مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الموطأ

المؤلف

محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني

شرح موطا للزرقانی
جلد اول

انوار كوكب المهج المسالك بمزج موطا الامام مالك

تالیف خاتمة المحدثین واسناد عن الفقهاء والمفسرین السراج الوهاج البحر الطامی الموج
العلم العلم الذی لا تدرکه الدلاء ولا تترف بعض موارده الملاء ذو القلم الفصیح
والتعلیق الوسیع المنیح الثقابة المسابة من اعرب عما اغرب من مستطع الاثر
میز الخبثة من سمینه بصحیح الخبر الذی شهد به ذوو البادیة فضلا عن اهل الحضر
لا سیما ما سارت به الرکبان من مبسوط السیر فی سیرة خیر البشر
اعنی شیخنا واستاذنا ومولانا محمد بن سخنا الرومی عمید
البانی بن حسین الوزمانی اسعد الله تعالی منور الحمایی
بدار دنیا ویوم التغابن المعروف بامس قصور
الجنانی بها النظر والمتمتع الی وجهه الکریم ووجنته
نبیه العظیم الله علی الذی قد رد الصلاة
والسلام علی البشیر النذیر وعلی آله
وصحبه تسلیما کثیرا
والحمد لله وحده ولی
وهو حسبی ونعم الوکیل
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلی
العظیم

٧٦٠
٧٥٦
ط ٧١

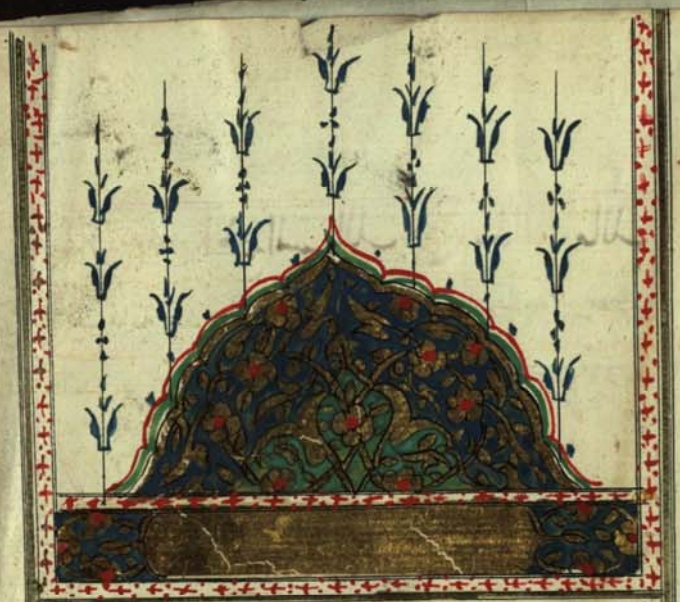

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اطلع شموس اصحاب الحديث في سما السعاده واشرق
انوار متبوعهم في ارفعة مرفوعات السباده ووصل حبل انقطاعهم اليه
فادرجهم مع الصدر بقين واثابهم الحسني وزياده وارسل بنيار وفارجيما
بالحنيفية السمحة المنقاده احمده واشكره على توابر الآيه راجيا
الزياده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهاده
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الرسل
رحمة للعالمين فوطا الدين المتين فما فتئت سنا الهدي من كواكب انواره الوقاده
صلى الله عليه وسلم وعلى له وصحبه نجوم الهدي الفائزين برويته وجهه
الحسن فسلسل عليهم اسعاده فوقعوا انفسهم على نصر شريعته ومهدوا
ارشاده صلاة وسلاما ارجوهما في الدارين قربه وامداده اما بعد
فان العاجز الضعيف الفاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني لما من الله
عليه بقراءة كتاب الموطا بالساحات الازهريه وكان الابتداء في عاشر جمادي
الاولى سنة تسع بعد مائة والف من الهجرة النبويه بعد ما هجر بهم الحمية حتى
كاد لا يعرف ما هو كتب عليه ما اتاحه ذو المنة والفضل وان لم اكن لذلك ولا اقل
منه باهل لان شروحه وان كثرت عزت بحيث لا يوجد منها في بلادنا الا القليل
وجملته وسطا لا بالقصير ولا بالطويل واتيت في ضبطه بما يشفي الغاصر
سئلي الغليل غير مبال بتكواره كبعض التراجم لما علم من غالب حال النسيان
ثم اني لا ابيعه بالبراءة من العيوب بل هي كثيرة لا سيما لاهل هذا الزمان لكني اعوذ
بالله من حاسد يديد يدفع بالصدر فهذا الله لا الزيد ولا لعمرو والله اسال من

فضله

فضله العظيم متوسلا اليه بحبيبه الكريم ان يجعله خالصا لوجهه
ويسهل بالتمام وان يجعله وسيلة الى خير الانام وان ياخذ بيدي في الدنيا
ويوم القيام ويمتعني برويته ورؤية حبيبه في دار السلام وحيث
اطلقت لفظ الحافظ فمرادي ختام الحفاظ ابن حجر العسقلاني والله حسبي وعليه
توكلت ما شا الله لا قوة الا بالله وكل امره اسلمت وفوضت مقدمة مولف
هذا الكتاب امام الائمة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر ابن عمرو
ابن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحي جده
ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا
بدرا كذا قال القاضي عياض نقلا عن القاضي بكر بن العلا القشيري لكن قال
غيره ابو عامر جد مالك الاعلى كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع
عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم قال الحافظ الذهبي في التجريد لم اجد احدا
ذكره في الصحابة ونقله في الاصابة ولم يزد عليه وابنه مالك جد الامام من كبار
التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وابي هريرة وحسان
وغيرهم وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه
يروي عنه بنوه انس وبه يكني وابو سهيل نافع والربيع مات سنة اربع
وتسعين على الصحيح كما قاله الحافظ وروي مالك عن ابيه عن جده عن عمر بن
الخطاب مرفوعا ائتادم يفرح لهن الجسد فيربو عليهن الطيب والثوب اللين
وشرب العسل اخرجه الخطيب وضعفه من رواية يونس بن هرون الشامي
عن مالك عن ابيه عن جده عن عمر به واخرجه ابن حبان في الضعفا وقال هذا
لم يات به عن مالك غير يونس وقد اتى بعجايب لا تحل الرواية عنه واخرجه
الدارقطني وقال هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف واما مالك فهو الامام
المشهور صدر الصدور واكمل العلما واعقل الفضلا وارث حديث الرسول ونشر
في امته الاحكام والفصول اخذ عن نيف وسبعين شيخا فاكثر وما افتى حتى شهد له
سبعون انه اهل لذلك وكتب بيده مائة الف حديث وجلس للدرس وهو
ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقته اكبر من حلقة مشايخه في حياتهم وكان
الناس يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان وله
حاجب ياذن اولا للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامة واذا جلس للفقه جلس كيف
كان واذا اراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وقعد
على منصة خشوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بالعود من اوله الى فراغه تعظيما
للحديث حتى بلغ من تعظيمه له انه لو غمته عقرب وهو يحدث سنة عشر مرة
فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه وربما كان يقول للسائل

شبكة الألوكة www.alukah.net

انصرف حتى انظر فقيل له في ذلك فبكى وقال اخاف ان يكون لي من المسائل يوم واي يوم واذا اكثروا اسوالة كفهم وقال حسبكم من اكثر فقد اخطأ وسئل احب ان يجيب عن كل مسئلة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد ادركهم اذا سئل احدهم فكان الموت اسهل عليه وسئل عن ثمانية واربعين مسئلة فقال في ثنتين وثلاثين لا ادري وقال ينبغي للعالم ان يورث جلساءه لا ادري ليكون اصلا في ايديهم يفزعون اليه وكان اذا شك في الحديث طرحه واذا قال احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسه بالحبس وقال يصح ما قال ثم يخرج وكان يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الامرا وكان مهابا جدا اذا اجاب في مسئلة لا يمكن ان يقال له من اين ودخل على المنصور الخليفة العباسي وهو على فرسه وصبي يخرج ويدخل فقال تدري من هذا هو ابني وانما يفزع من هيبتك وهيبة الله

يا بني الجواب فلا يراجع هيبة ... والسائلون نواكس الاذقان

ادب الوقار وعز سلطان التقي ... فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكان يقول في فتياه ما شاء الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلا الا كل ثلاثة ايام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددي للخلا ويرخي الطيلسان على راسه حتى لا يرى ويقبل له كيف اصبحت فقال في عمر ينقص وذنوب تزيد ولما الف الموطا اللهم نفسه يا لاخلاص فيه فالقاه في الماء وقال ان ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل منه شئ تتا الايمة عليه كثير قال سفيان بن عيينة رحم الله مالكا كان اشد انتقاد مالك للرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي ما يقع على وجه الارض اصح على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن انس ولا قدم عليه في صحة الحديث احدا وما رايت اعقل منه قال وسفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما جميعا سئل بن الصلاح عن معنى هذا الكلام فقال السنة نقادها ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة واخرج بن عبد البر عن حسين بن عروة عن مالك قال قدم علينا الزهري فاتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا باربعين حديثا ثم انتباه من الغد فقال انظروا كتابا حتى احدثكم منه فقال له ربيعة ها هنا من يورد عليك ما حدثت به امس قال ومن هو قال بن ابي عامر قال ها نحن نحدثك باربعين حديثا مثلها فقال الزهري ما كنت اظن ان بقي احد يحفظ هذا غيري وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك امير المومنين في الحديث زاد بن معين كان مالك

من

من حج الله على خلقه امام من ائمة المسلمين مجمع على فضله وقال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ احد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانته وما احد امن علي في علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله ومالك وابن عيينة القرينان لو لاهما لذهب علم الحجاز والعلم يدور على ثلاثة مالك وابن عيينة والليث ابن سعد وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي من اثبت اصحاب الزهري قال مالك اثبت في كل شئ وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا وكان الاوزاعي اذا ذكر مالك قال قال عالم العلماء وعالم اهل المدينة ومفتي الحرمين وقال ابن عيينة لما بلغته وفاته ما تزل علي وجه الارض مثله وقال مالك امام وعالم اهل الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الامة وانما كنا نتبع اثار مالك وقدمه بن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي في العلم وقال هو امام في الحديث والفقه وسئل عمن تريد ان تكتب الحديث وفي راي من تنظر فقال حديث مالك وراي مالك وقال سفيان بن عيينة في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة اخرجه مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا مرسل مالك بن انس وفي روايته كانوا يرونه قال بن مهدي يعني سفيان يقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اجل عن غيره من نظرائه او من هو فوقه وفي رواية عن سفيان كنت اقول لهو بن المسيب حتى قلت كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم وغيرهما لم اصبحت اليوم اقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لا يبعد ان يعد الحديث احد من ارباب المذاهب اولبس منهم من له امام ممن اهل المدينة يفوق هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبانه اذا اطلق بين العلماء قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال عياض فوجه احتجاجنا لهذا الحديث من ثلاثة اوجه الاول تاويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر انه المراد به اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ ان طلبة العلم لم يضربوا اكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الافاق رحلتهم الى مالك

شعر

فالناس ليس من ان يحمدوا رجلا ... من غير ان يجدوا اثار احسان

وروى ابو نعيم عن المثنى بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة

الا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم **واخرج** بن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن ابيه قال كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فجاء رجل فقال ايكم ابو عبد الله مالك فقالوا هذا فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رايت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال لنا لعله سياتيكما ابو بك نزعد فرايصك فقال ليس بك باس يا ابا عبد الله وكنا كما وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فملاه مسكا منثورا وقال ضمه اليك وبثه في ليتي فبكى مالك طويلا وقال لرويا تسرو لا تغسر وان صدقت رويا ك فهو العلم الذي اودعني الله وليمسك عنان القلم فحمده لمع ذكرتها بتركها وتذكرة للقاصر مثلي والا فترجمته تحتمل عدة اسفار كبار وقد افردها جماعة من المتقدمين والمتاخرين بالتصانيف العديدة قال بن عبد البر الف الناس في فضايله كتبا كثيرة ولد سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وقيل سنة تسعين وقيل غيره لك وحملت به امه وهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وقيل انها طلحة مولاة عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال بن سعد انبانا مطرف بن عبد الله اليساري قال كان مالك بن انس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الراس واللحية ابيض شديد البياض الى الشقرة وقال مصعب الزبيري كان من احسن الناس وجها واجلاهم عينا وانقاهم بياضا وانهم طولا في جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور الاول مرض مالك يوم الاحد فاقام رمضان اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وتسعين وماية قال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو بن سبع وثمانين سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة وقام مفتيا بالمدينة بين الظهرانيهم ستين سنة ونزل من الاولاد يحيى ومحمدا وحمادا وامهم اما قال بن شعبان ويحيى هو يروي عن ابيه نسخة من الموطا ويروي عنه باليمن روى عنه محمد بن مسلمة وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحارث بن مسكين انتهى ومحمد بن الامام بن اسمه احمد سمع جده مالكا ومات سنة ست وخمسين ومايتين ذكره البرقاني في كتاب الضعفا وذكره غيره وبلغت تركة الامام ثلاثة الاف دينار وثلاثمايتة دينار ونيف قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلت كيف تجدك قال لا ادري ما اقول الا انكم سمعتما يتون عدا من عفو الله ما لم يكن في حساب قال ثم ما برحنا حتى اغمضناه رواه الخطيب وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد **ورأى**

١٩٩

عمر

عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري ليلة مات مالك فايلا يقول

لقد اصبح الاسلام رعزع ركنه ... غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر

امام الهدى ما زال للعلم صانيا ... عليه سلام الله في اخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله **والرواة** عنه فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الايمة رواة كرواته وقد الف الخطيب كتابا في الرواة عنه اورد فيه الف رجل الا سبعة **وذكر** عياض انه الف فيهم كتابا ذكر فيه بيفا على الف وثلثمايتة اسم وعد في مداركه بيفا على الف ثم قال انا ذكرنا المشاهير وتركنا كثيرا ممن روى عنه من شيوخه من التابعين بن شهاب مات قبل مالك بخمس وخمسين سنة وابو الاسود يتيم عروة مات قريبا منه ذلك وايوب السختياني مات قبله بتسع واربعين سنة وربيعة بثلاث واربعين ويحيى بن سعيد الانصاري بست وثلاثين وموسى بن عقبة بثمان وثلاثين وهشام بن عروة باكثر من ثلاثين ونافع القاري ومحمد بن عجلان وابو النضر سالم ومحمد بن ابي ذيب وعبد الملك بن جريج ومات قبله بثلاثين وسليمان الاعمش وخلق ومن اقرانه السفيانان والمجاوان والليث والاوزاعي ومات قبله بعشر بن سنة وشعبة بن الحجاج ومات قبله بسبعة عشر وابو اسحاق الفزاري وابو حنيفة ومات قبله بثلاثين سنة وبن لهيعة وشريك بن عبد الله القاضي وخلق كثير **قال** العارقطني لا نعلم احدا من تقدم او تاخر اجتمع له ما اجتمع لمالك روى عنه رجلان حديثا واحد ابين وفاتهما اخر من مايتين وثلاثين سنة الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومايتة وابو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومايتين روى عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة **واما** الذين رأوه وسمعوا الموطا من اهل المدينة فمعن بن عيسى القزاز وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني ثم البصري هو وحده سمع من الامام نصف الموطا وقراه عليه النصف الباقي وابو مصعب احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث الزهري وبكار ومصعب ابنا عبد الله وعتيق بن يعقوب الزبيريون ومطرف بن عبد الله واسماعيل وعبد الحميد ابنا ابي اويس عبد الله وايوب بن صالح وسكين الرملة وسعيد بن داود ومحرز المدني قال عياض واظنه بن هرون الهذيري بضم الهاء مصغر ويحيى بن الامام مالك ذكره بن شعبان وغيره وفاطمة بنت الامام واسحق ابن ابراهيم الحنيني وعبد الله بن نافع وسعد بن عبد الحميد الانصاري ذكرهم الحافظ شمس الدين بن ناصر سبعة عشر **ومن اهل مكة** يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة والامام الشافعي حفظ الموطا بمكة وهو بن عشر في تسع ليال وقيل في ثلاث ليال ثم رحل الى مالك فاخذ عنه **ومن اهل مصر** عبد الله بن وهب

وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء مصغر وقد ينسب الى جده في الديباج انه سمع من مالك الموطا سبع عشرة مرة وسعيد بن كثير بن عفير بمهملة وفا مصغر الانصاري وينسب الى جده وعبد الرحيم بن خالد وحبيب بن ابي حبيب ابراهيم وقيل مزروق كاتب مالك واشهب ذكره بن عبد البر وغيره وعبد الله بن يوسف التنيسي بكسر الفوقية والنون واسكان التحتية واصله دمشقي وذ والنون المصري عده بن ناصر احد عشر **ومن اهل العراق** وغيرهم عبد الرحمن بن مهدي البصري ذكره جماعة وسويد بن سعيد بن سهل الهروي وقتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم البلخي ويحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري واسحاق بن عيسى الطباع بطا مهملة وموحدة مفتوحتين البغدادي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وسليمان بن برد بضم الموحدة وسكون الزاي بن يحيى التجيبي وابو حذافة بضم المهملة ومعجمة فالف فقا احمد ابن سعيد السهمي البغدادي سماعه للموطا صحيح وخلط في غيره ومحمد بن شروس العماني وابو توبة السكسكي بضم القاف وشد الراء واسمه موسى ابن طارق واحمد بن منصور الحراني ومحمد بن المبارك الصوري وبرير موحدتين مصغر بعد كل راء بلا نقط المعني بضم الميم ومعجمة نسبة الى الغنا بغدادي واسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم ذكره الخطيب البغدادي ويحيى بن سعيد القطان وروح بن عبادة وجويرية بن اسما بلفظ تصغير جارية وابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصريون وابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ومحمد بن يحيى الذهلي النيسابوري والوليد بن مسلم القرشي ومحمد بن صدقة العذكي والماضي ابن محمد بن مسعود الفاقي ومحمد بن النعمان بن سليل الباهلي وعبيد الله بن محمد العيشي ومحمد بن معاوية الحضرمي ومحمد بن بشير المعافري الناجي ويحيى بن مصر القيسي ذكرهم بن ناصر تسعة وعشرون **ومن اهل المغرب** من الاندلس زياد بن عبد الرحمن الملقب شبطون بشين معجمة موحدة وطا مهملة سمع الموطا من مالك ويحيى بن يحيى الليثي وحفص وحسان ابنا عبد السلام والغازي بغين معجمة فالف فزاي منقوطة بن قيس وقرعوس بن العباس بضم القاف وسكون الراء وضم العين المهملتين وبكسر القاف واسكان الراء وفتح العين بزنة فردوس وزنبور وسعيد بن عبد الحكم وسعيد بن ابي هند وسعيد بن عبد وس وعباس ابن صالح وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الرحمن بن هند وشبطون بن عبد الله الانصاري الطليطليان بضم الطا الاولى نسبة الى مدينة بالاندلس **ومن القيروان** اسد بن الفرات وخلف بن جرير بن فضالة **ومن تونس** علي بن زياد وعيسى بن شجرة سبعة عشر **ومن اهل الشام** عبد الاعلى بن مسهر الغساني وعبيد بن حنان بكسر المهملة

وشد

وشد الموحدة الدمشقيان وعتبة بالفوقية بن حماد الدمشقي امام الجامع ومروان بن محمد وعمر بن عبد الواحد السلمي دمشقيان ايضا ويحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وفتح المهملة ثم معجمة الحمصي ذكر الاربعة بن ناصر وخالد بن نزار الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية **قال** عياض بعد ذكره بالمهم فهولا الذين حققنا الهم رووا عنه الموطا ونص على ذلك المتكلمون في الرجال وذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري اخذه عنه كتابة واسمعيل بن اسحق منا وله يعني وهو غير اسمعيل القاضي لانه ولد سنة مائتين فلم يدرك مالكا قال واما ابو يوسف القاضي فرواه عن رجل يعني اسد بن الفرات عن مالك قال وذكروا ايضا ان الرشيد وبنيه الامين والمامون والمؤتمن اخذوا عنه الموطا وان المهدي والهادي سمعا منه ورويا عنه وان كتب الموطا الهادي قال ولا مرية ان رواة الموطا اكثر من هولا ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه واخذه له عنه او من اتصل اسناده فيه عنه قال والذي اشتهر من نسخ الموطا ما رويته او وقفت عليه او كان في روايات شيوخنا او نقل منه اصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون وقد رايت الموطا رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطآت ذلنا لم يذكروا اسمه شيأ انتهى **وقال** الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكبرها رواية القعنبي ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مصعب فقد قال بن حزم في رواية ابي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال السيوطي في رواية محمد بن الحسن احاديث بسيرة زيادة على سائر الموطا منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عرف رواياته الى الموطا ووهم من خطاه في ذلك انتهى ومراده الرد على قول فتح الباري لهذا الحديث متفق على صحته اخرجه الايمة المشهورون الا الموطا وتوهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى وقال في منتهى الامال لم يهم فانه وان لم يكن في الروايات المشهورة فانه في رواية محمد بن الحسن اورده في اخر باب النوادر قبل اخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة اربع وسبعين وخمسمائة وفيها احاديث بسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي طالبية من عدة احاديث ثابتة في سائر الروايات وفي الارشاد للخليلي قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدته اقومهم وقال بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول اثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة

القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ وهكذا اطلق بن المديني والنسائي ان العقبني اثبت الناس في الموطا وذلك محمول على اهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضعة عشر سنة ويحتمل ان تقديمه عند من قدمه باعتبار انه سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اثبت من القراءة عليه وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى انتهى وفي الديباج قال النسائي ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما احسن حديثه واصحه عن مالك وليس يختلف في كلمة ولم يروا احد الموطا عن مالك اثبت من ابن القاسم وليس احد من اصحاب مالك عندي مثله قيل له فاشهب قال ولا اشهب ولا غيره وهو عجيب من العجب الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث حديثه يشهد له انتهى فقد اختلف النقل عن النسائي في اثبت رواة الموطا وقال محمد بن عبد الحكم اثبت الناس في مالك بن وهب وهو افقد من ابن القاسم الا انه كان يبلغه الورع من الغنيا وقال اصبغ بن وهب اعلم اصحاب مالك بالسنن والاثار الا انه الا انه روى عن الضعفا وذكر الحافظ مغلطاي انه والقعنبي عند المحدثين اوثق واتقن من جميع من روى عن مالك وتعقبه الحافظ بان غير واحد قالوا ابن وهب لم يكن جيد التحمل فكيف ينقل هذا الرجل انه اوثق واتقن اصحاب مالك انتهى **وقال** بعض الفضلا اختار احمد في مسنده رواية بن مهدي والبخاري رواية التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى النيسابوري التميمي وابو داود رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد انتهى وهذا كله اغلبي والا فقد روى كل من ذكر عن غير من عينه ويحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم وليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن فانه اندلسي وقد يلتبس على من لا يعلم ورواه عن الاندلسي ابنه عبيد الله بضم العين ومحمد بن وضاح الحافظ الاندلسي **قال القاضي** ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول والكتاب والبخاري الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي قال وذكر بن الهباب ان مالكا روى مائة الف حديث جمع منها الموطاء عشرة الاف حديث ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي موطا مالك كان تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبع مائة وفي المدارك عن سليمان بن بلال الف مالك الموطا وفيما رفعه الاف حديث او اكثر ومات وهي الف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انه اصلح للمسلمين واسئل في الدين وقال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها سبعمائة حديث والمرسل مائتان

واثنان وعشرون حديثا والموقوف سبعمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون وقال الغافقي سند الموطا سبعمائة حديث وستة وستون حديثا **واخرج** بن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطا في اربعين يوما فقال كتابي الفته في اربعين سنة اخذ فقهه في اربعين يوما ما اقل ما تفقهون فيه **واخرج** ابو نعيم في الحلية عن ابي حذيفة قال اقمت على مالك نقرأ الموطا في اربعة ايام فقال مالك علم جمعة شيخ في ستين سنة اخذ فقهه في اربعة ايام لا فقهم ابدا وقال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الكناني الاصبهاني قلت لابي حامد الرازي موطاه مالك لم سمي الموطا فقال شيء صنعه ووطاه للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفيان **وروى** ابو الحسن بن فهر عن علي بن احمد الخلنجي سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم وطاني عليه فسميته الموطا قال بن فهر ولم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية فمات من الف في زمانه بعضهم سمي بالجامع وبعضهم بالمسند وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطا بمعنى الممهد المنقح **واخرج** بن عبد البر عن الفضل بن محمد ابن حرب المروزي قال اول من عمل كتابا بالمدينة يعني معنى الموطا من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث ياتي به مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل ولو كنت انا الذي عملت ابتدات بالاثار ثم سردت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلما الموطات فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ايتوني بما عملوا فاتي بذلك فنظر فيه وقال لا نعلم انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك الكتب في الاباء وما سمع شيء منها بعد ذلك بذكر **وروى** ابو مصعب ان ابا جعفر المنصور قال لمالك ضع للناس كتابا احملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال ضعه لها احد ابوبا علم منك فوضع الموطا فلما فرغ منه حتى مات ابو جعفر وفي رواية ان المنصور قال ضع هذا العلم ودونه كتبا وجنب فيه شدايد بن عمر ورخص بن عباس وشواذ بن مسعود واقصد اوسط الامور مما اجتمع عليه الصحابة والايمة وفي رواية انه قال له اجعل هذا العلم علما واحدا فقال له ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد فاتى كل في مصره بما راى فلاهل المدينة قول ولاهل العراق قول فقد وافيه طورهم فقال اما اهل العراق فلا اقبل منهم عرفا ولا عدلا وانما العلم علم اهل المدينة فوضع للناس العلم وفي رواية عن مالك فقلت له ان اهل العراق لا يرضون علمنا فقال

ابو جعفر نضرب عليه عامتهم بالسيف وتقطع عليه ظهور لهم بالسياط قال بن عبد
البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطاي فقلت
له الناس رجلان محب مُطْرٍ وحاسدٌ مفتر فقال لي ما لهذا مؤدبك عمر فسترى
ما يراد الله به **وروي** الخطيب عن ابي بكر الزبيري قال قال الرشيد لمالك
لم نرى في كتابك ذكر العلي وبن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم الق رجالهما
فان صح هذا فكانه اراد ذكر اكثيرا والا ففي الموطا احاديث عنهما **قال** الفاقي
عدة شيوخه الذين سمعهم خمسة وتسعون رجلا وعدة صحابته خمسة وهم انونا
رجلا ومن سمايهم ثلاث وعشرون امراة ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا
كلهم مدنيون الا خمسة ابو الزبير المكي وحميد وايوب البصريان وعطا الخراساني
وعبد الكريم الجزري وابراهيم بن ابي عبلة الشامي **واخرج** بن ظهر عن الشافعي
ما على ظهر الارض من كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك وفي لفظ ما على الارض
كتاب هو اقرب الى القران من كتاب مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله اكثر صوابا من
موطا مالك وفي اخر ما بعد كتاب الله انفع من الموطا واطلق جماعة على الموطا اسم الصحيح
واعترضوا قول بن الصلاح واول من صنف فيه البخاري وان عبر بقوله الصحيح
المجرد للاحتراز عن الموطا فلم يجرد فيه الصحيح بل ادخل المرسل والمنقطع والبلاغات
فقرر قال مغلطاي لا فرق بين الموطا والبخاري في ذلك لوجوه ايضا في البخاري
من المعاليق ونحوها لكن فرق الحافظ بان ما في الموطا كذلك وهو سموع لمالك
غالبا وما في البخاري قد حذف اسناده عمدا لاغراض قررت في التعليق فظهر ان
ما في البخاري من ذلك لا يخرجه عن كونه مجردا فيه الصحيح بخلاف الموطا **وقال**
الحافظ مغلطاي اول من صنف الصحيح مالك وقول الحافظ هو الصحيح عنده
وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما
لا بالشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة تعقبه السيوطي بان ما فيه من المراسيل
مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الايمة هي حجة عندنا ايضا لان
المرسل حجة عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد
فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف بن عبد البر
كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله
بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة
من غير طريق مالك الا اربعة لا نعرف احدها اني لا انسى ولكن انسى لان والثاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة
القدر خير من الف شهر والثالث قول معاذ اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس والرابع اذا
شككت بحرية ثم تشاممت فتلك عين عُدَيقة والموطا من اوايل ما صنف
قال في مقدمة فتح الباري اعلم ان اثار النبي صلى الله عليه وسلم كم ركن في عصر
الصحابة وكبار التابعين مدونة في الجوامع والامر بينة لامرين احدهما انهم
كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما في مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقران
والثاني لسعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يحسنون الكتابة
ثم حدث في اواخر عصر التابعين فدونت الاثار وتبوبت الاخبار لما انتشر العلما
في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض وشكر الافكار فاول من جمع
ذلك الربيع ابي صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما فصنفوا كل باب على حدة
الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام
فصنف الامام مالك الموطا ونوخي فيه القوي من حديث اهل الحجاز ومزجها قال
الصحابة وفتاوى التابعين وصنف بن جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان
الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وبن المبارك
بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلا في عصر واحد فلا يدري ايهم سبق
ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان راى بعض الايمة ان يفرد حديث
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على راي المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وقال
ابو طالب المكي في القوت هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة
ويقال اول ما صنف كتاب بن جريج بمكة في الاثار وجروف من التفاسير ثم كتاب
معمر باليمن جمعا فيه سنا سنوره سبوبة ثم الموطا بالمدينة ثم بن عيينة الجامع
والتفسير في احرف من علم القران وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري
صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى **وافاد**
في الفتح ان اول من دون الحديث بن شهاب بامر عمر بن عبد العزيز يعني كما رتاه ابو
نعيم من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك قال اول من دون العلم بن شهاب
واخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال
لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يروونها لفظا ويأخذونها
حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقوى عليه الباحث بعد الاستقصاء
حتى جنى عليه الدروس واسرع في العلما الموت امر عمر بن عبد العزيز ابي بكر الحزمي
فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال مالك في الموطا
رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
او سنة او حديث او نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلما

علقه البخاري في صحيحه واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب
عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه **وروي** بن عبد الرحمن بن وهب سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد
العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم
عما مضى وان يعلموا ما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن حزم ان يجمع السنن
ويكتبها اليه فتوفي عمر وقد كتب بن حزم كتبا فبعث ان يبعث بها اليه وافاد في
المدارك انهم بعثوا بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتنى الناس بالموطا حتى سمعه
رجلا نكلموا عليه شروحا وغيرها من تفاقاته وقال فيه عياض رحمه الله

" اذا ذكرت كتب العلوم فحصل " يكتب الموطا من قصا بيق مالك "
" اصح احاديثا واتقن نخبة " واوضحها في الفقه نهج السالك "
" عليه مبنى الاجماع من كل امة " على رغم حسيتوم الحسود المماحك "
" فضله فخر علم الديانة خالصا " ومنه استفد شرع النبي المبارك "
" وشد به كف الضنانة تقتدي " فمن حاد عنه تعالك في الهوالك "

ثم ان الامام رحمه الله تعالى ابتدا بقوله **بسم الله الرحمن الرحيم**
فقتصر عليها كاكثر المقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها
شهادة فهي كاليد الجذما اخرجهما ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة قال
الحافظ لان الحديثين في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجية لكن ليس
فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد لفظا عند وضع
الكتاب ولم يكتب ذلك فانتصارا على البسملة والاقتصار عليها ويؤيده ايضا
وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية
دون حمدلة وغيرها كما في حديث ابي سفيان في قصة هرقل وحديث البراء في قصة
سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث قال وهذا يشعر بان لفظ
الحمد والشهادة انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسايل والتواليف لكان المهم العالم
بقتلع بخطبة اجراه بجري الرسايل الى اهل العلم ليبتفعوا بما فيه تعلما وتعلما
واجيب ايضا بانه لعارض عنده الابتدا بالتسمية او الحمد فلو
ابتدا بالحمد لخالف العادة او بالبسملة لم يعد مبتدا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية
وتعقب بانه لو جمع بينهما كان مبتدا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية
وبهذه هي الكتبة في حذف الواو فتكون اولى لموافقة الكتاب العزيز فان الصحابة
افتتحوا كتابته في الامام الكبير بالتسمية ثم الحمد تلوها وتبعهم جميع من كتب
المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة اية من اول الفاتحة

ومن لا يقول

ومن لا يقول بذلك واجيب ايضا بانه راعى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام رسوله شيأ واكتفى به
عن كلام نفسه وتعقب بانه يمكنه ان يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا
قدم قدم الترجمة والسند وان كان مقدمين لفظا لكنهما متاخران تقديرا
فيه نظر اي لان التقديم والتاخير من احكام اللفظ هنا لا التقدير فهو في الظاهر
مقدم وان كان في نيته التاخير والبعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدا بخطبة
فيها حمد وشهادة فحذفها الرواة عنه وكان قايل هذا ما رآى تصانيف
الايمة الذين لا يحصون ممن لم يقدم في ابتدا تصنيفه خطبة ولم يرد على التسمية
وهم الاكثر كمالك وعبد الرزاق واحمد والبخاري وابي داود بيقال له في كل هؤلاء
ان الرواة عنه حذفوا ذلك كله بل يحمل ذلك على انه من صنيعه على انهم حمدوا
لفظا او انهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا اقول من افتتح
كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم وقد استقر عمل الايمة
المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسايل واختلف
الفرما فيها اذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري
فامضت السنة ان لا يكتب في الشعر **بسم الله الرحمن الرحيم** وعن
سعيد بن جبير جواز ذلك وقال الخطيب هو المختار انتهى **واخرج** الحاكم
وصححه عن ابن عباس ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم
فقال هو اسم من اسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما هو سواد العين
وبياضها من القرب **وروي** بن مردويه عن جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وماج البحر واصغت البهايم باذانها ورجمت
الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله الا يذكر اسمه على شيء الا بارك فيه **باب**
وقوت الصلاة بضم القاف والواو المخففة وقدم ذا الباب على سائر
ابواب الكتاب لانها اصل في وجوب الصلاة اذ هي عبارة مقدرة بالاوقات قال
تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا فاذا دخل الوقت
وجب الوضوء وغيره فلذا اقدم الاوقات على غيرها وفي رواية بن بكير اوقات جمع
قلة وهو اظهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع كثرة الها وان
كانت خمسة لكن لتكرارها كل يوم صارت كانها كثيرة كقولهم شموس واقمار
باعتبار تردد هما مرة بعد مرة ولان الصلوات فرضت خمسين وثوابها كثواب
خمسين كما قال تعالى في حديث المعراج هن خمس وهن خمسون ولا ذكل واحد من
الجمعين قد يقوم مقام الاخر توسعا ولانهما يشعركان في المبدا من ثلاثة ويقصران
في الغاية على ما ذهب اليه بعض المحققين اولان لكل صلاة ثلاثة اوقات اختياري

وضرورة وقضا قال الراوي عن يحيى وهو ابنه عبيد الله بضم العين
التيمي فقيه فرطبة ومسند الاندلس كان ذا حرمة عظيمة وجلالة روى
عنه خلق كثير توفي سنة ثمان وسبعين ومايتين حدثني يحيى بن يحيى
ابن كثير بن وسلاس بكسر الواو وسينين مهملتين الاولى ساكنة وبينهما
لام الف وبزاي وفيه نون فيقال وسلاسن ومعناه بالبربرية سيدهم كما ضبطه
صاحب الوفيات اسلم وسلاس علي بن بريرين عامر الليثي ليث بن كنانة
فقيل الليثي مولاهم القرطبي ابو محمد ففيه ثقة نبيل الحديث وله اثنتان
وثمان سنة اربع وثلاثين ومايتين وما بينين على الصحيح عن ثنتين وثمانين
سنة سمع الموطا الاول سنة اثنتين من زياد بن عبد الرحمن ابي عبد الله المعروف بشطون
نمر رجل وهو بن ثمان وعشرين سنة الى مالك فسمع منه الموطا عشر ابواب في كتاب
الاعتكاف شك فيها لحدث بها زياد وكان يحيى عند مالك فقيل هذا الفيل فخرجوا
لرويته ولم يخرج فقال مالك لم لا تخرج لتنظر الفيل وهو لا يكون ببلادكم فقال
لم ارحل لانظر الفيل وانما رحلت لاشاهد ك وانقل من علمك وهديك فاعجبه
ذلك وسماه عاقل الاندلس واليه انتهت رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب
وتفقه به من لا يحصى وعرض للقضا فامتنع فعلت رتبته على القضاة
وقبل قوله عند السلطان فلا يولي قاضيا في اقطاره الا بمشورته واختياره
ولا يشير الا باصحابه فاقبل الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا سبب اشتهار
الموطا بالمغرب من روايته دون غيره وكان حسن الهدي والسمت يشبه سمته
سمت مالك قال لما ودعت مالكا سالته ان يوصيني فقال لي عليك بالنصيحة
لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم قال وقال لي الليث مثل ذلك عن مالك
ابن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابي عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة
اكمل العقلا واعقل الفضلا راس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري اصح
الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة تسع وسبعين ومايه وكان
مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة عن محمد بن مسلم
بن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث
ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ابي بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته
واتقانه لقي عشرا من الصحابة ومات سنة خمس وعشرين ومايه وقيل قبلها
بسنة او سنتين له في الموطا مرفوعا مايه وثلاثة وثلاثون حدثنا ان عمر
ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاصي بن امية بن عبد شمس بن عبد
مناف الاموي امير المومنين امام عادل نبت عمر بن الخطاب ولي امرة المدينة للوليد
وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد من الخلفا الراشدين

مان في رجب سنة احدى ومايه وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان
ونصف اخر الصلاة يوما اي صلاة العصر كما للبخاري من طريق الليث
عن الزهري زاد بن عبد البر في امارته على المدينة ولابي داود من وجه اخر
ان عمر كان فاعلا على الشهر فعرف بهذا سبب تاخره وكانه كان مشغولا اذ ذاك
بشيء من مصالح المسلمين قال بن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما لا
ان ذلك كان عادة له وانكان اهل بيته مرونين بذلك قال والمراد انه اخرها
حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس قال الحافظ ويويده
رواية الليث عن الزهري عند البخاري في بدء الخلق ولفظه اخر العصر شيا وبه
يظهر مناسبة ذكر عروة حديث عايشة بعد حديث ابي مسعود وما رواه الطبراني
مشى عمر فقيل ان يصب بها محمول على انه قارب المسا ادخل فيه وقد رجع عمر عن
ذلك فروى الاوزاعي ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة
الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حتى يدخل دخل عليه عروة بن الزبير بن
العوام بن خويلد الاسدي ابو عبد الله المدني الشافعي الكبير الثقة الفقيه المشهور
احد الفقها السبعة مات سنة اربع وتسعين على الصحيح ومولده في اوايل خلافة
عثمان فاخبره ان المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي الشهور اسلم
قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح اخر الصلاة
يوما اي صلاة العصر فلعبد الرزاق عن معمر عن بن شهاب بلفظ فقال استبي المغيرة
ابن شعبة بصلاة العصر وهو بالكوفة وكان اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية ابن
ابي سفيان وللبخاري عن القعنبي عن مالك وهو بالعراق وتعقبه الحافظ بان
الذي في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي
عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير
به فدخل عليه ابو مسعود عقبة بالقاف ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري
صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها فقال ما هذا الناخير يا مغيرة
البس كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الاكثر استعمالا في مخاطبة الحاضر
الست وفي مخاطبة الغايب اليس وتوجيه الاولى ان في ليس ضمير الشان كذا قاله
ابن دقيق العيد والحافظ والزركشي وغيرهم وتعقب ذلك العيني بانه
يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير
الغايب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان ولكل احد هما بالفصح من الاخر
فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين
الست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند
فعلها الى المخاطب تعين اليس قد علمت قال عياض ظاهره علم المغيرة قال

الحافظ ويؤيد الاول رواية شعيب عند البخاري في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق بن معمر وابن جريج معا ان جبريل بكسر الجيم وفتحها اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة روى بن ابي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وهو افضل الملائكة على ما نقل عن كعب الاحبار وقال السيوطي لا خلاف ان جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الاثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث افضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض اقال الاولى الوقف عن ذلك نزل قال امام الحرمين نزوله في صفة رجل معناه ان الله انشأ في الزايد من خلقه اوامرا عنده ثم يعيده اليه بعد وجزم بن عبد السلام بالاول ورد القضا اذ لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موته بمفارقة الروح لا يجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهدا الى جوف طيور خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز ان الذي هو جبريل بشكله الا صلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته وشاهد ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب قال الحافظ والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تابيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزايد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرايي فقط وقال القونوي يمكن ان جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام الله له شبحا اخر وروحه منصرفة فيهما جميعا في وقت واحد وكان نزوله صبيحة الاسرا قال بن عبد البر لم يختلفوا ان جبريل قبض صبيحة الاسرا عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها قال بن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن بن عباس قال لما فرضت الصلاة واصبح النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم ترعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصبح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول الركعتين الاولتين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في اول الليل فصبح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي بالناس طول في الاولتين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم عاد عند ثلث الليل صبيح الصلاة جامعة

فاجتمعوا

فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي بالناس فقرا في الاولتين فطول فيهما وقصر في الاخريتين ثم سلم جبريل على النبي وصلى النبي للناس فلما طلع الفجر صبح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي للناس فقرا فيهما بالجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس قال الحافظ وفي هذا رد على من زعم ان بيان الاوقات الما وقع بعد الفجر والحق ان ذلك وقع قبلها بيان ان جبريل وبعدها بيان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وهو صريح حديث بن عباس اني جبريل عند البيت رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الما في عند باب البيت فصلى جبريل الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ثم صلى العصر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ثم صلى المغرب فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ثم صلى العشا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ثم صلى الصبح فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه هكذا ذكره خمس مرات قال عياض ومن هذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ اعطى ان صلاة رسول الله كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل امم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم لجزء حتى كملت صلاتهما انتهى وتبعه النووي وقال غيره الفا بمعنى الواو واعترض بانه يلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بمراعات الحيثية وهي التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفا للسببية كقوله فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية البيت عند البخاري وسلم نزل جبريل فاتاني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع ح ثم قال جبريل هذا امرت بفتح التا على المشهور اي هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة ومارو ب بالظم اي هذا الذي امرت بتبليغه لك قال بن العربي نزل جبريل ماموما مكلفا بتعليم النبي لانا صل الصلاة واجتج به بعضهم على جواز الايتمام بمعنى بالغير واجاب الحافظ بحمله على انه كان مكلفا فقط كما قيل في صلاة ابي بكر خلف النبي وصلاة الناس خلف ابي بكر ورده السيوطي بانه واضح في قضية ابي بكر واما هنا فقيه نظر لانه يقتضي ان الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في

رواية نافع بن جبير مما التصريح بخلافه والاولى ان يجاب بان ذلك كان خاصا
بهذه الاوقات لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب واستدل به ايضا
على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف
به الانس قال ابن العربي وغيره واجاب عياض باحتمال ان لا تكون
تلك الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ح وتعقبه بما تقدم انها
كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واجاب باحتمال ان الوجوب
كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وايضا لا نسلم
ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها
فهي صلاة مفترض بغير من اخر قال الحافظ وهو مسلم له في صورة المودة مثلا
خلق المودة لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا فقال عمر بن عبد العزيز اعلم بسيقة
الامر ما تحدث به يا عروة وفي رواية للشافعي عن سفيان عن الزهري فقال اتق الله
يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام ولكن
المقصود الاحتياط والاستثبات فيتذكر الراوي ويجتنب ما عساه يعرض من
نسيان وغلط او بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر ان
بكسر الهمزة على الاشهر قال في المطالع ضبطنا ان بالكسر والفتح معا والكسر اوجه
لانه استفهام مستانف عن الحديث الا انه جاء بالواو ليربط الكلام على كلام عروة
لانها من حروف الربط والفتح على تقدير او علمت او حدثت ان جبريل هو
الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة اي جنس
وقتها ورواه المستملي في البخاري وقوت بالجمع قال عروة كذلك كان بشير
بفتح الوحدة ابن ابي مسعود الانصاري المدني التابعي الجليل ذكره في الصحابة
لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وقال النسائي تابعي ثقة يحدث
عن ابيه عقبة بن عمرو البدري قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند
جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حفرت مراجعة عروة ولم يقل حدثني
بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني
هذا الحديث ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله ولا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ بانه لا يسمى منقطعا اصطلاحا
وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل انه سمعها من النبي او
بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه كصحابي اخر على ان رواية الليث عند البخاري
اي ومسلم تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول
سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكره
زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فما زال عمر يعلمنا وقت الصلاة بعلامة

حتى فارق الدنيا قال بن عبد البر فان قيل جعل مواقيت الصلاة لا يسع احدا
تكليف جاز على عمر قيل ليس في جعله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على
جعله بها وقد يكون ذلك عنده معلوما اتفاقا واخذا عن علماء عصره ولا
يعرف اصل ذلك كيف كان النزول بن جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم ام
بما سنه النبي لامته فحاسن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة انتهى وفي
فتح الباري لا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل ان لا يكون عنده
علم بتفاصيل الاوقات من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين
جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكان يرى ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت
الواحد وكذا اجمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم اقف في شيء من الروايات
على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه وكذا ابان بن شهاب ليس
فيه تصريح بسماعه له من عروة لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر عن بن شهاب
قال كنا مع عمر بن عبد العزيز وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة
يحدث عمر بن عبد العزيز قال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر
اذ لم يعين له الاوقات واجاب الحافظ بان في رواية مالك اختصارا
وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وبن عبد
البر في التمهيد من طريق ايوب بن عتبة والاكثر على تضعيفه عن ابي بكر بن حزم ان عروة
ابن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمن الحجاج له
والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا بوحرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر
قال حدثني ابو مسعود الانصاري وبشير بن ابي مسعود كلاهما قد صحب
النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس
فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل
العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه
حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشا فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر
فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال
صل الظهر فصلى ثم اتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال صل العصر فصلى ثم اتاه
حين غربت الشمس فقال صل المغرب فصلى ثم اتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال
صل العشا فصلى ثم اتاه حين امنا الفجر واسفر فقال صل الصبح فصلى ثم قال
ما بين هذين وقت يعني امس واليوم قال عمر لعروة احق ما يحدث اخوك بشير فقال نعم واخرج
ابو داود وغيره وصححه بن خزيمة وغيره من طريق بن وهب والطبراني من طريق
يزيد بن حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد الليثي ان بن شهاب اخبره ان عمر بن عبد
العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل قد اخبر محمدا

صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب باصابعه خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال الحافظ ففي هذه الرواية بيان ابي مسعود للاوقات وفيه ما يرفع الاشكال ويوضح احتجاج عروة وذكر ابو داود ان اسامة تفرد بتفسير الاوقات وان اصحاب الزهري لم يذكروا التفسير انتهى ورواية هشام اخرجها سعيد ابن منصور وفي رواية حبيب اخرجها الحرث بن ابي اسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي والبيهقي من ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره نحوه لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبه جزم ابن عبد البر وليس في روايته ومن وافقه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى اي فيها اختصار من وجهين احدهما انه لم يعين الاوقات وثانيهما انه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد علم من رواية ايوب انه صلى به الخمس مرتين في يومين وقد ورد من رواية الزهري نفسه فاخرج ابن ابي ذيب في موطاه عن ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن بن مسعود الانصاري ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة فدخل عليه ابو مسعود فقال الم تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا امرت وثبت ايضا صلاته به مرتين عن بن عباس عند ابي داود والترمذي وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني وبن عبد البر في التمهيد وابي سعيد الخدري عند احمد والطبراني في الكبير وبن عبد البر وابي هريرة اخرجه البزار وابن عمر اخرجه الدارقطني وبهذا رد قول بن بطال في هذا الحديث دليل على ضعف حديث ان جبريل امّ النبي صلى الله عليه وسلم في يومين بوقتين مختلفين لكل صلاة لانه لو كان صحيحا

لم ينكر

لم ينكر عروة على عمر صلاته في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين قال الحافظ واجيب باحتمال ان صلاة عمر كانت قد خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيبعد انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروة انكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور عن طاوس بن حبيب مرسلا ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها خير له من اهله وماله ورواه ايضا عن بن عمر من قوله ويؤيده ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث ابي مسعود لان حديثها يشعر بمواظبته على صلاة العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغرب به السامع والرجوع عند التنازع للسنة وفضيلة عمر بن عبد العزيز والمبادرة بالصلاة في اول الوقت الفاضل وقبول الخبر الواحد المثبت واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب عن استفهام عمر له لما ارسل الحديث يذكر من حدثه فرجع اليه وكان عمر قال له تامل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت وكان عروة قال له قد سمعته ممن سمع صاحب رسول الله والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عباض على جواز الاحتجاج برسل الثقة لتصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه ليثبته فيه لانكونه لم يرض به مرسلا كذا قال فظاهر السياق يشهد لما قاله بن بطال انتهى قال عروة مقول بن شهاب فهو موصول لا معلق كما زعم الكرماني قال الحافظ وهو على بعده مخالف للواقع اي لرواية الصحيحين لهذا القدر وحده ايضا عن سفيان عن الزهري ومن طريق اخرى عن الليث عن بن شهاب بل وكذا افرده في الموطا رواية محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك قال اخبرني بن شهاب الزهري عن عروة **ولقد حدثتني عائشة** بنت ابي بكر الصديق ام المومنين افقه النساء مطلقا **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** وافضل ازواجه الاخديجة فغيرها خلاف اصحه تفضيل خديجة ماتت عائشة سنة سبع وخمسين على الصحيح **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر** سميت العصر لانها تعصر رواه الدارقطني عن ابي غلابة وعن محمد بن الحنفية اي يبطابها قال الجوهري قال الكسائي يقال

يقال جاء فلان عصرا اي بطيئا **والشمس في حجرتها** بضم الحا المهملة وسكون الجيم اي بيتها قال ابن سيده سميت بذلك لمنعها الماء اي ووصول الاعيار من الرجال وللبيهقي في قعر حجرتها وفيه نوع التفات وفي رواية في حجرتي على الاصل **قبل ان تظهر** اي ترتفع قال في الموعب ظهر فلان السطح اذا علاه ومنه فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوه وقال الخطابي بمعنى الظهور الصعود ومنه وهاج عليها يظهرون وقال عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية بن عيينة عن ابن شهاب في الصحيحين كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد فجعل الظهور للفيء وفي رواية مالك جعله للشمس وجمع الحافظ بان كلا من الظهور غير الاخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها قال والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا عروة الراوي عنها واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تاخيره صلاة العصر كما مر وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها الا بقرب غروبها يدل على التاخير لا على التعجيل وتعقب بان هذا الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قاربة من رءوس الحيطان والامتي مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اخر العرصة انتهى وفيه ان اول وقت العصر يصير ظل كل شيء مثله بالافراد ولم ينقل عن احد من العلماء خلاف ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال اول وقت العصر يصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه بعني الاخذين عنه والا فقد انتصر جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبتت الاسرا بالاجتهاد ولا يذهب الا بعد اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل كل شيء مثله فيكون اول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكايته مثل هذا انتهى عن رده انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في المواقيت حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك فذكره ومسلم اخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك فذكره واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة **مالك عن زيد بن اسلم** العدوي مولى عمر ابن عبد الله وابي اسامة المدني فقيه ثقة عالم وكان يرسل وهو من الطبقة الوسطى

من التابعين

وكانت له حلقة في المسجد النبوي قال ابو حازم لقد رايتنا في مجلس زيد ابن اسلم اربعين حبرا فقيها اذ في خصلة من خصاله النواسي بها في ايدينا ضاربي منا ربان ولا منتازعان في حديث لا يشفعهما فقط وكان عالما بتفسير القران له كتاب فيه وكان يقول ابن ادم اتق الله يحبك الناس وان كرهوا مات في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة له في الموطا احد وخمسون حديثا مرفوعه **عن عطا بن يسار** الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل كثير الحديث صاحب مواعظ وعبادة مات سنة اربع وتسعين او تسع وتسعين او ثلاث او اربع ومائة بالاسكندرية فيما قيل انه قال اتفقت رواة الموطا على ارساله قال ابن عبد البر وبلغني ان ابن عيينة حدث به عن زيد عن عطا عن انس مرفوعا ولا ادري كيف صحة هذا عن سفين والصحيح عن زيد بن اسلم انه من مرسلات عطا وقد ورد موصولا من حديث انس اخرجه البزار وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ومن حديث عبد الرحمن بن زيد ابن حارثة اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط وعبد الله بن عمرو بن العاصي عند الطبراني في الكبير بسند حسن وزيد بن حارثة عند ابي يعلى والطبراني **جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الصبح** وكان ذلك في سفر كما في حديث زيد بن حارثة ولم اقف على اسم الرجل قيل انما ساله عن اخر وقتها وكان عالما باوله اذ لا يتاتى انه صلاها معه صلى الله عليه وسلم ومع غيره او وحده او يكون ذلك حين دخوله في الاسلام والاولى انه انما ساله اي اي وقت يجوز التاخير **قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم** حتى اراه ذلك بالفعل لانه اقوى من الخبر ولم يحن اختزام المنية لاذ الله بناه انه لا يقبضه حتى يكمل الدين قاله ابو عمر والمراد سكت عن جوابه فلا ينافي ان في حديث زيد بن حارثة فقال صلها معي اليوم وغدا حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر وكان ذلك بقاع غمرة بالجحفة كما في حديث زيد **ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر** اي انكشف واضاء وفي حديث بن عمرو ثم صلاها من الغد فاسفر وفي حديث زيد فصلاها امام الشمس اي قدامها حيث طلعت بعد سلامه منها وفي حديث عبد الرحمن ثم صلاها بوما وفي رواية زيد حتى اذا كان بذي طوى اخرها قال السيوطي فيحتمل ان يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى **ثم قال صلى الله عليه وسلم اين السائل عن وقت الصلاة** في حديث انس عن وقت صلاة الغداة **فقال ها انا ذا** قال بن مالك في شرح التسهيل تفصل ها هذه التنبيه من اسم الاشارة المجردة بانا واخواته كثيرا لقولك لها نحن وقوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم وقول السائل عن وقت الصلاة ها انا ذا يا رسول الله **فقال ما بين هذين وقت** يعني هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقوله تعالى ومن يعمل مثقال

ذرة خيرا يره ممن معهومه من يعمل مثقال مثقال قنطار خيرا يره ومثله في القران كثير وفي رواية زيد الصلاة ما بين هاتين الصلاتين وفي حديث بن عمر والوقت فيما بين امسي والبوم وانما اخرجوا به حتي صلي معه في اليومين لان البيان بالفعل ابلغ وفيه جواز تاخير البيان عن وقت السؤال الي اخر وقت يجب فيه فعل ذلك اما تاخيره عن تكليف الفعل والعمل حتي ينقضي فلا يجوز اتفاقا قاله ابن عمر وفي الحديث ان السؤال عن وقت الصبح خاصة وورد السؤال عن كل اوقات الصلوات فروي مسلم وابو داود والنسائي والدارقطني عن ابي موسي الاشعري ان سائلا سال النبي صلي الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا حتي امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامره فاقام المغرب حين غابت الشمس وامره فاقام العشا حين غاب الشفق فلما كان الغد صلي الفجر فاسفر فصلاها اطلعت الشمس واقام الظهر في وقت صلاة العصر الذي كان قبله وصلي العصر وقد اصفرت الشمس واقام الظهر في وقت وصلي المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلي العشا الي ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة الوقت ما بين هذين واخرجه مسلم والنسائي ايضا والترمذي وابن ماجة من حديث بريدة والدارقطني والطبراني في الاوسط عن جابر والدارقطني من جمع بن جارية وابو يعلي عن البزار بن عازب قال السيوطي في حديث الموطا اما مختصر من هذه الواقعة او هو قضية اخري وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة

عن مالك عن يحيي بن سعيد بن قيس الانصاري ابي سعيد المدني قاضيها روي عن انس وعدي بن ثابت وخلق وعنه مالك والسفيانان وابو حنيفة ثقة ثبت من الحفاظ قال احمد ابتلي الناس مات سنة اربع واربعين ومائة او بعدها او قبلها بسنة

عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الانصارية المدنية ثقة جمة كانت في حجر عايشة واكثر عنها قال بن المديني هي احد الثقات العلما بعايشة الاثبات فيها وهي والدة ابي الرجال ماتت قبل المايتين ويقال بعدها

عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم بكسر الهمزة واسكان النون تخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واللام في ليصلي الصبح هي الفارقة عند البصريين بين المخففة والنافية والكوفيون يجعلونها بمعني الا وان نافية فينصرف النسا حال كونهن متلفعات قال بن عبد البر رواه يحيي وجماعة بنايثين ورواه كثيرون بتاء بين مهملة وعزاه عياض لاكثر رواة الموطا قال الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب حتي يحتل به جسده وفي النهاية التلفع ثوب يجلل به الجسد كله ثوبا كان او غيره وتلفع بالثوب اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب علي راسه

ثم يلتف به لا يكون الا لتقاع الا بتغطية الراس وكشفه ودليل ذلك قول عبيد ابن الابرص

كبني برجون سقاطي بعدما ... لفع الراس مشيب وصلع

وفي رواية المسند للرافعي التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع تغطية الراس بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها كساء من صوف او خز كان يؤتزر بها قال

نساء لهم ثوبا فعي الدرع دارة ... وفي المرط لفا وان رد فهما عبل

قاله الجوهري وقال الرافعي كساء من صوف او خز او كتان عن الخليل وقال هو الازار وقال الدرع المراة وفي المحكم هو الثوب الاخضر وفي جمع الغرايب المروط اكسية من شعر اسود وعن الخليل اكسية معلمة وقال بن الاعرابي هو الازار وقال ابن الاثير لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمي المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النسا راد بعضهم ان تكون مربعة وسداتها من شعر وقال بن حبيب كساء صوف رقيق خفيق مربع كان النسا يا تزرن به ويتلفعن ما يعرفن ان هن نسا لم رجال قاله الداودي وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان ذلك المراد لعبر بنفي العلم وقال غيره يحتمل لا تعرف اعيانهن وان عرفن انهن نسا وان كن مكتشفات الوجوه كما ان عياض وحذف النووي الجملة الاخيرة وقال هذا ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا تعرف عينها فلا يبقي في الكلام فايدة قال السيوطي ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا ينافي هذا الاعتراض وفي الفتح ما ذكره النووي من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امراة هيئة غير هيئة الاخري في الغالب ولو كان بدنها مغطي وقال الباجي هذا يدل علي انهن كن سافرات اذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبني علي الاشتباه الذي اشار اليه النووي واما ان قلنا ان كل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكرانتهي من انتفاء بيته او تغليبه

الغلس بفتح المعجمة واللام بقيا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر قاله الازهري والخطابي وقال بن الاثير ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ولا تعارض بين هذا وبين حديث الصحيحين عن ابي برزة انه صلي الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حتي يعرف الرجل جليسه لان تعدد الوقائع التامل له او في حال دون حال وذاك في نسا مغطاة الرؤس بعيدات عن الرجال قاله عياض وفيه ندب المبادرة بصلاة الصبح اول وقتها واما ما رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فقد حمله الشافعي واحمد واسحق علي

تحقق طلوع الفجر لا تاخير الصلاة واحرون على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فامر بالاحتياط فانه اعظم للاجر فقد حمله الشافعي وحمله الطحاوي على المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وابعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس ويرده حديث ابي مسعود الانصاري انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وغيره وقد تقدم ورد بن ماجة عن معيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت قلت على بن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاة نتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان واما حديث ابي مسعود عند البخاري وغيره ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مع طلوع الفجر من غير ناخير فهي حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بناخير يسير لانه صلاها قبل ان يطلع الفجر وفيه جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل واحرون منع جوازه نهارا بالاولى لان الليل مظنة الريبة اكثر ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او لهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المراة مختمرة الانف والفم فكانه جعل النقاب صفة لشهود الصلاة ورده عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك به **مالك عن زيد بن اسلم** العدوي المدني **عن عطاء بن يسار** بخفة السين المهملة بلفظ ضد يمين تقدما **او عن بسر** بضم الموحدة واسكان السين المهملة اخره راء ابن سعيد المدني العابد ثقة حافظ من التابعين وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ثقة ثبت عالم مات سنة تسع عشرة ومائة **كلهم يحدثون** اي يحدث زيد بن اسلم **عن ابي هريرة** الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في الدنيا واختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال كثيرة واختلف في ايها ارجح فذهب كثيرون الى انه عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين الى انه عمير وكان عام مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح** الادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه لا يكتفى بذلك وليس مرادا باجماع فحمله الجمهور على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وصرح به في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم بسنده المذكور ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة واصرح منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم

عن

عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس رواهما البيهقي والبخاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته والنسائي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته والبيهقي من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى وفي هذا رد على الطحاوي حيث حصل الادراك باحتلام الصبي وطهر الحايض واسلام الكافر ونحو ذلك واراد بذلك نصرة مذهبه ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت لاحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها انا نسخة لهذا الحديث نحتاج الى دليل اذ لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بحمل احاديث النهي على النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من دعوى النسخ قال ابن عبد البر لو وجد لدعوى نسخ حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع قال السيوطي وجواب الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عن الحنفية بحمل الحديث على ان المراد تفوت ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته فليبن عليها ويجعلها نفلا ويجد التمام في وقت اخر بعيد برده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى **ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب** وفي رواية **تغيب الشمس** زاد البيهقي من طريق ابي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فقد ادرك العصر وللبيهقي عن ابي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين ان بادراكها يكون الكمال ادا وهو الصحيح ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء فيه كلام قال ابو السعادات ابن الاثير تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات لانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم ولا عرف المصلي ان صلاته تجزيه لفوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك اخر اوقات الصلاة ولانه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاي في رواية من ادرك الركعة فلانها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين لهما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وهذا الحديث

ل

ذات

اخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر** المدني كنيته ابو عبد الله ثقة ثبت فقيه بعثه عمر ابن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن وقيل لاحمد بن حنبل اذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر اليهما يفزع قلم يفضل وقال النسائي سالم احب الينا من نافع قال وليت امر المحاب نافع مالك مات نافع سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك **ان عمر** هذا منقطع لان نافعا لم يلق عمر **بن الخطاب** القرشي العدوي امير المومنين ثاني الخلفاء الجميع المصطفى صاحبه حجة لقبه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهو الملقب له جبريل او المصطفى او اهل الكتاب روايات لاتنسا في ولي الخلافة عشر سنين ونصف واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين **كتب الى عماله** باثقيل جمع عامل اي المتولين على البلاد **ان اهم امركم عندي الصلاة** المفروضة **من حفظها** قال ابن رشيق اي علم ما لم تنم الابه من وضوئها واوقاتها وما تتوقف عليه صحتها وتمامها وحافظ عليها اي سارع الى فعلها في وقتها **حفظ دينه ومن ضيعها** قال ابو عبد الملك البوني يريد اخرها ولم يرد انه تركها **فهو لما سواها اضيع** وهذا وان كان منقطعا لكن تشهد له احاديث اخر مرفوعة منها ما اخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي شيء احب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين وفي البخاري عن انس ما اعرف شيئا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها وفيه ايضا عن الزهري دخلت على انس بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها او اخروها انتهى وآلت الى فوز بن مسعود ويشهد له ما رواه ابن سعد عن ثابت قال رجل لانس فالصلاة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية وورد بان الحجاج وامير الوليد وغيرهما كانوا يوخرونها فقال ذلك انس وفي معجم الطبراني الاوسط عن انس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة والمراد بكون المضيع عدو الله انه يعامله ويجازيه ويهينه ان لم يدركه العفو فان ضيع ذلك جاحدا لفرضها فرتكون العداوة على بابها ثم كتب اليهم **ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا** بعد زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وهي اشتداد الحر في نصف النهار وهذا مما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جواز صلاة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة **الى ان يكون** اي يصير **ظل احدكم**

مثله

مثله بالافراد **والعصر** بالنصب **والشمس مرتفعة بيضاء نقية** لم تتغير لونها ولا حرها قال ابن عبد البر في المبسوط ان ينظر الى اثرها في الارض والجدر ولا ينظر الى عينها **قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس** والمراد ان يوقعوا صلاتها قبل الاصفرار وان صلوا **المغرب اذا غربت الشمس** مبادرين بها الضيق وقتها **والعشا اذا غاب الشفق** الحمرة في الافق بعد غروب الشمس **الى ثلث الليل** وهو محسوب من الغروب **فمن نام فلا نامت عينه** دعا عليه بعدم الراحة **فمن نام فلا نامت عينه** بالافراد على ارادة الجنس **فمن نام فلا نامت عينه** ذكره ثلاث مرات زيادة في التنفير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشا فلا نامت عينه اخرجه البزار عن عائشة وفي الصحيحين عن ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها قال الترمذي كره اكثر العلماء النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان لمن يوقظ او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث تدعو حاجة المهم خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد دخوله **وصلوا الصبح والنجوم بادية** اي ظاهرة **مشتبكة** قال ابن الاثير اشتبكت النجوم اي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وبشاهد هذه الجملة من المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة اليهود وما لم يوخروا الفجر لحما قال النجوم مضاهاة النصارى **مالك عن عمه ابي سهيل** بضم السين نافع بن مالك ابن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني ثقة من التابعين مات بعد الاربعين ومائة عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي سمع من عمر ثقة من كبار التابعين مات سنة اربع وسبعين على الصحيح **ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى** عبد الله بن قيس ابن سليم بن حضار بفتح المهملة وشد الضاد المعجمة الاشعري الصحابي المشهور امره عمر ثم عثمان ومات سنة خمسين وقيل بعدها **ان صل الظهر اذا زاغت الشمس** اي مالت وفي الصحيحين عن انس انه صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ولا يعارض حديث الابراد لانه مستحب لانيا في جواز التقديم **وصل العصر والشمس بيضاء نقية** بنون وقاف لم تتغير **قبل ان يدخلها صفرة** بيان للنقية **والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشا عن الشفق ما لم تتم** وفي الصحيحين عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يوخر العشا **وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة** مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها **واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل** واوله الحجرات على الصحيح **الى عبس مالك**

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي روى عن ابيه وعمه عبد الله بن
الزبير وطائفة ثقة فقيه من صغار التابعين روى عنه مالك وابو حنيفة والسفيانان
وشعبة والحمادان وخلق وربما دلس مات سنة خمس او ست واربعين ومائة
وله سبع وثمانون سنة عن ابيه عروة احد الفقهاء السبعة ان عمر بن الخطاب كتب
الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة
فراسخ وان صلاة العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر
الليل اي نصفه فانه صلى الله عليه وسلم اخر صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى
ثم قال فقد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري ومسلم
عن انس ولا تكتبن من الغافلين عن الصلاة فان صلى الله عليه وسلم حافظ على هؤلاء
الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين رواه الحاكم وصححه عن ابي هريرة مالك
عن يزيد بتحتية اوله وزاي منقوطة بن زياد بزاي اوله ابن ابي زياد وقد ينسب
الى جده مولى بني مخزوم مدني ثقة عن عبد الله بن رافع المخزومي مولى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم المدني التابعي ثقة روى مسلم واصحاب السنن انه سال
ابا هريرة عن وقت الصلاة الواجبة او الجنس فقال ابو هريرة انا اخبرك قال
ابن عبد البر وقفه رواه الموطا والمواقيت لا تؤخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني
فهو مرفوع لفظا مرفوع حكما قال وقد روي حديث المواقيت مرفوعا بالفاظ من هذا
اخرجه النسائي باسناد صحيح عن ابي هريرة وصل الظهر اذا كان ظلك مثلك اي
مثل ظلك يعني قريبا منه بغير ظل الزوال وصل العصر اذا كان ظلك مثليك اي مثلي
ظلك بغير الفي وهذا بظاهره يؤيد القول بالاشتراك والمغرب بالنصب اذا غربت
الشمس والعشا ما بينك اي ما بين وقتك من الغروب قيل ولعل اصله ما بينه وبين
ثلث الليل بضمتين وبسكون الثاني وهو الوقت المختار والا فوقتها الى اخر الليل
والوتر تابع لها وصل الصبح اعاد العامل اهتماما او لطول الفصل بالكلام بغبش
بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا رواه يحيى وزياد يعني الغلس
باللام وسين مهملة ولعله تفسير مراد والا فقد قال الخطابي الغبش بمعجمتين
قبل الغبش بسين مهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في اخر الليل ويكون الغبش
اول الليل وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد وصل الصبح بغلس
بفتحتين وهو ظلمة اخر الليل على ما جزم به الجوهري منشدا عليه

كذبتك عينك ام رايت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا

وتقدم مزيدا له مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
المدني ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها مالك عنه مرفوعا خمسة
عشر حديثا منها عشرة عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك بن النضر الانصاري

المخرجي

الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين مات سنة اثنتين
وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة انه قال كنا نصلي العصر قال عبد البر
هذا ابو خليفة عند الجميع في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزهري
كلاهما عن مالك بلفظ كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا
احتبار الحاكم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف قال
الحافظ والحق انه مرفوع لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج
فيحمل على انه اراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائي عن ابن المبارك
عن مالك الحديث فقال فيه كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الانسان
الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال ابو عمر معنى الحديث السعة في
وقت العصر وان الصحابة لم تكن صلاتهم في دور واحد لهم فيؤخروا حتى يعلموا بانصراف
الوقت وقال النووي قال العلما كانت منازلهم على ميلين من المدينة وكانوا يصلون
العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم وزروعهم في
وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم
لهذا المعنى وهذا الحديث اخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
به مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك انه قال كنا
نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك اخرجه
الدارقطني في غرايبه وزاد ابو عمر فيمن صرح برفعه عبد الله بن نافع وبن وهب
وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب قال الحافظ كان انسا اراد نفسه
كما يشعر به رواية ابي الابيض عن انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر
والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا
فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى رواه النسائي والطحاوي
والدقاله وقال الطحاوي فمن تعلم ان قوما لم يكونوا يصلونها الا قبل
اصفرار الشمس فقد دل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يتحراها وقال السيوطي
بل اراد اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطني والطبراني من طريق غاصم بن قتادة قال
كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة بن
عبد المنذر واهله بقبا وابو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة وكانا يصليان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ياتيان قومهما وما صلوا التعجيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها الى قبا بضم القاف وبموحدة قال النووي تمد وتقصر وتصرف
ولا تصرف ويذكر ويونث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة امثال

اميال من المدينة **فيأتيهم** اي اهل قبا **والشمس مرتفعة** قال بن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال الي قبا ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك الى قبا وهم لا شك فيه الا ان المعنى متقارب لان العوالي مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية اميال او عشرة ومثل هذا هو المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال سائر اصحاب بن شهاب ثم اسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد وسائر رواة الموطا قالوا قال الحافظ وتعقب بان بن ابي ذيب رواه عن الزهري الى قبا كما قال مالك فعلله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه الى مالك متعقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد ابن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به بن عبد البر من انه لم يتابعه احد عليه قال واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حديث اللفظ واما المعنى فمتقارب لكن رواية مالك اخص لان قبا من العوالي وليست العوالي كلها قباء انها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد هكذا قال ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري احد الاحتمالين على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وتقدم انهم اهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال بن بطال على ان الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد عنه شاذة فكيف تكون دالة على رواية الجماعة ونعم بان سلمنا انها وهم فهو من مالك لما جزم به البخاري والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به والاولى سلوك الجمع طريق الجمع التي اوضحناها انتهى وقال القاضي عياض مالك اعلم ببلده واماكنها من غيره وهو اثبت في بن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه بن ابي ذيب عن الزهري فقال الى قبا كما قال مالك وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن** واسمه فروخ التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي روى عن انس والحارث بن بلال المزني وخلق من اكابر التابعين ثقة ثبت فقيه حافظ احد مفتي المدينة كان يحصى في مجلسه اربعون معتما قال عبد العزيز بن ابي سلمة ما رايت احفظ للسنة منه قال مالك ذهبت حلاوة الفقه

منذ مات ربيعة قال بن سعد كانوا يقولون لموضع الراي مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين واربعين **عن القاسم ابن محمد** بن ابي بكر الصديق ابي محمد المدني احد الفقهاء قال بن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث مات سنة ست ومائة على الصحيح **انه قال ما ادركت الناس** اي الصحابة لانه من كبار التابعين **الا وهم يصلون الظهر بعشي** قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر وقال ابو عبد الملك قيل اراد بعد تمكن الوقت ومضي بعضه وانكر صلاته اثر الزوال انتهى وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح **وقت الجمعة** اي اذا زالت الشمس كالظهر عند الجمهور وشذ بعض الائمة فجوز صلاتها قبل الزوال واحتج مالك بفعل عمر وعثمان لانهما من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بالاقتداء بهم فقال **مالك عن عمه ابي سهل** واسمه نافع **بن مالك عن ابيه انه قال كنت اي طنفسه** بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وكسرهما وحكى ابو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال ابو علي القالي بفتح الطاء لغير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل مد ذراع عظم الذراع **لعقيل** بفتح العين **بن ابي طالب** الهاشمي اخي علي وجعفر وكان الاسن صحابي عالم بالنسب مات سنة ستين وقيل بعدها **يوم الجمعة تطرح الي جدار المسجد** النبوي **الغربي** صفة جدار **فاذا انا عشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة** بالناس في خلافته قال في فتح الباري بهذا اسناد صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا حجة الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش لخارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يأتي بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن بن عباس فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر **قال مالك والد ابي سهيل ثم نرجع** بالنون **بعد صلاة الجمعة فقيل فاية** الضحا قال البوني بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار مذكر واما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مونث اي انهم كانوا هم يقيلون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القايلة **ويوم الجمعة** يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك فيقيلون بعد صلاتها القايلة التي يقيلونها في غيرها قبل الصلاة وقال في الاستذكار اي انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في الظهر في الحر فكانوا يقيلون ثم يصلون لشرعية الابراد فلا يعارض حديث انس في البخاري وغيره ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس والتكبير يطلق على فعل الشيء اول وقته وقد نبه على غيرة وهو المراد هنا لان الجمع اولى من دعوى التعارض **مالك عن عمرو** بفتح العين **بن يحيى**

بن عمارة بن ابي الحسن المازني بالزاي المدني ثقة مات بعد الثلاثين وماية عن
ابن ابي سليط بفتح السين وكسر اللام اسم الابن عبد الله والاب اسيد بالتصغير
ودلا اخره وقيل آر وقيل بزيادة تحتانية اخره فهو عبد الله بن اسيد بن عمرو بن قيس
البخاري روى عن ابيه الصحابي البدري وعن عثمان ومحمد بن لعب وعنه عبد الله
ابن عمرو بن ضميرة وعمرو بن يحيى وغيرهما وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ان عثمن
ابن عفان بن ابي العاصي بن امية بن عبد شمس الاموي امير المومنين ذا النورين احد
السابقين الاولين والخلفا الاربعة والعشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى
استشهد في ذي الحجة بعد عيد الاضحى سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثنتي عشرة
سنة وعمره ثنتان وثمانون وقيل اكثر وقيل اقل صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر من
يومها بمنى بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر
ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثلاثة عشر ميلا وقال بن وضاح على
اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيق قال مالك وذلك للظهر ير ابي صلاة
الجمعة وقت الهاجرة وهو انتصاف النهار بعد الزوال وسرعة السير فيدرك كمل
بعد صلاة الجمعة فذلك من فضل عمر وعثمن على ان ابتدا وقت الجمعة من الزوال
كالظهر واخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت
الشمس اسناده صحيح وروى ايضا عن ابي رزين كنا نصلي مع علي الجمعة احيانا
نجد ظلا واحيانا لا نجد نحول على الجادرة عند الزوال او الناحية قليلا وعن سماك
ابن حرب كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس رواه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح وكان النعمان امير اعلى الكوفة في اول امارة يزيد وكذا روى
ابن ابي شيبة ان عمر بن حريث الصحابي كان يصليها اذا زالت الشمس وكان ينوب
عن زياد وعن ولده في الكوفة واما ما يعارض ذلك عن الصحابة فقال عبد الله بن
سلمة بكسر اللام صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى رواهما ابن ابي شيبة وقال حشيت
عليكم الحر وقال سعيد بن سويد صلى بنا معوية الجمعة ضحى رواهما ابن ابي شيبة
وسعيد ذكره ابن حبان في الضعفا وابن سلمة صدوق الا انه تغير لما كبر قال شعبة
وغيره فما غرب بن العربي في نقله الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الاقول
احمد ان صلاتها قبل الزوال اجزا انتهى واحتج له بعض الحنابلة بقوله صلى
الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا اجازت
صلاتها في وقت العيد ويتعقب بانه لا يلزم من تسميته عيدا ان يشتمل على جميع
احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواصام قبله او بعده بخلاف يوم
الجمعة اتفاقا من ادرك ركعة من الصلاة حذف جواب الشرط في الترجمة استغنا
بذكره في حديثها مالك عن بن شهاب الزهري عن ابي سلمة قيل اسمه كنيته

وقيل

وقيل عبد الله وقيل اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة
فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومات سنة اربع وسبعين او اربع
وماية عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة زاد النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته وبهذه
الزيادة اتضح معنى الحديث اذ ظاهره بدونها متروك بالاجماع لانه لا يكون
بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرا ذمته منها فاذن فيه اضمار
تقديره فقد ادرك وقت الصلاة او حكم الصلاة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها
قال بن عبد البر لا اعلم خلافا في اسناده ولا في لفظه عند رواة الموطا وكذا رواه سائر
اصحاب بن شهاب الا بن عيينة قال فقد ادرك لم يقل الصلاة والراوي واحد ورواه عبد
الوهاب ابي بكر عن الزهري فقد ادرك الصلاة وقضاها وهذه لفظة لم يقلها
احد غيره وليس بحجة على من خالفه فيها من اصحاب الزهري ولا اجاد فيها قال
واختلف في معنى فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق
من ادرك ركعة من الصبح وليس كذلك لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى
وقيل ادرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك وقيل
ادرك فضل الجماعة يحتمل ان المراد من ادرك ركعة مع الامام وظاهر الحديث يوجب
الادراك التام الوقت والحكم والفضل ويدخل في ذلك ادراك الجمعة واذا ادرك منها
ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى والا صلى اربعا هذا اخرج من طريق ابن المبارك
عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من
ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها قال الزهري ونرى الجمعة من الصلاة وقال
عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية بن وهب عن يونس بزيادة مع الامام
وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عند قال ويدل عليه ايضا اقرار مالك
له في التبويب في الموطا وبفسره رواية من روى فقد ادرك الفضل انتهى لكن
هذا انما علمه بن عبد البر بالشذوذ فقد رواه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد
الحنفي عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة ووقتها ولم يقله مالك غيره ورواه عمار
ابن مطر عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة ووقتها ولم يقله عن مالك غيره وليس
بحجة فيما خولف فيه قال مغلطاي وهل يكون ذلك مضمحلا فكم حصرها من اولها
او غير مضمحل عن قولان والى التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف انتهى
وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك بد مالك عن نافع المدني مولى بن عمر احد الثقات الاثبات ان عبد الله
ابن عمر بن الخطاب العدوي ابا عبد الرحمن ولد بعد البعث بقليل واستصغر
يوم احد وكان من اشد الناس اتباعا للاثر مات في اخر سنة ثلاث وسبعين

لواول التي تليها كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة
فلا يكون بادراك السجدة مدركا للصلاة اخذا من مفهوم الحديث فوقه ات
من ادرك دون ركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان
فيه شذوذ وقد يهم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب وزيد
ابن ثابت بن الضحاك الانصاري النجاري صحابي مشهور كتب الوحي قال
سروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس او ثمان واربعين وقيل بعد
الخمسين كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة اي الصلاة من
تسمية الكل باسم البعض مالك انه بلغه وبلاغه ليس من الضعيف لانه ه
يتبع كله فوجد اسنادا من غير طريقه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته فراة ام القران فقد فاتته خير كثير
لموضع التامين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه قاله ابن وضاح
وغيره ما جا في تفسير دلوك الشمس وغسق الليل المذكورين في قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال في الانوار اصل الدلوك
للانتقال ومنه الدلك لان الدالك لا تستقر يده وقيل الدلوك من الدلك لان الناظر
اليها يدلك عينيه لدفع شعاعها واللام للتاقيت مثلها في للثلاث خلون مالك
عن نافع ان مولاه عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وقت
الزوال وكذا روي عن ابن عباس وابي هريرة وابي برزة وعن خلق من التابعين
وروي ابن ابي حاتم عن علي دلوكها غروبها وبه قال ابن نافع واحد وفقه
فقد رواه سالم عن ابيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل لدلوك الشمس
حين زالت فصلى بي الظهر اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وابن مردويه في تفسيره
والبيهقي في المعرفة من حديث ابي سعود الانصاري مالك عن داود بن الحصين
مهملتين مسعر المدني وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن اسحق واحمد بن صالح
المصري والنسائي وقال ابو حاتم ليس بقوي لو لا ان مالكا روى عنه لتركت حديثه
وقال الساجي منكر الحديث متهم برايه برايي الخوارج قال ابن حبان لم يكن داعيه
وقال ابن عدي هو عندي صالح الحديث مات سنة خمس وثلاثين ومائة قال
اخبرني مخبر هو عكرمة وكان مالك يكنيه اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله
في الاستذكار ونقله ذلك في التمهيد وغيره ورده بان مالكا صرح برواية عكرمة
في الحج وقد تبعها على رواية غيره وقال ابو داود ما روى ابو داود بن الحصين عن
عكرمة فمنكر وحديثه عن شيوخه مستقيم ان عبد الله بن عباس الخبر
ترجمان القران ذا المناقب الجمة كان يقول دلوك الشمس اذا افاء الفي وهو
رجوع الظل عن المغرب الى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب وغسق

الليل

الليل اجتماع الليل وظلمته وبهذه الاية احدى الايات التي جمعت الصلوات
الخمس قد لوك الشمس اشارة للظهر بيه وغسق الليل للعشايين وقران الفجر
الى صلاة الصبح جامع الوقوت مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر قال
ابن بريرة فيه رد على من كره ان يقال فاتتني الصلاة كانما وتر بضم الواو وكسر
الفوقية ونايب الفاعل ضمير عايد على الذي تفوته اي هو فقوله اهله وماله
بالنصب في رواية الجمهور بمفعول ثان لوتر اذ لتعدي لمفعولين كقوله ولن يترك
اعمالكم والمعنى اصيب باهله وماله وقيل وتر بمعنى نقص فيرفع وينصب
لان من رد النقص الى الرجل نصب واضمر نايب الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال
القرطبي روي بالنصب على ان وتر بمعنى سلب يتعدي لمفعولين وبالرفع على
ان وتر بمعنى اخذ فاهله نايب الفاعل وقيل بدل اشتمال او بعض وقيل النصب
على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه وألم نفسه ومنه الامن سفه
نفسه في وجه او على نزع الخافض اي في اهله وقال النووي روي بنصب
اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع
فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك واما
النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وسلبهم فبقي وترا
بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر
معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها
وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم فساد
طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات اهله وقال الداودي معناه يتوجه عليه
من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد لهما فيتوجد عليه الندم والاسف لتفويته
الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب
اهله وماله وقال الحافظ حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فاستعماله
في غيره مجاز لكن قال الجوهري الوتر هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه وقيل ايضا
وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك اشد
لغمه فوق التشبيه بذلك لما فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم
وغم فوات الصلاة كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الثار ويؤيده
رواية ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع في اخر الحديث وهو
قاعد فهو اشارة الى انهما اخذا منه وهو ينظر لهما وقال الحافظ زين الدين العراقي
كان معناه الله وتر اهذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو ابلغ في الغم
لانه لو فعل شيا من ذلك كان اسلم له ويحتمل ان معناه وهو شاهد لتلك المصايب

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير غايب عنهم فهو اشد لحسرته قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال
في وقت العصر انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة
نازلة منزلة فقد هما فالمعنى لتفويتهما بالاشتغال بهما مع ان تفويتها كفوات
اصلا وزرا واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فيمن لم
يصلها في وقتها المختار وقيل بغروب الشمس وفي موطا ابن وهب قال مالك تفسيرها
ذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره واخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن
جريج عن نافع وزاد في اخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال الحافظ ه
وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره قال السيوطي ورد مرفوعا اخرجه
ابن ابي شيبة عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب
الشمس من غير عذر كان وتر اهله وماله وقال الاوزاعي فواتها ان تدخل الشمس
صفرة اخرجه ابو داود وقال الحافظ ولعله على مذهبه في خروج وقت العصر وقال
مغلطاي في العلل لابن ابي حاتم عن ابيه ان التفسير بذلك من قول نافع وقال المهلب
ومن تبعه انما اراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملايكة الليلة والنهارية
وليوافق رواية ابن مندة الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي
صلاة العصر قال المهلب وليس المراد فواتها باصفرار الشمس او مغيبها اذ لو كان كذلك
لبطل اختصاص العصر اذ ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونقض بعين ما ادعاه لان
فوات الجماعة موجود في كل صلاة وبروي عن سالم ان هذا فيمن فاتته ناسيا ومشى
عليه الترمذي فيبوب على الحديث ماجا في السهو عن وقت العصر وعليه فالمراد انه يلحقه
من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله وماله ويؤخذ منه
التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم وقال الداودي
انما هو في العامد النووي وهو الاظهر وايد بقوله في الرواية السابقة من غير عذر ه
واختلفوا ايضا في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل لعم لزيادة فضلها او انها
الوسطى ولانها تاتي في وقت نقب الناس في قضاء اعمالهم وقرضهم على قضاء
اشغالهم ونسوبهم بها الى التقصير وظايفهم ولاجتماع الملايكة فيها
ورجحه الرافعي والنووي وتعقبه بن المنير بان الفجر ايضا فيها اجتماع الملايكتين
فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء
من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا لسايل عمن تفوته العصر
وانه لو سال عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون حكم سايرالصلوات كذلك وتعقبه
النووي بان الحديث ورد في العصر ولم يتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها
بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص به اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال
الحافظ وهذا لا يدفع الاحتمال وقد اخرج بن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره

من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث
وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من
حديث نوفل بن معوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله وهذا
ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات واخرج عبد الرزاق عن نوفل بلفظ لان
يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلاة وهذا ايضا ظاهره
العموم ويستفاد منه ترجيح رواية النصب المصدر بها المحفوظ من حديث
نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله اخرجه
البخاري ومسلم والطبراني وغيرهم وللطبراني من وجه اخر عن الزبرقان
قلت لابي بكر يحيى بن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذا الصلاة
قال العصر ورواه بن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح بانها العصر في نفس الخبر
والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي من
وجه اخر وفيه ان التفسير من نوفل بن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك
انتهى قال السيوطي روى النسائي من طريق عمران بن مالك قال سمعت نوفل ابن
معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة
من فاتته فكانما وتر اهله وماله فقال بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هي العصر لهم في فوايد تمام من طريق مكحول عن انس مرفوعا من فاتته
صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله فان كان رواية حفظ ولم يهم دل ذلك على
عدم الاختصاص قال بن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان ه
قليل العمل خير من كثيره منها وقال بن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث
لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة
غير هذا الحديث واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب انصرف
من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد لم يحضر العصر قال في الاستذكار ذكر بعض
من ترجم الموطا يعني بن حبيب هو عن مطرف ان هذا الرجل هو عثمن بن عفان قال
وهذا لا يوجد في شئ من طرقه وانما هو رجل من الانصار من بني حديدة فقال عمر ما حبسك
سئل عن صلاة العصر مع الجماعة فذكر له الرجل عذرا فكانه لم يرضه فقال
عمر طففت بفاء بين اي نقصت نفسك حظها من الاجر بتاخرك عن صلاة الجماعة
والتطفيف لغة الزيادة على الحد والنقصان منه قال يحيى قال مالك ويقال
لكل شئ وفاء بالمد وتطفيف اي نقص مقابل الوفاء مالك عن يحيى بن سعيد
انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها لكونه صلاها فيه
وانما فاته من وقتها اوله او اوسطه اعظمها وافضل بالشك في اللفظ وان اتحد

المعنى من اهله وماله قال ابن عبد البر هذا الحكم المرفوع اذ يستحيل ان يكون مثله رايا وقد ورد نحوه موقوفا اخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله واخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من اهله وماله واخرجه سعيد بن منصور عنه وعن طلق بن حبيب مرسلا مرفوعا قال مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا قال بعضهم فيما حكاه عياض السهو شغل عن الشيء والنسيان غفلة عنه وافقه حتى قدم على اهله المراد حتى يخرج سفره سواء كان له اهل ام لا انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم اي بتمام وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر اي مقصورة لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر هو الذي ادركت عليه الناس يعني التابعين واهل العلم اتباعهم ببلدنا اي المدينة وقال مالك الشفق الحمرة التي ترى في افق المغرب وهذا هو المعروف في مذهبه وعليه اكثر العلماء وقال ابو حنيفة انه البياض الذي يليها وورد بانه مختص في الاستعمال بالحمرة لقول اعرابي وقد راى ثوبا احمر كانه شفق وقال الهروي في قوله تعالى فلا اقسم بالشفق انه الحمرة وقال الخليل بن احمد رقبت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى نصفه فلو رايت الحكم عليه لزم تاخيرها الى ثلثه او نصفه فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشا اي دخل وجوبها وفرض صح ان جبريل صلى بالمصطفى العشا حين غاب الشفق وخرجت ايها المصلي من وقت المغرب اي المختار والا فوقتها الليل كله وهذا ظاهر جدا اي امتداد مختارها للشفق وقال ابن العربي في شرح الترمذي انه الصحيح وقال في احكامه انه المشهور من مذهب مالك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله من الاغماء فلم يقض الصلاة حين افاق قال مالك وذلك فيما نرى يظن النون الظن والله اعلم لم يجزم بذلك لانه لم يعلم بحقيقة مذهب ابن عمر ان الوقت قد ذهب فاما من افاق في الوقت فانه يصلي وجوبا اذ مابه السقوط به الادراك النوم عن الصلاة اي ما حكمه هل كالاغماء اولا فيجب اذ النتبه مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن ابن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار من كبار التابعين وابوه وجده صحابيان وآثفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال علي بن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه مات سنة اربع وقيل ثلاث وسبعين وقوله هو الثابتين وهذا مرسل عند جميع رواة الوطا وقد تبين وصله واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من طريق بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن

سعيد

سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته الارسال لا تضر في رواية من وصله لان يونس من الثقات الحفاظ احتج بما لا يحتج السنة وتابعه الاوزاعي وابن اسحق في السيرة عن ابن شهاب في رواية بن عبد البر وتابع مالكا على ارساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه وسفين بن عيينة ووصله في رواية ابان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق اثبت في معمر منا بان ومحمد بن اسحق في السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا فيحمل على ان الزهري حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا حين قفل اي رجع والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدا يا قفل الا القافلة نفاولا من غزوة خيبر بخا معجمة وراء اخرب كما رواه يحيى وبن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم قال الباجي وبن عبد البر وغيرهما وهو الصواب وقال الاصيلي انما هو من حنين بمهملة ونون بعدي حتى لا يحاج قوله في حديث رافع ابن اسلم بطريق مكة لان طريقها غير طريق خيبر ورد ابو عمر وغيره بان طريقهم من المدينة واحد فلا تختلف فلا يحتاج لدعوى التصحيف وقد قال النووي ما قاله الاصيلي غريب ضعيف النهر والمراد من خيبر وما افضل لها من فتح وادي القرى لان اليوم كان حين قرب من المدينة سرق في الصحيحين عن عمران واي قتادة كنا في سفر بالارهام وفي مسلم وابي داود عن ابن مسعود قافل النبي صلى الله عليه وسلم من الحج ليلة ليلا وبا في من مرسل زيد بن اسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطا بن يسار والبيهقي عن عقبة بن عامر والطبراني عن ابن عمر وبطريق منبوك قال الحافظ فاختلفت المواطن بد على تعدد القصة واختلف هل كان نومهم عن الصبح مرة او اكثر فجزم الاصيلي بان القصة واحدة ورد عياض بمغايرة قصة ابي قتادة لقصة عمران وهو كما قال وحاول بن عبد البر الجمع بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وطريق مكة تصدق بهما ولا يخفى تكلفه ورواية عروة تبوك ترد عليه انتهى لكن ابن عبد البر ذكرها وقال انها مرسلة من عطا لا تصح لان الاثار الصحاح المسندة على خلاف قوله انتهى ولعله لم يقف على حديث عقبة وبن عمر واولهم يصححا عنده وقال النووي اختلف هل كان النوم مرة او مرتين ورجح القاضي عياض اسري سار ليلا يقال سرى واسرى لغتان وفي رواية ابي معشر اسرع وفي مسلم ليلة ولاحمد من حديث ذي مخبر وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله اقطع الناس وزاد فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال هل لكم ان نهجع هجعة فنزل ونزلوا حتى اذا كان من اخر الليل وفي مسلم حتى ادركه الكرى وهو بزنة عصى النعاس وقيل ان يكون الانسان بين النوم واليقظة وللطبراني عن بن عمر حتى اذا كان من السحر عرس فشدد الرا قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر اخر الليل

للنوم والاستراحة ولا يسمى نزولا اول نهارا ويقال لا يختص بزمن بل مطلق
نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان او نهارا وفي حديث عمران حتى اذا كنا
في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها وفي حديث ابي قتادة
سرينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست
بنا فقال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم
وقال صلى الله عليه وسلم لبلال بن رباح المؤذن وهو بن حمامة وهي امه مولى
ابي بكر من السابقين الاولين وشهد بدرا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة
او ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة إكلأ بالهمز قال
تعالى قل من يكلؤكم اي يحفظكم اي احفظ وارقب لنا الصبح بحيث اذا طلع
نوقظنا وفي مسلم الليل اي بحيث اذا حان بطلوع الفجر نوقظنا فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال وفي مسلم فصلى بلال ما قدر
بالبناء للمفعول اي ما يسر الله له ثم اسند الى راحلته وهو مقابل الفجر
اي مواجه الجهة التي يطلع منها فغلبته عيناه زاد مسلم وهو مستند الى راحلته
فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب
وفي مسلم ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس قال عياض اي اصابهم
شعاعها وحرها زاد في مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استقاظا
ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي اي انتبه وقام وقال
الاصيلي ففزع لاجل عدو هم خوف ان يكون انتبههم فيجد لهم بتلك الحال من النوم
وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون ناسفا غيظا مما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه
دلالة على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينبعه عدو في انفراده من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك احد من اهل
المغازي بل اطرق في كلا العزوتين ظافرا غانما وفي حديث ابي قتادة فقال
صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط وانما قال
له ذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما
في مظان الغلبة وسبب الاختيار وفي مسلم فقال صلى الله عليه وسلم اي بلال وفي رواية
ابن اسحق فقال ما ذاك صنعت يا بلال فقال بلال بر رسول الله اخذ بنفسي الذي
اخذ بنفسك قال ابو بريش اي ان الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع
تيقظك قال ويحتمل ان المراد ان النوم علبني كما غلبك وقال بن عبد البر اذا كانت انت
في تيقظك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فانا احرى بذلك ومعناه
قبض نفسي الذي تقبض نفسك فالباء زايدة قاله وهذا قول من جعل النفس والروح شيا
واحدا لانه قال في الحديث الاخر ان الله قبض ارواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح

وفي القرآن الله يتوفى الانفس حين موتها الاية ومن قال ان النفس غير الروح قال
اخذ بنفسي من النوم الذي اخذ بنفسك منه زاد في رواية بن اسحق قال صلى الله
عليه وسلم صدقت فهذا الحديث ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وان
الذي كلا الفجر بلال ومثله في حديث ابي قتادة في الصحيحين وفيهما من حديث
عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ثم عمر ثم فلان ثم عمر الرابع فكبر حتى استيقظ
صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي قتادة ان العمرين لم يكونا معه لما نام وفي قصة
عمران انهما كانا معه وروى الطبراني بسيقا بقصة عمران وفيه ان الذي كلا الفجر
ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وفي صحيح بن حبان
عن بن مسعود انه كلاهم الفجر قال الحافظ فهذا الكوبدل على تعدد القصة ومع ذلك
فالجمع ممكن ولا سيما مع ما في مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن
قتادة ذكر ان عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث
فاني كنت شاهد القصة هنا انكر عليه من الحديث شيا فهذا يدل على اتحادها لكن
المدعي التعدد ان يقول يحمل ان عمران حفظ القصتين فحدث باحداهما وصدق
ابن رباح لما حدث بالاخرى انتهى فلينا مل الجمع بها ومع هذا التغاير في الذي
كلا اول من استيقظ وان العمرين معه في قصة عمران دون قصة ابي قتادة وسبق
اختلافا اخر في محل النوم فالمنجه ما رجحه عياض انه النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين
واليها ومي الحافظ قبل ذلك كما سر ولذا قال السيوطي الاتعدد القصة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا بالقاف والفوقية اي ارتحلوا وبه عبر في حديث
عمران زاد مسلم في رواية ابي حازم عن ابي هريرة قال هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
وياتي في رواية يزيد بن مسلم وقال ان هذا واد به شيطان فعله صلى الله عليه وسلم بهذا
ولا بعلمه الا هو قال عياض وهذا اظهر الاقوال في تعليله وياتي له مزيد في الكافي
فتحولوا راحلتهم انارة لهم للقوم واقتادوا شيا قليلا وفي حديث عمران فسار
غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا النزال وقع على خلاف سيرهم المعتاد وفي
مسلم ثم توضا صلى الله عليه وسلم زاد بن اسحق وتوضا الناس ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة قال عياض اكثر رواة الموطا
على فاقام وبعضهم قال فاذن واقام بالشك ولاحمد من حديث ذي مخبر فامر بلالا
فاذن ثم اقام صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره
فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح زاد الطبراني
من حديث عمران فقلنا يا رسول الله اتعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا
ويقبل منا ومنذ بن عبد البر لانهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ثم قال حين قضى
الصلاة زاد في رواية الغنبي او نام عنها وبه يطابق الترجمة فليصلها اذا

ذكرها ولابي يعلى والطبراني وابن عبد البر عن ابي جحيفة ثم قال صلى الله عليه
وسلم انكم كنتم امرأتان فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن الصلاة فليصلها اذا ه
استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وفي الصحيحين عن انس مرفوعا
من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ه
وبهذا اكثر علمائنا في حديث الباب اختصارا من بعض رواية فزعم انه اراد بالنسيان
مطلق الغفلة عن الصلاة لنوم او غيره وانه لم يذكر النوم اصلا لانه اظهر في
العموم الذي اراده فاسد يشهد من عدم الوقوف على الروايات فان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه اقم الصلاة لذكري قال عياض قال بعضهم فيه تنبيه
على ثبوت هذا الحكم واخذه من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزم
اتباعه وقال غيره استشكل وجه هذا الحكم من الاية فان معنى لذكري اما الذكر فيها
واما الذكر عليها على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك قال
ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها واصح ما اجيب به ان
الحديث فيه تقديم من الراوي وانما هو للذكري بلام التعريف والف القصر كما في سنن
ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرأوها للذكري فبان بهذا ان
استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر اي لوقت
التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التعبير صدر من الرواة
عن مالك او ممن دونهم لا عن مالك ولا من دونه قال في الصحاح الذكري نقيض
النسيان انتهى وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم
انما عيني تنامان ولا ينام قلبي بان القلب انما يدرك المحسوسات المتعلقة به كالحدث
والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والنوم يقظان قال النووي
هذا هو الصحيح المعتمد قال الحافظ ولا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعين
من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتدا الفجر
الى ان حميت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق لانا نقول يحتمل ان قلبه كان ه
مستغرقا بالوحي ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة الفاء الوحي يقظة وحكمة
ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في سهوه في الصلاة قال وقريب من
هذا جواب ابن المنير بان السهو لم يحصل له في اليقظة لمصلحة التشريع فنوم الوم او على
السواء وجمع ايضا بانه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب فصادق نوم الموضع والثاني
لا ينام وهو الغالب من احواله وهذا ضعيف وقد اشرت الى ذلك كما بسطته في فتح الباري
مالك عن زيد بن اسلم انه قال مرسلا اتفاقا رواه الموطا وجامعناه متصلا من
وجوه صحاح قال ابن عمر عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق
مكة قال ابن عبد البر لا خلاف في الحديث قبله لان طريقه وطريق مكة من المدينة

القلب ه

خيبر ه

واحد

واحد ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة اي صلاة الصبح بخلاف ما في الكافي يقال
وكله من باب وعد بكذا اذا استكفاه اياه وهو في امره اليه وتشهد بها كقوله تعالى
قل بتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم فنم قد بلال ورقدوا نام رونا موا قبله واستمروا
راقدين حتى استيقظوا انتبهوا من نومهم والحال انه قد طلعت عليهم
الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا اسفا على فوات وقت الصلاة لاحتمال ان ه
عدو كان زعم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا فقال ارتحلوا وفي رواية
افتادوا حتى يجوزوا من ذلك الوادي وقال ان هذا وادبه شيطان ولمسلم عن
ابي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله صلى الله عليه
وسلم بذلك ولا يعلمه الا هو قال عياض هذا الاظهر الاقوال في تعليله وقيل لاشغالهم
باحوال الصلاة وقيل لخوف العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسلان وقيل
لكون الوقت وقت كراهة ورد بقوله في الحديث السابق لحضور هم الشمس وفي
حديث عمران حتى وجدوا حر الشمس وللطبراني حتى كانت الشمس في قبل السماء
وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال ابن عبد البر وتبعه الفرطبي اخذ بهذا بعض
العلماء فقالوا من استيقظ من نوم عن صلاة فاتته في حضر فليتحول عن موضعه وان كان
واديا فليخرج عنه وقيل يقوله خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك
الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيرهما يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن
عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول
من مكان الى مكان اخر وروي عن ابن وهب وغيره ان تاخير قضا الفائتة منسوخ ه
بقوله تعالى واقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الاية مكية والحديث مدني فكيف
ينسخ المتقدم المتاخر فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي فسار واغير بعيد
ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضوا وفي مسلم وابن
اسحق ثم توضا صلى الله عليه وسلم وتوضا الناس وامر بلالا ان ينادي يوذن
بالصلاة او يقيم بالشك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الصبح
ثم انصرف التفت اليهم وقد راى من ابي بعض فزعهم اسفا على خروج الوقت فقال
يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين وقت غير هذا قال ابن عبد

السلام في كل جسد روحان اليقظة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت منه وراث الروح المنامات وروح الحياة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد فهو حي فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حي وهاتان الروحان في باطن الجسد لا يعلم حقيقتها الا من اطلعه الله عليها وقد فهمنا كما بينا في غير موضع واحدة قال ولا يبعد عندي ان تكون الروح في القلب ويدل على وجود روح الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت عنده ويرسل الاخرى الى اجسادها الى انقضاء اجل مسمى وهو اجل الموت فهو يقبض ارواح الحياة وارواح اليقظة جميعا من الاجساد **فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع** قام اليها **فليصلها كما كان يصليها في وقتها** وقال صلى الله عليه وسلم لو ان الله اراد ان لا ننام عنها لم ننم ولكن اراد ان تكون لمن بعدكم فكذلك من نام او نسي رواه احمد عن ابن مسعود وله عن ابن عباس موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس **ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر** الصديق عبد الله ابن عثمان خير الناس بعد الانبياء باجماع والمقدم على جميع الصحابة بلا نزاع مناقبه جمة **فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فقلا بالسحر فاضجعه فلم يزل يهدئه** قال ابن عبد البر اهل الحديث يروونه هذه اللفظة بالهمز واصلها عند اهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز اي يسكنه وينومه من هدأت الصبي اذا وضعت يدك عليه لينام وروي المهلب بلا همز على التسهيل ويقال ايضا تهدئه بالنون وروي يهدد هدده من هد هدهد الام ولدها لينام اي حركته **كما تهدي الصبي حتى نام بلالا ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلالا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وفيه تانيس لبلال واعتذار عنده وانه ليس باختياره** **فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله** لما شاهده من المعجزة الباهرة وهو اخباره بما صنع الشيطان لبلال

• النهي عن الصلاة بالهاجرة • وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهري وغيره والنهي للكراهة وهو ما خوذ من مفهوم احاديث الباب **مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** هذا مرسل تقوى به الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قاله ابو عمر وقول البوني قدم المرسل على الحديث بعده وهو مسند لانه براهما سواء لا دلالة يروي عن غير عمد بل قد يكون الراوي اذا ترك ذكر من روي عنه اقوى لانه استقل بوصل حاله عن ذكر لاحد وكله اي من نقله اليهم مبني على ما سبق حكاه في اول التمهيد **ان شدة الحر**

من فيح بفتح الفاء واسكان التحتية وحاء مهملة **جهنم** اي من سعة انتشارها وتنفسها وسمه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة اسعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيحها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره فالاعياض كلا الحملين ظاهر وحمله على الحقيقة اولى قال الحافظ وبوبه قوله اشتكت الخ وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقة فوجب الحكم بانه على ظاهره وجهنم اسم اعجمي عند اكثر النحاة وقيل عربي ولم يصرف للتانيث والعلمية سميت بذلك لبعد قعرها كما في المحكم **فاذا اشتد** اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى **الحر فابردوا** بقطع الهمزة وكسر الراي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد واظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في اللبان انجد واتهم اذا دخل نجدا وتهامة **عن الصلاة** اي بالصلاة كما جاء في رواية وعن ابي بمعنى الباء كما مر عن القوس اي به قاله عياض وبه جزم النووي قال عياض او ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار واختاره في القبس او للمجاراة اي تجاوزوا عن وقتها للمعتاد الى ان تنكسر شدة الحر وقال الخطابي اي تاخروا عن الصلاة سيرين اي داخلين في وقت الابراد **وقال** صلى الله عليه وسلم **اشتكت النار الى ربها** حقيقة بلسان المقال **فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها** ربها تعالى **بنفسين** بفتح الفا تثنية نفس وهو ما يدخل في الجوف ويخرج فيه من الهوا فشبه الخارج من حرارتها وبردها الى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل ذكرها مجاز بلسان الحال او تكلم خازنها او من شا الله عنها قال ابن عبد البر كلا القولين وجه ونظايره والارجح حمله على الحقيقة اذ لا مانع يمنع منها حتى تتكلم او يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقال القرطبي لا حاجة في حمل اللفظ على غير حقيقته واذا اخبر الصادق بامر جايز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي الصواب الحقيقة وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وقال نحوه التوربشتي وريح البيضاوي المجاز فقال شكوا لها مجاز عن تعليلها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك قال ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وفسره على اثنين فقط هو بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله في كل عام **نفس في الشتا ونفس**

في الصيف هما بالجر على البدل او البيان ويجوز الرفع بتقدير احدهما هو والنصب بتقدير اعني مالك عن عبد الله بن يزيد بختيبة وزاي المخزومي المدني المقبري الاعور ثقة مات سنة ثمان واربعين ومائة مولى الاسود ابن سفيان بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي بن اخي ابي سلمة عبد الاسد زوج ام سلمة ذكره بن عبد البر وقال في صحبته نظر واشار في الاصابة الى ترجيح انه صحابي عن ابي سلمة اسمعيل او عبد الله او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ تثنية ثوب العامري عامر قريش المدني ثقة من اواسط التابعين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمز وكسر الراء الخلاف حديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء انه يوصل الاذن لانه تلاقي من برد الماء حرارة حوتي عن الصلاة اي صلاة الظهر لانها التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وبه صرح في حديث ابي مسعود عند البخاري وغيره بلفظ ابردوا بالظهر فيحمل المطلق على المقيد كما افاده الامام في الترجمة وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على ان المفرد المعرف يعم فقاله به اشهب في العصر واحمد في العشاء الصيفي دون الشتاء ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لصيف وقتهما فان شدة الحر من فيح جهنم تعليل لمشروعية الابراد وحكمته دفع المشقة لانها قد تسلب الخشوع او هذا اظهر وقيل لانها الساعة التي ينتشر فيها العذاب لقوله في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم افضر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لايجمع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لاينفك عن كونها طلبا او دعاء فناسب الافضاء الى استدلال بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا فلم يعتذر بل طلب لانه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلى فيها لكي يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما شيئان فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب قاله الحافظ واستدراكه مبني على مذهبه من الاختصاص

انتهى

اما على مذهب مالك من ندب الابراد في جميع السنة ويزاد شدة الحر فلا استدراك وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاسناد المذكور ورجاله من جعله موقوفا على ابي هريرة او معلقا وقد افرده احمد في مسنده ومسلم من طريق اخر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان النار اشتكت الى ربها حقيقة بلسان المقال كما رحمه من تحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي والنووي والنور بشتي ولا مانع منه سوى ما يخطر للاوهام من الخيال فاذن لها في كل عام بنفسين تنفيه نفس بالفتح نفس في الشتاء ونفس في الصيف الرواية بحر نفس في الموضعين زاد في رواية الصحيحين فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير اي وهو شدة البرد وفي مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لي اتنفس فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم قال عياض قيل معناه انها اذا تنفست في الصيف فوي لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال بن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وقال بن التين ان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال مغلطاي لقايل يقول الذي خلق الملك من ثلج ونارا قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فالنار من امور الاخرة لا تقاس على امر الدنيا وقال بن العربي فيه اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها والحكمة في التنفيس عنها اعلام الخلق بانموذج منها انتهى وفي الطبراني الكبير بسند حسن عن بن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة الا فتح باب من ابواب النار فاذا اشتد الحر فتحت ابوابها كلها قال السيوطي وهذا يدل على ان التنفيس يقع من ابوابها وعلى ان شدة الحر من فيح جهنم حقيقة انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك فذكره مالك عن ابي الزناد قال عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني يكنى بابي عبد الرحمن ثقة فقيه من صغار التابعين روى عن انس وبن جعفر ولقي بن عمر وابا امامة بن سهيل بن حنيف وعن خلق من التابعين وهو ممن سمي امير المومنين في الحديث وكان يغضب من تلقيبه بابي الزناد وقال عبد ربه بن سعيد رايت ابا الزناد دخل المسجد النبوي ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان فمن سايل عن فريضة وعن الحساب وعن الشعر وعن الحديث وعن معضلة وقال الليث رايت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة

تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف العلم مات سنة احدى وثلاثين ومايه
وقيل بعدها عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريره وهذا الاسناد من
الاسانيد الموصوفه قال البخاري اصح اسانيد هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
قال في القبس ليس للابراد في الشريعة تحديد الا ما ورد في حديث ابي مسعود كان قدر
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام
الى سبعة اقدام اخرجه ابو داود والنسائي قال وذلك بعد ظل الزوال فلعل الابراد
كان ربما يكون للجدار ظل يأوي اليه المختار انتهى والامر للاستحباب عند الجمهور
وقيل امر ارشاد وقيل للوجوب حكاه عياض وغيره ونقل الكرماني الاجماع على عدم
الوجوب لغفلة وخصه بعضهم بالجماعة قلت المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا
قول اكثر المالكية والشافعي لكن خصه ايضا بالبلد الحار وفي الجماعة بما اذا كانوا يستابون
مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كان المنتابون في كن فالافضل لهم التعجيل والتظهير
عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول ابن اسحق والكوفيين وابن المنذر
وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في اول الوقت
اخذا من برد النهار وهو اوله وهو تاويل بعيد برده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم فان
التعليل يدل بدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر صريح في ذلك حيث قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال صلى الله عليه
وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رايت في التلول رواه البخاري ومسلم
والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا
في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا رواه مسلم اي لم يزل شكوانا وتشكوا ايضا الحديث
الدالة على فضل اول الوقت وبان الصلاة حينئذ اكثر مشقة فيكون افضل والجواب عن حديث
خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضا
وذلك قد يبعد لزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم وهو منسوخ باحاديث الابراد
فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث رواه احمد وابن
ماجة برجال ثقات وصححه ابن حبان ونقل الحلال عن احمد ان هذا اخر الامرين من النبي
صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل
وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب
يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب وفيه نظر لان ظاهره منع التاخير وقيل
معنى قول خباب فلم يشكنا لم يجبنا الى شكوى بلا اذن لنا في الابراد حكى عن ثعلب وبرده
ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا

واحسن

واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة
او مطلقة والامر بالابراد خاص ولا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لان
الافضلية لم تنحصر في المشقة بل قد يكون الاخف افضل كقصر الصلاة في السفر وكره الحافظ
النهي عن دخول المسجد بزنج النوم بضم المثلثة ما دامت رائحتها موجودة
ووقع لابن خزيمة انه قال يمنع منه ثلاث واجتمع بما رواه من اكل من هذه البقلة الخبيثة
فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وتعقب باحتمال ان قوله ثلاثا يتعلق بالقول اي قال ذلك
ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهي لا تبقى هذه المدة والنهي عن
تغطية الفم في الصلاة كذا في النسخ القديمة وبه يظهر مطابقة اثر سالم للترجمة ثم
وسقط من كثير من النسخ فاشكلت المطابقة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
بكسر الياء وفتحها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارسله رواه اللوطاكلهم الا روح بن عبادة
فرواه عن مالك موصولا بزيادة عن ابي هريرة وقد رواه مسلم من طريق معمر وابن ماجه
من طريق ابراهيم بن سعيد وبن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد عن ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم وفيه مجازات
المعروف لغة ان الشجر ما له ساق وما لا ساق له فنجم وبه فسر ابن عباس والنجم والشجر
يسجدان ومن اهل اللغة من قال ما نبت لا اصل في الارض بخلاف ما قطع منه تسمى والاخفش
وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له
ساق انتهى وقيل بينهما عموم وخصوص فكل نجم شجر ولا عكس كالنخل والشجر كل نخل
شجر ولا عكس قال ابن بطال وهذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظا اباحه
ورده ابن المنير بان هذه الصيغة انما تقتضي الوجود لا الحكم اي من وجد منه الاكل وهو اعم
من كونه مباحا ام لا وفي رواية جابر في الصحيحين من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن
مساجدنا ايها المسلمون فالجمع في هذه الرواية كرواية احمد بيتهم جميع المساجد ه
وعليه الاكثر وقيل خاص بمسجد المدينة لاجل نزول جبريل فيه وفي رواية مسجدنا بالافراد
ورد بان المراد به الجنس لرواية الجمع والملائكة تحضر في غير المسجد النبوي والعلة النتن
حتى للبشر كما قال يؤذينا بزنج الثوم بضم المثلثة زاد في حديث جابر وليقعد في
بيته وقد حكى ابن بطال هذا القول عن بعض العلما وضعفه ولعبد الرزاق عن ابن
جريج قلت لعطا هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال بل في
المساجد وقيل اراد مسجده الذي اعده للصلاة فيه يوم خيبر وكانه تشبث بما رواه البخاري
عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر ومثل الثوم والبصل الكراث
كما في مسلم ونقل ابن التين عن مالك النهي عن حديث جابر ان ظهر ريحه فكالثوم وقيد
عياض بالجشا وفي الطبراني الصغير النهي على النخل من حديث جابر لكن في اسناده
يحيى بن راشد ضعيف والحق بعضهم بذلك من بفمه بخر او به جرح له رائحة كريهة

ويراد غيره اصحاب الصنايع الكريهان كالسمك واصحاب العاهات كالمجذوم ومن
بوذي الناس بلسانه بن دقيق العيد وذلك توسع غير مرضي وقال ابن المنير الحق
بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المسجد وفيه نظر لان اكله ادخل على
نفسه هذا المانع باختياره والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم
من جوع او غيره يرد على التسوية وتعقبه الحافظ بانه راي قول البخاري في الترجمة
قول النبي الخ فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه كذلك
الحديث بالمعنى وحكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه فقد كان صلى الله عليه وسلم
اذا وجد نخامة في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما في مسلم عن عمر
مالك عن عبد الرحمن بن الجبر بضم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة الفزتي العدوي روى
عن ابيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووثقه الفلاس وغيره قال في
الاستذكار المجبر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه
سقط فتكسر فجبر وقال ابن موكولا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد
الرحمن ثلاثة في نسق الا هذا وذكر الزبير بن بكار ان اباه عبد الرحمن الاصغر مات
وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم ابيه وقالت لعل الله يجبره وقال في الاستيعاب
كان لعمر ثلاثة اولاد كلهم عبد الرحمن اكبرهم صحابي والثاني يكنى ابا شحمة وهو الذي
ضربه ابوه في الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة الثقيلة **انه كان يرى سالم بن عبد الله**
ابن عمر احد الفقهاء **اذا راى الانسان يفطي فاه وهو يصلي** جدثوب عن فيه جدثا
بجيم وموحدة ومعجمة **شديدا** لانه ابلغ في تعليمه **حتى ينزع عن فيه** قال المجد
الجدث الجذب وليس تفاوته بل لغة صحيحة وهم الجوهري وغيره كالاجتذاب والفعل
كضرب فعل سالم هو من الفقهاء السبعة دليل لمن كراهة تغطية الفم في الصلاة كان
امرا معتادا عندهم بالمدينة **كتاب الطهارة العمل في**
الوضوء بالضم الفعل والفتح الماء الذي يتوضا به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما
الامران مشتق من الوضاءة الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف فيه فيصير وضيا واختلفوا
السلف في معنى الاية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال اخرون
الامر على عمومه بلا تقدير حجتهم في الاية في حق المحدث على الايجاب وفي غيره على الندب وقال
بعضهم كان على الايجاب ثم صار مندوبا ويدل له ما روى احمد وابو داود عن عبد الله
ابن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر
فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وفي مسلم عن بريدة كان صلى الله عليه
وسلم يتوضا عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر
انك فعلت شيا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وتمسك بالاية من قال
اول ما فرض الوضوء بالمدينة قاله مجاهد وذلك ينقل عن عبد البر اتفاقا هل السير ان غسل

الجنابة

الجنابة نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط
الا بوضوء قلت وهذا لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك اهل السنة بهم حاجة الى دليل
الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية المايدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت
فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملا من قريش قد تعاهدوا
ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء فتوضا الحديث قال الحافظ وهذا يصلح ردا على من
انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه وقد جزم ابن الجهم المالكي انه كان
قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة وردّ عليه بما اخرجه ابن لهيعة
في مغازيه عن ابي الاسود عن عروة ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند
نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله احمد عن ابن لهيعة عن الزهري عن عروة عن
اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه ابن ماجة من طريق عقيل عن الزهري لكن لم يذكر زيدا ولو
ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة واستدل الحليمي بقوله صلى
الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء رواه البخاري وسلم
على ان الوضوء من خصايص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند البخاري في قصة
سارة مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت
تتوضا وتصلي وفي قصة جريج الراهب انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر
ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك
في رواية لمسلم عن ابي هريرة مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم ترد ون على الحوض
غرا محجلين من اثار الوضوء وسيما بكسر المهملة وباسكان التحتية اي علامة واعترض
بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء دون امم الا هذه الامة
مالك عن عمرو بفتح العين **بن يحيى المازني** بكسر الزاي من بني مازن بن النجار الانصا
عن ابيه يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد
عمرو الانصاري المدني من ثقات التابعين ولابي حسن صحبة وكذا العمارة فيما جزم
به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر **انه قال لعبد الله زيد بن عاصم** ابن
كعب الانصاري المازني ابي محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وعدة احاديث
وشهد بدرا وما بعدها فيما جزم به ابو احمد الحاكم وابن مندة واخرجه الحاكم في المستدرك
وقال ابن عبد البر شهد احدا واكثر اهل السير على انه لم يشهد بدرا وقيل انه الذي قتل مسيلمة الكذاب
واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين وسمي سفيان بن عيينة جده عبد ربه
فغلطه الحفاظ المتقدمون والمتاخرون لانهما صحابيان متغايران احدهما جده
عاصم وهو راوي هذا الحديث والاخر جده عبد ربه راوي حديث الاذان وقد قتل
لا يعرف له سواه ومن نص على غلط ابن عيينة البخاري وقد اختلف رواة الموطا في تعيين
السائل ففي روايته يحيى كما تري انه يحيى بن عمارة ووافقه القعنبي والشافعي وفي رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحيي كما ذكره ابو يحيي معن بن عيسي القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو عن ابيه يحيي
انه سمع جده ابا الحسن يسال عبد الله بن زيد وكذا سماه سحنون في المدونة ورواه
ابو مصعب واكثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد يا ابهام السايل وللبخاري
من طريق وهيب قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد وجمع الحافظ
بانه اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وبن ابنه يحيي
ابن عمارة فسالوه عن صفة الوضوء وتولي السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث
نسب السوال اليه كان علي الحقيقة ويؤيده رواية البخاري عن سليمان بن بلال حدثني
عمرو بن يحيي عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله
ابن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السوال الي ابي حسن فعلي المجاز لكونه الاكبر
وكان حاضرا وحيث نسب السوال ليحيي بن عمارة فعلي المجاز ايضا لكونه قائد الحديث
وقد حضر السوال ويؤيده روايتا الاسماعيلي عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيي عن
ابيه قال قلنا لعبد الله فانه ينشعر بكونهم تفقوا علي سوالة لكن متولية منهم
عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية ابي نعيم في المستخرج عن الدارقطني
عن يحيي عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد
الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيي المازني قال ابن عبد البر كذا الجميع رواة الموطا
وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه احد فلم يقل احد ان عبد الله بن زيد جد عمرو
وقال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيي بن يحيي او غيره واعجب منه ان ابن
وضاح سمع عنده وكان من الاصحة في الحديث والفقه فقال هو جده لامه ورحم الله
من انتهي الي ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز لهذا اعلي ابن وضاح والصواب
في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين
قاد وصواب الحديث ما ذكر عن عمرو بن يحيي عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد
وهذا الرجل هو عمارة بن ابي حسن وهو جد عمرو بن يحيي وقال الحافظ الضمير راجع
للرجل القايل الثابت في اكثر الروايات فان كان ابو حسن فهو جد عمرو حقيقة او ابن
عمر فمجاز لانه عم ابيه يحيي فسماه جدا لانه في منزلته ووهم من زعم ان ضمير وهو لعبد
الله بن زيد لانه ليس جد العمر وبن يحيي لا حقيقة ولا مجازا وقول صاحب الكمال
ومن تبعه ان عمرو بن يحيي بن بنت عبد الله بن زيد غلط نوهمه من هذه الرواية
وقد ذكر بن سعد ان ام عمرو وحبيبة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام
النعمان بنت ابي حبة وكان عبد الله بن زيد من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو فقال فيه عن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه واخطا فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران
وهم اسمعيل بن اسحق فيما فصلهما واحدا والغلط لا يسلم منه احد وانما كان

بن

ابن عيينة مع جلالته غلطا في ذلك فاسماعيل ابن يقع منه الان المتاخرين
اوسع علما واقل عذرا هل تستطيع ان تريني اي ارني قال الحافظ وفيه ملاطفة
الطالب للشيخ وكان اراد الاراءة بالفعل ليكون ابلغ في التفهيم وسبب الاستفهام
ما قام عنده من احتمال ان يكون نسي ذلك لبعد العهد فتبسم كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يتوضا للصلاة فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم استطيع
فدعي بوضوء بفتح الواو ما يتوضا به وللبخاري عن بن يوسف عن مالك فدعي
تما وله من وجه اخر فدعي بتور من صفر بفوقية مفتوحة فخرج اوانا يشرب منه
او الطست او نحوه الطشت او مثل القدر يكون من صفر او حجارة ولمسلم من طريق
اخر عن عبد الله بن زيد اتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور
من صفر بضم المهملة وسكون الفاء وكسر صنف من جيد النحاس سمي بذلك لانه يشبه الذهب
ويسمي ايضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة والتور المذكور هو الذي توضا منه عبد الله
ابن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكاية صورة الحال علي وجهها فافرغ
اي صب يقال افرغ وفرغ لغتان حكاهما في المحكم علي يده زاد ابو مصعب ويحيي بن
بكير اليمني وفي رواية بن وضاح بالتثنية فالتقدير علي احدي يديه او المراد باليد
جنسها فتتفق الروايتان معني فغسل يديه بالتثنية لجمهور رواة الموطا ولعبد
الله بن يوسف عن مالك يده بالافراد علي الجنس فتتفق الروايتان وقد رواه وهيب
وسليمان بن بلال عند البخاري والدراوردي عند ابي نعيم بويه بالتثنية مرتين
مرتين قال الحافظ كذا لمالك وعند لهو لا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم ثلاثا
وهو لاحفاظ وقد اجتمعوا لخزيادتهم فهو مقدمة علي الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم عن
وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيي املا فتاكد ترجيح روايته ولا يحمل
علي واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفيه غسل اليد قبل ادخالها الا اذا
ولو كان علي غير نوم ومثله في حديث عثمان والمراد باليدين هما الكفان لا غير ثم تمضمض
واستنثر كذا ليحيي ولابي مصعب بدله واستنشق فاطلق الاستنثار علي الاستنشاق
لانه يستلزمه بلا عكس وفي رواية وهيب تمضمض واستنشق واستنثر فجمع
بين الثلاثة قاله الحافظ وقال النووي الذي عليه جمهور اهل اللغة وغيرهم ان
الاستنشاق غير الاستنثار ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وهو اخراج الماء
من الانف بعد الاستنشاق وهو ايصال الماء الي داخل الانف وجذبه بالنفس
الي اقصاه خلافا لقول بن الاعرابي وبن قتيبة انهما بمعني واحد ثلاثا زاد
وهيب ثلاث غرفات وفيه استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل
غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله مضمض واستنشق من كف واحدة فعل
ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فيطرقها احتمال

ق

التوزيع بلا نسوبة قاله ابن دقيق العيد **ثم غسل وجهه ثلاثا** لم تختلف
الروايات في ذلك ويلزم من استدلال الحديث على وجوب تعميم الراس بالمسح يعني
كما لك ونبه البخاري ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في
الجميع لان كلا الحكمين مجمل في الاية بينته السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم
ذلك لان اسقاط الباء في قوله مسح راسه مع كونها في الاية ظاهرة في وجوب مسح جميعه
ولاسيما وقد اكده في رواية بلفظ كله خلاف لفظة ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق
بالسنية والا لزم ان التثليث ونحوه واجب لانه مجمل في الاية ايضا **ثم غسل
يديه مرتين مرتين** بالتكرار لبيان توهم انا المرتين لكلتا اليدين قال الولي
العراقي المنقول في علم العربية ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت
كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظي بانه قليل الفائدة لا يحسن حيث
يكون للكلام مجمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا او مرتبته
ضربا ضربا اي اثنين اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا معناه اي
غسلهما مرتين بعد مرتين اي مرة كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ
لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق حبان
ابن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه وغسل يديه
اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لا اختلاف في مخرج الحديثين **الى
المرفقين** تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا وبفتح الميم وكسر الفا لغتان مشهورتان
وهو العظم الثاني في اخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه وذهب
جمهور العلماء الى دخولهما في غسل اليدين لان الى في الاية بمعنى مع لقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ورد بانه خلاف الظاهر واجيب بان القرينة دلت عليه
وبان ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد تنبنا ولها الاسم الى الابط
لحديث عمار انما تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله الى المرفقين بقي
المرفق مغسولا مع الذراعين فجاء الاسم انتهى قال هنا حد المتروك لا المغسول
وقال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فما دخولها في الحكم وخروجها
محتمل ورجح الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل عدم دخوله انتهى
عن الوصال وقوله القابل حفظت القرآن من اوله الى اخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا
لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى للمرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلماء
بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن قال الحافظ ويمكن ان يستدل لدخولها بفعله
صلى الله عليه وسلم فقد اخرج الدارقطني باسناد حسن عن عثمان فغسل يديه الى المرفقين
حتى مس طرف العضدين ومنه عن جابر باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم
اذا توضا ادار الماء على مرفقيه وفي البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا

ثم يغسل

ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها
بعضا قال اسحق بن راهوية الى في الاية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون
بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقد قال الشافعي لا اعلم مخالفا في ايجاب
دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا افتراق مجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك
من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكي عنه اشهب كلاما محتملا
ثم مسح راسه زاد ابن الطباع كله ولابي مصعب براسه قال القرطبي ابى الشعبية
فيجوز حذفها واثباتها لكن الذي يقال مسحت راس اليتيم ومسحت براسه وقيل انها
دخلت هنا لتفيد معنى بدا وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح
لا يقتضي ممسوحا به فلو قيل رؤسكم لاجزا المسح باليد امرارا من غير شيء على الراس
فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء فكانه قال وامسحوا برؤسكم الماء وذلك
فيه مبني على اللغة عجاج وجمعن اتاعا على القلب كما انشد س

كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت باللثتين عصف الاثمد

والثة هو الممسوحة بعصف الاثمد واما على الاشتراك في الفعل والتساوي
في معناه كقوله

مثل القنافذ هدا جون قد بلغت نجران او بلغت سوآتهم هجر

انتهى واخرج ابن خزيمة عن اسحق بن عيسى بن الطباع قال سالت مالكا
عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه يجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى
عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه
من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله فان كان لفظه
الاية محتملا مسح الكل فالباء ابدة او البعض فتبعيضية فقد تبين بفعله
صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث
المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته رواه مسلم قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر
بدليل انه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل الراس
واجبا ما مسح على العمامة واحتج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض
الراس ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك لا ينهض اذا المختلف فيه لا يجب انكاره
وقول ابن عمر لم يرفعه فهو راي له فلا يعارض المرفوع **بيديه** بالتثنية **فاقبل
بهما وادبر** قال عياض قيل معناه اقبل الى جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل
المراد ادبر واقبل والواو لا تقتضي رتبة قاله وهذا اولى ويعضده رواية وهب
في البخاري فادبر بهما واقبل وفي مسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصف عبيه
بدا اي ابتدا **بمقدم راسه** بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا
موخر **ثم ذهب بهما الى قفاه** بالقصر وحكي مده وهو قليل موخر العنق وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه ليشوعب
جهتي الشعر بالمسح والمشهور عند من اوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية
سنة وجملة قوله بدا الخ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو
على بدا قال الحافظ والظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة
على من قال السنة ان يبدا بموخر الراس الذي ينتهي الي مقدمه ظاهر قوله اقبل
وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية للبخاري فادبر بيديه
واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين
ما اقبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت
رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه
اي بدا بقبل الراس انتهى وقال بن عبد البر روي بن عيينة هذا الحديث فذكر
فيه مسح الراس مرتين وهو خطا لم يذكره احد غيره قال والظن تاوله على ان الاقبال
مرة والادبار اخرى ثم غسل رجليه الي الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاري
والبحث فيه كالبحث في الي المرفقين والمشهور ان الكعبين هما العظمان الناتئان
عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وحكي محمد عن ابي حنيفة وبن القاسم عن
مالك انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك والاول هو الصحيح الذي
يعرفه اهل اللغة وقد اكثروا من الرد على الثاني ومن اوضح الادلة حديث النعمان
ابن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب
صاحبه هذا او كما قال الغرطبي لم يجي في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ولعل
ان ذلك لان اسم الراس يعمهما وورده الولي العراقي بان الحاكم او البيهقي روياه من
حديثه ومتى حاه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينوضا فاخذ ما لاذنيه
خلاف الماء الذي مسح به راسه والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون
واسمه عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الله وابو الزناد لقب وكان يغضب منه
لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار
موقدة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
او عمر وبن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا اي شرع في
الوضو احدكم فليجعل في انفه ماء كما في رواية القعنبي وبن بكير واكثر الرواة عنه
وكذا اثبت في رواية سفين عن ابي الزناد عند مسلم وتسقط من رواية يحي وكذا
من رواية الاكثر في البخاري قال ابو عمر لانه مفهوم من الخطاب فان الجعول في انفه
اذا توضا انما هو ماء وكذا قال ثم لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على
المشهور وحكي ضمهما قاله النووي وفي الصحيح ثم لينثر بزيادة ما وفي النسائي

ثم ليستنثر بزيادة سين وبذا كذا قال السيوطي وفي فتح الباري قوله لينثر
كذا لابي ذر والاصيلي بوزن يفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد
النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا ايضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر
واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة انتهى فما اوهم كلام
السيوطي من انه لم يرو في الموطا ولا في البخاري الا بواحدة فيه نظر وقال عياض هو
من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق منه قبل ان يخرج ما تعلق به من
قذر الانف وقال بن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا استخط واستنثر استفعل منه اي
استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف ولم يذكر مالك عددا وقد زاد سفين عن ابي الزناد
وتترا رواه مسلم ومن استجمر فليوتر اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستجمار
وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه بن حبيب
عن بن عمر ولا يصح وابو عبد البر عن مالك وروي بن خزيمة عنه خلافه واستدل به
بعض من نفى وجوب الاستنجاء للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما اقتضاه
التخيير بين الاستنجاء بالماء او بالاحجار قاله في الفتح وفي الاكمال قال الهروي الاستجمار
المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار وسمي بمجارة الرمي وقال بن الفتاح يجوز ان يكون
اخوذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة ولهذا يزيل الرائحة القبيحة واختاره
قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخورات
ياخذ منه ثلاثا فصاعدا او ياخذ ثلاث مرات بمنديل واحدة بعد اخرى قال والاول
اظهر انتهى وقال النووي انه الصحيح المعروف وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف عن مالك به ورواه بن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم مالك
عن بن شهاب عن ابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بمعين مهملة وخاتمة
وذال معجمة بن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع كبار الصحابة
قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء وقال مكحول ما رايت اعلم منه
مات سنة ثمانين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا
فليستنثر بان يخرج ما في انفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس
الذي به تلاوة القران وبقية الاذكار وما فيه من الثقل فتصح مخارج الحروف وفيه طرد الشيطان
لما رواه البخاري ومسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا
فان الشيطان يبيت على خيشومه اي على انفه وتوهم على حقيقة او استعارة
لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الحياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة
العرب في نسبة المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله
عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وجعل مبيته لعموم النائمين
او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي الاقرب الثاني

قال الحافظ وظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود
الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وهو ظاهر كلام صاحب
المغني من الحنابلة وان سنّ وعيد الاستنشاق انما يحصل بالاستنثار ورجح بن
بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه نعقب على من نقل الاجماع على
عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي توضأ كما امرك الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم فاحاله على الاية وليس
فيها استنشاق ولا استنثار ولا المضمضة وهذا يرد على من اوجب المضمضة ايضا
وقد ثبت الامر بها في سنن ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي
لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في
ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة والتابعين
الا عطاء وثبت عنه انه رجع عن الاعادة انتهى ومن استجمر فليوتر ندبا لزيادة
في ابي داود وابن ماجة باسناد حسن عن فعل نداحسن ومن لا فلا هو حق وهو الحق
عند مالك وابي حنيفة وداود ومن وافقهم في ان الايتار مستحب فقط بل شرط
ولا يخالفه حديث سليمان عند مسلم مرفوعا لا يستنجي احدكم اقل من
ثلثة احجار لحمله على الكمال وكذا امره صلى الله عليه وسلم لابن
مسعود ان يأتيه بثلاثة احجار لانه شرط كما قال الشافعي واحمد واصحاب الحديث
لتصريحه في هذه الرواية بان الامر ليس للوجوب وبه حصل الجمع بين الادلة وحمله
على الزايد على الثلاثة ان لم تنق بحكم وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك
به وتابعه يونس عن الزهري عند البخاري ومسلم قال يحيى بن يحيى النيسابوري
سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة
في الست مرات انه لا باس بذلك اي يجوز وان كانا لافضل خلافا لمالك انه بلغه
ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شقيق عايشة تاخر اسلامه الى قبيل الفتح
وسهد اليمامة والفتوح قال في الاصابة قال بن سعد وغيره احد مات سنة ثلاث
وخمسين وقال يحيى بن بكير سنة اربع وقيل خمس وقيل ست حكاها ابو نعيم وقال
ابو زرعة الدمشقي سنة تسع وقال بن حبان سنة ثمان وقال البخاري مات
قبل عايشة وبعد سعد انتهى وهذا الحديث يؤيده مع لحظ المشهور في وفاة سعد
وهو صادق حتى بالسنة التي مات فيها سعد وهذا البلاغ يحتمل ان يكون بلغ الامام
من تلميذه ابن وهب ايضا عن حيوة او من مخرمة فقد رواه مسلم من طريق بن وهب
عن مخرمة بن بكير عن ابيه ومن طريق بن وهب ايضا عن حيوة عن محمد بن عبد
الرحمن كلاهما عن سالم مولى شداد قال دخلت على عايشة يوم توفي سعد فدخل
عبد الرحمن بن ابي بكر على عايشة اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم

مات

مات سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب من عبد مناف بن زهرة بن كلاب
الزهري احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق
سنة خمس وخمسين على المشهور وقد دعا بوضوء اي تهيأ بتوضا به فقالت له
عايشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغ الماء
مواضعه واليلك عضو حقه وكانها رات منه تقصيرا اوخشيت عليه ذلك فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل قال النووي اي هلكة وخيبة
وقال الحافظ اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه
عن ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم للاعقاب جمع عقب بكسر القاف
وسكونها وهو مؤخر القدم من النار قال البغوي معناه لاصحاب الاعقاب
المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب تختص بالعقاب اذا قصرت في غسلها
زاد عياض فان مواضع المختار العقب مؤنثة الوضوء لا تمسها النار وكما جاء
في اثر السجود انه محرم على النار ويلحق بالاعقاب ما في معناها من جميع الاعضاء
التي قد يحصل التساهل في اسباغها وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما في
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة
فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلا
صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا رواه الشيخان وروى احمد والدارقطني
والطبراني والحاكم عن عبد الله بن الحارث مرفوعا ويل للاعقاب وبطون الاقدام
من النار قال بن عبد البر وهذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة وا صحها من جهة
الاسناد ثلاثة حديث ابي هريرة وبن عمرو بعني وهما في الصحيحين وحديث
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وقد رايت من رواه ثم حديث عايشة هو
مدني حسن انتهى وقد اخرجه مسلم في الصحيح كما علم وفيه ان غسل الرجلين
واجب اذ لو اجزاء المسح لما توعد بالنار فلا عبرة بقول الشيعة الواجب المسح
لظاهر قوله وارجلكم بالخفض ورد بانه على المجاورة وقد ثبت بالاخبار عن
النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله
وقال في حديث عمرو بن عبسة عن بن خزيمة وغيره مطولا ثم يغسل قدميه
كما امر الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا علي وبن عباس وثبت
عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن
حزم ان المسح منسوخ مالك عن يحيى بن محمد بن طحلا بفتح الطاء وسكون الحاء
المهملتين بن مدود المدني التيمي مولاهم اخي يعقوب روى عن ابيه وعثمان المذكور
وعنه مالك والدراوردي واخرون وذكره بن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عثمن بن عبد الرحمن بن عثمن بن عبيد الله التيمي المدني ثقة روى له البخاري
وابو داود والترمذي ان اباه عبد الرحمن بن عثمن التيمي صحابي قتل مع ابن الزبير
وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله احد العشرة حدثه انه سمع عمر بن الخطاب
يقول بتوضا اي وضوء البطهر بالماء لما لحث ازاره كناية عن موضع الاستنجا
تأدبا اي انه بالماء افضل منه بالحجر وبينت السنة ان الجمع بينهما افضل وروى
ابن خزيمة والبزار عن عويم بن ساعدة انه صلى الله عليه وسلم اتاهم في مسجد قبا
فقال ان الله قد اثنى عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي
تطهرون به فالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيا الا انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا
يغسلون ادبارهم من الغايط فغسلنا كما غسلوا وفي حديث البزار فقالوا نتبع
الحجارة بالماء فقال لهو ذاك فعليكموه وكان الامام اراد بذكر اثر عمر هذا الرد على
من كره الاستنجا بالماء روي بن ابي شيبة بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان
انه سيل عن الاستنجا بالماء فقال اراك لا تزال في بدي نتن وعن نافع ان ابن عمر
كان لا يستنجي بالماء وعن بن الزبير ما كنا نفعله وفي البخاري عن انس كان صلى الله
عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به وللاسمعيلي
معناه اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم فخرج علينا النبي صلى
الله عليه وسلم وقد استنجي بالماء وللبخاري ايضا عن انس كان صلى الله عليه وسلم
اذا تبرز لحاجته اتيته بماء يغسل به ولابن خزيمة عن جرير انه صلى الله عليه
وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وللترمذي
وقال حسن صحيح عن عايشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر البول
والغايط فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله فلعل نقل بن التين عن مالك
انه انكر ان يكون صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء لا يصح عنه اذ هو بحكم السنن مع
انه خلاف معروف مذهبه ان الماء افضل واقتضى منه الجمع بينه وبين الحجر وقول
ابن حبيب يمنع الاستنجا بالماء لانه مطعوم ضعيف سيل مالك عن رجل توضا
فنسي فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل
وجهه ما حكمه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض
وفاه ولا يعد غسل وجهه لان ترتيب السنن مع الفرايض مستحب وقد فات
واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد على وجه السنية
غسل ذراعيه حتى تكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة
ذلك اي بقربه فان بعد بان جفت اعضاوه اعاد المنكس وحده فيغسل وجهه
ولا يعيد غسل ذراعيه وسواء فعل ذلك عمدا او سهوا لان ترتيب الفرايض سنة
والنسيان انما وقع في السوال وسيل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض ويستنثر

حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته لانهما من سنن الوضوء فما على
تاركهما ولو عمدا اعادة وقيل النسيان انما وقع في السوال ولم يمضمض او يستنثر
لما يستقبل بكسر الباء من الصلوات ان كان يريد ان يصلي بهذا الوضوء والا فلا
اعادة وضوانا بها اذا قام الى الصلاة مالك عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه
يديه بالافراد زاد مسلم وغيره ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قبل ان يدخلها في
وضوئه بفتح الواو والماء الذي يتوضا به اي في الاناء المعد للوضوء وللمسلم في الاناء ولابن
خزيمة في اناية او وضوية على الشك ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي بين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال
لا يترتب عليه كراهة تحريم ولا تنزيه ولا يدخل يده في اناء واسع فاغترف منه بانا صغير لم يلامس
يده اما قال الحافظ والظاهر اختصاص ذلك بانا الوضوء ويلحق به انا الغسل وكذا
في الاناء قياسا لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك وخرج
بالاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير بجاسة فلا يتنا والنهي
النهي والامر للاستحباب عند الجمهور لانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري
اين باتت يده اي كفه لما زاد عليها اتفاقا زاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي من
جسده اي فعل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا او بشرة او جرحا او ثوبا لاستتيا بالاجماع
بعد بلل الماء او اليد بنحو عرق ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو مستيقظا بمفهومه
ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا انا ستيقظ وهي على حالها لكراهة
وان سن غسلها كالمستيقظ ومن قال الامر للتعبد كما لا يفرق بين شاك ومتيقن
وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم
النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم ينجس الماء وقال اسحق وداود والطبري ينجس
لامره باراقته بلفظ فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء لكنه
حديث ضعيف اخرجه بن عدي وقال لهذه زيادة منكرة لا تحفظ والفزينة القصارفة
للامر عن الوجوب التعليل بامر يقتضي الشك لانه لا يقتضي وجوبا استصحابا لاصل
الطهارة واحتج ابو عوانة بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن بعد قيامه من الليل
وتعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره واجيب بانه
صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما الاناء في حديث اليقظة بعد النوم اولي ويكون
تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في رواية ان لمسلم وابي داود وغيرهما فليغسلهما
ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية بدل على
السنية وفي رواية لاحمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي للتنزيه

فان ترك كره وهذا لمن نام من النوم كما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الجمهور
اما المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره الترك لعدم وروده نهي عنه وقال البيضاوي
فيه اياء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه
بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه
يبعث ملبيا لعل تلبيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما وعبارة
الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا بالفاء كان ذلك اشعارا الى
ثبوت الحكم لاجله ونظيره قوله الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم
والطوافات وعموم قوله من نومه يشمل النهار وبه قال الجمهور وخصه احمد بنوم
الليل لقوله بلغت لان حقيقة البيان بالليل ولابي داود والترمذي من وجه
اخر اذا قام احدكم من الليل ولابي عوانة اذا قام احدكم الى الصلاة حين يصبح لكن التقييد
يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خصه للغلبة قال الرافعي في شرح المسند
يمكن ان يقال الكراهة في الخمس لمن نام ليلا اشد لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم
الليل اقرب لطوله عادة وفي الدارقطني عن جابر فانه لا يدري اين باتت يده ولا على
ما وضعها ولابي داود عن ابي هريرة فانه لا يدري اين باتت يده او اين كانت
تطوف قال الولي العراقي يحتمل انه شك من بعض رواته وهو الاقرب ويحتمل انه تردد
من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر غير واحد ان بات بمعنى صار وان كان اصلها التكون
ليلا كما قاله الخليل وغيره واستشكل هذا الترتيب بان انتفاء الدراية لا يتعلق
بلفظ اين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام
واجيب ——— بان معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه
يده فقيد مضاف محذوف وليس استفهاما وان كان على صورته وهذا الحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به لكن وصله بالحديث السابق
اذا توضأ احدكم فليوتر واذا استيقظ قال الحافظ فان اقتضى سياقه انه حديث واحد
وليس هو كذلك في الموطا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطار واية عبد الله بن
يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في الموطا يحيى بن بكير وغيره وكذا افرقه الاسماعيلي
من حديث مالك واخرج مسلم الحديث الاول من طريق بن عيينة عن ابي الزناد والثاني
من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وعلى هذا فكان البخاري يرى جمع
الحديثين اذا اتحد مسندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد
اذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وجوبا لانتقاض وضوئه ونحوه او نحوه
محمول عند مالك على ما اذا كان ثقيلا ولو قصر لان خفق الاذان يطول فيستحب الوضوء
لان العبرة عنده بصفة النوم لا الناعم واعتبر الشافعي صفة النائم لا النوم مالك

عن زيد

عن زيد بن اسلم العدوي وكان من العلماء بالتفسير وله كتاب فيه ان تفسير هذه
الاية وهي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
اي معها كما بينته السنة في مسلم وغيره ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه ثم غسل
يده اليمنى حتى اشرع في العضد الحديث ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وكذا الاجماع كما حكاه الشافعي فهو حجة على من فر لاضعف الاجماع قبله على خلافه
كما مر وامسحوا برؤسكم اي رؤسكم كلها بالماء فزيدت الباء لتفيد مسوحا به وارجلكم
بالنصب عطفا على ايديكم والجر على الجوار الى الكعبين اي معهما كما بينته السنة اذ لك اذا
قمتم من المضاجع يعني النوم وهذا التفسير موافق لقول الاكثر السلف ان التقدير
اذا قمتم محدثين وقيل لا تقدير بل الامر على عمومه لكن في حق المحدث على الايجاب وفي غيره
على الندب واختلف العلماء ايضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا
وقيل بوجوب القيام الى الصلاة سعيا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة
فقط لقوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن
عن بن عباس واستنبط بعض العلماء من الاية ايجاب النية في الوضوء لان التقدير اذا اردتم
القيام الى الصلاة فتوضؤا لاجلها وسئل قولهم اذا رايت الامير فقم لاجله قال مالك
الامر المعمول به عندنا بالمدينة انه لا ينتوضأ من رعاف خروج الدم من الانف
ولا من دم خروج من الجسد ولو بحجامة وفصد ولا من قيح يسيل من الجسد وفي رواية
ولا من شيء يسيل وهو اعم وسواء كان طاهرا او نجسا لان الوضوء المجمع عليه لا ينتقض الا
بسنة او اجماع ولم يرد في ذلك سنة ولا اجماع ولا ينتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر
وهو البول والمذي والمني في بعض احواله او دبر وهو الغائط والريح ولو بلا صوت
او نوم تقليل زاد بن بكير او مباشرة اي لمس بلذة او قصد وذكر النوم مع الحدث
لان النوم اذا قل كان من باب الحدث في الاعلى وكذا يتوضأ من مس الذكر وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث
يا ابا هريرة قال فساء او ضراط رواه البخاري وغيره وانما فسره ابو هريرة بهما
تنبيها بالاخفى على الاغلظ او انه اجاب السايل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا
فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوضوء الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء
قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث
الوضوء رافعا للحدث فلا يعقل به الخارج ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا
انه يعني المنع او الصفة مالك عن نافع ان بن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ
لان النوم ليس بحدث وانما هو سبب وقد كان نومه خفيفا وانه كان مستغفرا ساجدا
مخرجه والله تعالى اعلم الطهور للوضوء مالك عن صفوان بن سليم بضم السين
المدني الزهري مولاهم ابي عبد الله روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن

ابن عمر وانس وابي امامة بن سهل وعبد الله بن جعفر وام سعد الجهنية ولها صحبة
وجماعة وعنه الليث ومالك والسفيانان وخلق قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث
عابدا وذكره عند احمد فقال هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السما
يذكره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وبضعون سنة عن سعيد
بفتح السين وكسر العين ابن سلمة المخزومي من آل ابي الازرق وثقه النسائي
وقول ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الا صفوان ومن كانت هذه حاله فهو مجهول
لا تقوم به حجة تعقب بانه روى عنه الجراح ابو كبير وحديثه عنه في مستدرك الحاكم
قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبه جزم بعضهم
فقال عبد الله بن سعد عن المغيرة بن بردة وقيل ابن عبد الله بن ابي بردة من اواسط
التابعين وثقه النسائي وذكره في اسوة الغزو بالمغرب مات بعد المائة قال في الاكمال
سئل ابو زرعة الرازي عن اسم ابي بردة والد المغيرة فقال لا اعرفه وهو من
بني عبد الدار ابن قصي فهو قرشي كذا في رواية يحيى قال ابن وضاح ليس هو من بني
عبد الدار وطرحه ولم يتبع ذلك في موطا محمد بن الحسن قال ابن عبد البر سأل الترمذي
البخاري عن حديث مالك فقال هذا حديث صحيح قلت هشيم يقول
فيه المغيرة بن ابي بردة بفتح الموحدة والراي فقال وهم فيه انه سمع اباهريرة
قال الرافعي رواه بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة ولا يوهم ارسالا في الاسناد
للتصريح فيه بسماع المغيرة من ابي هريرة يعني في رواية هذا البعض من المزيد في متصل
الاسانيد يقول لجابر رجل من بني مدلج كما في مسند احمد وللطبراني ان اسمه عبد
عبد الله وفي رواية له ولابي عبد البر انه الفراسي وفي الاصابة عبد بسكون
الموحدة بغير اضافة العيركي بفتح المهملة والراء بعدها كاف هو الملاح وهم من قال
انه اسم بلفظ النسب قيل هو اسم الذي سأل عن ما البحر في هذا الحديث وحكى ابن بشكوال
ان اسمه عبد الله المدلجي وقال الطبراني اسمه عبيد بالتصغير وقال البغوي
حميد بن صخر قال وبلغني ان اسمه عبد ودا تنتهي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر الملح لانه المتوضأ فيه انه مالح ومرّ
ريحه منتن فقال ابو عبد الملك فيه جواز ركوبه لغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان
السائل انما ركبه للصيد كما جاء من غير طريق مالك ويحمل معنا القليل من الما
بقدر الاكتفاء فان توضانا به عطشنا بكسر الطا افنتوضا به اي بما البحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور ماؤه بفتح الطا البالغ
في الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا من السما ماء طهورا اي طاهرا في ذاته مطهرا
لغيره ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية
المشاهدة في بالها ودفع الوهم حمل لفظة نعم على الجواز ولما وقع جوابا للسائل

بين

بين ان ذلك وصف لازم له ولم يقل ماؤه الطهور لانه اشد اهتمامًا بذكر الوصف
الذي انصب به الما المجوز للوضوء وهو الطهورية فالتطهر به حلال صحيح كما عليه
جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزاء به مزيف او مؤول بانه
اراد عدم الاجزاء على وجه الكمال عنده الحل اي الحلال كما في رواية الدارقطني
عن جابر وانس وابن عمر وميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم المشتبه الامر
على السائل فيما البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر
فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة وقال غيره سأله عن مائة فاجابه عن
مائه وطعامه لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الما فلما جمعتهما الحاجة
انتظم الجواب بهما قال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى باكثر مما يسأل عنه تنبيهًا
للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسؤول عنه وبيانا كذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما
هنا لان من توقف في طهورية ما البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة
اشد توقفا قال البصري وهذان الحكمان عامان وليسا في مرتبة واحدة اذ لا خلاف
في العموم في حل ميتته لانه عام سند الا في معرض جواب يخلاف الاول لانه في معرض
الجواب عن مسؤول عليه والثاني ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القايلين
به ولو قيل في الاول ان السؤال وقع عن الوضوء وكون مائه طهورا يفيد الوضوء وغيره
فهو اهم من المسؤول عنه لكان له وجه ولقط الميتة مضاف الى البحر ولا يجوز حمله على
مطلق ما يجوز اضافته اليه مما يطلق عليه اسم الميتة وان ساغت الاضافة فيه لعلة
بل يحمل على الميتة من دواب المسمى به اليه مما لا يعيش لا فيه وان كان على غير صورة
السمك كالكلب وخنزير وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام تلقته الامة بالقبول
وتداولته فقهاء الامصار في سائر الاعصار في جميع الاقطار ورواه الائمة الكبار
مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم
من عدة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن مندة وغيرهم وقال الترمذي حسن
صحيح وسألت عنه البخاري فقال حديث صحيح والله اعلم مالك عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن زوجته حميدة بضم
الحا المهملة وفتح الميم عند رواة الموطا الا يحيى الليثي فقالها بفتح الحا وكسر الميم
نبه عليه ابو عمر بنت ابي عبيدة بن فروة كذا قال يحيى وهو غلط منه لم
ينبه عليه احد وانما يقول زكاة الموطا كلهم انه عبيد بن رفاعة الا ان زيد
ابن الحباب فقال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسب ابا ها الى جده
وهو عبيدة بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان وحميدة هذه امراة اسحق
وبه صرح في رواية يحيى القطان ومحمد بن الحسن وابن المبارك عن مالك عن اسحق
قال احد ثني امراتي حميدة وتكنى ام يحيى قاله بن عبد البر باسم ابيها يحيى بن

اسحق وهي انصارية مدنية مقبولة من التابعيات روى لها اصحاب السنن
عن خالتها كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة بنت
كعب بن مالك الانصارية قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري وكانت
تحت عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني الثقة التابعي المتوفى سنة
خمس وتسعين وقال ابن سعد تزوجها ثابت ابن ابي قتادة فولدت له وفي
رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امراة ابي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في
الاصل قال الرافعي وفي نسبة الشك اليه شبهة لان عبد الملك بن محمد بن عدي
روى الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك
وهذا يوهم ان الشك من غير الربيع وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت
عند ابي قتادة وهذا يصدق على التعدد بان قال والواقع على ما رواه الاكثرون
الاولى انها زوجة ابنه وكذا رواه الربيع عن الشافعي في موضع اخر بلا شك ويدل
عليه قوله لها يا ابنة اخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم انها اي كبشة
اخبرتها اي حميدة ان ابا قتادة الانصاري اسمه الحارث ويقال عمرو ويقال
النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة التلمي بفتحتين المدني
شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين على الاصح
الاشهر دخل عليها فسكبت اي صبت له وضوءا اي الماء الذي يتوضا به
فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى بفتحين معجمة اي اماله لها الاناء حتى شربت
منه قالت كبشة فرأني انظر اليه نظر المنكر او المتعجب فقال اتعجبين
يا ابنة اخي في الصحبة لان ابا ها صحابي مثله وسلمي من قبيلة وهو احد الثلاثة
قالت فقلت له نعم اتعجب قال لا تعجبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس وصف بالمصدر فيستوي فيه المذكر والمونث قاله
الرافعي وضبطه النذري والنووي وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بفتح الجيم
من النجاسة قال لقالي انما المشركون نجس ذكره السيوطي على النسائي انما
هي من الطوافين عليكم اي الذين يدخلون عليكم ويخالطونكم قاله ابو عمر او الطوافات
عليكم من الرواي او تنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف وانا ثها من الاناث وبوبه
ان في رواية بالواو قاله الرافعي وهي رواية محمد بن الحسن للموطا وقال البوني
الطوافين الخدم والطوافات الخادمات ونظيره في قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان
فالهر في اختلاطه كبعض الخدم وروى بن ماجة والحاكم وابن عدي عن ابي هريرة
مرفوعا الهرة لا تقطع الصلاة انما هي من متاع البيت والدارقطني عن عائشة
مرفوعا انها ليست بنجس هي من بعض اهل البيت قال الرافعي ولو قرئ تنجس اي
بفوقية قبل النون وشد الجيم اي ما تلغ فيه لصح معناه وكان قوله انما هي من

الطوافين

الطوافين حسن الموقع اي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغني عنها يخفف
الامر فيها ولغت فيه ولذا صار بعضهم الى المعفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الروايتين
لا تساعدانه انتهى وهذا الحديث اخرجه الشافعي في الام عن مالك به ورواه اصحاب
السنن الاربعة واخرج احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار اخرين فلم
يجب فقيل له في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان في دار فلان كلبا وفي دار الاخرين هرة
والهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات قال مالك لا باس
به اي يجوز الوضوء بما شربت منه الا ان يرى على فمها نجاسة فان غيرت الماء
منع مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ابن خالد
القرشي التيمي ابي عبد الله المدني ثقة له افراد من صغار التابعين روى
عن جابر وعائشة وانس وخلق وعنه موسى ويحيى الانصاري والاوزاعي
وجماعة وثقه بن معين وابو حاتم والنسائي وغيرهم وقال احمد في احاديثه
شيء يروي احاديث مناكير مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وقيل
قبلها بسنة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ثقة من
الثانية مات سنة اربعة ومائة روى له مسلم والاربعة ان عمر بن الخطاب
خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي ابن وائل السهمي الصحابي المشهور اسلم عام
الحديبية وولي امرة مصر مرتين وهو الذي فتحها وتوفي بها سنة ثنتين واربعين
وقيل بعد الخمسين حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع للشرب منه فنمنع عنه فقال
عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا وانزكنا على اليقين الاصلي الذي نزول
بالشك العارض اي فكل ذلك عندنا سواء اخبرتنا ام لم تخبرنا بدليل قوله فانا نرد
على السباع وترد علينا اي انه امر لابد منه وهو طاهرة لا تنجس الماء بشربها
منه وقد قال صلى الله عليه وسلم لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب
وطهور رواه عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم انما لا ينجسه شيء رواه
الطيالسي والشافعي واحمد وغيرهم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اي ان كان الرجال والنسا ظاهره
التعميم باللام للجنس لا للاستغراق كذا في فتح الباري ومراده بالتعميم ان اللفظ لا يختص
بالمحارم والزوجات بل يشمل غيرهم لان هذا كان قبل الحجاب والآتي في كلام بعضهم
بعضا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الصحابي اذا اضاف الفعل
الى زمان المصطفى يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وقال قوم لا لاحتمال انه لم
يطلع عليه وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التي

تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه مالم يقروا على فعل غير جايز في زمن التشريع

ليتوضؤن جميعا اي حالة كونهم مجتمعين لا مفترقين زاد ابن ماجة عن هشام ابن عروة عن مالك في هذا الحديث من انا واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قد كنا نتوضأ ايدينا وطعامنا الغمر قوله جميعا انهم كانوا ثنتا ولون المكي في حالة واحدة ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب واما بعده فتختص بالزوجات والمحارم قاله الحافظ وقال الزرقاني يريد كل رجل مع امراته وانهما كانا ياخذان من انا واحد وكذلك ورد في بعض الروايات واستحسنه السيوطي وقال ابن غيره تخليط وقال قوم معناه كانوا يتوضؤن جميعا اي موضع واحد الرجال على حدة والنساء على حدة قال الحافظ والزيادة المتقدمة في قوله من انا واحد ترد عليه وكان هذا القايل استند اجتماع الرجال والنساء الاجانب واجاب ابن التين بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم ياتي النساء فيتوضؤن وهو حمل فاسد الظاهر من قوله جميعا قاله اهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد صرح بواحدة الاخرى في صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم في انا واحد كلهم يتطهر وفيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المراة والبه ذهب لانهما اذا توضاتا جميعا مثلا صدق انهما توضاتا في الانا فضل وضوء المراة واليه ذهب الجمهور ومنهم الايمة الثلاثة وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت بهو وجهد شيخنا حافظ العصر الباباني بانها قضية عقل ودين فرضها اذا خلت بها دخلت فيه شيطان يطلع عليه الرجل وتقضه شيخنا العلامة الشمر لسي لما ذكرت له بان المراة لها الوضوء بما خلت به المراة بلا كراهة عند احمد وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به

ما لا يجب منه الوضوء

كانه اراد بالوضوء ما هو اعم من الشرعي واللغوي بدليل الحديث المبدوء به وهو **مالك عن محمد بن عمارة** بن عمرو بن حزم الانصاري المدني وثقه ابن معين وكيع وابو حاتم وفي التقريب انه صدوق **عن محمد بن ابراهيم** التيمي المدني **عن ام ولد** اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة **لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف** الزهري قيل له رؤية وسماعه من عمر ابنه يعقوب بن شيبة مات سنة خمس وقيل ست وتسعين ورواه قتيبة عند الترمذي وهشام بن عمار بن ماجة كلاهما عند مالك فقال ام ولد لعبد الرحمن بن عوف قال الترمذي ورواه عبد الله بن المبارك فقال عن ام ولد يهود بن عبد الرحمن بن اسية بن المغيرة عن عبد الله ابن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح **انها سالت ام سلمة**

هند بنت ابي امية بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ام المومنين **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** تزوجها بعد ابي سلمة سنة اربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستة وماتت سنة اثنتين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول اصح قال ابن عبد البر ورواه الحسين بن الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سالت عايشة وهذا خطا انما هو لام سلمة كما رواه الحفاظ في الموطا وغيره عن مالك **فقالت انا امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر** بذال معجمة **فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده** قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في الثوب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما يعلق به فزوال المتعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها غير الماء انتهى وعن مالك ايضا انما هو ان يطا الارض القذرة ثم يطا الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فلا يطهره الا الغسل قال وهذه اجماع الامة وقال الشافعي هذا انما هو فيما جر على مكان يابس لا يتعلق بالثوب منه شيء فاما اذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل وقال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان طيب منه فيكون هذا ايذانا لعلي انه يصيبه منه شيء وذهب بعض العلماء الى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذيل للمراة كالخف والنعل للرجل ويويده ما في ابن ماجة عن ابي هريرة قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطا الطريق النجسة فقال صلى الله عليه وسلم يطهر بعضها بعضا لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وحديث مالك رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسلمة والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن مالك وله شاهد عند ابي داود وابن ماجة عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى فقال فهذه بهذه **مالك انه راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن** واسمه فروخ القرشي مولاهم المدني **يفلس** بكسر اللام من باب ضرب قال في النهاية الفلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملاء الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي مرارا وهو **في المسجد** النبوي **فلا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي** لانه ليس بناقض **وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء فقال ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك** فاه **وليغسل فاه** استحبابا **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط** بفتح المهملة والنون الثقيلة والطا المهملة اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة **ابنا** اسمه عبد الرحمن كما في رواية الليث عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

نافع عند العلا ابن موسى بن الجهم في نسخته لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي
احد العشرة مات سنة خمسين او بعدها بسنة او سنتين وحمله ثم دخل المسجد
فصلى ولم يتوضأ قال ابو عمر ادخل مالك هذا الحديث انكارا لما روي مرفوعا
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ اعلاما ان العمل عندهم بخلافه
ولم يختلف قوله انه لا وضوء على من حمل ميتا واختلف قوله في غسل من غسل ميتا وهي
الحديث ان من حمل ميتا او شيعه فليكن على وضوء ليلا تفوته الصلاة عليه لان
حمله حرج انتهى وحديث من غسل ميتا الخ رواه ابو داود من طريق عمر وبن عمير
عن ابي هريرة مرفوعا ورواته ثقات الا عمر فليس بمعروف وقال ابو داود انه منسوخ
ولم يبين ناسخه وحكى الحاكم عن الذهبي ليس في من غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت
وسئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه
ندبا وليس عليه وضوء زيادة ايضاح لانه مفاد قوله لا

ترك الوضوء مما مست النار

قال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست
النار ولما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين
وقال النووي كان الخلاف فيه موقوفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع
على ان الوضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال احمد بالوضوء منه لشدة رهومته
واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية مالك عن زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر عن عطاء بن يسار بلفظ صنعت لنبي عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي لحمه وفي رواية للبخاري مغرق اي اكل
ما علق العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له ايضا العراق
بالضم وافاد القاضي اسماعيل ان ذلك في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما في الصحيحين
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد
كما في الفتح ثم صلى ولم يتوضأ فهذا نص في ان لا وضوء مما مست النار واما خبر
زيد بن ثابت مرفوعا الوضوء مما مست النار وحديث ابي هريرة وعائشة رفعاه
توضأ مما مست النار اخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان
شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل فقد حمل ذلك
الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته ورهومة لحم الابل وقد نهى صلى
الله عليه وسلم ان يبعث وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانها منسوخة
بقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست

النار

النار رواه ابو داود وغيره وقد اوما مسلم الى النسخ فروى اولا احاديث زيد
وابي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا فرواه عن القعنبي
والبخاري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد بكسر
العين الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار بتحتية
ومهملة مولى بني حارثة من الانصار الحارثي المدني وثقه ابن معين
قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة وكان قليل الحديث
عن سويد بضم السين ابن النعمان بضم النون بن مالك الانصاري صحابي شهد
احدا وما بعدها اما روى عنه بسر بشير وذكر العسكري انه استشهد بالقادسية
قال في الاصابة وفيه نظر لان بشيرا سمع منه وهو لم يلحق قلت الزمان
انه أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بخاء معجمة مفتوحة
وتحتية ساكنة فموحدة مفتوحة وآخره مصروف للعلمية والتانيث وهي
مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة
الشام ذكر ابو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر
اخو يثرب ابناقانية بن مهاييل وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن ولذا سميت
خيبرا ايضا ذكره الحازمي حتى اذا كانوا بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي ادنى
اي اسفل خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وفي رواية للبخاري وهي على روحة
من خيبر وقال ابو عبيد البكري هي على بريد وبين البخاري في الاطعمة من حديث
ابن عيينة ان قوله وهو ادنى خيبر من قول يحيى بن سعيد ادرجت نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعي بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل
في السفر فلم يوت الا بالسويق قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو
وقال غيره يكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام المجلان وبلغة
المريض فامر به فثري بضم المثلثة وسكون الراء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء
لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا زاد في رواية
للبخاري وشربنا وله في اخرى فاكلنا واكلنا وشربنا اي من الماء او من تابع السويق
ثم قام الى المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا وفي بدئها وان
كان لا دسم في السويق ان يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله بباعثه
عن الصلاة ثم صلى ولم يتوضأ بسبب اكل السويق قال الخطابي فيه دليل ان الوضوء
مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قال الحافظ ولا دلالة
فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتحها وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وكان ينهى به بعد
النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد
وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان

سيته

كان بعضهم اكثر اكلا وحمل الازواد في السفر وانه لا يقدح في التوكل واخذ منه المهلب
ان الامام يامر المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة وان
الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه واخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرجه مسلم **مالك عن محمد بن المنكدر** بن عبد
الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن ابيه وجابر وابن عمر وابن عباس وابي ايوب وابي
هريرة وعايشة وخلق وعنه الزهري وابو حنيفة ومالك والسفيانان وخلق
قال ابن عيينة كان من سادات الصدق ويجمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وابو
حاتم مات سنة ثلاثين وماية او بعدها بسنة **وعن صفوان بن سليم** بضم السين
انهما اخبراه اي مالكا **عن محمد بن ابراهيم بن الحرث** التيمي ابي ثيم قرشي **عن ربيعة**
ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير بن عبد العزى بن العامر بن الحارث بن حارثة ابن
سعد بن ثيم بن مرة التيمي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله عن ابي بكر
وعمر وغيرهما وهو معدود في كبار التابعين قاله ابو عمر ومنهم من ادخل بين عبيد
الله والهدير ربيعة اخر وذكر ابن حبان فقال له صحبة ثم ذكره في ثقات التابعين
وقال العارفظني تابعي كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار الناس مات سنة ثلاث
وتسعين **انه تغدى مع عمر بن الخطاب** طعاما **مسته النار ثم صلى عمر ولم يتوضا**
فيه دلالة على النسخ وقد روى الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن عن مسلم
بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضوا وبجامع طرق كثيرة
عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا **مالك عن ضمرة** بفتح المعجمة
واسكان الميم **بن سعيد** بن ابي جعدة بهملة مفتوحة وقيل بوحدة الانصاري المازني
نسبة الى مازن بن النجار المدني تابعي صغير ثقة **عن ابان بن عثمان** الاموي ابي سعيد
او ابي عبد الله المدني ثقة مات سنة خمس وماية **ان اباه عثمان بن عفان** امير
المومنين **اكل جبنا ولحما وهو مضمض** فاه **وغسل يديه ومسح بهما وجهه** لعله
خشي ان يعلق به شيء من الطعام **ثم صلى ولم يتوضا** فهو دليل ايضا على نسخ الوضوء
مما مست النار **مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب** ابي الحسن الهاشمي امير المومنين
كثير الفضايل **وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضان مما مست النار** لان ذلك ليس
بناقض **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعة**
العنزي حليف بني عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي مات
سنة بضع وثمانين **عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته**
النار **يتوضا قال رايت ابي عامر بن ربيعة** بن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة
وسكون النون وزاي حليف ال الخطاب صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر وشهد
بدرا مات لباي قتل عثمان **يفعل ذلك الا مما مست النار ولا يتوضا** فدل ذلك

على النسخ ايضا **مالك عن ابي نعيم** بضم النون **وهب بن كيسان** القرشي مولاهم
المدني العلم عن جابر وابن عباس وابن الزبير واسما وعدة وعنه مالك وابن اسحق وايوب
السختياني واخرون وثقه النسائي وغيره وروى له الجميع ومات سنة سبع وعشرين
وماية **انه سمع جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حرام بهملة وزاي الانصاري السلمي
بفتحتين صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة مع المصطفى ولم يشهد بدرا ولا
احدا مات بها ابوه واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة النحير خمسا وعشرين
مرة وكانت له خلفة في المسجد النبوي يوخذ عنه ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل
بغيرها سنة ثمان وسبعين وسنه تسع او سبع او اربع او ثلاث او اثنتين وهو ابن
اربع وتسعين سنة **يقول رايت ابا بكر الصديق** لسبقه لقب النبي صلى
الله عليه وسلم وكان علي يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر من السما الصديق **اكل لحما ثم**
صلى ولم يتوضا فهو لاحد الاربع وعامر بن ربيعة وابن عباس فعلوا ذلك
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على نسخ الوضوء مما مست النار وقد قال مالك
اذا جا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل ابو بكر وعمر باحدهما
دل على انه الحق ما عملا به وكان مكحولا يتوضا مما مست النار فاخبره عطا بن ابي رباح
بحديث جابر هذا عن ابي بكر فترك الوضوء وقال لان يقع ابو بكر من السما الى الارض احب
اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى الامام ذلك لرد قول شيخه بن شهاب
انه ناسخ لحديث الاباحة رواه البخاري ومسلم عن عمر بن امية انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم **كتف شاة ياكل منها فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين وصلى ولم**
يتوضا زاد البيهقي قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم ازواجه انه قال توضوا مما مست النار قال وكان
الزهري يرى ان الامر بذلك ناسخ الاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض
عليه بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه بن خزيمة وابن حبان وغيرهما
لكن قال ابو داود وغيره المراد بالامر هنا الشان والقصة لا امقابل النهي وان هذا
اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله
عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا
فيحتمل ان هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة
الظهر كان لحدث لا لاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت
احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفا الراشدون بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين ولهذا يظهر حكمة ذكر الامام لفعل
الخلفا الاربعة وغيرهم من الصحابة بعد نقد بيره بحديث بني بن عباس وسويد

في ان المصطفى اكل مما مست النار ولم يتوضا وجمع الخطابي بوجه اخر وهو ان احاديث
الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب **مالك عن محمد بن المنكدر** وصله ابو
داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد
ابن المنكدر عن جابر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي** اي دعته امراة
من الانصار كما في الطريق الموصولة **لطعام فقرب اليه لحم** من شاة ذبحتها له
الانصارية **وخبز فاكل منه ثم توضا** للاكل من الشاة اولانه كل محدث فلا دلالة
فيه على وجوب الوضوء مما مست النار ولا على ندبه **وصلى الظهر ثم اتي بفضل** اي
باقي ذلك **الطعام فاكل منه ثم صلى العصر ولم يتوضا** وفي رواية بن القاسم وابن بكير
ثم دعي بفضل ذلك الطعام يقال دعي مكان اتي فيحتمل ان صاحب الطعام سأله ذلك
فاجابه لارخال السرور عليه ويكون وقت قيامه للصلاة لم يتوا رجوع اليه لحديث
اذا حضر الطعام فابدوا به قبل الصلاة اي ليلا يشتغل به عن الاقبال اليها وان كان
صلى الله عليه وسلم ليس كغيره لكنه شرع وفيه انه اكل اللحم في يوم مرتين
ولا يلزم انه شبع منه فلا يعارضه قول عائشة ما شبع من لحم في يوم مرتين كما توهم
مالك عن موسى بن عقبة بالقاف بن ابي عياش بتحتية ومعجمة القرشي مولاهم
المدني عن عم خالد بنت خالد ولها صحبة وتابعي وسالم والزهري وخلق وعنه
مالك وشعبة والسفيانان وبن جريج وغيرهم وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وغيرهم
ولم يصح ان بن معين لينه وقال معن وغيره كان مالك اذا سئل عن المغازي يقول عليك
بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازي مات سنة احدى واربعين
ومائة وقيل بعدها **عن عبد الرحمن بن يزيد** بتحتية قبل الزاي بن جارية بجيم وتحتية
الانصاري بن محمد المدني اخي عاصم بن عمر لامه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم وذكره بن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين وابوه صحابي
مشهور **ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه** زوج امه **ابو طلحة** زيد بن سهل
الانصاري النجاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها
مات سنة اربع وثلاثين وقال ابو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين سنة **وابي بن كعب** الانصاري الخزرجي ابو المنذر سيد القراء من فضلاء
الصحابة في سنة موته خلق كثير فقيل سنة تسع عشرة وقيل اثنين وثلاثين
وقيل غير ذلك **فضرب لهما طعاما فاكلوا منه ثم قام انس فتوضا**
فقال له ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا الفعل **يا انس اعراقية** اي
اي بالعراق استفدت هذا العلم وتترك عمل اهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله
عليه وسلم **فقال انس بيتني لم افعل** اي لانه يوم الثيمة **وقام ابو طلحة وابي**
بن كعب فصليا ولم يتوضيا فدل فعلهما وانكارهما وفهمهما من فعل انس

ورجوعه اليهما على ان اجماع اهل المدينة على ان لا وضوء مما مست النار وهو
من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم به هذا الباب وهو تفيد ايضا
رد ما ذهب اليه الخطابي من حمل احاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان مستحبا ما ساغ
انكارهما عليه والله اعلم

جامع الوضوء

مالك عن هشام بن عروة من صغار التابعين جمع على تقته واحتج به جميع الائمة
وقول عبد الرحمن بن حراش كان مالك لا يرضاه محمول على ما قاله يعقوب بن شيبة انه لما
صار الى العراق في قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن ابيه فانكر ذلك عليه اهل بلده
والذي نراه انه كان لا يحدث عن ابيه الا ما سمعه منه وكان نشأ هله انه ارسل عن ابيه
ما سمعه من غير ابيه عن ابيه وهذا هو الذي ليس ذكره في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى
ما حدث به في اخر عمره لكونه دلسه لا مطلقا اذ قد رضيه مروي عنه كثيرا في الموطا وغيره
عن ابيه عروة بن الزبير ارسله رواة الموطا كلهم ووصله ابو داود والنسائي من طريق
مسلم بن خرطم بضم القاف وسكون الراء ومهملة وهو مقبول عن عروة عن عائشة **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ووقع لابن بكير في الموطا مالك عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة وكذا
رواه بعضهم عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك به وهو غلط فاحش لم يروه احد كذلك
لا من اصحاب هشام ولا من اصحاب مالك ولا رواه احد عن عروة عن ابي هريرة قاله ابو
عمر **سئل عن الاستطابة** طلب الطيب قال اهل اللغة الاستطابة والاستنجاء يقال
استطاب واطاب اطابة ايضا لان المستنجي يطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج وقال
ابو عمر والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا ان الاستجمار امر يكون بالاحجار
والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء وبالحجر كما افاده فقال **او لا يجد احدكم ثلاثة احجار**
يستطيب بها وتمسك بظاهره اصبع فقط في الاستجمار على ان من جنس الارض
لانه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وراس المشهور عليها غيرها من كل جامد طاهر منق
غير مؤذ ولا محترم لان الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به ولانه تقتضي تغليله
صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم رد الروثة بانها رجس لا بانها البتة بحجر ولقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة اعواد او ثلاثة احجار
او ثلاث حثيات من تراب ولان الاحجار لقلتها لم يقل بفهومها الجمهور **مالك عن العلاء بن عبد**
الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدني عن عمر
وانس وطائفة وعنه ابنه شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ومالك وشعبة والسفيانان
وخلق وثقه احمد وغيره مات سنة بضع وثلاثين ومائة **عن ابيه** عبد الرحمن بن يعقوب
الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف مخذم من جهينة ثقة روى له وابنه
مسلم والاربعة **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة**
بتثليث الباء والكسر اقل بها موضع القبور **فقال** ليحصل لهم ثواب التحية وبركتها السلام

عليكم دار قوم مؤمنين قال ابن قرقول نصب دار على الاختصاص او المنادى المضاف والاول اظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة والاهل وعلى الاول مثلا او اهل المنزل قال الابي يعني الاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقد شرطه وهو تقديم ضمير المتكلم او المخاطب انتهى وتعقب بانه اصطلاحي ايضا قال التفتازاني في حاشية الكشاف المراد بالاختصاص هنا النصب باضمار فعل وقد اكثر الكرماني من التعبير بالاختصاص في مثل هذا قال الباجي وعياض يحتمل انه اخبره حتى سمعوا كلامه كاهل القليب ويحتمل ان يسلم عليهم مع كونهم اموات لامتثال امته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال النووي وغيره للعلماء في اتيانه بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتثال امر الله فيه قال ابو عمر او الاستثناء قد يكون في الواجب لاشكا كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ولا يضاف الشك الى الله وثانيا ان عادة المتكلم يحسن به كلامه والثالث انه عائد الى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع ان ان بمعنى اذ والخامس انه راجع الى استصحاب الايمان لمن معه لا له والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وحكى ابن عبد البر انه عائد الى معنى مؤمنين انكم لاحقون في حال ايمان لان الفتنة لا يامنها احد الا ترى قول ابراهيم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقول يوسف توفني مسلما والحقني بالصالحين وكان نبينا يقول اللهم اقبضني اليك غير مفتون انتهى واستبعد الابي الثالث بقوله صلى الله عليه وسلم للانصار المحيا محياكم والممات مماتكم قال الان يكون قال ذلك بعد وددت اني قد رايت في الحياة الدنيا ويحتمل تمني لقائهم بعد الموت قاله عياض وقال بعضهم لعله اراد ان ينقل اصحابه من علم اليقين الى عين اليقين وبراهم هو ومن معه وفي رواية ان القيت اخواننا قيل وجه اتصال رؤيته ذلك برؤية اصحاب القبور انه عند تصوره السابقين تصور اللاحقين او كشف له عن عالم الارواح السابقين واللاحقين فقالوا يا رسول الله الست باخوانك قال بل انتم اصحابي قال الباجي لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزايدة له بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى يجب ان يكون بارفع حالاته وافضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد فيجب ان يوصفوا بها انتهى وقبله عياض ثم النووي ورأى ان فيه لا اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة وقال لابي حمل الباجي الاخوة على الهاني الايمان ولا شك ان الصحبة اخص وحملها ابو عمر على اخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القايمين به القول فيهم وهو نحو خطاب اصحابه للعامل منهم اجر خمسين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى ان هذه الاخوة اخص

من مطلق

من مطلق الصحبة ولا يبعد كل من الحملين واخواننا الذين لم يأتوا بعد ودل باثبات الاخوة لهم لا على علو مرتبتهم وانهم حاز وا فضيلة الاخرية كما حاز صلى الله عليه وسلم واصحابه فضيلة الاولية وهم الغرباء المشار اليهم بقوله بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء وهم الخلفاء الذين نادوهم بقوله رحم الله خلفائي وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله القابض على دينه كالقابض على الجمر وهم المومنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يحصر على الفطن استخراجه من الاحاديث واورد كيف يتمنى رؤيتهم وهو حي وهم في علم الله تعالى لا وجود لهم في الخارج والمعدوم لا يرى وايضا هو من تمنى ما لا يكون غير ممتنع لان عمره لا يمتد حتى يرى اخرهم واجيب بان الرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم او رؤية تمثيل بمعنى ان يمثلوا له كما مثلت له الجنة في عرض الحايط او ان هذا من رؤية الكون ورؤي الارض حتى راى مشارقها ومغاربها كرامة من الله له وعبر عن هذا البعض العارفين بان علم الانبياء مستفاد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذا علم انبيايه حالة التجلي والكشف لهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مراة الكون تتجلى في سراير هم وصار الكون كله كانه جوهرة واحدة يرونه المعقولة التي تتجلى فيها الحقايق والدقايق لكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع ووقت التجلي وربما كان ذلك في اقل من لمحة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه والى شهوده لفرقته واحكام حسه فلما لم يكن ذلك الحال مستمرا تمنى ان يراهم رؤية كشف وادراك في ذلك الان ويامل هذا بعلم انه لا عارض بينه وبين خبر تجلي لي علم ما بين المشرق والمغرب وخبر رؤيت لي الارض انتهى واورد على ان المراد بعد الموت انه يلزم منه تمني الموت وقد قال لا يتمنين احدكم الموت واجيب بمنع الملزومية وان سلمت فالمنع لما قال لضرر نزل به قال الابي وهذا كله على انه تمن حقيقي وقد لا يكون حقيقة وانما هو تشريف لقدر اولئك الاخوان وانا فرطهم بفتح الفاء والراء وبعد الطاها اي فرطا حوضا وهو في مسلم بالكاف بدل الها خطابا للصحابة على الحوض قال الباجي يريد انه تتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لتتاد لهم الماء وتصلحه لهم الدلاء والرشا وافرط فلان ابنا له اي تقدم له ابن انتهى وبهذا فسره ابو عبيد فضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمن تقدم من اصحابه ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه وقيل معناه انا امامكم وانتم وراي لانه يتقدم امته شافعا وعلى الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك وفي رواية مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك والمعنى واحد قال ارايت اي اخبرني لو كان لرجل ولمسلم لو ان رجلا له خيل غر محجلة بضم المعجمة وشد الراجع اغر اي ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس محجلة بمهملة فجيم من التحجيل وهو بياض في ثلاث قوايم من قوايم الفرس

واصله من الحجل وهو الخلخال في خيلهم بضم الدال وسكون الهاء جمع ادهم والدهمة السواد ثم جمع بهيم قيل هو الاسود ايضا وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا الا يوفوا خيله فالوا يلي يا رسول الله يوم القيمة حال كونهم غرا اصل الغرة لمعة بيضاء في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه امته صلى الله عليه وسلم محجلين من التحجيل والمراد النور ايضا من الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها على انه اسم الماء الذي يتوضأ به قال ابن دقيق العيد وظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ في الدنيا وبه جزم الانصاري في شرح البخاري فيه رد على من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم اهل الفضيلة من صلى ومن لا في فنا سم على الايمان نظرا لانه التصديق والشهادة وان ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل مجرد فضيلة ونشر تفي لمن توضأ بالفعل لا لسواه والذي يظهر ان المراد المتوضئ في حياته لا من وضاه الغاسل او نحوه لعذر طول حياة حصلت له السيما لقيامه مقام الوضوء وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم اخرجه النسائي بسند قوي عن ابي ذر وانا فرطهم متقدمهم السابق على الحوض وهذا تاكيد لتقدمه سابقا لكن قد علم ان مسلما روى السابق بالكاف فعليه ان يكون بين بهذا انه كما انه فرطا صحابه الذين خاطبهم بهذا ولاكذلك هو فرط لامته الاتين بعده ولله الحمد فلا يذادن بذال معجمة قالف فهملة اي لا يطردن كذا رواه يحيى ومطرف وابن نافع على النهي اي لا يفعلن احد فعلا يزاد به عن حوضي قال ابن عبد البر ويشهد لهذه الروايه حديث سهل بن سعد مرفوعا اني فرطهم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا ليردن على اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم ورواه الاكثرون ومنهم ابن وهب وابن القاسم وابو مصعب فليذادن بلام التاكيد على الاخبار اي ليكونن لا محالة من يذاد قاله الباجي وابن عبد البر ولمسلم عن اسمعيل بن جعفر عن العلا الا ليذادن رجال بالجمع عند جميع الرواة الا يحيى فقال رجل بالافراد قاله ابو عمر اي على ارادة الجنس عن حوضي كما يذاد البعير يطلق على الذكر والانثى من الابل بخلاف الجمل فانه للذكر كالانسان والرجل الضال اي الذي لا رب له فيسقيه انا دهم الا هلم بفتح الميم مشددة يستوي فيه الجمع والمذكر والمفرد والمؤنث في لغة الحجاز ومنه والقائلين لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا الا هلم الا هلم ذكره ثلاثا فيقال انهم قد بدلوا بعدك قيل معناه غيروا سنتك وفي حديث اخر انا قول رب الهم من امتي فيقول ما تدري ما احدثوا بعدك واستشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم ومماتي خير لكم نعرض علي اعمالكم فما كان

من حسن

من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيئ استغفرت الله لكم رواه البزار باسناد جيد واجيب بانها تعرض عليه عرضا مجملا فيقال عملت امنك شرا عملت خيرا او انها تعرض دون تعيين عاملها ذكره الابي وفيهما بعد فقد روي ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم الا وتعرض علي النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم واعمالهم وقد اجاب بعضهم بان معناه انهم لزيادة الحسرة والنكال اذ صار انها لهم حاصل عندهم رجي النجاة وقطع ما يرجى اشد في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجى ولا ينافيه قولهم انهم يدلوا بعدك لانه ايضا زيادة في تنكيلهم وهي اجوبة اقناعية يرد علي الثاني انها رواية فما قول رب انهم من امتي فيقول ما تدري ما احدثوا بعدك فما قول فسحقا بضم الحاء وسكونها لغتان اي بعدا فسحقا فسحقا ثلاث مرات ونصبه بتقدير الزمهم الله او سحقهم سحقا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضا يحشر بالغرة والتحجيل فلما جعلها دعاهم ولو لم تكن السيما الا للمومنين لما دعاهم ولما طردانهم منهم ويحتمل ان يكون ذلك لمن رآي النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وانكروا وارتد وعاهم صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم ايام حياته واظهارهم الاسلام وان لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده في حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال عياض والاول اظهر فقد ورد ان المنافقين يعطون نورا ويطفي عند الحاجة فلما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا به حتى حتى يطفي عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد ان لهم غرة وتحجيلا حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورود نكالا من الله ومكرا بهم وقال الداودي ليس في هذا ما يحتج به للمذادين بل دخول النار فيحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ويقول لهم سحقا ثم تنالهم الله برحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض والباجي وكانه جعلهم من اهل الكبائر من المومنين زاد عياض او من بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا الا يبعد ان يكونوا اهل غرة وتحجيل لكونهم من جملة المومنين وقال ابن عبد البر كل من احدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض واشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض واصحاب الاهوا وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هو لاخذ عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا ولم يخرجه البخاري ومن اللطائف ان ابن شاكر تردي في كتاب مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي في الموطا فقال ما علمنا ان احدا من المتقدمين الف كتابا احسن من موطا مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرفوعا عنه الرواية كما ذكره غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا فيه ذكر احد من الصحابة الا ما في حديث

ليد ادن رجال عن حوضي ولقد اخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وانه
ورد انه لم يخرجه في الموطا مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام تابعي
صغير حميد حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عروة احد كبار التابعين
الفقها عن حمران بضم الحا المهملة ابن ابان مولى عثمن بن عفان اشتراه زمن
ابي بكر الصديق ورد على مولاه ومعونته وعنه ابو وايل وعروة والحسن وزيد بن
اسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي اهل المدينة ومحدثيهم وكان يصلي خلف عثمن
ويفضح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه وهو ثقة روى له الستة وقدم البصرة
فكتب عنه اهلها ومات سنة خمس وقيل غير ذلك ان عثمن بن عفان جلس
على المقاعد قال ابن عبد البر هي مصاطب حول المسجد وقيل حجارة بقرب دار عثمن
قال عياض ولفظها يقتضي انها مواضع جرت العادة بالقعود فيها فى الموذن
فاذنه اعلمه بصلاة العصر قال الباجي كان الموذن يعلمه باجتماع الناس بعد
الاذان لشغله بامور الناس فدعا بماء فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم احاديث والام
زيادة تحريضهم على حفظه وعدم الاغترار به حديثا لولا انه كذا رواه
يحيى وابن بكير بالنون وقفا ليضمر او لولا ان معناه في كتاب الله ما حدثتكموه
اي ما كنت حريصا على تحديثكم به قليلا لتتكلوا او رواه ابو مصعب بالياء ومد الالف
وهما ثنائيتان اي لولا آية تتضمن معناه قاله الباجي وغيره وفي فتح الباري ان النون
تصحيف من بعض رواته نشا من زيادة مسلم والموطا في كتاب الله ورواه البخاري
لولا اية ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
امري يتوضا وفي البخاري ومسلم لا يتوضا رجل فيحسن وضوءه اي يأتي به بكمال
صفته واداب والفا بمعنى ثم لان احسان الوضو ليس متاخرا عن الوضو حتى
يعطف عليه بها التعقيب بل يعني ليس ان المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضو افضل
واكمل من الاقتصار على الفرض فيه ثم يصلي الصلاة المكتوبة كما في مسلم حتى يصليها
قال الحافظ اي يشرع في الصلاة الثانية وقال غيره اي يفرغ منها فحتى غاية تحصل القعد
في الظرف اذ الغفران لا غاية له ثم هذا محصوص بالصغاير كما صرح به في احاديث اخر
قال الحافظ ظاهره يعم الكباير والصغاير لكن العلما خصوه بالصغاير لورود مقيد
باستئناء الكباير في غير هذه الرواية وهو في حق من له كباير وصغاير فمن ليس له الا صغاير
ولا كباير يزاد في حسناته بتطهير ذلك انتهى وفي مسلم من وجه اخر عن عثمن مرفوعا
ما من امري مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوها وخشوعها وركوعها الا كانت
كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يات كبيرة وذلك الدهر كله وفي هذا كله فضل الوضو
وانه مكفر للذنوب وشرف الصلاة عقبه وان العبادة يكفر بها ذنوب كثيرة بمحض
فضل الله وكرمه ولو كان ذلك على حكم محض الجزا وتقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة

لا غفر له ما بينه اي بين صلاته بالوضو وبين الصلاة الاخرى التي تليها كما في مسلم

الواحدة

الواحدة تكفر سيئة واحدة فلما كثرت ذنوبا كثيرة علم انه ليس على حكم المقابلة ولا
على مقتضى المعاوضة بل بمحض الفضل العميم قال مالك اراه اي اظن عثمن يريد
هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار الغداة والعشي اي الصبح والظهر والعصر
وزلفا جمع زلفة اي طايفة من الليل المغرب والعشا ان الحسنات اي الصلوات الخمس
يذهبن السيات الذنوب الصغاير ذلك ذكرى عظة للذكرين للمتعظين
نزلت في من قبل اجنبية فاخبره صلى الله عليه وسلم فقال الي هذا قال لجميع امتي
رواه الشيخان قال الباجي وعلى هذا التاويل يصح الروايتان انه واية وفي الصحيحين
عن عروة ان الاية انما الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى زاد مسلم اي قوله
تعالى اللاعنون والمعنى لولا اية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم به وعلى
هذا الاتصح رواية النون قاله الباجي وعياض والنووي وزاد والصحيح تاويل
عروة قال الحافظ لان عروة راوي الحديث ذكره بالجزم فهو اولى اي لان مالكا ظنه
وقال وهي وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد جا نحو ذلك
لابي هريرة اخرج ابو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن
محمد عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه سمع ابا هريرة والناس يسالونه يقول
لولا اية ما حدثت شيا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الاية ثم ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضو حتى
تضاف اليه الصلاة لان الثواب المترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما
الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث التالية الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضو
حتى يخرج من الوضو نقيا من الذنوب ثم كانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة
لاحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضي يحضره من الخشوع ما يثقل
وضوه بالتكفير واخر عند تمام الصلاة وحديث الباب اخرجه مسلم من طريق
صالح بن كيسان عن ابن شهاب ومن رواية اسمعيل وسفين بن عيينة كلاهما
عن هشام بن عروة به ورواه البخاري ومسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن
شهاب عن عروة به فحصلت متابعة لمالك في شيخه هشام ولهشام في شيخه
عروة مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي بضم
الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى صنابح بطن من مراد كذا
للاكثر رواة الموطا بلا اداة كنية وهو مخت لون فيه قال ابن السكن يقال له صحبة
مدني روى عنه عطا بن يسار وقال ابن معين عبد الله الصنابحي الذي روى عنه
المدنيون يشبه ان يكون له صحبة واما ابو عبد الله الصنابحي المشهور فروى عن ابي
عبد الله الصنابحي المشهور مروي عن ابي بكر وعبادة ليست له صحبة ورواه مطرف
واسمعيل بن ابطاع عن مالك بهذا الاسناد عن ابي عبد الله الصنابحي باداة الكنية

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشذا بذلك وقد اخرجه النسائي من طريق مالك بلا اداة كنية ولم ينفرد
به مالك بل تابعه ابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد
الله الصنابحي اخرجه ابن منده به ونقل الترمذي عن البخاري ان مالكا وهم في
قوله عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له
وفيه نظر فقد روى سويد بن سعيد حدثنا عبثر بهذا عن حفص بن ميسرة
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرني شيطان الحديث وكذا اخرجه الدارقطني
في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن الحارث وابن منده من طريق اسمعيل
الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد فالاحوال زيد بن اسلم بهذا قال
ابن منده رواه محمد بن جعفر بن كثير وخارجة بن مصعب عن زيد قلت
روى زهير بن محمد وابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم بهذا السند حدثنا
اخر عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت في الوتر اخرجه ابو داود فورود
عبد الله في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع الجزم
بوهم مالك فيه ذكره الحافظ في الاصابة فلله دره حافظا فارسا **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه
قال الباجي يحتمل ان المضمضة كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك
بخروجها منه ويحتمل ان يعفو تفالي عن عقاب الانسان بالذنوب التي اكتسبها
ولم يختص بذلك الفضو وقال عياض ذكر الخطايا استعارة لحصول المغفرة
عند ذلك لان الخطايا في الحقيقة شيء يحل في المال اي لانها ليست باجسام ولا
كائنة في اجسام فتخرج حقيقة وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة بالكتساب
اعضائه باجسام رديئة امثلها بها اذا اريد تنظيفه فتخرج منه شيئا فشيئا واذا استنثر
يزنه استفعل اخرج ثم الاستنشاق **خرجت الخطايا من انفه فاذا اغسل وجهه**
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه جمع شفر قال
ابن قتيبة والعامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف
العين التي ينبت عليها الشعر والشعر الهدب قال الباجي جعل العينين مخرجا للخطايا
الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين
فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه جمع
ظفر بضمتين على افصح لغاته وبها قرأ السبعة حرفا واذي ظفر ويجمع ايضا
على اظفور وباسكان الفا للتخفيف وبه قرأ الحسن البصري وبكسر الظاء نزنه حمل وبكسرتين
للاتباع وبهما قرئ في الشواذ واظفور وجمعه اظافير مثل اسبوع واسابيع قال

الشاعر

الشاعر ما بين لقمته الاولى اذا انحدرت * وبين اخرى تليها قيد اظفور
فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه تثنية اذن
بضمتين وقد تسكن الذال تخفيفا مونثة قال الباجي جعلهما مخرجا لخطايا الراس
مع افرادهما باخذ الماء لهما ولم يجعل الفم والانف مخرجا لخطايا الوجه لانهما مفروضان
على الوجه فلم يكن لهما حكم التبع وخرجت خطايا هما منهما قبل خروجهما من الوجه
والاذنان موخران على الراس فكان لهما حكم التبع انتهى وفيه اشعار بان خطايا
الراس متعلقة بالسمع واصرح منه حديث ابي امامة عند الطبراني في الصغير واذا
مسح برأسه كفر به ما سمعت اذناه **فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه**
حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ولما كانت ازالة النجاسة العينية باسالة الماء الذي
هو الغسل ناسب في ذكر ازالة النجاسة الباطنية التي هي الاثام ذكر الاسالة التي هي الغسل
دون المسح قال صلى الله عليه وسلم **ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له** اي
زيادة له في الاجر على خروج الخطايا وغفرانها ومعلوم ما في المشي والصلاة من
الثواب للجزيل وهذا الحديث رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم
كلهم من هذا الطريق عن عبد الله بن الصنابحي به واخرج مسلم عن عثمان مرفوعا من
توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره **مالك**
عن سهيل بضم السين وفتح الهاء **ابن ابي صالح** ذكوان المدني يكنى ابا يزيد صدوق
تغير حفظه باخرة وهو احد الائمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي والدارقطني
وغيرهما وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن معين صويلح وقال البخاري
كان له اخ فمات فوجد عليه فنسا حفظه وله في البخاري حديث واحد في الجهاد
مقرون بيحيى بن سعيد الانصاري وذكر له حديثين اخرين تابعة في الدعوات واحتج
به الباقون ومعلوم ان روايته مالك ونحوه عنه كانت قبل التغير وله في الوطا عشرة
احاديث مرفوعة مات في خلافة المنصور **عن ابيه** ابي صالح ذكوان السمان الزيات
لانه كان يبيع السمن والزيت ويختلف بهما من العراق الى الحجاز المدني ثقة ثبت
كثير الحديث روى عن سعد وابي الدرداء وابي هريرة وعائشة وخلق وعنه
بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن ابي رباح والاعمش وغيرهم مات سنة
احدى ومائة عن ابي هريرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد**
المسلم المومن قال الباجي شك من الراوي على الظاهر قال غيره وفيه تحري المسنوع والا
فهما متقاربان ويحتمل ان يكون تنبيها من النبي صلى الله عليه وسلم على الترادف فانهما
يستعملان مترادفين وعبر بالعبد اشارة الى كونه عبادة وجواب الشرط قوله **فغسل**
وجهه والفاء تبعية لدعلى الشرط اي اذا اراد الوضوء فغسل وجهه كذا قال بعض
شراح مسلم وفيه تعسف والمتبادر ان الجواب قوله **خرجت من وجهه كل خطيئة**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم نظر الها بعينه بالافراد ويروى بالتثنية اي نظر الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة وفيه دلالة على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا مع الما او مع اخر قطر الما شك من الراوي وقيل ليس شك بل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية فان الابتداء بالما والنهاية باخر قطر الما وتخصيص العين في هذا الحديث والوجه مشتمل على العين والفم والانف والاذن لان جناية العين اكثر فاذا اجرج الاكثر خرج الاقل فالعين كناية لما يغفر وقال الطيبي لان العين طليعة القلب ورايده فاذا كثرت اعتنت عن سواها فاذا اغسل يديه بالتثنية خرجت من يده كل خطيئة بطشتها اي عملتها بداه والبطش الاخذ بعنف وبطشت اليد اذا عملت فهي باطشة وباطه ضرب وهو قراءة السبعة وفي لغة من باب قتل وبها قرا الحسن البصري وابو جعفر المدني مع الما او مع اخر قطر الما مصدر قطر من باب نصر اي سيلان كذا لاكثر رواة الموطا وزاد ابن وهب فاذا اغسل رجليه خرجت كل خطيئة مشت رجلاه اي مشى لها بهما او مشت فيها قال تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه فالضمير يرجع الى خطيئة ونصب بنزع الخافض او هو مصدر اي مشت المشية رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما وقوله بعينه ويداه ورجلاه تاكيدات تفيد المبالغة قال الاله حتى يخرج نقيا بالنون والقاف نظيفا من الذنوب بخروجها عنه وخص العلما هذا ونحوه من الاحاديث التي ظاهرها غفران الذنوب بالصغاير اما الكباير فلا يكفرها الا التوبة لحديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما اذا اجتنبت الكباير وجعلوا التقييد في هذا الحديث مفيد الاطلاق في غيره لكن قال ابن دقيق العيد فيه نظر وقال ابن التين اختلف هل يغفر له بهذا الكباير اذا لم يصر عليها ام لا يغفر سوى الصغاير قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال في الفهم لا يبعد ان بعض الاشخاص يغفر له الكباير والصغاير بحسب ما يحضره من الاخلاص وبراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يوتيه من يشا وقال النووي ما ورد به الاحاديث انه يكفران وجد ما يكفره من الصغاير كغيره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كباير وان لم يصادف رجونا ان يخفف من الكباير انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس وحدثني ابو الطاهر واللفظ له قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك ابن انس فذكره ورواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن بن عيسى كلهما عن مالك به كرواية الاكثر دون زيادة بن وهب لكنها زيادة حافظ غير مناقضة فيجب قبولها لانه حفظ ما لم يحفظ غيره مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل عن انس بن مالك قال رايت ابي بعرت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالحا المهملة اي قربت صلاة العصر زاد في رواية للشيخين من طريق سعيد

عن قتادة

عن قتادة عن انس وهو بالزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالمد موضع بسوق المدينة وزعم الداودي ان الزوراء مكان مرتفع كالمنارة قال الحافظ وكانه اخذه من امر عثمن بالتاذين على الزوراء وليس بلازم بل الواقع ان المكان الذي امر بالتاذين فيه كان بالزوراء لا انه الزوراء نفسها ولابي نعيم من طريق هشام عن قتادة عن انس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه عند الزوراء وعند يبوت الحديبية فالتمس اي طلب الناس وضوا بفتح الواو وما يتوضون به فلم يجدوا ما يسبغون الما وفي رواية بجدا الضمير قال ابو عمر فيه تسمية الشي باسم ما قرب منه وكان في معناه او ارتبط به لانه تسمى الما وضوا لانه يقوم به الوضوا نتهى وكانه قراه بضم الواو فاتي بضم الهمزة مبني للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء وفي رواية بجار جل بقدح فيه ما فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم اصابعه ورويي للهلب ان الما كان مقدار وضوء رجل واحد ولابي نعيم والحارث ابن ابي اسامة من طريق شريك عن انس انه الاتي بالما وفقط قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت ام سلمة فاتيته بقدح ما اما تلته وانما نصفه الحديث وفيه انه رده بعد فراغهم اليها وفيه قد رما كان فيه اولا فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده اليمنى على الظاهر كما قال شيخ الاسلام الانصاري فجعل امر الناس يتوضون وفي رواية ان يتوضوا منه اي من ذلك الاناء قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا وضع يده في الاناء نبع الما حتى يعم اصحابه الوضوء قال انس فرايت الما ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها اي يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين اصابعه قال القرطبي لم يسمع بهذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الما من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه ونقل بن عبد البر عن المزني ان نبع الما من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ابلغ في المعجزة من نبع الما من الحجر حيث ضربه موسى بالعصى تنفجرت منه المياه لان خروج الما من الحجارة معهود بخلاف خروجه من بين لحم ودم عن انس عند البخاري وله عن الحسن عن انس كانوا سبعين او نحوه وفي مسلم سبعين او ثمانين وفي الصحيحين من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم باناء وهو بالزوراء فوضع يده في الاناء فجعل الما ينبع من بين اصابعه واطراف اصابعه حتى توضا القوم قال اي قتادة فقلنا لانس كم كنتم قال كنا ثلاث مايه او زهاء ثلاث مايه وللاسماعيلي ثلاث مايه بالجزم دون قوله او زهاء بضم الزاي اي مقارب وبهذا يظهر تعدد القصة اذ كانوا مرة ثمانين او سبعين ومرة ثلاث مايه او مقاربها فيما قال النووي قضيتان جرتا في وقتين حضرهما جميعا انس حتى توضوا من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا

الناس حتى توضأ الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لا ان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم في اخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووي من هنا بمعنى الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة ثم قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله التيمي ان لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في متى اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي يمكن ان يقال عند زايدة وفي الحديث دليل على ان المواساة مشروعة عند الضرورة ولو كان في ما به فضلة عن وضوئه وان اعتراف المتوضي من الماء لا يصيره مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء استحباب لا احتم قال عياض نقل الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلا بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجامع العسكر ولم يرد عن احد منهم انكار على راوي ذلك فهذا اللوح ملحق بالقطعي في معجزاته وقال القرطبي نبع الماء من بين اصابعه تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها القطع المستفاد من التواتر المعنوي قال الحافظ ناخذ القرطبي كلام عياض ونقرف فيه وحديث نبع الماء جاء من رواية انس عند الشيخين واحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن جابر عندهم من اربعة وعن ابن مسعود في البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند احمد والطبراني من طريقين وعن ابي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني في عدد دهولا الصحابة اي الحسة ليس كما يفهم من اطلاقهما واما تكثير الماء بان لمسه بيده او تفل فيه او امر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء عن عمران في الصحيحين والبراء عازب في البخاري واحمد من طريقين وابي قتادة في مسلم وانس في دلايل البيهقي وزياد بن الحرث الصدائي عنده وعن بريح بضم الموحدة وشد الراء الصدائي ايضا فاذا تم هذا الى هذا بلغ الكثرة المذكورة او قاربها واما من رواها من اهل القرن الثاني فهم اكثر عددا واوان كان شطر طرق افرادا وبالجملة يستفاد منها رد قول بن بطال لهذا الحديث شاهد جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس ولذلك لطول عمره وطلب الناس علو السند ولهذا ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الفضايل عن طريق سفين بن عيسى وعبد الله بن وهب الثلاثة عن مالك به **مالك عن نعيم** بضم النون وفتح العين **بن عبد الله** المدني مولى ال عمر روى عن جابر وبن عمر وابي هريرة وانس وجماعة وعنه محمد ابنه

وعالكر به واخرون وثقه بن معين وابو حاتم وغيرهما **المجمر** بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية اسم فاعل من الاجمار على المشهور وبفتح الجيم وشد الميم الثانية من التجمير قال الحافظ وصف هو وابوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ورعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه بغيم بذلك مجاز فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يبخر وذلك وقال السيوطي كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة زاد غيره وقيل كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره والمانع من الجمع **انه سمع ابا هريرة يقول** قال ابن عبد البر قال مالك وغيره كان نعيم يوقن كثيرا من احاديث ابي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح **من توضأ فاحسن وضوءه** باتيانه بفرايضه وسننه وفضايله وتجنب منهياته **ثم خرج عامدا الى الصلاة** اي قاصدا لها دون غيرها **فانه في صلاة** اي في حكمها من جهة كونه ماجورا بتركه العبث وفي استعمال الخشوع ولوسايل احكم المقاصد وهذا الحكم مستمر **ما دام يعمد** بكسر الميم بقصد وزنا ومعنى وماضيه عمد كقصد وفي لغة قليلة من باب فرح **الى الصلاة** اي ما دام مستمرا على ما يقصد ثم المراد ان يكون باعث خروجه قصد الصلاة وان عرض له في خروجه امر دنيوي فقضاه والمدار على الاخلاص هـ فحسب وفي معناه ما روى الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا توضا احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه وروى احمد وابو داود والترمذي وصححه بن خزيمة وبن حبان عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن وضوئه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة **وانه** بفتح الهمزة وكسرها **يكتب له باحدى خطوتيه** بضم الخاء بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قاله الجوهري وجزم اليعمري انها هنا بالفتح هـ وضبطها القرطبي والحافظ بالضم وهو اليمني **حسنة وتمحى عنه الاخرى** اي اليسرى **سيئة** قال الباجي يحتمل ان لخطا احدهما يكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيئات وان احدهما زيادة الحسنات غير حكم محو السيات وهذا ظاهر اللفظ وكذلك فرق بينهما وذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتب الحسنات هو بعينه محو السيات انتهى وقال غيره فيه تكفير السيات مع رفع الدرجات لانه قد يجتمع في العمل شيان احدهما رافع والاخر مكفر لكل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا تاويل كما ظن وفيه اشعار بان الخبر الماشي لا للتراكب اي بلا عذر وذكر رجله غالبي فيهذا في حق فاقد مثلها وروى الطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن بن عمر رفعه اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى

تحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد وروى ابو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن بعض الانصار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد قال الرافعي خص تحصيل الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمين وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها وحكمة ترتب حط السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع فلم يرتب حط السيئة على رفع اليسرى كما فعل في النهي بل على وضعها او يقال ان قاصد المشي للعبادة اول ما يبدو باليمنى للمشي فرتب الاجر على ابتداء العمل فاذا سمع احدكم الاقامة للصلاة وهو ماش اليها فلم يسع اي لا يسرع ولا يعجل في مشيه بل يمشي على هيئته ليلا يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة ولانه تعجل به الخطا وكثرتها مرغب فيه لكتب الحسنات ومحو السيئات كما ذكر فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا من المسجد قالوا لم اي لاي شيء يا ابا هريرة لبعد الدار اعظم اجرا قال من اجل كثرة الخطا بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد وفي رواية للترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري والطبراني عن ابن عباس كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فارادوا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الاية انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي تكتب فلم ينتقلوا اي اعمالهم امشوا رجلا فيها اثار خطاكم ولا يعارضه ما ورد ان من شؤم الدار بعدها عن المسجد لان شؤمها من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلاة بالمسجد وفضلها امران اعتباريان بالنسبة الى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة لادراك الفضل فشؤمها وفضلها امران اعتباريان فلا تنافي مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء قال ابن نافع يريد ان الاستنجاء بالحجارة يجزي الرجل وانما يكون اي يتعين الاستنجاء بالماء اذا يريد عيب الاستنجاء بالماء كقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا الاجزاء مالك ولا اكثر اهل العلم مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب قال الحافظ كذا للموطأ والمشهور عن ابي الزناد من رواية جمهور اصحابه عنه انه اذا ولغ وهو الموافق لغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل ما يمع ليحركه زاد ابن دريد ثم يشرب او لم يشرب وقال مكي فان كان

غير مايع يقال لعقه وقال المطرز فان كان فارغا يقال لحسه وادعى بن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ اخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب وروى ابن عمر اخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى نعم وروي عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن بن ماجة من رواية روح ابن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به بالفظين لتغاير معناهما في المعنى لكن الشرب كما بيناه اعم من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في اذا ولغ نقيضه وضد الحكم على ذلك في اي من كما في رواية او التنفير بشرب الماء في انا احدكم ظاهره العموم في الانية والاضافة يلغى اعتبارها لان ذلك لا يتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وزاد علي بن مشهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة فليرقه رواه مسلم والنسائي تابعا له لا اعلم احدا تابع عليها بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال بن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال بن مندة لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر قال الحافظ وورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه بن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره سبع مرات قال الحافظ لم يقع في رواية مالك التترب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن سيرين بن علي في بعض اصحابه لم يذكره عنه وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عن البزار واختلف الرواة عن بن سيرين فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن بالتراب وهي رواية الاكثر عنه وكذا في حديث ابي رافع وللشافعي عن بن عيينة عن بن سيرين اولاهن او اخراهن وقال قتادة عن بن سيرين او لاهن عند الدارقطني ولابي داود عن ابي قتادة عنه السابعة بالتراب انتهى فحاصله انها شاذة وان صح اسنادها فلو لم يقل مالك بالتترب اصلا مع قوله باستحباب التسبيع في ولوغه في الماء فقط على المشهور وقول الحافظ اوجب المالكية التسبيع على المشهور عندهم ولم يقولوا بالتترب لانه لم يقع في رواية مالك يتبع فيه

قول جماعة انه ظاهر المذهب ولكنه ضعيف وقول النشهاب القرافي صحت
الاحاديث بالترتيب فلا عجب منهم كيف لم يقولوا بها مرفوع بانها شاذة وان
صحت كما افاده الحافظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلكنا الترجيح
في هذا الباب لم نقل بالترتيب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من
اثبته وهذا الحديث اخرجه البخاري في عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به **مالك انه بلغه** هكذا اصحيحا مسندا من حديث ابن
عمرو عن ابن ماجة والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلاة ومن
حديث ثوبان اخرجه احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما
والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وسايره بلفظ الموطا **ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا** اي لا تزيغوا ولا تميلوا عما سن لكم وفرض
عليكم ولن تكونوا تطيقون ذلك قاله ابن عبد البر وقال غيره اي الزموا المنهج المستقيم
بالمحافظة على ايفاء حقوق الحق ورعاية حدوده والرضا بالقضاء **ولن تحصوا**
ثواب الاستقامة ان استقمتم قاله مطرف قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
اولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لعسرها كما اشار له ابن عبد البر بقوله
ولن تكونوا تطيقون اولن تطيقوها بقوتكم وحولكم وان بذلتم جهدكم بل بالله او
استقيموا على الطريق الحسي وسددوا وقاربوا فانكم لن تطيقوا الاحاطة
في الاعمال ولا بد للمخلوق من تقصير وملال وهذا معنى قول الباجي اي لا يمكنكم
استيعاب اعمال البر من قوله تعالى علم ان لن تحصوه انتهى وكان القصد به تنبيه
المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجد ليلا يتكل على عمله ولذا قال البيضاوي
اخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته ليلا يغفلوا
عنه فكانه يقول لا تتكلوا على ما تاتون به ولا تيأسوا من رحمة ربكم فيما تذرون
عجزا وقصورا لا تفضيرا وقال الطيبي قوله ولن تحصوا اخبار واعتراض بين
المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في قوله
تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا كانه صلى الله عليه وسلم لما امرهم بالاستقامة
وهي شاقة جدا تداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورافة منه على هذه الامة
المرحومة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما نزل اتقوا الله حق تقاته
اي واجب تقواه **واعملوا** الاعمال الصالحة كلها **وخير اعمالكم الصلاة** اي
انها انوار اعمالكم اجرا اذ اكانت الاعمال بجمعها لعباد الله كقراءة وتسبيح
وتكبير وتهليل وامساك عن كلام البشر والمفطرات وهي مواجب المؤمن ومفرداته
الى الله فالزموها واقيموا حدودها سيما فقد سئلها التي هي شطر الايمان فحافظوا عليها
كما انه لا يحافظ عليها الا مؤمن راسخ القدم في التقوى كما قال **ولا** وفي رواية

ولن

ولن يحافظ على الوضوء الظاهري والباطني **الا مؤمن** كامل الايمان
فلا بد بر فعله في المكاره وغيره مناف فالظاهري ظاهر والباطني طهارة
الشرع عن الاعتبار والمحافظة على المجاهدة التي تكون بها تارة غالبا وتارة
مغلوبا اي لن تطيقوا الاستقامة في تطهير سركم ولكن جاهدوا في تطهيره
مرة بعد اخرى كتطهير الحدث مرة بعد اخرى فانتم في الاستقامة بين تحجز
البشرية وبين الاستظهار بالربوبية فيكون بين رعاية والاهمال وتقصير
والكمال ومراقبة واغفال وبين جد وفتور كما انكم بين حدث وطهور وفيه
استحباب ادامة الوضوء وتجديده انه صلى به لان تجديده من المحافظة الكاملة
عليه ومن شواهد هذا الحديث ايضا قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا
ان استقمتم وخير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه ابن ماجة
عن ابي امامة والطبراني عن عبادة بن الصامت

ما جاء في المسح بالراس والاذنين **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان ياخذ الماء باصبعه لاذنيه** قال عيسى اذ يقبض اصابعه من كلتا يديه ويمر
سبابتيه ثم يمسح بهما اذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل قال
الباجي ويحتمل انه ياخذ الماء باصبعين من كل يد ثم يمسح بهما اذنيه نحو حديث
ابن عباس ان باطن الاذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالابهام **مالك انه
بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا
حتى يمسح الشعر بالماء** لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم والماسح على العمامة
لم يمسح برأسه قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على
عمامته من حديث عمرو بن امية وبلال والمغيرة وانس وكلها معلولة وخرج
البخاري حديث عمرو وقد بين فساد اسناده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة
من البخاري واجاز المسح عليها احمد والاوزاعي وداود وغيرهم للاثار وقياسا
على الخفين وسنده مالك والشافعي وابو حنيفة لان المسح على الخفين ماخوذ
من الاثار لا من القياس ولو كان منه لجاز المسح على القفازين وقال الخطابي فرض الله
مسح الراس وحديث مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل
وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها وتعقب بان الاية لا تنفي الاقتصار
على المسح لاستيعاب عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس
فلان ومسحت وعلي حاجل وبان المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة
نزعها كالخف وردّ الاول بان الاصل حمل اللفظ على حقيقته مالم يرد نص صريح بخلافه
والنصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا بمسح الراس فتحمل رواية
مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها اما في مسلم **مالك**

عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء
اذا توضأ مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية
امراة عبد الله بن عمر تزوجها في حياة ابيه واصدقها عمر عنه اربعمائة
درهم وسر مابني درهم وولدت له واقدا وابا بكر وابا عبيدة وعبيد الله وعمر
وحفصة وسودة قال ابن مندة ادركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع منه وانكره
الدارقطني وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين وجمع في الاصابة بانها
ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوها صحابي فيحمل نفي الادراك على ادراك
السماع وكانها لم تميز الابعد الوفاة النبوية وقد حدث عن عمر وحفصة وعائشة
وام سلمة وعنها سالم بن زوجها ونافع مولاه وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة
واسنت فكانت تطوف على راحلة تنزع خمارها بكسر المعجمة ما تغطي به راسها
وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير ولم يبلغ فلذا رآها وفيه قبول
رواية الصغير اذا رواها كبيرا وكذا الكافر اذا روى بعد اسلامه وسئل مالك
عن المسح على العمامة والخمار للرجل والمراة فقال لا ينبغي اي لا يجوز ان يمسح
الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار ولا يكفي ان وقع مما افاده قوله ويمسحا على
روسهما بالجمع كراهة توالي تثنيتين نحو قد صفت قلوبكما وسئل مالك
عن رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى جف وضوءه قال اري ان يعيد
اعتقد ان يمسح براسه وحده ويصح وضوءه لان الفور انما يجب مع الذكر
لا مع النسيان قال الباجي فان ذكره بحضرة الوضوء وقرب مسح راسه وما بعده
ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة بعد
مسح راسه وجوبا لتركه فرضا من الوضوء

ما جاء في المسح على الخفين

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف
لان كل من روي عنه منهم انكاره روي عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا
انكره الا مالكا وفي رواية انكرها اكثر اصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة
باثباته وبه قال زاده يشهد للمسح في الحضر والسفر وعليها جميع اصحابه وجميع
اهل السنة وقال الباجي رواية الانكار في العتبية وظاهرها المنع منه واما سماعها
ان الغسل افضل من المسح قال ابن وهب احرما فارقت مالكا على المسح في الحضر والسفر
وقال اصبغ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اكابر اصحابه في الحضر اثبت عندنا
مما ان نتبع مالكا على خلافه يعني في الرواية الثالثة جوازه للمسافر دون المقيم وهي
مقتضى المدونة وبها جزم ابن الحاجب والمشهور الاطلاق وصرح الباجي بانه الاصح
وصرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواية فجاوز

الثمانين منهم العشرة وروى ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري
حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه الا ان
قوما ابتدعوا كالخوارج فقالوا لم يرد به القران والشيعة لان عليا امتنع منه
وردّ بانه لم يثبت عن علي باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وتواتر
عن المصطفى المسح وقال الكرخي خاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين مالك
عن ابن شهاب الزهري عن عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن زياد
اخي عبيد الله بن زياد المعروف بابن امية ويقال له ابن ابي سفيان يكنى عبادا
ابا حرب وكان والي سجستان سنة ثلاث وخمسين وثقه ابن حبان وروى
له مسلم وابو داود والنسائي ومات سنة مائة وقوله مولد المغيرة بن شعبة
وهم من مالك وانما هو مولى المغيرة قاله الكلاعي ومصعب الزبيري وابو حاتم
والدارقطني وابن عبد البر قال وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوهم
ثان فقالا عن ابيه ولم يقله من رواة الوطا غيرهما وانما يقولون عن المغيرة بن
شعبة ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا راه وانما يرويه الزهري عن
عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما وربما حدث به الزهري عن عروة
وحده دون حمزة قال الدارقطني فوهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله
عباد بن والد المغيرة والثاني اسقاط عروة وحمزة قال ورواه اسحق بن راهويه
عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة
فان كان روح حفظه عن مالك فقد اتى بالصواب عن الزهري قال وبعض الرواة عن
الزهري قال عن عروة بن المغيرة عن ابيه لم يذكر عبادا والصحيح قوله من ذكر عبادا
او عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته اي لقضاء حاجة
الانسان وفي مسلم فتبرز صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة
قبل صلاة الفجر ولابن سعد عن المغيرة لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته وتبعته
بما بعد الفجر فيجمع بان حر وجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح في
غزوة تبوك اخر مغازيه صلى الله عليه وسلم بنفسه تسع الرفيق للتاء بيت
والعاشية كذا قال النووي وتبعه في الفتح وتعقب بانه سهو لان علة منعه
كونه على مثال الفعل كتقول والمؤكر والمؤنث في ذلك سواء مكان بينه وبين المدينة
من جهة الشام اربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة وسميت
بذلك في احاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم انكم ستاتون غدا عين تبوك
فمن قضاه قدم شنتها بذلك وقيل سميت به لقوله عليه السلام وقد راى قوما
من اصحابه يبولون عين الماء اي يدخلون فيها القدح ويحركونه لتخرج الماء لئلا
تبولوا فيها بولا قال المغيرة فذهبت معه بما في اداوة وللبخاري في الجهاد

وعنبره عن مسروق عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتبعه
بالاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وفي رواية احمد
ان الماء اخذه المغيرة من اعرابية ستته له من قربة من جلد ميتة فقال له صلى
الله عليه وسلم سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها فقالت اي والله لقد
دبغتها وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو امراة سواء كان ممن تهم بالسلوى
ام لا لقبوله خبر الاعرابيه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته
فصببت عليه الماء فغسل وجهه زاد في رواية احمد ثلاث مرات وفي هذه
الرواية اختصار ففند احمد من طريق عباد بن زياد المذكور انه غسل كفيه
وله من وجه اخر قوي فغسلهما فاحسن غسلهما وللبخاري في الجهاد وتمضمض
واستنشق وفي مسلم فلما رجع اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه
ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي فضم اكمامه جبته وهو ما قطع
من الثياب مشمرا قاله في الشارق وللبخاري وعليه جبة شامية ولابي داود من
صوف من جباب الروم قال القرطبي ففيه ان الصوف لا ينجس بالموت لان الشام اذ
ذاك كانت دار كفر وماكولها الميتات كذا قال فلم يستطع من ضيق كمي الجبة
اخراج يديه وفيه التشمير في السفر وليس الثياب الضيقة لانها اعون عليه
قال ابن عبد البر هو مستحب في الغزو والتشمير والماشي به صلى الله عليه وسلم
فلا باس به عند ذي في الحضر فاخرجهما من تحت الجبة زاد مسلم والقى الجبة على
منكبيه فغسل يديه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث
مرات ومسح براسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وفيه وجوب
تعميم الراس لانه كمل بالمسح على العمامة وكانه لعذر ولم يكتف بالمسح على ما بقي ومسح
على الخفين محل الشاهد من الحديث وفيه الرد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ
بانها المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق
اذ هي اخر المغازي ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه باجماع
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وفي مسلم قال اي
المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن وابن سعد ناسفر
الناس يصلا بهم حتى خافوا الشمس قد قدموا عبد الرحمن وقد صلى لهم ركعة
من صلاة الفجر كما في مسلم وابي داود وزاد احمد قال المغيرة فاردت ان اخبر عبد الرحمن
فقال صلى الله عليه وسلم دعه وعند سعد فانتهينا الى عبد الرحمن وقد ركع ركعة
فسبح الناس له حين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يفتتنون فجعل
عبد الرحمن يريد ان ينكص فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته ان
اثبت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم

لفظ

لفظ مسلم وابي داود فصلى ورا عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم
عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح
لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم قال لهم اصبتم او احسنتم وفي
رواية بن سعد فصليتما الركعة التي ادركتما وقضينا التي سبقتمونا فقال صلى الله
عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح
من امته ففزع الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة واكثروا
التسبيح رجاء ان يشير لهم فعل بعيد وبها معهم لا لظنهم انه ادركها من اولها
وان قيامه لامر حدث كما فهم طائفة الزيادة في الصلاة لتفرده في رواية بن سعد
بانهم علموا النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل معهم فسبحوا حتى كادوا يفتتنون فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم اذ جمعتم الصلاة لوقتها
ويحتمل انه اراد ان يسكن ما بهم من الفزع قاله الاصيلي وقد زاد مسلم يغبطهم
ان صلوا لوقتها بالتشديد اي يحملهم على الغبطة لاجل ذلك ويجعلوا هذا الفعل
عندهم مما يغبط عليه وان روي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم
الى الصلاة قاله بن الاثير قال بن عبد البر وفي قوله احسنتم انه ينبغي شكر من بادر
الى اداء فرضه وعمل ما يجب عليه وفضل عبد الرحمن اذ قدمه الصحابة بدلا من
نبيهم صلى الله عليه وسلم وفيه افضلية الفاضل بالمفضول وصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم خلف بعض امته وروى البزار عن الصديق مرفوعا ما قبض نبي الا حتى
يؤمه رجل من امته وتقدم من حديث المغيرة واما بقاء عبد الرحمن واخبر ابي بكر
لتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالعرفان عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فتركه
صلى الله عليه وسلم التقدم ليلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف صلاة ابي بكر
فلا اختلال فيها لان الامام انما هو المصطفى صلى الله عليه وسلم وابو بكر انما كان
يسمع الناس وفرق ايضا بانه اراد ان يبين لهم حكم قضا المسبوق بفعله كما بينه
بقوله نعم روى الترمذي وصححه عن جابر والنسائي عن انس فالاخر صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر واخرج الترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي عن عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف
ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وروى بن حبان عنها ان ابا بكر صلى بالناس
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه واستشكلت هذه الاحاديث بما في
الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه
فحضرت الصلاة اذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه
تخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى

جنبه فقيل للاعمش فكانه صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر كان مأموما ويسمع الناس تكبيره وجمع بن حبان بانه صلى تمرضه صلاتين في المسجد جماعة فكان في احداهما مأموما وفي اخرى اماما ويدل ان في خبر عبيد الله عن عائشة خرج بين رجلين تريد باحدهما العباس والاخر عليا وفي خبر مسروق عنها خرج بين بريرة ونوبة يعني بنون وموحدة واختلف في انه رجل او امراة وكذا جمع البيهقي وبين الصلاة التي صلاها ابو بكر مأموما صلاة الظهر والتي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهو اخر صلاة صلاها وكذا جمع بن حزم فقال انهما صلاتان متغايرتان بلاشك احداهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن بن عباس صفتها انه صلى الله عليه وسلم ام الناس والناس خلفه وابو بكر عن يمينه في موقف الماموم يسمع الناس تكبيره والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن انس صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس قال تقع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومدة مرضه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر يوما فيه ستون صلاة او نحو ذلك انتهى فقد ثبت بهذا كله انه صلى خلف ابي بكر وبن عوف فيرد ذلك على قول عياض لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يجوز التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها الا لعذر ولا لغيره وقد نهى الله تعالى المومنين عن ذلك ولا يكون احد شافعا له وقد قال ابن بكم شفعا وكم ولذا قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه صاحب الانموذج وقال انه من خصائصه ويمكن ان يجاب بان معناه لا يجوز لاحد ان يؤمه ابتداء ولو لعذر اما اذا امم غيره فجاء وابقاه صلى الله عليه وسلم فيجوز بدليل قصتي ابي بكر وعبد الرحمن فاما الصديق فانما امم غيره لغيبته لمرضه واستخلافه اياه على الامامة واما ابن عوف فانما امم لغيبته لقضاء حاجته بتقديم الناس له حين خافوا طلوع الشمس ولهذا اتى صلى الله عليه وسلم كل منهما ان ينكص حتى اشار له ان اثبت والله اعلم ثم حديث الباب صحيح بلاشك وان وقع في اسناده الوهمان السابقان وقد خرجه مسلم من عدة طرق بالفاظ متقاربة وخرج البخاري بعضه في مواضع من طرق وهو متواتر عن المغيرة بن شعبة ذكره البزار انه رواه عنه ستون رجلا **مالك عن نافع وعبد الله بن دينار** العدوي مولاهم المدني ابي عبد الرحمن روى عن مولاه ابن عمر وانس وعنه الثوري وبن عيينة ومالك وشعبة قال بن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة **انهما اخبراه** اي مالكا **ان عبد**

الله

الله بن عمر بن الخطاب قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص مالك الزهري **وهو امير** عليها **من قبل عمر فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه** لانه لم يبلغه مع قدم صحبته وكثرة روايته اذ قد يخفى على قديم الصحبة من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه انكر عليه المسح في الحضر لا في السفر على ظاهر هذه القصة واما السفر فكان بن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى بن ابي خيثمة وبن ابي شيبة عن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر **فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه المدينة فقدم عبد الله فسئي ان يسال عن ذلك حتى قدم سعد فقال** لابن عمر لا راى انه انكره وافادته الحكم **اسالت اباك فقال لا** ولاحمد من وجه اخر فلما اجتمعنا عند عمر فقال لي سعد سل اباك **فسأله عبد الله** ولابن خزيمة عن ايوب عن نافع عن بن عمر فقال كنا وكنا مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على احفافنا الا نرى بذلك باسا **فقال عمر اذا دخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان** طهارة كاملة شمايية **فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغايط فقال عمر نعم وان جا احدكم من الغايط** وفي البخاري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بن عمر عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان بن عمر سأله اباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وللاسماعيلي اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء احد ينه شيا اي لقوة الوثوق بنقله ففيه تعظيم ما من عمر لسعد وفيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا احفت خبر الواحد نامت مقام الاثنين المنفردة وقد يفيد العلم عن بعض دون بعض وان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابدا الفرق في ذلك بين الرواية والشهادة **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد** النبوي **فمسح على خفيه** لانه كان قد لبسهما على طهارة **ثم صلى عليها** قال ابو عمر نا خبر مسح خفيه محمول عند اصحابنا انه نسي وقال غيره لانه كان برجليه علة لم تمكنه الجلوس في السوق حتى اتى المسجد فجلس ومسح والمسجد قريب من السوق وقال الباجي يحتمل انه نسي وانه اعتقد جواز تفريق الطهارة وانه لم يحدث الا عن الكفاية وقد قال بن القاسم في المجموعة لم يا خذ مالك بفعل بن عمر في تا خير المسح **مالك عن سعيد بن**

ص

عبد الرحمن بن رقيش بضم الراء وبالقاف والشين المعجمة مصغر الاشعري
الاسدي المرثدي ثقة من صغار التابعين انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء بضم
القاف فبال ثم اتى بوضوء بالفتح ما يتوضا به فتوضا فغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى والقصد
من ذكر هذا او ما قبله ان المسح عليهما معمول به عند الصحابة بعده صلى الله
عليه وسلم بالمدينة وغيرها فلو كان منسوخا كما زعم الخوارج ما عملوا به وقولهم
انه خلاف القرآن وعسى ان يكون القرآن نسخه مردود بما في مسلم وغيره ان
جرير بن عبد الله البجلي بال ثم توضا ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال
نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم
النخعي فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي
لفظ ان جريرا قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلامه في سنة عشر
وقيل اول سنة احدى عشر قال يحيى سئل مالك عن رجل توضا وضوء
الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه ايستانف
الوضوء فقال لينزع خفيه وليغسل رجليه لان المسح عليهما بطل بنزعهما
وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر
الوضوء كما روى البخاري عن المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمفهومه قول الامام
فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا
يمسح على الخفين لان الحديث جعل الطهارة قبل لبسهما شرطا لجواز المسح
وسئل مالك عن رجل توضا وعليه خفاه فنسي ان يمسح على الخفين
حتى خف وضوءه وصلى وقال لا يمسح على خفيه وليعد الصلاة وجوبا
لانه صلاها بوضوء ناقص ولا يعيد الوضوء لان الغسل والموالاة انما تشترط
مع القدرة والذكر والسؤال انه سهى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه
ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضا
وليغسل رجليه لانه لم يلبس الخفين على طهارة كاملة

العمل في المسح على الخفين

اي صفته وما يجزي منه مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على
الخفين قال هشام وكان عروة لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح
ظهورهما ولا يمسح بطونهما لان ظهر الخف محل لوجوب المسح اتفاقا
وظاهر المذهب وجوب استيعابهما فان مسح اعلا دون اسفله اعاد في

الوقت

في الوقت وعكسه يعيد ابدا وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على ظاهر خفيه وقال المغيرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهري
الخفين مالك انه سئل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو اي كيف صفته
المستحبة فادخل ابن شهاب احدى يديه اي اليسرى تحت الخف للرجل اليمنى
والاخرى اي اليد اليمنى فوقه ثم امرهما على جميع الخف حتى استوعبه
واختلفوا هل الرجل اليسرى كذلك او تجعل اليد اليسرى فوقها قال مالك وقول
ابن شهاب اي فعله المذكور احب ما سمعت الي في ذلك وكيف ما مسح اجزا
اذا اوعب والله اعلم

ما جاء في الرعاف

مصدر رعف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من انفه الدم رعفا
ورعافا كغراب والرعاف ايضا الدم بعينه ويقع في نسخ سقيمة والغي ولا وجود
لها في النسخ العتيقة المغروءة ويلزم عليها انه ترجم لشيء ولم يذكره وكانت
اصلها هامش فادخلها الناسخ جهلا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا رعف بفتح العين وضمها انصرف من صلاته فتوضا اي غسل الدم ثم رجع
الى صلاته فبنى على ما صلى لان وضوءه لم ينتقض ولم يحصل منه منافي والرعاف
ليس بناقض مالك عن يزيد بتحتية قبل الراي بن عبد الله بن قسيط بقاف
ومهملتين مصغر بن اسامة الليثي ابي عبد الله المدني روى عن ابي هريرة وابن عمر
وجمع وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما وروى له الجميع ومات سنة اثنتين
وعشرين ومائة وله تسعون سنة انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي
فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها اقرب موضع الى المسجد
بقل المشي فاتاها الصلاة فاتى بضم الهمزة بوضوء بالفتح ما الوضوء فتوضا
اي غسل الدم ثم رجع فبنى على ما قد صلى فاما فعل هو لان الرعاف ليس
بناقض للوضوء وانما اخرج لغسله ولم يتكلم ولم يجاوز اقرب مكان يبني على
ما صلى والمسالة تبنى في الفروع

العمل في الرعاف

وهو كثير فيخرج الى غسله وقليل فيغسله باصابعه حتى يجف ويمادي على
صلاته واختصاص الانامل العليا قليل والكثير ان يسيل او يقطر لقوله
تعالى ودما مسفوحا فيقطع صلاته ويبتنافها بعد الغسل لانه حامل
نجاسة قاله الباجي مالك عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة
وتثقيل النون الاسلمي ابي حرملة المدني صدوق روى له مسلم واصحاب
السنن مات سنة خمس واربعين ومائة انه قال رايت سعيد بن المسيب
يرعف فيخرج منه الدم حتى يخضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه

قال علي رضي الله عنه لو كان الدين
بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح
من اعلاه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يصلي ولا يتوضا لان وضوءه لم ينتقض مالك عن عبد الرحمن بن المجبر
بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة لانه سقط فانكسر فجبر واسمه ايضا
عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله يخرج من
انفه الدم حتى يختضب اصابعه ثم يفتله بكسر التا بحركه ثم يصلي ولا
يتوضا لبنا وضوئه وفي موطا محمد بن الحسن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن المجبر بن عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه
او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله وينفضه ثم يصلي ولا يتوضا

العمل في من عليه الدم من جرح او رعاف

مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه ان المسور بكسر الميم واسكان
المهملة وفتح الواو وثم راء ابن مخرمة بفتح الميم واسكان الخا المعجمة بن نوفل ابن
اهيب بن مناف بن زهرة الزهري له ولابيه صحبة مات سنة اربع وستين اخبره
انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها من ابي لولوة فيروز
النمر ابي عبد المغيرة بن شعبة قال الباجي وهذا يقتضي ان الطعن من الليل
لان عمر طعن الذي طعن فيه وعند مالك ان النهار من طلوع الفجر فانيقظ عمر لصلاة
الصبح قال ابو عمر قال ابن عباس لما طعن عمر احتملته انا ونفر من الانصار حتى
ادخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى اسفر فقال رجل انكم لن تفزعوه
بشيء الا بالصلاة قال فقلنا الصلاة يا امير المؤمنين فحسر عينيه ثم قال اصلى الناس
قلنا نعم فقال عمر نعم بفتحتين اي استيقظ وبكسر فسكون اي نعم ما ايقظتني
اليه ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة مكذبا بها وبجعل انه على ظاهره
اي لا ينتفع بسائر الاعمال او اراد لا يحقن دمه قاله الباجي وقال ابن عبد البر يحتمل
ان يريد لا نصيب حظ له في الاسلام كحظ المشرك لا يجار المسجد الا في المسجد ولا ايمان الا
من لا امانة له وليس المسلمين بالطواف وهو كلام خرج على ترك اعمل الصلاة لا على محوها
وقال السيوطي اخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة
وقال بو احمد واسحاق ومال اليه الحافظ المنذري في ترغيبه فصلى عمر وجرحه
يثعب دما بمثلثة ثم عين مفتوحة قال ابن الانباري اي يجري وقال في العين
اي ينفجر مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما تزون في من
غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه وهو يصلي قال مالك قال يحيى بن
سعيد الانصاري ثم قال سعيد بن المسيب اراي ان يومي براسه ايما مخافة
تلويث ثيابه بنجاسة الدم وتنجيس موضع سجوده قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك لان الايما اذا اجاز لمن في الطين فمن غلبه الدم اولى ولم يختلف
قول مالك في ايما من غلبه الرعاف واختلف قوله في الصلاة في ايما الطين وفيه سؤال

العالم

العالم وطرح على تلاميذه وجلسايه المسايل قوله صلى الله عليه وسلم اخبروني
بشجرة الحديث

الوطوم المذي

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء الافصح ثم بكسر الذال وشد الياء
ثم الكسر مع التخفيف ما ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع
او ارادته وقد لا يحس بخروجه مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي
امية القرشي مولاهم المدني ثقة ثبت من رجال الجميع وكان يرسل روى عن انس
والسايب بن يزيد وعنهما وعنه الليث والسفيانان ومالك وجماعة مات
سنة تسع وعشرين وماية مولى بن عبيد الله بضم العين بن معمر بن عثمن
ابن عمرو بن سعد بن تيم القرشي التيمي كان احد وجوه قريش واشرافها جوادا
ممدحا شجاعا له في الجود والشجاعة اخبار وشهرة مات بدمشق سنة
اثنين وثمانين وجده معمر صحابي بن عمر ابي بخاتة والد الصديق عن سليمان
ابن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل كثير الحديث
احد الفقها السبعة بالمدينة وعلمايها وصلحايها مات سنة اربع وماية
وقيل سنة سبع وقيل سنة ماية وقيل قبلها سنة اربع وتسعين عن ثلاث
وسبعين سنة عن المقداد بن الاسود بن عبد يغوث الزهري تبناه وهو
صغير فعرف به وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني بفتح الموحدة والراء فيهما
من قضاعة ثم الكندي حالف ابوه كندة ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين
شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر انه شهدها فارس غيره روى عنه علي
وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلاثين اتفاقا وهو ابن
سبعين سنة وفي الاستيعاب سقط منه ابن عباس لان سليمان بن يسار
لم يسمع المقداد لانه ولد سنة اربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة وقد اخرجه
مسلم والنسائي من طريق بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن
ابن عباس ان علي بن ابي طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه وذكروا ابو
داود والنسائي وابن خزيمة سبب السؤال من طريق اخرى عن علي قال كنت رجلا
مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتا حتى تشقق ظهري وفي الصحيحين عن ابن
الحنفية عن علي فامرت المقداد ان يسال وكذا المسلم عن ابن عباس عنه وللنسائي
ان عليا امر عمارا ان يسال ولابن حبان والاسمعيلي ان عليا قال سالت وجمع بن حبان
بان عليا امر عمارا ان يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد
الا اخره لانه معارض لقوله قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا استحي ان اسأله وللبخاري فاستحييت ان اسال لمكان ابنته

ولمسلم من اجل فاطمة قال الحافظ فتعين حمله على المجاز بان لبعض الرواة اطلق انه
سال لكونه الامر بذلك وبه جزم الاسمعيلي ثم النووي ويؤيد انه امر كلا من المقداد
وعمار بالسؤال ما رواه عبد الرزاق عن عباس بن انس قال ذكر علي والمقداد وعمار
المذي فقال علي اني رجل مذاء فاسئلا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلسأله
احد الرجلين وصحح بن بشكوال ان المقداد هو الذي تولى السؤال وعليه فنسبته
الى عمار مجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد السؤال دون عمار **فقال**
المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم
فلينضح كذا لليحيى ورواه بن وهب والقعنبي وابن بكير فليغسل والنضح لغة
الرش والغسل مرة واية يجي بحملة بفسرها رواية غيره قاله ابو عمر اي يغسل
فرجه بالماء اي يتعين فيه الماء دون الاحجار لان ظاهره تعين الغسل والمعين
لا يقع الاستنثال الا به قاله بن دقيق العيد وهو مذهب مالك قال بن عبد البر وليس
في احاديث المذي على كثرتها ذكر الاستجمار وصححه النووي في شرح مسلم وصحح
في باقي كتبه جواز الاحجار الحاقا له بالبول وحمله الامر بالماء على الاستحباب او على
انه خرج مخرج الغالب وفيه ايضا وجوب غسله كله عملا بالحقيقة لاحمل المخرج
فقط كالبول وقرر والباجي الحاقه بالبول بانه ما يخرج من الذكر للذة فوجب به غسل
يزيد على ما يجب بالبول كالمني قال في النهاية يرد النضح لمعنى الغسل والا لاقتضاه
الرش ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد واتفق في بعض مجالس
الحديث ان ابا حيان فتح الضاد فقال له السراج الدمنهوري ضبطه النووي
بالكسر فقال ابو حيان حق النووي ان يستفيد هذا مني وما قلته هو القياس
قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد للنووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر
لغة وان الافصح الفتح **وليتوضأ وضوءه للصلاة** اي كما يتوضأ اذا اقام لها
لانه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم ورد عليهم الطحاوي بما رواه عن علي
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف
انه كالبول وغيره من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرده قال الرافعي وفي قوله
وضوءه للصلاة قطع احتمال حمل الوضوء على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج
فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد انا لوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر والمراد غسل اليد وفي رواية للشيخين توضأ واغسل ذكرك والمعنى واحد
فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو اولى وتقديم الوضوء على غسله لكن من يقول
بنقض الوضوء بمس الذكر يشترط ان يكون ذلك بحايل واستدل به على قبول خبر
الواحد وعلى جواز الاعتماد على الظن مع القدرة على المقطوع به وفيهما نظر لان
السؤال كان بحضرة علي روى النسائي عنه قلت لرجل جالس الى جنبي سله

فساله

فساله وقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند
علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ثم لو صح ان السؤال كان
في غيبة علي لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تخفف الخبر وتقيده
عن الظن الى القطع قاله عياض وقال بن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول
خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة
بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وفيه ما كان عليه
الصحابة من حفظ احرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره واستعمال الادب في ترك
المواجهة بما يستحي منه عرفا وحسن العشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع
المراة ونحوه بحضرة اقاربها واستدل به البخاري لمن استحى فامر غيره بالسؤال
لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحيا وعدم التفريط في معرفة الحكم **مالك**
عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم روى عن مولاه
وابي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه وثابت والقاسم بن محمد وروى ابن
منده عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده انه سافر مع النبي صلى الله
عليه وسلم سفرتين قال في الاصابة والمعروف ان عمر اشتراه اسلم بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره بن اسحق وغيره قال ابنه زيد مات اسلم وهو بن اربع عشرة
ومائة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم **ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يخدر**
مني مثل الخريزة جاء مجمعة ثم شرافتحتية فزاي منقوطة فتصغير حرزة هي
بفاء فخاء معجمة مفتوحتين الجوهرة وفي رواية مثل الجمان بضم الجيم وهي اللؤلؤة **فاذا وجد**
ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة قال الباجي يريد
اذا وجده على غير هذا الوجه ويحتمل انه حكمهم بهذا الحكم وان كان هو غيره داخل
فيه اذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة ويحتمل انه اسر لهم وحكمه حكمهم وقال
ابن عبد البر روي ان عمر قال اني لاجد يخدر مني مثل الجمان فما التفت اليه ولا باليه
وهذا يدل على انه كان استنكحه ذلك **يعني المذي** بيان للضمير في قوله اني لاجده
مالك عن زيد بن اسلم عن جندب بضم الجيم وسكون النون وبفتح الدال وتضم **مولى**
عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة بن ابي ربيعة المخزومي قال بن الحذاء لم يذكره البخاري
انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل مذاكيرك
وتوضا وضوءك للصلاة واستدل بهذا الحديث على وجوب الوضوء على من به
سلس المذي للامر بالوضوء لمن قال كنت مذاء بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه
ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن علة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب
السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد وقال بن عبد البر عن المغيرة بن عبد الرحمن كان
يخرج مني المذي فرتبا فتوضات المرتين والثلاث فجئت القاسم بن محمد فقال انما ذلك

من الشيطان قاله عنه فلهون عنه فانقطع مني قال وترجم مالك اثر هذا الباب

• الرخصة في ترك الوضوء من المذي اي الخارج من فساده

وعلة فلا وضوء فيه عند مالك وعامة بلده لان ما لا ينقطع لا وجه للوضوء منه

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه اي يحيى سمعه

اي سعيد ورجل يساله فقال الرجل اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف

اقطع صلاتي فقال له سعيد لو سال علي فخذي ما انصرفت حتى اقضي اثم صلاتي

لان مذهبه ان البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة وان قطر وسال وحمله مالك على سلس

المذي قاله الباجي وقال ابو عمر معناه ان كثرة المذي وخشه في البدن والثوب لا يمنع

المصلي اتمام صلاته وان كان يوجب غسل الفاحش قبل دخوله في الصلاة وفي رواية

ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بن سعيد واخبرني من كان عند سعيد

انه قال للرجل فاذا انصرفت اي انطلقت فاغسل ثوبك قال يحيى واما انا فلم اسمعه

منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا ومذهب مالك ان ما خرج من مني او مذي

او بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة قالوا ينوضا لكل صلاة

وان لم ينقطع كما يصلي والبول ونحوه لا ينقطع كذلك ينوضا انتهى واستدل

لهم بان الشارع امر بالوضوء من المذي ولم يستفصل فدل على عموم الحكم مالك عن

الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفوقية بن زبيد بضم الزاي ومثناتين

تحت مصغر زبد او زياد الكندي وثقه العجلي وغيره روى عن سليمان بن يسار وغيره

واحد من اهله وعنه مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة قال ابن الخذاء هو بن اخي كثير ابن

الصلت وولي الصلت هذا قضاء المدينة انه قال سالت سليمان بن يسار عن

البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك اي ازاركه او سروالك بالماء والله عنه

اي عن الكبي بكاف كرضي ويرضى اي اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس وقد قال

صلى الله عليه وسلم اذا توضات فانتضح رواه ابن ماجة عن ابي هريرة اي لدفع الوسوسة

حتى اذا احس ببلل قد رآه بقية الماء ليكل يتوسوس الشيطان فكره ويتسلط عليه

بالوسوسة ورد في احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم عن الحكم بن

سفيان مرسلا كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه

قيل كان يفعله لدفع الوسوسة وقد اخبر بها تعليما لامته او ليبرد المبلول

فان الماء البارد يقطعه والنضح الرش او الغسل قال الغزالي وبه يعرف ان الوسوسة

تدل على قلة الفقه

• الوضوء من مس الفرج •

اي وجوبه وقال به عمر وابنه والبراء وجابر وجماعة من الصحابة والتابعين

وعليه الائمة الثلاثة ولم يوجبه علي وعمار وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعليه

ابو حنيفة لحديث طلق بن علي انه قال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد

ما ينوضا فقال وهل هو الا بضعة منك واجيب بانه منسوخ بحديث

بسرة لانها اسلمت عام الفتح وطلق قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني

المسجد ثم رجع الى قومه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

الانصاري المدني قاضيها مات الثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة

وهو بن سبعين سنة وصحف يحيى بن محمد فقال محمد بن عمر وقال بن عبد البر

وهو خطا منه بلا شك وليس الحديث لمحمد عند احد من اهل الحديث ولا رواه

بوجه من الوجوه وقد حدث به بنو ضاح على الصحة فقال ابن انه سمع عروة

بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم ابن ابي العاصي بن امية الاموي المدني

لانثبت له صحبة وولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة

خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال

مروان وان مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال بن عبد البر هذا مع

منزلته من العلم والفضل دليل على ان الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على

العالم اذا كان عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها فقال

مروان بن الحكم اخبرتني بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان

بن نوفل بن اسد بن عبد العزى الاسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت

الى خلافة معوية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس

احدكم ذكره بلا حائل ببطن الكف لحديث من افضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب

والافضاء لغة المس ببطن الكف فلينوضا وفي رواية الترمذي فلا يصلي حتى

يتوضا اي لانتقاض وضوءه فهذا نص في موضع النزاع وقد رواه ايضا الشافعي

واحمد واصحاب السنن وبن خزيمة وبن الجارود والحاكم الثلاثة في صحاحهم وصرح

احمد وبن معين والترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي والخازمي بانه حديث

صحيح وهو على شرط البخاري بكل حال وان كان المخالف يقول انما من رواية مروان ولا

صحبة له ولا كان من التابعين باحسان فقد قال الحافظ في مقدمة فتح الباري يقال

له رؤية فان ثبتت فلا يخرج على من تكلم فيه والا فقد قال عروة كان مروان لا يتهم

في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي اعتمادا على صدقه وانما تقولوا

عليه انه رمى طلحة بن عبيد يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة

حتى جرى ما جرى واما قتل طلحة فكان متأولا كما قرره الاسمعيلي وغيره واما

بعد ذلك فانما حمل عنه سهل وعروة وعلي بن الحسن وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

وهؤلاء اخرج البخاري احاديثهم عنه في صحيحه لما كان اميرا عندهم بالمدينة

قبل ان يبدو منه في الخلاف على بن الزبير ما بدا وقد اعتمد مالك على حديثه والباقون

سوى مسلم انتهى وكان بن حنبل يصحح حديث بسرة هذا ويقويه وقال بن معين

لو لم يرواه مالك لقلت لا يصح من مس الذكر شيء وذكر احمد حديث ام حبيبة "
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وقال هو
حسن الاسناد وقال غيره فيه انقطاع لان مكحولا رواه عن عنبسة ولم يسمع
منه وصحح بن السكن حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
افضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء ولا يعارض
هذا احديث طاق اما لانه بفرض صحته منسوخ كما مر واما لانه محمول على المس
بحائل وان كان خلاف الاصل وزعم الحنفية ان مس الذكر في حديث بسرة
كناية مما يخرج منه قالوا وهو من اسرار البلاغة يكنى عن الشيء ويرمز اليه بذكر
ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يراد في خروج الحدث منه ويلازم
عبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط عما قصد الغائط لاجله وهذا من تاويلاتهم
البعيدة وقالوا ايضا ان خبر الواحد لا يعمل به فيما تعم به البلوى فمنعوا بهذا
الحديث لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال فتقضي العادة بنقله تواترا فتوفر
الدواعي على نقله فكلا يعمل بخبر الاحاد فيه وتعقب بانا لا نسلم تقضا العادة
بذلك وبان الحديث متواتر رواه تسعة عشر صحابيا نقله بن الرفعة عن
القاضي ابي الطيب وقد عده السيوطي في الاحاديث المتواترة والله اعلم مالك
عن اسمعيل ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري ابي محمد المدني روى
عن ابيه وعمه عامر ومصعب وانس وغيرهم وعنه بن جريج وبن عيينة
ومالك وصالح بن كيسان وثقه بن معين وقال غيره ثقة حجة روى له الخمسة
مات سنة اربع وثلاثين ومائة عن عمه مصعب بن سعد بن ابي وقاص
مالك الزهري ابو زرارة المدني ثقة روى له الجميع مات سنة ثلاث ومائة "
انه قال كنت امسك المصحف اي اخذه على سعد بن وقاص بعيني اباه اي
لاجله حال قرائته عيبا او نظرا فاحتككت اي حككت ازاري فقال سعد لعلك
مسست بكسر السين الاولى افصح من فتحها اي لمست بكفك ذكرك بلاحايل قال
مصعب فقلت نعم قال سعد ثم قم فتوضا فقمت فتوضات ثم رجعت فذلك الذكر
على عمل سعد وهو احد العشرة بحديث النفس لمس الذكر واحتمال ارادة الوضوء
اللغوي وهو غسل اليد رفقا لشبهة ملاقاة النجاسة ممنوع وسنده انه خلاف
المتبادر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب
الوضوء وقد رواه البزار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ورواه البزار
عنه عن عائشة مرفوعا مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي
عبد الله ينصب عبد بن عمر يغتسل ثم يتوضا فقلت له يا ابة اما يجزيك غسلك

ابا بكر يمنك الغسل من الوضوء اي عنه او بدله فان الغسل وضوء وزيادة ه
كما ورد فيرفع صغير الحدث وكبيره قال بلى يجزي ولكني احيانا امس ذكري
سهوا او عمدا للذلك ونحوه فاتوضا لمسه الناقض لا لان الغسل لا يجزئ
عنه قال الباجي انما سال سالم اباه لانه راه توضا بعد غسل فتنحه بالوضوء
ولا يصح ان ينكر عليه الوضوء مع الغسل لاستحباب الوضوء معه مالك عن
نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته
بعد ان طلعت الشمس توضا ثم صلى يعني وقد كان صلى الصبح قال سالم
فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضات لصلاة
الصبح مست فرجي ثم نسيت ان اتوضا فصليت الصبح بذلك الوضوء الحاصل
بعد مس الفرج واستمر نسياني لهذا الوقت فتذكرت فتوضات وعدت
لصلاتي اي اعدت الصبح لبطلانها بمس الفرج بعد الوضوء واعلم ان حديث
الوضوء من مس الفرج متواتر اخرجه من سبق عن بسرة وبن ماجة عن جابر وام
حبيبة والحاكم عن سعد وابي هريرة وام سلمة واحمد عن زيد بن خالد الجهني
وبن عمرو والبزار عن بن عمر وعائشة والبيهقي عن بن عباس واروي بنت
ابيس وذكره بن منده عن ابي وانس وقبيصة ومعوية بن حيدة والنعمان
ابن بشير واصحها كما قال البخاري حديث بسرة

الوضوء من قبلة الرجل امراته

مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر كان يقول قبلة
الرجل امراته وجسها بيده بلا حايل من الملامسة التي قال الله تعالى فيها
او لامستم النساء فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء لانقاضه
وبه قال بن مسعود وجماعة من التابعين والبيك والائمة الثلاثة وغيرهم الا ان
الشافعي لم يشترط وجود اللذة لظاهر قول بن عمر وابن مسعود وعموم الاية
وللاجماع على وجوب الغسل على المستكره والنائمة بالتقاء الختانين وان لم
تعقبه لذة واشترط مالك اللذة او وجودها عند التمس وهو اصح لانه لم يات
في الملامسة الا قولان الجماع وما دونه ومن قال بالثاني انما اراد ما دونه مما ليس
بجماع ولم يرد اللمسة ولا قبلة الرجل بنته ولا اللمس بلا شهوة فلم يبق الا ما وقعت
به اللذة اذ لا خلاف ان من لطم امراته او داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من مس
ولم يلتذ كذا قال بن عبد البر وفيه نظر فمذهب الشافعي ان مس المراة بلا طمها
او مداواة جرحها ناقض للوضوء فان اراد نفي الخلاف في مذهبه لم يتم الدليل لانه
من جملة محل النزاع وقال بن عباس اللمس هو الجماع ولكن الله تعفق وكنى عنه وقال
مالك بلغني ان امراتي اوشمت رجائه وكذا روي عن عمر وقال به جماعة من

من التابعين وابو حنيفة وطائفة واحتجوا باحاديث ضعيفة لا حجة فيها والحجة
لنا ان اللمس لا نعرف في الملامسة الا مس اليد قال تعالى في لمسوه بايديهم وقال صلى
الله عليه وسلم اليدان تزنيان وزناهما اللمس ومنه بيع الملامسة وقد قرئ او
لمستم النساء وحمله على التفرنج اولى من حمله على الكناية وابى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل سأله عن رجل اصاب من امراة لا تحل له ما يصيب الرجل من امراته الا الجماع
فقال ليتوضا وضوءه للصلاة وحديث عايشة "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فوضعت يدي على باطن قدميه وهو يصلي" دليل على ان ذكر اللمس بالايدي
ليس من معنى الاية وحمل جمهور السلف القبلة على الملامسة وهي بغير اليد وان كانت
في الاغلب باليد فمعناها التقاء البشرتين فاي عضو كان مع الشهوة ففي الملامسة
الذي عفى الله تعالى ذكره ابن عمر **مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول**
من قبلة الرجل من اضافة المصدر لفاعله **امراته الوضوء** لانها من مشمول او لامسة
النساء وفيده مالك بالدوام وبان يكون في غير الفم لوداع او رحمة **مالك عن ابن**
شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء لانه ملامسة وزيادة واللامس
والملموس عند مالك سواء اذا التذ من التقى منهما وللشافعي في الملموس قولان الوضوء
ونفيه وهو قول داود لحديث عايشة "السابق قال ناقع قال مالك وذلك احب ما
سمعت الي انتهى"

العمل في غسل الجنابة

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا كما قال في النسا ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا ولم يذكر فيه
شيا يبدا به قبل شي فكيفما جا المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه والاحتياط هو
في الغسل ما روت عايشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده قال ابن عبد البر
هو احسن حديث روي في ذلك فان لم يتوضا قبل الغسل ولكن عم جسده وراسه واكواه
فقد ادى ما عليه بلا خلاف لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها يا ام
للومنين بفتح الراء واحد امهات المؤمنين ويطلق ايضا قولان من تجانف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي شرع في الغسل او اراد ان
يغتسل من الجنابة اي لاجلها لمن سببية **بدا فغسل يديه** قال الحافظ يحمل
للتنظيف من مستقذر ويقويه حديث ميمونة ويحتمل انه الغسل المشروع عند
القيام من النوم ويدل عليه زيادة من عبيبة في هذا الحديث عن هشام قبل ان
يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم
من رواية ابي معوية وابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة
جليلة لان بتقديم غسله يحصل الامن من سنه في الماء الغسل **ثم** يتوضا لحما

معوله صح

يتوضا للصلاة احترازا عن الوضوا اللغوي وهو غسل البدن وظاهره
انه يتوضا وضوءا كاملا وهو مذهب مالك والشافعي قال الفاكهاني وهو
المشهور وقيل يوخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة وقيل ان كان بوضعه
وسخا اخر والا فلا وقال الحنفية ان كان في مستنقع اخر والا فلا وقال الخنفية
ايضا ان كان في مستنقع اخر والا فلا وظاهره ايضا سنية التكرار ثلاثا وهو كذلك
لكن قال عياض لم يات في شي من الروايات في وضوا الغسل ذكر التكرار وقد قال
بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه ورده الحافظ بانه ورد من طريق
صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من طريق ابي سلمة عن عايشة انها
وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا ونقضيه الاتي ايضا بان احالتها على وضوا الصلاة
يقتضي التثليث ولا يلزم انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه
ومن شيوخنا من كان يفتي بسنية التكرار وقيل معنى التشبيه انه يكتفي بغسلها
في الوضوء عن اعادته وعليه فيحتاج الى بقية غسل الجنابة في اول اعضاء الوضوء وانما قدم غسل
اعضاء الوضوء لنفي ما قالها وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى
قال ابن عبد البر واجمعوا على انه ليس عليه ان يعيد اعضاء الوضوء في غسله لانه قد
غسلها في وضوئه وانما يوتيها تلك الاعضاء خاصة للسنة لانه ليس في الغسل ترتيب
وكذا قال ابن بطال قال الحافظ وهو مردود فقد ذهب ابو ثور وابو داود وجماعة
الى ان الغسل لا يتوب عن الوضوء للحديث انتهى واورد بن دقيق العيد ان
الحديث يدل على ان هذه الاعضاء مغسولة عن الجنابة اذ لو كانت للوضوء يصح
التشبيه لعدم المغايرة واجاب ——— بحصول المغايرة من حيث
انه شبه الوضوء الواقع في ابتدا غسل الجنابة بالوضوء للصلاة المعتاد المنفرد
بنفسه في غير الغسل وبان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية فشبه
هذا الفرد الواقع في الخارج بتلك الصورة المعهودة في الذهن **ثم يدخل اصابعه**
في الماء فيخلل بها اي اصابع يديه بعد اليمادخالها في الماء **اصول شعره** اي شعر راسه
لرواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق راسه الايمن
فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل شق راسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض
احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل واما العموم فقوله اصول شعره واما
بالقياس على شعر الراس وفايدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ومباشرة
الشعر باليد يحصل بغمسه بالماء وتابيس البشرة ليلا يصيبها بالصب ما تتاذى
به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشي يحول بين الماء
وبين الوصول الى اصوله وفي رواية مسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشعر وللترمذي والنسائي من طريق بن عيينة ثم يشرب شعره الماء ثم يصب
ذكره بلفظ المضارع وما قبله بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار
صورة الحال للسامعين على راسه ثلاث غرفات بيديه بفتح الراجع غرفة
على المشهور في جمع القلة والاصل في ميز الثلاثة ان يكون من جموع القلة ووقع
لرواية البخاري غرف في جمع كثرة اما القياس مقام جمع القلة او بناء على قول الكوفيين
انه جمع قلة كعشر سور وما في الحج والتثليث خاص بالراس كما هو مدلول راسه
وهو المشهور عند المالكية قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على
رواية القاسم عن عايشة ان لكل غرفة كانت في جهة من جهات الراس ثم يفيض
اي يسيل الماء على جلده اي بدنه وقد يكنى بالجلد عن البدن قاله الزرقاني واحتج
به من لم يشترط الدلك لان الافاضة الاسالة وقال المازري لا حجة فيه لان فاض
بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم كله اكده دلالة على انه عم جميع بدنه بالغسل بعد
ما تقدم دفعا للتوهم اطلاقه على اكثره تحوز افقيه استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل
ولا بوجوب غسل الرجلين اي فراغه وهو ظاهر قولها كما يتوضا للصلاة وهذا هو
المحفوظ في حديث عايشة من هذا الوجه ولمسلم من رواية ابي معوية عن هشام
فقال في اخره ثم افاض على سايرجسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها
ابو معوية دون اصحاب هشام قال البيهقي هي عن بكة صحيحة قال الحافظ لكن
لها شاهد من رواية ابي سلمة عن عايشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجليه رواه ابو
داود فاما ان يحمل قولها كما يتوضا للصلاة اي اكثره وهو ما سوى الرجلين
او يحمل على ظاهره ويتيد بروايته ابي معوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان
قوله ثم غسل رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما
في الوضوء فيوافق حديث الباب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابي داود
والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه ابو معوية وجرير
وعلي بن مسهر وابن نمير ووكيع كلهم عن هشام عند مسلم قايلا وليس في حديثهم
غسل الرجلين الا في حديث ابي معوية يعني في رواياته شاذة كما علم ثم الشذوذ
انما هو في حديث عايشة هذا والا فهو ثابت في حديث ميمونة في الصحيحين
وجمع بينهما بانه فعل عند كلا منهما ما حدثت به فبحسب اختلاف الحالين اختلاف
نظر العلماء كما تقدم والله اعلم مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة ابن
الزبير بن العوام كذا رواه اكثر اصحاب الزهري عنه وخالفهم ابراهيم بن سعد
فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل
ان للزهري فيه شيخين فان الحديث محفوظ عن القاسم وعروة من طريق اخرى
عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء

زاد ابن ابي ذيب واحد من قدح وكذا في رواية سفين كلاهما عن ابن شهاب وللحاكم
من رواية هشام عن عروة من نور من شبه وكذا قال ابن التين كان هذا الاناء من
شبه بفتح المعجمة والموحدة هو الفرق بفتحتين عند جميع الرواة وهو
الصحيح الايحي فرواه بسكون الراء قاله الباجي وقال النووي الفتح افصح واشهر
وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان قال الحافظ لعل مستند الباجي
قول ثعلب وغيره الفرق بالفتح من كلام العرب والمحدثون يسكنونه حكاه الازهري
وقد حكى الاسكان ابو زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة انتهى والظاهر
ان قول الباجي هو الصحيح يعني في الرواية لكونه انفرد بالاسكان دون سايرِ
الرواة لا من حيث اللغة واما مقداره في الرواية فلمسلم قال سفين يعني بن عيينة
الفرق ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل صاعان لكن نقل ابو
عبيدة الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وانه ستة عشر رطلا ولعله يريد
اتفاق اللغويين والا فقد قال بعض الفقها انه ثمانية ارطال ويويد كونه ثلاثة
اصع ما رواه ابن حبان من طريق عطا عن عايشة بلفظ فاقدر ستة اقساط ه
والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واتفقوا على انه ستة
عشر رطلا وحكى بن الاثير انه بالفتح ستة عشر وبالاسكان ماية وعشرون
رطلا وهو غريب من الجنابة اي بسبب الجنابة وهذا الحديث اخرجه مسلم
عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه ابن ابي ذيب عند
البخاري وسفين بن عيينة والليث بن سعد عند مسلم ثلاثتهم عن الزهري به
بزيادة وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اي بسببها افرغ اي صب الماء على يده اليمنى
فغسلها ثم غسل فرجه بشماله ثم مضمض بيمينه واستنثر بشماله
بعد ما استنشق بيمينه وهما سنتان في الغسل عند مالك والشافعي والجمهور
وقال ابو حنيفة واجبتان في الغسل لا الوضوء واحمد واجبان فيهما ثم غسل وجهه
ونضح اي رش الماء في عينيه قال ابن عبد البر لم يتابع بن عمر على النضح في العينين
احد قال وله شدايد شد فيها حملها عليها الورع قال وفاكثر الموطات سئل
مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل وحديث ابي هريرة مرفوعا اشربوا اعينكم من
الماء عند الوضوء رواه ابو يعلى وبن عدي ذكل ابن العراقي سنده ضعيف بل قال بن
الصلاح وتبعه النووي لم يجد لها اصلا اي يعتد به ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى
مع المرفقين ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء تفسير لاغتسل
وفي رواية محمد بن الحسن ثم غسل راسه وافاض الماء على جلده مالك انه بلغه
وبلاغاية صحيحة قال سفين اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي ان عايشة سئلت

عن غسل المراة من الجنابة فقالت لتحفن بكسر الفاء على راسها ثلاث حفنات
بفتح الفاء سكون المهملة وبعدها نون والفعل كضرب وهو ملا اليدين من الماء لتفضت
باسكان الضاد وفتح العين المعجمتين من باب نفع ومثله قال ابن الاثير الضفث
معالجة شعر الراس باليد عند الغسل كانها تخلط بعضه ببعض تيدخل فيه
الغسول والماء راسها بيديها قال مالك ليدا خله الماء ويصل الى بشرة الراس
لان الفرض استيعاب البشرة بالغسل نقله الباجي وقال ابن عبد البر قال مالك اغتسال
المراة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض راسها قال وفي قولها انكا رقول
من راى نقض ضفائر راسها عند غسلها لان الذي عليها بل شوهها وايصال
الماء الى اصوله وقد انكرت عايشة على عبد الله بن عمرو بن العاص امره النساء ان
ينقضن رؤسهن عند الغسل وقالت ماكنت ازيد ان افرغ على راسي ثلاث غرفات
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ام سلمة يا رسول الله انقض راسي عند
الغسل قال لا انما يكفيك ان تصبي على راسك ثلاث غرفات والله اعلم

واجب الغسل اذا التقى الختانان

المراد بهذه التثنية ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وختان المراة وهو
قطع جليدة في اعلا فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة
رقيقة واتى تثنيا باللفظ واحد تغليبا وله نظاير وقاعدته رد الاثقل الى الاخف
والادنى الى الاعلى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
وعثمن بن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
اذا مس الختان اي موضع القطع من الذكر الختان اي موضعه من فرج الانثى
وهو مشاكله لما انما يسمي خفاضا لغة كقوله صلى الله عليه وسلم اخفضي
فقد وجب الغسل وان لم ينزل والمراد بالمس والالتقاء في خبر اذا التقى الجاوزة
لرواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصور عنده
غيبة الحشفة فلو وقع مس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع وصدر الامام
بهذا الخبر اشارة لدفع ما رواه زيد بن خالد الجهني انه سال عثمن اذا جامع الرجل
فلم ينزل قال عثمن يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا والزبير وطلحة واباي بن كعب
فامروه بذلك رواه الطبحان واللفظ للبخاري وللاسمعيلي قالوا ابتل ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد حديث معلول لانه ثبت عن هؤلا الخمسة الفتوى
بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني انه شاذ قال بن عبد البر ومحال ان يسمعوا
من النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط الغسل من التقا الختانين ثم يفتوا بايجابه واجاب
الحافظ وغيره بان الحديث ثابت من جهة ايصال اسناده وحفظ رواته وليس

هو

هو فردا ولا يقدح فيه افتاؤهم بخلافه لانه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه فكم
من حديث منسوخ وهو صحيح من حديث الصنابحي الحديبية وقد ذهب الجمهور
الى نسخه بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان وابو داود والنسائي
وابن ماجة والترمذي وبحديث عايشة نحوه مرفوعا في مسلم وغيره وروى
احمد والشافعي والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح وابن
حبان وصححه عن عايشة مرفوعا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وبها
رواه احمد وابو داود وغيرهما عن سهل بن سعد حديث ابي بن كعب ان الفتيا
التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان
وغيرهما قال الحافظ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح لانه بالمنطوق
من حديث الماء من الماء لانه بالمفهوم او المنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه وروى
ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة
وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض
انتهى ونحوه قول ابن عبد البر حديث الماء من الماء لا حجة فيه لانه لا يدفع ان يكون
الماء من التقا الختانين ولا خلاف ان الماء من الماء وقال ابن عباس انما الماء من الماء في
الاحتلام يريد لانه لا يجب في الاحتلام على من راى انه يجامع ولم ينزل غسل وهذا
لا خلاف فيه انتهى وبه عندي وقفة فقد سلم عن ابي سعيد خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف صلى
الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال صلى الله عليه
وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم
ينزل ماذا عليه فقال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ومعلوم ان سورة
النسيب فطعية الدخول وقد اتى الحديث باداة الحصر جوابا عن سوال من اوجب
ولم ينزل فلا يصح قولهما انه لا يدفع كونه من التقا الختانين وهو ايضا مناكد
لحمله على رويا المنام فالصواب انه منسوخ ولذا عقب مسلم هذا الحديث بما
رواه عن العلا بن المسيب قال كان صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه
بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا والله اعلم مالك عن ابي النضر بالنون
والضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين عن ابي
سلمة اسمعيل او عبد الله او اسمه كنيته ان عبد الرحمن بن عوف انه قال
سالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت
تلاطفه هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة فكانه قال لا فقالت مثلك مثل الفروج

قال المجد كتنور وبيطم كسبوح فرج الرجاج يسمع الديك بزنة عنبة جمع ديك ويجمع ايضا على ديوك ذكر الرجاج نضرح بضم الراء تضيح فيبرخ معها قال ابن عبد البر عائشة بهذا الكلام لانه قد روى من لا علم له به لانها كانت اعلم به لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابو سلمة لا يغتسل من التقاء الختانين لرواية عن ابي سعيد حديث الماء من الماء فلذلك تفرد به عنه وقال الباجي يحتمل انه كان في زمن الصبا قبل البلوغ يسأل عن مسايل الجماع وهو لا يعرفه الا بالسماع كالفروج يعرض لسماع البكر وان لم يبلغ حد المراهق ويحتمل انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم لكنه يسمع الرجال يتكلمون فيه فيتكلم معهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا رواه الامام احمد والترمذي من وجه اخر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واخرجه الطبراني في الكبير عن ابي امامة وعن رافع بن خديج والشيرازي في الالقاب عن معاذ بن جبل كلهم مرفوعا به عن سعيد بن المسيب بن حزن التابعي الكبير ولابيه وجده صحبة انا ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري الصحابي المشهور ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها لقد شق صعب على اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امر ابي لاعظم الهم والكبر ان استفتيك او اجهد به لكونه مما يستحيا من ذكره للنساء فقالت ما هو فانه لاحيا في الدين ثم انتدبه بقولها ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه زاد ذ في مسلم فلعلي ان اتك فقال ابو موسى الرجل يصيب اهله يجامع حليلته ثم لا يكسل ولا ينزل ويروى ثم لا ينزل بضم الياء وكسر السين من اكسل او بفتح الياء والسين من كسل من باب فرح يفرح قال ابن الاثير اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل وفي كتاب العين كسل الفحل اذا اكسل عن الضراب وفي القاموس الكسل التثاقل عن الشيء والفتور فيه كنصر كفرح الى ان قال واكسله الامر فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابن عبد البر هذا وان لم نرفعه ظاهر ايدخل في المرفوع بالمعنى والنظر لانه محال ان تروي عائشة نفسها في رايها حجة على الصحابة المختلفين فيه ويحال ان يسلم ابو موسى لها قولها من رايها وقد خالفها صحابة بمرايهم ونحن واحد ليس بحجة على صاحبه في الراي فلم يبق الا ان ابا موسى علم ان ما احتجت به كان من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو موسى الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا وتقدم انه ورد عنها مرفوعا بهذا اللفظ في الترمذي واحمد واخرج مسلم عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من المنى وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب

الغسل

الغسل قال ابو موسى فانا اشفيكم في ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المومنين اني اسئلك عن شيء واني استحييتك فقالت لا تستحيي ان تسالني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل واخرج ايضا من رواية ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن كعب الحبري المدني مولى عثمان بن عفان صدوق روى له مسلم والنسائي ان محمود بن لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة بن عقبة بن رافع الانصاري الاوسي الاشهلي ابا نعيم المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة سال زيد بن ثابت احد كتاب الوحي عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد ليغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي ابن كعب نزع بنون وراي كف واقلع ورجع عن ذلك قبل ان يموت وفي رجوعه دليل على انه صح عنده انه منسوخ ولولا ذلك لما رجع عنه قاله بن عبد البر ومران ابيكار روي الامر بالاغتسال عن المصطفى وروي بن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن عن رفاعة بن رافع فاركنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يعني الناس في المسجد باذا لا غسل على من يجامع ولم ينزل فقال عمر علي به فاتي به فقال يا عدو نفسه اوبلغ من امرك ان تفتي بهذا فقال ما فعلت يا امير المومنين وانما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمومتك قال ابي بن كعب وابو ايوب وزفاعة فالتفت عمر الي وقال يا رفاعة تقول قلت كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع عمر الناس فاشفقوا على ان المال لا يكون الا من المال الاعلى ومعاذ فقالا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر فقد اختلفتم وانتم اهل بدر فقال علي لعمر سل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة فقالت لا اعلم فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر اي تغيظ وقال لا آوتي باحد فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة فاعل افتاء زيد لمحمود بن لبيد بقوله يغتسل كان بعد هذه القصة الا انه يشكل عليه ما صح عن ابي بن كعب ان الماء من الماء رخصة كان رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام ثم امر بالاغتسال كما مر الان يقال لم يكن حاضرا مع الناس الذين جمعهم عمر او كان حاضرا وخشي على زيد لانه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ فاراد ان يشهر النسخ لعلمه بان عمر يبحث عن ذلك وليستثبته والله اعلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ومر ان اربعا من الصحابة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وذكر

الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق حقيقة على الجماع ولم ينزل فان كان من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولا خلاف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع وان لم ينزل وقال الطحاوي اجمع المهاجرون والحلفا الاربع على ان ما اوجب الجلد والرجم اوجب الغسل وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الامصار وقال ابن العربي ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم الا داود ولا عبرة بخلافه وتعقب بقول الخطابي قال بقوله جماعة من الصحابة يقضي بعضهم قال ومن التابعين لا يحصى انتهى وثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن في سنن ابي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح وروي ايضا عن عطا لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذ بالعزيمة الوثقى وقال الشافعي حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ هـ وخالفنا بعض الحجازيين فقالوا لا يجب حتى ينزل انتهى فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله اعلم

وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم

بفتح اوله والعين من باب فوح اي ياكل الطعام وهو يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء وفي التنزيل ومن لم يطعمه فانه مني وقال صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم اي يشبع سند الانسان والطعم بالضم الطعام قال الشاعر

وأوثر غيري من عيالك بالطعم

اي بالطعام وفي التهذيب الطعم بالضم الحب الذي يلتقط للطير واذا اطلق اهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وفي العرف الطعام اسم لما يوكل كالشراب لما يشرب

مالك عن عبد الله بن دينار هكذا اتفق عليه رواة الموطا ورواه مالك خارج الموطا عن نافع بدل بن دينار قال ابو علي الجياني والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما لكن المحفوظ عن ابن دينار وحديث نافع غريب وتعقبه الحافظ بانه رواه عن مالك عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان سلمه الدارقطني في غرايب مالك فمراده ما رواه خارج الموطا فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطا فهي رواية الموطا اشهر عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مفتضى ان انه من مسند بن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب بن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال لينوضا وينم فتوضا وبرقد وعلى هذا فالضمير في قوله انه يصيبه لابن عمر جنابة من الليل اي في الليل كقوله تعالى من يوم الجمعة اي فيه

ويحتمل انها لا تبدا العناية في الزمان اي ابتدا اصابة الجنابة الليل كما قيل في قوله تعالى من اول يوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا يحتمل ان يكون بن عمر كان حاضرا فتوجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمر في عقيبة ابله جواب استفتائه ولكن يرجع الى ابله لان استفتاء عمر انما هو لاجل ابله واغسل ذكرك اي اجمع بينهما فالواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ولذا قال ابو عمر هذا من التقديم والتاخير اراد غسل ذكرك وتوضا وكذا روي من عبر طريق بتقديم غسله على الوضوء قال الحافظ وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء رفع الحدث وانما هو للتقدم اذا الجنابة اشد من مس الذكر وبتبين من رواية ابي نوح ان غسله مقدم على الوضوء وليكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض ثم ان في البديع جنح التصحيف وجا هذا الحديث بصيغة الامر وجا بصيغة الشرط في البخاري من طريق جويرة بن اسما عن نافع عن بن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم ايبام احدنا وهو جنب قال نعم بيام اذا توضا قال بن دقيق العيد وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال بن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وهو قول مالك والشافعي واحمد وذهب اهل الظاهر الى وجوبه وهو شذوذ وقال بن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضا وانكر عليه لانهما لم يقولا بوجوبه ولا يعرف عنهما وقد نص مالك في المجموعة على ان هذا الوضوء ليس بواجب واجيب بان مراده نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد انه مما كد الاستحباب بدليل انه قابله بقول بن حبيب هو واجب وجوب الفرايض واستدل بن خزيمة وابو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقدح في هذا الاستدلال ابن رشد وهو واضح ثم جمهور العلما ان الوضوء هنا الشرعي وحكمته تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا وقد علله شذاذ بن اوس الصحابي بانه نصف غسل الجنابة رواه بن ابي شيبة ورجاله ثقات وقيل حكمته انه ينشط الى العود والى الغسل اذا بلا اعضاؤه وقيل ليبيت على احدى طهارتين خشية ان يموت في منامه وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا باس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل ينام احدنا وهو جنب قال لا يا كل حتى يتوضا قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضا فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل وفي الحديث اذ غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحبابي التنظيف عند النوم قال بن الجوزي وحكمته ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح

الاربعة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك واخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة
عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة اي جامعها من اصاب
بغيبته نالها ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلينم حتى يتوضا
وضوءه للصلاة وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة قبل
ان ينام قال ابن عبد البر اورد في مالك حديث ابن عمر يقول عائشة هذا الافادة ان
الوضوء المامور به ليس للصلاة قلت ولا فادة انه مثله خلافا لمن ذهب الى
ان الوضوء المامور به غسل الاذى وغسل ذكره ويديه ونحو التنظيف قال مالك
في المجموعة ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غائط ولا يبطل بنبي الا بمعاودة
الجماع ونظمها القابسي

* اذا سئلت وضوء ليس ينقضه * سوى الجماع وضوء النوم للجنب *

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه
ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام قال ابن عبد البر اتبعه بفعل
عمر انه كان لا يغسل رجليه اعلاما بان هذا الوضوء ليس بواجب ولم يجب مالكا
فعل ابن عمر انتهى او يحمل على انه كان لعذر وقد ذكر بعض العلما انه قد وقع في خبير
في رجليه فكان يمرة غسلهما وفي فتح الباري ونقل الطحاوي ان ابا يوسف
ذهب الى عدم الاستحباب ونفسك بما رواه ابو اسحق السبيعي عن الاسود عن
عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه ابو داود وغيره
وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك
الوضوء لبيان الجواز لبلا يعتقد وجوبه او ان المعنى لم يمس ماء للغسل وقد اورد
الطحاوي من الطريق المذكورة عن ابي اسحق ما يدل على ذلك ثم رجح الطحاوي
الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر روى الحديث وهو صاحب
القصة كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجليه كما في الموطا واجيب
بانه ثبت تقييد الوضوء بانه كوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة
كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر على عذر وروى البيهقي باسناد حسن
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم
يحتمل ان التيمم هنا عند عسر وجود الما انتهى قال مالك والشافعي ليس ذلك
على الحايض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب قال مالك ياكل
الجنب بلا وضوء الباجي لان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت بخلاف

الاكل

الاكل الذي يراد للحياة وقول عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد
ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة اخرجه مسلم عن الاسود عنها اوله الباجي
بانها اراد انه يتوضا للنوم الوضوء الشرعي وللاكل غسل يديه من الاذى فلما
اشتركا في اللفظ جمعت بينهما كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعا انتهى يعني لما رواه النسائي عنها كان صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا واذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه
ثم ياكل ويشرب والله اعلم

اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى

ولم يذكر من الذكر بضم الذال وارد كثيرا وان كان المتبادر انه من الذكر بكسرها
لانه يصير محتملا ان معناه لم يتكلم وليس بمراد لان المعنى ان الجنب اذا صلى
ناسيا الجنابة وجب عليه الغسل واعادة الصلاة وغسل ثوبه اي ما يراه
فيه من النجاسة وتنضح ما شك فيه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم
المدني روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم وعنه مالك وابن اسحق وثقه
ابن معين والنسائي وروى له هو ومسلم وابو داود وابن ماجة وكان عاملا لعمر ابن
عبد العزيز ما ان سنة ثلاثين ومائة له مرفوعا في الموطا اربعة احاديث ان عطا بن يسار
اخا سليمان وعبد الله وعبد الملك موالي ميمونة ام المومنين كانت تتهمهم وكلهم اخذ عنه
العلم وعطا اكثرهم حديثا وسليمان افقههم والاخران قليلا الحديث وكلهم ثقة
رضي اخبره مرسل رواه الشيخان وابو داود والنسائي من طريق الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه واخرجه ابو داود من حديث ابي بكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات نعم الصبح روى ابو داود
وابن حبان عن ابي بكرة انا النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومى
اليهم ويعارضه ما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان
يكبر فانصرف وفي رواية فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ه
فظاهره انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله
كبر على انه اراد ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا
وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كما ادته فان ثبت والا فما في
الصحيح اصح كذا في الفتح وقال ابو عمر من قال انه كبر زاد زيادة حافظ يجب
قبولها ثم اشار اليهم بيده ان مكثوا مثله في رواية ابي هريرة عند الاسمعيلي
فقوله في رواية الصحيحين فقال لنا مكانكم مما طلاق القول على الفعل ويحتمل
انه جمع بين الاشارة والكلام فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الما وفي حديث

ابي هريرة ثم رجع فاغتسل ثم رجع الماء راسه يقطر فكبر وفي رواية فمكثنا
على تعبيتنا حتى خرج الينا راسه يقطر ماء وقد اغتسل وفي رواية فصلى لهم كما في
الصحيحين رأى الدار تقطر فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفيه جواز النسيان
على الانبيا في امر العبادة للتشريع وطهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة
والصلاة لان قوله فكبر وقوله فصلى لهم ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه
مقيد بالضرورة وبامر خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام بقاد وينبغي
حمله على ما اذا لم يكن عذر كذا في الفتح وقال النووي هذا محمول على قرب الزمان فان طال
فلا بد من اعادة الاقامة قال وتبويب البخاري على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم مكانكم وقوله وخرج الينا راسه يقطر وقال ابو العباس القرطبي فذهب مالك ان التفريق
ان كان لغير عذر ابتداء الاقامة طال التفريق او لا كما قال في المدونة في المصلي ثوب
يحس يقطع الصلاة وسيأتي ان الاقامة وكذا قال في الفقهية وان كان لعذر فان طال
استأنف الاقامة والا بنى عليها وفيه انه لا حياء في الدين وسيأتي من غلبه انه يأتي بما امر موهم
كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف وفيه انه لا يتيمم قبل الخروج من المسجد خلافا للثوري
واسحق وبعض المالكية من نام في المسجد فاحتلم وجب عليه التيمم قبل الخروج واحتج
به الشافعي ومن وافقه على جواز تكبير الماموم قبل الامام لانهم لم يكبروا بعد تكبيره
الواقع بعد ما اغتسل بل اكتفوا بتكبيرهم اولا وقال علي علي مالك هذا خاص للنبي
صلى الله عليه وسلم ودعوى بن بطال ان الشافعي نقض اصله في لا احتجاج بالمرسل
متعقبة بانه لا يرد المرسل مطلقا بل يحتج به اذا عضد وهنا كذلك عضده بحديث
ابي بكرة وفيه تخصيص ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما عن ابي هريرة انه راى رجلا
قد خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا ان يكون اماما
في مسجد اخر وقد رواه الطبراني في الاوسط فصرح برفعه وبالتخصيص فقال عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة
ثم لا يرجع اليه الا منافق مالك عن هشام بن عروة عن زيد بضم الزاي وشنان بن
من نخت بن الصلت بن معدي كرب الكندي احو كثير بن الصلت المولود في
العهد النبوي وقدم عمومتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا ورجعوا الى اليمن ثم
ارتدوا وقتلوا زمن الصديق وهاجر كثير واخواه زيد وعبد الرحمن الى المدينة
فسكنوها روى زيد عن ابي بكر وعمر وعثمن وغيرهم قال بن الحذا هو قاضي المدينة
زمن هشام بن عبد الملك فالحافظ وهو بعيد واظن قاضي المدينة ولده الصلت
ابن زيد يعني شيخ مالك تقدمت رواية عنه في المذي انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
الى الجرف بضم الجيم والراء وفا قال العراقي على ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام

كذا ضبطه بضمتين الحافظ والسيوطي وغيرهما وافتصر المجد على انه بسكون الراء وكذا
المصباح فقال الجرف بضم الراء وتسكين للتخفيف ما جرفته السيول بأكلته الارض
وبالتخفيف سمي ناحية قريبة من اعمال المدينة سميت على نحو من ثلاثة اميال فنظر في
ثوبه كما في الرواية الثالثة فاذا هو قد احتلم رأى في منامه رؤيا اي رأى في
ثوبه اثر الاحتلام وهو المني وصلى ولم يغتسل لعدم رويته لذلك قبل الصلاة
فقال والله ما ارانى الا احتلمت وما شعرت اي علمت وصليت وما اغتسلت
قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من اثر الاحتلام وتمسح اي رش ما لم ير فيه
اذى لانه شك فهل اصابه المني ام لا ومن شك في اصابة النجاسة لثوب وجب نضحه
تطييبا للنفس ومدافعة للشيطان ففيه دليل على نجاسة المني عنده ولو لم تكن
علته الاخروجه من مخرج البول والمذي والودي لكفى وقول الرافعي يحتمل ان غسله
لانه استحى بالحجر والماء كان تنظيفا ولذا نضح ما لم ير فيه شيا مبالغة في التنظيف
بناه على مذهبه من طهارة المني وفي احتماله بعد اذ لم يكن يشتغل بغسل شيء طاهر
قبل الصلاة خصوصا وكان الوقت قد ضاق لان وقت الغاية ذكرها وقد قال
واذن او اقام بالشك ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا في الارتفاع هذا
ظاهره وقال ابو عبد الملك يريد متمكنا في غسله وفي فعله كله مالك عن اسماعيل ابن
ابي حكيم السابق عن سليمان بن يسار الهلالي المدني احد الفقها السبعة ان عمر
ابن الخطاب غدا ذهب اول النهار الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال
لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس قال بن عبد البر ذلك والله اعلم
لاشتغاله بامور لهم ليلا ونهارا عن النسا فكثر عليه الاحتلام وقال الباجي يحتمل
ذلك ويحتمل ان ذلك كان وقتا لابتلايه به لمعنى من المعاني ووقته بما ذكر من ولايته
فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام وهو المني وهذا مرجح في دفع
احتمال العراقي في سابقه ثم صلى بعد ان طلعت الشمس وعلت في ارتفاعها كما في
الذي قبله مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى
بالناس الصبح فصرح في هذه الطريق بان صلاته كانت بالناس ثم غدا الى ارضته
بالجرف فيه ان الامام ومن ولي شيا من امر المسلمين له ان يتعاهد ضيعته وامور
دنياه وروى بن حبيب عن مالك لا باس ان يطلع القاضي ضيعته ويقيم في اصلاحها
يومين وثلاثة واكثر فوجد في ثوبه احتلاما اثره وهو المني فقال انا لما اصبنا
الودك بفتحتين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك لانت العروق فنشأ
من ذلك الاحتلام قيل ان عمر كان يطعم الوفود ويأكل معهم استيلافا والمشهور عنه
انه لم يتغير عن حاله وان لم يصنع لهم الا ما كان يأكله تغليما لهم وانكارا للترف ويحتمل
ان يكون الناس قبل ذلك في جهد من الجدب فامتنع من اكل الدلوك والسمن ليكون حاله

في الفلة كالمسلمين حتى ضرب طبله وقال لغلامي على اكل الزيت ما دام السمن يباع بالاواني وجعل على نفسه ان لا ياكل سمنا حتى باكله الناس ثم اخصب الناس فعاد فاكل السمن والودك ذكره الباجي **فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته** اي اعادها ابطالا لها وفي اعادته وحده دون من صلى خلفه دليل على انه لا اعادة من صلى خلف جنب او محدث اذا لم يعلموا وكان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم وقال الشافعي وبن نافع صحيحة في الوجهين اذا لم يعلموا الا انهم لم يكلفوا علم حال الامام وبانه هو في العمد لا السهو وقال ابو حنيفة باطلة في الوجهين لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام قال الباجي وبن عبد البر وكمالك حديث عمر من اربعة طرق ليس في شيء منها انه صلى بالناس الا في طريق يحيى بن سعيد وهو احسنها انتهى لكن هذه الطرق الثلاثة واقعة واحدة بخلاف الرابعة فقصة اخرى وهي التي ذكرها بقوله **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب** ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة والفوقية بينهما لام ساكنة ثم مهملة تابعي ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة اربع ومائة ولابنه عبد الرحمن رويه وعدوه في كبار ثقات التابعين من حيث الرواية وجده صحابي شهير بدري قال ابو عبد الملك هذا مما عد انه مالكا وهم فيه لان اصحاب هشام الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمر قالوا عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه فسقط مالك عن ابيه **انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في اي مع ركب فيهم عمرو ابن العاص** بالياء وحذفها والصحيح بالياء وان عمر بن الخطاب عرس بهم ليلات مثقلا نزل اخر الليل للاستراحة **ببعض الطريق فزيل من بعض المياه** رفقا بالركب **فاحتلم عمرو فركاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ما يغتسل به ويغسل ثوبه فركب حتى جا الماء الذي عرس به فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت دخلت في الصباح ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل بتمامه والبس ثوبا من ثيابنا فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لين كنت بنفعتا الخطاب تجد ثيابا انكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها انا لكانت سنة** طريق اتبع فيها يشق على الناس الذين لا يجدون ثيابا قال الباجي قول عمر ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المسلمين ولاشتهار قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي فخشي التضييق على من ليس له الا ثوب واحد **بل اغسل ما رايت وانضح ما لم اره** اي ارشه وهو عند العلما طهر ما شك فيه كانه دفع للوسوسة واباه بعضهم وقال لا يزيده النضح الا انتشارا قاله بن عبد البر وقال الباجي مقتضاه وجوب النضح لانه لا يشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت الا بامر واجب مانع للصلاة وقال ابو حنيفة والشافعي لا ينضح بالشك وهو علي

طهارته **قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيا راى في منامه قال ليغتسل من احدث اقرب اي آخر نوم نامه فان كانت صلى بعد ذلك النوم الاخير فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم** لاما صلاه قبل النوم الاخير فلا اعادة لانه شك طرا بعد كمال الصلاة وبراة الذمة منها فلا يوثر فيها لحدوثه بعد تيقن سلامة العبادة وعلل ذلك اي عدم اعادة ما صلاة قبل الخر نوم بقوله **من اجل ان الرجل ربما احتلم** اي انه يجامع **ولا يدري شيا** اي منيا **ويرى المني في ثوبه ولا يحتلم** لا يدري انه يجامع **فاذا وجد في ثوبه ما فعليه الغسل** وجوبا **وذلك ان عمر اعاد ما كان صلى لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله** ولا فرق بين ان يكون لانيام الا اني ذلك الثوب الذي راى فيه المني او كان نيام فيه في بعض الاوقات لان الذي نيام فيه ابدا نتيقن ان ما صلى بعد اخر نوم نامه يحا حدث وظله فيما قبل وكذا حال من نام مرة بعد مرة وفي عشره اخرى قاله الباجي والله اعلم

غسل المراة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل

مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم كذا الرواة الموطا ولابن ابي اويس عن ام سليم وكذا من رواه عن مالك لم يذكر فيه عايشة الا ابن نافع وبن ابي الوزير فرووياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة ان ام سليم اخرجه بن عبد البر وقال تابعهما معن وعبد الملك بن الماجشون وحباب بن جبله وتابعهم حسنة عن بن شهاب وتابعه سافع الحبشي عن عروة عن عايشة وتد اخرجه مسلم وابو ابو عوانة وابو داود من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة ان ام سليم **قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم** ولمسلم من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس قال جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعايشة عنده يرسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامع في المنام **انغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل** اذا رات الماء في ثالثه وعند بن ابي شيبة فقال لها تجد شهوة قالت لعله فقال هل تجدين بللا قالت لعله قال فلتغتسل فلقيتها انسوة فقلن فضحتنيا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام ففيه وجوب الغسل على المراة بالانزال في المنام ونفي بن بطال الخلاف فيه لكن رواه بن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي واسناده جيد فيه فيد فع استبعاد النووي صحته عنه وكان ام سليم لم تسمع حديث الماء اوسمعته ونوقت خروج المراة من ذلك كذكر ورنزول الماء منها وروى احمد عنها فقلت يرسول الله وهل للمراة ما فقال مم شقا بوك الرجال قال الراغب اي نظايرهم واشباههم في الخلق **فقالت لها عايشة اف لك** قال عياض اي استخفارا وهي كلمة تستعمل في الاستنفار والاستحقار وقيل التضجر والكراهة قال الباجي وهي هنا بمعنى الانكار قال بن العراقي ولا مانع من انها على

يا بهاه اي انها نضحت من ذكر ذلك وكرهته او استقذرت ذكره بحضرة الرجال قال عياض
واصل الاذ وسخ الاظفار وقيل وسخ الاذن وهو بضم الهمزة وكسر الفاء وضمها وفتحها بالتثليث
وتزله وهذه ستة واذه بالهاء واف بكسر الهمزة وفتح الذال واف بضمها وسكون الفاء واف
بضم الهمزة والفاء قال السيوطي بل فيه عشر لغة حكاها ابو حيان وغيره وشذ هذا في
رواية اسحق عن انس عند مسلم ولد عن قتادة عن انس فقالت ام سلمة واستحيت هل يكون
هذا ولد عن ام سلمة فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة فقال تربت يداك ومما يشبه بها
ولدها وجمع عياض باحتمال ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا على ام سليم فاجابهما كل واحدة
منهما بما اجابتها واذا كان اهل الحديث يقولون الصحيح عن عالم سلمة لا عائشة وهو جمع
حسن كما في الفتح وهل ترى ذلك بكسر الكاف المراة قال الولي العراقي انكرت عليه ما بعد جواب
المصطفى لها لانه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحقق وقوعه فالفقها يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا احكامها
وان لم يقع بل قد يصورون المستحيل التمحين الاذهان انتهى وقال ابن عبد البر فيه دليل على
انه ليس كل النساء يحتلمن ولا انما انكرت عائشة ولم سلمة ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام
في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء اوجد واكثر وعكس ذلك ابن بطال فقال فيه دليل على ان النساء
يحتلمن قال الحافظ وانظاهر ان مراده الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك قال السيوطي
واي مانع ان يكون ذلك خصوصية لازواجه صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان من
خصائص الانبياء انهم لا يحتلمون لانه من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذا لا يسلط على ازواجه
تكريما له قلت المانع من ذلك ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو لغيره لم
يثبت ذلك للانبياء الا بالدليل وقد قال الحافظ ولي الدين العراقي بحث بعض اصحابنا في التدريس
ممنع وقوعه من ازواجه صلى الله عليه وسلم بانهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا مناما والشيطان
لا يتمثل به وفيه نظر لانهن قد يجتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس او يكون سبب ذلك
شبعا او غيره والذي منعه بعض العلماء هو وقوع الاحتلام من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
انتهى فقال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن انس فقالت عائشة يا ام سليم
فضحت النساء تربت يمينك فقال صلى الله عليه وسلم بل انت تربت يمينك قال النووي
في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي
عليه المحققون في معناها ان اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها لغير ذات صدمة
حقيقة معناها فيقولون تربت يداك وقاتله الله ما افصحه ولا ام له ولا اب له وثكلته
امه وويل امه وما اشبه هذا عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه
او الحث عليه او الاعجاب به وقال عياض هذا اللفظ وما اشبهه يجري على السنة العرب
من غير قصد الدعاء وقد قال البديع في رسالته قد يوهن اللفظ وكله ود ويكره الشيء وليس
من فعله بد هذه العرب تقول لا اب لك للشيء اذا هم وقاتله الله ولا يريد دون الذم وويل
امه للامر اذا افخم وقال الباجي الاظهر انه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في مخاطبها

من استعمال هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريد وذ فقره وان كان معناها افتقرت يقال
ترب وان اذا افتقر فلصق بالتراب وانرب اذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة ولذا قال
عبيد بن دينار ما اراه اراد الا الخير وما الاتراب الا الغنى فراى انه منه وانما هو من التراب يحتمل
ان قال ذلك لها تاديبا لا انكارها ما افترعليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم ايما مؤمن
سببته فاجعل ذلك له قربة اليك فلا ينبغي ان يقول لها ذلك لتوجر وليكفر لها ما قالته
انتهى ويؤيده ان عائشة قالت لام سليم تربت يمينك فرد عليها بقوله بل انت تربت
يمينك كما قدمته في مسلم وقيل معناه ضعف عقلك اتجهلين هذا او افتقرت بذلك من
العلم اي اذا جهلت مثل هذا افتقر حظك من العلم وقال الاصمعي معناه الحض على
تعلم مثل هذا وقال ابو عمر معناه اصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر ومن اين
يكون الشبه بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء اي بشبه الابن لاحد ابويه او لاقاربه
فللمراة ماء دفوق عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء دافق عندها وفي مسلم عن انس
فقال نبي الله نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن
ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي رواية لمسلم ايضا عن عائشة فقال وهل يكون
الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها
اشبه اعمامه وفي مسلم ايضا عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم اجاب اليهود عن ذلك
بقوله ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن
الله تعالى واذا علا مني المراة مني الرجل اشبها باذن الله فدل مجموع الحديثين على انه اذا
سبق ماء الرجل جاء الولد ذكرا واشبه اعمامه واذا سبق ماء المراة جاء انثى واشبه اخواله
والمشاهدة تعضده لانه قد يكون الولد ذكرا ويشبه اخواله وقد يكون انثى ويشبه
اعمامه فتعين تاويل احد الحديثين قال القرطبي والذي يتعين تاويل حديث ثوبان فيقال
ان ذلك العلو معناه سبق الماء الى الرحم ووجهه ان العادة لما كان معناه الغلبة والسابق
غالب في ابتدائه في الخروج قد يغلبه علاه ويؤيده انه روي في غير مسلم اذا سبق ماء
الرجل ماء المراة ذكر واذا سبق ماء المراة ماء الرجل انثى انتهى ويشكل عليه قوله في رواية
مسلم السابقة فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه ويجوز ان يقال الذكورة والانوثة
شبه ايضا باعتبار الجنسية فيكون كثرة مقتضية للشبه في الصورة وسببه مقتضيا
للشبه في الجنسية وفي الحديث رد على من زعم ان الولد من ماء المراة فقط وان ماء الرجل عاقد
له كالانفحة للبن بل هو مخلوق من مائهما جميعا وفيه استعمال القياس لان معناه من كان
منه انزال الماء عند الجماع امكن منه انزال الماء عند الاحتلام فاثبت الانزال عند الجماع
بدليل وهو الشبه وقاس عليه الانزال بالاحتلام ذكره الحافظ ولي الدين مالك عن هشام بن
عروة عن اسمه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ولدت بارض الحبشة
وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب وروت عنه وعن امها وعن

وغيرهم وعمها ابنها ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعروة وعلي بن الحسين وغيرهم ومات سنة ثلاث وسبعين وحضر بن عمر جنازتها فصل
انتهى ونبوت بسكون عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الزهري
عن عروة عن عائشة عند مسلم ان المراجعة وقعت بين ام سلمة وعائشة كما مر قال الحافظ
ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة
وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام على رواية الزهري وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل
ابن عبد البر عن الذهلي بذال ولام انه صحح الروايتين معا واشار ابو داود الى تقوية رواية
الزهري بان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة واخرج مسلم ايضا رواية
مسافع واخرج ايضا عن انس قال جاءت ام سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت ام سليم
يا رسول الله الحديث وفيه ان ام سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي
في شرح مسلم اي تبعتها لعيبها من يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم
وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه
وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وام سلمة
حضروا القصة قال الحافظ والذي يظهر ان انسا لم يحضرها وانما نقلها عن امها ام سليم
وفي مسلم من حديثه ما يشير الى ذلك وروى احمد عن ابن عمر نحو القصة وانما نقلها ابن
عمر عن ام سليم وغيرها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت
ملحان بكسر الميم بن خالد الانصارية يقال اسمها سهلة او رميلة او مليكة او انيفة
وقيل الغميصا بغين معجمة او الرميصا وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة
عثمان امراة ابي طلحة زيد بن سهل النجاري الانصاري البخاري من كبار الصحابة
زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحي بياءين لغة الحجاز وبا واحدة لغة تميم من الحق اي
لا يامر بالحياء فيه اولا يمتنع من ذكره امتناع المستحي قاله الباجي وغيره اي لان الحياء تغير
وانكسار وهو يستحيل في حق الله تعالى وقال الرافعي معناه لا يتركه فان من استحيى
من شيء تركه والمعنى ان الحياء لا ينبغي ان يمنع من طلب الحق ومعرفته قال ابن دقيق العيد قد
يقال انها تحتاج الى التاويل في الاثبات لحديث ان الله حيي كريم واما المنفي فالمستحيلات
على الله تعالى تنتفي ولا يشترط ان يكون النفي ممكنا وجوابه انه لم يرد النفي على الاستحياء
مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق فيقتضي بالمفهوم انه يستحيي من غير الحق فعاد الى
جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قال الباجي وغيره وقد مثل ذلك بين يدي قولها
لما احتاجت اليه من السؤال عن امر يستحيي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه قال اولى
الوجوه في هذا اصلا فيما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يانون به بعد هم ووجهه
حسنه ان الاعتذار اذا تقدم اراد تكنه النفس صافيا من العيب فتدفعه واذا تاخر

استقبلت

استقبلت النفس المعتذر عنه فادركت فتحه حتى يرتفع العذر والدفع اسهل من الرفع هل
على المراة من زايدة وسقطت في رواية اسمعيل بن ابي اويس غسل اذا هي احتلمت
افتعلت من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه يقال منه حلم واحتلم
والمراد هنا امر خاص منه وهو الجماع ولاحمد عن ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا راات المراة
ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل وفي ربيع الابرار عن ابن سيرين قال لا يحتلم ورع الا يحلي
اهله فقال نعم اذا راات الماء اي المني لعموم الاستيقاظ زاد البخاري من رواية ابي معويه
عن هشام فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم
تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر او تحتلم المراة يظهر من المياق
اي انزال المراة الماء وتحتلم وكذلك روي هذه الزيادة اصحاب هشام عنه سوى مالك فلم
يذكرها وللبخاري ايضا من طريق يحيى بن القطان عن هشام فضحكت ام سلمة ويجمع
بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها استحيا وللبخاري من طريق وكيع عن
هشام فقالت لها ام سلمة يا ام سليم فضحت النساء وكذا لاحمد من حديث ام سليم
وهذا يدل على ان ذلك من عادتهن وفيه وجوب غسل المراة بالانزال في المنام وروى
احمد ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل للمراة ما تقاله من شقائق الرجال وعند الرزاق
فقال اذا راات احدكن الماء كما يراه الرجل وفيه رد على من زعم ان ما المراة لا يسمى ماء وانما يعرف انزالها
بشهوتها وحمل قوله اذا راات الماء اي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان اراد به علمها
بذلك وهي نايمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو راى جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ
فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به علمها بذلك بعد ان
استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا لخمل
الرو يا على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المراة بنفسها وسياق صور الاحوال
في الوقايع الشرعية وجواز التبسيم في التعجب وقد سالت عن هذه المسالة ايضا خولة
بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجة وفي حديثها فقال صلى الله عليه وسلم ليس
عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل كما ليس على الرجل غسل اذا راى ذلك ولم ينزل
وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة ذكره الحافظ
وفي الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بامر دينهن والسؤال عنه وقال صلى الله عليه وسلم
شفاء العي السؤال وقالت عايشة رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسالن
عن امر دينهن واخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن
اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه ابو معوية وغيره عن هشام في الصحيحين
والله اعلم

جامع غسل الجنابة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس اي يجوز ان يغتسل الرجل
المراة ما لم تكن حايضا او جنبا يكره عنده وذهب جمهور الصحابة والتابعين

الى الجواز بلا كراهة وعليه فقها الامصار الا ابن حنبل فكرهه اذا خلت به وحجة الجمهور
ما صح عن عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة
كما تقدم وفعله مع ميمونة وغيرها من ازواجه قال ابن عبد البر والاثار في بعضه شواذ
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبرق بفتح الراء الفرح بر شح جلده في الثوب وهو
جنب ثم يصلي فيه لان عرق الجنب طاهر باتفاق وفي الصحيحين عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب
فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة فاخبرته فذكرت ان اجالسك وانا
على غير طهارة فقال سبحان الله ان المومن لا ينجس وتمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر
فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور
عن الحديث بان المراد ان المومن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف
المشرك لعدم تحفظه عنها وعن الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار او
لانه يجب اجتنابهم كالنجاسة اولانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون النجاسة فهم ملابسون
لها غالبا واجمعوا على ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن
لا يسلم منه من بعض اجسامهن ومع ذلك فلم يجب عليه من الغسل من اصابته الا مثل
ما يجب عليه من المسلمة دل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء
والرجال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواربه رجليه قال
سحنون كان يفعل ذلك في الوضوء وفي العتبية عن اشهب سئل مالك الا يخاف بن
عمر انه لمس قال لا ما كان يفعل ذلك الا لشغل او ضعف ليبي فلم يقصد اللذة ولم
يجدها فليس بلمس ناقض ولعقيطبنده الحمرة بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال
الطبري مصلي صغير يعمل من سعف النخل سمي بذلك لستر بها الوجه والكفين من حر
الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري وصاحبه
ابو عبيد الله الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون حمرة الا في هذا
المقدار وسميت حمرة لان خيوطها ستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة
التي يسجد عليها المصلي سميت حمرة لانها تقطى الوجه قال وحديث بن عباس في
الغارة التي جرت الفتيلة حتى اقتحمها على الحمرة التي كان صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها
صريح في اطلاقها على ما زاد على قدر الوجه ونهى حيض بضم الحاء وشد الياء جمع حايض
لان عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه طاهر وفي مسلم عن ابي هريرة بينما النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد قال يا عايشة ناوليني الثوب فقالت اني حايض فقال
ان حيضتك ليس في يدك فناولته وفي قول البوني في قوله ونهى حيض خلافا لقوله ما لم يكن
حايضا فهو اختلاف قول من بن عمر سهو لا اختلاف الموضوع فاما ذكره الاغتسال
بفضل اغتسال الحايض وهذا الثاني انما كان الحيض يغسل رجليه بغير فضل

اغتسالهن

اغتسالهن وسيل مالك عن رجل له نسوة وجواري هل يطوهن جميعا قبل
ان يغتسل فقال لا باس اي يجوز بان يصيب الرجل جاريته او جواريه قبل
ان يغتسل ولكن يغسل فرجه استحبابا قبل الوطي الثاني فاما المتسا الحرايو فكره
ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم الاخرى كراهة تحريم الا ان تاذن وحديث طوافه
صلى الله عليه وسلم على نسايه في غسل واحد خاص بها لا يجب عليه القسم على
مشهور المذهب وان كان يفعله تكرما او يحتمل له ذلك او فعله حين قدم من سفر
ونحوه في يوم ليس لواحدة معينة ثم دار عليهن بالقسم على وجوب القسم عليه كغيره
فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك ولكن
يستحب له غسل ذكره قبل العود حملا لفعله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله
ثم اراد ان يعود فليتوضا اخرجه مسلم واصحاب السنن زاد بن حبان فانه انشط للعود
على غسل الفرج لفعله في رواية اخرى فليغسل فرجه اي لان فيه تقوية العضو وقضاء
اللذة وغير ذلك وسوا اعاد للموطوة الاولى او غيرها على ظاهر النص خلافا لمن
قال يجب غسل الذكر ان وطي غير الاولى ليلا يدخل فيها نجاسة غيرها وسيل مالك
عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فنسي ان يغتسل به فدخل اصبعه فيه ليعرف حر الما
من برده فقال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا اراي اعتقد ذلك نجس عليه
الماء لان طهور بالاتفاق وان كان اصابه اذى والماء كثير لم يتغير فكذلك فان قل وكان
لا يتغير بوضع اصبعه فكذلك على المذهب فان كان يتغير بوضع اصبعه احتمال
فيما يتناول به الماء لعله فاما لم تبلغ تركه وتيتيمم لعادم الماء والله اعلم

هذا باب في التيمم

هو لغة القصد قال امرو القيس

• تيممتها من ادرعان واهلها • بيثرب ادنى دارها نظر عالي •

كذا اورده بعضهم والمشهور بتنوينها اي نظرت اليها وشرعا القصد الى الصعيد
لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة وقال بن السكيت فوله فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين
بالصعيد بفعل هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول حقيقة شرعية وفي انه عزيمة او
رخصة خلاف وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء من زمنه وللعذر رخصة وهو
من خصايص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم اعطيت اخوفا لم يعطهن احد
من الانبيا فتلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل الحديث في الصحيحين عن جابر
اي بعدان يتيمم نفى رواية البيهقي من حديث ابي امامة فايما رجل من امتي اتى الصلاة
فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا فلاحد فعنده طهوره ومسجده مالك عن

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي ابي محمد المدني
عن ابيه واسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب وعدة وعنه مالك وسفيان بن حرب وايوب
والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق وكان ثقة جليلا فقيها عابدا قال ابن عيينة
كان افضل اهل زمانه مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها عن
ابيه القاسم بن محمد ابي عبد الرحمن المدني احد الفقهاء بها قال ابن سعد ثقة رفيع
عالم فقيه امام ورع كثير الحديث قال يحيى بن سعيد ما ادركنا بالمدينة احدا نفضله
عليه وقال ابو الزناد وما رايت احدا اعلم بالسنة منه وما كان الرجل بعد ابو الرجل حتى يورع
السنة وقال ايوب ما رايت افضل منه مات سنة ست ومائة على الصحيح عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال في التمهيد يقال انها غزاة بني المصطلق في سنة سنة وقيل خمس وجزم بذلك
في الاستذكار وسبقه بن سعد وبن حبان وغزاة بني المصطلق في غزاة المريسيع
وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان البدء اذ ذاك سبب وقوع عقدها ايضا فان
كان ما جزموا به ثابتا احمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاجل اختلاف
القصتين كما هو بين في سياقهما وذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وان هذه
كانت بعد قصة الافك محتجين بما رواه الطبراني عن عائشة لما كان من امر عقدي
ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة
اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال ابو بكر يا بنية
في كل مرة تكونين عنا وبلا علي الناس فانزل الله اية التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة
فعينه المفرح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين وبذلك جزم محمد بن حبيب
الاخباري فقال سقط عقدها في غزاة بني المصطلق وفي ذات الرقاع واختلف
اهل المغازي في ايهما كانت اولا وروى بن ابي شيبة عن ابي هريرة كان في السابقة
وهي بعدها بلا خلاف حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد وهي الترف الذي قدام
ذي الحليفة من طريق مكة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية وشين
معجمة توضع على بريد من المدينة وبينها وبين العقيق تسعة اميال قاله ابو عبيد
البكري في معجمه والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فقول النووي البيداء او ذات
الجيش بين المدينة وخيبر فيه نظر وبريد الاول رواية الحميدي عن سفيان عن
هشام عن ابيه عروة عن عائشة ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة
والمدينة وللنسائي وجعفر الغريابي وبن عبد البر من طريق علي بن مسهر عن
هشام عن ابيه عنها وكان ذلك يمكن ان يقال له الصلصل مهملتين مضمومتين
ولامين اولاهما ساكنة وهو جبل عند ذي الحليفة ذكره البكري في الصاد المهملة
ووهم مغلطاي فزعم انه ضبطه بالمعجمة وقلده بعض الشراح فزاده وهما

ذكره

ذكره كله الحافظ قال غيره والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر المهملة
كما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة وللبخاري من وجه اخر سقطت
قلادة لي بالبيداء او بذات الجيش وعند ابي داود وغيره فاناخ صلى
الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من
المدينة ولابي داود وغيره من حديث عمار بن ياسر ان العقد كان من جزع
ظفار وجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة سواحل
اليمن بكسر الظاء المعجمة مصروف او فتحها والبناء وزن قطام واضافته اليها
للونه في بدها ونظرها فلا يجاب لغير رواية البخاري وغيره عن عروة عنها
انها استعارته من اسماء اختها بناء على اتحاد القصة وهو ظاهر بن دعوى تعددها
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلبه واقام الناس
معه وليسوا على ماء وليس معهم ما ففيه اشارة الى ترك اضاعة المال واغتنا
الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد روي ان ثمن العقد كان اثني
عشر درهما ويلحق بتحصيل الضايع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت
ويحو ذلك من مصالح الرعية واستدل به على جواز الاقامة في مكان لاماء فيه
وسلوك طريق لاماء فيها ونظر فيه الحافظ بان المدينة كانت قريبة منهم وهم على
قصد دخولها قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم لعدم المانع الركب وان
علم ان المكان لاماء فيه ويحتمل ان قوله وليس معهم ماء اي للوضوء واما الشرب
فيحتمل انه معهم والاول يحتمل الجواز ارسال المطر او منع المانعين اصابعه صلى
الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي
الله عنه فقالوا الا ترى بهمزة الاستفهام ما صنعت عائشة اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ما اشد
الفعل اليها لانه كان بسببها وفيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم
انما شكوا له لانه صلى الله عليه وسلم نايم وكانوا لا يوقظونه قاله الحافظ او خافوا
تغيظه لشدة محبة المصطفى لها قاله بعض شيوخي قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام ففيه جواز دخول
الرجل على بنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة
فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء وفيه ضرر شديد قالت عائشة فعاتبني ابو بكر لم اقل اي لان تضيه
الابوة الحنو والعتاب بالقول والتاديب بالفعل مغايرة لذلك في الظاهر
فانزلته منزلة الاجنبي وقال ما شاء الله ان يقول فقالت حبست الناس في
قلادة وفي كل مرة تكونين عنا وبلا علي الناس وجعل يطعن بيده بضم الغين

وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فبالفتح على المشهور فيهما وحكى الضم فيهما معا في المطالع وغيرها والضم فيهما صاحب الجامع **في خاصرتي** هي الشاكلة. وخصر الانسان بفتح المعجمة وسكون المهملة. وسطه كما في الكواكب وفيه تاديب الرجل بنته ولو متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق به تاديب من له تاديبه ولو لم يأذن الامام **فلا يمنعني من التحرك الامكان** اي كون واستقرار **راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي** فاراد بالمكان هنا الكون والاستقرار فلا يرد ان الفخذ هو المكان فلا معنى للجمع بينهما وفيه استحباب الصبر لمن نالها ما يوجب الحركة. وحصل به التشويش لمن يأتي وكذا المصلي اذا راى مشغلا بعلم وذكر **فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح** دخل في الصباح **على غير ما** متعلق بنام واصبح فنار عائده كما في الرواية في المرطا حتى وفي رواية مسلم عن يحيى والبخاري في فضل ابي بكر عن قتيبة كلاهما عن مالك ورواه في التيمم عن عبد الله بن يوسف بلفظ حتى بتثنية ون قال الحافظ ومعناها متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد الغاية بقوله على غير ما اي الماء الى ان اصبح على غير ما واما رواية عمرو بن الحارث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضر الصبح فان اعرنت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت انه كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بعد قوله فحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد **فانزل الله تبارك ونعالى اية التيمم** قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لها من دواء الا ان لا نعلم اي الايتين علمت عائشة وقال ابن بطال هي اية النساء والمائدة وقال القرطبي هي اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء واية النساء لا ذكر للوضوء فيها واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء قال الحافظ وحق على الجميع ما ظهر للبخاري انها اية المائدة بلا تردد لرواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم عند البخاري في التفسير اذ قال فيها فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية فقال واستدل به على ان الوضوء كان واجبا قبل نزول الاية ولذا استعظموا نزولها على غير ماء وقع في ابي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ مرضت الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الاجاهل او معاند قال وفي قوله اية التيمم اشارة الى ان الذي طرا عليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم

الوضوء

الوضوء قال والحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا به بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان اول اية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق ابنة التيمم على هذا مما اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث تدل على ان الاية نزلت في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر انتهى وقد ثبت في رواية محمد بن الحسن وعبد الله التنيسي ويحيى التميمي قوله فتيمموا وسقط في رواية يحيى وغيره قال الحافظ يحتمل انه خبر عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس بعد نزول الاية ويحتمل انه حكاية لبعض الاية وهو الامر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله اية التيمم او بدلا واستدل بالاية على وجوب النية في التيمم لان معناه اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي **فقال اسيد** بضم الهمزة وفتح السين **بن حضير** بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة بن سماك الانصاري الاشهلي ابو يحيى الصحابي الجليل مات سنة عشرين او احدى وعشرين **ما نفي باول بركتكم يا ال ابي بكر** بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد باله نفسه واهله واتباعه وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله لكم وللبخاري من وجه اخر فقال اسيد لعايشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا وفي لفظ له الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وانما قال ذلك اسيد دون غيره لانه كان راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع وفي تفسير اسحق المسيبي من طريق بن ابي مليكة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك **قالت فبعثنا** اي اثرنا **البعير الذي كنت** راكبة **عليه** حالة السير **فوجدنا العقد تحته** هذا ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة عن عايشة في البخاري فبعث صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللبخاري ومسلم فبعث ناسا من اصحابه فطلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذا سمي في بعض الروايات دون غيره واسند الى واحد منهم في رواية دون غيرهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت الاية واراد الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد ففي قوله في رواية عروة فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير راويها عن هشام عن ابيه وقد بان ان لا تخالف بينهما ولا وهم ذكره الحافظ وحديث الباب اخرجه البخاري هنا وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف

وفي المناقب عن قتيبة بن سعيد وفي التفسير والمحاربين عن اسماعيل
ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به قال الحافظ ولم يقع في شيء من طرق حديث
عائشة هذه الكيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر نفسها هذه لكن اختلفت
الرواة عنه في الكيفية فورد بالاقتصار على الوجه والكفين في الصحيحين
وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية ابي يعلى الذراع وفي اخرى الى الابط تاما
رواية المرفقين وكذا نصف الذراع فقيهما مقال واما رواية الابط قال الشافعي
وغيره انكان وقع ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم
فهو ناصح له وانكان بغير امره فالحجة فيما امره وما يقوي رواية الصحيحين
في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار بقي بعده صلى الله عليه وسلم بذلك
وراوي الحديث اعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وسئل
مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم لها ام
يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان ينفي بطلت ما اكل
صلاة على ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ما فلم يجده فانه يتيمم
اذ التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث على المشهور فيبطل لكل صلاة بذلك المبيح
وسئل مالك عن رجل تيمم ليؤم اصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره احب الي
وليؤمهم هو لم ار بذلك بأسا اي انه جائز مع الكراهة ودليل الجواز ما رواه ابو
داود والحكم عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته
بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا واسناده قوي قال
مالك في رجل تيمم حين لم يجد ما فقام وكبر ودخل في الصلاة ثم خرج عليه
انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل
من الصلوات لانه لم يثبت في سنة ولا اجماع ما يوجب قطع صلاته وهو كمن وجب
عليه صوم ظهار او قتل فصام اكثره ثم ايسر لا يعود الى العتق وبه قال الشافعي
وداود وقال ابو حنيفة واحمد وغيرهما يقطع الصلاة ويتوضأ وسبقه
للاجماع في المعتدة بالشهور ببقي انها لو تحيض انها تستقبل عدتها بالحيض واما
ان وجد الماء قبل الدخول في الصلاة فعليه الوضوء اجماعا عند ابن عبد البر وقد قال
ابو سلمة ليس عليه الوضوء ان وجد بعدها فلا اعادة عند الجمهور ومنهم من استحبها
في الوقت قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ما فعل بما امره الله به من التيمم
بقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فقد اطاع الله لانه فعل ما امره به

وليس

وليس الذي وجد الماء باطهر منه يعني في الاحزاء في الفضيلة كذا قاله الباجي
والظاهر حلافه لاسيما مع قوله ولا اتم صلاة فالمعنى ان كل واحد منهما
تام الطهارة في نادية فرضه لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله به
واما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل
ان يدخل في الصلاة فان دخل فلا قطع لاناسيه وبعدها لا اعادة كما مر
وقال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويغترف من القرار ويتنقل بتيمم
للفرض بعده ما لم يحدث فان وجده منع حتى يغتسل واما ذلك في
المكان الذي يجوز له ان يصلي بالتيمم وهو عدم الماء حقيقة او حكما وهو
عدم القدرة على استعماله والله اعلم

العمل في التيمم

مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف بضم فسكون او بضمتين
موضع على ثلاثة اميال من المدينة كما تقدم حتى اذا كانا بالمربد بكسر الميم
وسكون الراء وموحدة مفتوحة ومهملة على ميل او ميلين من المدينة قاله الباجي
وهما قولان جزم الحافظ بانه على ميل وغيره بانه على ميلين نزل عبد الله فتيمم
صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى قال ابن سحنون
في شرح الموطا عن ابيه معناه ان ابن عمر كان على وضوء وقال الباجي فيه التيمم
في الحضر لعدم الماء اذ من قصره على السفر لا يجيزه لابن مسافة قصر وليس بين
الجرف والمدينة مسافة القصر قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالمربد لانه خاف
فوات الوقت يعني المستحب وروي يعني ومن البخاري انه دخل المدينة والشمس
مرتفعة ولم يعد ويحتمل ان تكون مرتفعة الا ان الصفرة دخلتها او لعله رأى
انه في ضيق من الوقت لم تتبين غيره ذلك وقال البوني يحتمل انه يرى ان حلول التيمم يدخول
الوقت وانه ليس عليه التاخير انتهى وفي جوازه في الحضر ذهب مالك واصحابه
وابو حنيفة والشافعي لانه شرع لادراك الوقت فاذا لم يجد الحاضر الماء تيمم وابقي
خرجت على الاغلب ان المسافر لا يجد الماء كما ان الاغلب ان الحاضر يجده فلا
مفهوم لها وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر بحال ولو خرج الوقت
حتى يجد الماء وعلى التيمم ففي الاعادة روايتان المشهور لا اعادة قياسا على المسافر
والمريض بجامع انه شرع لهما لادراك الوقت فيلحق بها الحاضر اذا لم يجد الماء في
عدم الاعادة نحا الحق بهما في التيمم والرواية الثانية وجوب الاعادة وقال لها
ابن عبد الحكم وابن حبيب والشافعي لندور ذلك مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يتيمم الى المرفقين ليجمع بين الفرض والسنة او ان مذهبه انه
فرض اليهما وسئل مالك كيف التيمم وابن يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه

وضربة لليدين ليجمع بين الفرض والسنة فلو اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه ولا اعادة على المذهب **ويمسحهما الى المرفقين** تحصيلا للسنة ولو مسحهما الى الكوع صح ويستحب الاعادة في الوقت كما جاء رحمه الله تعالى بالصفة الكاملة سواء كان الواجب عنده ضربة لهما والى الكوعين لما في الصحيحين من حديث عمار انه اجنب فتمعك اي تمرغ في التراب وصلى فاخبر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والكفان فعلمه فعلا وقولا فعلم ان التراب يوصل بهما ليس بفرض واليه ذهب احمد واصحاب الحديث والشافعي في القديم واكره الماوردي وغيره قال النووي في شرح المهذب وهو انكار مردود فقد رواه عند ابو نور وغيره وابو نور امام ثقة وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل وقال في شرح مسلم جوابا عن حديث عمار بان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الحافظ وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لانه الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به لاشتراط بلوغ المسح الى المرفقين بان ذلك شرط في الوضوء نجوابه انه قياس مع وجود النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس اخر وهو الاطلاق في اية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص انتهى وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد وغيرهما الى وجوب ضربتين ووجوبه الى المرفقين لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وتعقب بان الصواب وقفه على ابن عمر وخبر ابي داود ليس بالقوي ولو ثبت بالامر دل على النسخ فيلزم قبوله لكن انما ورد بالفعل فيحمل على الاكمل جمعا بينه وبين حديث عمار والله اعلم

تيمم الجنب

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فليه الغسل لما يشغل من الصلوات وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي اجنب فلم يصل معه عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم الماء وجد الماء اعطاه انا من ما قال اذهب فافرغه عليك كما في الصحيحين لانه وجد الماء قبل تيممه قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء فاري يغتسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا طاهرا كما امره الله اذ ليس معه ما يكفيه لغسله وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة

مهملة

مهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحان ارض ملحة لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت ارض سبخة بكسر الموحدة اي ذات سباخ **هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا باس بالصلاة في السباخ** اي يجوز **والتيمم منها** وبه قال جماعة الفقها الاسحاق بن راهويه قاله بن عبد البر الباجي وهو مروي عن جماهد انتهى واحتج بن خزيمة لجوازه بالسبخة بقوله صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل بين لابتين قال وقد سماها طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولذا قال الامام **لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا** والصعيد وجه الارض كان عليه تراب اولم يكن قاله الخليل وبن الاعرابي والزجاج قايلا لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اي ارضا غليظة لا تنبت شيا وقال الفصيح صعيد ارض لا ونبه قول ذي الرمة

كانه بالضحى ترمي الصعيد به ذبابة في حطام الرس خرطوم

وانما سمي صعيدا لانه لعاية ما يصعد اليه من الارض **طيبا** اي طاهرا بانفاق العلما **فكل ما كان صعيدا فهو تيمم به سباخا كان او غيره** من وجه الارض كلها لانه مدلول الصعيد لغة وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه الشيخان في حديث جابر فكل موضع جازت الصلاة فيه من الارض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحتر الناس على صعيد واحد اي ارض واحد وقال بن عباس اطيب الصعيد ارض الحرث فدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وعنه ايضا كالشافعي هو التراب خاصة لحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي حمل العام عليه فيخص الطهورية بالتراب وردبان كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب ــــــ بانه ورد حديث حذيفة بلفظ وتربتها رواه بن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن فقوي تخصيص عموم حديث جابر بالتراب قال القرطبي وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض اشخاص العموم كما قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان انتهى اي لان شرط المخصص ان يكون منافيا والتراب ليس بمناف للصعيد لانه بعض منه فالنص عليه في حديث علي وحذيفة لبيان افضليته على غيره لا لانه يجزي غيره والصعيد اسم لوجه الارض وهو يفسر القرآن وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص له على العام في وقت البيان ودعوى ان الحديث سيق لاظهار التخصيص والتشريف فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلى صفوعة وسند المنع ان شأ الكريم لا امتنان بالاعظم وترك الادون على انه قد امتن بالكل

في حديث جابر فقد حصلت المنة بهذا الاثارة وبالاخرى اخري لمناسبة الفصال
ولذا ارعم ان افتراق الحكم اللفظ بالتاكيد في روايته وجعلت لما لا رض كلها مسجدا
دون الاخوال يحيل افتراق الحكم والاقطواحد هنا على الاخر فلا تاكيد كما في روايته
جابر مرفوع بان حديث جابر دليل عدم الافتراق اذ لو كان المراد افتراق الحكم ما نزله
في حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تاكيد كون الارض مسجدا رادا على منكر ذلك
دون كونها صعيدا كالشوتة بالقران فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة والله اعلم

ما يحل للرجل من امرأته وهي حايض

مالك عن زيد بن اسلم انه سمع رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر لا اعلم احدا رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت انتهى وقد روي
ابو داود عن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من
امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار سكت عليه ابو داود فهو صالح للحجية
وبه علم اسم الرجل السايل واختلف في انه انصاري او قرشي عم حكيم بن حزام فقال
ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تتشد عليها
ازارها ما فوق ذلك بالنصب اي دونك ما علاها استمتع
به ان شيت وجعل الميزر قطعا للذريعة وفي الصحيحين عن عايشة كانت
احدانا اذا كانت حايضا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في
فور حيضتها ثم يباشرها وقالت وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم
يملك اربه واستدل به الجمهور ومنهم الايمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها
وركبتها بوطء وغيره وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحاق الى ان الممتنع
من الحايض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ
وابن المنذر لحديث مسلم والترمذي وابي داود عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة
منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل
الله ويسالونك عن المحيض الاية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وسمي
من السايلين ثابت بن الدحداح رواه البارودي في معرفة الصحابة وجملوا حديث
عايشة وحديث الموطا على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد حديث
عايشة لا يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد قال النووي وهذا القول
ارجح دليلا قال الحافظ ويدل على الجواز ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا
واستدل الطحاوي للجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا
فاشبهت المباشرة فوقه وفصل بعض الشافعية فقال ان كان بضبط نفسه عند
المباشرة عن الفرج وثيق منها باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي ولا

يبعد

يبعد تخريج وجه متوسط بين ابتداء الحيض وما بعده للظاهر التقييد بقولها
فور حيضتها وبويده ما رواه ابن ماجة باسناد حسن عن ام سلمة انه صلى
الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين
الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة باختلاف هاتين الحالتين انتهى مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضجعة
نايمة على جنبها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وهو ان يتوسم
الشريف مع العلة في ثوب واحد والحائض وثيابها تشتمل الوثوب
يعني المبادرة والمسارعة وثيابها شد بعده خوفا من وصول شيء من دمها اليه او هو
خافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتناهب لذلك او تقذرت نفسها
ولم ترضها لمضاجعته فلذا اذن لها في العود قاله النووي فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالك اي شيء حدث لك حيضتي وثبت قال ابو عمر وفيه اباحة
صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى لعلك نفست بفتح
النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور لغة اي حضت
واما الولادة فبضم النون وقال الاصمعي وغيره الوجهين فيهما واصله خروج
الدم وهو يسمى نفسا قاله النووي لكن قال الحافظ ثبت في روايتنا بالوجهين
فتح النون وضمها يعني الحيضة بالفتح المرة من الحيض نفست بضم النون
لاطلاق نفست عليها وعلى الولادة لغة فقالت نعم نفست قال شدي علي
نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك بفتح الميم والجيم موضع ضجوعك والجمع
مضاجع قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ولا اعلم انه
روي بهذا اللفظ من حديث عايشة البتة ويتصل معناه من حديث ام سلمة
وهو في الصحيح وغيره بمعنى ما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن ام سلمة
بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضجعة في خميلة اذ حضت فانسللت فاخذت
ثياب حيضتي قال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة وفيه
جواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب
اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة مالك عن نافع ان عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابا بكر المدني شقيق سالم
ثقة مات سنة ست ومايه ارسل ابي عايشة يسالها هل يباشر الرجل امراته
وهي حايض فقالت لتتشد بكسر اللام وشد النون المفتوحة اي لتربط ازارها
على اسفلها اي ما بين سرتها وركبتها ثم يباشرها الرجل بالعناق ونحوه
فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع ان شا اي اراد فافتته بما كان
يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ازواجه كما في الصحيحين عنها وعن

ميمونة ام المومنين ايضا مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله احد الفقها السبعة
وسليمان بن يسار احدهم ايضا سيلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا
راى الطهر اي علامته بقصة او جفوف قبل ان تغتسل قالا اي كل منهما
لا اي لا يصيبها حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اذ هو تاكيد
للحكم وبيان لغايته وهو ان تغتسل بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن
بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فانهن ظاهر في انه يقتضي
تاخر جواز الاتيان عن الغسل وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وزفر
وجمهور الفقها وحكى اسحاق بن راهوية اجماع علما التابعين عليه وسوا
انقطع دمها لاكثر دم الحيض اولاقله وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثره وهو
عشرة ايام جاز وطوها قبل الغسل وان انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل او يحل
يطهرها بحلي اخر وقتا الصلاة قال ابن عبد البر وهذا لحكم لا وجه له وقد حكموا اي
الحنفية للحايض بعد انقطاع دمها بحكم الحايض في العدة وقالوا لزوجها عليها
الرجعة مالم تغتسل قال فان قيل قال الله تعالى حتى يطهرن وحتى تجانبنها بعدها
حلالها قيل قال فان قوله تعالى فاذا تطهرن دليل على المنع حتى يطهرن بالما لا يطهرن
بالانقطاع كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بل بالاغتسال بالما وقد يقع
التحريم لشي ولا يزول بزواله لعلة اخرى كقوله تعالى في المبتوتة فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتد والله اعلم

طهر الحايض

مالك عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال المدني ثقة روى له الجميع مات
سنة بضع وثلاثين ومايه عن امه واسمها مرجانة مولاة عايشة ام المومنين
وتكنى ام علقمة وثقها ابن حبان انها قالت كان النسا يبعثن الى عايشة ام
المومنين بالدرجة بكسر الدال وفتح الراو والجيم جمع درج بضم فسكون كذا بخط ابو ذر ويه
اصحاب الحديث قال ابن بطال وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال انه
تانيث درج قال وكان الاخفش يرويه هكذا ويقول جمع درج مثل ترسة وترس
وضبطه الباجي بفتحتين ونوزع فيه بانه لم يرو بذلك ولا تساعد عليه اللغة
والمراد وعا او خرقة قطنية فيها الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راسكنة
ثم بالفا القطن فيه اي الكرسف الصفرة الخالصة من دم الحيض بعد وضع
ذلك في الفرج لاختبار الطهر واختزن القطن ليباضه لانه ينشف الرطوبة فيظهر
فيه من اثار الدم ما لا يظهر في غيره يسالنها عن الصلاة فتقول عايشة لهن
لا تعجلن بالفوقية والتحتية جمع المونث خطابا وغيبة كما في الكواكب حتى ترين
غاية لقولها لا تعجلن باعتبار معناه وهو امهلن او غاية لمحذوف هو بل امهلن

بالاغتسال

بالاغتسال والصلاة حتى ترين القصة البيضا بفتح القاف وشد الصاد
المهملة ما ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سالت النسا عنه
فاذا هو امر معلوم عندهن يرينه عند الطهر تريد بذلك الطهر من الحيضة
شبهت القصة لبياضها بالقص وهو الجص ومنه تقصص داره اي جصها بالجير وقال
الهروي وتبعه في النهاية هو ان تخرج القطنة والخرقة التي تحتشى بها الحايض
كانها قصة بيضا لا يخالطها صفرة قال عياض كانه ذهب بها الى معنى الجفوف
وبينهما عند النسا واهل المعرفة فرق بين زاد وغيره لان الجفوف عدم والقصة
وجود وهو ابلغ من العدم وكيف والرحم قد يجف في اثنا الحيض وقد تنتظف
الحايض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته قال بن الخراهي عمرة بنتها حزم
عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بان عمرة
صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت
بعد فان كانت ثابتة اي بوقوع رواية الاكابر عن الاصاغر فرواية عبد الله عنها
منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان المراد عمته الحقيقية وهي ام عمرو وام كلثوم
انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى الحذا المدعي العمة المجازية بيان الرواية
التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم على قوله من انقطاع السند والاصل خلافه
عن ابنة زيد بن ثابت قال الحافظ ذكر الزبير بن ثابت من البنات خمسة
وعمرة وام كلثوم وغيرهن ولم ار لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج
سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد
قال لان بن عبد البر ذكرها في الصحابة وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها
صاحبة هذه القصة بل ربما ان لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عبسة بن عبد
الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة
يقول امراة زيد ولم يذكرا احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من ايقال لهام سعد
انتهى ثم العجب من جزم السيوطي بانها ام سعد انه بلغها ان ساكن يدعون
اي يطلبن بالمصابيح السرج من جوف الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر
فكانت ابنة زيد تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النسا اي نسا الصحابة
فاللام للعهد كما في الفتح يصنعن هذا وانما عابت عليهن لتكلفهن ما لا يلزم
وانما يلزم النظر الى الطهر اذا اراد ان النوم او اذا اخر الصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط
ذكره الباجي وقال بن بطال وغيره لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم وقال
ابن عبد البر لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال الحافظ وفيه
نظر لانه وقت العشا ويحتمل ان العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص

من غيره فيحسن الغسل طهرت وليس كذلك فيصليين قبل الطهر سئل مالك عن الحايض تطهر فلا تجد ما تغتسل به تتيمم قال نعم تتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد الماء يتيمم من باب قياس لا فارق قد والله اعلم

جامع الحيضة

مالك انه بلغه ان عايشة قالت في المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة لانها حايض والى ان الحامل تحيض ذهب بن المسيب وبن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد وغيرهم محتجين بقول عايشة المذكور من غير نكير فكان اجماعا سكوتيا وبانه قد اجاز النفاس مع الحمل اذا تواخرا احد التوامين فكذلك الحيض وذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد والثوري الى انها لا تحيض واقوى حجتهم ان استبرا الامة اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراة بالحيض واجيب بان دلالته على براة الرحم على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل والنادر لا يقض فيه بالغالب واما المنقول لهم بحديث الصحيحين عن انس مرفوعا ان الله وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه ويقضي اي يتم خلقه وللطبراني بسند صحيح عن بن مسعود اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما قال الحافظ في الاستدلال به على ان الحامل لا تحيض نظر اذ لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يتصور ان يكون الدم الذي تراه من تبتدئ حملها ليس بحيض قال وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او فضلة تتغذى به او دم فساد وعلة تحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم يصفات للحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض ومن ادعى خلافه تعليه البيان قال واستدل بن المنير على انه ليس بدم بان الملك موكل برحم الحامل والملايكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلايمها ذلك واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه نثر هو مستدرك الالزام لان الدم كله قذر مالك انه سال بن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة والصوم وغيرهما من كل ما تمنع منه الحايض قال مالك وذلك المذكور من قول عايشة وبن شهاب الامر عندنا بالمدينة اي انهم اجمعوا عليه واجماعهم حجة مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وسكون الجيم اشطر راس اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واسرحه لان الترجيل للشعر وهو تسريحه وتنظيفه للراس

نهو

فهو من مجاز الحذف او من اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية فقيه دلالة على طهارة بدن الحايض والحق عروة بها الجنب وهو قياس جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب والحق ايضا الخدمة بالتزجيل كما في البخاري عنه قال بن عبد البر في تزجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه واخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الشريعة وان قوله صلى الله عليه وسلم اماطة الاذى من الايمان اراد به اطراح السرف والشهرة للملبس الداعي الى التكبر والنظر لنقص معاني الاثار ولا يتضاد ومن هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا يريد لغير الحاجة ليكون تاير الراس شعثه كانه شيطان كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه كذا يحيى وحده وهو خطا بين منه وغلط بلا شك ولم يرو عروة عن فاطمة شيا وانما هو في الموطات لهشام عن امراته فاطمة كذا وكل من رواه عن هشام مالك وغيره قالوا بن عبد البر عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة بن عمتها هشام الراوي عنها وكانت اسن منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها ام سلمة وعنها زوجها ومحمد ابن اسحق ومحمد بن سوقة وشقيقها العجلي وروى لها الجميع عن اسما ابنة ابي بكر الصديق اسلمت قديما وهاجرت وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وبن عباس رض وجماعة وماتت بمكة بعد ابنها عبد الله بقليل سنة ثلاث وسبعين او اربع وسبعين وقد جاوزت الماية ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهو جدة هشام وفاطمة لابويهما انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة ان اسما قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشافعي قال الحافظ واغرب النووي فضعف هذه الرواية وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى فظهر لي ان مراد النووي بالضعف الشذوذ وهو مخالفة سفيان للحفاظ من اصحاب هشام لاتفاقهم على قولهم سالت امراة لمخالفتهم سفين فقال ان اسما قالت سالت والى هذا اشار البيهقي بقوله الصحيح سالت امراة فاشارة فاشار الى ان فاعل سالت سقط من روايته فاوهم انها السايلة والشاذ ما خالف فيه الثقة الملا او ما انفرد به الراوي خلا الرافعي ليكن ان يعني في رواية مالك نفسها ويمكن انها سالت عنه وسال غيرها ايضا فترجع كل رواية الى سوال قال وذكر البيهقي ان الصحيح سالت المراة يعني بالابهام فقالت ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما

في الطلب اي اخبرني وحكمة العدول سلوك الادب ويجب لهذه التاء اذا لم
يتصل بها الكاف ما يجب لها مع سائر الافعال من تذكير وتانيث وتثنية
وجمع احدانا اذا اصاب ثوبها بالنصب مفعول الدم بالرفع فاعل من
الحيضة بفتح الحاء وفي رواية يحيى القطان عن هشام جاءت امراة للنبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع فيه فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة بفتح الحاء اي
الحيض قال وهذا اظهر انتهى وظاهر كلام غيره انه الرواية فلتقرصه بضم
الراء وتخفيفها رواه يحيى والاكثر ورواه القعنبي بكسر الراء وتشد بدها
ومعناه تاخذ الماء وتغمره باصبعها للغسل قاله الباجي وذكر الشيخ ولي الدين ان
الرواية الاولى المشهور وانه بالصاد المهملة على الروايتين وانه يحتمل ان تقرصه يغير
ما امامع اليبوسة او ببلل قليل لا يسمى غسلا ولا نضحا ويحتمل ان قوله الآتي
بالماء متعلق بهما وبقوله الاظهر لان في رواية ابي داود من طريق حماد بن زيد وحماد
ابن سلمة وعيسى بن يونس ثلاثتهم عن هشام حتيه ثم اقرصيه بالماء انضحيه
انتهى بمعناه والثاني قريب من المتغايرين لان الروايات تبين بعضها وعليه اكثر
الشراح وفي فتح الباري بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في
روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة
اي حكه لذلك موضع الدم باطراف اصابعها للتخلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب
منه انتهى وقال النووي معناه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء لتتخلل ولا يرد
عليه ان تقسيره بالقطع مجازا اذ القطع انما هو معنى القرص بالضاد المعجمة
فلا حاجة الى تفسيره بالقطع ثم تاويله بان المراد انها تكرره وتجمعه في محل واحد
كانوا هم بعض اشياخي لانه بالصاد المهملة بمعنى القطع ايضا قال ابو عبيد قرصته
بالتشديد اي قطعته وفي المحكم في الصاد المهملة القرص القطع الماخوذ بين
شيئين وقد قرصته وقرصته يعني بالتخفيف والتثقيل ثم لتنضحه بالماء
بفتح الضاد المعجمة اي تغسله قاله الخطابي وابن عبد البر وابن بطال وغيرهم
وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه واما النضح
فهو لما شكت فيه من الثوب ورده الحافظ بانه يلزم منه اختلاف الضمائر لان
ضمير تنضحه للثوب وتقرصه للدم وهو خلاف الاصل ثم ان الرش على
المشكوك فيه لا يفيد شيا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يطهر
بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي انتهى لكن القرطبي بناه على ما مذهبه انه ان
شك في اصابة النجاسة للثوب وجب تنضحه ويطهر بذلك والحافظ لم يجعل
ذلك انما قال فالاحسن ليوافق الضمائر ولحمل الحديث على صورة متفق عليها

ثم ليصلي

ثم ليصلي فيه بلام الامر عطف على سابقه وفيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب
النجس وجواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجل فيما يتعلق باحوال
النساء ويسامحن في ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة وندب ترك النجاسة
اليابسة لينهون غسلها وفيه كما قال الخطابي بيان ان النجاسات انما تزال بالماء دون
غيره لان جميع النجاسات تشابهة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو
قول الجمهور اي تقيس الماء ازالة النجاسة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز به
تطهير النجاسة بكل مايع طاهر ومن حجتهم حديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب
واحد تحيض فيه فاذا اصاب شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها
ولابي داود بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة
واجيب باحتمال ان تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته
بعد ذلك ذكره الحافظ والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو
داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به ومسلم حدثني ابو الطاهر اخبرني بن وهب
قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم
عن هشام ثم البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام ومسلم
ايضا من طريق وكيع وعبد الله بن نمير عن هشام فقد تابع مالكا عليه خمسة
والله اعلم

ما جاء في المستحاضة

وهي التي لا يرقا دم حيضتها قاله بن سيدة وقال الجوهري استحيضت المراة
اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وقال الازهري والهروي وغيرهما
الحيض جريان دم المراة في اوقات معلومة بريء قمرحمها بعد بلوغها والاستحا
جريانه في غير اوانه بسبل من عرق في ادنى الرحم دون قعره يقال استحيضت المراة
بالمبنا للمفعول فهي مستحاضة واصل الكلمة من الحيض والزوايد التي لحقتها هي
للمبالغة كما يقال فر في المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال استقر واغلب ثم يزال
للمبالغة فيقال اعشوشب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة واسمه قيس بن المطلب
بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية وهي غير فاطمة بنت قيس
القرشية الفهرية التي طلقت ثلاثا اخلاطا لظن بعضهم انها هي والصواب
انها غيرها كما نبه عليه في الفتح يا رسول الله اني لا اطهر
كما قال الباجي اي لا ينقطع
عني الدم وفي رواية ابي معوية عن هشام اني امراة استحاض فلا اطهر قال
الحافظ ففيه بيان السبب وكان عندها ان طهارة الحايض لا تعرف الا بانقطاع
الدم فكلفت بعدم الطهر عن ارساله وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي فظنت

ان ذلك الحكم فتمتنع بجريان الدم فاراد ان تحقيق ذلك فقالت **افادع الصلاة** اي اتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي اكون في حكم الحايض فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس للسؤال بل للتقرير فزالت صدريتها لكن ينافي هذا ان التقرير يرجع الى المخاطب على الاعتراف بامر استقر عنده فيؤكد ويقتضي ايضا ان يكون عالما وهو هنا ليست عالمة بالحكم قال الكرماني او الهمزة منحلة او توسطها جايز بين المعطوف بين اذا كان عطف جملة على جملة لعدم تناسبهما بحكم الاول على الثاني **فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية ابي معوية لا اي لا تدعيها **انما ذلك** بكسر الكاف **عرق** بكسر العين يسمى بالعاذل بمهملة وذال معجمة مكسورة **وليس بالحيضة** بفتح الحا كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار هو الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر اي الحيض وقال النووي هو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض قال واما ما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع اوهو انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى **فاذا اقبلت الحيضة** قال النووي يجوز هنا الكسر والفتح جوازا حسنا قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحا في الموضعين **فاتركي الصلاة** تضمن نهي الحايض عن الصلاة وهو التحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع وان كان بعض السلف يرى للحايض الغسل ويامرها ان تتوضا وقت الصلاة وتذكر الله مستقبل القبلة قاله عقبة بن عامر وقال مكحول كان ذلك من هدي نساء المسلمين وقال معمر بلغني ان الحايض كانت تومر بذلك عند كل صلاة واستحسن ذلك عطا قال ابن عبد البر وهذا امر متروك قال ابو قلابة سالنا عنه فلم نجد له اصلا وجماعة الفقهاء يكرهونه **فاذا ذهب قدرها** اي قدر الحيضة بحسب ما قدره الشرع او على ما تراه المراة باجتهادها او على ما تقدم من عادتها في حيضها احمالان للباجي وفي رواية ابي معوية واذا برات اي الحيضة **فاغسلي الدم عنك وصلي** اي بعد الاغتسال كما صرح به في رواية ابي اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين او لوضوحه عنده وفيه اختلاف اخر وهو ان ابا معوية زاد في اخره ثم توضا لكل صلاة ولم ينفرد بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد ابن زيد عن هشام وادعى ان حمادا تفرد بهذه الزيادة واليه او مسلم وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دلالة على ان المراة اذا تيقنت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل

على

على اقباله وادباره فاذا انقضى قدرها اغتسلت منه ثم صار حكم ما رات الاستحاضة حكم الحدث فتتوضا لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية لظاهر قوله ثم توضا لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء يتعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضا اي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر وقال احمد واسحق ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط ذكره في الفتح وقال ابن عبد البر ليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلس واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وله في الصحيحين وغيرهما طرق عن هشام **مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وابو بدر رواه الليث بن سعد وصخر بن خويرة وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة فادخلوا بينها وبين سليمان رجلا وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي واحمد وابو داود والنسائي باسانيد على شرط البخاري ومسلم انتهى فلم يعرج على دعوى الانقطاع ونازعه ابن عبد البر بانهما حديثان منفصلان بان يكون ان سليمان سمعه من رجل عن ام سلمة ثم سمعه منها فحدث به على الوجهين **ان امراة** قال ابو ايوب السختياني هي فاطمة بنت ابي حبيش ونازعه ابن عبد البر بانهما حديثان منفصلان بان كانت **تهراق** بضم التا وفتح الهاء **الدما** بالنصب قال الباجي تريد انها من كثرة الدم بها كانها تهريقه وقال ابن الاثير جا الحديث على ما لم يسم فاعله اي تهراق لها الدما منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر اي كقوله تعالى اسفه نفسه وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين او يجري تهراق مجرى نفست المراة غلاما وفتح الهمزة افصح وبجوز الرفع بتقدير تهراق دما وهي واو بدل من الاضافة كقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي عقد نكاحه او نكاحها قال والها في تهراق بدل من همزة اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء فيهما وقال ابو حيان في شرح التسهيل اجاز بعض المتاخرين تنشيه الفعل اللازم بالمتعدي كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي مستدلا بحديث تهراق الدما ومنعه السلويين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتاول الحديث على انه على اسقاط حرف الجر اي بالدما او على اضمار فاعل اي تهريق الله الدما منها قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذا لم يثبت ذلك من لسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

العرب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة
بامرها اياها بذلك ففي رواية الدارقطني ان فاطمة بنت جيش استحيضت
حتى كان المركن ينقل من تحتها واعلاه الدم قال فامرت ام سلمة ان تسأل لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة السابق
ان فاطمة بهذا السياق ولابي داود عن عروة كذلك عن فاطمة نفسها انها قالت
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر ان اسما بنت عميس سألت لها
قال الحافظ ولي الدين العراقي ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سألت كلا من ام سلمة واسما
ان تسألها فسألت مجتمعتين او سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال
الاخرى وصح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار امرها بالسؤال او انها حضرت معهما
فلما بدأنا بالكلام تكلمت هي انتهى وهو مبني على تسليم ان هذه المرأة المبهمة
فاطمة المذكورة وقد قال ابن عبد البر قال ابو السختياني في هذه المرأة هي فاطمة
المذكورة في الحديث الاول وهو عندنا حديث اخر وكذلك جعله ابن حنبل حديثا غير
الاول نافعه في امرأة عرفت اقبال حيضها وادبارها وهذا الحديث في امرأة كان
لها ايام معروفة فزادها الدم واطبق عليها فلم تميز لها فامرها صلى الله عليه
وسلم ان تترك الصلاة قدر ايامها من الشهر فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام
التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة
والصوم ونحوها قدر ذلك من الشهر واجاب ابن العراقي بانه ان صح ان المبهمة
فاطمة فلعلها كانت لها احوال كانت في بعضها مميزة وفي بعضها ليست مميزة
وبهذا الجواب انها باعتبار حالتيها قال وفيه تصريح بانها لم تكن مبتدأة بل كانت لها
عادة تردها وليس فيه بيان كونها مميزة ام لا فاحتج به من قال ان المستحاضة ترد
المعتادة ترد لعادتها مميزة ام لا وافق تمييزها عادتها او خالفها وهو مذهب
ابي حنيفة واحد قولي الشافعي واشهر الروايتين عن احمد وهو ماخوذ من قاعدة
ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل هي مميزة ام لا واصح قولي
الشافعي وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى
تمييزها ويدل له قوله في حديث فاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض فانه دم
اسود يعرف رواه ابو داود واجابوا عن هذا الحديث باحتمال ان صلى الله عليه وسلم علم
انها غير مميزة فحكم عليها بذلك والذي اضطرهم الى حمله على ذلك معارضة الحديثين
الاخر له والجمع بين الدليلين وليس في وجه اولى من طرح احدهما وقد ردت الى العادة
مطلقا التي في الحديث الاخر بالكلية فاذا اخلقت ذلك بفتح المعجمة واللام الثقيلة
والقاف اي تركت ايام الحيض الذي كانت تعهده وتراها فلتغتسل ثم لتستثفر
بفتح الفوقية واسكان المثلثة وكسر الفاء

ابي تنشد

اي تشد فرجها بثوب خرقة عريضة بعد ان تحشي قطنا ونحوه طرفي
الخرقة في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم ماخوذ من ثفر الدابة
بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها وقيل ماخوذ من الثغر باسكان الغاء وهو الفرج
وان كان اصله للسباع فاستعير لغيرها قال ابو عبد الملك رواه الاكثر عن مالك
بمثلثة ورواه مطرف عنه لتشد فربذلك معجمة بدلها اي تجفف الدم بالخرقة
ثم لتصلي بالتاء اليا للاشباع كقوله تعالى انه من يتق ويصبر كذا قاله
الشيخ ولي الدين العراقي لا يقال فيه نظر لانه امر لانثى لانا نقول هو لبس خطابا
وانما هو مسند لضمير الغايب اي لتصلي هي فكان الواجب حذف اليا للام الامر
فجيء بها للاشباع فحذف الجازم بالعلة والوجودة شباع وفيه ان حكم المستحاضة
حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها كصيام واعتكاف وقراءة ومس مصحف
وحمله وسجود تلاوة وسايرالعبادات وهذا امر مجمع عليه وانما اختلف في
اباحة وطيها والجمهور على الجواز وقد استدل الشافعي بالامر بالصلاة على
جواز الوطي قال لان الله امر باعتزالها هاهنا واذن في اتيانها طاهرا فلما حكم
صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بحكم الطاهر في ان تغتسل وتصلي دل ذلك
على جواز وطيها وفي البخاري عن ابن عباس وباتيانها زوجها اذا صلت الصلاة
اعظم وفيه ان العادة في الحيض تثبت مرة لانه صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر
الذي يلي شهر الاستحاضة وهو الاصح عند المالكية والشافعية ولا برد
انه قال كانت تحيضهن لان الصحيح في الاصول ان كان لا يدل على تكرر الفعل ولا
دوامه وهذا الحديث اخرجه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة والنسائي عن قتيبة
بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه ابو السختياني عند ابي داود وعبيد الله
ابن عمر عند ابن ماجة كلاهما عن نافع به والنسائي من طرق عن ابي اسامة عن عبيد
الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة سالت امراة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره واخرجه ابو داود من طريق انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن
سليمان عن رجل من الانصار ان امراة الخ فاختلف على عبيد الله في اسناده مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم انها رات زينب بنت جحش
قال عياض اختلف اصحاب الموطا في هذا فاكثرهم يقولون زينب وكثير منهم
يقولون ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه فقوله التي كانت تحت
عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المومنين لم تتزوجها عبد الرحمن
قط وانما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
والتي كانت تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش

الثلاثة زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله بن يستحضن
كلهن وقيل لم يستحضن منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث
في كتابها الموعب شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب
احداهن حمنة واذا كان كذلك فقد سلم ما لام من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب
وقد ذكر البخاري من حديث عايشة ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت
تستحاض وفي رواية ان بعض امهات المومنين وفي اخرى ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتكف معه بعض نسايه وهو مستحاضة انتهى كلام عياض وفي فتح
الباري قيل حديث الموطا هذا وهم وقيل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام
حبيبة باثبات الها على المشهور في الروايات الصحيحة خلافا لقول الواقدي وتبعه
ابو ابهيم الحربي والصحيح ام حبيب بلا ها واسمها حبيبة وزيد الدارقطني قال
واما اختها ام المومنين فلم يكن اسمها الا صلى زينب وانما كان اسمها برة
فغير النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول لنواحدي انما كان اسمها زينب
بعد ان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لان اختها غلبت
عليها الكنية قلت ليس كذلك قال اعني الحافظ ولم ينفرد الموطا بتسمية ام حبيبة
زينب بل وافقه يحيى بن ابي كثير اخرجه ابو داود والطيالسي في مسنده انتهى وبه
يرد قول صاحب المطالع لا يلتفت لقول من قال ان بنات جحش اسم كل منهن زينب
لان اهل المعرفة بالانساب لا يشبتونه وانما حمل عليه من قال ان لا زينب الى مالك وهم
كذا قال وقد علم انه لا ينفرد به **وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي**
وروى ابو داود ومن طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عايشة استحيضت
زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة قال الحافظ
قال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب استحيضت وقتا طويلا فان
استحاضتها دامت وروى الشيخان وغيرهما عن عايشة ان ام حبيبة استحيضت
سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال
هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة زاد مسلم والاسماعيلي وتصلي والامر
بالاغتسال مطلق ولابد لعلي التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها لقرينة فلذا كانت
تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال اللبث
ابن سعد لم يذكر بن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة وانما هو
شيء فعلته رواه مسلم والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل
صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء لويده ما رواه ابو داود من طريق عكرمة
ان ام حبيبة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنظر ايام اقرائها
ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك توضات وصلت واستدل المهلب

بقوله

بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب
غسلا واما ما عند ابي داود من طريق سليمان بن كثير وبن اسحق عن الزهري في هذا
الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة بان الاثبات
من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح اللبث بان الزهري لم يذكرها كما في مسلم
لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب
بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على
الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة وقال الطحاوي وحديث ام حبيبة
منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل
والجمع بين الحديثين بحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى انتهى **مالك عن**
سمي بضم السين المهملة مصغر **مولى ابي بكر** بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ثقة
روى له الجميع مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومايه **ان القعقاع** بفاءين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة ثم الف ففين **بن حكيم** الكناني المدني تابعي ثقة احمد ويحيى
وغيرهما وروى له مسلم والاربعة **وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعد بن المسيب يساله**
كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر قال بن سيد الناس
اختلف فيه فمنهم من رواه بالظاء المعجمة ومنهم من رواه بالطاء المهملة اي من وقت صلاة
الظهر الى وقت صلاة الظهر قال بن العراقي وفيه نظر فالمروي انما هو الاعجام واما
الاهمال فليس رواية بحجة وما لها فقد قال ابو داود قال مالك اني لا اظن حديث بن المسيب
من طهر الى طهر اي بالاهمال فيهما ولكن الوهم دخل فيه قال ابو داود ورواه منصور بن
عبد الملك من طهر الى طهر اي بالاهمال فقبلها الناس وقال بن عبد البر قال مالك
ما ادري الذي حدث به من طهر الا وهم قال ابو عمر ليس ذلك بوهم لانه صحيح عن سعيد
معروف من مذهبه وتذيره كذلك السلفيا نان عن سمي به بالاعجام ولم ينفرد به سمي
ولا القعقاع فقد رواه وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن بن المسيب
مثله بالاعجام واخرجه بن ابي شيبة وقال الخطابي ما احسن ما قال مالك وما اشبهه
بما ظن لانه لا معنى للاغتسال في وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه
قولا لاحد وانما هو من طهر وقت انقطاع وتعقبه بن العربي بان كل معنى لانه
اذا سقط لاجل المشقة اغتسالها لكل صلاة فلا اقل من الاغتسال مرة في كل يوم
عند الظهر في وقت دون التهار وذلك للتنظيف انتهى قال بن العراقي وقوله لا اعلم
قولا لاحد فيه نظر لان ابا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين ولعل الخطابي
يرى ان حرف النقل عنهم كما حرف عن بن المسيب لكن يرد دعوى التحريف ورود مثله
عن عايشة بلفظ تغتسل بين صلاة الظهر الى مثلها من الغد انتهى **وتتوضا**
لكل صلاة وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك **فان غلبها الدم**

استفرت هكذا رواية مالك في الموطأ وكذا الشافعي عنه بالمثلثة بين الفوقية والفاء ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك بلفظ استذفرت بذال معجمة بدل المثلثة قيل انه مثل لاستثفار قلت الثاء الاصل وهو النفر والذفر وقيل معناه فلتستعمل طيبا تزيل به هذا الذي عنها والذفر بفتح المعجمة والفاء الرائحة الكريهة من طيب او نتن وسمي الثوب طيبا لفنائه مقامه في ازالة الرائحة وان روي بالدال المهملة فمعناه تدفع عن نفسها الدفر باسكان الفاء وهو الرائحة الكريهة فان قيل سئل بن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فاجاب بذكر وقته قلت وقته من جملة صفاته وهيئته وكيفية اغتسالها لا يخالف كيفية اغتسال غيرها وانما يخالف غيرها في الوقت فاجاب بذكر ما خالفت فيه غيرها او انه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع جريان الدم منها فاجابه بان جريانه منها لا يمنع من اغتسالها في وقته وهو وقت صلاة الظهر عنده وغايته انه اذا قوي عليها الدم وغلبها استفرت ذكره العلامة الولي ابن العراقي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة غسلا واحدا لانه الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة واحاديث امرها به لكل صلاة روي من وجوه كلها ضعيفة كما صرح به بن عبد البر والبيهقي وغيرهما واما فعلها هو ذلك فمن عند نفسها كما قاله الزهري والليث والشافعي وغيرهم فلا حجة فيها لكن ذهب الى انه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة خلافا لابن حزم حيث صححها وزعم انه قال بها جماعة من الصحابة فقد رده عليه الولي العراقي ثم لتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك محتجا لعدم الوجوب بقوله ذلك عرق والعرق لا يجب منه الوضوء قاله مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وبه قال جمهور العلماء وفي البخاري عن بن عباس وبانيتها لزوجها اذا صلت الصلاة اعظم قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا لم تكن حيضة فما يمنعه ان يصيبها وهو قول علي وقال سليمان بن يسار والزهري والنخعي وبن سيرين وطائفة لا يصيبها وروي عن عائشة وقال احمد احب الي ان لا يطأ الا ان يطول وكذا لنفسا اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء بالنصب مفعول فاعله الدم اي لا يصيبها واقصاه عند الاكثر وبه اخذ اصحابه شهران ستون يوما وقال اكثر العلماء اربعون يوما وقيل عشرون للان فان رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة وقد علم اجماع اهل المدينة على جواز اصابته لها قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام

المتقدم

المتقدم اولا وهو احب ما سمعت الي في ذلك قال بن مندة في صحابه بعد اخراجه من طريق مالك هذا اسناد مجمع على صحته وقال الاصيلي هو اصح حديث جاء في المستحاضة وقال احمد بن حنبل في الحيض ثلاثة احاديث حديثان ليس في نفسي منهما شيء حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش قال ابو داود وقاعد اهذه الثلاثة احاديث ففيها اختلاف واضطراب وعد في فتح الباري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عشر اسماء تحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت ابي حبيش المتقدمة وسودة بنت زمعة وحديثها عند ابي داود ومعاذة بن حزنبة موصولا وام سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور واسماء بنت عميس رواه الدارقطني وهو في ابي داود ايضا واسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وابادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى البيهقي والاسماعيلي ان زينب ابنة ام سلمة استحيضت لكن الحديث في ابي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو الاشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لا تدخل على امها في السنة الثالثة وزينب تزوج وقد كمل عشرا لحرف زينب ابي سلمة انتهى ونظم السيوطي في قلائد الفوائد تسعا فقال

قد استحيضت في زمان المصطفى ... تسع نساء قد رواها الراويه

بنات ححش سودة فاطمه ... زينب اسما سهلة وبادية

فعد بنت ابي سلمة واسقط ام سلمة واسما بنت عميس او بنت مرثد لان النظم فيه اسما واحدة وهما اثنتان فلو قال

قد استحيضت في زمان المصطفى ... بنات ححش سهلة وبادية

وهند اسما سودة فاطمة ... وبنت مرثد رواها الراوية

لوفى بالعشرة وسلم من عد زينب ابنة ام سلمة واسمها هند والله تعالى اعلم

ما جاء في بول الصبي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين وفي نسخة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي نضم الهمزة وكسر التاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي قال الحافظ يظهر لي انه بن ام قيس المذكور بعده ويحتمل انه الحسن بن علي او الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ام سلمة قالت بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزكه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال يحيى بن الحسن ولم يتردد وكذا للطبراني عن ابي امامة وانما رجحت انه غيره لان في البخاري من طريق يحيى القطان عن

عشام اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال على ثوبه واما الحسن
بال على بطنه صلى الله عليه وسلم وللطبراني عن زينب بنت جحش انه
جاء وهو يحبوا والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره
في سرته فذكر الحديث تمامه فظهرت الفرقة بينهما وزعم العينيان اظهر
الاقوال انه عبد الله بن الزبير لان امه قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال صلى
الله عليه وسلم انه لم يوكل الطعام فلا يرض بوله وفي لفظ لم يطعم الطعام فلا
يقذر بوله التهى وليس في قول امه ذلك ما يقتضي بانه الاظهر وقيل المراد
به سليمان بن هشام حكاه الزركشي فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فانضحه بفتح الهمزة
وسكون الفوقية وفتح الوحدة اياه اي اتبع رسول الله البول الذي على الثوب
الماء صبه عليه فالضمير المتصل للبول والمنفصل للماء ويجوز عكسه لان اتباع
الماء هو النضح دون الغسل زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام ولم
يغسله وللطحاوي من رواية زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه ولابن
المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وهذا الحديث اخرجه البخاري
عن عبد الله بن نمير عن هشام بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد الله بن نمير وجرير
وعيسى ثلاثتهم عن هشام نحوه في مسلم مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة باسكان الفوقية بن مسعود
الهذلي المدني ثقة ثبت فقيه من كبار التابعين كثير الحديث احد السبعة مات
سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك عن ام قيس بنت محصن
بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها حذامة
يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها اسية وحكى مثله ابو القاسم
الجوهري في مسند الموطا اسلمت قديما بمكة وهاجرت ولها احاديث وقد اراد
مسلم من طريق يونس وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة انها انت
يا بن لها صغير قال الحافظ لم اقف على اسمه ومات في عهده صلى الله عليه وسلم
وهو صغير كما رواه النسائي من طريقها قالت نوفي بن لي فجزعت فقلت للذي يغسله
ولا تغسل ابني بالماء البارد فغسله فذكرت ذلك عكاشة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما لها طال عمرها قال فلا يعلم امرأة عمرت ما عمرت لم ياكل الطعام قال ابن
التين يحتمل انها اراد انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل
انها جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه
ويؤيده رواية البخاري في العقيقة اتي بصبي يحنكه الى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فاجلسه في حجره بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كما في الحكم
وغيره الحضن اي وضعه ان قلنا كان كما ولد ويحتمل ان الجلوس حصل منه على
العادة ان قلنا كان في سن من يجوز في قصة الحسن فبال على ثوبه اي ثوب
النبي صلى الله عليه وسلم واعرب بن شعبان من المالكية فقال المراد ثوب الصبي
والصواب الاول كذا قال الحافظ وتعقب بانه انهم ان اتى في خطا وليس كذلك
فمعناه ان الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجره صلى الله عليه وسلم فنضح الماء عليه
خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شيء وبهذا يكون دليلا للقائلين بنجاسة بوله
واذا لم ياكل الطعام فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه صب الماء
عليه ولم يغسله اي لم يعركه وانضح لغة ثقيل للرش ولصب الماء ايضا كقوله
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من
العرب لوائنا هم رسولي مارهوه بسهم ولا حجر قاله بن عبد البر واعترض على الاصيلي ان قوله
ولم يغسله مدرج من بن شهاب كما قال وان المرفوع انتهى بقوله فنضحه قال
وكذلك روي معمر عن بن شهاب فقال فنضحه ولم يزد وكذا اخرجه بن ابي شيبة
عن بن عيينة عن بن شهاب قال فرشه ولم يزد على ذلك قال الحافظ ليس في سياق
معمر ما يدل على الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم
يغسله وقد تابعها مع ذلك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن بن
شهاب اخرجه بن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق بن وهب عنه وهو في مسلم
عن يونس وحده نعم في رواية معمر قال بن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي
ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه
لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج واما ما ذكره عن بن ابي شيبة
فلا اختصاص له بذلك فانها لفظ رواية بن عيينة عن بن شهاب في مسلم وغيره
وليست مخالفة لرواية مالك وفي هذا الحديث من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة
والتواضع والترفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل
الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما
وهو مقصود الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب اصحها عند الشافعية
الا كفاية النضح اي الرش في بول الصبي لا الصبية وهو قول علي وعطا والحسن
والزهري واحمد واسحق وبن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال
اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي
عن مالك والشافعي وخصص بن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل في جوفهما
شيء اصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وهو المشهور عن مالك وابي حنيفة
وابنا عليهما وبه قال جماعة قال بن عبد البر واحاديث التفرقة بين بول الصبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصبية ليست بالقوية وقال الحافظ في الفتح احاديث ليست على شرط الصحيح
منها حديث علي مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه احمد
واصحاب السنن الا النسائي ورووي موقوفا ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا
انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجة وصححه ابن
خزيمة وغيره ومنها حديث ابي السمح نحوه بلفظ يرش رواه ابوداود والنسائي
وصححه ابن خزيمة ايضا قال ابن دقيق العيد وفي وجه التفرقة بينهما اوجه ركيكة
واقواها ما قيل ان القوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة
في الذكور لكثرة المشقة وقد اجتمع الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس
والاصل في ازالة النجاسة وقياس الصبي على الصبية لا تفاق العلماء على استواء
الحكم فيهما بعد اكل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما بالاجماع واجابوا عن هذا الحديث
باجوبة تقدمت الاشارة الى بعضها احدها ان المراد بالنضح هنا الغسل وذلك
معروف في لسان العرب ومنه الحديث السابق اني لاعرق فريته ينضح البحر بناحيتها
وقال صلى الله عليه وسلم في الذي فليغسله فرجه رواه ابوداود وغيره والمراد
الغسل كما في مسلم والقصة واحدة كما لراوي وحديث اسماء في غسل الدم ونضحه وقد
جاء الرش واريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال
اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا
قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه كغيره وبويده رواية مسلم
من طريق يونس بن يزيد ولم يغسله غسلا فدل بالمصدر المنون على نفي الكثير البليغ
مع وجود اصل الغسل ثانيها ان معنى ولم يغسله لم يعركه فاريد بالغسل
العرك قال ابن العربي والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول وقد يسمى زوال القذر
غسلا وان لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوي ولم يغسله وانما يحتج
هنا الى عرك لان البول اذا اتبع بالماء يغلب ملاقاته الثوب فخرج منه من غير عرك
ثالثها ان ضمير على ثوبه عايد على الصغير كما مر ربما ان قولها لم ياكل الطعام
ليس علة للحكم وانما هو وصف حال وحكاية قضية كما قال في الحديث الاخر رضيع
واللبن طعام وحكمه حكمه في كل حال فاي شيء نرق بينه وبين الطعام والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يعلل بهذا ولا اشار اليه فكل الحكم فيه اليه خامسها ان الازهري نقل
عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطا عليه اي على العمل به واما احاديث التفرقة بين بول
الانثى فيغسل وبول الصبي ينضح فليست بقوية وعلى صحتها فالمراد بالنضح
الغسل قال الطحاوي وانما فرق بينهما لان بول الذكر يكون في موضع واحد لتضيق
مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح بريد صب
الماء في موضع واحد واراد بغسل الجارية ان يتبع بالماء ما اصابه بقع في مواضع متفرقة

تنبيه

تنبيه قال الخطابي ليس نجو بزمن جواز النضح بمعنى الرش من اجل ان بول
الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى وجزم بن عبد البر وبن بطال وغيرهما
بان النضح فرد واحد فالا بطهارته رد بانه لا يعرف عنهما قال النووي هذه حكاية
باطلة وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من
غيرهم انتهى ثم نقل الطحاوي عن قوم القول بطهارة بول الصبي قبل الطعام وحديث
الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابوداود عن عبد الله بن مسلمة والنسائي
عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه بن عيينة والليث ويونس كلهم عن بن شهاب
بنحوه عند مسلم

• ما جاء في البول قائما وغيره مالك عن يحيى بن سعيد

مرسل ووصله البخاري من طريق بن المبارك ومسلم من طريق عبد العزيز بن محمد
الدراوردي والشيخان معا من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت انس بن مالك قال دخل اعرابي حكى ابوبكر التاريخي عن عبد الله
بن رافع المدني ان هذا الاعرابي هو الاقرع بن حابس التميمي لكن اخرج ابو موسى
المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو عن عطاء عن سليمان بن يسار انه ذو
الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا وهو مرسل وفيه راو مبهم واخرجه ابو زرعة
الدمشقي بهذا السند وقال فيه ذو الخويصرة التميمي والتميمي هو حرقوص بن زهير
الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني ونقل
عن ابي الحسين بن فارس بن عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى قاله الحافظ
ووقفى الحافظ ولي الدين في انه ذو الخويصرة اليماني فقال كيف يستقيم ذلك وذو الخويصرة
متفق وهذا مسلم حسن الاسلام لرواية بن ماجة وبن حبان عن ابي هريرة نفيها
فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي
وامي فلم يؤنبني ولم يسبني وهذا يدل على سلامة صدره وعدم احاطته بهذا
الحكم حين صدر منه ما صدر لا على نفاقه وكذا يدل عليه رواية الدارقطني عن
ابن مسعود جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة
قال ما اعددت لها قال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كبير صلاة ولا
صيام الا اني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فذهب الشيخ فاخذه
البول في المسجد فمر عليه الناس فاقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان
يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الماء قال بن العربي فبين ان البائل في المسجد هو
السايل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى **المسجد** النبوي زاد بن عيينة عند
الترمذي وغيره في اوله انه صلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا
احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد

واخرجه ابو داود والنسائي والبخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
بقصة الدعاء فقط واخرجه ابن ماجة وابن حبان بتمامه من رواية محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وتجرت اي ضيقت من رحمة الله ما وسعته اذ خصصتني
وخصصت بها نفسك دون غيري وانا اسع الفضل كل شيء فهو تحجر تفعل من الحجر
المنع هكذا فسره الجمهور فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به زاجرين
له حتى علا الصوت ان ارفع وفي رواية فزجره الناس واخرى فتناوله الناس
واخرى فشار اليه الناس واخرى فقاموا اليه وكلها في البخاري وللاسماعيلي
فاراد اصحابه ان يمنعوه ولمسلم من طريق اسحق عن انس فقال اصحابه مه مه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزكوه يبول ليلا يودي قطع البول الى ضرر
كبير يحصل له وقد يغلبه قبل الخروج من المسجد فيودي الى انتشار النجاسة فيه
وتنجيس مكان واحد اخف من تنجيس اماكن وايضا قد يغلبه فيخرج في ثيابه
فيودي الى تنجيسها وتنجيس بدنه ذكره المازري وفي حديث ابي هريرة عند
البخاري فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء
او ذنوبا من ماء انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين فتركوه فبال في طائفة
المسجد كما في البخاري اي في قطعة من ارضه والطائفة القطعة من الشيء ولمسلم
ناحية في المسجد فحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الاعرابي بوله
بذنوب بفتح الذال المعجمة قال الخليل هو الدلو ملاى ساقا بن فارس الدلو
العظيمة وقال ابن السكيت فيها ما قريب من الملى ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب
وقال منى ما سمع ان الذنوب من شانها ذلك لانه لفظ مشترك بينه وبين الفرس
الطويل وغيرهما فصب على ذلك المكان زاد مسلم من طريق اسحق بن ابي طلحة
عن انس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح
لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن قال
الحافظ وظاهره الحصر في الثلاثة لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول
به ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما في معناها فيه خلاف الاولى وفي الحديث من
الفوايد ايراد الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولذا بادروا بالانكار
بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل استبيانه انه ولما تقرر عندهم ايضا من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه جواز التمسك بالعموم حتى يظهر المخصوص قال
ابن دقيق العيد والظاهر ان التمسك عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب
التوقف على العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا يفتون بما يفهم من غير
بحث عن التخصيص وبهذه القصة ايضا انه لم ينكر صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يقل
لهم لم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وفيه دفع اعظم

المفسدتين

المفسد تين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما
وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند رواد المانع لامرهم عند فراغة بصب الماء
وتعين الماء لازالة النجاسة اذ لو كفى الجفاف بالدلك او الشمس لما طلب الذنوب وانه
لا يشترط حفر ها مطلقا خلافا للحنفية في انه لابد من حفرها اذا كانت صلبة
والتراب لان الماء يغمر اعلاها واسفلها بخلاف الرخوة التي يغمرها
الماء فلا حفر وفيه رافة المصطفى وحسن خلقه وتعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قايما لان مذهبه
جوازه بلا كراهة وبه قال ابوه وزيد بن ثابت وابن المسيب وابن سيرين والنخعي واحمد
وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا كره وكرهه تنزيها
حامة العلماء وفي الصحيحين وغيرهما عن حذيفة اتى النبي صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم قايما قال قايما من حيطان لانه لم يجد ماء ما يصلح للقعود فقام لكون
المكان الذي يليه من السباطة عاليا من ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباطة
رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البايل بشيء من بوله وقيل انما بال قايما لانها حالة
يؤمن معها خروج الريح بصوت فعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيد ما رواه
عبد الرزاق عن معمر قال البول قايما احصن للدبر وقيل سبب ذلك ما روي عن
الشافعي واحمد ان العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به وروي
الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة قال انما بال صلى الله عليه وسلم قايما لوجع كان في مابضه
وهو بهمزة ساكنة فموحدة فمعجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود
ولو صح هذا الحديث لاغنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر
انه فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول قاعدا او زعم ابو عوانة
وابن شاهين ان البول عن قيام منسوخ واستدلا بحديث عايشة ما بال صلى الله
عليه وسلم قايما بعد ان انزل عليه القرآن رواه ابو عوانة والحاكم وجدت بخط شيخنا
انه كان يبول قايما فلا يقصد قوة ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ
وحديث عايشة مسند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت فلم تطلع هي على
بوله قايما وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فتضمن
الرد على ما نفته من انه لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وابيه وعلي وزيد
ابن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا من الترشاش
ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه ذكره في فتح الباري قال يحيى
وسيل مالك عن غسل الفرج من البول او الغايط هل جا فيه اثر فقال بلغني
ان بعض من مضى كانوا يتوضون اي يغسلون الدبر من الغايط قال في الاستذكار
عني به عمر بن الخطاب لانه من روايته عنه يعني سابقا انه كان يتوضا بالماء

تحت ازاره وقد روي في قصة اهل قبا انهم كانوا يتبعون من الغائط بالماء
وانا احب ان اغسل فرجي من البول ايضا وان جاز بالحجر والله اعلم

ما جاء في السواك

بكسر السين على الافصح مذكر وقيل مؤنث وانكره الازهري مشتق من سال اذا ذلك
او من حبان الابل تساوك هزالا اي تتمايل ويطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى
الالة ويجوز ارادته بتقدير مضاف اي استعماله والمراد فيه لغة بل الحقيقة لا للاستغراق
او للعهد لان السواك كان معهودا لهم على بعيات وكيفيات فيحتمل العود اليها والاول
اقرب مالك عن ابن شهاب عن عبيد بضم العين بلا اضافة ابن السباق بسين
مهملة وموحدة المدني ابي سعيد من ثقات التابعين واسم ابيهم روى له الستة وذكر في
الثقفي انه من بني عبد الدار بن قصي وفي التهذيب وغيره انه ثقفي وهو مرسل وقد
وصله ابن ماجة من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم جمعة بضم الميم لغة الحجاز
وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وبها قرا الاعمش من الجمع جمع جمعة
وتجمع ايضا على جمعات مثل غرفة وغرفات في وجوهها واما الجمعة بسكون الميم
فاسم لايام الاسبوع واولها السبت واول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب قاله بن الاعرابي
يا معشر المسلمين قال النووي المعشر الطايفة الذين يشملهم وصف فالشباب
معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وما اشبهه ان هذا يوم جعله
الله عيدا هذه الامة خاصة جزم به ابو سعد في شرف المصطفى وبين سرقة وذلك
انه سبحانه وتعالى خلق العالم في ستة ايام وكمل كل يوم منها اسما يخصه وخص كل يوم
بنصيب من الخلق اوجده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجمعا وعيدا للمومنين يجتمعون فيه
لعبادته وذكره والتفرغ لشكره والاقبال على خدمته وذكر ما كان في ذلك اليوم
وما يكون من المعاد قال الراغب والعيد ما يعاد مرة بعد اخرى وخصه الشرع بيوم
الاضحى والفطر وما كان ذلك اليوم مجعولا في الشرع للسرور استعمل العيد في كل يوم
مسرة ايما كان قال بن عبد البر ان فيه من خلق ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحدث وكذا
لو خلق على فعل شيء يوم عيد ولا شيء لله بر يفعله يوم الجمعة لكن قال عبد الحق في شرح
الاحكام العرف لا يقتضيه فاغتسلوا استئنافا وكذا ومن كان عنده طيب فلا
يضره ان يمس منه اذ هو مستحب للقادر عليه وقد كان يعرف خروجه صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة برائحة الطيب اذا مشى واوجبه ابو هريرة يوم الجمعة ولعله ايجاب
سنة وادب وان كان حقيقة فالجمهور على خلافه قاله ابو عمر وعليكم بالسواك اي
الزموه تاكدا مستحبا به قالت عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي اول ما يبدا
بالسواك وسمعته يقول السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وكان ربما استاك في

الليلة

الليلة مرارا وقد علم ان هذا الحديث مرسل وان بن ماجة وصله بذكر بن عباس لكن عورض
بما في الصحيحين انه ذكر عند بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة
وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال بن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب
فلا ادري فكيف ينفي راويته مع روايته هذا الحديث ومن كان عنده طيب الخ وصالح
ابن ابي الاخضر الذي رواه عن الزهري موصولا ضعيف وقد خالف مالكا رواه عن
الزهري عن عبيد مرسلا قال الحافظ فان كان صالح حفظ فيه بن عباس احتمل ان يكون
ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق اي اثقل يقال شق علي كذا اذا دخلت المشقة عليه اشق شقا
بالفتح على امتي كذا رواه يحيى اللهيثي ورواه اكثر رواة الموطا على المومنين ورواه كثير
منهم لولا ان اشق على امتي او على الناس بالشك وللبخاري عن عبد الله بن يوسف عن
مالك لولا ان اشق على امتي او لولا ان اشق على الناس قال الحافظ ولم اقف عليه بهذا اللفظ
من شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطا
لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ او على الناس فلم يجد قوله لولا ان اشق
لامرتهم بالسواك اي باستعماله لا الالة زاد البخاري مع كل صلاة ولم اراها ايضا في شيء من روايات
الموطا الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا للنسائي عن قتيبة عن مالك
وكذا رواه مسلم من طريق بن عيينة عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج
فقال عن الوضوء بدل الصلاة اخرجه احمد قال البيضاوي لولا كلمة قد دخلت على انتفاء الشيء
لثبوت نقيضه غيره والحق انها مركبة من الدال على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولولا الشافية
لثبوت المشقة غيره والحق انها مركبة من الدال على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولولا الشافية
لثبوت المشقة فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر ثبوت
الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي لانهما انه جعل الامر مشقة عليهم وانما يتحقق
اذا كان للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جايز الترك وقال الشيخ ابو اسحق في شرح
اللمع في الحديث دليل على ان الاستدعا على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند
كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامرهم به انتهى ويويده قوله في رواية سعيد
المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه
دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى
القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى ابو حامد
وتبعه الماوردي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت
صلاته وعن داود واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن
ماجة عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس ولا يثبت شيء منها وعلى
تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من نفي المقيد بقيد المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما قال من احتج به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المتابعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفيه نظر لان التكرار لم يؤخذ لمعنى من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المذهب فيه ان المندوبات ترتفع اذا اضفي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وحواز اجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه نص لانه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو توقف الحكم على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة وفيه حجة لجواز انه اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى لامرتهم اي عن الله وانه واجب انتهى قال السيوطي وفي الحديث اختصار عن اثنا نيه واخره فقد اخرجه الشافعي في الام عن سفين عن ابي الزناد بسنده لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا والسواك عند كل صلاة وقد علم ان هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك وتابعه سفين بن عيينة عند مسلم **مالك عن ابن شهاب عن حميد** بضم المهملة **بن عبد الرحمن بن عوف** الزهري المدني من كبار التابعين ثقة من رجال من الجميع مات سنة خمس ومائة على الصحيح **عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق** وفي نسخة لولا ان اشق **على امته** صلى الله عليه وسلم وان مصدرية في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة **لامرتهم** صلى الله عليه وسلم على نسخة تبلغ وفي نسخة لامرتهم على نسخة **اشق بالسواك مع كل وضوء** اي مصاحبا له كقوله في رواية عند كل وضوء ويحتمل ان معناه لامرتهم به كما امرتهم بالوضوء وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند اي المرفوع لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه يحيى وابو مصعب وابن بكير والقعنبي وبن القاسم وابن وهب وبن نافع واكثر الرواة ورواه معن بن عيسى وايوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء انتهى وكذا اخرجه الشافعي في مسنده مصرحا برفعه والبيهقي واخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث علي مرفوعا بهذا اللفظ والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رفعه لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء وقال الحاكم صحيح على شرطهما وليس له علة وفي مسند احمد من حديث ثمام بن العباس او ثمام ابن العباس لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ورواه البزار والطبراني وابو يعلى والحاكم عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجة عن

ابي امامة ما جاني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف على امتي لفرضته عليهم ولسعيد بن منصور من مرسل مكحول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة ولابي يعلى عن ابن عمرو بن العاص لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يتسوكوا بالاسحار وتمسك بعموم هذه الاحاديث كلها من لم ير كراهة السواك للصايم بعد الزوال لزحوال الصايم فيها وغيره شهر رمضان وغيره وهو جلي والله اعلم

ما جا في النداء للصلاة

اي الاذان لها قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقال سبحانه واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون قال ابن شهاب قد ذكر الله التاذين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وفي الايتين اشارة الى ان ابتدا الاذان كان بالمدينة لان ابتدا الجمعة كان بها وذكر ابن التين ان ابن اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعنا بمحمد شيا لم يكن فيما مضى فنزل واذا ناديتم الاية والراجح انه شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل الثانية وروى ابو الشيخ عن ابن عباس قال الاذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال بعلطا اي مع فرض الجمعة قال الكرماني صلى الاقعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في قوله تعالى الى الصلاة معنى الانتها وفي قوله للصلاة معنى الاختصاص قال الحافظ ويحتمل ان اللام بمعنى الى او العكس قال ومن اغرب ما وقع في بدا الاذان ما رواه ابو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابي ابراهيم واذن في الناس بالحج الاية قال فاذن صلى الله عليه وسلم وما رواه ابو نعيم في الحلية لبسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لادم حين اهبط من الجنة انتهى وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة ولا يشكل بما رواه الحاكم وابن عساكر وابو نعيم باسناد فيه مجاهيل ان ادم لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان لان سر وعتيته للصلاة هو الخصوصية نعم ذكر من صحة المروي **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **انه قال مرسلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما كثر الناس **فذكروا ان ينخذ خشبتين** لهما الناقوس وهو خشبة طويلة يضرب بخشبة اصغر منها فيخرج منها صوت كما في الفتح وغيره **يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة** قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود الحديث في الصحيحين وقال انس لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا ان يورونارا او يضربوا ناقوسا رواه البخاري ومسلم وفيه اختصار وهو في ابي داود وغيره باسناد صحيح

عن بن عمير بن انس عن عمومة له من الانصار اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة
كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضورها فاذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم
يعجبه ذلك فذكر له القنع اي شبور اليهود فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس
فقال هو من امر النصارى وكانه كرهه اولا ثم امر بعمله فعلى ابي داود عن عبد الله بن
زيد لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس يجتمعوا
للصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا فاري عبد الله بن زيد بن ثعلبة
عن عبد ربه ابو محمد الانصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج فيقال له الحارثي
الحارثي شهد العقبة وبدرا قال الترمذي لا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيا الا هذا الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدي قال في الاصابة واطلق غير
واحد انه مالك غيره وهو خطا فقد جاء عنه احاديث ستة او سبعة جمعتها في
جزء مفرد ومات سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن اربع وستين وصلى عليه عثمان قاله
ولده محمد بن عبد الله نقله المراغي وقال الحكم الصحيح انه قتل باحد فاروايات
كلها منقطعة وخلاف ذلك في المستدرك حشتين في النوم متعلق باري فقال
ان هاتين لتحوما برؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع به الناس
للصلاة فقال الا تؤذن للصلاة واسمعه الاذان فاستيقظ فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فقال انها لرؤيا
حق ان شا الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان كذا اورد الحديث
مرسلا مختصرا انما سمعه من يحيى بن سعيد قال بن عبد البر وروى قصة عبد
الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان
متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وهو من وجوه حسان انتهى واخرج
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة وبن خزيمة وبن حبان
وصححاه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي لما امر رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس يجتمعوا للصلاة طاف
بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما
تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت
بلى قال تقول الله اكبر وذكره مربع التكبير بلا ترجيع قال ثم استاخر عني غير
بعيد فقال تقول اذا اقمت الى الصلاة فذكر الاقامة منفردة وثنى قد قامت الصلاة
فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها
لرؤيا حق ان شا الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى منك
صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر رداه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت

مثل

سئل بما ارى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد لفظ ابي داود وهو كالشرح لمرسل
الموطا وبقول بن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي بدا الولام ان هذه الطريق اصح
طرقه وسا قده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قه
مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل اقوى اسنادا
ولاحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رايت فيما يرى النايم
ولو قلت اني لم اكن نايما لصدقت رايت شخصا عليه ثوبان احضران ما استقبل
القبلة فقال الله اكبر فذكر الحديث وعند ابي داود في حديث ابي عمير بن انس
عن عمومته من الانصار وكان عمر قد راه قبل ذلك وكتمه عشرين يوما ثم اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت
فظاهره بعارض ما قدمه قال الحافظ ولا مخالفة لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار
عبد الله بن زيد بل متراخيا عنه فعلوه ما منعك ان تخبرني اي عقب اخبار عبد
الله فاعتذر بالاستحيا فدل على انه لم يخبره على الفور انتهى وبعد لا يخفى مع قوله
فسمع عمر فخرج يقول يا رسول الله لقد رايت مثل ما ارى فجعله خلافا من فاعل خرج اي
قايلا في حال خروجه لكنه لا يمتنع الجمع بين الحديثين مع صحتهما والطبراني في
الاوسط ان ابا بكر ايضا راى الاذان وذكر الجيلي في شرح التنبيه انه راه اربعة عشر
رجلا وانكره بن الصلاح فقال لم اجده بعد امعان البحث ثم رايته النووي فقال في تنقيحه
لهذا ليس بثابت ولا معروف والثابت خروج عمر يجر رداه وفي سيرة مغلطاي
عن بعض كتب الفقها انه راه سبعة من الانصار قال الحافظ ولا يثبت شي من ذلك الا
لعبد الله بن زيد وقصة عمر جات في بعض طرقه وفي مسند الحارث بن ابي
اسامة بسند واهي عن كثير الحضرمي قال اول من اذن بالصلاة جبريل في السما الدنيا
فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جا بلالا ه
فقال له سبقك بها عمر قال وقد استشكل اثبات حكم الاذان برويا عبد الله بن
زيد لان رويا غير الانبيا لا ينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضى الرويا لينظر ابقر على
ذلك لم لا ولا سيما ما راى نظمها بعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول
بجواز اجتهاده في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد
الرزاق وابو داود في المراسيل عن عبيد بن عمير احد كبار التابعين ان عمر الحاراي ه
الاذان اجا يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم سبق بذلك الوحي وبهذا اصح مما حكى
الداودي عن بن اسحاق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره
عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام وجات احاديث تدل على ان الاذان كان قبل شرع
بسلم كقبل الهجرة منها للطبراني عن بن عمر قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم

اوحي الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلال وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك
والدارقطني عن انس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت
الصلاة واسناده ضعيف ايضا ولابن مردويه عن عايشة مرفوعا لما اسري بي
اذن جبريل فظنت الملايكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار
وغيره عن علي لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل بالبراق فركبها
الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله اكبر وفي اخره فاخذ الملك بيده
نام بافق السما وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن
على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسرا فيكون وقع ذلك بالمدينة وقول
القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسرا ان يكون مشروعا في حقه فيه نظر
لقوله اولا لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان وكذلك قول المحب الطبري يجمل
الاذان ليلة الاسرا على الاذان اللغوي وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريحه بصفته
المشروعة فيه والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بلا اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى
المدينة الى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث ابن عمر ثم في حديث عبد الله بن
زيد انتهى ومن الواهي ايضا ما ابن سناهين عن زياد بن المنذر حدثني العلا قال
قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رويا رواها رجل من الانصار فقزع
وقال عمد تمالى الى حسن دينكم تزعمون انه كان رويا هذا والله باطل ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى الى مكان من السما وقف وبعث الله ملكا رواه
احمد في السما قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان فعلمه كما رايت زياد بن المنذر متروك
وتقدم الحافظ الذهبي بان هذا باطل قال الحافظ وقد حاول السهيلي الجمع فتكلف
وتعسف والاحذ بما صح اولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجيء الاذان على لسان
الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي
فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة واراد اعلامهم بالوقت راى الصحابي
المنام فقصه فوافق ما كان صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرويا حق
وعلم حينيذ ان مراد الله بما اراه في السما ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك
بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس به على
غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون اقوى
لامره والحق لسانه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع وبوحش منه عدم الاكتفا برويه
عبد الله بن زيد حتى اضيف اليه عمر للتقوية التي ذكرها ولم يقنص على عمر ليصير في معنى
الشهادة وجاء في رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا راى ايضا لكنها مؤولة وان لفظها
يوهم بها بلال فيحمل على مباشرة الاذان بين يدي يا عبد الله بن زيد ومما يكثر السؤال

عنه

عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد روى الترمذي باسناد
حسن عن بلال بن مروة الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه
وهم على رواحلهم السما من فوقهم والبلة من اسفلهم قال السهيلي فنزع بعض الناس
بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذن بنفسه لكن روى الحديث الدارقطني باسند
الترمذي ومتنه وقال فيه فامر بالاذان فقام المؤذن فاذن والمفصل يقضي على
المجمل المحتمل انتهى وتبع هذا البعض النووي فجزم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة
في سفر وعزاه للترمذي وقواه وتعقبه الحافظ فقال ولكن وجدنا الحديث في مسند
احمد من الوجه الذي خرج منه الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن فغرفان في رواية له
الترمذي اختصارا وان معنى اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني
الفا وانما باشر العطا غيره ونسب للخليفة لكونه امره انتهى وانتصر بعض
للنووي تبعا للبعض بان هذا انما يصار اليه لو لم يحتمل تعدد الواقعة اما اذا
امكن فيجب المصير اليه ابقا لاذن على حقيقته عملا بقاعدة الاصول انه يجب
ابقا اللفظ على حقيقته وهو مردود بان ذاك انما يصح اذا اختلف سند الحديث
ومخرجه اما مع الاتحاد فلا يجب رجوع المجمل الى المفصل عملا بقاعدة الاصول
واهل الحديث وقفوا بعض المحدثين لو لم تكذب الحديث من ستين وجها اما عقلناه
لاختلاف الرواة في الفاظه ونحوها نعم قال السيوطي في شرح البخاري قد ظهرت
بحديث اخر مرسلا رواه سعيد بن منصور حدثنا ابو معوية حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة فقال حي على الفلاح قال ونهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى فهذا الذي يجزم
فيه بالتعدد لاختلاف سنده وانظر ما احسن قوله اخرا لكن لم يتبين هل كان في سفر
او حضر مالك عن ابن شهاب عن عطا ابن يزيد بختية وزاي الليثي المدني
نزيل الشام من ثقات التابعين ورجال الجميع ماتوا سنة خمس او سبع ومائة وقد
جاوز الثمانين ولابي عوانة من رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطا
ابن يزيد اخبره عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان عن عبيد الانصاري الخدري
له ولابيه صحبة واستصغر يا حد ثم شهد ما بعدها روى الكثير ومات بالمدينة
سنة ثلاث او اربع او خمس وستين وقيل سنة اربع وسبعين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى بن وضاح ان قوله
المؤذن مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت
بمجرد الدعوى ولقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب
صاحب العمدة في حذفها وظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو راى
المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذا لبعد او صمم

لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب وقال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قاله الكرماني والصحيح في ذلك ما رواه النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت وقال ابو الفتح البيعمري ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابته كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة ويشير الى حديث عمر في مسلم وغيره وظاهره ايضا انه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معونة في البخاري وغيره دلا على انه يستثنى من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما فلم لا يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزايدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن واما الحيعلة فمقصودها الدعا الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما فاته من ثواب الحوقلة والقايل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يزداد استنباطا واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعا اليها من المؤذن ومن نفسه قيل وفي الحديث دليل على ان لفظ مثل لا يقتضي المساواة من كل وجه لانه لا يطلب برفع الصوت المطلوب من المؤذن وفيه بحث لان المسألة وقعت في القول لا في صفته والفرق ان المؤذن يقصد الاعلام فاحتاج لرفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكفي السر او الجهر لا مع رفع شديد نعم لا يكفي اجراوه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وفيه جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب واستدل للجمهور بحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم ان الامر للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزايد وبانه يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر وان يكون لها امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك انتهى والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك قال الحافظ واختلف عن الزهري في اسناده وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة

وقال

وقال ابو حاتم واحمد بن صالح والترمذي وابو داود حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده وقال انه خطا والصواب الروايتان الاولى وفيه اختلاف اخر دون ما ذكر لا تطيل به انتهى **مالك عن سمي** بضم السين المهملة بلفظ التصغير **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن** بن الحرث بن هشام **عن ابي صالح** ذكوان **السمان** لانه كان يجلب السمن والزيت فعلى هذا قيل له الزيات ايضا **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس** وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قاله الطيبي **ما في النداء** اي الاذان وفي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج **والصف الاول** زاد ابو الشيخ من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد عرضها بان المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق امّا هو في قدر الفضيلة والا فقد بينت في رواية بالخير والبركة قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المبكر السابق الى المسجد قال القرطبي والصحيح انه الذي يلي الامام قال الا ان كان بين الامام والناس حايل كما اعتاد الناس المقاصير فالصف الاول هو الذي يلي المقصورة وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول وانه ورد من اجل البكور والتقدم وقال صلى الله عليه وسلم امّوا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الموخر **ثم لم يجدوا** شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك واما في الصف فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل **الا ان يستهموا** اي يقترعوا **عليه** اي على ما ذكر من الامرين ليشمل الاذان والصف وقال ابن عبد البر الهاء عايدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود الى اقرب مذكور ولا يعدل عنه الا بدليل ونازعه القرطبي وقال يلزم منه ان يبقى النداء ضايعا ولا فايدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قال الحافظ وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا اصح بالمراد من غير تكلف هـ **لاستهموا** اقترعوا ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له استهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في شيء فمن خرج اسمه غلب واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على موذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان متوجه من جهة الولية من قبل الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام التزامي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستانس بحديث لتجالدوا عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

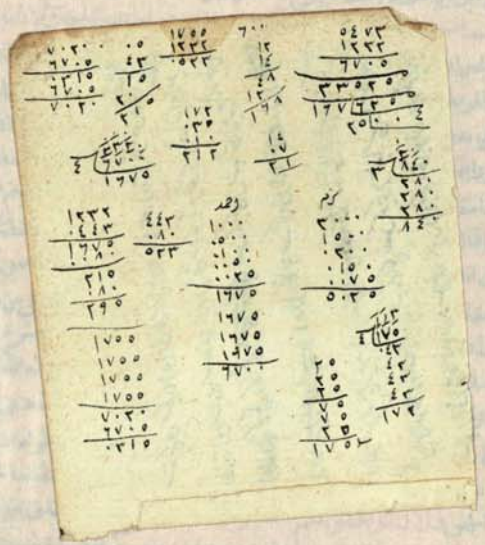

بالسيوف لكن فهم البخاري ان المراد انتزعوا ولي لرواية مسلم اكانت فزعة عن شقيق وهو ابو وايل قال افتتحت القادسية صدر النهار فرأحنا وقد اصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن والقادسية مكان معروف بالعراق ذنب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابراهيم الخليل قدس على والد المكان فلذا صار منزلا للحاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع الفرس في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعيد بن يربوع الامير على الناس **ولو يعلمون ما في التهجير** اي التكبير الى الصلوات اي اي صلاة كانت قاله الهروي وغيره قال ابن عبد البر التهجير معروف وهو البدار الى الصلاة اول وقتها وقبله وانتظارها قال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال صلى الله عليه وسلم منتظر الصلاة في صلاة ما انتظرها وحبك بهذا فضلا وسمى صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا وجاء رباط يوم خير من صيام شهر انتهى وحمله الخليل والباجي وغيرهما على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى الصلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال البخاري قال الحافظ ولا بعد على ذلك مشروعية الامر بالابراد لانه اريد به الرفق واما من تزك فاباحته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل **لاستبقوا اليه** اي التهجير قال ابن ابي حمزة المراد الاستباق معنى لاحسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي هـ السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى **ولو يعلمون ما في العتمة** اي العشا وثبت النهي عن تسميتها عتمة فهذا الحديث بيان للجواز وان النهي ليس للتحريم واستعمل العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل العشا في المغرب فلو قال ما في العشا لحملوها على المغرب فتفسد المعنى وان المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وفوات الشروع منتظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما قاله النووي **والصبح** اي ثواب صلاتها في جماعة **لاتوهما ولو حبوا** بفتح المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرها لما فيه من تنقيص اول اليوم واخره وقال ابن عبد البر الاتيان فيهما كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر وقال ابو الدرداء في مرض موته اسمعوا وبلغوا حافظوا على هاتين الصلاتين يعني في جماعة العشا والصبح **ولو يعلمون ما فيهما** لاتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم وكذلك قال عمر وعثمن وروي مرفوعا شهود صلاة العشا خير من قيام نصف ليلة وشهود صلاة الصبح خير من قيام ليلة وقال

عمر

عمر والحسن لان اشهد صلاة العشا والفجر احب الي من ان احيي ما بينهما وقال ابن
عمر كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشا وصلاة الفجر اسانا به الظن انتهى وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بو مالك
عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني عن ابيه وهو نا يعي كابيه واسحق
بن عبد الله ابن ابي طلحة احد شيوخ مالك روى عنه هنا بواسطة انهما اخبراه
ابي العلا انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب
بالصلاة بضم المثلثة وشد الواو وبوحدة قال بن عبد البر اي اقيم واصل ثاب رجع
يقال ثاب الي المريض جسمه فكان الموذن رجع الي ضرب من الاذان للصلاة وقد جا هذا
الحديث عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة وهو يبين ان التثويب هنا الاقامة
انتهى وهي رواية الصحيحين من وجه اخر عن ابي هريرة وفي رواية لهما ايضا اذا
سمعتم الاقامة وهل خص من قوله في حديث ابي قتادة عند لهما ايضا اذا اتيتم الصلاة
لكن الظم كما قال الحافظ انه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا اقيمت الصلاة
يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولي ونحوها ومع ذلك نهي عن الاسراع فغيره من جا
قبل الاقامة لا يحتاج الي الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينتهي من باب
اولي ولحظ فيه بعضهم معنى اخر فقال حكمة التقييد بالاقامة ان المشرع اذا
اقيمت الصلاة يصل اليها وقد تعقب فيقرا وهو بتلك الحالة فلا يحصل له تمام
الخشوع في التزيتل وغيره بخلاف من جا قبل ذلك فلا تقام الصلاة حتى يستريح
لكن قضيته هذا انه لا يكره الاسراع لمن جا قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم
الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد بالاقامة لانها الحالة الغالبة على
الاسراع انتهى فلا تاتوها وانتم تسعون تمشون بسرعة ويطلق على العمل
نحو من اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مومن ان سعيكم لشتى وعليه حمل قوله
تعالى فاسعوا الي ذكر الله كقوله وان ليس للانسان الا ما سعى او المراد الذهاب فليس
معناه الاسراع قال الطيبي وانتم تسعون حال من ضمير الفاعل ونهوا بلغ في النهي من
لا تسعوا وذلك لانه ساق لما نهوا ولي به من الوقار والادب وعقبه بايذ ان على حسن
الادب بقوله وائتوها وعليكم السكينة ضبطه القرطبي بالنصب على الاغرا والنووي
بالرفع على انها جملة في موضع الحال زاد غيره او السكينة مبتدا وعليكم خبره وذكر
الحافظ العراقي في شرح الترمذي المشهور في الرواية الرفع ووقع في رواية الحافظ
ابي ذر الهروي للبخاري بالسكينة بالبا واستشكل بانه يتعدى بنفسه عليكم انفسكم
وجه نظر بثبوت زيادتها في احاديث صحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث
عليه بالصوم فانه له وجا وحديث عليك بالمراة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث
عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك وتعليل هذا

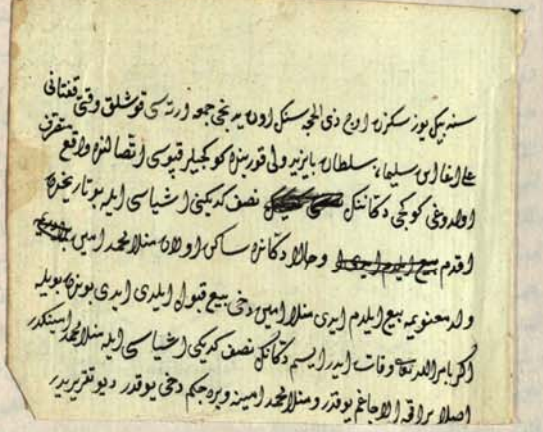

سنه يكي بوز سكز يوز دوقسان دوقوز ده مجي جمعه كونى ورتسى قوشلق وقتى قضاقى
عالم اغالى سليمان پاشا زيد ولى قورنزه كوجيلر قپوسى اتصالنده واقع متقن
اولمغله وقتى كوجك دكانلرى نصف كه يكي اشياسى ايله بوتارى عرقچى
اوقدم بيع اليدم اليدى وحالا دكانلرى اولاد منلا محمد اميني بيع اليدم اليدى
ولد معنويه بيع اليدم ايدى منلا اميني وقتى بيع قبول اليدى ايدى بوزنه بويله
اكر بامر الله تعالى وفات ايدر ايسم دكانلرى نصف كه يكي اشياسى ايله منلا محمد اسكندر
اصلاح راقه الحاجغم يوقدر ومنلا محمد اميني وبره جكم وقتى يوقدر ديو تقرير يدر

المفروض لا يوفي بمقصوده اذ لا يلزم من تغريمه بنفسه امتناع تغريمه بالباقي اذا ثبت ذلك فنقول على ان فيه لغتين زاد في الصحيحين عن وجه اخر عن ابي هريرة والوقار قال عياض والغرطبي هو بمعنى السكينة وذكر للتاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات وذكره الحافظ وقد منع الرضي بانا اسما الافعال وان كان حكمها في النعدي واللزوم حكم الافعال التي بمعناها لكن كثيرا ما تزاد الباقي مفعولها تضعيفها في العمل **فما ادركتم** الفاء جواب شرط محذوف اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة فما ادركتم **فصلوا** مع الامام **وما فاتكم** معه **فاتموا** اي اكملوا وفي رواية فاقضوا والاولى اكثر رواية واعمل بما لدة في المشهور في مذهب الروايتين فقال يقضي الفول ويبني الفعل وعنه ناب فيهما عمل بالروايتين فاتموا وعليها الشافعي حملا للرواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا يغاير قوله فاتموا لانه اذا اتحد مخرج الحديث واختلف في لفظة سند واستحيل رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة وعنه يكون قاضيا فيهما ويه قال ابو حنيفة وفي هذا تنبيه لدفع توهم ان النهي انما هو من لم يحز فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات بقوله فما الخ قال ابن عبد البر الواجب اي المطلوب اتيان الصلاة بالسكينة والوقار خوفا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة حلافا لمن جوز السعي لخوف الفوات وقد اكد ذلك ببيان العلة بقوله **فان احدكم في صلاة ما كان** مدة كونه **يعمد** بكسر الميم يقصد **الى الصلاة** اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه وبنى بهذا على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئا كان محصلا المقصود الكونه في صلاة وعدم الاسراع ايضا ليستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وجاء فيه احاديث تقدم شيء منها وفي الصحيحين عن انس ان بني سلمة اراد وا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قرب بيوت من النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يعروا منازلهم فقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا ولمسلم عن جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا واستدل به الجمهور على حصول فضل الجماعة بادراك اي جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين قليل وكثير وقيل انما يدرك فضلها بركعة وهو مذهب مالك للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقياسا على الجمعة واستدل به ايضا على طلب الدخول مع الامام في اي حالة وجد عليها واصرح منه ما اخرجه ابن ابي شيبة عن رجل

من الانصار مرفوعا من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها واستدل به ايضا على ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقوفا على الظاهر والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه التقي السبكي وحجة الجمهور حديث ابي بكرة ثم ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وقد تابع مالكا في رواية هذا الحديث عن العلا اسمعيل بن جعفر قال اخرجه في العلا رواه مسلم بلفظه وهو في مسند احمد والكتب الستة من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وايتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وله طرق كثيرة والفاظ متقاربة واخرجه الشيخان ايضا من حديث ابي قتادة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فعليكم السكينة والباقي نحوه **مالك عن عبد الرحمن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة** بمهملات مفتوحات الاولى ساكنة عمرو بن زيد **الانصاري ثم المازني** بالزاي والنون من بني مازن بن النجار من الثقات مات في خلافة المنصور **عن ابيه** عبد الله المدني من ثقات التابعين راى ابن عيينة وكان بينهما في حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي سعيد اخرجه ابن خزيمة ومات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي **انه اخبره ان ابا سعيد** سعد بن مالك بن سنان الصحابي بن الصحابي **الخدري قال له** اي لعبد الله بن عبد الرحمن **اني اراك تحب الغنم والبادية** اي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحرا التي لا عمارة فيها **فاذا كنت في غنمك او باديتك** بحيث ان اوشك من الراوي والها للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم قاله الحافظ وغيره **فاذنت بالصلاة** اي اعلمت بوقتها وفي رواية للبخاري للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها **فارفع صوتك بالنداء** اي الاذان وفيه اشعار بان اذان مريد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتضاره على الامر بالرفع دون اصل الاذان وفيه استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية والمالكية ان سافر بنا على ان الاذان حق الوقت ولو لم يرج حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعا المصلين لم يفته ثوابها من سمعه من غيرهم وقيل لا يستحب بنا على انه لا يستدعا الجماعة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة فيستحب ومن لا فلا **فانه لا يسمع مدا** بفتح الميم والقصر اي غاية **صوت المؤذن** قال البيضاوي غاية الصوت يكون للمصغي اخفى من ابتدايه فاذا استمد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى **جن** قال الرافعي يشبه ان يريد موسى الجن واما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يغفرون ويغفرون من الاذان **ولا انس** قيل خاص بالمؤمنين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاما الكافر فلا شهادة له قال عياض ولهذا لا يسلم لقاتله لما جاء في الآثار من خلافه
ولا شيء ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيده رواية
ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابي داود
والنسائي من طريق ابي يحيى عن ابي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد
له كل رطب و يابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن قال الخطابي
مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية
من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه بريد ان المكان الذي
ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب
فملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له واستشهد المنذري لقوله الاول برواية
يغفر له مد صوته بشد بد الراء اي بقدر مد صوته قال الحافظ فهذه الاحاديث تبين
المراد من قوله ولا شيء وتكلم بعض من لم يطلع عليها في تاويله على ما يقتضيه ظاهره
قال القرطبي المراد بالشيء الملائكة ونعقب بانهم دخلوا في الجن لانهم يستخفون عن الابصار
وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل لان الذي يصح ان يسمع
صوته دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره ولا يمتنع ذلك عقلا ولا شرعا قال
ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فجعل
ذلك حكاية على لسان الحال لان الوجود ناطقة بلسان حالها جلال باريها او هو على
ظاهره ولا يمتنع عقلا ان الله يخلق فيها الحياة والكلام وتقدم البحث في ذلك في قول
النار اكل بعضي بعضا وفي مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعا اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم
علي قبل ان ابعث ونقل بن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الاية تخلق منها وما عرفت وجه هذا التعقيب
انها سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الاية لم تخلق في كونها على عمومها
وانما اختلق في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز بدلان الحديث الا
شهد له يوم القيمة قال الزين بن المنير السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند
عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على احكام نعت الخلق في الدنيا من توجيه
الدعوى والجواب والشهادة وقال النور بشتي المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود
له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة وكان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم
بالشهادة اخرين وقال الماجي فايدة ذلك ان من يشهد له يوم القيمة يكون اعظم
اجرا في الاخرة ممن اذن فلم يسمعه من يشهد له قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الخ فقد رواه بن خزيمة
من رواية بن عيينة بلفظ قال ابو سعيد اذا كنت في البادي فارفع صوتك بالندا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى

بن

بن سعيد القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع
صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف خلافا لابي داود الرافعي
الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب
الغنم وساقه الخ وسبقه الى ذلك الغزالي وامام الحرمين والقاضي حسين وغيرهم
وتعقبهم النووي واجاب بن الرفعة عنهم فهموا ان قوله سمعته من رسول الله
عايد الى كل ما ذكر ولا يخفى بعده وذكره الحافظ بل يبعده رواية بن عيينة والقطان
وقد خالف الرافعي نفسه فقال في شرح المسند قوله سمعته يعني قوله انه لا يسمع
الخ انتهى وهو الصواب وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان لكثرة من يشهد له
ما يجهده او ينادي بدويه وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة
من كمال السلف الصالح وفيه جواز التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب
بشرط حظ من العلم وان عليه الجفا قال بن عبد البر فيه اباحة لزوم البادية ولكن
في البعد عن الجماعة والجمعة ما فيه من البعد في الفضايل الا ان الزمان اذا كثر فيه
الشر وتغيرت فيه السلامة طابت العزلة وهي خير من خليط السوء والجليس
الصالح خير من الوحدة وقال صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما
يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر يفر بدينه من الفتن وهذا الحديث اخرجه
البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك
به ولم يخرجه مسلم مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة
اي لاجلها وللنسائي عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهي رواية لمسلم ايضا ويمكن
حملها على معنى واحد ادبر الشيطان ابليس على الظاهر ويدل عليه كلام كثير
من الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد
هنا شيطان الجن خاصة له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو والحصول
الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري وله بالواو وقال عياض فيكن حمله على ظاهره لانه
جسم تنفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاره وبعده
رواية مسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول وضمه الاصمعي وغيره تشدده
العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت
الذي يبلا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا حتى لا يسمع
النداء اي التاذين كما هو رواية التنيسي للموطا ومسلم من رواية المغيرة
عن ابي الزناد والمعنى واحد قال الحافظ ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك امتا
ليستثقل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا
كما يفعله السفها او ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث ويحتمل

ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك
الصوت بسببها وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان لانه ظاهر في انه يبعد
الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد بينت الغاية يعني الاعمش فسألته
اي ابا سفين رواية عن جابر عن الروحا فقال لهو من المدينة ستة وثلاثون ميلا
وقد ادرج هذا اسحق بن راهوية في مسنده فقال حتى يكون بالروحا وهي ستة الخ
والمعتمد الاول **فاذا قضى النداء** بضم القاف اي فرغ وانتهى به ويروي بفتح
القاف على حذف الفاعل والمراد المنادي اذا قضى المنادي النداء **اقبل** زاد مسلم
في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس **حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر** بضم
المثلثة وشد الواو والمكسورة قيل من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند
الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور المراد هنا الاقامة وبه جزم ابو عوانة والخطابي والبيهقي
وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان
وكل مردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين
الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكاه ابن المنذر
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر
انه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في ذلك الجملة ه
ويحتمل ان يكون الذي تفرد به القول الخاص قال الخطابي لا نعرف العامة التثويب الا
قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد به هنا الاقامة **حتى اذا قضى التثويب**
بالرفع نائب الفاعل والنصب مفعول **اقبل حتى يخطر** بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه
عياض عن المتقنين وقال انه الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه
اذا حركه فضرب به فخذيه قال وسمعناه من اكثر الرواة بضم الطاء ومعناه المرور اي يدنو
منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول
فسره الخليل وضعف الهجري في نوادره الضم وقال هو يخطر بالكسر في كل شيء **بين المرء**
ونفسه اي قلبه وكذا هو للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى انه يحول
بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها **يقول** الشيطان **اذكر كذا اذكر**
كذا وفي رواية للبخاري ومسلم ابو والعطف واذكر كذا وللبخاري ايضا في صلاة التهجد اذكر
كذا اوكذا **لما لم يكن يذكر** اي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم
لما لم يذكر من قبل وله ايضا من رواية معبد بن عبد الله بن عبيد الله عن الاعرج فيمنيه ويمنيه وذكره من حاجاته
ما لم يكن يذكر ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكى اليه انه دفن ماله ثم لم يهتد الى مكان
انه يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء من امور الدنيا ففعل فذكر مكان المال في
الحال فقل خصمه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي

يظهر

يظهر انه اعم من ذلك فيذكره لما سبق له به علم ليشغل باله به ولما لم يكن سبق له به وقعه
في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن هل يشمل
ذلك التفكر في معاني الايات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه انقص خشوعه
واخلاصه باي وجه كان **حتى يظل الرجل** بالظا المعجمة المفتوحة رواية الجمهور
ومعناه في الاصل اضاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى وفي رواية
بالصاد الساقطة مكسورة اي ينسى ومنه ان تضل احداهما او تخطىء ومنه لا يضل
ربي ولا ينسى ومفتوحة اي يتحير من الضلال وهو الحيرة والمشهور الاول **ان يدري كم**
بكسر همزة ان النافية بمعنى لا وفي رواية التنيسي لا يدري وروي بفتح الهمزة وتشبيها
ابن عبد البر لكثرة رواة الموطا ووجهها بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية
الفتح بمتأتي الامع رواية الضاد الساقطة فيكون ان والفعل بتاويل المصدر ومفعول
ضل ان يأسقاط حرف الجر اي يضل عن دراية وكذا قال عياض لا يصح فتحها الا على
رواية يضل بكسر الضاد فيكون ان مع الفعل مفعولا اي يجهل دراية وينسى عدد
ركعاته **كم صلى** وللبخاري في بدء الخلق من وجه اخر عن ابي هريرة حتى لا يدري ثلاثا
صلى ام اربعا واختلف العلما في حكمة هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة
دون سماع القرآن والذكر في الصلاة فقيل حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه
لا يسمع صوته جن ولا انس الا شهد له كما تقدم وقيل لئلا يسمع الاذان ثم يرجع
وسوسا ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما
الاستخفاف وقيل لان الاذان دعا الى الصلاة المشتملة على السجود الذي اباه وعصى
بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هروبه لاجله لم يعد الا عند فراغه
واجيب بانه يهرب عند سماع الدعا لذلك ليغالط نفسه بانه
لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما يهرب لانتفاء
الجمع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الانتفاء على ذلك حاصل
قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص من
الانتفاء فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر والتكبير والتهليل
والاطالة والاسماع لبعد الصوت وبطول امد الناذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان
مقصوده من انهاء الادى عن اقامة الصلاة في جماعة او احرازها عن وقتها او وقت
فضيلتها فيفرح **تنبيه** وقد يقتضي ان يرد قولهم عما اعلموا به ثم يرجع لما طبع عليه من
الاذى الى الوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها
لانه لا يكاد يقع في الاذان ريا ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره بخلاف الصلاة
فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة في

صحيحه الدليل على ان الموذن في اذانه وافامته منفي عنه الوسوسة والريا لتباعد
الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي
من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها واما
الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فلكن الخبيث من المفرط فلو قدر
ان المصلي في تجميع ما امر به فيها لم يقر به فيها اذا كان وحده وهو نادر وكذا
اذا انضم اليه من هو مثله وهو اند راسكار اليه بن ابي حمزة قال ابن بطال ويشبه ان
يكون الزجر عن الخروج من المسجد بعد الاذان من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان
الذي يفر عنه سماع الاذان وقد بعض المتلق من هذا الحديث الاتيان بصورة
الاذان وان لم يوجد فيها شروط الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من
رواية سهيل بن ابي صالح قال ارسلني ابي الى بني حارثة ومعي غلام لنا او صاحب لنا
فناداه منا دمن حايط باسمه فاشرف الذي معي على الحايط فلم ير شيا فذكرت ذلك لابي
فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت منا منا دبالصلاة فاني سمعت
ابي هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلاة
ولي وله حصاص وقال بن عبد البر قال مالك استعمل يزيد بن اسلم على معدن بني سليم
وكان لا يزان يصاب فيه الناس من الجن فلما ولهم شكوا ذلك اليه فامرهم بالاذان وان
يرفعوا اصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فلم يعد حتى اليوم قال مالك اعجبني
ذلك من يزيد وذكرت الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال ان شيا من الخلق لا يستطيع
ان يتحول في غير خلقته ولكن للجن سحرة كما للانس سحرة فاذا خشيتم شيا من ذلك
فاذنوا بالصلاة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
ورواه في الصوم عن اللبث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج به ومسلم من طريق المغيرة
الحزامي عن ابي الزناد به ومن طريق الاعمش وسهيل كلاهما عن ابي صالح عن ابي هـ
هريرة نحوه **مالك عن ابي حازم** بمهملة وزاي سلمة **بن دينار** الاعرج
المدني العابد الثقة من رجال الجميع قال ابو عمر كان ابو حازم هذا احد الفضلا
الحكما العلما الثقات الاثبات وله حكم ورهد يات رواها عط ورقايق ومقطعات
ومات سنة اربعين ومايه على الاصح وقيل غير ذلك **عن عسهل بن سعد** بن مالك
ابن خالد الانصاري الخزرجي **الساعدي** ابي العباس الصحابي بن الصحابي مات
سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المايه **انه قال ساعتان** قال بن
عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطا ومثله لا يقال بالراي وقد
رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروي من
طرق متعددة عن ابي حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان
تفتح لهما ابواب السما اي فيهما او من اجل فضيلتهما **وقل داع ترد عليه**

دعوته

دعوته اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين هي الاكثر وان رد الدعا فيهما يندر ولا
يكاد يقع قاله الباجي فاشار بقوله قل الى انها قد ترد لفوات شرط من شروط الدعا او كن
مما كانه او نحو ذلك وقال السيوطي بل قل هنا للنفي المحض كما هو احد استعمالاتها قال
ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل تسلوا بصفة مطابقة له نحو
قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي مما الافعال التي سمعت التزم **حضرة**
النداء الصلاة اي الاذان **والصف في سبيل الله** اي في قتال الكفار لاعلا كلمة الله
وقد روى الطبراني والحاكم في المستدرك والديلمي الحديث عن سهل مرفوعا وروى ابو نعيم
في الحلية عن عايشة رفعته ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له
ما لم يسل قطيعة رحم او ما حتى يوذن الموذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي
الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن **وسيل مالك عن النداء يوم**
الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس
لان وقتها زوال الشمس كالظهر عند جمهور الفقها واجاز احمد صلاتها قبل الزوال
وهو شذوذ وقال مالك لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز ويعيد ون الجمعة بخطبة مالم
تغرب الشمس تعلم بن حبيب عن مطرف عنه وقال بن سحنون يعيد ون الظهر ابدا كالفائتة
اذا ذا **وسيل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين**
تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادرك الناس عليه وهو
شفع الاذان لما في البخاري عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الزين
ابن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان
يثنوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في اخره مفردة فيكمل
قوله مثنى على ما سوا ها انتهى ففيه دليل على ان التكبير ليس مربعا وكذا قوله صلى الله عليه
وسلم الاذان مثنى مثنى اخرجه ابو داود والطيالسي عن بن عمر رواه ابو داود والنساي
وصححه بن خزيمة وغيره من حديث بن عمر بلفظ مرتان مرتان **فاما الاقامة فانها**
لا تثنى حتى قامت الصلاة بل تفرد **وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا**
المدينة مع تاييده بالحديث الصحيح واما قوله في رواية ايوب السختياني عن ابي قلابة
عن انس ويوتر الاقامة الا الاقامة اي قامت الصلاة فالمثبت غير المنفي فهو مدرج
من قول ايوب وليس بن الحديث كما جزم به الاصيلي وبن مندة لان اسمعيل بن ابراهيم
قال حدثنا خالد الحذا عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة رواه البخاري ومسلم ونظر فيما قاله الحافظ
بان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده بلفظ كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة
الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل
في رواية اسمعيل لان محصلها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وايوب يذكرها وكل منهما روى

الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة حافظ فتقبل انتهى لكن انما يتم له هذا النظر لو صرح ايوب بروايته له عن ابي قلابة لما ذكره اسمعيل رواية خالد وهو انما قال الا الاقامة فيحتمل ان يكون سمعه انه اخبار عن رايه واما رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم الادراج لانها من محل النزاع وقد ذكرت رواية اسمعيل على الادراج ذكر هذا الحديث حجة على من قال ان الاقامة مثناة وزعم بعض الحنفية ان افرادها كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة واحتج بانه صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان اوثناه اورجع في التشهد اولم يرجع اوثنى الاقامة اوافردها كلها اوالاقد قامت الصلاة فالجميع جايز قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغايبين فكرر ليتكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فللحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة قال الحافظ وهذا توجيه ظاهر واما قول الخطابي لو سوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب على مرتفع ليشترك فيه الاسماع وان يكون مرتلا والاقامة مسرعة وبوخذ حكمة الترجيع مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم **واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له** وما في الصحيحين عن ابي قتادة قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترون خرجت فهو نهي عن القيام قبل خروجه وتسويغ له عند رويته وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك فقال مالك **الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد** وذهب الاكثر الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة واذا لم يكن في المسجد لم يقوموا حتى يروه وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره ورواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقوم اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والحديث حجة على هولاء المفصلين قال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل

صفوفهم

صفوفهم قال الحافظ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا باس في النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة في البخاري بلفظ اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاني فقام مقامه فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز او بان صنيعهم في حديث ابي هريرة كان سببه النهي في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطل به عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس في الصحيح انه قام في مقامه طويلا في مناجاة بعض القوم لاحتمال وقوعه نادرا وفعله لبيان الجواز انتهى **وسبل مالك عن قوم حضور اراد وا ان يجمعوا المكتوبة فاراد وا ان يقيموا ولا يوذنوا** قال ذلك مجزي عنهم اذ الاذان ليس شرطا في صحة الصلاة عند جمهور الفقها خلافا لعطا **وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي يجتمع فيها الصلاة** وجوب السنن المؤكدة على المذهب واما في المصر فواجب كفاية فلو اتفقوا على تركه اثموا وقوتلوا عليه لانه شعار الاسلام ومن العلامات المفرقة بين دار الاسلام والكفر وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن انس كان صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار **وسئل مالك عن مسلم الموذن على الامام ودعاية اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول** قال الباجي اي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان الموذن يوذن فاذا كان الامام في شغل جاء الموذن فاعلمه باجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف الموذن بباب الامير والسلام عليه والدعا للصلاة بعد ذلك فانه من المحدثات والتكبر والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي ابو اسحق في المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون كيفية السلام السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله قال اسمعيل روى ان عمر انكر على ابي محذورة دعاءه اياه الى الصلاة يرحمك الله واول من فعله معوية وقال بن عبد البر اول من فعل ذلك معوية امر الموذن ان يبشره وبنا ديه فيقول السلام على امير المومنين الصلاة يرحمك الله وقيل اول من فعله المغيرة بن شعبة والاول اصح وروى بن ابي شيبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة اتاه ابو محذورة وقد اذن فقال الصلاة يا امير المومنين حي على الصلاة حي على الفلاح قال ويحك امجنون انت اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نبتك حتى تاتينا وفي الاوايل للعسكري من طريق الواقدي عن بن ابي ذيب قال قلت للزهري ما اول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة

حي على الفلاح وفي الناس الفقها فلا ينكرون ذلك وبهذا كله يعلم ضعف ما في خطط
المقريزي قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله فلما ولي عمر ولقب
امير المومنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا امير المومنين الصلاة
يا امير المومنين ثم ان عمر امر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمان هو الذي
زادها وما زال المؤذنون اذا اذنوا سلموا على الخلفا وامرا الاعمال ثم يقيمون
الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة او الامير فيصلي بالناس هكذا كان العمل
مدة ايام بني امية ثم مدة بني العباس حتى ترك الخلفا الصلاة بالناس فنزل ذلك انتهى
والواقدي متروك ولعل غيره تبعه والله اعلم **وسئل مالك عن موذن اذن**
لقوم ثم انتظر هل يأتيه احد فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس
بعد ان فرغ ايعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جا بعد انصرافه
فراغه من الصلاة. **فليصل لنفسه وحده** قال بن نافع معناه ان المؤذن
هنا هو الامام الراتب ولم يرد المؤذن فان لم يكن الامام الراتب فلا باس ان
يجمعوا تلك الصلاة ويعيدها المؤذن معهم ان شا قال بن عبد البر وبهذا
التفسير حسن على اصل قول مالك المسجد الذي له امام راتب لا يجمع فيه صلاة
واحدة مرتين وبه قال سفين الثوري واجازه اشهب وقال الباجي اذا كان
المؤذن اماما راتبا كما قال مالك لان الاعتبار في الجماعة بالامام دون المامومين
لما في ذلك من مخالفة الائمة ومفارقة الجماعة ولان ذلك يؤدي ان لا تراعى
اوقات الصلاة وتوخر من شا ويصلي في جماعة وان لم يكن المؤذن اماما راتبا
فقال بن نافع حكمه حكم الفذ وقال عيسى كالجماعة ويظهر لي ان قول عيسى في
مسجد له موذن راتب وليس له امام راتب لتعلق حكم الجماعة به دون المؤذن وقال
ابن عبد البر ولا اصل لهذه المسالة الا المنع من الاختلاف على الائمة وردع اهل البدع
ليتركوا اظهار بدعتهم لانهم كانوا يرغبون من صلاة الامام ثم ياتون بعده فيجتمعون
بامامهم وقالا بوحنيفة والشافعي والجمهور لا باس ان يجمع في المسجد مرتين
ولم ينه الله عنه ولا رسوله ولا اتفق عليه العلما ودليل الجواز حديث انه صلى الله
عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشا فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه
فاستقبل القبلة ليصلي فقال صلى الله عليه وسلم فصلى معه انتهى والجواب
ان هذه واقعة حال محتملة فلا تنهض حجة في عدم الكراهة **وسئل مالك عن**
موذن اذن لقوم ثم تنفل فاراد ان يصلوا بامامة غيره فقال لا باس
بذلك اقامه واقامة غيره سوا وبهذا قال ابو حنيفة وقال الليث والثوري
والشافعي واكثر اهل الحديث من اذن فهو يقيم لحديث عبد الله بن الحارث الصدائي
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان الصبح امرني فاذنت ثم قام

الى

الى الصلاة فجا بلال ليقيم فقال صلى الله عليه وسلم فلما كان الصبح امرني ان اخا
صدا اذن ومن اذن فهو يقيم قال بن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي
وليس بحجة عندهم وحجة مالك حديث عبد الله بن زيد بن ابي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالاذان فامره ان يلقيه على بلال وقال انه اندى صوتا فلما اذن
بلال قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد انت رايت فاقام وهذا الحديث احسن
اسنادا **قال مالك لم نزل صلاة الصبح ينادي لها قبل الفجر** في اول السدس
الاخير من الليل قاله بن وهب وسحنون وقال بن حبيب نصف الليل وحجة العمل
المذكور حديث بن عمر الاتي ان بلالا ينادي بليل وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة
وقال ابو حنيفة وطائفة لا يوذن لها حتى يطلع الفجر **فاما غيرها من الصلوات**
فانما لم نزل ينادي لها الا بعد ان يجل وقتها الحرمتة قبل الوقت في غير الصبح
قال الكرخي من الحنفية كان ابو يوسف يقول بقول ابي حنيفة الباجي يظهر
لي انه ليس في الاثار ما يقتضي ان الاذان قبل الفجر لصلاة الفجر فان كان الخلاف
في الاذان ذلك الوقت فالاثار حجة لمن اثبته وان كان الخلاف في المقصود به فيحتاج
الى ما يبين ذلك من ابطال الاذان الى الفجر او غيره ذلك مما يبعد عليه **مالك انه**
بلغه ان الموذن جا الى عمر بن الخطاب يوذنه لصلاة الصبح يوجده نايما
فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح هذا البلاغ
اخرجه الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن بن عمر
عن عمر واخرج ايضا عن سفين عن محمد بن عجلان عن نافع عن بن عمر عن عمر انه قال
لموذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم فقصر بن عبد البر في قوله لا اعلم هذا روي عن عمر ما وجه يحتج به وتعلم
صحته وانما اخرجه بن ابي شيبة من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له
اسمعيل لا اعرفه قال والتثويب محفوظ معروف في اذان بلال وابي محذورة في صلاة
الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى هنا ان نداء الصبح موضع قوله لا هنا كانه
كره ان يكون منه نداء اخر عند باب الامير كما احدثه الامرا والا فالتثويب اشهر عند
العلما والعامة من ان يظن بعمر انه جهل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به موذنيه
بلا لا بالمدينة وابا محذورة بمكة انتهى ونحوه وبله قول الباجي يحتمل ان عمر قال
ذلك انكارا لاستعماله لفظة من الفاظ الاذان وغيره وقال له احملها منه يعني لا تقلها
في غيره انتهى وهو حسن متعين فقد روى بن ماجة من طريق بن المسيب عن بلال
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه لصلاة الفجر فقيل هو نايم فقال الصلاة خير من النوم
مرتين فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر علي ذلك وروى بقي بن مخلد عن
ابي محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفجر يوم حين دلما انتهيت الي حي علي الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم وقال مالك في محتضر من شعبان لا يترك المؤذن قوله في نداء الصبح الصلاة خير من النوم في سفر ولا حضر ومن اذن في صنيعته مستحبا عن الناس فتركه فلا باس واحب اليا ان يأتي به **مالك عن عمه ابي سهيل** بضم السين واسمه نافع **بن مالك عن ابيه** يعني الصحابي **انه لم يدع الصلاة** فانه باق علي ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد اخرت عن اوقاتها وسائر الافعال قد دخلها التغيير فانكر اكثر افعال اهل عصره والتغيير يمكن ان يلحق صفة الفعل كتاخير الصلاة وان يلحق الفعل جملة كترك الامر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله قاله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان الاذان لم يتغير عما كان عليه وكذا اقال عطاء ما اعلم ناذبهم اليوم يخالفون ناذبين من مضي وفيه تغير الاحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الاربع في كثير الاشيا واحتج بهذا البعض من لم ير عمل اهل المدينة حجة وقال لا حجة الا فيما نقل بالاسانيد الصحاح عن النبي صلي الله عليه وسلم او عن الخلفاء الاربعة ومن سلك سبيلهم **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الي المسجد** بدون جري لان الاسراع المنهي عنه بقوله صلي الله عليه وسلم فلا تاتوها وانتم تسعون هو الجري لانه بنا في الوقار المشروع في الصلاة وفي قصدها واتما لا بنا في الوقار فجايز وكذا قول مالك بجواز تحريك الفرس لمن سمع الاذان ليدرك الصلاة يريد تحريكه للاسراع في المشي دون جري ولا خروج عن حد الوقار قاله الباجي وقال ابن عبد البر الواجب ان يأتي الصلاة بالسكينة خاف فواتها او لم يخف لامره صلي الله عليه وسلم بذلك وهو الحق قال وقال بعض اصحابنا ان عمر لم يزد علي مشيه المعهود لان الاسراع كان عادته بعده من الزهو وليس بين لان نافعا مولاه فدعوى مشيه ثم اخبر انه لما سمع الاقامة اسرع ولا يخالفه قول محمد بن زيد كان ابن عمر اذا مشي الي الصلاة لو مشت معه فملة ما سبقها لانه في حال لا يجان فيها فوات شي من الصلاة وهو اغلب احواله انتهي

النداء في السفر وعلي غير وضوء

كذا راديجي في الترجمة وعلي غير وضوء ولم يتابعه احد علي زيادته ولا في الباب ما يدل عليه وانما فيه اذا ان الراكب قاله ابو عمر **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح** وكان مسافرا فاذن بمجل يقال له ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما الف بزنة فعلان عند منصرف قال في الفا يتجعل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وهذا يطابق الترجمة وقد اخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان **فقال الا صلوا**

في الرحال جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمي ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث وقال الباجي لفظ في الرحال يدل علي السفر فاذن لهم ان يصلوا بصلاته اذا كان اماما ويحتمل انه اذن لهم ان يصلوا فيها افذاذا او يؤم كل طايفة رجل منهم **ثم قال ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال** فقاس ابن عمر الريح علي المطر والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة قاله الباجي وقوفا مع هذه الرواية وفي البخاري في الطريق التي ذكرتها واخبرنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول علي اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر قال الحافظ واو للتنويع لا للشك وظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك له مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق علي المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه قال وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح ودل ذلك علي ان كل من الثلاثة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والعداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي الملیح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم ولم ار في شي من الاحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها قال اعني الحافظ وصريح قوله ثم يقول علي اثره ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في اخر اذانه يحتمل ان المراد في اخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس يعني المروي في الصحيحين عن عبد الله بن الحارث خطبنا ابن عباس في يوم رزغ بفتح الزاي واسكان الزاي ومهملة اي غيم بارد فيه مطر قليل وفي رواية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن حي علي الصلاة امر ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الي بعض فقال فعل هذا من هو خير مني وحمله ابن خزيمة علي ظاهره وانه بقا بدلا من الحيعلة نظرا الي المعني لان معناها هلموا الي الصلاة ومعني صلوا في الرحال تاخروا عن المجي فلا يناسب ايراد اللفظين معا لاذا احدهما نقيض الاخر ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما قال لانه ندب الي المجي مرادا به استكمال الفضيلة ولو تخلل المشقة وبويده حديث جابر في مسلم خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شا في رحله وقال النووي في حديث ابن عباس ان هذه الكلمة تقال في الاذان وفي حديث ابن عمر انها تقال بعده والامر ان جايزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان فدل كلامه علي انها ليست بدلا من حي علي الصلاة بخلاف كلام ابن خزيمة وورد الجمع

في الاصل

بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام
قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتحنبت ثم قال ومن
قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها انتهى وقال ابن عبد البر احاز
قوم بهذا الحديث الكلام في الاذان اذا كان لابد منه ورخص فيه قوم مطلقا منهم
احمد وكرهه مالك كرد السلام وقشمت العاطس فان فعل اساء وبني وقاله
الشافعي وابو حنيفة وجماعة ولم يقل احد فيما علمت باعادته لمن تكلم فيه الا ابن
شهاب باسناد فيه ضعف انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما عن نافع نحوه كما مر عند البخاري هنا ومسلم في الجماعة مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر لانه لا معنى للتثنية
الا ليجتمع الناس والمسافر سقطت عنه الجمعة فكذا الجماعة الا في الصبح فانه
كان ينادي يؤذن فيها ويقيم اظهارا لشعار الاسلام لانه وقت الاغارة على
الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير اذا لم يسمع الاذان ويمسك اذا
سمعه ويحتمل ان ابن عمر كان في السفر الذي قال فيه الاصلوا في الرحال امير او في السفر
الذي لم يزد فيه على الاقامة غير امير قاله الباجي وقال البوني انه لاعلام من معه من نايم
وغيره بطلوع الفجر وسائر الصلوات لا تختفي عليهم وكان يقول انما الاذان
للامام الذي يجتمع اليه الناس وفي رواية عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن
عمر انما اذنين لجيش اوركب عليهم امير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها فاما غيرهم
فانما هي الاقامة وحكي نحوه عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الائمة الثلاثة
وغيرهم سر وعيبة الاذان لكل احد وبالغ عطاء فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن
ولم تقم فاعد الصلاة ولعله كان يراه شرطا في صحة الصلاة او استحباب الاعادة
لاوجوبها قال ابن عبد البر والحجة لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن لها
في السفر والحضر ويامر بذلك واجمعوا على جوازه للمسافر وانه ماجور في اذانه
واجمعوا على ان الاذان في الامصار فلا تسقطها تلك السنة في السفر لانهم لم يجمعوا
على اسقوطها فدل على بطلان قول من زعم انه لا معنى له الا ليجتمع الناس بل له فضل
كثير جاء به الاثار مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر
فان شئت ان تؤذن وتقيم لتحصل المستحب الوارد به السنة فعلت
وان شئت فاقم ولا تؤذن لانه لا خلاف في سر وعيبة الاقامة في كل حال
قال ابن عبد البر وكان عروة يختار لنفسه ان يؤذن لفضل الاذان عنده في
السفر والحضر قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الراكب وهو
راكب قال ابن عبد البر كان ابن عمر يؤذن على البعير وينزل فيقيم واجاز الحسن

ان يؤذن

اذ يؤذن ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي ولا اعلم خلافا في اذان المسافر راكبا
وكرهه عطاء الا من علة او ضرورة ومن كرهه للمقيم لم يرد عليه اعادة الاذان وكره
مالك والاوزاعي اذ يؤذن الا وهو قائم ولا يؤذن الا وهو على طهر وقال صحابي
وقوله سنة تدخل في المسند وذلك اولى من الراي انتهى وفي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال يا بلال ثم فاذن قال ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما فيه حجة للشرع
الاذان قائما وتعقبه النووي بان المراد بقوله قم اذهب الى موضع بارز فنادى فيه
والصلاة يسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال الحافظ وما
قاله ليس ببعيد من ظاهر اللفظ لان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله
ارجح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا لا يجوز الا بالنذر وابا
الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وغيرهم وانه لو اذن
صح والصواب قول ابن المنذر تفقوا على ان القيام من السنة مالك عن يحيى بن سعيد
ابن قيس الانصاري عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة بتوجه
حصاة لاما فيها والجمع فلي لحصى وجمع الجمع افلامثل سبب واسباب صلى عن يمينه
ملك وعن شماله ملك يحتمل انهما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة
وغيرها ويحتمل ان هذا حكم مختص بالملايكة وحكم الادميين مخالف لذلك فانه لو صلى
معه رجلان قاما ورواه الحديث انس فقمت انا واليتيم رواه البخاري والعجوز من ورائنا ويحتمل
ان يبلغ بالملكين درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها فاذا اذن
واقام الصلاة او اقام كذا رواية يحيى بالواو وفي رواية ابي مصعب فان اذن واقام
صلى وراءه من الملايكة امثال الجبال وهذه الرواية عندي هي الاصل ورواية يحيى
يحتمل ذلك ويحتمل التقسم والاظهر رواية غيره وفيه ان للجماعة الكثيرة من الفضيلة
ما ليس للبسيرة والافلا فائدة لهذا المصلي في ذلك قاله الباجي وفي السيوطي
هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج النسائي من طريق
داود بن ابي هند عن ابي عثمان الهندي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان الرجل في ارض فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان اذن واقام صلى خلفه
من الملايكة ما لا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعايه
ورواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن ابي
عثمان الهندي عن سليمان موقوفا واستدل به الحياطي من الشافعية على انه لو خلق
من صلى في فضاء من الارض منفردا باذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه
ولا كفارة عليه ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطا هذا
انتهى وفيه نظر لان الايمان مبنية على العرف

قدر السحور من الندا

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي ان يؤذن وهي رواية الاصيلي في البخاري بليل اي فيه فكلوا واشربوا فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك حتى ينادي بن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي بكري ويستخلفه على المدينة عامري اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زايدة وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه به لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين كذا في فتح الباري وتعقب باذ نزول عبس بمكة قبل الهجرة فالظاهر والله اعلم بعد البعثة بسنتين وفي روي بن سعد والبيهقي عن انس قال ان جبريل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده بن ام مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وانا غلام ولفظ البيهقي وان صغير فقال قال الله تعالى اذا اخذت كريمة عبدي لم اجد له بها جزاء الا الجنة وفي الحديث جواز الاذان قبل الفجر واستحباب اذان واحد بعد واحد واما اثنان معا فمنع منه قوم وقال اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد واما الزيادة عليهما فليس في الحديث تعرض له وقد روي علي عن مالك لا باس ان يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة واربعة وفي المسجد اربعة وخمسة وقيده بن حبيب بما اذا اتسع وقته كالصبح والظهر والعشا فيؤذن خمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر ثلاثة الى خمسة وفي المغرب لا يؤذن الا واحد وفيه جواز كون الاعمى مؤذنا اذا كان له من يعلمه بالاوقات وجواز تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز العمل بخبر الواحد وان ما بعد الفجر من النهار قبل وجواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وفيه نظر فان الشك مع اخبار الصادق انه يؤذن بليل فلا يرد على قول مالك بحرمته ووجوب القضاء وفيه جواز اعتماد الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يثبت هذه الرواية وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وجواز بسنة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتج به اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله هذا اسناد اخر لمالك في هذا الحديث قال بن عبد البر لم يختلف على مالك في قوله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووافقه علي وصله جماعة منهم بن ابي اويس وبن نافع وبن مهدي النسفي وقضيته انه في الموطا وقال الدارقطني تفرد القعنبي برواية اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر

غيره

غيره من رواة الموطا فيه بن عمر ووافقه علي وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو غزية وكامل بن طلحة واخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه ان بلالا ينادي بليل فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم انه ابتدا ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المرفوع به فكلوا واشربوا حتى ينادي بن ام مكتوم وفي صحيح بن خزيمة وبن المنذر وبن حبان وغيرهم من طرق من حديث انيسة مرفوعا ان بن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى بن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث البابان قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يطرقكم واذا اذن بلال فلا ايطعم يطعمن احد واخرجه احمد وجا عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها مرفوعا ان بن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى وهذا مما يقضي منه العجب ففي صحيح البخاري من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا اخرجه مسلم فقد جا عنها في ارفع الصحيح مثل رواية بن عمر فكيف تغلطه فالظاهر ان تلك الرواية وهم من بعض عبيدها والله اعلم قال الحافظ عقب ما سرد وقد جمع بن خزيمة والضبعي بين الحديثين باحتمال ان الاذان نوبا بين بلال وبن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لا يحرم على الصايم شيا ولا يحل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم بن حبان بذلك ولم يبد له الحنفا لا انكر ذلك عليه الضيا وغيره قال السيوطي قد ورد ذلك قال بن ابي شيبة حدثنا عفان حدثنا شعبة عن حبيب ابن عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول وكانت تحت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن ام مكتوم انتهى قال الحافظ وقبل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا راى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده

صحيح ثم اورد بان ابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على خالفة الاولى
وعلى ذلك تدل رواية ابنسة وغيرها ثم في اخر الام احن بن ام مكتوم لضعفه
ووكل من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي انه كان
رسما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع
فينادي الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينه منعته من تبين الفجر وهو
حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا موصولا ورواته ثقات حفاظ لكن اتفقوا ائمة الحديث علي بن المديني واحمد
والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا
اخطا في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه
وان حمادا تفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد
ابن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كيا النسبة فرواه عن
ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه
اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره
اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره
عن حميد بن هلال واخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها ابو يوسف
عن سعيد بذكر انس فهذه طرق يقوي بعضها بعض قوة ظاهرة فالحاصل والله
اعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول انتهى **قال وكان بن ام مكتوم رجلا**
اعمي ظاهره على رواية القعنبي ان فاعل قال هو بن عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين
الحنبلي في المغني وفي البخاري في الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بان
عبد العزيز بن ابي سلمة رواه عن بن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال وكان بن
ام مكتوم فثبتت صحة وصله لكن رواه الاسماعيلي عن ابي خليفة والطحاوي
عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا ان فاعل قال بن شهاب وكذا رواه
اسماعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي
عند ابي الشيخ وتمام عند ابي نعيم وعثمن الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي ثم
ورواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمن عن بن وهب عن يونس والليث جميعا
عن بن شهاب قاله ان يكون وفيه قال سالم وكان رجلا صيرا البصر قال الحافظ ولا
يمنع كون بن شهاب قاله ان يكون شيخه سالم قاله وكذا شيخ شيخه بن عمر ايضا ولابن
شهاب فيه شيخ اخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة
قال بن عبد البر هو حديث اخر لابن شهاب وقد وافق بن اسحق معمرا فيه عن الزهري
لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد اي دخلت في الصباح
هذا ظاهره واستشكل بانه جعل اذانه علامة للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح

للزم

لزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كما لا يخفى
واجاب بن حبيب وبن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح
ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن بين مؤذن حتى يقوله
الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن واصرح من ذلك رواية البخاري في الصيام
حتى يؤذن بن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ للكون
جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر
ان بن ام مكتوم بخلافه والا لم يكن قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق
ان كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال واقرب ما يقال
فيه انه جعل علامة لتحريم الاكل وكان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتدا
طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند اخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر
لي انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح وقوعه اذانه قبل الفجر
لاحتمال ان قولهم ذلك يقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر
وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه
وسلم المؤيد بالملائكة فلا بشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابو قرة من
وجه اخر عن عمر حديثا فيه وكان بن ام مكتوم ينوجي الفجر فلا يخطيه ذكره الحافظ
ولا عطر بعد عروس قال رحمه الله تعالى وفيه جواز اذان الاعمى اذا كان له ممن يخبره
بالوقت لانه في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روي بن ابي شيبة
وابن المنذر عن بن مسعود وبن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى
ونقل النووي عن ابي حنيفة ورد اوده ان اذان الاعمى لا يصح نقله بنه الشروجي
بانه غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية كراهته وفيه جواز تقليده
للبصير في دخول الوقت وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف
ونحوه والاذان قبل الفجر وابه ذهب الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفة
ومحمد وهل يكتفى به وابه ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم وخالف بن خزيمة
وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث
ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث بن مسعود في الصحيحين مرفوعا لا يمنعن
احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم واجيب
بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله اذا لم يرد خلافه وهنا قد ورد
حديث بن عمر وعائشة مما يشعر بعدم الاكتفاء نعم حديث زياد بن الحارث عند
ابي داود يدل على الاكتفاء فانه فيه اذن قبل الفجر بامره صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه
في الاقامة فمنعه اياه ان يطلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف وايضا ففي واقعة
عجيبة وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح على العمل المتعود بالمدينة

على خلافه فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية ان
الندا قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس
اليوم وهذا امر مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد نطقت
الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي متقدم ولان الاذان
الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي
انه حتى عليهم الالتباس وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة
وفيه نظر وتمسك الطحاوي بحديث بن مسعود هذا المذهب فقال قد اخبر ان
ذلك الندا كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بان قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس
فيه حصر فيما ذكر وان قيل تقدم في تعريف الاذان الشرعي انه اعلام بدخول وقت
الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما به فالجواب ان الاعلام
بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح
بذلك من بين الصلوات لان الصلاة في اول وقتها مرغب فيه والصبح تاتي غالبا عقب
نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتاهبوا ويدركوا ما
فضيلة اول الوقت انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك به

افتتاح الصلاة

مالك عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه وجا معاملة وال معجمة ساكنة اي مقابل منكبيه تثنية منكب وهو مجمع
عظم العضد والكتف وبهذا اخذ مالك والشافعي والجمهور وذهب الحنفية
الى حديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع يديه
حتى يحاذي بهما اذنيه رواه مسلم وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع اذنيه
ولابي داود عن وايل بن حجر حتى حاذيا اذنيه ورجح الاول بكونه اصح اسنادا ثم الرفع
يكون مقارنا للتكبير وانتهاوه مع انتهايه لرواية شعيب عن الزهري في هذا الحديث
عند البخاري يرفع يديه حين يكبر وروى ابو داود عن وايل بن حجر انه صلى الله عليه
وسلم رفع يديه مع التكبير وقضية المقارنة انه ينتهي بانتهايه وهذا هو الاصح
عند الشافعية والمالكية وجا تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم
فعدوه من رواية بن جريج وغيره عن بن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وله في حديث
مالك بن الحويرث كبر ثم رفع يديه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم
يكبر لان الرفع صفة نفي الكبر باعن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على
الاثبات في كلمة الشهادة قال الحافظ وهذا مبني على ان حكمة الرفع ما ذكر وقد قال
فريق من العلما الحكمة في اقتران بهما ان براه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل الاشارة

الى

الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد لثواب
فعله تولاه الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى نظام القيام وقيل الى رفع
الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي وهذا اشبهها
وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه
انتهى وقال بن عبد البر رفع اليدين معناه عند اهل العلم تعظيم الله وعبادة له
والتهال اليه والاستسلام له وخضوع في حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم وكان بن عمر يقول لكل شي زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع
الايدي وقال عقبة بن عامر بكل اشارة عشر حسنات بكل اصبع حسنة انتهى وهذا
رواه الطبراني بسند حسن عن عقبة قال يكتب في كل اشارة يشير بها الرجل بيده في
الصلاة بكل اصبع حسنة او درجة موقوف لفظا مرفوع حكما اذ لا دخل للراي فيه
وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلما عند افتتاح الصلاة لا واجب كما قال الاوزاعي
والحميدي شيخ البخاري وبن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قال بن عبد البر
وكل من نقل عنه الوجوب لا تبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي
وهذا اشذ ردوخطا وقيل لا يستحب حكاه الباجي عن كثير من المالكية ونقله اللخمي
رواية عن مالك ولذا كان اسلم العبارات قول ابي عمر اجمع العلما على جواز رفع
اليدين عند افتتاح الصلاة وقول بن المنذر لم يختلفوا انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا رفع راسه من الركوع رفعهما اي يديه
كذلك اي حذو منكبيه ايضا كذا ليحيى والقعنبي والشافعي ومعن ويحيى
النيسابوري وبن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع رواه
ابن وهب وبن القاسم وبن مهدي ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وبن
نافع وجماعة غيرهم في الموطا بانباته فقالوا واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما كذلك ايضا قال بن عبد البر وهو الصواب وكذلك لسابر من رواه عن بن
شهاب وقال جماعة ان تركه ذكر الرفع عند الانحطاط انما اتى من مالك وهو الذي
رجحها اوهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا واختلف في مشروعيته
فروي بن القاسم عن مالك لا يرفع في غير الاحرام وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين
وروي ابو مصعب وبن وهب واشهب وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذا ركع واذا
رفع منه على حديث بن عمر وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والطبري وجماعة
اهل الحديث وكل من روي عنه من الصحابة تركا الرفع فيهما روي عنه فعله الا ابن
مسعود وقال محمد بن عبد الحكم لم ير واحد عن مالك تركا الرفع فيهما الا ابن القاسم
والذي ناخذ به الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام بن عبد البر وقال الاصيلي لم ياخذ به
مالك لان نافعا وقفه على بن عمر وهو احد الاربع التي اختلف فيها سالم ونافع

ثانيها من باع عبدا وله مال فماله للبايع والثالث الناس كما بل مايتة لانكاد تجد منها راحلة والرابع فيما سقت السما والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع انتهى وبه يعلم تحامل الحافظ في قوله لم ار لمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم لان سالما ونافعا ما اختلفا في رفعه ووقفه تركه مالك في المشهور القول باستحباب ذلك لان الاصل صيانة الصلاة عن الافعال قال الحافظ واما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يرفع فيهما وردبان في اسناده عن مجاهد مقالا وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير اولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو نافي ان الجمع ممكن بانه لم يره واجبا ففعله تارة وتركه اخرى ويرد على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود وردّه الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب ومقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب بعض مشايخي المغاربة فاعله الى البدعة وبه قال بعض محققيهم درا لهذه المفسدة لكن قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة لانه لم يثبت عن احد منهم تركه ولا اسانيد اصح من اسانيد الرفع وقال سمع الله لمن حمده قال العلما معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان ما حمده متعرضا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما تعرض له قائلا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك ربنا ولك الحمد قال العلما الرواية باثبوت الواو والرجح وهي زايدة وقيل عاطفة على محذوف اي حمدنا كائن وقيل لهي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه واستدل به على ان الامام يجمع بين اللفظين لان غالب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة وعليه الشافعي وابو يوسف ومحمد وجماعة ان الامام والماموم والفذ يقول اللفظين وقال مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط والماموم ربنا لك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والماموم على الاخر وهذه قسمة منافية للشركة لحديث البيهقي على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا او على صلاة النافلة توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما على الاصح وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في السجود لانه الهوي اليه ولا في الرفع منه كما صرح به في رواية شعيب عن الزهري بلفظ حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا انهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهد

ويشمل

ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يرد هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثالثة والرابعة لكن روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرايب باسناد حسن وظاهره النفي عما عدا المواطن الثلاثة لكن روى البخاري من رواية عبيد الله عن نافع وابو داود من رواية محارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد من حديث علي وابي حميد الساعدي اخرجها ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في جزء رفع اليدين ما رواه ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه الزيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زايدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في المومنعين واحدة واول راض بيسيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي فغير نظر انتهى اي لان محل العمل به اذا علم انه لم يطلع على الحديث اما اذا عرف انه اطلع عليه وردّه اوتاوله بوجه فلا والامر هنا محتمل واطلق النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي في الام خلافه لقوله ولا امره بالرفع الا في هذه المواضع الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر يعني حديث الباب وهو مشوا تردكر البخاري في جزء رفع اليدين رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابن منده من رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا ذكره في فتح الباري والحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك بنحوه مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من رجال الجميع قال الزبيري ما رايت قرشيا افضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض للركوع والسجود ورفع راسه من السجود لما من الركوع لانه كان يقول سمع الله لمن حمده كما مر في حديث ابن عمر فلم يزل تلك صلاته حتى لقي الله قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطا عن مالك عن ابن شهاب عن علي عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب

عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطا مرسل واخطا فيه
محمد بن مصعب فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه هذا الاسناد
والصواب عندهم ما في الموطا **مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار**
احد الفقهاء التابعي **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة**
رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه
اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع راسه من الركوع **مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة**
ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي **ابن الصحابي ان ابا هريرة كان يصلي لهم** اي
لاجلهم امامًا وفي رواية بهم بالباء **فيكبر كلما خفض ورفع** تجديدا للعهد في ان
الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النبيذ المامور بها في اول الصلاة مقرونة بالتكبير
الذي كان من حقها ان يستصحب الى اخر الصلاة قاله الناصر ابن المنير وظاهر
الحديث عمومه في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه
يشرع فيه التحميد وقد جا بهذا اللفظ العام ايضا من حديث ابي موسى عند احمد
وابن مسعود عند الدارمي والطحاوي وابن عمر عند احمد والنسائي وعبد الله بن
زيد عند سعيد بن منصور ووايل بن حجر عند ابن حبان وجابر عند البزار وعمران
ابن حصين في البخاري ومسلم انه صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل
صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع
ورواه احمد والطحاوي وابن باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا علي
صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانسيناها واتانركناها عمدا
وفيه اشارة الى ان التكبير المذكور كان قد ترك ولاحمد عن عمران اول من ترك التكبير عثمان
ابن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وللطبري عن ابي
هريرة اول من تركه معوية ولابي عبيد اول من تركه زياد ولا تنافي ما قبله لان زيادا
تركه بترك معوية وكانه تركه بترك عثمان وقد حمله جماعة من العلما على الاخفا لكن
حكى الطحاوي ان قومًا كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك به
كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وان بعض السلف كان لا يكبر
سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين الفذ وغيره ووجهه بانه شرع للاذن
بحركة الامام فلا يحتاج اليه الفذ لكن استقر الامر على سنية التكبير في الخفض
والرفع لكل مصلي والجمهور على سنية ما عدى تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض
اهل الظاهر يجب كله قال ابن بطال ترك الانكار على من تركه يدل على ان السلف لم يتلقوه على
انه ركن من الصلاة وقال ابن عبد البر هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على
السنن المؤكدة قال وقد اختلفوا في تاركه فقال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد
لسهوه والا بطلت وواحدة او اثنتين سجد ايضًا قال لم يسجد فلا شيء عليه وقال

عبد الله

عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سهى بسجد فان لم يسجد فلا شيء عليه وعمدا اسا
وصلاته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث
والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم **فاذا انصرف** من الصلاة **قال**
والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقا
والاتيان بها قال الرافعي بهذه الكلمة مع الفعل الماتي به نازلة منزلة حكاية فعله
صلى الله عليه وسلم انتهى وقد جا ذلك عنه صريحًا في الصحيحين من رواية
ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد
ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم
من اثنتين بعد الجلوس وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد**
الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع زاد ابن
شهاب ويخفض بذلك صوته قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غيره من
الرواة وقال الامام احمد يروي عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده ورواية
مالك اولى الا ان يحمل على المجمل والمفسر فيكون رواية مالك اذا صلى اماما او مامومًا
وحاكى احمد اذا صلى وحده **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان**
افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثقل بن عبد البر وغيره ان هذا
احد الاحاديث الاربعة التي وقفها نافع عن ابن عمر ورفعها سالم عن ابيه والقول
قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ ان البخاري اشار الى رد
هذا بانه اختلف على نافع في رفعه ووقفه رواه مالك وغيره عنه موقوفًا
ورواه ايوب عنه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا
رفع راسه من الركوع والذي يظهر لي ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان
يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه كان احيانا يقتصر على الوقوف او يقتصر
عليه بعض الرواة عنه والله اعلم بالصواب **واذا رفع راسه من الركوع رفعهما**
دون ذلك كذا رواه مالك عن نافع واخرجه من طريقه ابو داود وبعارضه
قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاول ارفعهن قال لا ذكره ابو
داود ايضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك اثبت من ابن جريج لاسيما
في نافع لكثرة ملازمته له على انه يمكن الجمع بان نافعا نسي لما سالته ابن جريج
فاجابه بالنفي ولما حدث به مالكا كان متذكرا فحدث به تاما فصدق

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل من رواياته واما زعم ابي داود تفرد مالك بزيادة دون ذلك فمفرض
تسليمه لا يقدح لانها زيادة من ثقة حافظ غير مناقضة فيجب قبولها كما هو
مقرر في علوم الحديث مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان القرشي مولاهم
المدني المعلم ثقة روى له الجميع عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم اي
اصحابه التابعين التكبير في الصلاة قال وهب فكان جابر يامرنا اذا نكبر
كلما خفضنا اي هبطنا للركوع والسجود ورفعنا من السجود وفي نسخ اوما
قبله من المرفوع تصحيف مار واه ابو داود وعن عبد الرحمن بن ابزى صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يكبر التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي
انه قال هذا عندنا باطل وقال القرطبي والبزار تفرد به الحسن بن عمارة وهو مجهول
واجيب على تقدير صحته بانه فعله لبيان الجواز والمراد لم يكبر الجهر
به اولم يجد مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة مع
الامام قبل رفع راسه من الركوع فكبر تكبيرة واحدة اجزاته عنه تلك التكبيرة
ظاهره وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة
افتتاح الصلاة قال ابن عبد البر ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك
بل هو سرد فذ من مذهب ابن شهاب ان تكبيرة الافتتاح ليست فرضا ففسره
مالك على مذهبه كما قال وذلك عندنا وقال الباجي عن مالك روايتان احدهما
انه ينويها والثانية يتمادى ويعيد ليلا يبطل عملا اختلف في اجزاء به لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم انتهى وتكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور ومنهم الائمة
الاربعة وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه للشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر
لم يقل به غير ابن شهاب ونقل بن عبد البر عنه وعن ابن المسيب والحسن والحكم وقتادة
والاوزاعي انهم قالوا تجزيه تكبيرة الركوع قال في فتح الباري وكذا نقل عن مالك ولم
يثبت عن احد منهم التصريح بالسنية انما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا تجزيه
تكبيرة الركوع ثم تعلم الكرخي من الحنفية عن بن عليه وابي بكر الاصم ومخالفتهما
للجمهور كثيره واما وجوب النية للصلاة فلا خلاف فيها وسئل مالك عن رجل
دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم
ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية
قال يبتدي صلاته احب الي احب للوجوب فانه قد يطلق عليه احيانا قاله
ابن عبد البر قال وقد اضطرب اصحاب مالك في هذه المسئلة وفرقوا بين تكبيرة
الداخل للركوع دون الاحرام بين الركعة الاولى والثانية بما لا معنى لايراده ولو
سهى الماموم حال كونه مع الامام فلبس السهو وافعا من الامام ايضا عن تكبيرة
الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك يجزيا عنه اذا نوى تكبيرة الافتتاح

وحكم

الجامع

وحكم من وقع منه ذلك في اخير ركعة كذلك وان اجاب التقييد لكونه جوابا للسؤال والمسالة
مبسوطة في الفروع وهذا كله للماموم فقط لا للمنفرد ولا للامام فصلاتها باطلة كما
قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه بيتدئ صلاته
لبطلانها بترك ركن وهو تكبيرة الاحرام وقال مالك في امام ينسى تكبيرة
الافتتاح حتى يقرع من صلاته قال اري ان يعيد ويعيد من خلفه الصلاة
لبطلانها وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون لان كل صلاة بطلت على
الامام بطلت على الماموم الا في مسايل ليست هذه منها

القراءة في المغرب والعشا

اي تقدير هما فيهما لكونهما جهريتين وقدمهما على ترجمة القراءة في الصبح لان الليل
سابق النهار ولم يذكر القراءة في الظهر والعصر ترجمة لانهما سريتان لم تسمع قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ومن ترجم لهما اراد اثبات القراءة فيهما وقد ترجم البخاري
لهما وروى في الترجمتين حديث ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين
من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وبسمعنا الاية احيانا وحديث ابي
معمر قال قلت لخباب اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلت باي
شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته واورد على الاول ان العلم بقراءة السورة في
السريتين انما يكون بسماع كلها واجيب باحتمال انه ماخوذ من سماع بعضها
مع قيام القرينة على قراءة باقيها وباحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب
الصلاة داميا او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله بن دقيق العيد وعلى الثاني
ان اضطراب لحيته لا يعين القراءة لحصوله بالذكر والدعا واجيب بانهم تطروه
بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة
كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم
الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به البيهقي
على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيها من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان
والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا مضطرب بذلك لحيته
قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى مالك عن بن شهاب عن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن مطعم القرشي النوفلي ابي سعيد المدني ثقة من رجال الجميع عارف بالانساب مات
على راس المائة عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف صحابي اسلم يوم
فتح مكة وقيل قبله وكان احد الاشراف ومن حلماء قريش وساداتهم عارفا بالانساب
مات سنة ثمان او تسع وخمسين انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا كذا في نسخ الموطا ومثله في البخاري من روايته بن يوسف عن مالك قرا بلفظ الماضي وفي فتح
الباري قوله قرا في رواية بن عساكر يقرا وكذا هو في الموطا ومسلم بالطور في المغرب

وللبخاري في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاني اساري بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء اهل بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر عن الزهري وهو بيد مشرك وللبخاري في المغازي من رواية معمر ايضا وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من طريق اسامة بن زيد نحوه وزاد في اخره فاخذني من قرانه الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة اذا ما يحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة وقوله بالطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري فسمعته يقول اذ عذاب ربك لواقع قال فاحببت ان الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الاية خاصة قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع ان رواية هشيم مخصوصة ضعيفة بل جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كان قلبي يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ وللطبراني وابن حبان سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعيد وزاد فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد النهي ورواه يزيد بن ابي حبيب عن الزهري عن محمد عن ابيه انبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمة في اساري بدر فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب او العشا وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد اذ عذاب ربك لواقع مالهُ من دافع فكانما صدع قلبي اخرجهما ابن عبد البر فاما رواية الشك فالصحيح منه المغرب واما رواية العتمة فضعيفة لانها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كذا قال ابن عبد البر يعني وابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف والمحفوظ عن الزهري عند حفاظ اصحابه المغرب وقد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك ابو مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها بعدها فوقية ابن مسعود احد الفقهاء عن عبد الله بن عباس الحبر الترجمان ان امه ام الفضل اسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين بنت الحرث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية زوج العباس وام بنيه الستة الفجبا واخت ميمونة ام المؤمنين لها صحبة ورواية وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة وردت بانها وان كانت قديمة الاسلام لكنها سبقتها ام عمار وام بلال وغيرهما قال في الفتح هنا والصحيح اي في اول من اسلم بعد خديجة فاطمة اخت عمر زوج سعيد بن زيد كما في المناقب من حديثه لقد رايتني وعمر موثقي واخته على الاسلام قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان سمعته وهو اي عبد الله بن عباس يقرأ جملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس

سمعتني

سمعتني وانا اقرأ والمرسلات عرفا اي الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضه بعضا وتنصبه على الحال فقالت له يا بني بضم الموحدة مصغر لقد ذكرتني بسكر الكاف شيأ نسيته بقراءتك هذه السورة منصوب بقراءة عند البصريين وبذكرتني عند الكوفيين الله الاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب زاد البخاري في الوفاة النبوية من رواية عقيل عن ابن شهاب ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وللبخاري عن عايشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر والجمع بينهما ان التي حكتها عايشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث باغط خرج النيار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج النيار اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت وصلى بهم فتلتئم الروايات قاله الحافظ واستدل بهذين الحديثين على استواء وقت المغرب وعلى جواز القراءة فيها بغير قصار المفصل وفي البخاري عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين قلت اي طولى الطوليين قال تنئية طولي اي باطول السورتين الطويلتين وفي رواية ابن خزيمة والله لقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا واتفقت الروايات على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى بالمايدة او الانعام او يونس روايات المحفوظ منها الانعام وفي حديث سليمن بن يسار عن ابي هريرة ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمن فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اخرجه النسائي وصححه ابن حبان وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما للعلم بعدم المشقة على المامومين وليس في حديث جبير دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو علم بروان انه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان ينافي ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابي داود دعوى نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت عن عروة انه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة روى الحديث عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخ ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ وامر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفضل تقول اخر صلاة صلاها بهم قرا بالمرسلات قال بن خزيمة هذا من الاختلاف
المباح فجايز للمصلي ان يقرا في المغرب في الصلوات كلها ما احب الا انه اذا كان
اماما استحب له تخفيف القراة وهذا اولى من قول القرطبي ماورد من تطويل القراة
فيما استقر عليه التقصير او عكسه فهو متروك انتهى ونقل الترمذي عن مالك
انه كره القراة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما وعن الشافعي لا اكره ذلك
بل استحبه عزيز فالمعروف عند المالكية والشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا
استحباب بل هو جايز كما قال بن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصيرها للعمل
بالمدينة وبغيرها قال بن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراة في الصبح
وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبت
مواظبته عليه فهو مستحب ومالم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه واستدل
الخطابي وغيره بالاحاديث على امتداد وقت المغرب الى الشفق وفيه نظر لان من قال ان
لها وقتا واحدا لم يحده بقراة معينة بل قالوا لا يجوز تاخيرها عن اول غروب الشمس
وله ان يطيل القراة فيها الى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحمله الخطابي على
انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى بانيه لان تعمد
اخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وحديث لم الفضل اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به **مالك عن ابي عبيد** بضم العين مصغر المذحجي قيل اسمه عبد الملك وقيل
حيي وقيل جبير وقيل حوي بضم المهملة وفتح الواو بعدها تحتية ثقيلة ثقة
روى له مسلم وابو داود والنسائي وعلق له البخاري **مولى سليمان بن عبد الملك** بن
مروان احد ملوك بني امية وحاجبه **عن عبادة** بضم العين والتخفيف وهو اخو بن
سني بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل تابعي
مات سنة ثمان عشرة وماية **عن قيس بن الحرث** الكندي الحمصي ثقة من التابعين
عن ابي عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون فالف فموحدة فمهملة
اسمه عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر المرادي ثقة من كبار التابعين قدم
المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة ايام وصار في خلافة عبد الملك **قال**
قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرا في
الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة من قصار المفصل وهو اوله
الصافات او الجاثية او الفتح او الحجرات او ق او الصف او تبارك او سبح او الضحى
الى اخر القران اقوال اكثرها مستغرب والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات
ونقل المحب الطبري فولا خذا ان المفصل جميع القران **ثم قام في الثالثة فدنوت**
منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران وبهذه الاية

ربنا لا تزغ قلوبنا تضلها عن الحق بانبغانا وميلها الذي لا يليق بنا كما زاغت
قلوب اوليك **بعد اذ هديتنا** ارشدتنا اليه **وهب لنا من لدنك** من عندك
رحمة تثبتنا **انك انت الوهاب** قال الباجي قراته في الثالثة بهذه الاية ضرب من القنوت
والدعا لما كان فيه من اهل الردة واجاز جماعة من العلما القنوت في المغرب وكل صلاة
ومنهم لا يراها صلاة وقال بن عبد البر قراة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور والمرسلات
وفي العشا بالتين والزيتون وقراة ابي بكر بما ذكر كل ذلك من المباح ويقرا بما شا مع
ام القران ما لم يكن اماما فلا يطول علي من خلفه وتخفيفه صلى الله عليه وسلم مرة
اصا طول دليل على ان لا توقيت في القراة بعد الفاتحة وبهذا اجماع وقد قال ام الثالث
فليخفف ولم يجد بشيا واجمعوا على ان لا صلاة الا بقراة وكان الشافعي يقول بنبغداد
تسقط القراة عن من نسي فان النسيان موضوع ثم رجع عن ذلك بمصر واظنه كانت
دخلت عليه الشبهة بما روي ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فذكر له ذلك فقال كيف كان
الركوع والسجود قيل حسن قال لا باس اذا وهذا حديث منكر كان مالك ذكره في الموطا
مرسلا ثم رماه من كتابه وصح ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة وقال لا صلاة الا بقراة
وروى اشهب عن مالك انه انكر ان يكون عمر فعله وقال يرى الناس عمر يفعل هذا
في المغرب فلا يستبحون له ولا يخبرونه **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا**
صلى وحده اي منفردا **يقرا في الاربع** من ركعات الصلاة **جميعا** اي في جميعهن
لاني بعضهن زاد في رواية محمد بن الحسن من الظهر والعصر **في كل ركعة بام القران ه**
وسورة من القران طويلة او قصيرة وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا
قراة شي بعد الفاتحة في الاخريين وثالثة المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين
وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا
في العصر وكان يقرا احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة
الغريضة وجواز ذلك قال الايمة الاربعة وغيرهم وفي الصحيحين عن بن مسعود
لقد عرفت النظاير التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين اية من
المفصل سورتين في كل ركعة **ويقرا في الركعتين من المغرب كذلك بام القران**
وسورة سورة بيان لمراده بالتشبيه **مالك عن يحيى بن سعيد** بن قيس الانصاري
عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ثقة مرمي له الجميع ومرمي بالتشيع مات
سنة ست عشرة وماية **عن البرا بن عازب** الصحابي بن الصحابي **انه قال صليت**
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا زاد البخاري من رواية شعبة عن عدي
في سفر زاد الاسماعيلي ركعتين **فقرا فيها بالتين والزيتون** زاد النسائي في الركعة الاولى وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة ورقة بن

خليفة رجل من اهل اليمامة قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا واسمع لنا وفرأ في الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر قال الحافظ يمكن ان كانت في الصلاة التي عين البراء انها العشا ان يقال قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر وانما قرأ فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي هريرة في الصحيحين انه قرأ فيها اذا السما انشقت محمول على الحذف فالمعنى قرأ فيها باواسط المفصل وللبخاري من رواية مسعود عن عدي عن البراء بزيادة ما سمعت صوتا احسن منه او قراءة والله اعلم

العمل في القراءة

مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حسين بضم الحا المهملة وفتح النون الهاشمي مولاهم المدني التابعي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع ومات بعد المايه عن ابيه عن عبد الله التابعي الثقة المتوفى في اول امارة يزيد روى له الجميع وفي الاسناد ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطايف عن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابي الحسن من السابقين الاولين وربح جماعة انه اول من اسلم امير المومنين مناقبه كثيرة جدا حتى قال احمد والنسائي واسماعيل القاضي لم يرد في حق احد بالاسانيد الجياد ما ورد في حق علي مات في رمضان سنة اربعين وهو يومئذ افضل الاحيا من بني ادم بالارض باجماع اهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الاصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ليس القسي بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددة منسوب قال ابن وهب ثياب مضلعة اي مخططة بالحرير وكانت تعمل بالفسطاط موضع بمصر يلي الفرما قاله الباجي وفي مسلم عن ابي هريرة قلت لعلي ما القسية قال ثياب اتتنا من مصر والشام مضلعة فيها حرير امثال الانرج وقال ابو عبيد اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل البحر بقال لها القس بقرب دمياط وقال الخطابي الكسر غلط لانه جمع قوس وقال ابن الاثير هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القوزي بالزاي منسوب الى القوز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سين وقيل منسوب الى القس وهو الصفيع لبياضه وفي رواية ابي مصعب والقعنبي ومعن وجماعة زيادة والمعصفر والنهي للتنزيه على المشهور في المدونة كره مالك الثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الاحرام والمقدم بضم الميم وسكون القاف وفتح الدال المهملة القوي الصبغ المشبع الذي ردد في العصفر مرة بعد اخرى واما المعصفر غير المقدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى المزعفر في غيرها قال مالك لا باس بالمزعفر لغير الاحرام

وكنت

وكنت البسه وعن ختم الذهب نهي تحريم للرجال دون النسا وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود كما زاده معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم عن ابيه عن علي عند مسلم نتكره القراءة فيهما عند الجمع لهذا الحديث ولخبر مسلم عن ابن عباس مرفوعا الا واني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم وحديث الباب رواه مسلم في اللباس عن يحيى والترمذي في الصلاة عن قتيبة ومن طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه الزهري في شيخه نافع عن ابراهيم عن ابيه عن علي في مسلم ايضا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي بفوقية فتحتية نسبة الى تيم قريش عن ابي حازم بمهملة والزاي التمار اسمه دينار مولى الانصار كذا في رواية للنسائي وله في اخرى مولى الغفاريين وقد قيل انه مولى ابي رهم الغفاري وذكر حبيب ابن ابراهيم عن مالك ان اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة وقال الاجري قلت لابي داود ابو حازم التمار حديثه عنه محمد بن ابراهيم من هو قال هو الرجل الذي من بياضة وقيل هما اثنان التمار مولى ابي رهم الغفاري والبياضي مولى الانصار مختلف في صحبته عن البياضي بفتح الموحدة وضاد معجمة اسمه فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن عمرو وفتح العين بن ودقة بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها قاف كما ضبطه الدارقطني في اطراف الموطا قال وهي الرو وضة بن عبيد بن غالم بن بياضة فخذ من الخزرج الانصاري شهد العقبة وبدرا وما بعدها واخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري وروى عبد الرزاق عن رافع ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحايط حص ما فيه من الاقنام ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها فلا يخطي وذكر ابن شاهين في كتاب الردة ان فروة كان ممن قاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسين في سبيل الله وكان يتصدق في كل يوم من نخله بالف وسق وكان من اصحاب علي يوم الجمل وزعم ابن مندة وابن وضاح ان مالكا سكت عن اسمه لانه كان ممن اعان على عثمان قال ابن عبد البر وهذا لا يثبت ولا وجه لما قالاه من ذلك ولم يكن قاتل هذا علم بما كان من الانصار يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على باب حصير والناس يصلون عصبا عصبا اخرجه ابن عبد البر وقد علمت اصوابهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه قال ابن بطال مناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وقال عياض هي اخلاص القلب وتفريغ السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة وقال غيره مناجاة العبد لربه ما يقع منه من الافعال والاقوال المطلوبة في

الصلاة وترك الافعال والاقوال المنهي عنها ومناجاة الرب لعبده اقباله عليه
بالرحمة والرضوان وما يفتحه عليه من العلوم والاسرار وفيه كما قال الباجي تنبيه
على معنى الصلاة والمقصود بها لتكثر الاحتراز من الامور المكروهة المدخلة للنقص
فيها والاقبال على امور الطاعة المتممة لها فليتنظر بما يناجيه به اراد التحذير
من ان يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة ولا يجهر
بعضكم على بعض بالقرآن لان فيه اذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر
لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن واذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ للاذى
المصلين فبغيره من الحديث وغيره اولى انتهى وقال ابن عبد البر واذا نهى المسلم عن
اذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فاذاه في غير ذلك اشد تحريما وقد ورد مثل
هذا الحديث من رواية ابي سعيد الخدري اخرج ابو داود عنه قال اعتكف صلى الله
عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجي
ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلاة
قال ابن عبد البر حديث البياضي وابي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روي بسند
ضعيف عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل صوته بالقرآن
قبل العشاء وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون قال السيوطي وكثيرا ما يسال عما
اشتهر على الالسنة ما الفصل القاري المصلي ولا اصل له ولكن هذه اصوله مالك
عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد البصري يكنى ابا عبيدة مولى طلحة بن عبد الله
الخزاعي الذي يقال له طلحة الطلحات واسم ابيه طرخان او مهران او غير ذلك
الى نحو عشرة اقوال وهو من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم الا انه كان يدلس
حديث انس وكان سمع اكثره من ثابت وغيره من اصحاب انس فان شعبة لم يسمع
حميدا من انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت او ثبته فيها وعابد
زايدة لدخوله في شيء من امر الخلفا وجملة الذي رواه مالك في الموطا عنه سبعة احاديث
مات وهو قايم يصلي في جمادى الاولى سنة اثنين ويقال ثلاث واربعين ويقال
سنة اربعين وماية ولقب الطويل قيل لطول يده وقال الاصمعي رايته لم يكن
بالطويل ولكن كان له جار يعرف بحميد القصير فقيل حميد الطويل ليعرف من الاخر
عن انس بن مالك انه قال نعت وزاد ابي بكر وعمر وعثمن قال الباجي اي وقفت
مستقبل القبلة بالقيام المعتاد في الصلاة يجلي رجليه جميعا فيقرنهما ولا يحركهما ه
فكلهم كان لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة قال ابن عبد
البر هكذا في الموطا عند جماعة رواية فيما علمت موقوفا ورواه طايفة منهم الوليد بن مسلم
وموسى بن طارق واسماعيل بن موسى السدي عن مالك عن حميد عن انس قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فكلهم الخ وليس ذلك ه

محفوظ وكذلك رواه ابن اخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب قال حدثنا
عبيد الله بن عمر ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان لا يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهو لحظا عند لهم من ابن اخي
ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك والصواب عنه ما في الموطا خاصة وذكر
الحافظ في تكلته علي بن الصلاح ان حميدا سمع هذا الحديث من انس وقتادة الا
انه سمع الموقوف من انس ومن قتادة عنه المرفوع قال ابن ابي عدي فكان حميد اذا
قال عن انس لم يرفعه واذا قال عن قتادة عنه رفعه انتهى ولا يعارضه ما رايت ان
طايفة رووه عن مالك فرفعته بدون ذكر قتادة لقول ابي عمر انه ليس بمحفوظ
نعم يرد عليه رواية ابن عيينة والعمري له بدون ذكر قتادة فان ابا عمر لم يعللها
لكن قد اعلها غيره ايضا قال ابن عبد البر وقد روي هذا الحديث عن انس ثابت وقتادة
وحميد ايضا من طرق كثيرة باسانيد صحيحة كلهم ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن
اختلف عليهم في لفظها اختلافا كثيرا مضطربا مدة افقا منهم من قال كانوا لا يقرؤن
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يجهرون بها وبعضهم قال كانوا
يجهرون وبعضهم قال كانوا لا يتركونها ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقها قال الحافظ طريق
الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي الجهر ولا يلزم من قوله كانوا
يفتتحون بالحمد وهو بضم الدال على الحكاية انهم لم يقرؤا البسملة سرا ويؤيده
ان في رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
فاندفع بهذا التعليل من اعله بالاضطراب كما بن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين
المصير اليه انتهى ولا يخفى تعسفه فانه لم يذكر رواية كانوا يجهرون ورواية
كانوا لا يتركونها اذ جمعه لا يمكن معهما فالحق مع ابن عبد البر ومن وافقه ثم كيف
يحمل نفي السماع على نفي الجهر وتقدم عليه رواية من اثبته مع كون انس صحب النبي
صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم صحب ابا بكر وعمر وعثمن خمسا وعشرين سنة
فلا يسمع الجهر بها منهم في صلاة واحدة هذا من البعد بمكان وتابيده ما احا
ان سعيد بن يزيد بن سال انسا عن ذلك فقال انك لتسالني عن شي لا احفظه ولا
سالني عنه احد قبلك رواه ابن خزيمة وغيره وبه اعل حديث الباب ليس بناهض
لان احمد روى باسناد الصحيحين ان قتادة سال انسا مثل سوال سعيد فاجابه
بقوله صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فلم يكونوا يفتتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ابو يعلى والسراج وغيرهما وروى
ابن المنذر عن قتادة سالت انسا ايقرا الرجل في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع

احد امنهم بقرا بسم الله الرحمن الرحيم وجمع بينهما باذا اجاب قتادة بالحكم
دون سعد فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية سعيد ما سالني عنه
احد قبلك او قاله لهما معا فحفظه قتادة بدليل دون سعيد فان قتادة احفظ
منه بلا نزاع والانصاف قول السيوطي قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة
اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرا بها وتركها وجهر
بها واخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل الاشكال من شكل على الفريقين
معا اعني من اثبت انها ايه من الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك قائلا ان القران
لا يثبت بالظن ولا ينفي بالظن ما اشار اليه طائفة من المتاخرين ان اثباتها ونفيها
كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القران نزل على سبعة احرف ونزل مرات متكررة
فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وبجري تحتها ومن
تحتها وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني في سورة الحديد فلا يشكل احد ولا يرتاب
في ان القران باثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان
القراءة بحذف ذلك ايضا متواترة قطعية الحذف وان مبنى الاثبات والحذف في
ذلك سواء وكذلك القول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها
فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في البقع فان نصف القراء السبعة
قرا باثباتها ونصفهم قرا بحذفها وقران السبعة كلها متواترة ممن قرا بها ففي
ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه البنا ومن قرا بحذفها في حرفه متواتر اليه ثم منه
البنا والطف من ذلك ان نافعا روايان قرا احدهما عنه بها والاخر بحذفها فدل على
ان الامرين متواتران عنده بان قرا بالحرفين معا كل باسانيد متواترة فهذا التقرير
اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جاب منها واجلى الاشكال وزال التشكيك
ولا يستغرب الاثبات ممن اثبت ولا النفي ممن نفى وقد اشار الى بعض ما ذكرته
استاذ القراء المتاخرين الامام شمس الدين بن الجزري فقال بعد ان حكى خمسة اقوال
في كما به النشر وهذه الاقوال نرجع الى النفي والاثبات والذي نعتقده ان كليهما
صحيح وان كذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات انتهى وقد رايت
باسط منه الحافظ فيما نقله الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه انتهى ونسبقهما
الى ذلك ابو امامة بن النقاش مالك عن عمه ابي سهيل اسمه نافع بن مالك عن
ابيه مالك بن ابي عامر انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم
بفتح الجيم واسكان الهاء واسمه عامر وقيل عبيد حذيفة من صحابي قرشي عدوي من
مسلة الفتح ومشيخة قريش وتعمر بهم وقيل عبيد حذيفة حضر بنا فزيش الكعبة
في الجاهلية وبنا ابن الزبير لها وهو احد من ترك الخمر في الجاهلية حوفا على عقله بالبلاط
بفتح الموحدة بزنة سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط كما في القاموس قال

ابن

ابن عبد البر وكان عمر مديد الصوت فيسمع صوته حيث ذكر وفيه تفسير لحديث الجهر
بعضكم على بعض في القران انه في المفردين واما قراءة الامام في المكتوبة او غيرها فلا
وقال الباجي لا باس ان يرفع الامام صوته فيما يجهر فيه من الفرايض وكذا النوافل وقد
روى اشهب عن مالك لا باس ان يرفع المتنفل صوته بالقراءة ولعله انشطه له واقوى
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته سر من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه
الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي
وجهر قال الباجي يحتمل ان يكون جهره فيما يقضي لانه يرى ان الماموم يقضي على نحو
ما فاتته من القراءة والجهر مثل رواية ابن القاسم عن مالك وهذا اظهر ويحتمل انه يرى ان
ما ياتي به اخر صلاته ان تفوته ركعة من الصبح او ركعتان من المغرب او ثلاث من العشاء فان
الخلاف يرتفع هنا ولا بد للماموم من الجهر في القضا على القولين مالك عن يزيد ابن
رومان المدني الثقة المتوفى سنة ثلاث ومايتين انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير
ابن مطعم النوفلي ابا بعي الفقيه الفاضل المتوفى سنة تسع وتسعين فيغمزني بكسر
الميم كضرب ببصره اي فاقبح عليه وكن نصلي وبهذا قال مالك في المختصر بن عبد الحكم
وابن حبيب وفيه جواز القبح على الامام بالاولى من اجازة القبح على من ليس له
معه في صلاته لانها تلاوة قران في صلاة والاصح وبه قال ابن القاسم بطلان صلاة
من قبح على من ليس معه في صلاة لانه وان كان تلاوة قراءة لكنه في معنى المكالمة وذكره
الكوفيون القبح على الامام واجازه مالك والشافعي واكثر العلما لان الله لم ينه عنه ولا
رسوله من وجه يصح به وقد تردد صلى الله عليه وسلم في ايه فلما انصرف قال لم يكن في القوم
اي بريد القبح عليه

القراءة في الصبح

مالك عن هشام بن عروة ان ابا بكر الصديق هذا استطع لان عروة ولد في
اوايل خلافة عثمن لكنه ورد عن انس وغيره فلعل عروة حمله عن انس او غيره صلى
الصبح فقرا فيها بسورة البقرة في الركعتين كليتهما فقيل له حين سلم كادت ه
الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين كما في حديث انس وانما طول لعلمه
برضى من خلفه واد خل مالك هذا هنا للدلالة على ان قراءة الصبح طويلة وعلى هذا
يصح استعمال الاثار في التغليس والاسفار بالصبح لانه معلوم ان ابا بكر لم يدخل
فيها الا مغلسا ثم طول حتى اسفر على ان حديث عايشة السابق ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بروطهن ما يعرفن من الغلس
يدل على التعجيل وكره مالك ان يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة لانه لم
يبلغه انه صلى الله عليه وسلم فعله وذكره ابن عبد البر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
زيادة في الاسناد خالف مالكا فيها اصحاب هشام ابا اسامة ووكيعا وحاتما فقالوا عن

عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر ولم يقولوا عن ابيه قال مسلم انه سمع عبد الله
ابن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وثقه العجلي وابوه صحابي مشهور يقول صليت وراء عمر بن الخطاب الصبح
فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قرأة بطيئة قال عروة فقلت والله اذا
لقد كان يقوم الى الصلاة اي يبتدئها حين يطلع الفجر قال اجل جوابي كنعم
الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام مالك عن يحيي بن
سعيد وربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقها
ان الفرافصة بضم الفاء وفتح الراء قافين ففاء ثانية فصاد مهملة بن عمير بضم
العين الحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة من العرب المدني وثقه العجلي وابن حبان روى
عن عمر وعثمان والزبير وعنه يحيى وربيعة والقاسم وعبد الله بن ابي بكر وفد وافق
اسمه اسم والد زوجة عثمان التي كانت عنده حين قتل واسمها نائلة بنون فالف
فيما مهموزة بنت الفرافصة بن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبية كما ذكره عمر
ابن شبة فهو غير بعد الراوي لان اسم ابيه عمير ونسبته الحنفي فافترقا كما بينته
في تعجيل المنفعة قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها
في الصبح من كثرة ما كان يرددها اي بكررها يحتمل ان ذلك لحديث اذن له هو
وبشره بالجنة على بلوى تصيبه وسورة يوسف فيها البلوى قاله ابو عبد الملك قال
ابو عمر لا اشك ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يرفقون من حرص من خلفهم ما يحملهم
على التطويل احيانا وفي ذلك استحباب طول القراءة في الصبح وقد استحبه مالك وجماعة
وذلك في الشتاء اكثر منه في الصيف واما اليوم فواجب التخفيف لقوله صلى الله عليه وسلم
من ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ومن صلى لنفسه
فليطول ما شاء وقال لما ذافتان انت يا معاذ فاقرأ بسم ربك والشمس وضحاها ونحو
ذلك وقال عمر لا اشك لبعض من طول الايمة لا تبغضوا الله الى عباده واذا امر بالتخفيف
في الزمن الاول فما ظنك بالبوم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح
في السفر باحدى عشر السور الاول من المفصل يعني انه يقرأ فيه بسورتين منه كما افاده
قوله في كل ركعة باسم القرآن وسورة فدفع بهذا اما اوهم اوله كلاما انه يقرأ احدى عشر
في الركعتين ولم يذكر الامام في هذه الترجمة حديثا مرفوعا وفي البخاري عن ام سلمة انه
صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالطور وفيه عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة وفي مسلم عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه
وسلم قرأ في الصبح بقاف وفي رواية لابي داود والصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر
سورتين في القرآن وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الاحوال قال الزين بن المنير ذهب
مالك الى ان المصلي يقرأ في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حقها من الركوع

والسجود

والسجود ولا يقسم السورة في الركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ
بسورة قبل سورة خلاف ترتيب المصحف فان فعل ذلك خالف الاولى وما ورد مما يخالف
هذا الاجزاء ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز قال ابن المنير والذي يظهر ان تكرير السورة
احق من قسمها في ركعتين قال الحافظ وسبب ذلك فيما يظهر ان السورة ترتبط بعضها
ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى اخر السورة فانه ان اتفق في وقف
غير تام كانت القراءة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى ان خلاف الاولى وفي
قصة الانصار الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت
ان اقطعها واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى والله اعلم

ما جاء في ام القرآن

اي اصل القرآن كما قيل ام القرى مكة لانها اول ما يقرأ في الصلاة وكره مالك
طائفة ان يقال ام القرآن وقالوا فاتحة الكتاب ولا وجه لكراهتهم لذلك قاله ابن عبد
البر اي لانه قد نطق بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ام القرآن هي السبع المثاني
والقرآن العظيم رواه البخاري عن ابي هريرة بهذا اللفظ قال الخطابي فيه رد على ابن
سيرين في قوله لا يقال لها ام القرآن بل فاتحة الكتاب وام الكتاب اللوح المحفوظ وام
الشيء اصله سميت بذلك لانها اصل القرآن وقيل لانها متقدمة كانها تؤمه مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني ان ابا سعيد قال بن عبد البر هو ثقة ابو
مدني لا يوقف له على اسم وفي تهذيب المزي انه روى عن ابي هريرة والحسن البصري
ولم يذكر لهما ثالثا تابع ان من الرواة عن مالك من قال عن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا سعيد
مولى عامر سمع ابي بن كعب يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ناداه اخرجه الحاكم قال
الحافظ ووهم بن الاثير حيث ظن ان ابا سعيد هو بن العلاء انه صحابي انصاري مدني
وهذا تابعي مكي من موالي قريش كما قال مولى عامر بن كريز بضم الكاف بن ربيعة بن حبيب
ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي صحابي من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم
البصرة على ابنه عبد الله وله صحبة لما كان اميرا عليها من جهة عثمان وقد اختلف فيه
على العلاء فاخرجه الترمذي من طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم واحمد
من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وبن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء
عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب الحديث واخرجه
الترمذي وبن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما
عن العلاء عن ابيه عن ابي وصححه الترمذي انه من مسند ابي هريرة انتهى ولكن احببت
تصحيح الطريق عن ابي بن كعب ثابي مانع من كونهما جميعا رويا الحديث اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي وفي حديث ابي هريرة
خرج صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال اي ابي فالتفت فلم يجبه ثم صلى

تخفف فلما فرغ من صلاته لحقه زاد في رواية ابي هريرة فقال سلام عليك
يرسول الله قال وعجل ما منعك اذ دعوتك ان تجيبني اوليس تحت فيما اوحى الله
الي ان استجيبوا لله وللرسول الاية فقلت بلى يرسول الله لا اعود ان شاء الله
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده للتانيس وتاكيد الود
وهذا يستحسن من الكبير للصغير وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال
اني لارجو ان تخرج من المسجد حتى تعلم سورة اي تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه
قبل ذلك والا فقد كان اعلمها بالسورة وحافظا لها وعبر بارجو على معنى التسليم
لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان يعلم ذلك يسيرا الا انه لا يقطع بتمامه الا ان
يعلمه الله بذلك قاله الباجي وقال غيره قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وفي
حديث ابي هريرة احب ان اعلمك سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل زاد
في رواية ابي هريرة ولا في الزبور ولا في القران مثلها قال ابن عبد البر يعني في جمعها
لمعاني الخير لان فيها الثناء على الله بالحمد الذي هو له حقيقة لان كل خير منه وان
حمد غيره فاليه يعود الحمد وفيها التعظيم له وانه الرب للعالم اجمع ومالك الدنيا
والاخرة المعبود المستعان وفيها الدعاء الى الهدى ومجانبة من ضل والدعاء باب
العبادة فهي اجمع سورة للخير وقيل معناه يجزي الصلاة دون غيرها ولا يجزي
غيرها منها وهذا ليس بتاويل يجمع عليه وقال الباجي ذكر بعض شيوخنا ان معنى
ذلك انها تجزي من غيرها في الصلاة ولا يجزي منها غيرها وسائر السور يجزي
بعضها من بعض وهي سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل ان تكون
هذه من الصفات التي تختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من انها السبع
المثاني وغير ذلك من كثرة ثواب او حسنه وابده السيوطي بما اخرجه عبد بن حميد
عن ابن عباس رفعه فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القران ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما
ورد ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وفي قل يا ايها الكافرون انها ربع القران
انتهى وفيه نظر فقد روى البيهقي في الشعب عن ابي هريرة برفعه من قرا بسم
مرة فكانما قرا القران عشر مرات وقد اورد هو في جامعه وقال ابن التين معناه
ان ثوابها اعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القران على بعض وقد
منع ذلك الاشعري وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل واسماء الله وصفاته
وكلامه لا نقص فيها واجيب بان معنى التفاضل ان ثواب بعضه اعظم
من ثواب بعض والتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة وبوبوا لتفضيل
قوله تعالى ناتي بخير منها او مثلها اي في المنفعة والرفعة وفي هذا رد على من قال
فيه تقديم وتاخير والتقدير نات منها بخير وهو كقوله من جاء بالحسنة فله خير منها
لكن قوله اني الابذ او مثلها يرجح الاحتمال الاول فهو المعتمد قال ابي لهذا بيت شعر

بان

بان ابا سعيد جعل الحديث عن ابي فجعلت ابطي في المشي رجاء ذلك قال الداودي
ابطاوه خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان ثم قلت يرسول الله
علمتني السورة التي وعدتني فقال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال ابي فقرات
عليه الحمد لله رب العالمين حتى انتهيت على اخرها قال بن عبد البر استدل به
بعض اصحابنا على ان البسملة ليست منها ولا حجة فيه لان الحمد لله رب العالمين
اسم لها كما يقال قران يس وغيرها من اسماء السور انتهى وتعقب بانها تسمى سورة
الحمد ولا تسمى سورة الحمد لله رب العالمين واجيب بان هذا الحديث يرد
هذا التعقب ورد بقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة
وقد قرا ها ابي بالبسملة على المتبادر الاظم منه فثبت المدعى لا سيما فوله صلى الله
عليه وسلم وهي السبع المثاني المذكورة في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
والمراد السبع الآي لانها سبع ايات سميت مثاني لانها تثنى في كل ركعة اي تعاد اولانها
يثنى بها على الله اولانها استثنيت لهذه الامة ولم تنزل على من قبلها ورواه النسائي
والطبراني والحاكم باسناد صحيح عن بن عباس ان السبع المثاني هن السبع الطول اي
السور من اول البقرة الى اخر الاعراف ثم براءة وفي لفظ للطبراني والمغفرة وآل عمران والنسا
والمايدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عن
ابن ابي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم انها الكهف وزاد قيل
له ما المثاني قال تثنى فيهن القصص وقيل غير ذلك في تفسيرها ورجح بن جرير القول
الاول لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه وقال بن عبد البر
وهو الصحيح والاثبت عن بن عباس انها فاتحة الكتاب ثم قال ولقد اتيناك سبعا من
المثاني تقال هي فاتحة الكتاب وباسناد جيد بن عمر ثم عن علي السبع المثاني فاتحة
الكتاب زاد عن عمر تثنى في كل ركعة ومن طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي
العالية السبع المثاني الفاتحة قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطول قال لقد
انزلت هذه الاية وما انزل من الطول شي والقران العظيم الذي اعطيت مبتدا وخبر
اي هو الذي اعطيته فهو معطوف على قوله وهو السبع وليس معطوفا على السبع لان الفاتحة
ليست هي القران العظيم وان جاز اطلاقه عليها لانها منه لكنها ليست هي القران كله
وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اخرى عن ابي هريرة الحديث بلفظ والقران العظيم
الذي اعطيتموه اي هو الذي اعطيتموه فيكون هذا هو الخبر ذكره الحافظ وقال ابن
عبد البر معناه عندي هي السبع المثاني وخرج والقران العظيم عن معنى التلاوة انتهى
لكن فيه انه قال اعطيت فلا تكون مجرد تلاوة فتعين ان من عطف الجمل وعلم انه لا حاجة
لقول الباجي انما قيل لها القران العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شي
من القران عظيما كما يقال للكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص

والتفظيم لها انتهى وقد روى البخاري عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه وفي رواية فلم اته حتى صليت ثم اتيته فقلت اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته وجمع البيهقي باذ القصة وقعت لابي بن كعب ولابي سعيد بن المعلى وبتعيين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما كما رايته وفي الحديث من الفوايد استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها واجراء لفظ العموم على جميع مقتضاه وان الخاص اذا تاخر بلا كان العام متنزلا على الخاص لانه حرر الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قاله الخطابي وقال ابن عبد البر الاجماع على تخريم الكلام في الصلاة يدل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاضي عبد الوهاب وابو الوليد ان اجابته فيها فرض يعصي المرء بتركه وانه حكم مختص به وصرح جماعة بان الصلاة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية ه والمالكية وبحث فيه الحافظ احتمال ان اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا او غير مصل اما كونه يخرج بلا اجابة من الصلاة اولا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعضهم وقد يختص هذا الحكم بالنبي او يشمل ما هو اعم حتى تجب اجابة اذا سال فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان اجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك مالك عن ابي نعيم ووهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل لانه ترك ركنا من الصلاة وفيه وجوبها في كل ركعة لا وراء الامام فقد صلى وفيه انها لا تجب على المأموم قال احمد فهذا اصحابي تاول قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذي بمعنى وكان اما الان الاستثنا معيار العموم وقال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اي رفعه ورواه الترمذي من طريق معن عن مالك به موقوفا وقال حسن صحيح

القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

قال الباجي الترجمة انما هي على قول ابي هريرة اقرا بها في نفسك ولا يجوز ان تكون على قوله خداج لان القراءة فضيلة وخداج محمول على غير التمام مالك عن العلا ابن عبد الرحمن بن يعقوب هكذا في الموطا عند جميع الرواة عن العلا وانفرد مطرف في غير الموطا فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي السايب بلفظ الموطا سواء ولبعض محفوظ

قال

قال الدار قطني غريب لم يروه غير مطرف قاله ابو عمر انه سمع ابا السايب الانصاري المدني قال الحافظ يقال اسمه عبد الله بن السايب تبعة روى له مسلم والاربعة والبخاري في جزء القراءة مولى هشام بن زهرة ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن ابي هريرة وابي سعيد والمغيرة بن شعبة وعنه الزهري وبشر بن سعيد وجماعة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج ثلاثا غير تام الفاتحة لانها اصله او لتقدمها عليه كانها توامه او لاشتمالها على المعاني التي فيه من الثنا على الله والتعبد بالامر والنهي والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدا والمعاد بطريق الاجمال وفيه رد على كره تسميتها ام القران ولعله وقف عند لفظ ام وانات النص النبوي سقط ما دونه فهي خداج بكسر الخا المعجمة وتدال مهملة فالف فجيم اي ذات خداج اي نقصان هي خداج هي خداج هو خداج ذكره ثلاثا للتاكيد يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها او ان النتاج وان كان تام الخلق واحدجته اذ اولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي وابي حاتم واخرين وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام غير تام تاكيد فهو حجة قوية على وجوب قرانتها في كل صلاة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الامام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرا فانصتوا رواه مسلم قال ابن عبد البر وزعم من لم يوجب قرانتها في الصلاة ان قوله خداج يدل على جوازها لان الصلاة الناقصة جايزة وهذا تحكم فاسد لان الناقص لم يتم ومن خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه اعادتها تامة كما امر ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل قال ابو السايب فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي قال الباجي هو على معنى التانيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جميع ذهنه وفهمه لجوابه ثم قال اقرا بها في نفسك يا فارسي قال الباجي انه بتحريك اللسان بالتكلم وان لم يسمع نفسه رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية قال ولو اسمع نفسه يسيرا كان احب الي وقال عنبسي وابن نافع ليس العمل على قوله اقرا بها في نفسك ولعله اراد اجزاها على قلبه دون ان يقرا بها بلسانه ورد بانه ليس بقراة لجوازه للجنب وقيل معناه تدبرها اذ اسمعت الامام يقرا بها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة اي الفاتحة سميت صلاة لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة اولانها في معنى الدعا قاله ابن عبد البر وجماعة من العلما وقال المنذري اي قرانتها بدليل تفسيرها بها وقال غيره الصلاة من اسما الفاتحة تفهي العتبية في الحديث والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله ه وتمجيد وثنا عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سوال وتضرع وافتقار ربي

وبين عبدي قدم نفسه تفخيما لشانه الواجب الوجوب لنفسه وانما استفاد العبد الوجود منه بنصفين كذا في نسخ صحيحة بالباء قبل النون وفي اخرى بحذفها وهي التي في مسلم عن قتيبة عن مالك والباء يحتمل انها زائدة وانها للملابسة اي ملتبسا فسمها بنصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لان نصف الرغيف يزيد على نصف الثناء فلا ضير في ذا لان كل شيء تختلف نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما او المراد قسمين والنصف قد يزاد به احد قسمي الشيء فنصفها الي خاصة وهو الثلاث اياك الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ونصفها لعبدي وهو من اهدنا الى اخرها واياك نعبد واياك نستعين بينه وبين عبده ولعبدي ما سال اي ساله ومني الاعطاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا يقول العبد ولمسلم من رواية ابن عيينة عن العلاء اسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ما سال اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فيه حجة قوية على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع اياة بالاجماع فثلاث في اولها الثناء الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين ولانه لم يذكر البسملة فيما عده ولو كانت منها لذكرها واجيب بان التنصيف عائد على جملة الصلاة لا الى الفاتحة لهذا فحقيقة اللفظ او عائد الى ما يختص بالفاتحة او قرائها ولا يصح ارادة الحقيقة بوجه بعد قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين والثاني ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست منها اذ هي بدل منها اتباع اياه باجماع كما قال وقالوا ايضا ان معنى يقول العبد الحمد لله اي اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل عليه ولو سلم ذلك دلالة فيه على ان البسملة منها يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي اي اثنى علي بجميل الفعال وبما انا اهله ويقول العبد الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال الانعام يقول الله تبارك وتعالى اثنى علي عبدي جعل جوابا لها لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية يقول العبد مالك يوم الدين اي الجزاء وهو يوم القيمة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا الله تعالى لمن الملك اليوم لله ومن قرا مالك فمعناه مالك الامر كله في يوم القيمة اي هو موصوف بذلك دائما كقادر الذات فصح وقوعه صفة للمعرفة يقول الله تبارك وتعالى مجدني عبدي اي عظمني زاد مسلم وقال مرة فوض الي عبدي قال العلماء انما قال حمدني واثنى علي ومجدني لان الحمد والثناء يحصل بالفعال والتمجيد الثلاثة بصفات الجلال ويقال اثنى عليه فيما ولهذا اجابوا بالرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ويقول العبد اياك نعبد اي نخصك بالعبادة من توحيد وغيره وقدم المعمول افادة للاختصاص والحصر واياك نستعين نطلب المعونة على العبادة وغيرها فهذه الاية ولمسلم قال الله هذا بيني وبين عبدي قال الباجي معناه ان بعضها تعظيم لله تعالى وبعضها استعانة

للعبد

للعبد على امر دينه ودنياه انتهى فالذي له منها اياك نعبد والذي للعبد واياك نستعين ولعبدي ما سال من العون قال بعض الصوفية ومن هو العبد حتى يقول الله تعالى يقول العبد كذا فيقول الله كذا ولولا العناية الالهية والفضل الرباني لما وقع الاشتراك في المناجات يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم اي ارشدنا الى المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج اليه ويبدل منه صراط الذين انعمت عليهم بالهداية ويبدل من الذين بصلته غير المغضوب عليهم وهم اليهود ولا بمعنى غير الضالين وهم النصارى ولكنة البدل افادة ان المهتدين ليسوا باليهود ولا النصارى فهولا الايات والمسلم قال هذا لعبدي اي هولا الايات مختصة به لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط المنعم عليه والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين ولعبدي ما سال من الهداية وما بعدها قال بعض العارفين واذا احققت وجدت الايات كلها لله تعالى فانك انما عبدته بارادته ومشيئته ومعونته اذ العبد لا حول له ولا قوة ولا ارادة الا بحول الله وارادته وقال البخاري في كتاب خلق افعال العباد قد بين هذا الحديث ان القراءة غير المقروء والقراءة هي التلاوة والتلاوة غير المتلو فبين ان سوال العبد غير ما يعطيه الله واذ فعل الغير كلام الرب والقراءة فعل العبد انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وبما بعد بن جريج عند مسلم ورواه ايضا من طريق سفين بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ذكر تغيير بعض الفاظه قد بينتها الذ وبه قال نعلم ان للعلاء فيه شيخين هما ابوه وابو السايب وبه صرح في رواية ابي اويس قال الخبر في العلاء قال سمعته من ابي ومن ابي السايب وكانا جليسين لابي هريرة قال فاقال ابو هريرة فذكره بمثل حديثهم رواه مسلم ايضا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرا فيما جهر فيه مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة لفعل عروة وهما من افقهها مالك عن نزيد بتحتية اوله بن رومان بضم الراء ان نافعا بن جبير بن مطعم التابعي الصحابي كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرا فيما جهر قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك اي اختياره وافق اجتهاده هولا الثلاثة التابعين فيما فعلوه وترجم بمفهوم ما ذكر فقال

، ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرا احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه اي كافيه قراءة الامام ولا يقرا لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرا فانصتوا واذا صلى وحده فليقرا فعلم منه وجوبها

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند من على الامام والفذ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال
ابن عبد البر ظاهر هذا انه لا يقرأ القراءة في سر الامام ولا في جهره ولكن مالك
قيده بترجمة الباب اذ ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته
ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام
فيما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا بالمدينة ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما
لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة ه
قال ابن عبد البر وحجته قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الاخلاف
انه نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه في صلاة الجهر لان السر لا يسمع ذلك
على انه اراد الجهر خاصة واجمعوا على انه لم يرد به كل ما يوضع ليسمع فيه القرآن وانما اراد
الصلاة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الامام واذا قرأ فانصتوا صححه ابن حنبل
فابن المذهب عن السنة وظاهر القرآن قال ابو هريرة كانوا لا يتكلمون في الصلاة حتى
نزلت الاية قال ابراهيم بن مسلم قلت لابي عياض لقد كنت اظن انا احدا لا يسمع القرآن
الا يستمع قال لانما ذلك في الصلاة فاما في غيرها فان شئت استمعت وانصت
وان شئت مضيت ولم تستمع وبهذا قال جماعة من التابعين ان الاية في الصلاة
واراد مجاهد وقتادة والضحاك وخطبة الجمعة مالك عن ابن شهاب عن بن
اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر اكمة واسمه عمارة بضم المهملة والتخفيف
والها وقيل عمار بالفتح والتخفيف وقيل عمر وبفتح العين وقيل عامر الليثي ابي
الوليد المدني ثقة مات سنة احدى ومائة وله تسع وسبعون سنة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف في صلاة جهر فيها بالقراءة وعند ابن عبد
البر من طريق سفين عن الزهري سمعت بن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت
ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ورواه ابو داود عن
سفين بن عيينة عن الزهري بسنده فقال نظن انها صلاة الصبح فقال هل قرأ
منكم احد انفا بدأ اوله وكسر الواو اي قريبا فقال رجل نعم انا يا رسول الله
قرات قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع
القرآن هو بمعنى التوبيخ والتقريب واللوم لمن فعل ذلك قال ابو عبد الملك اي اذا جهرت
بالقراءة فان فزالتم وراي فكانما تنازعوني القرآن القرآن الذي اقرا ولكن انصتوا
وقال الباجي ومعنى ينازعنهم له ان لا يفرد ويدبالقراءة ويقرأ معه من التنازع بمعنى
التجاذب وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر فيه لا فيما اسر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين
سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله اكثر رواه بن شهاب من

كلام ابي هريرة وعموم الحديث يقتضي ان لا يجوز القراءة مع الامام اذا جهر بام القرآن
ولا غيرها قاله بن عبد البر وبسط الكلام على ذلك في التمهيد والحديث رواه الترمذي
من طريق سفين عن مالك به وقال حديث حسن

ما جاء في التامين خلف الامام

مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع
القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات اخر يأتي شاذة ه
القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا تباعد عني فطل اذ دعوته امين فزاد الله ما بيننا
بعدا وانكر بن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن
تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وحكاهما
جماعة من اهل اللغة وهي من اسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل لانها
مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه اللهم استجب
عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقوله من قال معناه اللهم
انما بخير وقل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له
كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد
صحيح وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة وقال من مد وشدد معناه
قاصدين اليه ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية
او سريانية وعند ابي داود من حديث ابي بن كعب الصحابي ان امين مثل الطابع على
الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بامين فقد اوجب ذكره في فتح الباري
مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
التابعي بن الصحابي وكذا سعيد انهما اخبراه ظاهره ان لفظهما واحد لكن في رواية
محمد بن عمرو عن ابي سلمة مغايرة قليلة اللفظ الزهري عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام ظاهره في ان الامام يومن وبه قال مالك في رواية ابن القاسم
والشافعي والجمهور ولعقب لانها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا
يشعر بتعقيب الوقوع وقال مالك في رواية بن القاسم وهي المشهورة لا يؤمن الامام في
الجهرية وعنه لا يومن مطلقا واجاب عن حديث بن شهاب بانه لم يره في حديث غيره
وهو علة لا تقدح كما بن شهاب امام لا يضره التفرد مع ان ذلك جاء في حديث غيره ايضا
ورجح بعض المالكية كون الامام لا يومن من جهة المعنى بانه داع فناسب ان يختص المامور
بالتامين وهذا يجيء على قولهم لا قراءة على المامور اما على قول من اوجبها فله ان يقول كما اشتركا
في القراءة ينبغي ان يشتركا في التامين ومنهم من اول قوله اذا امن بان معناه دعا وتسمية
الداعي مومنا سائغة كما في قوله اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مومنا رواه
ابن مردويه من حديث انس ورد بعدم الملازمة فلا يلزم من تسميته المومن داعيا عكسه

قال ابن عبد البر والحديث لا يصح ولو صح فأين هرون داعيا تغليب وقيل معنى
امتى بلغ موضع التامين كما يقال انجد بلغ نجدا وان لم يدخلها وقال ابن العربي هذا
بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به انتهى
ودليله الحديث الثاني اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فالجمع بين الروايتين يقتضي
حمل ابن علي المجاز فامنوا ايي قولوا امين فانه من وافق ولابن عيينة في البخاري ويوشك
في مسلم كلاهما عن ابن شهاب فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة في القول
والزمان كما دلت عليه رواية الصحيحين المذكورة خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص
والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال اريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير احتساب
وكذا جنح اليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعا او في الدعا
بالطاعة خاصة او المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمومنين وقال ابن المنير الحكمة
في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون المومن على يقظة للاتيان بالوظيفة في
محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا انتهى ظاهره ان المراد بالملائكة
جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين ينتابون منهم اذا قلنا
انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة سمن في الارض
او في السما لحديث الاتي وقالت الملائكة في السما وفي رواية لمسلم فوافق دعاؤه دعاء اهل
السما وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السما
فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه
اولى ذكره الحافظ غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجي ظاهره غفران جميع ذنوبه
المتقدمة قال الحافظ وهو محمول عند العلما على الصغاير قال وقع في امالي الجرجاني
عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر وهو شاذ فقد رواه
الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا مسلم عن حرملة وعن يونس بن عبد الاعلى
كلاهما عن ابن وهب بدونها وكذا في جميع الطرق عن ابي هريرة الاتي وجدته في بعض
نسخ ابن ماجه عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة ثابتا بها
ولا يصح لان ابا بكر رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذا احفاظ اصحاب ابن عيينة
الحميدي وابن المديني وغيرهما انتهى قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول امين هذا مرسل وصله حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به اخرجه الدارقطني في الغرايب والعلل وقال
تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد
ورواه روح بن عبادة عن مالك بلفظ قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال ولا الضالين جهر بامين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن
شهاب فاذا فرغ صلى الله عليه وسلم من قراءة القرآن رفع صوته وقال امين والحميدي

من طريق

من طريق سعيد المقبري وابي داود من رواية ابي عبد الله بن عجرة ابي هريرة كلاهما عن
ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال امين حتى يسمع من يليه من
الصف الاول فقوي اعتضد هذا المرسل بالمسند لكن قال بعضهم انما كان صلى الله
عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فلما وما الى نسخه وردبان اباداود
ابن حجاز روياعن وايل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وواير
متاخر الاسلام والجواب انه جهر ليبان الجواز وبهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف وسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا ايها المؤمنون امين فيه حجة لظاهرة على ان الامام لا يؤمن وهو الخاص
على صرف قوله اذا امن عن ظاهره لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والامر للندب
عند الجمهور وحكي بن بزيزة عن بعض العلما وجوبه على الماموم لظاهر الامر قال
واوجبه الظاهرية على كل مصل وورد بحديث المسي صلاته حيث اقتصر له صلى الله
عليه وسلم على الفرايض ولم يذكر له التامين ولا غيره فدل على انه استحباب واستدل
به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام اي لاختصاص التامين بها ومقتضى
السياق ان قراتها كانت امرا معلوما عندهم وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرا فيما
جهر فيه امامه وقد اتفقوا على انه لا يقرا حال قراءة الامام لها وقال ابن عبد البر
فيه دليل على ان المامور لا يقرا خلف الامام اذا جهر لامام القران ولا غيرها لان القراءة
بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته
لان السنة فيمن قرا امام القران انه يؤمن عند فراغه منها ومعلوم ان المامومين اذا اشتغلوا
بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه منها من قراءة الفاتحة فكيف يومرون بالتامين
عند قوله ولا الضالين ويومرون بالاشتغال عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد اجمع
العلما على انه لا يقرا مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس ان الفاتحة وغيرها
سوا الا ان عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير الاستماع انتهى
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير والكباير
على ظاهره لكن ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فاذا
كانت الفرايض لا تكفرها فاولى التامين المستحب واجيب بان المكفر ليس
التامين الذي هو نفل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة
على سعادة الموافق قاله التاج السبكي في الاشباه والنظاير ولا يرد عليه انه عليه السلام
عين محل ايقاع التامين فتكون فايدة الموافقة لانه لم يجزم بانه يوافق الملائكة بل امر به
فان وافق غفر وذلك ليس من فعله والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس

فلا يغفر بالتامين للاحاد فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا ان يدعى خروجه بدليل
اخر وبعده فضل التامين قال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه قرينا لاستجابة
لاكلفة فيه تقدم تركيب عليه المغفرة قال ابن عبد البر وفيه ان اعمال البر تغفر بها الذنوب
كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وقال الباجي تقدم حديث ان المتوضي يخرج نقيا
من الذنوب وان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة ثم الذي يغفر بقول امين قال الداودي
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث قبل قوله في الوضوء ويحتمل انه قاله بعده
فيكون معناه انه يغفر له ما يحدث له في مستأنف ما يأتي من الذنوب وهذا الحديث اخرجه البخاري
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم من رواية سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة
به وتقدم متابعة لمالك في شيخه مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم
امين عقب قراءة الفاتحة في صلاة او غيرها على مقتضى اطلاقه لكن في مسلم من هذا الوجه
اذا قال احدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد ثم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد
اذا امن القاري فامنوا فيحمل المطلق على الملازمة فيستحب التامين لكل من سمعه من يصل
او غيره والمفيد على تقييده الا ان يراد بالقاري الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد
اختلفت الفاظه فيبقى التقييد على حاله ذكره الحافظ وغيره وقالت هكذا بالواو
وفي النسخ الصحيحة من الموطا وهو الذي في البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق غيره
فما يقع في نسخ من اسقاط الواو وليس بشيء لانه ليس جواب الشرط اذ جوابه غفر له
ولا يستقيم المعنى على حذفها الملائكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى
اي وافقت كلمة تامين الملائكة في السما وهو يفيد ان الملائكة لا تختص بالحفظة
كما مر ولمسلم من وجه اخر فوافق قوله قول اهل السما ولاحمد وابن خزيمة وغيرهما
فوافق ذلك قول اهل السما غفر له اي للقايل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه
المتقدم كله من بيانية لا تبعيضية وظاهره ان المراد السما حقيقة وحمله ابن عبد
البر على ما هو اعم منها وان المراد كلما علا قايلا لان الوعد تسمى المطر سما لنزوله من علو
والربيع ايضا سما لتولده من مطر السما وتسمي الشي باسم ما قرب منه وجاوره قال
الشاعر

اذا نزل السما بارض قوم ... رعيناه وان كانوا غضابا

والله اعلم بمراد رسوله بقوله في السما انتهى وفيه شيء والحديث رواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف عن مالك به وتابعه المغيرة عن ابي الزنا وبه عند مسلم مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده باجابة دعايه قال الباجي
الاظهر عندي ان معناه الترغيب في التحميد وقال ابن شعبان هو على بعض الرعا

وقال

وقال ابن عبد البر معناه تقبل الله حمد من حمده ومنه قولهم سمع الله دعاك اي
اجابه وتقبله فقولوا اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا فيه تكرير النداء لك الحمد وفي
رواية ولك بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب
دعانا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القاسم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم
والواو وفي ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعا وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دالة
على معنى زايد لان تقديره مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعا ومعنى
الخبر وهذا ايضا منه على ان الواو عاطفة وقد تقدم ان امرا لا اثير قال انها واو الحال
وضعف ما عداه وروى بن القاسم عن مالك انه يقول اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وروى
عنه اشهب اسقاط الواو واختار كل راويه وقال الانرم سمعت احمد يثبت الواو
ويقول ثبت فيه عدة احاديث وفيه دلالة ظاهرة لقول ابي حنيفة ومالك اذ الامام
لا يقول ربنا ولك الحمد والماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لانه جعل التسميع الذي هو
طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم لانه المناسب لحال كل منهما
وهذه قسمة مناقضة للقسمة المذكورة لخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر ويقويه
حديث ابي موسى عند مسلم وغيره واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد يسمع الله لكم واجابوا عن حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما بانه كان
منفردا وفي نافلة جمعا بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه غالب حاله فجمع
بينهما لبيان الجواز فانه من وافق قوله قول الملايكة اي حمده حمدهم غفر
له ما تقدم من ذنبه وفيه اشعار بان الملايكة تقول ما يقول الماموم وقال ابن
عبد البر الوجه عندي في هذا والله اعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر
الذنوب وقد اخبر الله تعالى عن الملايكة بانهم يستغفرون للذين امنوا فمن كان منه
من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد وفيه صادقة وتوبة صحيحة غفرت
ذنوبه ان شاء الله وقال مثل هذه الاحاديث المشكلة المعاني البعيدة التاويل عن
مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجتمع عليها والحديث رواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابع سميا سهيل عن ابيه ابي صالح
عند مسلم والله اعلم

العمل في الجلوس في الصلاة

مالك عن مسلم بن ابي مريم واسمه يسار المدني مولى الانصار عن بن عمر وابي سعيد
وجماعة وعنه شعبة والسفيانان وابن جريج ومالك واخرون وثقه ابو داود والنسا
وابن معين واثنى عليه مالك وقال كان رجلا صالحا بهاب رفع الاحاديث وروى له البخاري ومسلم
ومات في خلافة المنصور عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد
الالف واو قال ابن عبد البر منسوب الى بني معوية فخذ من الانصار تابعي مدني ثقة روى

لـ مسلم وابو داود والنسائي انه قال رأني عبد الله بن عمر بن الخطاب وانا العث بالحصبا صغار الحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني عن ذلك وقال افعله كالعبث بكل شيء ولم يأمره بالاعادة لان ذلك كان يسيرا لا يشغله عن صلاته وجاء في حديث ابي ذر مسح الحصا مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم قاله ابو عمر وفي رواية بن عيينة عن مسلم عن علي فلما انصرف ومرة قال فرغ من صلاته قال لا تقلب الحصا فان تقليب الحصا من الشيطان وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام وهي السبابة زاد سفين بن عيينة عن مسلم باسناده المذكور وقال هي مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه ويقول هكذا قال الباجي فيها ان معنى الاشارة رفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة هنا معناه التوحيد ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان على المبدين عملا في الصلاة ستقلان به فيها فكان بن عمر اشغلهما بما في السنة ولا يعبث بالحصبا قاله ابو عمر وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه ايضا من رواية سفين عن مسلم بن ابي مريم وقال فذكر نحو حديث مالك ولم يبق لفظه وقد اخرجه ومساقه ابو عمر باسناده وفيه زيادة ان علي رواية مالك كما رايت مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه قال الباجي التربع ضربان احدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتربع ويثني رجليه في جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند ابيته اليمنى وينبغي ان تكون هذه هي التي عابها كما قال فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه لان التربع لا يجوز للرجال الا صحابي جلوس الصلاة واختلفوا فيها للنساء فقال الرجل وانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فانا اشتكي قال الباجي لانه كان ودع بخيبر فلم تعد رجلاه الى ما كانتا عليه مالك عن صدقة بن يسار الجزري نزيل مكة تابعي صغير ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن المغيرة ابن حكيم الصنعاني تابعي ثقة انه راى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف فرغ من صلاته ذكر له ذلك فقال ابن عمر انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي فلا اقدر على فعل السنة للعذر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

عن

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابي عبد الرحمن المدني التابعي الثقة سمي باسم ابيه وكني بكنيته وكان وصي ابيه ومات سنة خمس ومائة انه اخبره اي عبد الرحمن فهذا صريح في انه حمله عنه بلا واسطة وفي رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه واسمعه سماعه ونبهه فيه ابوه ذكره الحافظ انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد قال ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن صغير فنهاني عنه عبد الله ابي وقال انما سنة الصلاة هذه الصيغة حكمها الرفع اذا قالها الصحابي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا اوتنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى بفتح اوله رجلك اليسرى لم يبين ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك وقد بينته في رواية القاسم اللاحقة انه جلس على مقعدته وتركه الايسر لا فوقها فقلت له فانك تفعل ذلك التربع فقال ان رجلي هـ لا تحملاني فتشد بالنون ويجوز التخفيف ورجلي بسكون الياء بلا الف رواية الاكثر وفي رواية حكاها ابن التين رجلاي بالالف على لغة من يلزم المثنى الالف اوابتي بمعنى ثم رأيته استدرك اوغيره ذلك بما قيل في قراءة ان هذان لساحران قال بن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع باجماع العلماء وله اراد بنفي الجواز اثبات الكراهة وروى بن ابي شيبة عن بن مسعود قال لان اقعد على رضفتين احب الي من اقعد متربعا وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عند اكثر العلماء ان صفة الجلوس في التشهد مستحبة وهذا الحديث رواه البخاري عن الفعنبي عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا الجلوس عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل في رواية ابنه عبد الرحمن وبهذا التي الامام بها تلو تلك ولم يكتف بهذه التصريح الاولى بان السنة المقتضية للرفع بجلان هذه تضمن منه ذكرها معا والله اعلم

التشهد في الصلاة

اي لفظه وهو فعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها واتا حكمه فلم يوجبه مالك وابو حنيفة وجماعة بل قال مالك سنة واوجبه احمد وجماعة في الجلوسين معا واوجبه الشافعي في الاخيرة دون الاول ورواه عن مالك ابو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته واستدلوا للوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى احدكم فليقل واجاب بعض المالكية بان الامر لا يتحتم للوجوب الا ترى ان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد امر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح

باسم ربك العظيم فقالا اجعلوها في ركوعكم لحديث فكذلك التشهد والصارف له عن الوجوب حديث المسيء صلاته فانه لم يذكر له التشهد والله اعلم **مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد** بغير اضافة **القاري** بتشديد الياء نسبة الى قارة بطن من خزيمة من مدركة المدني عامل عمر على بيت المال يقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين **انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد** قال في الاستذكار رواه مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكوار اولى من غيره من سائر الاذكار فلم يبق الا ان يكون توقيفا وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **يقول قولوا التحيات** جمع تحية ومعناها السلام او البقاء والعظمة او السلامة من الافات والنقص او الملك **لله** وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام التي يحيى به الملك وقال بن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا اجمعت وكان للعربي التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كقولهم انعم صباحا او ابيت اللعن وعش كذا سنة كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البقوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا الهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقل قولوا التحيات لله اي انواع الثناء والتعظيم لم وقال المحب الطبري يحتمل ان لفظ التحية مشترك بين المعاني المتقدمة وكونها بمعنى السلام اشبه هنا **الزاكيات لله** قال بن حبيب تعني صالح الاعمال التي يركو لساحبها الثواب في الاخرة **الطيبات** اي ما طاب من القول وحسن ان يثني به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم **الصلوات لله** الخمس وما هو اعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة او العبادات كلها او الدعوات او الرحمة لله على عباده وقيل التحيات العبادات القولية او الطيبات الصدقات المالية والصلوات العبادات الفعلية **السلام** قال النووي يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وقال الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث بن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث بن عباس وهو في افراد مسلم قال الطيبي والتعريف للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجد الى الانبياء والرسل **عليك ايها النبي ورحمة الله** اي احسانه **وبركاته** واتى للجنس ليعم كل حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من يترل عليك ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى ولا شك ان هذه التقديرات اولى من تقدير النكرة لان اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب

الى

الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستمراره انتهى وذكر صاحب الافليد عن ابي حامد ان التنكير فيه للتفخيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقف عن الوجوه المتقدمة **السلام** الذي وجه الى الامام السالفة من الصلحاء **علينا** يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه واصله في مسلم وبه قول نوح وابراهيم كما في التنزيل **وعلى عباد الله الصالحين** جمع صالح والاشهر في تفسيره انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان يخطى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال القاضي ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومن يدحقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم عمم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم **اشهد ان لا اله الا الله** زاد في حديث عائشة الابي وحده لا شريك له **واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله** وقد اختاره مالك واصحابه تشهد عمر هذا لكونه كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون فلم ينكره عليه احد فدل ذلك على انه افضل من غيره وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع ورد بان مرد وبه رواه في كتاب التشهد مرفوعا واختار الشافعي تشهد بن عباس وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا قريب من حديث عمر الا انه ابدل الزاكيات بالمباركات قال الحافظ وكانها بالمعنى واختاره ابو حنيفة واحمد واصحاب الحديث واكثر العلماء تشهد بن مسعود وهو ما اخرجه الاربعة والستة عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الترمذي هذا اصح حديث في التشهد وقال البزار ما سبل عن اصح حديث في التشهد هو عندي حديث بن مسعود روي من بضع وعشرين طريقا ثم سرد ذكرها وقال لا اعلم في التشهد

حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ورواه
ابو عوانة والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة
من طريق ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني
وكذا رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم وهذا صحيح بلا ريب وقد وجدت له متابعا
قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى
الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قال السلام على النبي وهذا
اسناد صحيح وما رواه سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا
نقول السلام عليك ايها النبي اذ كان حيا قال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا
نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله تحدثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر
اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف انتهى **ورحمة**
الله اي احسانه **وبركاته** اي زيادته من كل خير **السلام علينا وعلى عباد الله**
الصالحين استنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها
اخل بحق جميع المسلمين من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لقوله السلام عليها الخ وفي
فتاوي الفقال تركها يضر بجميع المسلمين لان المصلي يقول ذلك في التشهد فيكون
التارك مقصرا في خدمة الله وفي حق نفسه وفي حق كافة الناس ولذا عظمت العقوبة
بتركها **اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله** هذا مخالف لما مر وفي
الاحاديث الصحيحة بلفظ اشهد في الموضعين وهو الذي عليه المعول والعمل
يقول هذا ابن عمر **في التشهد** الواقع بعد **اول ركعتين الاوليين ويدعو** ابن عمر
اذا قضى تشهده المذكور **بما بدا له** واجازه مالك في رواية ابن نافع والمذهب كراهته
على وغيره عنه كراهة الدعاء في التشهد الاول لان المطلوب تقصيره **فاذا جلس**
في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له
من امر الدنيا والاخرة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود بعد التشهد
ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وخالف في ذلك طاوس والنخعي وابو حنيفة
فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما في القرآن كذا اطلق ابن بطال وجماعة عن ابي حنيفة
فقالوا لا يدعو والموجود في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما في القرآن او ثبت
في الحديث او كان ماثورا اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر الحديث
يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بامر الاخرة واستثنى
بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا
شك ان الدعاء بامور المحرمة مطلقا لا يجوز ذكره الحافظ **فاذا قضى تشهده**
واراد ان يسلم قال السلام علي النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا قال الحافظ ولا خلاف بين اهل الحديث
في ذلك ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن ثم قالوا انه متفق عليه دون
غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقته
امة بالقبول وروى الطحاوي عنه قال اخذ التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه
كلمة كلمة وفي البخاري عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن وزاد ابن خزيمة ثبوت الواو في الصلوات
والطيبات وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة شيئا
مستقلا بخلاف حذفها فتكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون
اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فجوز حكاية
ولا حد عند الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس فدل ذلك
مع عدم الانكار على مرتبته انتهى وقد ورد حديث عمر بالامر ايضا كما ياتي فدل
ذلك مع عدم الانكار على مرتبته وهذا الاختلاف كله انما هو في الافضل ولذا قال ابن
عبد البر كل حسن متقارب المعنى انما فيه كلمة زائدة او ناقصة وتسليم الصحابة لعمر
ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة **مالك عن نافع ان عبد الله**
بن عمر كان يتشهد ويقول بسم الله في اوله كذا وقع موقوفا عليه ووردت ايضا
في حديث ابيه عمر من رواية هشام بن عروة عن ابيه عند سعيد بن منصور
وعبد الرزاق وغيرهما وعورض برواية مالك عن الزهري حديث عمر وليست فيه وفي
حديث جابر المرفوع عند النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن باسم
الله وبالله التحيات الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه الحفاظ البخاري والترمذي والنسائي
والبيهقي وغيرهم وقالوا ان راويه ليث خطأ فيه ويدل على ذلك انه ثبت في حديث ابي
موسى مرفوعا اذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله رواه عبد الرزاق وغيره
وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره
وبالجملة لم تصح زيادة البسملة كما قاله الحافظ ولذا قال في المدونة لم يعرف مالك
في اوله بسم الله اي لم يعرفه في حديث صحيح مرفوع فلا ينافي انه قد رواه هنا عن ابن عمر
موقوفا **التحيات لله الصلوات لله** لا يجوز ان يقصد بها عبادة او هو عبارة عن
قصد اخلاصه له **الزاكيات لله** وفي حديث ابن عباس المباركات تدل الزاكيات
وهو مناسب لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة **السلام على النبي** كذا وقع
باسقاط كاف الخطاب ولفظ ايها قال في فتح الباري ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود
ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وبعده فبلفظ
الغيبة مزوي البخاري كذا في الاستذكار ان من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق

عباد الله الصالحين وهذه زيادة تكرير في التشهد كان ابن عمر اختاره
يختمه بالسلام على النبي والصالحين لانه فصل بين التشهد والسلام بالدعا وروي
على عن مالك استحباب ذلك قال الباجي ولا ثبت السلام عليكم عن يمينه تسليمة
التحليل ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره بان كان مصليا مع الامام
رد عليه ولعل مالكا ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من ان المأموم يسلم ثلاثا ان
كان على يساره احد لانه المشهور من قول مالك وقال الائمة الثلاثة وغيرهم على كل مصل
تسليمتان عن يمينه وشماله ولو ماموما والا لما قال الا يقول بما في خبر ابن عمر بعد الى الشهادة
في اوله وابدا اشهد بتشهدت والدعا في التشهد الاول واعادة السلام على النبي والصالحين
بعد الدعا وقبل السلام ولا بد ان عليك ايها النبي بالسلام على النبي مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اهو
تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله فتسقط الله عقب التحيات
والصلوات بخلاف ما في حديث عمر وبن مسعود وبن عباس من انبائها وهي مرفوعة
فتقدم على الموقوف اشهد ان لا اله الا الله وزادت على حديث عمر وحده لا شريك
له وكذا ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى مرفوعا عند مسلم عند الدار قطني
لكن سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان
لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف عند مسلم
وكذا في حديث بن مسعود عند ابي شيبة وكذا في حديث بن عمر مرفوعا عند الدار قطني
وهذا ظاهره وان محمدا عبده ورسوله لم تختلف الطرق عنها ولا عن ابي مسعود
في ذلك وكذا في حديث ابي موسى وبن عمر وجابر والزبير عند الطحاوي وغيره وروى
عبد الرزاق عن بن جريج عن عطا قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس التشهد
اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل
ان اكون رسولا قل عبده ورسوله رجاله ثقات وهو مرسل وفي حديث بن عباس عند مسلم
وغيره واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد ورواه بن ماجة بلفظ بن
مسعود السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال التوربشتي السلام بمعنى
السلامة كالمقام والقامة والسلام اسم من اسماء الله تعالى ووضع المصدر موضع الاسم مبالغة
والمعنى انه سالم من كل عيب وافة ونقص وفساد ومعنى السلام عليك الدعا اي سلمت
من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كائنة بركة عليه باسم الله فان قيل كيف شرع
هذا اللفظ وهو خطاب بشرع انه منهي عنه في الصلاة فالجواب
ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
القائمين بحق الله وحق العباد تعميم بعد تخصيص السلام عليكم للخروج من الصلاة مالك
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت في الصلاة التحيات الطيبات
الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سأل الطيبي
عن حكمة العدول عن الغيبة الى الخطاب في هذا مع ان لفظ الغيبة هو مقتضى
السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس
ثم الى الصالحين واجاب بما حاصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للتحية
ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت
بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم المحبوب الذي لا يبلغون فقرت اعينهم بالمناجاة فتنبهوا
على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حريم
المحبوب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وفتح الحافظ في وجه هذا الاحتمال بما تقدم انه صح المغايرة بين حيثية لفظ الغيبة صلى الله
عليه وسلم فيقول بالخطاب وبعد مماته فيقول على النبي بلفظ الغيبة انتهى لكن الفقرة
في الفروع انما يقال السلام عليك ايها النبي ولو بعد وفاته اتباعا لامره وتعليمه فتمت
النكتة ثم قال فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان وصف
الرسالة اعم في حق البشر اجاب بعضهم بان حكمة ذلك ان يجمع له الوصفين لانه وصف
بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ
قيل وحكمة تقديم وصف النبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرا باسم
ربك نزل قوله يا ايها المدثر قم فانذر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم قال بن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة
واحدة من طرق معلولة لا تصح لكن روي عن الخلفاء الاربعة وبن عمر وانس وبن ابي
اوفى وجمع من التابعين انهم كانوا يسلمون واحدة واختلف عن اكثرهم فروي
عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة
الواحدة وسئل به يصح الاحتجاج به لو تعدد في كل يوم مرار والحجة له قوله صلى الله
عليه وسلم تحليلها التسليم والواحدة يتبع عليها اسم التسليم وعند صلى الله
عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة مالك انه سأل بن شهاب ونافعا
مولى بن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة اينتشهد
معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك ونوافقا لا ينتشهد معه قال مالك
وهو الامر عندنا بالمدينة وهذا مما لا نزاع فيه لحديث انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني روى عن ابيه ونافع

وابي سلمة ابي عبد الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وجماعة
وثقه النسائي وابن المديني وابو حاتم وغيرهم وروى له الائمة الستة ومات
سنة خمس وارابعين ومائة على الصحيح وقيل قبلها عن مليح بن عبد الله السعدي
عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه من الركوع او السجود ويخفضه فيهما
قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك
واخبار ان ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض
والرفع قبل امامه انقياد من كانت ناصيته بيده وقال في القبس ليس المتقدم قبل
الامام سبب الا طلب الاستحالة وادواه ان يستخفر انه لا يسلم قبل الامام فلا ينبغي
في هذه الافعال قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه مالك موقوفا ورواه الدارقطني عن
محمد بن عمرو عن مليح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه البزار
قال الحافظ واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ وقد روي لا ائمة
الستة عن ابي هريرة مرفوعا اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله
راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار واختلف في ان ذلك مسخ او
موصوف بالبلادة فاستعبر هذا المعنى للجاهل لما يجب عليه من متابعة الامام
ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين او حقيقته اذ لا مانع من جواز
وقوعه قال ابن دقيق العيد لكن لا دلالة في الحديث على انه لا بد من وقوعه وانما يدل
على ان فاعله متعرض لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض
للشيء وقوع ذلك الشيء وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة
الحسية او المعنوية او كلها معا قال الحافظ ويقوي حمله على ظاهره رواية ابن حبان
ان يحول الله راسه راس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة
الحمار ويبعده ايضا ايراد الوعيد بالمستقبل وباللفظ الدال على تخيير الهيئة الحاصلة
لان البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله فلا يحسن ان يقال يخشى ان فعل ذلك ان
يصير بليدا مع ان فعله انما نشأ عن البلادة قال مالك وفيمن سهى فرفع راسه
قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا
ينتظر الامام حتى يرفع وذلك خطأ من فعله يقتضي انه فعله عامدا لان
ساهيا لا يقال فيه انه خطأ ورفع الامام عنه قاله ابن عبد البر لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به ليقتدي به في افعال الصلاة
فتستغني القارئة والمسابقة والمخالفة كما قال فلا تختلفوا عليه والرفع قبله والخفض
من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه وقال ابو هريرة
الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد
شيطان يجره منها الى حيث شاء فينوفعه في حرمة التقدم على الامام كما هو ظاهر

الحديث

الحديث وحديث لما يخشى لان توعده عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات والجمهور
الحرمة للعامد وصحة الصلاة ولا اعادة وقال الظاهرية واحمد في رواية تبطل صلاة
المتعمد بناء على ان النهي يقتضي الفساد وفي المعنى قال احمد في رسالته لا صلاة لمن سبق
الامام لحديث ولو صحت صلاته لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وكذا قال ابن عمر
لا صلاة لمن خالف الامام

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

مالك عن ايوب بن ابي تميمة بفوقية ومثناتين بينهما تحتية ساكنة ثم كاف واسمه
كيسان السختياني بفتح السين المهملة على الاصح وحكي ضمها وكسرها واسكان
الخاء المعجمة وفوقية مفتوحة فتحتية خفيفة ثم نون فنون نسبة الى السختيان
وهو الجلد لانه كان يبيعه بالبصرة كما جزم به ابو عمر وقال غيره لبيع او عمل البصري
ابي بكر ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبادي انس بن مالك وروى عن سالم ونافع
وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وغيرهم وعنه السفيانان والحمادان ومالك وخلق
قال شعبة كان سيد الفقهاء ما رايت مثله مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس
وستون عن محمد بن سيرين بن ابي عمرة الانصاري مولاهم البصري روى عن مولاه
انس وابي قتادة وسعيد وابي هريرة وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت
وايوب وقتادة وخلق وثقه احمد ويحيى وغيرهما وقال ابن سعيد كان ثقة مامونا
عالما فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان يوصم قال ابن حبان كان من اورع اهل البصرة
فقيها فاضلا حافظا متقنا بعبر الرؤيا رأى ثلاثين من الصحابة مات في شوال
سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وهو ابن سبع وسبعين سنة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي سلم من اثنتين اي ركعتين فقال
له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فالف
فقاف بن عمرو السلمي بضم السين في مسلم من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة فقام
اليه رجل من بني سليم وله من حديث عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الخرباق
وكان في يديه طول بنا على اتحاد وحدثني ابي هريرة وعمران ورجحه الحافظ وقيل ان ذا
اليدين غير الخرباق وطول يديه محمول على الحقيقة ويحتمل انه كناية عن طولهما بالعمل
وبالبذل قاله القرطبي وجزم بن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وزعم بعض
انه كان قصير اليدين وكانه ظن ان حميدا الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقال جماعة كان
ذو اليدين وكانه ظن من [illegible] حميد يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم اقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البنا للمفعول الصلاة اي اقصرها الله
وبفتح القاف وضم الصاد على البنا للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر
واوضح ام نسيت يا رسول الله فاستفهم لان الزمان زمان نسخ وفيه دلالة على

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورع الصحابة اذ لم يجزم بشيء لغير علم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس اي الصحابة الذين صلوا معه
نعم صدق وفي مسلم عن ابن عيينة عن ايوب قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي
الصحيحين عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول
قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من وجه اخر
ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهابا
ان يكلماه فخرج سرعان من خرج فقال اقصرت الصلاة وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن
المنير فيه ايما الى انه احرم ثم جلس ثم قام قال الحافظ وهو بعيد جدا ولا بعد فيه فضلا
عن قوته الى غاية ما قال فيها ايما فصلى ركعتين اخريين بتحتيتين بعد الراء
ثم سلم ثم كبر قال القرطبي فيه دلالة على ان التكبير للاحرام لا يأتي به ثم المقتضية
للرأي الحي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وقد اختلف هل يشترط السجود السهو
بعد السلام تكبيرة احرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك
وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه واقائية اتمام ما بقي فلا بد منها فسجد للسهو
مثل سجوده للصلاة او اطول ثم رفع من سجوده ثم كبر فسجد ثانية مثل سجوده
للصلاة او اطول منه ثم رفع من السجدة الثانية ولم يذكر انه تشهد بعد سجدتي
السهو وقد روى البخاري تلو هذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن
سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة ومفهومه انه ورد في حديث
غيره وقد روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن
سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم صححه الحاكم على
شرطهما وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما
وهو رواية اشعث لخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه
في حديث عمران ليس فيه كما اخرجه مسلم فصارت زيادة اشعث شاذة لكن قد جاء
التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عن ابي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي
وفي اسنادهما ضعف الا انه باجتماع الاحاديث الثلاثة ترتقي الى درجة الحسن قال
العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صحح ذلك عبد بن ابي شيبة عن ابن مسعود من قوله
وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة
وحماد وغيرهما عن ايوب بنحوه في الصحيحين وغيرهما مالك عن داود بن الحصين
تهملتين مصغرا الاموي مولاهم المدني وثقه ابن معين وروى له الستة وقال ابن حبان
من اهل الحفظ والاتقان ورمي برأي الخوارج ولكن لم يكن داعية قال ابو حاتم لولا ان مالكا
روى عنه لتركت حديثه مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ثنتين وسبعين

سنة عن ابي سفيان اسمه وهب قال الدارقطني وقال غيره اسمه قزمان بضم
القاف واسكان الزاي قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى له الستة مولى عبد الله
ابن ابي احمد بن جحش القرشي الاسدي الصحابي وابنه عبد الله ولد في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة في ثقات التابعين انه قال سمعت ابا
هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه يحيى وزاد ابن
وهب والقعنبي والشافعي وابن القاسم وقتيبة لنا فهذه تصريح بحضور ابي
هريرة القصة صلاة العصر جزم به في هذه الرواية ومسلم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وفي
البخاري وعند مسلم من وجه اخر الظهر او العصر بالشك ولمسلم احدى صلاتي العشا قال
ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وللبخاري عن ابن سيرين والكثر ظني انها
العصر قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف من الرواة وابعدهم قال يحمل على ان القصة
وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين ان الشك من ابي
هريرة ولفظه صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابو هريرة ولكن نسيت
فالظاهر ان ابا هريرة روى الحديث كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر
فجزم بها وتارة غلب ظنه انها العصر فجزم به وطرأ الشك في تعيينها ايضا على ابن
سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بباقي القصة من الاحكام انتهى وكذا قال الولي
العراقي في الصواب انها قصة واحدة وان الشك من ابي هريرة لرواية النسائي
المذكورة واسنادها صحيح وان الشك طرأ على ابن سيرين ايضا فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين الخرباق السلمي بضم السين فقال اقصرت الصلاة بفتح
القاف وضم الصاد اي صارت قصيرة وفي رواية بضم القاف وكسر الصاد اي
اقصرها الله والاولى اكثر وارجح كما قال النووي يا رسول الله ام نسيت ولم يهب
السؤال لانه غلب عليه حرصه على تعلم العلم فاستصحب حكم الاتمام وان الوقت
قابل للنسخ وبقية الصحابة تردد وا بين الاستصحاب وبجواز النسخ فسكتوا وهاب
الشيخان ان يكلماه لانه غلب عليهما احترامه وتعظيمه مع علمهما انه يبين
بعد ذلك والسرعان نبز اعلى النسخ فخرجوا يقولون قصرت الصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن اي لم انس ولم تقصر كما في اكثر
طرق حديث ابي هريرة وهو يؤيد قول اصحاب المعاني لفظ كل اذا تقدم على
النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع لانه من باب تقوية الحكم فيفيد التاكيد في المسند
والمسند اليه ولا يصح ان يقال فيه بل كان بعضه بخلاف ما اذا تاخر كما لو قيل لم يكن كل
ذلك اذ لا تاكيد فيه فيصح ان يقال بل كان بعضه ولذا اجابه ذو اليدين فقال قد كان
بعض ذلك يا رسول الله واجابه في رواية اخرى بقوله بلى قد نسيت لانه ما نفى

الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو لا يجوز عليه في الامور البلاغية جزم
بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال لا يجوز السهو على الانبياء فيما طريقه التشريع
وان كان عياض حكى الاجماع على عدم جواز ذهول السهو في الاقوال التبليغية وخص الخلاف
بالافعال لكنهم تعقبوه لعم اتفق من جواز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما
متصلا بالفعل كما في هذه القصة واما عبر متصل فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس الذين صلوا معه فقال اصدق ذو اليدين فيما قال
فقالوا نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم سئل اتم كل ما بقي
من الصلاة وهو الركعتان ثم سجد سجدتين للسهو مثل سجوده للصلاة او
اطول كما في الحديث قبله بعد التسليم وهو جالس ففيه ان الامام انما يرجع
عن يقينه لكثرة المأمومين لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين معتقدا الكمال
فلم يرجع الا باخبار الجميع وجواز البناء على الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال
سحنون انما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على
غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشا
فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل
الفصل واختلفوا في قدر الطول فقيل بالوقت او الخروج من المسجد او قدر
ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلاة التي وقع فيها السهو وفيه ان السلام ونيته
الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام اذا كان
لزيادة لانه زاد السلام والكلام وان السلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية
وزعم بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة ضعيف
فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهد بها عمران بن حصين
وكلما متاخر الاسلام وروى معوية بن حديج بهملة وجيم مصغرا قصة اخرى
في السهو وقع فيها الكلام ثم انبا اخرجهما ابو داود وابن خزيمة وغيرهما
وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان
يكون قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام اي الا اذا وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض
قصة ذي اليدين وفيه ان تعمد الكلام لاصلاح لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله
عليه وسلم انما تكلم ناسيا واما قول ذي اليدين له فذكان بعض ذلك او بلى قد نسيت
وقول الصحابة له صدق فانهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت لم يكن وقوعه فيه
فتكلموا ظانا انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله
عليه وسلم لم تقصر والجواب بانهم لم ينطقوا وانما اومأوا كما في رواية لابي داود ه
واطلاق القول على الاشارة مجاز شايع مدفوع بان هذه خلاف ظاهر وابان الاكثرين
ويقول ذي اليدين بل قد نسيت او قد كان بعض ذلك فترجح كونهم نطقوا وانفصل

عنه

عنه من قال كان نطقهم جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا تبطل به الصلاة
وفيه ان اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين انها اربع فلما
اقتصر على اثنين سأل ولم ينكر عليه سؤاله وان الظن قد يصير يقينا بخبر العدل
الصدوق بناء على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة وفيه ان الاصل رجوع العوام
الى المأمومين في افعال الصلاة ولو لم تبذكرا اذا كثر واحدا بحيث يفيد خبرهم العلم وبه
قال مالك واحمد وغيرهما وفيه غير هذا مما بطول واخرجه مسلم عن قتيبة بن
سعيد عن مالك به مالك عن بن شهاب عن ابي بكر قال ابن عبد البر لا يوقف له على
اسم وهو من ثقات التابعين عارف بالنسب من سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء
المهملة واسكان المثلثة بن عامر العدوي وفي الاصابة ابوه سليمان له رؤية
وجده ابو حثمة صحابي من مسلمة الفتح قال بلغني قال ابو عمر حديثه هذا منقطع
عند جميع رواة الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من
احدى صلاتي النهار لا يخالف رواية من روى احدى صلاتي العشي لان العشي
بفتح العين وكسر المعجمة وشد الياء من الزوال وقد قال الظهر والعصر بالشك وتقدم
ما فيه فسلم من اثنتين اي من ركعتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة
ابن كلاب اي من حلفاء بهم وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو واستشهد يوم بدر
قال الحافظ اتفق ائمة الحديث كما نقله بن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك
لانه قتل ببدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمسين سنين وانما هو ذو اليدين
عاش مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحدث بهذا الحديث كما اخرجه الطبراني
وغيره وجوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وشاهد
الثاني وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة
ذي الشمالين وشاهد الثاني وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع
وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس وكان ذلك لسبب
الاشتباه قال وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق اعتمادا على ما في مسلم
عن عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا
صنيع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان
ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد لاختلاف السياقين ففي حديث ابي
هريرة انه سلم من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي
حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما
الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة
الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بادنى مناسبة وليس ما بعد من عوى
لفقد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة سأل انقضت الصلاة

ام نسيت وان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لان الخشبة كانت في جهته فان كان كذلك والا فروايته ابي هريرة ارجح لموافقة بن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وبن ماجة وبن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم وفي الصحيحين عن بن سيرين ما يدل على انه كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في اخر حديث ابي هريرة بنبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم انتهى وفيما رجحه نظر فان حمله على انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فاين ابتداء الثالثة وغاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف هو في ارادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام ولا دليل عليه وقوله ليس بالبعيد من دعوى التعدد للزوم وقوع الاستفهام في المرتين من ذي اليدين والنبي صلى الله عليه وسلم مردود بانه لا بعد فيه ولو لزم ذلك اذا استفهام ذي اليدين اولا لا يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان سمح لاسيما وقد انتظر عمران علي قوله اقصرت الصلاة يا رسول الله كما في مسلم وكذلك استفهام الصحابة عن صحة قول ذي اليدين في المرة الاولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية لان الصلاة لم تقصر وقد سلم معتقدا الكمال والامام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين الا لكثرتهم جدا بل عند الشافعي ولا لكثرتهم جدا ولا ريب ان هذا اقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره المحوج الى تقدير مضاف بلا قرينة وكونها حديث ابي هريرة لا ينهض لاختلاف المخرج اي الصحابي ثم ماذا يصنع بقول عمران في حديثه فصلى ركعة ثم سلم وفي رواية ثم صلى الركعة التي كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وكلاهما في مسلم ونصحيحه جنس الركعة يبعد عنه المقام بنواظهر الا قد دعوى التعدد اقرب من هذا بكثير وموافقة بن عمر وذي اليدين لابي هريرة على سياقه لا يمنع الجمع بالتعدد الذي صار اليه بن خزيمة وغيره وليس في قول بن سيرين بنبئت ان عمران قال ثم سلم دلالة قوية على انه يرى اتحاد الحديثين اذ غاية ما افاده ان عمران قال في حديثه ثم سلم فقيه اثبات السلام عقب سجدتي السهو الخالي منه حديث ابي هريرة ويعرف ذلك بل هو متحد مع حديث ابي هريرة او حديث اخر مسكوت عنه واما قوله لعله ظن انه دخل منزله فبعيد جدا وممنوع لما يلزم عليه ان عمران اخبر بالظن وهو قد شاهد القصة كيف وقد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم اخرجه مسلم

عن

عن عمران انه لا يعلم الحجرة من الخشبة التي في المسجد ويرول بذلك التاويل المتعسف فرارا من دعوى التعدد مع انه اقرب من هذا بلا ريب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة ولا نسيت فرجع بنفيهما معا عنه وهو يفسر المراد بقوله في الرواية السابقة كل ذلك لم يكن من انه نفى كل واحد منهما لانجموعهما واذا اجابه فقال له ذو اليدين فقد كان بعض ذلك يا رسول الله وفي رواية بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عن الصحابي انه لا يجوز السهو عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره وفيه حجة لمن جوز السهو على الانبياء فيما طريقه التشريع ولكن لا يقر عليه واما من منع السهو مطلقا فاما جاوا عن هذا الحديث بانه نفى النسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وهو مردود ويكفي فيه قوله بل قد نسيت واقره على ذلك وبان قوله وما نسيت على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما وقع منه من ذلك ليقع التشريع بالفعل لانه ابلغ من القول وبان معنى وما نسيت اي في اعتقادي لاني في نفس الامر وينتفي عنه ان الاعتقاد عمدة فقد اليقين بقوم مقامه وتعقب بحديث بن مسعود في الصحيحين انما انا بشر انسى كما تنسون فاثبت العلة قبل الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى وقع قول من عساه يقول ليس شيء انه كنسياننا فقال كما تنسون وبهذا الحديث يرد ايضا قول من قال معنى قوله ما نسيت انكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال اني لا انسى ولكن انسى وانكار اللفظ الذي انكره على غيره بقوله بيسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا وكذا واستفتوا هذا ايضا بان حديث اني لا انسى من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة واما الاخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الاية ذم اضافة كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا او قيل قوله وما نسيت راجع الى السلام اي سلمت قصدا بانيا على اعتقادي اني صليت اربعا وهذا جيد فان ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت فاوقع قوله شكا احتاج معه الى الاثبات من الحاضرين فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله صدق لم تصل الا ركعتين وبهذا التقدير يندفع ايراد من استشكل كون ذي اليدين لم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه اخبر باسر يتعلق بفعل المسؤول مغايرا لما في اعتقاده وبهذا اجيب ممن قال ان اخبر باسر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطي ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤول خلاف ما اخبره وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المحل متحدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك فانه لا يقبل خبره فانظر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم ثم قال الباجي لم يذكر
ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة
والاحد بالزايد اولى اذا كان راويه ثقة وقال ابو عمر كان ابن شهاب اكثر الناس
بحثا عن هذا الشان فكاد ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم
ومرة عن احدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه وربما ادخل
حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كسل
فلم يسند وربما اشرح فوصل واسند على حسب ما تاتي به المذاكرة فلذا اختلفوا
عليه اصحابه اختلافا كثيرا وبين ذلك رواية حديث ذي اليدين رواه عنه
جماعة مرة بذكر فيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة غيرهما
ومرة بصيل ومرة بقطع انتهى **مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك** المتقدم عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
بلاغا قال ابن عبد البر اضطرب الزهري في هذا الحديث اضطرابا اوجد عند اهل
النقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرفه وبين اضطرابها في المتن والاسناد
وقال انه لم يقم له متنا ولا اسنادا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم
منه بشر والكمال لله وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لكن
رواية مالك عنه غاية ما فيها انه في هذه الثلاثة ارسله وهو ثابت من طرق عن ابي
سلمة عن ابي هريرة واحال لفظها على لفظ الاولى وقد جمع فيها بين ذي الشمالين
وذي اليدين ونقدم احتمال ان ذا اليدين يلقب بهما او عكسه وان القصة وقعت
لهما وارسل ابو هريرة حديث ذي الشمالين وشاهد حديث ذي اليدين ولم يذكر
فيهما سجود السهو وليس بكبير علة وجعل الاسناد بلاغا حسبما حدثه شيخه
ابو بكر بن سليمان وهو متصل من وجوه صحاح **قال مالك كل سهو كان نقصان
من الصلاة كترك الجلوس الوسط فان سجوده قبل السلام** كما فعل صلى الله
عليه وسلم في حديث ابن بحينة الاتي **وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان
سجوده بعد السلام** كفعله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين لانه زاد
سلاما وعملا وكلاما وسجد بعد السلام وبهذا قال المزني وابو ثور قال النووي
وهو اقوى المذاهب وقال ابن عبد البر انه اولى الاقوال للجمع بين الخبرين وهو اولى من
ادعاء النسخ قال وهو موافق للنظر لان في النقص جبرا فينبغي ان يكون قبل الخروج
من الصلاة وفي الزيادة ترغيم الشيطان فينبغي ان يكون بعد الفراغ منها قال
ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور
للمناسبة المذكورة وان كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كان علة فيعم
الحكم في جميع محالها فلا يتخصص الا بنص وتعقب بان كون سجود الزيادة ترغيما

للشيطان

للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر ايضا للخلل لانه وان كان زيادة فهو نقص
في المعنى وهذا مردود فانه لم يدع انه ترغيم فقط كما زعم المنعقب وكونه نقصا
في المعنى لم يتطرق اليه وانما تطرق الحسي حتى لا يحصل التعارض بين الاخبار
فيضطر الى دعوى النسخ بلا دليل او الترجيح بلا مرجح ومذهب المحدثين
والاصوليين والفقهاء ممن امكن الجمع بين الخبرين وجب الجمع وعند
الحنفي سجود السهو كله بعد السلام وعند الشافعي كله قبل السلام وقال ابن
عبد البر والماوردي وغيرهما الاجماع على صحته قدم او اخر وتعقب بان
الخلاف موجود عند اصحاب المذاهب الاربع واجيب بان الاجماع قبل
حدوث هذه الاراء في المذاهب بين انفسها وقال احمد يسجد كما سجد صلى الله
عليه وسلم فيسلم من اثنتين بعد السلام كقصة ذي اليدين وكذا اذا سلم من
ثلاث لحديث عمران وفي التحري بعد السلام لحديث بن سعود وفي القيام من اثنتين
قبل السلام لحديث بن بحينة وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على
حديث ابي سعيد وبن عوف وما عدا هذه المواضع يسجد فيها قبل السلام لانه يتم
ما نقص من صلاته ولولا الاحاديث لرايت السجود كله قبل السلام وزعم بعضهم
ان هذا اقوى المذاهب لاستعمالها كل حديث فيما ورد فيه وتقدم عن بن دقيق العيد
ما يرده وقال اسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة ضعده
والنقص فقبله وحرر مذهبه من قول مالك واحمد وزعم بعض اتباعه ان مذهب المذاهب
فيما يظهر واما داود فيجري على ظاهر قوله فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع
الخمس التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا عضد جميع الرواة وتابع
مالكا على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر ورواد وابن عيينة
في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد
عن عطاء عن ابي سعيد الخدري **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** وقد
وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد به وله طرق في النسائي وابن ماجه عن زيد موصولا
وذكر ابو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل
بوجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر
في وصله وقد قال الامام احمد بن حنبل انتهى حديث ابي سعيد قال نعم
قلت انهم يختلفون في اسناده قال انما قصر به مالك وقد اسنده عدة منهم بن عجلان
وعبد العزيز بن ابي سلمة **اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام**

اربعا فليصل كذا بالياء بالاستباع كقوله من يتقي ويصبر ركعة وفي
رواية مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين
السجدتين اي ردتها الى الشفع قال الباجي يحتمل ان الصلاة مبنية على الشفع
فان دخل عليه ما يوتر بها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها وان
كانت رابعة فالسجدتان ترغيم اي اغاظة واذلال للشيطان قال النووي المعنى
ان الشيطان لبس عليه صلاته وتذاكر ما التبسه عليه فارغم الشيطان وردّ خاسئا
مبعدا عن مراده وكملت صلاة من ادم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس
من امتناعه من السجود قال ابن عبد البر وفي الحديث دلالة قوية لقول مالك
والشافعي والثوري وغيرهم ان الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري قال ابو حنيفة
ان كان ذلك اول ما شك استقبل وان اعتراه غير مرة تحرى وليس في شيء الاحاديث
فرق بين من اعتراه ذلك اول مرة بعد مرة وقال احمد الشك على وجهين اليقين
والتحري فمن رجع الى اليقين الغى الشك وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد
واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابي سعود
الذي يرويه منصور وهو حديث معلول وقال جماعة التحري هو الرجوع الى اليقين
وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد واي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير
متيقن ومعلوم ان من تحرى على اغلب ظنه ان شعبة من الشك يصحبه مالك
عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان ثقة
روى له الشيخان وغيرهما مات قبل سنة خمسين ومائة عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اي تحري الذي
يظن انه نسي من صلاته فليصل قال ابن عبد البر هو عند اكثر العلماء باليقين
وتأول من قال بالتحري انه اراد العمل على اكثر الظن وتأويلنا احوط وابين لانه
امره ان يصلي ما ظن انه نسيه ويعضده حديث ابي سعيد ثم ليسجد سجدتي
السهو وهو جالس وقد روي ابن عبد البر من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه
عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد
سجدتين قال ابو عمر لا يصح رفعه لان مالكا رواه موقوفا ولم يرفعه من يوثق به فاسمعيل
واخوه ضعيفان وانما ذكرته ليعرف مالك عن عقبة بن عمرو بن المسيب السهمي
مقبول عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي
ابن الصحابي وكعب الاحبار اي ملحي العالم الحميري من كبار التابعين عن الذي يشك
في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى

بالبنا

بالبنا على ما استيقن ثم يسجد سجدتين وهو جالس كما في حديث ابي سعيد
ورواه احمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شك
احدكم في الاثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث
فليجعلها اثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم
في الزيادة ثم ليتم ما بقي من صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليمنح
احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله وهذا ظاهر في انه بنى على
اليقين وزاد في رواية سالم المتقدمة ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس انتهى

من قام بعد الاتمام او في الركعتين

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح
الحاء المهملة وسكون التحتية ونون اسم امه واسم ابيه فينبغي كتابة ابن بالف واسم
ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الازدي ابي محمد حليف
بني المطلب صحابي مروزي مات بعد الخمسين انه قال صلى لنا اي بنا اولا حلنا والمحل
من رواية شعيب عن الزهري صلى بهم ومن رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين زاد عبد الله بن يوسف ويحيى
التنيسي من بعض الصلوات وباقي في الحديث التالي انها الظهر ثم قام فلم يجلس فمشى
الجلوس والتشهد زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ
من صلاته اخرجه ابن خزيمة وفي حديث معقبة عند النسائي وعقبة بن عامر
عند الحاكم كهو هذه القصة بهذه الزيادة فقام الناس معه قال الباجي يحتمل
ان يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وانه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة لانها
ليست بفرض ولا محلا للفرائض وان يكونوا لم يعلموا فاشاروا فاشار اليهم
ان يقوموا وقد قام المعبرة من ركعتين فسبح به فاشار اليهم ان قوموا قال
هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الحديث ان تارك الجلوس
الاول اذا قام لا يرجع له فان رجع بعد استوائه قائما لم تفسد صلاته عند جمهور
الفقهاء ومنهم مالك لانه رجع الى اصل ما كان عليه ومن زاد في صلاته ساهيا لم
تفسد فالذي يقصد الى عمل ما اسقطه من عملها احرى وقيل تبطل وهو مذهب
الشافعي وفيه ان التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا لرجع حتى يأتي به كما لو ترك
ركعة او سجدة اذ الفرض يستوي فيه العمد والسهو الا في الاثم فلما قضى صلاته
اي فرغ منها ونظرنا اي انتظرنا وفي رواية شعيب ونظر الناس تسليمه
كبر ثم سجد سجدتين زاد في رواية الليث عن الزهري يكبر في كل سجدة وهو
جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي استأنف السجود جالسا وفي رواية

الليث عن ابن شهاب وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه البخاري ومسلم قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك وزعم بعضهم انه سجد في هذه القصة قبل السلام سهوا بردّه قوله وتظرنا تسليمه اوان المراد بالسجد تين سجدتا الصلاة او المراد به التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده وفيه سر وعية سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود وفيه ان سجود السهو قبل السلام اذا كان عن نقص ورد على من زعم ان جميعه بعد السلام او قبله واستدل به على الاكتفاء بالسجدتين للسهو ولو تكرر لان الذي فات التشهد والجلوس وكل منهما لو سهى عنه المصلي على انفراده سجد لاجله ولم يثقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بانه بنى على ثبوت سر وعية السجود لتركه ما ذكر ولم يستدلوا عليه بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد رجح في بقية الحديث بان السجود مكان ما نسي من الجلوس نعم حديث ذي اليدين دال لذلك واحتج بهذه الزيادة على ان السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بالسجود لم يسجد عند الجمهور وفيه ان المأموم يسجد مع الامام اذا سهى الامام وان لم يسبه المأموم ونقل بن حزم فيه الاجماع والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بزيادة من بعض الصلوات كما مر وله طرق عند لها مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما ميم ثم راي منقوطة الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فصرح بالصلاة المبهمة في الرواية الاولى وبه صرح بن شهاب ايضا في روايته الليث عنه فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما او بينهما ونفي رواية القنيسي فلما قضى صلاته سجد سجدتين للسهو وسجدها الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد السجدتين من غير تشهد بعدها كسجود التلاوة واستدل به من قال ليس من فرايض الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية بن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد نحوه في مسلم قال مالك في من سهى في صلاة فقام بعد امامه الاربع في الرباعية وكذا الثلاث في المغرب والاثنتين في الصبح فقام ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم الصلاة انه يرجع فيجلس ولا يسجد

فان

فان سجد بطلت ولو سجد احدى السجدتين قبل التذكر ثم اراد ان يسجد الاخرى بل ان سجدهما بطلت قال بن عبد البر اجمعوا ان من زاد في صلاته شيئا وان قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته واجماعهم على هذا ايضح قول مالك ثم اذا قضى صلاته فرغ منها بالتشهد والسلام فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم للزيادة والاصل في ذلك حديث بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين رواه الشيخان ولا يعارضه حديث ابي سعيد السابق قبل ان يسلم لحمل الصورتين على حالتين واما الصورة الواقعة له صلى الله عليه وسلم فانفق العلماء على انه بعد السلام لانه لم يعلم بالسهو فلا تجد فيه من قال بخصمه بعد السلام

النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها

بفتح الياء والعين وبضم اوله وكسر العين اي يلهيك قال المجد شغله كمنعه شغلا وبضم واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة مالك عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال وقيل ايضا علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة مولاة عايشة بلا خلاف واما ابوه ففال مالك انه مولاها ايضا وقال الزبير بكار مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة ثقة مامونا روى عنه مالك وغيره من الايمة قال مصعب الزبيري عن ابيه تعلمت النحو في كتاب علقمة بن ابي علقمة وكان نحويا عن امه مرجانة روت عن عايشة ومعوية وثقها بن حبان ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا الجميع رواة الموطا واسقط يحيى عن امه وهو مما عد عليه ولم يتابعه عليه احد قاله بن عبد البر قالت اهدى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال فيه ابو جهيم بالتصغير بن حذيفة ابن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي قال البخاري وجماعة اسمه عامر وقال بن سعد والزبير بن بكار وغيرهما اسمه عبيد بالضم صحابي من مسلمة الفتح كان من معمري قريش ومشيختهم ونسابهم حضر بنا الكعبة حتى بنتها قريش وحين بناها بن الزبير وهو المذكور في حديث واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قيل انه كان ضرابا للنساء ذكر بن سعد انه مات في آخر خلافة معوية لكن ذكر بن بكار عن عمه مصعب ان ابا جهم حضر بنا بن الزبير الكعبة وهذا يدل على تاخر موته الى اوايل خلافة بن الزبير ويؤيده ما روي انه وفد على يزيد بن معوية ثم على بن الزبير بعد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء رقيق مربع يكون من خز او صوف

وقبل الاستثنى بذلك الا ان تكون سوداء مظلمة سميت خميصة للينها ورقتها
وصغر حجمها اذا طويت ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وفي التمهيد
الخميصة كساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم وقد يكون ابيض معلما وقد تكون
اصفر واحمر واسود وهو من لباس اشراف العرب شامية لها بالتانيث على لفظ
خميصة وفي رواية له بالتذكير على معنى انها كساء علم في رواية عروة عن عائشة
في الصحيحين له اعلام فالمراد الجنس فتشهد فيها الصلاة اي صلي وهو
لابس لها فلما انصرف قال لعائشة اذهبي بهذه الخميصة الى ابي جهم
فاني نظرت الى علمها وفي حديث عروة عن عائشة صلى في خميصة لها
اعلام فنظر الى اعلامها نظرة في الصلاة فكاد يفتنني بفتح اوله من الثلاثي
اي يشغلني عن خشوع الصلاة وفيه ان الفتنة لم تقع لان كان تقتضي
الوقوع وتمنع الوقوع ولذا قال بعض العلماء لا يخطف البرق بصر احد لقوله تعالى
يكاد البرق يخطف ابصارهم ولذا اولوا قوله في رواية الصحيحين فانها الهتني عن
صلاتي بان المعنى قاربت ان تلهني فاطلاق الالهاء مبالغة في القرب لا
لتحقق وقوع الها وفيه من الفقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه وسلم
يقبلها وياكلها والهدية مستحبة مالم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق
او تحقيق باطل او اخذ على حق يجب القيام به وان الواهب اذا ردت عليه
عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله قبولها بلا كراهة وان كلما يشغل
المرء في صلاته ولم ينهه من اقامة فرائضها وآدابها لا يفسدها ولا يوجب
عليه اعادتها وسيأتي صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله
يحدث فيها واما بعثه بالخميصة الى ابي جهم فلا يلزم منه ان يلبسها في
الصلاة وسئل قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الي عمر اني لم ابعث بها
اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله كل فاني اناجي من لا تناجي
وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء الطاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة
والنفوس الزكية يعني فضلا عن رد ولها وقال ابن قتيبة انما رد ها صلى
الله عليه وسلم لانه كرهها ولم يكن بعثت الي غيره مكروها لنفسه وقد قال لعائشة
لا تتصدق بما لا تاكلين وكان اقوى الخلق على دفع الوسوسة لكن لما اعلم انا
جهم بها انه فيها دل على انه لا يلبسها في الصلاة لانه احرى ان يخلي على
نفسه الشغل بها عن الخشوع ويحتمل انه اعلمه بها انه لتطييب نفسه
ويذهب عنه ما يجد من رد هديته قال الباجي او ليقتدي به في ترك لبسها
من غير تحريم انتهى واستنبط الامام من الحديث كراهة النظر الى كل ما يشغل عن
الصلاة من صبغ وعلم ونقوش ونحوها لقوله في الترجمة النظر الى ما يشغلك

عنها فهم ولم يقيد بخميصة ولا غيرها واستنبط منه الباجي صحة العاطاة لعدم
ذكر الصيغة وهذا الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما
انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانجانية ابي جهم فانها
الهتني انفا عن صلاتي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه كذا ارسله جميع
الرواة الا معن بن عيسى فقال عن عائشة وكذا قال كل اصحاب هشام عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم زاد ابن ابي شيبة من رواية
وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة فكان يتشاغل بها في الصلاة ثم اعطاها ابا
جهم واخذ من ابي جهم انجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وخفة
الجيم قال فنون قياسية كسا غليظا لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها
وكذا الموحدة قال ابو موسى للدبيثي الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انجان
لا الى منبج بالميم البلد المعروف بالشام وبه رد قول ابي حاتم السجستاني لا يقال كسا
انجاني وانما يقال منبجاني وهذا مما تخطئ فيه العامة اقول ورد ايضا بان الصواب انجانية
كما في الحديث لان رواته عرب فصحاء ومن النسب ما لا يجري على قياس لو صح انه منسوب
الى منبج له فقال يا رسول الله ولم فعلت هذا فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة
زاد في رواية للبخاري تعليقا عن هشام عن ابيه عن عائشة فاخاف ان تفتنني وذكر
ابن الجوزي في الحديث سؤالين احدهما كيف يخاف الافتتان بعلم من لا يلتفت الى الاكوان
بليلة مراغ البصر وما طغى واجاب بانه كان في تلك الليلة مخاطبا على طباعه
فاشبه ذلك نظره من رواية فاذا ارد الى طباعه اثر فيه ما يؤثر في البشر اشار الى المراقبة
في الصلاة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع التشقق الى جانب مسلم بن يسار
ولم يعلم واجاب بان اوليك كانوا يوخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم
وكان المشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص غير الكل
فقال لست كاحدكم واذا سلك طريق غيرهم قال انما البشر فرد الى حاله الطبع ليستن
به في ترك كل شاغل انتهى وهذا الحديث اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم
وابو داود من طرق هشام عن ابيه عن عائشة بنحوه مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى من غير هذا الوجه
وهو منقطع ان ابا طلحة الانصاري زيد بن سهل كان يصلي في حايطه
وفي نسخة في حايطاله اي بستان فطارت بسبي بضم الدال المهملة وسكان الموحدة
وسين مهملة قال ابن عبد البر طار بشبه اليمامة وقيل هو اليمامة نفسها وقال الدمبري
منسوب الى دبس التمر لانهم يعتصرون في العنب فطفق بكسر الفاء جعل يتردد يلتمس
مخرجا قال الباجي يعني ان اشتات النخل وانضمال جرايدها كانت تمنع الدبسي

من الخروج فجعل يتردد ويطلب المخرج فاعجبه ذلك سرورا بصلاح ماله وحسن
اقباله فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم رجع الى صلاته بالاقبال عليها وتفريغ
نفسه لمناجاتها فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا
فتنة اي اختبار اي اختبرت في هذا المال فشغلت عن الصلاة وقال ابو عمر
كل من اصابته مصيبة في دينه فقد فتن والفتنة لغة على وجوه فجاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنة وقال
يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت قال الباجي اراد اخراج ما فتن
به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على انه مثل هذا كان يقل منهم
ويعظم في نفوسهم ومرد ذلك الى اختياره صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل ما يصرف
اليه الصدقة وقال الغزالي كانوا يفعلون ذلك قطعا لمادة الفكر وكفارة لما جرى
من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة ولا يعني عند غيره وقال
ابو عمر فيه ان كل ما جعل لله مطلقا ولم يبين وجها ان للامام والحاكم افضل ان
يضعها حيث راى من سبل البر وينفذ بلفظ الصدقة لله وليست الهبة
والعطية والنحلة كذلك مالك عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري المدني قاضيها
ان رجلا من الانصار كان يصلي في حايطه له بالقف بضم القاف والفا المشددة
وادي من اودية المدينة في زمان الثمر بفتحتين والنخل بالرفع فذلك
اي مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج فهو مطوقة
اي مستديرة فطوق كل شئ ما استدار به بثمرها بفتح المثلثة والميم مفرد ثمار
وبضمها وضم الميم جمع ثمرة مثل كتب وكتاب وهو الحمل الذي تخرجه الشجرة وسوا
اكان لا فكها يقال ثمر النخل والعنب يقال ثمر الاراك وثمر العوسج وقال ابو عبيد
الملك البولاني تذليلها انها اذا طابت ودنى جذها يقتل عراجينها بها فينها من قتوانها
ليعود بذلك الثمر فيصير ثمرا فاذا اقتلت العراجين انعطفت وتذللت قتوانها
بالثمر حول الجريد مستديرة بها فهذا تطويقها وذلك ايضا ما خوذ من طوق القميص
الدار بحوله قال عيسى كانوا يفعلون ذلك ليتمكن لهم الحرص فيها وقيل ليكون اظهر
عند البيع فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو
لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة اي اختبار ويكون
بمعنى الميل عن الحق قال تعالى واذا كادوا ليفتنونك فجاء الرجل عثمان بن عفان وهو
يومئذ خليفة فذكر له ذلك الذي اصابه في حايطه وقال هو صدقة فاجعله
في سبل بضمتين جمع سبيل الخير فباعه عثمان بخمسين الفا قال ابو
عمر لانه فهم مراد الانصاري فباعه وتصدق بثمنه وليجعله وقفا واختلف في
الافضل منهما وكلاهما حسن والدراهم كالعيون احسن وهو جار لصاحبه مالم

تعتوره

تعتوره آفة وافان الدهر كثيرة وفيه ان المصلي يقبل على صلاته ولا يلتفت
يمينا وشمالا فسمي ذلك المال الخمسين لبلوغ ثمنه خمسين الفا كما سمي الفيوم
لبلوغ خراجه كل يوم الف دينار قاله ابن حبيب

العمل في السهو

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي الصلاة ه
الشرعية اتم من ان تكون فريضة او نافلة جاءه الشيطان فلبس بفتح الموحدة المثقلة
على التصحيح اي خلط عليه امر صلاته ويصار عه بكسر ها من باب ضرب قال تعالى وللبسنا
عليهم ما يلبسون واما من اللباس فما ابو سمع حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد
ذلك احدكم فليسجد سجدتين ترغيما للشيطان لما لبس عليه وليس عليه اثقل
من السجود لملحقه من سخط الله لامتناعه من السجود لادم وهو جالس بعد السلام كما
في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم
رواه احمد وابو داود والنسائي وقد اراد بن اسحق وبن اخي الزهري كلاهما عن بن شهاب
في حديث الباب قبل ان يسلم ثم يسلم لكن اعله ابو داود وغيره بان الحفاظ من اصحاب بن شهاب
ابن عيينة ومعمرا والليث ومالكا لم يقولوا قبل ان يسلم وانما ذكره هذان وليس بحجة
على من لم يذكروه قال ابو عمر هذا الحديث محمول عند مالك والليث وبن وهب على
المشتكك الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه انه قد اتم
لكن الشيطان يوسوس له فيجزيهما يسجد للسهو دون ان يابى بركعة لانه لا يامن ان
ينوبه مثل ذلك فيما ياتي به واما من غلب على ظنه انه لم يكمل صلاته فيبني على
يقينه فان اعتراه ذلك ايضا فيما يبني لقي عنه ايضا كما قال بن القاسم وغيره ه
والدليل على ان حديث ابي هريرة هذا غير حديث النبا على اليقين ان ابا سعيد
راوي حديث النبا على اليقين المتقدم روى ايضا حديث اذا صلى احدكم فلم يدر
ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد رواه ابو داود وبحال ان يكون معناهما
واحدا لاختلاف الفاظهما بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى وظاهر
الحديث سواء كانت الصلاة فريضة او تطوعا فيفيد ما ذهب اليه الجمهور من
ان السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في مسايل وخالف في ذلك بن سيرين وقتادة
وعطا فقالوا لا سجود في السهو في النافلة وقد اختلفوا في اطلاق الصلاة عليهما هل هو
من الاشتراك اللفظي او المعنوي والذي ذهب جمهور الاصوليين لجامع ما بينهما من عدم
التباين في بعض الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الى الاول لما بينهما من التباين
في بعض الشروط لكن طريقة من اعمل المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول
النافلة ايضا في هذه العبادة فان قيل حديث اذا نودي للصلاة واذا ثوب

بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان ح بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة وعندي في ورود هذا السؤال من اصله وقفة اذ حديث الندا بالصلاة لا يخصص حديث السهو بالفريضة لان جواب الشرط فلا تاتوها وانتم تسعون لا دلالة فيه على تخصيص بوجه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سفين بن عيينة والليث بن سعد كلاهما عن ابن شهاب بنحوه في مسلم **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن** قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا منقطعا من غير هذا الوجه وهو احد الاحاديث الاربعة التي في الموطا التي لم توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول انتهى وما وقع في فتح الباري انه لا اصل له فمعناه يحتج به لان البلاغ من اقسام الضعيف وليس معناه انه موضوع معاذ الله اذ ليس البلاغ بموضوع عند اهل العلم لا سيما من مالك كيف وقد قال سفين اذا قال مالك بلغني فهو اسناد صحيح وقال الباجي او في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك انسى انا او ينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الى بيان لانه اضاف احد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا انسى فان الله هو الذي انساه ايضا وذلك يحمل معنيين احدهما ان يريد لا تلمني في اليقظة وانسى في النوم فاضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حال التحرز في غالب احوال الناس واضاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالا لا يقدر فيها التحرز ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة والثاني ان يريد اني لانسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر وانسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فاضاف احد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه وفي الشفا لعياض قيل هذا اللفظ شك من الراوي وقد روي اني لا انسى ولكن انسى لا بد الثانية عوض لام التاكيد في الرواية الاولى وقال قيل له بل قد روي لست انسى ولكن انسى لانسن انتهى فهي ثلاث روايات ترجع الى تثنيتين النفي والاثبات ولا منافاة بينهما لان نسبته اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجدا له حقيقة والموجد الحقيقي هو الله كما يقال مات زيد وانما اماته الله فحيث اثبت له النسيان اراد قيام صفته به وحيث نفاه به فباعتبار انه ليس بايجاده ولا من مقتضى طبعه والموجد له هو الله تعالى **مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق **فقال اني اهم في صلاتي** اتوهم اني نقصتها ركعة مثلا مع علمه ظني بالاتمام

فذكر

فلم يزد ذلك علي بحيث اصير مستنكحا **فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك ولا تعمل على هذا الوهم فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي** فلا يتهيا لك صلاة اصلا قال ابن عبد البر اورد مالك حديث ابي هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على المستنكح الذي لا يفك عنه فلا يعمل عليه

العمل في غسل الجمعة

مالك عن سمي بضم المهملة وفتح الميم **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن** بن الحارث ابن هشام **عن ابي صالح** ذكوان **السمان** بائع السمن **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل** يدخل فيه كل من يصح التعبير منه من ذكر او انثى حر او عبد **يوم الجمعة غسل الجنابة** بالنصب لغة لمقدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وهو قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو كقوله تعالى وهو يمر مر السحاب وقيل اشارة الى الجماع ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه ايضا حمل المراة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قابل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف او باطل والصواب الاول وتعقبه الحافظ بانه حكاه ابن قدامة عن احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه اشبه الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله عنى انه باطل في المذهب قال السيوطي ويؤيده حديث ايعجز احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين اجر غسله واجر امراته اخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة **ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة** اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر في اول ساعة تطير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم تشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة وفي رواية ابن جريج عن سمي فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الاتيان تعاون المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفي رواية الزهري عند البخاري بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاتي الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاتي اجماع معنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والهاؤه للوحدة لا للتانيث وحكي

ان التبين ان ذلك كان بتحجم من يخص البدنة بالاناث وقال الزهري البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء واما الهدي من الابل والبقر والغنم وكانه خطأ نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة او بقرة تذبح بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيمه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد **ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة** ذكروا اواتى فاتا للوحدة لا للتانيث **ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا** ذكرا **اقرن** قال النووي وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به **ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة** بفتح الدال وبجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس **ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة** واستشكل التعبير فيها وفي دجاجة بقرب كقوله في رواية ابن شهاب فالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجاب عياض بتبعا لابن بطال بانه لما عطفه على ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ مع امن الاتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه بن المنير بان شرط الاتباع ان لا يصرح كما للفظ في الثاني فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من المشاكلة ه والى ذلك اشار النووي بقوله وهو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الاخرى كالذي يهدي يدل على ان المراد بالتقرب الهدي وينشأ منه ان الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم تعديا هل يكفيه ذلك او لا انتهى والصحيح من مذاهب الاربعة الثاني ولهذا ابتنى على ان النذر هل يسلك منه مسلك جائز الشرع او واجبه فعلى الاول يكفي اقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوي الصحيح ايضا ان المراد بالهدي هنا التصدق وللنسائي من طريق الليث عن بن عجلان عن سمي زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وله ايضا من طريق عبد الاعلى عن معمر عن الزهري زيادة بطه فقال في الرابعة فكانما قرب بطه وجعل الدجاجة في الخامسة والبيضة في السادسة لكن حذفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو اثبت منه في معمر قال النووي في الخلاصة هذان الروايتان واذ صح اسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة **فاذا خرج الامام** في الجامع عما كان مستورا فيه من منزل او غيره قاله الباجي قلت ويدل لما استنبطه الماوردي منه ان الامام لا يستحب له المبادرة بل يستحب له التاخير لوقت الخطبة قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وتعقبه الحافظ بان ما قاله لا يظهر لامكان ان يجمع بين الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت

اوعجل

اوعجل على من ليس له مكان معد **حضرت** بفتح الضاد افصح من كسرها **الملايكة يستمعون الذكر** اي في الخطبة من المواعظ وغيرها وهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وفي رواية للشيخين من طريق الزهري عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة مرفوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى ان قال فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ونحوه في رواية بن عجلان عن سمي عند النسائي فكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي رواية العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عند بن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكان المراد بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع واخرج ابو نعيم في الحلية عن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملايكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث فبين صفة الصحف ودل على انهم غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعا والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان فطعا وفي حديث الزهري عند بن ماجة من جا بعد ذلك فانما يجي لحق الصلاة وفي رواية بن جريج عن سمي زيادة في اخره ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند بن خزيمة فيقول بعض الملايكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم الحض على الغسل يوم الجمعة وفضله وفضل السبق اليها وانه انما يحصل من جمعها وعليه يحمل ما اطلقه في باقي الروايات من ترتب الفضل على السبق من غير تقييد بالغسل وفيه ان سواد الناس في الفضل بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو يا تفاوت في الهدي وفي الضحايا خلافا للاكثر كذا قال وقال مالك الافضل في الضحايا الغنم قال ابو عمر لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين هو والكثر ضحى به الكباش وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم ولو كان غيره اعظم منه لفدي به ولو لم يكن من فضل الكبش الا انه اول قربان تقرب بها الى الله في الدنيا وانه فدي به نبي كريم من الذبح وقال الله فيه بذبح عظيم ذكره عبد الرزاق عن النعمان بن ابي قطبة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش اعين اقرن فقال صلى الله عليه وسلم ما اشبه هذا الكبش بالكبش الذي فدى ابراهيم فاشتري به معاذ بن عفرا كبشا اقرن اعين فاهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحى به وقال الزين بن المنير فرق مالك بين

التقربين باختلاف المقصود بن لان اصل مشروعية الاضحية التذكير بقصة
الذبيح وهو قوي في العنم والقصد بالهدي التوسعة على المساكين فناسب
البدن واختلف في المراد بالساعات فذهب الجمهور وبن حبيب الى انها ساعات
النهار من اوله فاستحبوا التبكير فيها من طلوع الشمس وذهب مالك واصحابه
الا القليل وامام الحرمين والقاضي حسين الى انها لحظات لطيفة اولها زوال
الشمس واخرها قعود الامام على المنبر لان الساعة تطلق تطلق على جزء من الزمان
غير محدود تقول جئتك ساعة كذا وقوله في الحديث ثم راح بدل على ذلك لان
حقيقة الرواح من الزوال الى اخر النهار والغدو من اوله الى الزوال قال تعالى غدوها
شهر ورواحها شهر وقال المازري نفس مالك بحقيقة الرواح وتجوز في
الساعة وعكس غيره انتهى وقال غيره حملها على ساعات النهار الزمانية
المنقسمة الى اثني عشر جزءا تبعدا لحالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة
الان تدل عليه ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب
المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث
فان قالوا قد يستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا بينه وبين
لفظ ساعة قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة عن ظاهرها
فاذا تساويا عملنا نحن بظاهرنا اريح لانه عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان
احدا من الصحابة كان ياتي للمسجد لصلاة الجمعة من طلوع الشمس ولا يمكن
حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة وبانه يلزم عليه اشكال قوي وهو
صحة الجمعة قبل الزوال لانه قسم الساعة الى خمس وعقب بخروج الامام فيقتضي
انه يخرج في اول الساعة السادسة وهو قبل الزوال واما زيادة بن عجلان العصفور
في حديث سمي نشاذة كما قال النووي لان الحفاظ من اصحاب سمي لم يذكروها وقد
تعسفوا الجواب عن هذه بما لا يخلوا عن نظر وقول الامام احمد كراهة مالك التبكير
خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله الى اي شيء يذهب والنبي صلى
الله عليه وسلم قال كالمهدي جزورا وكالمهدي كذا مدفوع بقوله اول الحديث المذكور
فالمتهجر الى الجمعة وهذه اللفظة ماخوذة من الهاجرة والتهجير وذلك وقت النهوض
الى الجمعة وليس ذلك عند وقت طلوع الشمس لانه ليس وقت هاجرة ولا تهجير وقول
ابن حبيب انه تحريف في تاويل الحديث ومحال ان تكون ساعات في ساعة واحدة
والشمس انما تزول في الساعة السادسة وهو وقت الاذان وخروج الامام الى
الخطبة فدل ذلك على انها ساعات النهار المعروفة عند اباولها فقال من راح في
الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الخ قال في الخامسة بيضة فشرح الحديث بين في
لفظه ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلق من القول وبما لا يكون وزلقد شارحه

بذلك

بذلك الناس فيما زعموا فيه النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان ذلك كله يجتمع في
ساعة واحدة عند زوال الشمس قال ابن عبد الوهاب فهذا الحاصل منه على مالك
فانه قد قال ما انكره وجعله تحريفا في التاويل وخلاف القول قال ابن وهب سالت
مالكا عن هذا فقال انما اراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات ولو لم يكن
كذلك ما صلبت الجمعة حتى يكون تسع ساعات وذلك وقت العصر او قريب منه
وقول مالك هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة مع ما صحبه من عمل المدينة
فان ما كان مجالسا لهم ومشاهدا لوقت خروجهم الى الجمعة فلو كانوا يخرجون
الهاجر طلوع الشمس مما انكره مع حرصه على اتباعهم ثم روي باسانيده احاديث
تشهد لقول مالك واطال النفس في ذلك وحديث الباب رواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به **مالك عن سعيد بن ابي**
سعيد كيسان **المقبري** بضم الموحدة وفتحها كان مجاورا للمقبرة فنسب اليها
المدني التابعي المتفق على توثيقه روى له الجميع كبر واختلط قبل موته باربع
سنين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وكان سماع مالك وبحوه منه قبل
الاختلاط **عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**
اي بالغ **كغسل الجنابة** في الصفة لا في الوجوب لكن هذا على راي الجمهور انه سنة
مؤكدة وهذا قد رواه مالك موقوفا كما ترى على ابي هريرة وقد حكى بن المنذر عنه
وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقي وهو قول الظاهرية ورواية عن
احمد فلا يقول قول ابي هريرة لانه مذهبه قال في التمهيد وقد رفعه رجل لا يحتج
به عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **مالك**
عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر كذا رواه الاكثر عن مالك مرسلا
لم يقولوا عن ابيه روح بن عبادة وجويرة بن اسما وابو عاصم النبيل وبن مهدي
وابراهيم بن طهمان وبحيي بن مالك بن انس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن
ابن عمر وقد اخرجه البخاري من طريق جويرية بن اسما عن مالك ومسلم من طريق
ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله معمر عن الزهري
عن احمد وابو اويس عند قاسم بن اصبغ بكر بن عمر انه **قال دخل رجل من اصحاب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان كما سماه بن وهب
وابن القاسم عن مالك في روايتهما للموطا وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي
وعبد الرزاق وبن وهب في روايته عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن
عمر وكذا سماه ابو هريرة عند مسلم قال بن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك **المسجد**
يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب وفي رواية جويرية ان عمر بينما هو قائم
في الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه

عمر فقال عمر ايه ساعة هذه بسكتة التحتية تانيث اي يستفهم بها والساعة
اسم لجزء من الزمان مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا استفهام
توبيخ وانكار كانه يقول لم تاخرن الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في
رواية ابي هريرة بلفظ فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة ولمسلم فعرض به
عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال الحافظ والذي يظهر ان عمر
قال ذلك كله لحفظ البعض الرواة ما لم يحفظ الاخر ومراد عمر التمليح الى ساعات
التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طويت الملائكة الصحف وهذا
من احسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمن ذلك فبادر الى الاعتذار عن
التاخير فقال يا امير المومنين انقلبت اي رجعت من السوق روى شهب
عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على
نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد فسمعت النداء اي الاذان بين
يدي الخطيب وفي رواية جويرية ابي شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت
التاذين فما زدت على ان توضات اي لم اشتغل بشي بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء
فقال عمر انكارا اخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل الوضو بالنصب اي
انتوضا الوضوء مقتصرا عليه وبالرفع مبتدا حذف خبره اي تقتصر عليه او
خبر مبتدا اوه محذوف اي كفايتك الوضوء وقال ابن السيد يروي بالرفع على لفظ
الخبر والصواب ان الوضوء بالرفع على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله اذن لكم فهمزة
الاستفهام داخلة على همزة الوصل كذا رواية الموطا الوضوء بلا واو وفي البخاري
من رواية جويرية بن اسمأ عن مالك فقال والوضوء بالواو باسقاط لفظ عمر
ولمسلم بالتبيان عمر والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النووي عطفا على
الانكار الاول اي والوضوء ايضا اقتصرتن عليه او اخترتنه دون الغسل والمعنى
اما اكتفيت بناجز الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على
الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدا حذف خبره اي والوضوء تقتصر
عليه واغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى
معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر قال الحافظ وجوابه ما تقدم اي من عطفه
على الانكار الاول والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي يعوض عن همزة
الاستفهام كقراءة بن كثير قال فرعون واسلمتم به ونعقبه في المصابيح بان
تخفيفها همزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما
في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها فيه واوا
ولو جعلها على حذف الهمزة اي اوتخص الوضوء لجرى على مذهب الاخفش في
جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار

شاهدة

شاهدة بذلك فلا لبس انتهى وهو مبني على اسقاط لفظ عمر كما في روايته
البخاري واما على اثباتها كما في مسلم فتوجيهه القرطبي وجيه ايضا مصدر
اضيف اي عاد ورجع اي لم يكفك ان فاتك فضل المبادرة الى الجمعة
حتى اضفت اليه ترك الغسل والحال انك قد علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المامور الا في
رواية جويرية عن نافع عن بن عمر عند الطحاوي وغيره ان عمر قال اما علمت
انا كنا نامر للطحاوي عن بن عباس ان عمر قال له لقد علمت ان امرنا بالغسل
قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري رواية ثقات الا انه
معلول وفي رواية ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان عمر قال لم تسمعوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر
في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين ولم اقف في شي من الروايات على جواب عثمن
عنه لذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا
عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء الى ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك
سماع الخطبة والاشتغال بالاغتسال وكل منهما مرغب فيه فاثر سماع الخطبة
ولعله كان يرى فرضيته فلذلك اثره قال الحافظ قال وفي هذا الحديث من الفوايد
القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته واموره لهم بما يصالح دينهم وانكار
على من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار امر نزع من دونه بذلك
وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الانصات
عن المخاطب بذلك والاعتذار الى ولاة الامور واباحة الفضل والتفرغ يوم الجمعة
قبل النداء ولو اقتضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يامر برفع السوق
لاجل هذه الفضيلة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل
النداء لكونها كانت في زمان عمر والذاهب اليها مثل عثمن وفيه شهود الفضلا
السوق ومعناه التحريض فيها وان فضيلة التوجه الى الجمعة انما يحصل قبل التاذين
قال عياض وفيه ان السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب
وهو مقتضى قول اكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التاخير الى سماع النداء
فوات الخطبة بل قد يسمع عثمن ما زدت على ان توضات ويشعر بانه لم يفته شي من الخطبة
وعلى انه فاته شي منها فلا دلالة فيه على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة
واستدل به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمن تركه
وهو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك
وعلى ان الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة انتهى وقال الباجي رأى عمر اشتغاله بسماع
الخطبة والصلاة اولى من خروجه للغسل ولذا لم يامره ولا انكر عليه قعوده

ويقتضي ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة ليس بواجب وقال ابن عبد البر
قد روي هذا الحديث مرفوعا ثم اخرج من طريق محمد بن ابي عمر العدني قال حدثنا
بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايلهو
احدكم حتى اذا كان في الجمعة تعونة جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت
يا رسول الله ولكني كنت راقدا ثم استيقظت وقمت فتوضأت ثم اقبلت فقال صلى
الله عليه وسلم او يوم وضوء هذا قال ابو عمر كذا روي مرفوعا وهو عندي ولهم
لا ادري من هو وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم **مالك**
عن صفوان بن سليم بضم السين المدني ابي عبد الله الزهري مولاهم تابعي
ثقة مفتي عابد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة **عن**
عطاء بن يسار بتحتية وخفة المهملة **عن ابي سعيد** سعد بن مالك بن
سنان **الخدري** صحابي بن صحابي وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن
صفوان هكذا اخرجه ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن
صفوان عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قاله الحافظ ثم
وقال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن ابي هريرة وابي
سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه نافع الفاري عن صفوان عن ابي هريرة
ووهم فيه والصحيح صفوان عن بن يسار عن ابي سعيد **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة ظاهر اضافته للبوم حجة لان الغسل لليوم
لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم انه للصلاة
لا لليوم وقد روي مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان
من وجه اخر عن ابي سعيد وظاهره انه حيث وجد الغسل فيه كفى لانه جعل اليوم
ظرفا للغسل ويحتمل ان اللام للعهد فتتفق الروايتان **واجب** اي مسنون
متأكد قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول اي واجب في السنة او في المروءة
او في الاخلاق الجميلة كقولك الورع واجب ثم اخرج بسنده عن الشهاب انه
سئل مالك عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج
عن بن وهب انه سئل مالك عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف
قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك **على كل محتلم**
اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء في ذلك وتقديره هو
بالبالغ مجاز لان الاحتلام ليست لازم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة
ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة ام لا ونقل
ابن المنذر والخطابي عن مالك فرضية الغسل حقيقة رده عياض وغيره بان

ذلك

ذلك ليس بمعروف في مذهبه وقال بن دقيق العيد نعم مالك على وجوبه فحمله من لم
يمارس مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه قال والى السنية ذهب الاكثر وهم محتاجون
الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب والوجوب على التاكيد
كما يقال الوالد على واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا
على هذا الظاهر وافوى ما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث قال وربما
اولوه تاويلا مستنكرا ممن حمل الوجوب على السقوط قال الحافظ فاما الحديث فمحمول
على المعارضة به كثير ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي
اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء وله في الحديث
طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة
وابن خزيمة وبن حبان ولدعلمان احدهما عنعنة الحسن والاخر انه اختلط
عليه فيه واخرجه بن ماجة عن انس والطبراني عن عبد الرحمن بن سمرة
والبزار عن ابي سعيد وبن عدي عن جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا
باحاديث منها حديث ابي سعيد في الصحيحين من وجه اخر اشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان
والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير الغسل والاستنان والغسل والطيب
كذلك وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح
تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد وسبقه الى ذلك الطبري
والطحاوي وتعقبه بن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على
الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال بن المنير ان سلم ان المراد
بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطفه ما ليس بواجب عليه لامكان انه خرج
بدليل فبقي ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد
روى سفيان بن عيينة في جامعه باسناد حسن عن ابي هريرة انه كان يوجب
الطيب يوم الجمعة وقال به بعض اهل الظاهر ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا
من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له اخرجه مسلم
قال القرطبي ذكر الوضوء وما سمعه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة بدل
على ان الوضوء كاف واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه
اخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان ذكر الوضوء لمن تقدم غسله
على الذهاب فلا يحتاج الى اعادة الوضوء ومنها حديث بن عباس انه سيل عن غسل
يوم الجمعة اواجب هو فقال لا ولكن اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

بواجب عليه وساخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف
ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما اذي بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم ايها
الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير
الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داود والطحاوي واسناده حسن
لكن الثابت عن ابن عباس خلافه ففي البخاري عن طاوس قلت لابن عباس ذكروا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا
جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري
وعجلة قد ذكر الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدال على الوجوب واما نفي الوجوب
فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب
كما في الرمل والجمار وعلى تسليمه فمن قصر الوجوب على من بدا بحجة كرهية ان يتمسك به
وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة عن مالك
به عن يحيى بلفظ الغسل يوم الجمعة الخ **مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجا احدكم بالصاد احد اي ضمير الجمع وذلك
يعم الرجال والنسا والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية بن القاسم عنه
ان الغسل يسن لمن اتى الجمعة ممن تجب عليه او لا من مسافرا وعبدا وامراة او صبي
اذا انوها ولمالك في المختصر ان من لا تلزمه ان حضرها لا تبقا الفضل يشرع له الغسل
وسائر اداب الجمعة واذ حضرها لامرا نفا في اولجر والصلاة فلا **الجمعة** اي الصلاة
او المكان الذي تقام فيه وذكر المجي لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مقيما بالجامع
فليغتسل الفا للتعقيب فظاهره ان الغسل يعقب المجي وليس بمراد وانما
المراد اذا اراد احدكم ان يا تي الجمعة فليغتسل رواه بهذا الافظ الليث عن نافع عند
مسلم ونظيره قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان معناه
اذا اردتم المناجاة بلا خلاف ويقوي رواية الليث حديث ابي هريرة السابق من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وبهذا اعلم فساد قول من حمله
على ظاهره ونمتسل به على ان الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه
واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقوله حديث ابي هريرة واستدل بمفهوم
قوله اذا اجا الجمهور على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافا لاكثر الحنفية وقد
صرح بالمفهوم في رواية من وقد لهذا الحديث شهورة جدا وقد اعتنى بتخريج ه
طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد
تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت
اسما من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا مما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث
ففي رواية اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس

يعملون

بعد دون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب منتنة فشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جا منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل
القول وفي رواية الحكم بن عيينة عن نافع عن بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اعواد هذا المنبر بالمدينة اخرجه يعقوب الحصاص في فوايده من رواية
الوليد بن مسلم عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره عن شعبة عنه بلفظ حديث
الباب الا قوله جا فمنده راح ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن
نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة ه
في المتن ففي رواية عمر بن نافع عند ابي عوانة وبن خزيمة وبن حبان في صحاحهم
بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم يا تها فليس عليه غسل ورجاله
ثقات لكن قال البزار احسبه ان بكون عمر بن نافع وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد
ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وبن خزيمة وبن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل
ابن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن
ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم
وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة
حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان
محفوظا فهو حديث اخر ولا مانع ان يسمعه بن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره
من الصحابة ولاستماع اختلاف المتون قال بن دقيق العيد في الحديث دليل على تغليظ
الغسل بالمجي للجمعة ولعد ابعد الظاهري الجاز ايكاد ان يكون مجزوما ببطلانه حيث لم
يشترط تقدم الغسل الى اليوم وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الرايحة الكريهة
وفهم منه ان المقصد عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة الجمعة انتهى وقد
حكى بن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل الجمعة ولا فعل ما امر به
وادعى بن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو يصدد
المنع والرد ويفضي الى التطويل مما لا طايل تحته ولم يرد عن احمد ممن ذكر التصريح باجزا
الغسل بعد الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصاله بالذهاب فاخذ هو
منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كما تقدم انتهى ملخصا من
فتح الباري والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع
نحوه عند مسلم **قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك**
غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي بفتح اوله لا يكفي **عنه حتى يغتسل**
لرواحه ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بن
عمر الذي رويته عن نافع عنه اذا اجا احدكم الجمعة فليغتسل فعلق الغسل بالمجي
للجمعة فيفيد ان شرطه اتصاله بالذهاب اليها لان المعلق على شي انما يوجد اذا وجد

وهذا استدلال جلي وفوق ما قاله مالك على اشتراط ذلك الليث والاوزاعي وقال الجمهور يجزي من بعد الفجر والافضل ما اخبر به وغاية ما استدلوا به حديث اغتسلوا يوم الجمعة وليس بقوي الدلالة على انه يحمل لحمله على هذا المبين اولى وهو مقتضى النظر ايضا لان حكمة الامر به التنظيف لرعاية الحاضرين من الاذى بالروايح الكريهة فالخطاب ذلك مالكا ومن وافقه شرط اتصال الغسل بالذهاب ليحصل الامن مما يغاير به التنظيف فدل المعنى على انه لا يعتد به اذا لم يتصل بالذهاب قال ابن دقيق العيد والمعنى ان كان موجودا كالنتن قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ انتهى ويقوي ذلك حديث عائشة في الصحيحين قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العبا ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة سواء كان بكرا الجيم اي ذاهبا لها قبل الزوال ولو بكثير مرتكبا للمكروه او بوخرا بكسر الخاء اي راجعا لها في الوقت المطلوب لان المراد ما هو على اتصاله بالرواح ويجوز فتح الجيم والخاء على انها اصفة مصدر اي غسلا معجلا لكن الاولى الاتيان بقوله وهو ينوي بذلك غسل الجمعة جملة حالية لافادة القيد فاصابه ما ينقض وضوءه من نواقض الوضوء فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزي عنه وقد كان عبد الرحمن بن ابزي الصحابي يغتسل يوم الجمعة ثم يجدث ويتوضأ ولا يعيد الغسل رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والله اعلم

ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة ثم الافضل ان ينصت لما ورد من الترغيب فيه مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز هكذا ارواه يحيى وجماعة من الرواة ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن وسعيد بن عفير في الموطا عزاه الدارقطني من شهاب عن سعيد بن المسيب والحديث صحيح من الوجهين وكل من سعيد والاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمر وبن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي يخاطبه اذ ذاك او جليسك سمي صاحبا لانه صاحبه في الخطاب او لكونه الاغلب انصت اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة وقوله ابن خزيمة عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة وهو خلاف النظم ويحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز التحية عند من قال بها دليلها الخاص جواز الذكر مطلقا والامام يخطب جملة حالية يفيد

ان وجوب الانصات من الشروع في الخطبة لان خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة قاله ابن عبد البر يوم الجمعة ظرف لقلت ومفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك فقد لغوت بالواو ومثله في رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة في الصحيحين ولمسلم من رواية سعيد عن ابي الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة فقد لغيت قال ابو الزناد وهو بمعنى لغة ابي هريرة وانما هي فقد لغوت لكن قال الكرماني ظاهر القران يقتضيها اذ قال والغوا فيه وهو من لغي يلغى ولو كان يلغو اقال الغوا بضم العين انتهى قال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قاله الحافظ وذيشهد لذلك ما رواه ابو داود بن حزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احسن ما اتاه معناه اجزات عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود ونحوه لاحمد والبزار عن ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر مرفوعا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض منع جواز الكلام في الخطبة اي تاول قوله فقد لغوت اي اثمت بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد بدلالة الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من امر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهي عن الكلام ماخوذ من الحديث بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه امرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى ان يسمى لغوا ولاحمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك انتهى وقال الباجي معناه المنع من الكلام واكد ذلك بان من امر غيره بالصمت حينئذ فهو لاغ لانه قد اتى من الكلام بما ينهى عنه كما ان من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد افسد على نفسه صلاته وانما نص على ان الامر بالصمت لاغ تنبيها على ان كل متكلم غيره لاغ واللغو رديء الكلام والاخير فيه انتهى وقال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال الحسن ابن عروة السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل الاثم لقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين بن المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام واغرب ابو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغوت تكلمت كذا اطلق والصواب التقييد قال الحافظ اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى واستدل بالحديث على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا من قبل من التابعين

صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وان ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قاله قال السايب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمن وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء اخرجه البخاري وسماه اذانا اعتبارا بالاقامة لانها اذان الى الصلاة قال وقد رفع الاشكال فيه بن اسحق عن الزهري عن السايب قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وابي بكر وعمر فلما كان عثمن وكثر الناس زاد النداء على الزوراء قال ابن السايب اراد ان يسعى الناس الى الجمعة فهذا نص في ان الاذان كان بين يدي الامام وعليه العمل بالامصار **فاذا اسكت المؤذنون** اي فرغوا من اذانهم **وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد** ذكر الامام هذا تقويتا لما فهمه من معهوم الحديث وهو ان منع الكلام انما هو اذا خطب لا بمجرد خروجه **قال ابن شهاب فخرج الامام يقطع الصلاة** اي الشروع فيها **وكلامه يقطع الكلام** قال ابن عبد البر هذا يدل على ان الامر بالانصات وقطع الصلاة ليس براي وانه سنة اجتمع بها ابن شهاب لانه خبر عن علم علمه لا عن راي اجتهده بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره **مالك عن ابي النضر** بالمعجمة **سالم بن ابي امية المدني** ثقة ثبت روى عن ابن عمر وبن ابي اوفى والسايب بن يزيد وكان مالك يصفه بالفضل والعبادة **مولى عمر بن عبيد الله** بن معمر التيمي يتم قريش **عن مالك ابن ابي عامر الاصبحي** جد الامام من ثقات التابعين **ان عثمن بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع** اي يترك **ذلك القول اذا خطب** والقول هو **اذا اقام الامام يخطب يوم الجمعة فانما اسمعوا وانصتوا** وان لم تسمعوا لبعد او صمم **فان للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة النصيب من الاجر مثل ما للمنصت السامع** قال العدوي يعني اذا لم يفرط في التهجير قال الباجي والظاهر ان اجرهما في الانصات واحد ويتباين اجرهما في التهجير وذلك فرتبة اخرى غير الانصات **فاذا قامت الصلاة فاعدلوا سووا** واقيموا **الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة** قال ابو عمر هذا امر مجمع عليه والاثار فيه كثيرة منها قول انس اقيمت الصلاة فاقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه قبل ان يكبر فقال تراصوا واقيموا صفوفكم اني لاراكم من وراء ظهري وقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان ذلك من تمام الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وقال سووا بين مناكبكم وكان صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال رصوا المناكب والاقدام بالاقدام فان الله يحب في الصلاة ما يجب في القتال كانهم بنيان مرصوص هو وتعديل الصفوف من سنة الصلاة وليس بشرط في صحتها عند الائمة الثلاثة وقال احمد وابو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته **ثم لا يكبر عمن حتى تاتيه رجال**

ولفظه لاختلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة وانه عبر جابر بان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها اخذ هذا الحديث وروي عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث انتهى ولنا فعي المسالة قولان مشهوران وبناها بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم لاعلى الثاني وهو الاصح عندهم من ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن احمد ايضا روايتان وعنهما ايضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها والذي يظهر ان من نفى وجوبه اراد ان لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره انتهى وفيه نظر اذ القايلون بوجوب الانصات لا يجعلونه شرطا في صحة الجمعة وعلى ما ذكره يكون الخلاف لفظيا وليس كذلك وقد قال هو قبل ذلك كما مر في حديث علي مرفوعا عند احمد ومن قاربه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ما نصه قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على سقوط فرض الوقت عنه انتهى ثم قال اعني الحافظ ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث علي الماضي انه وان دي فلم ينصت فان عليه كفلين من الوزر لان الوزر لا يترتب على من فعل حراما ولو كره تنزيها واما ما استدل به من اجاز مطلقا من قصة السايل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات لمثل ذلك كما مر عارض في مصلحة عامة وقد استثنى من الانصات في الخطبة عامة ما اذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بانه مكروه وقال النووي محله اذا جاز ان والا فالدعاء للولاة الامر مطلوب انتهى وبحث الترك اذا لم يخف الضرر والاباح للخطيب اذا خشي على نفسه انتهى **مالك عن بن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي** بضم القاف وبالظاء المعجمة حليف الانصار مختلف في صحبته قال ابن معين له رويه وقال سعد قدم ابو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو ابن كندة فتزوج امراة من قريظة فعرف فيهم وقال مصعب كان ثعلبة ممن لد يثبت يوم قريظة فنزل كما ترى اعطية ونحوه وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره بن حبان والعجلي في ثقات التابعين وقال ابو حاتم هو تابعي وحديثه مرسل ورده في الاصابة بان من يقتل ابوه بقريظة ويكون هو بصدد القتل لو لعدم الاثبات لا يمتنع ان يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم **انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب** اي في خلافته **يصلون يوم الجمعة قبل ان يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة** قال الوقاد **جلسنا نتحدث** نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا قال ابن عبد البر هذا موضع شبهة فيه على بعض اصحابنا وانكر ان يكون الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمن النبي

صلى

قولهم بخفة الكاف وتشديدها بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر اراد ان يتسوى حالهم ثلا يكون الامام في صلاة والقوم في عمل وفيه جواز الكلام بين الاقامة والاحرام وانه العمل بالمدينة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما رماهما بالحصبا ان اصمتا فيه تقليم كيف الافكار لذلك وان ذلك لا يفسد عليهما صلاتهما لانه لم يامرهما بالاعادة قاله ابو عمر قال عبيسي بن دينار ليس العمل على حصبه ولا باس ان يشير اليهما قال الباجي مقتضى مذهب مالك انه لا يشير اليهما لان الاشارة هي بمنزلة قوله اصمتا وذلك لغو مالك انه بلغه ان رجلا عطس بفتحتين من باب ضرب ونصر يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد قال ابن عبد البر انما قال سعيد ذلك للسايل لبعد السلام من الصلاة ومن سمعه كره السلام الشافعي المدينة وسالم وابو حنيفة والشافعي في القديم وقال في الحديث بيشمت ويرد السلام لانه فرض واكره ان يسلم عليه احد انتهى واستدل في الام بحديث البصري رفعه مرسلا اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته ولا تمنه ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس فهذا عاضد المرسل لان الشافعي انما يحتج به اذا عضد لكن قال الحافظ العراقي في مراسيل الحسن عند المحدثين شبه الزنج لروايته عن نحو احد مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك اي يجوز لفراغ الخطبة التي امر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلافا لما ذهب اليه العراقيون اخذا من قوله بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين واخذ منه ان كان يكبر قبل فراغ بلال من الاقامة والامر فيه عندي مباح كله قاله ابو عمر

ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى بعد سلام الامام قال ابن شهاب وهي اي صلاته اليها اخرى آمنة فان لم يدرك ركعة صلى اربعا قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا بالمدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وانس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث والشافعي واحمد واسحاق ودليل ذلك وبيان قول ابن شهاب هي السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما تقدم مسندا في الوقوت من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد في رواية الا انه يقضي ما فاته خلافا لقول الحسن وعطاء وجماعة من التابعين من فاتته الخطبة صلى ربعا واحتجوا بالاجماع ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف وجماعة ان احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين

لحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقد ادرك جزءا قبل السلام وهو مامور بالدخول معه والذي فاته ركعتان فيقضيهما لا اربعا قال مالك في الذي يصيبه رعاف يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدي صلاته ظهرا اربعا وجوبا لانه لم يتم له مع الامام ركعة ولا ادرك معه ركعة فبنى عليها واجب هنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله وذلك واجب عنده وعند اصحابه قاله ابن عبد البر والله اعلم

ما جاء في من رعف يوم الجمعة

قال مالك من رعف بفتح العين وضمها يوم الجمعة والامام يخطب فخرج لغسل الدم فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا بانفاقا ان لم يدرك شيئا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف نضم العين وفتحها من باب نصر ومنع فيخرج لغسل الدم فيمضي اي يرجع وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم ولم يطل حبسا ولم يبتدئ بلا عذر ولم يجاوز اقرب مكان يمكن قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج كالحدث والامام يخطب ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج وهو قال جمهور الفقهاء لانه يشق على الناس خصوصا مع كثرتهم وكبر المسجد وما في الدين من حرج وتاولوا قوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه على الكراية لا يخرج جمع العسكر الا باذن الامام وقال جماعة من التابعين لا يخرج في الجمعة حتى يستاذن الامام وتاولوا عليه الاية وقال ابن سيرين كانوا يستاذنون الامام يوم الجمعة وهو يخطب في الحدث والرعاف فلما كان زمن زياد كثر ذلك فقال ان زيادا من اخذ منكم ما اغفوه اذن

ما جاء في السعي يوم الجمعة

الواجب المستدل عليه بقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لان الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب الا الواجب والاكثر انها فرضت بالمدينة ويويده انه الاية مدنية وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب قال الزين بن المنير وجه الدلالة من الاية الكريمة على وجوبها مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني فهي تخرج الاذان فضي الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها مالك انه سال ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة اذن لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا او قبل من سعي في فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام بالخطبة او الصلاة او لهما معا اي سالته عن معنى فاسعوا فقال ابن شهاب معناه فامضوا لانه كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله والذهري لم يدرك

عمر وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال لقد قرأت في عمر وما يقرأ هذه الاية التي في سورة الجمعة الا ماضوا الى
ذكر الله واخرج مثله عن ابي وابن مسعود وكان يقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى
يسقط ردائي قال ابو عمر ينبغي دليل على الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير
وان لم يقطع بانه كتاب الله كالسنن الواردة بنقل الاحاد وقال الباجي ما جاء من القراءات
مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من اهل الاصول مجرى الاحاد سواء اسندها او لم
يسندها وقال اخرون انما يجري مجرى الاحاد اذا اسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم
والا فهي بمنزلة قول القاري لاحتمال انه اتى بها على وجه التفسير وقال ابو بكر بن الطيب لا يجوز
القراءة بها ولا العمل بمضمونها وهو الذي قال مالك والما السعي في كتاب الله العمل
والفعل وانما اطلق لفظة على ذلك وعلى الاسراع والجري كحديث اذا اتوتى بالصلاة فلا
تاتوها وانتم تسعون يقول تبارك وتعالى واذا تولى اسرف عنك سعى في الارض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل روى بن ابي حاتم عن ابن عباس لما اصيبت الربيئة التي
فيها عاصم ومرثد قال رجلان من المنافقين يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا لا هم قعدوا
في اهليهم ولا هم ادوا رسالة صاحبهم فانزل الله ومن الناس من يعجبك قوله الاية واخرج
ابن جرير عن السدي قال نزلت في الاخنس بن شريق اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم
واظهر الاسلام فاعجبه ذلك منه ثم خرج فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فاحرق
الزرع وعقر الحمر فانزل الله الاية لكن تاب الاخنس بعد ذلك وحسن اسلامه وشهد حنينا
وقال تعالى واما من جاءك يسعى حال من فاعل جاءك وهو يخشى الله حال من فاعل يسعى
وهو الاعمى وقال ثم ادبر مدبرا عن الايمان يسعى في الارض بالفساد وقال ان سعيكم
لشتى مختلف فعامل الجنة بالطاعة وعامل النار بالمعصية قال مالك فليس
السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد اي الجري
وانما عنى العمل والفعل ومن ذلك ايضا قوله تعالى ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها
وقوله الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهو كثير في القرآن فتكون اية الجمعة مثله

ما جاء في الامام ينزل يوم الجمعة في السفر

كذا ترجم يحيى ولم يذكر تحتها شيئا جاء في ذلك انما ذكر الحكم فقال قال مالك اذا نزل
الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل
تلك القرية وغيرهم يجمعون معه لان المستحب ان يصلي بهم الامام دون
الوالي لانه انما ينوب عنه فاذا حضر كان احق بالصلاة فان صلى الوالي اجزأهم واستحق
في وطنه قاله الباجي واصل ذلك انه صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة لما خرج من قباء يوم
الجمعة حين ارتفع النهار ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها بمسجدهم فسميت مسجد
الجمعة وهو اول جمعة صلاها ذكره بن اسحق قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر

لا تجب

لا تجب فيها الجمعة على اهلها لفقد شروطها فلا جمعة له ولا لاهل تلك
القرية ولا لمن جمع معهد من غيرهم وليتم وفي نسخة وليتم بالاعمام اهل تلك
القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال الباجي يحتمل معنيين احدهما
ان يعود الى الامام والثاني ان يتم اعلى ما تقدم من صلاة قصر وهو الظاهر من اللفظ لانه
لو اراد المعنى الاول لقال وليعد جميع المصلين معه فيتم المقيم ويقصر المسافر فلما خص
المقيمين بالذكر كان الاظهر ان صلاة المسافرين جائزة وقد اختلف في ذلك بن القاسم
عن مالك في المدونة والمجموعة ان الصلاة لا تجزي الامام ولا غيره ممن معه وروى
ابن نافع عن مالك تجزيه ولا تجزي احدا من اهل القرية حتى يتم اعليها ظهرا اربعا
وليس عليهم ان يبنوا ويجزي كل مسافر معه صلاة سفر وقال بن عبد البر مذهب
الموطا ان اهل القرية يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرا وليس عليهم ان
يبنوا ويجزي كل مسافر معه صلاة سفر لا جمعة والصواب رواية بن نافع وليس جهره
من نقد الفساد لانه متاول انتهى والمعتمد ما في المدونة قال مالك ولا جمعة على
مسافر اجماعا قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني في الاوسط
عن بن عمر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

اي التي يجاب فيها الدعاء مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة
فقال فيه ساعة اي بهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى يتوفر
الداعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم
الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار
القلب وملازمة الذكر والدعاء والتروح عن وساوس الدنيا فعساه ان يحظى ببشي
من تلك النفحات لا يوافقها اي يصادفها وهو اعم من ان يقصد لها او يتفق ووقع
الدعا فيها عبد مسلم وهو قايم جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية
يسال الله شيا ما يليق ان يدعوا به المسلم وللبخاري في الطلاق عن بن سيرين
ومسلم عن محمد بن زياد كلاهما عن ابي هريرة يسال الله خيرا والجمل صفات للمسلم
اعربت احوالا ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لا نصافه بقايم ويسال حال مرادفة
او مستاخلة الا اعطاه اياه ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او
قطيعة رحم وهو خير او الفطيعة من الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به
وافاد بن عبد البر ان قوله قايم يصلي سقط من رواية ابي مصعب وبن ابي اويس ومطرف
والتنبيه وفتنبهة فقالوا وهو يسال الله فيها شيا الا اعطاه وبعضهم يقول
اعطاه اياه واثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقاء
وغيرهما عنه وكذا رواه بن سيرين عن ابي هريرة قال الحافظ وحكى ابو محمد بن السيد

عن محمد بن وضاح انه كان يامر بحذفها من الحديث وكان سبب ذلك انه يشكل على صحة
الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة ولها حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب
على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج
ابو هريرة على بن سلام لما ذكره القول الثاني بانه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص
بالصلاة فاجابه بالنص الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله فاقيم
يصلي عند ابي هريرة ثابتا لاحتج به لكن سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما
الاشكال على الحديث الاول من جهة انه يتناول حال الخطبة كلها وليست صلاة على الحقيقة
وقد اجيب عن الاشكال بحمل الصلاة على الدعا او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة
او المواظبة ويؤيد ذلك ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد
مع ان السجود مظنة الاجابة للدعا فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه فدل على
ان المراد مجازا القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا مادمت عليه قائما فعلى
هذا يكون التعبير عن المصلي بالقايم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه
انه اشهر احوال الصلاة انتهى ولا يظهر قوله فعلى هذا لان الحديث جمع بينهما
فقال وهو قايم يصلي **واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها** ترغيبا فيها وحضا عليها لبشارة وقتها وعزارة فضلها
قاله الزين بن المنير وللبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن بن سيرين عن ابي هريرة
ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا بزهدها وبين ابو مسلم الكجي
ان الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة
بذلك وانها لساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا
يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم في رواية محمد بن زياد
عن ابي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس وهي قدر
هذا يعني قبضة وفي الحديث فضل يوم الجمعة لا اختصاصه بساعة
الاجابة وانها افضل ساعاة قال الباجي والفضايل لا تدرك بقياس وانما فيها
التسليم وفيه فضل الدعا والاكثار منه قال الزين بن المنير واذا علم ان فايدة
ابهام هذه الساعة وليلة القدر بعث الداعي على الاكثار من الصلاة والدعا ولو بين
لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها اقول يحب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها
انتهى بان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع ان الزمان يختلف
باختلاف البلاد والمصلي اجيب فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة
متعلقة بالوقت فلكل تتفق مع الاختلاف اجيب باحتمال ان ساعة الاجابة
متعلقة بفعل كل مصل اقول ظهر نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فايدة جعل الوقت
الممتد مظنة لها وان كانت هي حقيقة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل ليكون

التقدير

التقدير وقت جواز الخطبة او الصلاة وكود لك واستدل بالحديث على بقاء الاجمال بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الخلاف في بقا الاجمال في الاحكام الشرعية لا في الامور
الوجودية كوقت الساعة فهذا الاخلاف في اجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة
وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل يقتضاه باستيعاب اليوم
والليلة فلم يبق في الحكم الشرعي اجمال وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن يحيى وقتيبة
ابن سعيد الثلاثة عن مالك به ثم ذكر الامام حديثا فيه بيان الساعة المبهمة في الاول وذلك
من حسن التصنيف فقال **مالك عن يزيد** بتحتية اوله **بن عبد الله** بن اسامة
ابن الهاد فنسب ابوه الى جده الليثي ابي عبد الله المدني روى عن عمر بن علي بن الحكم وتعلبة
ابن ابي مالك وخلق وعنه مالك والثوري واخرون وثقه النسائي وبن معين وبن سعد
وروى له الستة مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومايتين قال بن عبد البر لا اعلم احدا
ساق هذا الحديث احسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا اتم معنى منه الا انه قال فيه فلقيت
بصرة بن ابي بصرة ولم ينابعه احد عليه وانما المعروف فلقيت ابا بصرة **عن محمد بن ابراهيم**
ابن الحرث التيمي من تيم قريش **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف القرشي الزهري
المدني **عن ابي هريرة** انه قال **خرجت الى الطور** قال الباجي هو لغة كل جبل الا انه في الشرع
جبل بعينه وهو الذي كلم فيه موسى وهو الذي عناه ابو هريرة **فلقيت كعب الاحبار**
مع حبر بكسر الحا وفتحها وبضادها اليه كالاول اما لكثرة كتابته بالحبر او معناه سلمنا العلما وقول
المجد كعب الحبر ولا تقبل الاخبار فيه نظر فقد اثبته غير واحد ويكفي قول مثل ابي هريرة
الاخبار وهو كعب بن ماتع بفوقية الحميري ادرك الزمن النبوي واسلم في خلافة عمر على المشهور
فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم قال القرطبي
خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانتا للمفاضلة فاصلهما اخير واشر
على وزن افعل وهي هنا للمفاضلة سقط الفها مضافة لنكرة موصوفة بقوله **طلعت عليه**
الشمس يوم الجمعة استدل به على انه افضل من يوم عرفة والاصح ان يوم عرفة افضل
وجمع بانه افضل ايام السنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع **فيه خلق ادم** في اخر ساعة
وفيه اهبط من الجنة ولمسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وله من وجه اخر عن ابي هريرة وخلق ادم في اخر ساعة من يوم
الجمعة قال الحافظ بن كثير فان كان يوم خلقه يوم اخراجه وقلنا الايام الستة كهذه الايام
فقد اقام في الجنة بعض يوم من ايام الدنيا وفيه نظر وان كان اخراجه في غير اليوم الذي خلق
فيه وقلنا ان كل يوم بالف سنة كما قال بن عباس ومجاهد والضحاك واختاره بن جرير فقد لبث
هناك مدة طويلة انتهى **وقد تيب عليه** بالبنا للمفعول والفاعل معلوم **وفيه مات**

ولد القوسة كما قال ابن عباس وابي هريرة مرفوعا وقيل الاسبعين وقيل الاستين
وقيل الاربعين قيل بمكة ودفن بغار ابي قبيس وقيل عند مسجد الخيف وقيل
بالهند وصححه بن كثير وقيل بالقدس راسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد
الخليل وفيه ينقضي اجل الدنيا و تقوم الساعة اي القيمة وفيه يحاسب
الله الخلق ويوخذ اهل الجنة الجنة واهل النار النار وقول القاضي عياض لا نظن ان هذه
القضا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان الاخراج من الجنة وقيام الساعة لا يعد
فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع لينتهب المعد فيه
بالاعمال الصالحة لينال رحمة الله تعالى ودفع نقضه مردود بقول ابن العربي في ه
الاحوذي الجميع من الفضايل وخروج آدم من الجنة سبب لوجود الذرية وهذا النسل
العظيم ووجود المرسلين والانبيا والاولياء والصالحين ولم يخرج منها طردا بل لقضا
اوطاره ثم يعودا اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزا النبيين والصديقين
والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشر فهم وما من دابة الا وهي مصيخة بالصاد
المهملة والخا المعجمة اي مستمعة مصغية وروي بسينين بدل الصاد وهما بمعني
قال بن الاثير والاصل الصاد يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس
شفقا خوفا من الساعة كانها اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف من قيامها كل
جمعة وفيه انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك اليوم ففيه ان بين قيامها بين الصبح
وطلوع الشمس وليس فيه علم بي تقوم لان يوم الجمعة متكرر مع ايام الدنيا وقد قال تعالى
انما علمها عند ربي وقال لا تاتيكم الا بغتة وقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما المسئول
عنها باعلم من السايل الا الجن والانس قال الباجي استثنا من الجنس لان اسم الدابة يقع
على كل ما دب ودرج وقيل عدم اشفاقهم علموا ان بين يدي الساعة شروطا ينتظر وقيامها
وليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل ان
يعلموا ان الشروط ولا يصيخون قال بن عبد البر وفيه ان الجن والانس لا يعلمون من امر
الساعة ما يدرونه غيرهم من الدواب وهذا امر يقصر عنه افهمهم وقال الطيبي وجه اصاخة
كل دابة وهي لا تعقل ان الله يلهمها ذلك ولا تعجب عند قدرة الله سبحانه وحكمته الا خفا
عن المثقلين انهم لو كوشفوا بذلك اختلفت قاعدة الابتلا والتكليف وحق القول عليهم
ووجه اخر انه تعالى يظهر يوم الجمعة من عطا ابر الامور وجلايل الشؤن ما تكاد الارض تميد بها
فتصيخ كل دابة ذا هلة دهشة كانها مصيخة للرعب الذي داخلها اشفقا لقيام الساعة
وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وافق قصدها او وافق له وقوع الدعا
فيها وهو يصلي يسال الله شيا يليق للمسلم سؤاله وفي رواية خيرا الا اعطاه
اياه ولابن ماجه من حديث ابي امامة ما لم يسال حراما قال كعب ذلك في كل سنة يوم
فقلت بل في كل جمعة للنص النبوي فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر ان العالم يخطي ويرما قال علي اكثر ظنه فيخطيء ظنه وان
العالم اذا ارد عليه طاب التثبت فيه قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفا
بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة صحابي بن صحابي والمحفوظ ان الحديث لوالده ابي بصرة
حميل بضم الحا المهملة مصغر بن بصرة وقد اقال عبد البر الصواب فلقيت ابا بصرة قال
والغلط من يزيد لان مالكا قال المزي في التهذيب لهذا الحديث الواحد وذكره بن سعد
في من تاخر من الصحابة وقال هو وابوه وابنه صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورووا عنه
وتوفي بصر ودفن بقطم وقال بن الربيع شهد فتح مصر واختط بها دارا ولهم عنه عشرة
احاديث وفي الاصابة في الحا المهملة حميل بالتصغير بن بصرة بن ابي بصرة الغفاري بفتح
قال علي بن المديني سالت شيخا من غفار هل يعرف فيكم حميل بن بصرة قلته بضم الحا فقال
فقال صحفت يا شيخ انما هو حميل بالتصغير والمهملة وهو جد هذا الغلام واشار الي
غلام معه وقال مصعب الزبيري حميل وبصرة وجده ابو بصرة صحابة قال بن السكن
شهد جده ابو بصرة خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم وحميل نزيل ايلة ايضا فقال
من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه
ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي
اي لا تسير وسيا فر عليها وفي الصحيحين من وجه اخر عن ابي هريرة وابي سعيد
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد استثنا مفرغ اي الى موضع للصلاة
فيه الا لهذه الثلاثة وليس المراد انه لا يسافر اصلا الا لها قال بن عبد البر وان كان ابو بصرة
راه عاما فلم يره ابو هريرة الا في الواجب من النذر واما في النسز كالمواضع التي يتبرك
بمشهودها والمباح فكزيارة الاخ في الله وليس بداخل في النهي ويجوز ان خروج ابي
هريرة الى الطور لحاجة عنت له وقال السبكي ليس في الارض بقعة تفضل لذاتها حاشا
يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة واما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لمعنى
فيها من علم او جهاد او نحو ذلك فلم تقع المسافرة الى المكان بل الى من في ذلك المكان الى المسجد
الحرام بدل باعادة الجار لان الحج اليه قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت والى مسجدي
هذا لانه اسس على التقوى والى مسجد ايليا بكسر الهمزة واسكان التحتية ولام
مكسورة فتحتية فالف ممدود وحكي قصرة وشد اليا بيت المقدس مرد او قال الي بيت
المقدس بدل مسجد ايليا بشك الراوي في اللفظ الذي قاله وان كان المعنى واحدا وفي
رواية الصحيحين والمسجد الاقصى قال البيضاوي لما كان ما عدا الثلاثة من المساجد
متساوية الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عبثا نهي
عنه لانه ينبغي للانسان ان لا يشتغل الا بما فيه صلاح دينوي او فلاح اخروي قال
والمقتضي لشرف الثلاثة انها ابنية الانبيا ومتعبدهم قال الطيبي واخرج النهي
مخرج الاخبار لانه ابلغ اي لا ينبغي ولا يستقيم ذلك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد

ري

الله بن سلام بالتخفيف الاسرائيلي ابا يوسف حليف بني الخزرج قبل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله مشهور له احاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين تحدثنه يجلس مع كعب الاحبار وماحدثنه انا به وفي نسخة وما حدثنيه في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال قال عبد الله بن سلام كذب كعب اي غلط وفيه قول عبادة في اللوط الكذب ابو محمد وفيه ان من سمع الخطأ وجب عليه انكاره ورده على كل من سمعه اذا كان عنده في رده اصل صحيح قاله ابن عبد البر فقلت بل قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب لانه الواقع قال ابو عمر فيه دليل على ما كانوا عليه من انكار ما يجب انكاره والرجوع الى الحق ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي فيه دليل على ان للعالم ان يقول قد علمت كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة واما الفخر بالعلم الاتحدث بنعمة الله تعالى قاله ابن عبد البر قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي اي لا تبخل بفتح الضاد وكسرها كما في القاموس وغيره فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة وروى ابن ماجة من طريق ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا نجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث وفيه قلت اية ساعة فذكره قال الحافظ وهذا يحتمل ان قابل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل انه ابو سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بان بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب اخرجه ابن خزيمة نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا انها الخمر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكروا القصة ولابن لسلام ورواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها للنهي عن ذلك وقال عبد الله بن سلام الم تقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة اي في حكمها حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى اي بل قال ذلك فقال فهو ذلك اي مثله قال السيوطي هذا مجاز بعيد ويوهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة انه يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم يشعر بمباشرة الفعل انتهى لكن يعيد ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق التشكيك عليه فمثل هذا لا يستهام وقد تناظر فيه الصحابيان فكيف يتعذر حمل يصلي على الحقيقة وقد اطبق الجماعة على ان الجائز ابلغ منها ولا يوهم حمله عليها ان الانتظار

شرط

شرط في الاجابة لانه لم يعلق على ذلك وفاجر وان اشعر بملابسة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التلبس ولا ريب ان الراجي في اخر ساعة عازم على صلاة المغرب وقد ذهب جمع الى ترجيح قول ابن سلام هذا الحكي الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب وروي سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة وروى كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحاق بن راهويه والطبري وشيخ من ائمة المالكية وحكى العلائي ان شيخه الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وذهب اخرون الى ترجيح حديث ابي موسى الذي رواه مسلم وابو داود من طريق عكرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة وروى البيهقي ان مسلما قال حديث ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا نصا وفي احد الصحيحين واجاب الاولون بان حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسلمه الذهبي وورد تعيين الساعة بانها اخر ساعة مرفوعا نصا كما مر قال الحافظ ه والترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون لمن انتفذه الحفاظ الحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هي كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم اسمع احدا من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال في شيء من حديثه سمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء المعاصرة وهو كذلك هنا لان نفوله وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كما في دعوى الانقطاع واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحاق واصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وايضا فلو كان عند ابي بردة مرفوعا لم يقف فيه برايه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الاثرم وقطبي بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا اخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الاخر احتمالا ان يكون صلى الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت اخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام احمد وهو

اولي في طريق الجمع ذكره في فتح الباري بعد ان بسط الكلام على الاقوال فتذكره وان
طال لعموم بلوه لانه كموثق مستقل قال رحمه الله تعالى اختلفوا هل العلم من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او جمعة
واحدة من كل سنة وهل هي في وقت من اليوم معين او مبهم وعلى المعين هل يتنوع
الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل
وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما انقل الي من الاقوال
مع ادلتها ثم اعود الى الجمع بينها او الترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن
قوم ورجحه وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني داود
ابن ابي عاصم عن عبد الله بن بحسنة وابي سعيد قالا قلت لابي هريرة انهم زعموا ان الساعة
التي يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم اسناده
قوي وفي الهدي ان اراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصار تبهيمها
محتمل وان اراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله الثاني انها موجودة لكن في جمعة
واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرده عليه فرجع اليه رواه الموطا واصحاب
السنن الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة
والحاكم عن ابي سلمة سالت ابا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عنها فقال علمتها فانسيتها كما انسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق
عن معمر انه سال الزهري فقال لم اسمع فيها بشيء الا ان كعبا كان يقول لوان الناس كانوا
تسع جمعة في جمع لابتي على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبيد اصبر عوا في جمعة
من الجمع من اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يبتدي من ذلك الوقت
الى وقت اخر حتى يأتي على النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن
ابن عمر انه قال ان طلبت حاجة في يوم لبيسير قال ومعناه انه ينبغي المداومة على
الدعاء في يوم الجمعة كله لعسر تعيين الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى والذي قاله
ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل احد وقضيته ذلك
انها كانت ابريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع كابن ابي وصاحب المعنى
وغيرهما حيث قالوا ويستحب ان يكثر من الدعا يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة
الاجابة ومن نحا نحو هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم وحكمة ذلك
بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق
الامر في شيء من ذلك لاقتضى الاقتصار عليه واهمال ما عداه الرابع انها تنتقل في يوم
الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا ابعد الاقوال وذكره
الاثرم احمد لا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وهذا لا ينافي
ما قاله كعب في الجزم بتخصيصها الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكر شيخنا

الحافظ

روى احمد في مسنده والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال صلى الله عليه وسلم سددوا اي اقصدوا الصواب وبالغوا وقاربوا
لا تغلوا والمقاربة القصد في الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير وابشروا
واعلموا ان لن يدخل احدكم ايها المؤمنون الجنة عمله بل فضل الله
ورحمته ولا انا الا ان يتغمدني الله اي يسترني ما خوذ من غمد السيف
في غمده ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف بما يحفظ اخرج
الحاكم عن جابر رضي الله عنه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نزل جبريل آنفا فقال يا محمد ان ربه عبد الله خمسمائة سنة على
جبل والبحر محيط به واخرج له عينا عذبة بقدر الاصبع تبض بماء عذب
وشجرة رمانة تخرج له كل ليلة رمانة فيتغذى بها فاذا امسى نزله واصنا
من الوضوء ثم قام لصلوته فسئاله ربه ان يقبضه ساجدا وان لا يجعل
للارض ولا للشيء يظهر عليه سبيلا حتى يبعث ساجدا ففعل فنحن نزيد اذا
هبطنا واذا عرجنا وانه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله
فيقول ادخلوه الجنة برحمتي فيقول بل بعملي يا رب فيقول الله للملائكة
قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد احاطت بعبادة
خمسمائة سنة وتبقى نعمة الجسد فضلا عليه فيقول الله ادخلوه النار

فينادى يارب برحمتك فيقوله ردوه فيوقف بين يديه فيوقف فيقوله
من خلقك فلم تك شيئا فيقوله انت يارب فيقوله اكان ذلك قبل اوان
برحمتى فيقوله برحمتك ادخلوه الجنة برحمتى فهذا الذى ذكر رسول الله فى
هذا الحديث مناوى **روى** البيهقى عن ابى مالك الاشعرى
رضى الله عنه قال **قال** صلى الله عليه وسلم ستة خصال من الخير
جهاد اعداء الله بالسيف قتال الكفار بالسلاح والصوم فى يوم
الصيف فى الحر الشديد وصبر عند المصيبة حال الصدقة
الاولى وترك المراء اى الخصام والجدال وانت محق اى والحال
على الحق دون خصمك وتبكير الصلوة فى يوم الغيامة المبادرة
بايقاعها عقب الاجتهاد فى دخوله وقتها وحسن الوضوء فى ايام الشتاء
اى اسباغه فى شدة البرد بالماء البارد مناوى

روى الطبرانى عن ابى امامة رضى الله عنه قال **قال** صلى الله عليه وسلم
عليكم بالتواضع فان التواضع فى القلب لا فى الزى واللباس وابوذين مسلم
مسلما قرب متضاعف فى اطمار جمع طمر وهو الثوب الخلق لو اقسم على الله
اى حلف عليه لابره اى لابر قسمه واعطاه ما طلبه فيجب ان لا يحتقر احد
اولا يستصغره فانك لا تدرى لعله خير منك ولبعض النفوس ثائر كثائر
السم بل اشد وقد جبلت النفوس البشرية على جبل ودها اغامض
فربما تحمل الحقير المزدرى فاوقع فى المهالك ومن ثمة قيل نظم
ولا تحقرن كيد الضعيف فربما فوت الافاعى من سموم العقارب

روى الطيالسى عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال **قال** صلى الله عليه وسلم
ان الملائكة يحتمل ان المراد الكل ويحتمل من فى الارض منهم لتضع اجنحتها
جمع جناح بالفتح وهو للطائر كاليد للانسان لطالب العلم الشرعى
للعمل به وتعليمه من لا يعلمه لوجه الله تعالى رضى بما يطلب ووضع اجنحتها
عبارة عن حضورها مجلسه او توقيره او تعظيمه او اعانته على بلوغ مقاصده
او قيامهم فى كيد اعدائه وكفايته شرهم او فى تواضعها ودعائها له يقال

الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا ابن الملقن في شرح البخاري ونسباه
لتخريج بن ابي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها
ورواه ابن المنذر فقيد بصلاة الجمعة السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي
هريرة قوله وحكاه المحب الطبري وابن الصباغ والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع مثله وزاد من العصر الى الغروب رواه سعيد
ابن منصور عن خالد بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وليث
ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما تري الثامن مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر
الى ان يكبر رواه حميد بن زنجوية عن ابي هريرة قال النعمة الساعة التي يجاب فيها الدعا
يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة تذكره التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس
حكاه الجيلي والمحب الطبري العاشر عند طلوع الشمس حكاه الزرالي وعبر عنه الزين
ابن المنير بقوله هو ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابي ذر الحادي عشر
في اخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المعين وهو في مسند احمد من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي اخر ثلاث
ساعات منه من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده نوح بن فضالة وهو ضعيف
وعلي لم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري قوله في اخر ثلاث ساعة يحتمل ان المراد
الساعة الاخيرة من الثلاث الاول وان المراد ان في اخر كل ساعة من ثلاث ساعات اجابة
فيكون فيه تجويز لاطلاق الساعة على بعضها الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل
نصف ذراع حكاه المحب الطبري والمنذري الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير
الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي الرابع عشر بعد زوال الشمس يسير
الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي عن ابي ذر ولعله ماخوذ القولين بعده
الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وورد نحوه عن علي وابن عبد الرزاق
عن الحسن انه كان يتحرى عند زوال الشمس ولابن عساكر عن قتادة كانوا يرون
الساعة المستجاب فيها الدعا اذا زالت الشمس وكان ماخذهم في ذلك انها وقت
اجتماع الملايكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان وكذا السادس
عشر اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة
مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد شيا الا اعطاه
قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا ايضا يوما قبله من حيث
ان الاذان قد يتاخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان بين يدي
الخطيب السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر وحكاه
ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام الثامن عشر من الزوال الى ان يخرج الامام حكاه القاضي

للرجل المتواضع خافض الجناح قال السهودي وذلك لا تنافيه الى نهاد ذلك
في ادم عليه السلام لما اخبرج الى جاعل في الارض خليفة فسالته على جهة
الاستعظام لمخلوقه ام خلقا يكون منهم الفساد وسفك الدما كيف يكون
خليفة فقال اني اعلم ما لا تعلمون وقال لادم انبئهم باسمائهم فلما انبئهم
بتصاغرت الملائكة وران فضل ادم فاتوها المخضوع والسجود لفضل العلم
فسجدت فتادبت فيما ظهر لها في بشر خضعت له وتواضعت اعظاما للعلم واهله
وهذا في ملك به فكيف في اخباره ردى النووي رضي الله عنه في بستانه
عن ذكريا الساجي كنا غشى في ازقة البصرة الى بعض المحدثين فاسرعنا المشي
ومعنا رجل ما جن فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها
كالمستهزي فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط ردى النووي
عن ابي داود قال كان في اصحاب الحديث خليع سمع حديث ان الملائكة تضع
اجنحتها فجعل في نعله مسامير حديد وقال اريد ان اطاء اجنحة الملائكة فاصابته
الاكلة فشلت يداه ورجلاه وسائر اعضائه مناوي

ابو الطيب الطبري التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس
احمد بن علي عن الحسن العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن
المنذر عن الحسن الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن جرير عن الشعبي
وابن بردة بن ابي موسى من قولهما وان بن عمر صوب ذلك الثالث والعشرون ما بين ان
يحرم البيع الى ان يحل رواه ابن المنذر وغيره عن الشعبي قوله ايضا قال الزين بن المنير
وجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة
بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأنهما
ولم يبطل البيع الرابع والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة
رواه مسلم وابو داود عن ابي موسى مرفوعا وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذين قبله
السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه بن زنجوية
عن عوف بن مالك الصحابي قوله السابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا ذر في المنبر
واذا اقيمت الصلاة رواه بن ابي شيبة وبن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله قال الزين
ابن المنير ما ورد عند الاذان من اجابة الدعاء فانتظم كل يوم الجمعة وكذلك الاقامة واما
زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت اسماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة
الثامن والعشرون مثله لكن قال من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ هار واه بن عبد
البر عن بن عمر مرفوعا واسناده ضعيف التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر
واخذ في الخطبة حكاه الغزالي الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي
الحادي والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه بن ابي شيبة وبن زنجوية وبن جرير
وبن المنذر باسناد صحيح عن ابي بردة قوله وحكاه الغزالي بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة
الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه بن المنذر عن الحسن
وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف الثالث والثلاثون
حين تقام الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي وبن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وكثير ضعيف ورواه البيهقي بلفظ ما بين ان ينزل الامام
من المنبر الى ان تنقضي الصلاة ورواه بن ابي شيبة باسناد قوي عن ابي بردة قوله وابن
عمر استحسن ذلك منه وبارك عليه ومسح على راسه الرابع والثلاثون هي الساعة
التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه بن عساكر بسند صحيح عن بن سيرين
وهذا يظهر ما قبله من جهة اطلاق ذلك وتقييد هذا وكانه اخذه من جهة ان صلاة الجمعة
افضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه افضل الاوقات
وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة
بالذات وبويده ورود الامر في القران بتكثير الذكر حال الصلاة في قوله اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد ايقاع الذكر بعد الانتشار

وان

وان عطف عليه وانما المراد تكثيره الذكر المشار اليه في اول الاية الخامس والثلاثون
من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه بن جرير عن بن عباس مرفوعا وعن ابي سعيد مرفوعا
بلفظ انا نتسوها بعد العصر وزاد بن مندة اعقل ما يكون الناس وذكر بن عبد البر ان
قوله فانا نتسوها مدرج من قول ابي سلمة راويه عن ابي سعيد ورواه الترمذي عن انس
مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس والثلاثون
وصلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحاق عن ابي طلحة مرسلا مرفوعا السابع
والثلاثون بعد العصر مطلقا رواه بن عساكر عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ
وهي بعد العصر وذكر عبد الرزاق عن بن عباس مثله فعقبل له لا صلاة بعد العصر قال بلى
لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة التاسع والثلاثون من وسط النهار الى
قرب اخر النهار الاربعون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق
عن طاوس قوله وهو قريب مما بعده الحادي والاربعون اخر ساعة بعد العصر
رواه ابو داود والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وهو في الموطا وغيره عن بن
سلام الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس ومن حين تدلي الشمس
للغروب الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي
عن فاطمة عن ابيها صلى الله عليه وسلم وفي اسناده اختلاف وفي روايته من لا يعرف فهذا جميع
ما اتصلت الي من الاقوال مع ذكر ادلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف
والاشارة الى ما اخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل وجه بل كثير منها يمكن ان يتحد
مع غيره وقال صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري في كتابه الحصن الحصين
واذن لي في روايته عنه ما نصه والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة
الجمعة الى ان يقول ابن حجر فبين الاحاديث التي صحت كما قال ويخدش فيه انه يفوت على الداعي
حينئذ الانصات لقراءة الامام ولا شك ان ارجح الاقوال حديث ابي موسى وحديث عبد
الله بن سلام واختلف في ايهما ارجح كما تقدم ولا تعارض بهما حديث ابي سعيد انه صلى الله
عليه وسلم انسيها بعد ان علمها الاحمال انهما سمعا ذلك منه قبل ان ينسى اشار له
البيهقي وغيره وساعدهما ما تلوافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند
قائله الى اجتهاد دون توقيف قال الزين بن المنير وذكرت ما مر عشرة اقوال تبعا لابن بطال
يحسن جمعها فتكون ساعة الاجابة واحدا منها لا بعينها فيصادف منها من اجتهد في الدعا
في جميعها وليس المراد من اكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المراد انها تكون
في اثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل
فيه فيكون ابتداء امتدادها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكان كثير من القائلين
عين ما انقضى وقوعه فيه من ساعة في اثناء وقت من الاوقات المذكورة فبهذا التقريب يقل
الانتشار جدا انتهى ببعض اختصار ولم يظهر لي عد هذا القول الثاني انها جمعة في كل

الاخر وقيل الاختيار حكاه الغزالي
الثامن والثلاثون بعد العصر

سنده مع انه ليس بقول انما كان خطا من كعب ثم رجع الى الصواب وقال النبوطي الذي
اختاره انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث الموقوفة تشهد
له اما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا بأس فيه وحديث ابي موسى
انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة لانه صادق بالاقامة بل مخصص فيها لان
وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء ووقت صلاة غالبة ليس وقت دعاء ولا يظن
استغراق الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة
متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان يحمل على هذا فيرجع اليه ولا
يتنافى وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة
في احدى الساعات الثلاث اذا الاذن للوذن وما دام الامام على المنبر وعند الاقامة
واقوى شاهد له قوله وهو قايم يصلي فاحمل وهو قايم على القيام للصلاة عند
الاقامة ويصلي على الحال المقررة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة والمراد مختصة
بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي انتهى وفيه نظر لا يخفى فانه بعد
ان استبعد حمل بن سلام وموافقة ابي هريرة له قوله وهو قايم يصلي على المجاز هـ
اضطر اليه فيما اختاره هو ثم جره ذلك الى دعوى التخصيص بدون مخصص ولا دليل
ويعجب منه مزيد حفظه وبناهته بعد ذلك عن النص النبوي في حديثين صحيحين
ويختار قولا ضعيفا ويحتج له بحديثي ميمونة بنت سعد وعمرو بن عوف مع ان كلا منهما
اسناده ضعيف كما مر عن الحافظ وانما اتيا وه الى تقوية ذلك بقول عمرو بن عوف
اني لارجو الخ فليس بشيء اذ هو اجتهاد منه كما اشرت له لفظه وهو مما يقوي ضعيف
حديثه المرفوع انها عند اقامة الصلاة اذ لو سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لجزم به
وما تردد في انها في احدى الساعات الثلاث والله اعلم

الهيئة وخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعد
الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة ومن طريق مهدي بن ميمون
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
ما على احدكم استفهام يتضمن التنبيه والتوبيخ فيقال لمن اهمل شيأ او قصر
فيه او غفل عنه ما عليه لو فعل كذا اي اي شيء يلحقه من ضرر او عيب او عار ونحوه
ذلك **لو اتخذ ثوبين** ضبطه ورد او وجبة ورد اقاله ابن عبد البر فقصر من نظر في المراد
بالثوبين **لجمعته** زاد في رواية لهشام عن عروة عن عايشة او عبده **سوى**
مهنته قال ابن الاثير اي بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال
الزمخشري والكسر عند الاثبات خطا قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال
مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة

وقال

وقال ابن عبد البر المهنة بفتح الميم الخدمة واجاز غير الاصمعي كسر الميم قال وفيه
الدليل لمن وجد سعة ان يتخذ الثياب الحسان للجمع وكذا الاعياد ويتجمل لها وكان
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويعمم ويتطيب ويلبس احسن ما يجد في الجمعة والعيد
وهذه الاسوة الحسنة وكان يامر بالطيب والسواك والدهن وفي فتح الباري في اسناد
ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عايشة نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو
ابن الحارث وسعيد بن منصور عن بن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله ابو داود وابن
ماجة من وجه اخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام والحديث عايشة طرق
اخر عند ابن خزيمة وابن ماجة انتهى وقد يقال لا نظر لان الاموي راويه عن الانصاري
عن عمرة ثقة روى له الستة واي مانع من كون يحيى الانصاري له من شيخان عمرة
عن عايشة ومحمد بن يحيى مرسلا وقد حصلت المتابعة للانصاري في عمرة حيث
رواه عروة عن عايشة وايد ذلك يحيى من طرق عنها وروى بن ماجة وبن عبد البر
عن عايشة قالت خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فراى عليهم
ثياب النمار فذكره وهو بالنون كتسا فيه خطوط بيض وسود قال بن الاثير كانها
اخذت من لون النمر ورواه بن عبد البر عن عبد الله بن سلام خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم جمعة فقال وما على احدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي
مهنته وله من وجه اخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر احدكم ان يتخذ
ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان**
لا يروح الى الجمعة الا ادهن استعمل الدهن لازالة شعث الشعر به **وتطيب**
فيجمع بينهما اشارة للتزيين وحسن الرايحة ذلك اليوم **الا ان يكون حراما** اي
محرما بحج او عمرة فلا يفعلهما وفي الصحيح عن سلمان مرفوعا لا يغتسل رجل يوم
الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج
فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى **مالك عن عبد الله بن ابي بكر** بن محمد بن عمرو بن حزم فشيب
ابوه الى جده الاعلى الشهرته الانصاري المدني الثقة القاضي مات سنة خمس وثلاثين
ومايتين وهو ابن سبعين سنة **عن من حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصب لي**
احدكم بظهر الحرة بفتح الحا المهملة وآخر القنفيلة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت
بالنار بظاهر المدينة **خير له من ان يجعو حتى اذا قام الامام يخطب تجا يخطي**
رقاب الناس يوم الجمعة قال بن عبد البر هذا المعنى مرفوع من اوجه احمد
وابو داود وصححه بن حبان والحاكم عن ابي سعيد وابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم

خرج حتى اذا اتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يقضي صلاته كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الاخرى واخرج احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهو كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

وروى ابو داود والبيهقي عن ابن عمرو ايضا مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها وليس ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها ليتفرغوا للسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا اما اعلموا قال ابن عبد البر لم يختلفوا في ذلك ولا اعلم فيه حديثا مسندا الا ان الشعبي قال من السنة ان يستقبل الامام يوم الجمعة وقال عدي بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم وروى البيهقي ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام لم يقعد الامام حتى يستقبله وروى نعيم بن حماد باسناد صحيح عن انس انه كان اذا اخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيأ محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء يعني مرفوعا وقد استنبط البخاري مما رواه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله ان جلوسهم حوله لسماع كلامه ه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يشكل عليه القيام في الخطبة لانه محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس اسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حالها اولى بورود الامر بالسماع لها والانصات عندها والله اعلم

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء

وهو جمع الظهر والساقين بثوب او غيره وقد يكون باليدين قال ابو عمر لم ار جمعا يحيى ولم يذكر فيه شيأ وفي رواية ابن بكير وغيره مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب وقال ولم ير عن احد من الصحابة خلافه ولا روى عن احد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة الا وقد روي عنه جوازه وخرج ابو داود

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب قال ابو داود واسناده ضعيف وصعصعة بن صوحان وبن المسيب والنخعي ومكحول يحتبون يوم الجمعة وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم وقال الباجي روي بن نافع عن مالك لا باس ان يحتبي الرجل والامام يخطب وان يمد رجليه لان ذلك معونة فليفعل من ذلك ما هو ارفق به ومن تركها من غير عذر من الاعذار المقررة في الفروع مالك عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم بن سعيد بفتح السين بن ابي حسنة بمهملة ثم نون وقيل بموحدة الانصاري المازني بزاي ونون من بني مازن بن النجار المدني ثقة روى له مسلم واصحاب السنن عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمتها واسكان الفوقية بن مسعود احد الفقهاء ان الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري ابو انيس الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة اربع وستين سال النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله اربع وستون سنة ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الثانية على اثر سورة الجمعة التي كان يقروها في الركعة الاولى قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية قالا ابو عمر وقوله على اثر سورة الجمعة يدل على انه كان يقروهما فلم يجئ عن السؤال عن ذلك لعلمه وبدل انه لو كان يقرا احداهما شيأ واحدا لابد العالم كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفا فسال عن الاغلب منه وقد اختلفت الاثار فيه والعلما وهو من الاختلاف المباح الذي ورد التخيير فيه وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان في يوم قرا بهما جميعا ه وروي انه صلى الله عليه وسلم قرا بسورة الجمعة في الركعة الاولى واذا جاءك المنافقون في الاخرة واختار هذا الشافعي وهو قول ابي هريرة ومحل وهو اثار صحاح وذهب مالك الى ما في الموطا انه يقرا بسورة الجمعة وهل اتاك واجاز في الثانية تسبح اسم ربك وجملة قوله انه لا يترك الجمعة في الاولى ويقرا في الثانية بما شاء الا انه يستحب ما ذكرنا مالك عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري مولاهم المدني الثقة العابد التابعي الصغير قاله مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال ابو عمر يعني البلد من وجوه احسنها حديث ابي الجعد الضمري يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر كتبة وحل ولا علة مرض ونحوه طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه فلا يصل اليه شيء من الخير او جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة او صير قلبه ه قلب منافق والطبع بسكون الباء الختم وبالتحريك الدنس واصله الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبهه ذلك من الاثام والقبائح اخرج الشافعي في الام واحمد واصحاب السنن

وصححه الحاكم وغيره عن ابي الجعد الضمري مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة
كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل والمراد النفاق العملي واخرج ابو يعلى برواة
الصحيح عن ابن عباس رفعه من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الاسلام
وراء ظهره وفي مسلم عن ابن عمر وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين وقال ابن مسعود والحسن ان الصلاة التي اراد صلى الله عليه وسلم ان يحرق
على من تخلف عنها بيته هي الجمعة قال ابو عمر سأل رجل ابن عباس شهر اكل يوم
يسأله ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعات
فكان ابن عباس يقول في ذلك صاحبه في النار ويحتمل ان ابن عباس عرف حال المسئول
باعتقاد مذهب الخوارج في استحلال دماء المسلمين وتكفيرهم ولذا ترك الجمعة
والجماعات فاجابه بما لا تعليظ عليه **مالك عن جعفر** الصادق لصدقه في مقاله
ابن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن ابي طالب الهاشمي المدني الفقيه الصدوق
الامام المتوفى سنة ثمان واربعين ومائة ذكر مصعب الزبيري عن مالك
قال اختلفت الى جعفر بن محمد زمانا فما كنت اراه الا على ثلاث خصال اما مصليا
واما صائما واما يقرأ القرآن وما رايته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون
الله ولقد حججت معه سنة فلما اتى الشجرة احرم فلما اراد ان يهل كاد يغشى
عليه فقلت له لا بد للناس من ذلك وكان يجبني وينبسط الي فقال لي يا ابن ابي
عامر اني اخشى ان اقول لبيك اللهم لبيك فاقال فاغشي عليه وسقط من قامته
فتهشم وجهه **عن ابيه** محمد الباقر لانه بقر العلم اي شقه فعرف اصله وفضله
لثغة فاصل تا بقي **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب** خطب
بينهما ارسله الموطا وهو يتصل من غير حديث مالك ففي الصحيحين من طريق عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين
قائما يفصل بينهما بجلوس وبهذا استدل الشافعية على وجوب الجلوس بينهما
لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
ونفقبه بن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل
في كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى وذهب الجمهور والائمة
الثلاثة الى انها سنة وحكمة ذلك الفصل بين الخطبتين وقيل الراحة وعلى الاول
وهو الاظهر يكفي السكوت بقدرها

الترغيب في الصلاة في رمضان

مالك عن ابن شهاب الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة** زوج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل
في المسجد ذات ليلة من ليالي رمضان وفي رواية عمرة عن عائشة عند البخاري
انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته بل الحصير التي كان يحتجر بها بالليل
في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه وقد جاء ذلك
مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة كان يحتجر حصيرا بالليل
فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه رواه البخاري في اللباس ولاحمد من رواية
محمد بن ابراهيم عن عائشة فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت
فخرج الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره
ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار لينوفر خشوعه وينفرغ قلبه وتقبله
الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد ولو كان كذلك لزم
ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به بقوله صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة ثم اجاب بانه صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر
صار كانه بيت بخصوصه او ان سبب كون صلاة التطوع في البيت افضل
عدم سلوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وفي
غير بيته **فصلى بصلاته ناس ثم صلى** الليلة **القابلة** وللبخاري من هذا
الطريق من القابلة وفي بعض رواته من القابل بالتذكير اي الوقت ولاحمد من رواية معمر
عن ابن شهاب من الليلة المقبلة **فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او هو**
الرابعة بالشك في رواية مالك وللمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثالثة فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون
ذلك فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد
من رواية معمر عن الزهري امتلا المسجد حتى غص باهله وله من طريق سفيان
ابن حسين عنه فلما كانت الرابعة غص المسجد باهله **فلم يخرج اليهم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب حتى سمعت
ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث
زيد بن ثابت ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم
وفي لفظ عن زيد فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب رواه البخاري قال ابن عبد
البر تفسر هذه الليالي المذكورات في حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير
قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى
ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا الليلة السابعة
وعشرين حتى ظننا الا ندرك الفلاح وكانوا يسمون به السحور اخرجه النسائي
واما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف عن ابن عباس ان الله صلى عشرين ركعة

والوتر اخرجه ابن ابي شيبة وروي ابن حبان عن جابر انه صلى بهم ثمان ركعات
ثم اوتر وهذا اصح وقال الحافظ لم ار في شيء من طرقها اي حديث عائشة بيان
عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة لم
احتمضنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول
الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا ممن جاء في الليلة الثالثة
فلذا اقتصر على وصف ليلتين وما في مسلم عن انس كان صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس
بنا تجوز ثم دخل رحل الحديث فالظاهر ان هذا كان في قصة اخرى **فلما اصبح قال**
قد رايت الذي صنعتم من حرصكم على الصلاة معي وفي رواية للبخاري فلما
قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
وفي مسلم شانكم **ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم**
صلاة الليل فتعجزوا عنها كما في رواية يونس عن مسلم ونحوه في رواية عقيل عند
البخاري اني تخلف عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه
يسقط التكليف من اصله وقد استشكل هذه الخشية مع قوله سبحانه هن خمس
وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يخاف من الزيادة واجاب
الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية
يجب على الامة الاقتداء به فيها عند المواظبة فتنزل الخروج اليهم ليدل على ان
ذلك في الواجب بطريق الامر لا الاقتداء به لامن طريق انه فرض جديد زايد على
الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم زيادة
فرض في اصل الشرع وباحتمال ان الله لما فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها
بشفاعة نبيه فاذا عاد ان الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم
نبيهم صلى الله عليه وسلم لم ينكر ان يثبت ذلك فرضا كما التزم الناس الرهبانية
من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيما بقولهم صاروعوها حق رعايتها
وخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سببا لهم سبيل او ليل فقطع العمل شفقة عليهم
انتهى وتبعه جماعة من الشراح وهو مبني على وجوب قيام الليل ووجوب الاقتداء
بافعاله في كل شيء وفي كلا الامرين نزاع وجواب الكرماني بان حديث الاستراحة يدل على ان
المراد الامن نقص مني ولم يتعرض للزيادة فيه نظر لان ذكر المضعف بقوله لهن
خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص من العشر
ودفع بعضهم في اصل السؤال بان الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض
فيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر ولا يدخله النسخ على الراجح وليس كقوله

مثلا

مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقال الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل
ان يكون اوحي اليه انه ان واصل الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ما داوم عليه على وجه الاجتماع
من الفرائض فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن احد ممن امتد بعده
اذا داوم عليها وجوبها والى الثالث مما اذا ظن المجتهد حل شيء او حرمته فيجب
عليه العمل به وقيل كان حكمه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شيء من الاعمال واقتدى
الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعده فقد واظب على رواتب الفرايض
وتابعه اصحابه ولم يفرض وقال ابن بطال يحتمل ان هذا القول صدر منه صلى الله
عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموه معه ان
يسوي بينهم وبينه في حكمه لان اصل الشرع المساواة بين النبي وامته في العبادة ويحتمل
انه خشي من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي تاركها بترك اتباعه صلى
الله عليه وسلم قال الحافظ وحديث لهن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي يدفع في
صدور هذه الاجوبة كلها وقد فتح الباري بثلاثة اجوبة سوا ما احدها انه خاف
جعل التجهد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث
زيد بن ثابت خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فصلاتهم من اجتمع في المسجد جماعة اشفقا عليهم من اشتراطه وان مع اذنه في المواظبة على ذلك
في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيا انه خاف افتراضه كفاية لاعينا فلا يكون زايدا على
الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها انه خاف فرض قيام رمضان
خاصة كما قال **وذلك في رمضان** وفي رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم
قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا
يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس كما واقوى هذه الثلاثة في نظري الاول وفي الحديث
ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعده ولذا جمعهم
عمر كما في الحديث الثاني وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده اتباعه اذا ذكر لهم
عذره وحكمه وشفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم وترك بعض المصالح
لخوف المفسدة وتقديم اهم المصلحتين وجواز الاقتداء بمن لم ير الاقامة للنوافل وفيه
نظر لان نفي الخية لم يتعلق به ولم يطلع عليه بالظن وترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت
جماعة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك**
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ورواه عقيل ويونس
وشعيب وغيرهم عن الزهري عن حميد بدل ابي سلمة وصح عند البخاري الطريقان فاخر
على الولا واخرجه النسائي من طريق جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن حميد وابي سلمة
جميعا **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب** بضم اوله

وفتح الراء وسكون العين المهملة المكسورة في قيام رمضان اي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كما للتهجد سواء اعرب الكرماني في قوله اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح **من غير ان يامر بعزيمة** اي من غير ان يوجبه بل امر ندب وترغيب وفسره بصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب بقوله **فيقول من قام رمضان** قال ابن عبد البر جمع رواة الموطا على لفظ قام ولذا ادخله مالك في قيام رمضان ويصح ذلك اي يقوله كان يرغب في قيام رمضان وتابع مالكا عليه معمر ويونس وابو اويس كلهم عن ابن شهاب بلفظ قام ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ من صام اي بالصاد من الصيام وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري ثلاثتهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وافاد معنى النهي والظاهر انه كان عند ابن شهاب بالفظين عن ابي سلمة تارة يرويه بلفظ قام وتارة بلفظ صام لان الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ ويقوي ذلك رواية عقيل عنه الجمع بينهما **ايمانا** تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته **واحتسابا** طلب الثواب الآخرة لا الرياء ونحوه مما يخالف الاخلاص طيب النفس به غير مستثقل لغيامه ولا مستطيل له ونصبهما على المصدر او الحال **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي ذنبه المتقدم كله فمن للبيان لا التبعيض اي الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لاهل السنة وجزم ابن المنذر بانه ينتاولهما وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلماء فقال قوم يدخل فيه الكبائر وقال اخرون لا تدخل فيه الا ان يقصد التوبة والندم ذاكرا لها وقال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة وزاد حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري باسناده في هذا الحديث وما تاخر رواه ابن عبد البر وقال هي زيادة منكرة في حديث الزهري ورد هذا الحافظ بانه تابع على الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان عند النسائي في السنن الكبرى والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في فوائده ويوسف الحاجي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت ايضا عند احمد من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت ايضا من رواية مالك نفسه اخرجها ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ولا يونس سوى ما هذا مناه ووردت في غفران ما تقدم وما تاخر عدة احاديث جمعتها في كتاب مفرد واستشكل بان المغفرة تتوقف على سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر **واجيب** بان ذنوبهم تقع مغفورة وقبل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اطلع على اهل بدر فقال

اعملوا

اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخبر بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه في عايشة ما وقع كما في الصحيح وقصة نعمان مشهورة **قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك** اي ترك الجماعة في صلاة التراويح وفي رواية ابن ابي ذيب عن الزهري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام رواه احمد وادرج معمر قول ابن شهاب في نفس الخبر رواه الترمذي ومما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي لهم ابي بن كعب قاله الحافظ فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قاله الحافظ وقال الباجي هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه ان حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وان لا يجتمعوا على امام يصلي لهم خشية ان تفرض عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم وان يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون اوزاعا متفرقين **ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر الصديق** رضي الله عنه **وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب** بنصب صدرا عطف على خبر كان وفي نسخة بالخفض عطف على خلافة قال ابن عبد البر اختلف رواة مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى متصلا هكذا وتابعه يحيى بن بكير وسعيد ابن عفير وعبد الرزاق وبن القاسم ومعن وعثمن بن عمر عن مالك بهو رواه القعنبي وابو مصعب ومطرف وبن نافع وبن وهب والاكثر عن مالك مرسلا لم يذكروا ابا هريرة وقد رواه موصولا اصحاب بن شهاب وتابعه وصله يحيى بن ابي كثير ومحمد ابن عمرو عن ابي سلمة فتبين بذلك صحة رواية يحيى ومن تابعه دون رواية من ارسله وانهم لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه اذا ارسلوه وهو متصل صحيح قال وعند القعنبي ومطرف والشافعي وبن نافع وبن بكير وابي مصعب عن مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا رووه في الموطا ليس فيه ان رسول الله كان يرغب في رمضان من غير ان يامر بعزيمة كما في حديث ابي سلمة وليس عند يحيى اصلا ورواية حميد وعند الشافعي رواية حميد لا ابي سلمة وذكر البخاري رواية حميد من حديث مالك فقال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك وكذا مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك فذكراه قال ابو عمر وقد رواه جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وتابعه بن وهب على ذلك في رواية احمد بن صالح

وهو اثبت الناس في ابن وهب ثم اسنده ابن عبد البر من طريقه وحاصله ان لابن شهاب فيه شيخين ابا سلمة حدثه نا ما به وحميد حدثه مختصرا فكان الزهري يحدث به على الوجهين ثم مالك بعده حدث به بالوجهين ايضا فمن رواية من روى حديث ابي سلمة ومنهم من روى حديث حميد ومنهم من جمع بينهما وهو حويرية وابن وهب لكن ذكر ما اتفقا عليه وهو لفظ الحديث دون القصة ودون قوله كان يرغب الخ وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين والله اعلم

ما جاء في قيام رمضان

وتسمى التراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة جماعة في ليالي رمضان تراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قال الليث قدر ما يصلي الرجل كذا لو كذا ركعة **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين بلا اضافة القاري بسكون الياء المخففة نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة انه قال **خرجت مع عمر بن الخطاب** ليلة في رمضان الى المسجد النبوي **فاذا الناس اوزاع** بفتح الهمزة وسكون الواو فالف فعين مهملة جماعات **متفرقون** نعت لفظ لك الكبد مثل نفحة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه قال ابن عبد البر وهم العزون قال تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين وفي الحديث مالي اراكم عزين وذكر ابن فارس والجوهري والمجد ان الاوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقون فعليه يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين **يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط** ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمله اولا بقوله اوزاع **فقال عمر والله اني لارائي** من الرأي **لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل** لانه اشط الكثير من المصلين ولما في الاختلاط من افتراق الكلمة قال الباجي وابن التين وغيرهما استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كره خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم امن ذلك وقال ابن عبد البر لم يسن عمر الا ما رضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية ان يفرض على امته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فلما امن ذلك عمر اقامها واحياها في سنة اربع عشرة من الهجرة وبدل على انه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **فجمعهم على ابي بن كعب** اي جعله اماما لهم قال ابن عبد البر واختار ابيا لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم وقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤهم ابي سعلى اقضانا وابي اقرانا وانا نترك اشياء من قراءة ابي **قال** عبد الرحمن القاري **ثم**

خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر لا يصلي معهم اما لشغله بامور الناس واما لانفراده بنفسه في الصلاة **فقال عمر نعمت البدعة هذه** وصفها بنعمت لان اصل ما فعله سنة وانما البدعة الممنوعة خلاف السنة وقال ابن عمر في صلاة الضحى نعمت البدعة وقال ابن قاسم وربما بينه ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وما ابتدع الا شيأ من عمل الدنيا فمباح قاله ابن عبد البر وقال الباجي نعمت التاء على مذهب البصريين لان نعم فعل لا يتصل به الا التاء وفي نسخة نعمة بالهاء وذلك على اصول الكوفيين وهذا تصريح منه بانه اول من جمع الناس في قيام رمضان على امام واحد لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدم من غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس الى هلم جرا وهذا يبين صحة القول بالراي والاجتهاد انتهى فسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهي لغة ما احدث على غير مثال سبق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة تعام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها فكان بين جمع المساوئ كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة **والتي ينامون** بفوقية الصلاة وتحتية اي الفرقة التي ينامون **عنها افضل من** الصلاة **التي تقومون** بفوقية وتحتية اي الفرقة التي كسابقه **يعني اخر الليل** وهذا تصريح منه بان الصلاة اخر الليل افضل من اوله وقد اثنى الله على المستغفرين بالاسحار وقال اهل التاويل في قوله يعقوب سوف استغفر لكم ربي اخرهم الى السحر لانه اقرب للاجابة وبما في حديث ينزل ربنا الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل **وكان الناس يقومون اوله** ثم جعله عمر في اخر الليل لقول ابن عباس رعاني عمر انقدي معه في رمضان يعني السحور فشمع هيئة الناس حين انصرفوا من القيام فقال عمر اما ان الذي ينامون عن الليل احب الي مما تصلي منه فقيه دليل على ان قيامهم كان اول الليل ثم جعله عمر في اخره فكان كذلك الى زمن ابي بكر بن حزم كما بأتي انه يستحب الخدم بالطعام مخافة الفجر قاله ابو عمر وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك به **مالك** عن **محمد بن يوسف** الكندي المدني الاعرج ثقة ثبت مات في حدود الاربعين ومائة **عن السائب بن يزيد** بن سعيد ابن ثمامة الكندي صحابي له احاديث وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة ومات سنة احدى وثمانين وقيل قبلها وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب اباه الله رسيد القراء **وتميما** هو ابن اوس بن خارجة

الدبري كذا بر وبه يحيى وبن بكير وغيرهما بالتحتية بعد الدال ورواه بن القاسم والقعنبي والاكثر الداري بالف بعد الدال وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فيه فبالياء نسبة الى دبر كان فيه ثم قيل اسلامه وقيل الى قميلة وهو بعيد شاذ وبالالف وبالالف نسبة الى جده الاعلى الدارين هانئ في عند الجمهور وقيل الى دارين مكان عند البحرين قال في المطالع وليس في الموطا والصحيحين داري ولا دبري الا تميم ويكنى ابا رقية نقاوي مصغر صحابي شهير اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم سكن بيت المقدس قبل قتل عثمان مات سنة اربعين ان يقوما للناس باحدى عشر ركعة قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وقال بن عبد البر روى عبد الرزاق في هذا الحديث احدى وعشرين وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي ايضا وقوله ان مالكا انفرد ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور عن عمرة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر فقال بدل تميم سليمان بن ابي حثمة قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين قال السايب وقد كان القاري يقرا بالمئين بكسر الميم وقد تفتح والكسر انسب بالمفرد وهو مايه وكسر الهمزة واسكان التحتية اي السور التي تلي السبع الطوال والتي اولها مايلي الكهف لزيادة كل منها على مائة اية او اليق فيها القصص وقيل غير ذلك حتى كنا نعتمد بنون على العصي من طول القيام لان الاعتماد في اثنائه لطول القيام على حايط او عصي جايز وان قدر على القيام بخلاف الفرض وما كنا ننصرف الا في بزوغ الفجر قال الباجي اوايله واول مايبدو منه مالك عن يزيد بتحتية فزاي ابن رومان بضم الراء المدني الثقة المتوفي سنة ثلاثين ومايتين انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وجمع البيهقي وغيره بين هذا وما بعده بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة واحدة منها وتر ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث قال الباجي وامرهم اولا بتطويل القراءة لانه افضل ثم ضعف الناس فامرهم بثلاث وعشرين تخفف من طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وروى بن ابي شيبة عن بن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه بن عبد البر والبيهقي بداود بن ابي شيبة جد بن ابي شيبة قال الباجي وكان الامر على ذلك الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين غير

الشفع

الشفع والوتر وذكر بن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر ومضى الامر على ذلك وروى محمد بن نصر عن داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر انه سمع الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول ما ادركت الناس قال الباجي اي الصحابة وقال عبد البر ادرك الاعرج جماعة من الصحابة وكبار التابعين الاوهم يلعنون الكفرة في رمضان في قنوت الوتر اقتداء بابيه صلى الله عليه وسلم في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان الذين قتلوا اصحابه ببير معونة وفيه اباحة لعن الكفرة كان لهم ذمة او لا عضبا لله وروى المدنيون وابن وهب عن مالك ان الامام كان يقنت في النصف الاخير من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه وروى بن نافع عن مالك ان القنوت في الوتر واسع ان شاء فعل وان شاء ترك وروى بن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندي ليس بسنة لكنه مباح ذكره بن عبد البر لكن روى المصريون ان مالكا قال لا يقنت في الوتر اي لا في رمضان ولا في غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد لا يكره انكارا شديدا ولا اراني ان يجعل له قال وكان القاري يقرا بسورة البقرة في ثماني ركعات لحديث افضل الصلاة طول القيام فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف وجملة القول انه لا حد في مبلغ القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من ام بالناس فليخفف وقال لمعاذ لما بعثه الى اليمن وأطل القراءة على قدر ما يطيقون لا يملون امر الله ولا يكرهونه هذا في الفرايض فكيف في النوافل قاله ابو عمر مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قال سمعت ابي ابا بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد الانصاري البخاري الثقة المدني قاضيها يقول كنا ننصرف في رمضان زاد في نسخة من القيام فنستعجل الخدم جمع خادم بالطعام للسحور مخافة الفجر لان عمر كان جعل القيام في اخر الليل فاستمر الى زمن ابي بكر هذا بعد ان كان اول الليل كما مر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان بذات العجة ابا عمرو المدني الثقة روى له البخاري وابو داود والنسائي وكان عبد عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرا لها في رمضان اي يصلي بها اماما قال ابو عمر لا خلاف في جواز امامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة اي لانها لا تجب عليه وروى بن ابي شيبة وغيره عن بن ابي مليكة عن عايشة انها اعتقت غلاما الفا عن دبر كان يؤمها في رمضان في المصحف وروى

الشافعي وعبد الرزاق عن ابن ابي مليكة انه كان يأتي عايشة هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فمنهم ابو عمرو ومولى عايشة وهو يومئذ علام لم يحتلم

ما جاء في صلاة الليل

من افضل اوقات الخير المستحبة المرغب فيها قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام بالليل فصلى ثم ايقظ اهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم ايقظت زوجها فصلى قال ابو هريرة وابو سعيد اذا ايقظ الرجل اهله فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا او الذاكرات وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال استعينوا على قيام الليل بالقيلولة والاحاديث في هذا كثيرة واختار ابن عبد البر انه سنة لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم قال وقول قوم انها واجبة عليه لا وجه له لقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي فضيلة والاجماع على نسخ الوجوب في حق الامة وشذ عبيدة السلماني التابعي فاوجبه قدر حلب شاة وتعقب بان معنى نافلة فضيلة لك زايدة في فرايضك مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني الثقة الفاضل عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه احد الاعلام قتله الحجاج ظلما في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن بضع وخمسين وقيل تسع واربعين قال ميمون بن مهران لقد مات وما على وجه الارض احد الا وهو محتاج الى علمه عن رجل عنده رضي قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي وقد اخرجه النسائي من طريق ابي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عايشة به ورواه النسائي ايضا من وجه اخر عن ابي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عايشة بلا واسطة وجزم الحافظ بان روايته عن عايشة وابي موسى ونحوهما مرسلة قال الحافظ العراقي وقد جاء من حديث ابي الدرداء نحو حديث عايشة اخرجه النسائي وابن ماجة والبزار باسناد صحيح انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نافية من زايدة امري مجرور لفظا مرفوع اسم ما ان جعلت حجازية وعلى الابتدا ان جعلت تميمية تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم قال الباجي نوعان وجهين احدهما ان يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم الا كتب الله له اجر صلاته التي اعتادها وغلبه النوم احيانا مكافاة له على نيته قال الباجي وذلك يحتمل ان له اجرها غير منقوص او لو عملها لكتب له اجرها اذ لا خلاف ان المصلي اكمل حالا ويحتمل ان يريد له اجر نيته وان له اجر تمني ان يصلي تلك الصلاة او اجر تاسفه على ما فاته منها واستظهر عبره الاول اي اجر نيته لا سيما مع قوله وكان نومه عليه صدقة قال الباجي يعني انه لا يكتب ويكتب له اجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه بيان المروي بجازي على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله فضلا من الله تعالى اذ السم

يحبسه عنه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية يعطي عليها كالذي يعطي اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته ومعنى ان النية بلا عمل خير من العمل بلا نية لان العمل بدونها لا ينفع والنية الحسنة تنفع بلا عمل ويحتمل ان يريد ان نية المؤمن في الاعمال الصالحة اكثر مما ينوي عليه منها انتهى مالك عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين بن عبيد الله بتصغير العبد التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في مكان سجوده فاذا سجد غمزني اي طعن باصبعه في لأنقبض رجلي عن قبلته وتيل بمعناه اشار والاول اولى لان معناه جاء في رواية قاله الحافظ البرهان في شرح البخاري فقبضت رجلي بسكون الياء مثنى فاذا قام بسطتهما بالتثنية وكذا رواه الاكثر في البخاري وليس في بعض رواته رجلي وبسطها بالافراد فيهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضت رجلي وما اخوجه للغمز الذي تحتاجني فيه الليالي قالت ذلك اعتذارا قال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين كما يعبر به عن النهار وفي قولها غمزني دلالة على ان لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شان المصلي عدم اللذة لا سيما النبي صلى الله عليه وسلم واحتمال الحايل والخصوصية الاصل عدم الحايل والخصايص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم نعم كره مالك ليلا يذكر منها ما يشغله عن الصلاة او يبطلها والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم وبهذا الحديث كما قال ابو عمر من ثبت ما جاء في هذا المعنى ورواه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين وغلط من ضمها واما المضارع فيضمها وبفتحها احدكم في صلاته الفرض والنفل في الليل والنهار عند الجمهور اخذ بعمومه لكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا فليرقد وفي رواية فليمنم واخرى فليضطجع والنعاس اول النوم والرقاد المستطاب من النوم ذكره الراغب وفي رواية النسائي فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة بعد تمامها فرضا كانت او نفلا فان النعاس سبب للنوم او للاسراع ولا يقطع الصلاة لمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال اذا سرع قطع الصلاة لغلبة النوم عليه قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ففي عنه حتى يذهب عنه النوم وهو غشي
ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن سوقه الاشياء والامر للندب لا الوجوب لانه اذا اشتد
انقطعت الصلاة فلا يتاتي وجوب القطع لحصوله بغير اختيار المصلي ذكره الولي العراقي
محالفا لابيه في تفصيله بين شدة النعاس وخفته فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس في اوائل النوم لا يدري ما يفعل لحذف المفعول للعلم به واستانف بيان
قوله لعله يذهب يستغفر اي يدعو بر فعهما فيسب نفسه اي يدعو عليها
فيفي النسائي من طريق ايوب عن هشام يدعو على نفسه وهو بالنصب جوابا للفعل
والرفع عطفا على يستغفر قال الطيبي والنصب اولى لان المعنى يطلب من الله الغفران
لذنبه ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكانه
قوبت نفسه وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والرجي
في العمل عايد على المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفر ام سب منزجرا للاستغفار
وهو في الواقع بضد ذلك وعبر لا بنفس ما ضبا وثانيا بناعس اسم فاعل تنبيها
على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتغيضه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضي الى
عدم دراينه بما يقول وعدم علمه بما يقرا قال النووي العراقي وانما اخذ بالمقصده
من سبه نفسه وهو ناعس لان عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه فهو متعد
وبفرض عدم اشتد بعدم قصده فالمقصد من الصلاة اداؤها كما امر وتحصيل الدعا
لنفسه وبفواته يفوت المقصود قال ابو عمر فيه انه لا يجوز للمرء سب نفسه وان الصلاة
لا ينبغي ان يقربها من لا يفيمها على حدودها وان ترك ما يشغله عن خشوعها واستعمال
الفراغ لها واجب وقال الضحاك في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال
من النوم ولا اعلم تابعه على ذلك وقال الباجي قال جماعة من اهل التفسير معنى ذلك
من النوم والاغلب ان يكون ذلك في صلاة الليل فمن اصابه ذلك وفي الوقت سعة
وسعه من يوقظه فليرقد لينفرغ لصلاته وان ضاق الوقت صلى واجتهد في تصحيحها
فان تيقن نام فرضه والا فضاه بعد النوم وبهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه ابو اسامة
وعبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عند مسلم مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم القرشي
مولاهم المدني ثقة روى له الشيخان انه بلغه كذا رواه اسمعيل بلاغا وقد رواه القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي
عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانه مرواه مسندا على طرق مختصر وهو متصل من
طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فاخرجه البخاري حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة والبخاري ومسلم من طريق
يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عن عايشة والعقيلي من طريق الضحاك

بن عثمان عن اسمعيل ابن ابي حكيم عن القاسم بن محمد عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي اي سمع ذكر صلاتها فلفظ رواية القعنبي
المذكورة عن عايشة قالت كان عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام بالليل تذكر من صلاتها فقال مه عليكم
ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا ولكن ليطابره رواية الزهري عن عروة
عن عايشة عند مسلم ان الحولاء امرت بها وعند ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
اذ يحتمل ان المراة امراة غير هذه من بني اسد ايضا فالقصة تعددت واجاب
الحافظ بانها واحدة ويحمل على انها كانت اولا عند عايشة فلما دخل صلى الله عليه
وسلم على عايشة قامت المراة للخروج فمر بها في حال ذهابها فسال عنها كما في رواية
حماد بن سلمة عن هشام بلفظ كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذه قلت فلانة وهي احد اهل المدينة الحديث رواه الحسن بن سفين
في مسنده ودل هذا على انها لم تذكر ذلك الا بعد خروج المراة فلا يتاتى قول ابن التين لعلها
اثنت عليها الغشة فمدحتها في وجهها فقال من هذه فقيل له القايل عايشة
فعند مسلم من رواية الزهري عن عروة عن عايشة قلت هذه الحولاء بالحاء المهملة والد
وهو اسمها فكنت عنها في رواية هشام وصرحت في رواية الزهري وفي هذا
البلاغ باسمها واسم ابيها فقالت بنت تويت بفوقيتين مصغر بن حبيب بفتح
المهملة بن اسد بن عبد العزى بن قصي من رهط خديجة ام المومنين اسلمت وبايعت
لانام الليل تصلي كذا زاد احمد ومسلم من رواية يحيى القطان عن هشام وفي مسلم
من طريق الزهري وزعموا انها لا تنام الليل وهذا يوافق رواية ان عايشة حكت ذلك عن
غيرها فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية بكفية اليا
في وجهه قال الباجي يعني رؤي في وجهه من التقطيب وغيره ذلك ما عرفت به
كراهته لما وصفت به ولمسلم من رواية الزهري فقال لا تنام الليل ثم قال ان الله
تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال ابن عبد البر اي ان من عمل من عمل
قطع عنه جزاوه فعبر عنه بالملال لانه بحذايه وجوابه فهو لفظ اخرج على مثال
لفظ والوب لفعل ذلك اذا اجملوه جوابا لما اوجازا ذكروه مثل القطع وان كان مخالفا له
في المعنى كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ومكروا ومكر الله ونحن مستهزون الله يستهزئ بهم ويكيدون
كيدا واكيد كيدا وقال الحافظ الملال استثقال الشي ونفور النفس عنه بعد محبته
وهو محال على الله تعالى بالاتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا
على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانتظاره وقال
القرطبي وجهه مجازه ان الله تعالى لما كان يقطع ثواب عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك

بالملال من تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وقال غيره معناه لا ينتهي حتمه عليكم في الطاعة حتى ينتهي جهدكم وهذا كله بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار وحتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل حتى بمعنى الواو والتقدير لا يمل وتملون فنفي عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول اليق واجرى على القواعد عند الله من باب المقابلة اللفظية وبويده ما ورد في بعض طرق حديث عائشة ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه ابن جرير لكن في سنده موسى ابن عبيدة وهو ضعيف وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك من قول بعض رواة الحديث وقال ابن حبان هذا من الفاظ الشارف التي لا يتمها المخاطبان بل قد القصد بما يخاطب به الابهاء وهذا رايه في جميع المتشابه **اكلفوا** بسكون الكاف وفتح اللام اي خذوا وتحملوا **من العمل** اي عمل البر من صلاة وغيرها **ما لكم به** اي بالمداومة عليه **طاقة** قوة مضبوطة الامر بالاقتصار على ما يطاق ومن العبادة ومفهومه النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال عياض يحتمل ان هذا خاص بصلاة الليل ويحتمل انه عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله اي في حديث عائشة عليكم وبقوله هنا اكلفوا مع ان المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم تغليب الذكور على الاناث. انتهى وقال الباجي الاظهر انه اراد به عمل البر لانه ورد على سببه والصحيح وهو قول مالك ان اللفظ الوارد على سبب خاص مقصور عليه ولانه لفظ ورد من الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية وقد اخذ بظاهر الحديث جماعة من الائمة فكانوا يكرهون قيام جميع الليل وبه قال مالك مرة ثم رجع فقال لا باس به مالم يضر بصلاة الصبح فان كان يأتي وهو ناعس فلا يفعل وان كان انما يدركه كسل وفتور فلا باس بذلك وكذا قال الشافعي لا اكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح

مالا عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة اي لادراك شيء من صلاة السحر والاستغفار فيه ويحتمل ان يكون ايقاظه لصلاة الصبح وانما كان فانه امتثل الاية وفيه انه لم يشغله امور المسلمين عن صلاة الليل لفضل التهجد وانه لم يكن اهله منه ما كان هو يفعله **يقول لهم الصلاة الصلاة** بنصبهما ثم **يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها**

عليها لا نسالك لا تكلف **رزقا** لنفسك ولا لغيرك **نحن نرزقك والعاقبة للتقوى** اي لاهلها روي ابن مردويه عن ابي قال حبس نزلت هذه الاية كان صلى الله عليه وسلم ياتي باب علي فيقول الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا **مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشا لما فيه من تفويتها للقوات والحديث بعدها** المنع من صلاة الليل وقد رخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف او عليل او لعروس او لمسافر قال الباجي وهذا البلاغ حديث مرفوع رواه الشيخان عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راسكنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان لمن يوثق بها وعرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حبث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة بعد ما بعد دخوله **مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول** بلاغه صحيح وقد رواه ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان محمد بن عبد الرحمن بن فرزمان حدثه انه سمع ابن عمر يقول **صلاة الليل والنهار** اي النفل فيه اذ لا يقال للظهر ولا للعصر **مثنى مثنى** بفتح الميم اي اثنين اثنين **يسلم من كل ركعتين** قال ابو عمر هذا تفسير لحديثه بعد هذا في الموطا مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى قال الشافعي هو حديث خرج على جواب سائل كانه قيل كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى ولو سالم عن صلاة النهار لقال مثنى مثنى لقول ابن عمر هذا فهو يرد على الكوفيين في اجازتهم عشر ركعات وثمانيا وستا واربعا بغير سلام وروي ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن وهذا الوصح احتمل ان يكون لا يفصل بينهن بتقدم عن موضعه ولا تاخر وجلوس طويل وكلام وقد روي ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وهو كان اشد الناس امتثالا لافعاله صلى الله عليه وسلم فكيف يقبل مع هذا ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن **قال مالك وهو الامر عندنا** بالمدينة الذي اجمعوا عليه والله اعلم

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

بكسر الواو والفرد وبفتحها الثار وفي اللغة ستراد فان **مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشر ركعة** زاد يونس

والاوزاعي وابن ابي ذيب عن الزهري باسناده يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن للاستراحة من طول القيام هكذا اتفق عليه رواة الموطا واما اصحاب ابن شهاب فروو هذا الحديث عنه باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لابعد الوتر فقالوا فاذا اتبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذالك ولا وهم وغيره ان الصواب دون رواية مالك ورده بن عبد البر بانه لايدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان والثبوت في بن شهاب فالقول ما قال مالك وعمله بحديثه وقد قال يحيى ابن معين اذا اختلف اصحاب يحيى بن شهاب فالقول ما قال مالك فهو امامهم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ورواية مالك وهو حديث بن عباس الاتي انا اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث بن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى اي لانه امام متقن حافظ فلا يضره التفرد وقد اخرجه الترمذي من طريق معن عن مالك به وقال حسن صحيح ومسلم عن يحيى عن مالك به وزاد حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين يعني ركعتي الفجر ثم روى بعده من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فاشار الى ان الروايتين محفوظتان لان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد امكن بما قال عمر مرة كذا ومرة كذا وبانه لايلزم من ذكر الاضطجاع في احد الوقتين نفي الاخر فكان يفعله قبل وبعد ورجح بعد ابانه لم يثبت ترك الاضطجاع مالك عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وفتحها نسبة الى المقبرة لانه كان مجاورا لها عن ابي سلمة اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي بن الصحابي انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة اي غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر يتهجد فيه مالا يتهجد في غيره لانه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه بن ابي شيبة عن بن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها قال الحافظ وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهجد والوتر

مختصر

مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وفرائض النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فنضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى وتعقب بان الصبح نهارية لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم ورد بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر النهار نا وتر صلاة الليل اسناده صحيح كما قاله الحافظ العراقي فاضيفت الى النهار لوقوعها عقبه ففي نهارية حكما ليلية حقيقة كما يأتي قريبا يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن يعني اربعا في الطول والحسن اي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن يعني اربعا في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك فلا ينافي انه كان لا يجلس في كل ركعتين ويسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ومحال ان يأمر بشيء ويفعل خلافه والى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من اهل العراق وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينهما سلام وقال بعضهم ولا جلوس الا في اخرها ويرد عليهم ان في رواية عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم من كل ركعتين ذكره في التمهيد ثم يصلي ثلاثا يوتر منها بواحدة كما في حديثها فوقع والركعتان شفع فقالت عائشة فقلت بفاء العطف على السابق يا رسول الله اتنام قبل ان توتر بهمزة الاستفهام الاستخباري لانها لم تعرف النوم قبل الوتر لانه ليس ناقضا عندها حتى يوتر وكان يوتر اول الليل فكان مقرارا عندها ان لا نوم قبل الوتر فاجابها صلى الله عليه وسلم بانه ليس كغيره فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذ انام البدن ولا يكون ذلك الا للانبياء كما قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء رؤيا الانبياء وحي ولو سلط النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم ولذا كان صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ وتسمع غطيطه ثم يصلي ولا ينتوضأ لان الوضوء انما يجب بغلبة النوم على القلب لا على العين ولا يعارض نومه بالوادي لان رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كما مر مبسوطا قال بن عبد البر في هذا الحديث تعذير وتأخير لان السؤال بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل صلاته وهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولذا جاء الحديث اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا اظن ذلك والله اعلم من اجل انه كان ينام بينهن فقالت اربعا ثم اربعا تعني بعد نوم ثم ثلاثا ثم نوم ولذا قالت انتنام قبل ان توتر وقد قالت ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام

ثم ينام قدر ما صلى الحديث يعني فهذا شاهد لحمل خبر عايشة على ما ذكروا وخرجه
البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الصوم عن اسمعيل وفي الصفة النبوية
عن القعنبي ومسلم عن يحيى واصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم
وابن مهدي والترمذي من طريق معن الثمانية عن مالك به مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل ثلاث عشر ركعة ظاهره يخالفه ما قبله من رواية ابي سلمة عنها ما كان يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فيحتمل انها اضافت الى صلاة الليل سنة
العشا لانه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل كما في مسلم من
طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وبهذا ارجح
في نظري لان رواية ابي سلمة الدالة على الحصر جاءت في صفة ما يصلي اربعا ثم اربعا ثم
ثلاثا فدل على انها لم تعترض للركعتين الخفيفتين وتوضحت لهما هنا في رواية عروة والزيادة
من الحافظ مقبولة وفي الصحيح عن مسروق سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وهو اذهما ان ذلك
وقع منها في اوقات مختلفة فتارة سبعا وتارة الخ وفي رواية القاسم عنها في الصحيحين
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولا على ان ذلك كان غالب
حاله وبهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي استكملت روايات عايشة على كثير مما
حتى تنسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا
واخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة
واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري وقال الباجي ذكر بعض
من لم يتامل ان رواية عايشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا اغلاط ممن قاله فقد اجمع العلماء على
انها احفظ الصحابة اي من احفظهم فكيف بغيرهم وانما حمله على هذا قلة معرفته
بمعاني الكلام ووجوه التاويل فان الحديث الاول اخبار عن صلاته المعتادة الغالبة
والثاني اخبار عن زيادة وقعت في بعض الاوقات او ضمت ما كان يفتتح به صلاته
من ركعتين خفيفتين مثل الاحدى عشرة وقال ابن عبد البر كوفوم من رواية هذا
الحديث عن هشام انه كان يوتر بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في اخرهن
رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك
وابو اويانة المخالفة له انما حدث بها عن هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل
خروجه الى العراق اصح عندهم ثم يصلي اذا سمع النداء اي الاذان بالصبح
ركعتين خفيفتين زعيبتي الفجر وفي رواية عمرة عن عايشة حتى اني لاقول
هل قرا ام الكتاب ام لا واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح

في اول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين
كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد
تام والله اعلم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن
القعنبي والثلاثة عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به مالك عن مخرمة باسكان
الخاء وفتح غيرها بن سليمان الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المدني روى
عن ابن الزبير واسماء بنت ابي بكر وعدة وعنه جماعة وثقه ابن معين وغيره قال
الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو بن سبعين سنة عن كريب
بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني يكنى بابي رشدين مولى ابن
عباس عن مولاه وابن عمر وزيد بن ثابت واسامة وعايشة وميمونة وام سلمة وعنه
ابناه رشدين ومحمد وبكير بن الاشج ومكحول وموسى بن عقبة واخرون وثقه ابن معين
وابن سعد والنسائي واحتج به الجماعة مات سنة ثمان وتسعين ان عبد الله بن
عباس الحبر واسع العلم فقها وحديثا وعربية وانسابا وشعرا وتفسيرا روى
الطبراني عنه دعاني صلى الله عليه وسلم فقال نعم ترجمان القران انت دعا لجبريل مرتين
وعنه وضع صلى الله عليه وسلم يده علي كتفي او منكبي ثم قال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل رواه احمد والطبراني برجال الصحيح وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضع يده على صدره فوجدت بردها في صدره ثم قال اللهم احش جوفه علما وحلما
وعنه ضمني صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفي رواية الكتاب
رواهما البخاري اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته زاد سريج بن ابي يونس عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف يصلي زاد ابو عوانة من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن بن
عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب
ابن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة اي صدقة التطوع او لبتولي
صرفه في مصالح غيره من اجل له اخذ ذلك والا فالعباس هاشمي لا يعطى صدقة
التطوع ولابي عوانة عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي
صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما
صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء ولابن خزيمة عن الحسن بن واضح عنه
كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس صوم ودائم الابل فمشى اليه بعد العشا وكان في
بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد عاد اليه بعد العشا
وفيه جواز تقاضي الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفائه ولمحمد بن نصر من طريق
محمد بن الوليد عن كريب فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة
فقلت لا تام حتى انظر الى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صلاة الليل

ولمسلم عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام صلى الله عليه وسلم فايقظيني فكانه عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي ارادها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه وفيه فضل بن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين وحسن تانيه في ذلك **قال فاضطجعت** اي وضعت جنبي بالارض **في عرض** بفتح العين على المشهور وبضمها ايضا وانكره الباجي نقلا ومعنى قال لان العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك وردّه العسقلاني بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار **الوسادة** ما يوضع عليه الراس للنوم ولمحمد بن نصر وسادة مادام حشوها ليفي **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها** اي الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن عباس والله اعلم مضطجعا عند رجليهما او عند راسيهما وقال الباجي هذا ليس بالبين لانه لو كان كذلك لقال توسدت عرضها وقولها اضطجعت في عرض يقتضي ان العرض محل الاضطجاع وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة ثم دخل مع امراته وان كان زوجها عندها في فراشها او كانت لتليل حايضا وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها والاضطجاع مع الحايض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل براهقا وللبخاري في التفسير من رواية شريك عن كريب فتحدث صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وللبزار وعند الدارقطني في العلل عن ابن عباس ابيت خالتي ميمونة فقلت اني اريد ان ابيت عندكم فقالت كيف تبيت وانما الفراش واحد فقلت لا حاجة لي بفراشكم افرش نصف ازاري واما الوسادة فاني اضع راسي مع راسكما من وراء الوسادة فحدثته صلى الله عليه وسلم فحدثته ميمونة فما قلت فقال هذا شيخ فرتبش **فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل** قال ابن عبد البر شك الخبري في الالفاظ في المعاني وللبخاري عن القعنبي عن مالك حتى انتصف الليل او قريبا منه وله عن شريك عن كريب الجزم بثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين في الاولى نظر الى السماء تلى الايات ثم عاد للمضجع فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضا وصلى وبين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فجاء بلال فاذنه بالصلاة **فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط حتى اي اذا انتصف الليل او كان قبله او بعده استيقظ **فجلس** حال كونه **يمسح النوم**

عن وجهه قال الباجي يحتمل انه اراد ازالة النوم وانه اراد ازالة الكسل بمسح الوجه **بيده** بالافراد اي يمسح بيده عينيه من اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح انما يقع على العين والنوم لا يمسح او المراد بمسح اثر النوم من اطلاق السبب على المسبب قاله الحافظ وتعقب بان اثر النوم من النوم هو لانه نفسه ورد بان الاثر غير المؤثر فالمراد هذا ازالة الجفون من النوم ونحوه **ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر ايات** من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب **الخواتم** بالنصب صفة العشر **من سورة آل عمران** اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليبتدي بقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليتذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد عليه ذلك من الثواب فان هذه الايات جامعة لكثير من ذلك ليكون تنبيطا له على العبادة قال ابن عبد البر فيه قراءة القران على غير وضوء ولا خلاف فيه وقد قال علي كان صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القران الا الجنابة وعليه جمهور العلماء وشذ قوم فاجازوا قراءته للجنب وهم محجوجون بالسنة وقال ابن بطال فيه دليل على من كره قراءة القران على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرا هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان نومه ناقض وليس كذلك لقوله ان عينيّ تنامان ولا ينام قلبي واما وضوءه عقبه فلعله تجدد او احدث بعد ذلك فتوضا قال الحافظ وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين انه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في انه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعاه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي الى معنى ما ذكر ابن المنير **ثم قام الى شن معلق** بفتح الشين المعجمة وشد النون قربة خلقة من ادم وذكر الوصف باعتبار لفظه او الادم او الجلد او السقا او الوعاء وفي رواية للبخاري من هذا الوجه معلقة بالتاء ثبت الوصف لارادة القربة **فتوضا منه** اي الشن وللبخاري منها اي القربة ولمحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد عن كريب ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توضا وفيه جواز الاعتماد على الماء القليل لان الماء المذكور كان قضعة او صلحة **فاحسن وضوءه** اي اتمه بان اتى بسننه وبانه ولابن خزيمة ومحمد بن نصر فاسبغ الوضوء وللبخاري من رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضا وضوءا خفيفا وجمع بينهما برواية الثوري في الصحيحين فتوضا وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا

ورادفيها ونسوك ثم قام يصلي ومحمد بن نصر ثم اخذ بردة اله حضرميا فتوشحه
ثم دخل البيت فقام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى
الله عليه وسلم يقتضي انه صنع جميع ما ذكرنا من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح
ويحتمل ان يحمل على الاغلب اذ لا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه وزاد
سلمة عن كريب في الدعوات من البخاري في اول الحديث فقمت فتمطيت كراهية ان
يرى اني كنت ارقبه وكانه خشي ان يترك لبعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم
انه كان يترك بعض العمل خشية ان يفرض على امته ثم ذهب فقمت الى جنبه اي الايسر
وظاهره المساواة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي
قال ابن عبد البر يعني انه ادارة فجعله عن يمينه وهذا ذكره اكثر الرواة في هذا الحديث
ولم يذكره مالك وفي مسلم فقمت عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه
واخذ باذني بضم الهمزة والمعجمة اليمنى حال كونه يفتلها اي يدلكها زاد محمد
ابن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليوسني بيده في ظلمة الليل ولمسلم فجعلت اذا
اغفيت اخذ بسنحة اذني وفي هذا رد على من زعم انه اخذ الاذن انما كان حال ادارته
له من اليسار الى اليمين متمسكا برواية البخاري في التفسير بلفظ فاخذ باذني فادارني
عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة ان لا يعود الى مسك اذنه لما ذكر من
تانيسه وايقاظه لان حاله يقتضي ذلك لصغر سنه وفيه جواز فتل اذن الصغير
لتانيسه وايقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعوهد فتل اذنه كان ادعى لفهمه وفيه ان
قليل العمل في الصلاة لا يفسدها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ذكر هنا ست مرات فالجملة اثنتا عشر ركعة وظاهره
انه فصل بين كل ركعتين وبه صرح في رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة
قال ابن سلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس انه صرح بالفعل ايضا
وانه اشاك بين كل ركعتين الى عشر ذلك ثم اوتر بواحدة وللبخاري فتسامت ولمسلم
فتكاملت صلاته ثلاث عشر ركعة وللبخاري ايضا من وجه اخر عن كريب فصلى
ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن بلال كما في رواية للبخاري وله
في اخرى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم قام فصلى ركعتين خفيفتين الفجر قبل الصبح
ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة واتفق اكثر اصحاب كريب على انه
صلى ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر وفي رواية شريك عنه عند البخاري فصلى احدى
عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فخالف شريكا الاكثر وروايتهم مقدمة
على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين
بعد العشا وبعده لا يخفى لا سيما مع رواية حديث الباب وحمله على انه اخرها حتى استيقظ
يعكر عليه رواية المنهال الاتية قريبا واختلف على سعيد بن جبير ايضا فللبخاري في

التفسير

التفسير من طريق الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وحمل
محمد بن نصر هذه الاربع على سنة العشا لوقوعها قبل النوم يعكر عليه ما رواه النسائي
من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس بلفظ فصلى العشا ثم صلى
اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي انه صلى الاربع
في المسجد لا في البيت ورواية ابن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم
وفيه نظر وظهر لي من رواية اخرى ما يرفع الاشكال ويوضح ان رواية الحكم ونحوها
تقصير نعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين
ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فهذا يجمع بين روايتي كريب
وسعيد واما ما فيهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية
كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد وقوله في رواية طلحة بن نافع بسلم من كل ركعتين
يحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويوافقه رواية يحيى الجزار الاتية
ولم ار في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا
ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص على احدى عشرة الا ان في رواية
علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلى ركعتين اطال فيهما
ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كذلك ليتاك وتيوضا
ويقرا هولا الايات يعني اخر ال عمران ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة
فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين او اربعا ولم يذكر ركعتي
الفجر ايضا واظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف
عليه في اسناده ومتنه ويحتمل انه لم يذكر الاربع كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم واما
الفجر فقد ثبت ذكره في طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند ابي داود والحاصل ان
قصة ميمونة بنت عباس يغلب على الظن اتحادها فينبغي الاعتنا بالجمع بين مختلف
الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما انفرد
فيه من هو دونهم ولاسيما اذا زاد او نقص والمحقق من عدم صلاته تلك الليلة احدى
عشرة واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون سنة العشا وبوافق ذلك رواية ابي
حمزة عن ابن عباس عند البخاري كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني
بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها او لا وبينها يحيى الجزار عن ابن عباس عند النسائي
بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح
ولا يعكر على هذا الجمع الاظاهر سياق حديث الباب فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين
اي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشا وقولهم ثم ركعتين الخ اي بعد ان قام وجمع
الكرماني بين مختلف روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان بعض رواته ذكر القدر
الذي اقتدى ابن عباس به وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا

كذا في فتح الباري ولا يخفى ما في جمعه هو من التكلف البعيد والله اعلم والحديث اخرجه
البخاري عن اسماعيل وعن القعنبي وقتيبة والتنيسي ومن طريق معن وعبد الرحمن
ابن مهدي ومسلم عن يحيى السبعة عن مالك به مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم الانصاري المدني قاضيها الثقة المتوفى بها سنة خمس وثلاثين ومائة وله
سبعون سنة عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد ثقة عابد نقدما
غير مرة ان عبد الله بن قيس بن مخرمة بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء
والميم الثانية بن المطلب بن عبد مناف المطلبي قال العسكري انه راي النبي صلى الله
عليه وسلم وذكره بن ابي خيثمة والبغوي وبن شاهين في الصحابة وذكره البخاري وابن
ابي حاتم وبن حبان في كبار التابعين وابوه صحابي روى هو عن ابيه وزيد بن خالد وابي
هريرة وبن عمر وعنه ابناه محمد والمطلب واسحاق بن يسار والد محمد صاحب السيرة وثقه
النسائي وعمل لعبد الملك بن مروان على العراق واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث
وسبعين ومات سنة ست وسبعين اخبره عن زيد بن خالد الجهني المدني صحابي
مشهور مات بالكوفة سنة ثمان وسبعين او سبعين وله خمس وثمانون سنة انه قال
هذا هو الصواب ووقع في رواية ابي اويس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد
الله بن قيس قال الامر فقل رواه بن ابي خيثمة وهو خطا وابو اويس كثير الوهم فسقط
منه الصحابي وسماع ابي اويس كان مع مالك فالعمدة على رواية مالك وهي الصواب
وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق مالك بهذا الاسناد عن زيد بن خالد انه قال
لارمقن بفتح الهمزة واسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة واصله النظر
الى الشيء بشزر انظر العدا وهو استعير هنا لمطلق النظر وعدل عن الماضي فلم يقل
رمقت استحضارا لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع الخ تقرير اي لانظرن
الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته اي
عتبة بابه اي جعلتها كالوسادة بوضع راسي عليها او فسطاطه بضم الفاء وكسرها
بيت من الشعر قال الباجي والخبر بالتفسير الاول اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي
وقال غيره لعله محمول على ان ذلك حين سمعه قام يصلي لافضل ذلك لانه من التخبس
المنهي عنه واما نافية للصلاة المحمود فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين كذا في رواية يحيى ثلاثا
وسائر اصحاب الموطا قال ابو داود لم يقل فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما كذا قال
الباجي والذي قاله ابو عمر بن عبد البر ان يحيى قال طويلتين مرتين وغيره يقول
ثلاث مرات وهو الصواب فانه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثا ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما يعني في الطول قال بن عبد البر لم يتابع
يحيى على هذا احد من الرواة والذي في الموطا عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين

ثم صلى

ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين
الخفيفتين وذلك خطا واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
زيد بن خالد وغيره كما يأتي انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال
ايضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات فوهم يحيى في الموضعين وذلك مما
عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه احد ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما في الطول ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما فذكرهما ست مرات اولاها خفيفتين على الصواب ثم الثالثة اطولها ثم
الاربع التي بعدها كل ركعتين اقصر مما قبلهما ثم اوتر بواحدة فتلك ثلاث
عشرة ركعة ذكر ذلك مع استفادته من العدد ليلا يسقط ركعتان مثلا الحديث
ورواه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة وابو داود عن القعنبي والترمذي
ايضا من طريق معن وابن ماجة من طريق عبد الله بن نافع اربعتهم عن مالك به
كلهم مثل رواية الجمهور عنده الا انه لم يقع عند مسلم قوله فتوسدت عتبته او
فسطاطه والله تعالى اعلم

الامر بالوتر

اختلف في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه
بقراءة واشتراط سبق قبله وفي اخره وقته وصلاته في السفر على الدابة تحاله ابن
التين زاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه
وفي فضله ووصله وهل بين ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا
الاخير ينبني على كونه مندوبا ام لا واختلف في اول وقته ايضا وفي انه افضل
صلاة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار وكلاهما مولى بن عمر قال الحافظ لم يختلفوا على مالك في اسناده الا ان
في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطان
للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال لم
افق على اسمه وللطبراني في الصغير انه بن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله
ابن شقيق عن بن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه
وبين السايل الحديث وفيه ثم سأله رجل على راس الحول وانا بذلك المكان منه فما ادري
اهو ذلك الرجل او غيره وللنسائي من هذا الوجه ان السايل من اهل البادية ولمحمد
ابن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن بن عمر
ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الليل وللبخاري من رواية ايوب عن نافع عن بن عمر ان رجلا

جا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى اي اثنين اثنين لا ينصرف
لتكرار العدل فيه قاله الكشاف وقال اخرون للعدل والوصف واعادة مثنى مبالغة
في التاكيد ولمسلم عن عقبة بن الحرث قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم من كل
ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى يتشهد بين كل ركعتين لان
راوي الحديث اعلم بالمراد به وتفسيره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية
مثلا انها مثنى وتبين من الجواب ان السؤال عن عددها او عن الفصل والوصل
ولمحمد بن نصر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف ترانا ان
نصلي من الليل وقول ابن برزة جوابه بقوله مثنى يدل على انه فهم ان السايل هو
طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية فيه نظر واولى ما فسر به الحديث من الحديث
وفيه تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر الحض
المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه
ولم تتعين ايضا كونه للندب بل يحتمل انه للارشاد الى الاحق اذ السلام من كل ركعتين احق
على المصلي من اربع تمافوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من امر مهم
ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه
به فعليه البيان وقد صح عنه الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابي داود ومحمد
ابن نصر باسناد على شرط الشيخين عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين
ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واحتج بمفهومه
على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وهو عند الحنفية واسحاق
وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس
بمنحصر في الاربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك
مطابقة للسؤال وبانه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسئول عنه حكم المنطوق
به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق الازدي عن ابن عمر كان ينطوع
بالنهار اربعا مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن تعقب هذا الاخير بان
اكثر ائمة الحديث اعلوا زيادة والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها
وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها وقال يحيى بن معين عن علي الازدي حتى اقبل
منه واذع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان ينطوع بالنهار اربعا
لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه
رواه عنه نصر بن محمد في سؤالاته لكن رواه ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي
اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون زيادة صحيحة على راي من يشترط في

الصحيح

الصحيح الا ان يكون شاذا وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي
بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق لنقل ابن معين فاذا خشي احدكم الصبح اي بان
صلاته صلى ركعة واحدة ولشافعي وابن وهب ومكي بن ابراهيم ثلاثتهم عن
مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطان هكذا بصيغة الامر وكذا في
الصحيحين من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا صلاة مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف
فاركع ركعة وفيه ان الوتر واحدة وان فصلها اولى من وصلها ورد بانه ليس صريحا
لاحتمال ان معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين ما مضى وبعده لا يخفى يوتر له
ما قد صلى من القليل ففيه ان الركعة الاخيرة هي الوتر وهو المعتمد عند المالكية
خلافا لقول بعضهم بشرط صحة وقد صح عن جمع من الصحابة انهم اوتروا بواحدة
دون تقدم نفل قبلها وروى محمد بن نصر وغيره ان عثمان قرا القران ليلة في ركعة
لم يصل غيرها وفي البخاري ان سعدا اوتر بركعة وان معوية اوتر بركعة وصوبه
ابن عباس وقال انه فقيه وفي كل هذا رد لقول ابن التين لم ياخذ الفقها بعمل
معوية واعتذر الحافظ عنه بقوله لعله اراد فقهاء المالكية لا يصح لان المعتمد
عندهم صحته بركعة واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعين الوصل والاقتصار
على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جايز واختلفوا
فيما عداه فاحق ما اجمعوا عليه ونزكا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن
نصر بما رواه عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب
وقد صححه الحاكم واخرج هو وابن حبان والحاكم وصححاه من وجه اخر عن ابي هريرة
مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين واخرج هو والنسائي عن ابن عباس وعايشة
كراهة الوتر بثلاث وعن سليمان بن يسار انه كره ذلك وقال لا اشبه التطوع
بالفريضة فهذا كله يقدح في الاجماع الذي زعمه قال ابن نصر ولم يجد عن النبي ه
صلى الله عليه وسلم خبرا صحيحا ثابتا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت انه اوتر بثلاث
لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة ويرد عليه ما رواه الحاكم عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن وروى النسائي عن ابن كعب
كان صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ولا يسلم الا في اخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث لثلاث ركعات الا ان يقال
يحتمل انهما لم يثبتا عند ابن نصر وعلى الثبوت فعدم ذلك لبيان الجواز فان النزاع
انما هو في تعين الثلاث موصولة والاخبار الصحيحة تاباه واستدل بحديث الباب
على انه لا صلاة بعد الوتر وفي مسلم عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
بعد الوتر وهو جالس واليه ذهب بعض العلما وجعلوا الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا مختصا من اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز
التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وقد ذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد
ولا ينقض وتره لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه النسائي وابن خزيمة
وغيرهما باسناد حسن عن طلق بن علي واخرج حديث البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد
بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة بن منقذ الانصاري المدني ثقة
فقيه روى له الجماعة مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو بن اربع وسبعين سنة
عن عبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وآخره زاي منقوطة مصغر بن حبان ابن
وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المكي كان بينهما في جحر ابي محذورة بمكة ثم
نزل بيت المقدس عابد ثقة روى له الستة ومات سنة تسع وتسعين وقيل
قبلها ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي بميم مضمومة ومعجمة ساكنة
وفتح الدال المهملة وكسرها وبعدها جيم فمثناة تحتية آخره منسوب الى مخدج بن
الحرث كذا في التقريب وقال بن عبد البر لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب
قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل اسمه رفيع سمع رجلا بالشام
يكنى ابا محمد الانصاري صحابي قال في الاصابة قيل اسمه مسعود بن اوس بن زيد
ابن سبع وقيل اسمه قيس بن عامر بن الحرث الحولاني حليف بني حارثة من الاوس وقيل
قيس بن عبادة قال بن يونس شهد فتح مصر وقال بن سعد مات في خلافة عمر
وزعم بن الكلبي انه شهد بدرا ثم شهد مع علي صفين وفي كتاب قيام الليل لمحمد
ابن نصر من طريق عبد الله بن محيريز عن رفيع قال ذاكرنا الوتر فقال رجل منا الانصار
يكنى ابا محمد من الصحابة يقول ان الوتر واجب وبه قال بن المسيب وابو عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود والضحاك رواه بن ابي شيبة عنهم واخرج عن مجاهد
الوتر واجب ولم يكنه ونقله بن العربي عن اصبغ وسحنون وكانهما اخذاه من قول
مالك من ترك ادبا وكان جرحة في شهادته كذا في الفتح وقال بن رزقون قال سحنون
يجرح تارك الوتر وقال اصبغ يؤدب تاركه فجعلاه واجبا وقال بن عبد البر القول
بان الوتر سنة وليس بواجب كاد يكون اجماعا لكن وفى الخلاف فيه فقال المخدجي
فرحت ابي عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي المدني احد النقباء
البدري مات بالرملة سنة اربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش
الى خلافة معوية فقال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار فاعترضت اي
قصدت له وتطلبته وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد ان
الوتر واجب فقال عبادة كذب ابو محمد قال الباجي اي وهم وغلط والكذب ثلاثة
اوجه احدها على وجه السهو فيما خفي عليه ولا اثم فيه ثانيها ان يعتمده فيما

لا يحل

لا يحل فيه الصدق كان يسأل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه
والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن اي فرضهن وفي رواية لابي داود
وغيره عن عبادة افترضهن الله عز وجل على العباد فاذا جحد المجتهد في المجتهد اذا
لم يكتب غيرهن ومنه الوتر فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن
قال الباجي احترازا من السهو والنسيان الذي لا يمكن احد الاحتراز منه الا من خصه
الله بالعصمة وقال بن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع للصلاة المشار
اليه هنا ان لا يقيم حدودها من سراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو
ذلك وهو مع ذلك يصليها انتهى وبوبه رواية للترمذي وابو داود من وجه
اخر عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله من احسن
وضوئهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان لله
له عهد ان يدخله الجنة مع السابقين او من غير تقدم عذاب ولابي داود والترمذي
والنسائي من الوجه الاخر عن عبادة كان له على الله عهد ان يغفر له والجملة في هذا
وقوله في حديث الباب ان يدخله الجنة خبر مبتدا مقدر اي هو ان الخ او صفة عهد
وهو الامان والميثاق وعهد الله واقع لا محالة لان يخلق الله عهده ومن لم يات بهن
على الوجه المطلوب شرعا فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة برحمته فضلا وفيه ان تارك الصلاة لا يكفر ولا يخلد في عذابه بل هو تحت المشيئة
بنص الحديث وقد اخرجه احمد وابو داود والنسائي وبن ماجة من طريق مالك وصححه
ابن حبان والحاكم وبن عبد البر وجاء من وجه اخر عن عبادة بنحوه في ابي داود والترمذي
والنسائي والبيهقي وله شاهد عن محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مالك عن ابي بكر بن عمر بضم العين عند جميع رواة الموطا وسلم يجيء على الصواب
وفتح العين وزيادة واو وكلم قاله بن عبد البر وقال ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب لم يوثق له على اسم القرشي العدوي المدني من الثقات ليس له في
الموطا ولا في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد عن سعيد بفتح السين وكسر
العين بن يسار بتحتية مخففة السين التابعي الثقة المدني اختلف في ولائه لمن
هو وقيل هو سعيد بن مرجانة ولا يصح مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل
قبلها فيها روى له الجماعة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت عن مركوبي فاوتر ثم اركبه
الارض ثم اركبه فقال لي عبد الله بن عمر ان كنت فقلت له خشيت الصبح
اي خفت طلوع الفجر بفوات الوتر واخر وقته المختار الفجر كصلاة الليل واخر
وقتها الضروري ما لم يصل الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس لك في رسول الله اسوة بكسر الهمزة وضمها قدوة ومنه ارشاد العالم لرفيقه
ما قد يخفى عليه من السنن فقلت بلى والله فنه الحلق على الامر الذي يراد تاكيده ه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير فقيه دلالة على ان
الوتر ليس لثبوت احكام النافلة فيه وهو فعله على البعير وان كان الافضل فعله
على الارض لتاكد امره فمن صلى على راحلته في الليل استحب له ان يوتر للوتر فعله النبي
وقال ابو عمر اجمعوا على انه لا يصلى الفرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة
او غلبة مطر بان كان الماء فوقه وتحته فقيه خلاف فلما اوتر صلى الله عليه وسلم
على البعير علم انه سنة انتهى لكن استشكل بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وجوب الوتر عليه فكيف صلاته راكبا واجيب بان محل الوجوب بالحضر
بدليل ايثاره راكبا في السفر هذا مذهب مالك ومن وافقه والقايل بوجوبه عليه
مطلقا قال يحتمل خصوصيته ثانية له اوانه تشريع للامة بما يليق بالسنة في
حقهم فصلاه على البعير لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه
لمصلحة التشريع ونحوه لا يخفى والاول وفيه ان الخصايص لا تثبت بالاحتمال
وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك
عن يحيى بن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه قال كان ابو بكر عبد الله
ابن عثمن الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر قبل ان ينام وكان عمر بن الخطاب
يوتر آخر الليل بعد تهجده فبين فعليهما اباحة تقديم الوتر وتاخيره وهو امر
مجمع عليه لان الوتر من صلاة الليل ولا وقت لها محدود فالليل كله وقت له واجمعوا
على ان مبتداه مغيب الشفق بعد صلاة العشا وفي الصحيحين عن عايشة كل
الليل اوتر صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ولابي داود والترمذي عنها
اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فيحتمل
ان اياه اوله واوسطه لبيان الجواز ويحتمل ان ذلك لاختلاف الاحوال فحيث
اوتر اوله لعله كان وجعا وفي وسطه مسافرا وكان غالب احواله وتره اخر الليل
لما عرف من مواظبته على الصلاة في اكثر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا
جبت فراشي اوتزت كفعل ابي بكر اخذا بالحزم وغلبة النوم واوصى صلى الله
عليه وسلم ابا الدرداء وابا ذر وابا هريرة ان لا ينام احدهم الا على وتر وروي انه ذكر
له فعل العمرين فقال حذر هذا واقوى لهذا يعني عمر ولم يفضل فعل واحد منهما
ولكل وجه قاله ابن عبد البر ويحتمل انه قال لابي بكر اخذت بالحزم ولعمر اخذت بالقوة
ولا معارضة بين وصيته لهولا وبين قول عايشة وانتهى وتره الى السحر لان
الاول لارادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة ووثق بالانتباه كما ورد عن
عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم انه افضل واليه ذهب مالك والجمهور لما في مسلم

عن

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر
من اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر
الليل فليوتر من اوله مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب
هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
فجعل الرجل يردد عليه تكرر السوال وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فاخبره انه سنة معمول بها ولو كان واجبا
عنده لافصح له بوجوبه وقال ابو عبد الملك خشي بن عمران قال واجب يظن
السايل وجوب الفرايض وان قال غير واجب بنها توني به ويتركه وروي احمد
عن معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر
وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن واجتج به من قال
بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب قال ابن عبد البر لان الزيادة ليست بوجبة
للفرض كحديث ان الله جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم ومعلوم ان ما فوقنا
حلال لنا فنوض عليناو يصححه قوله نفاي حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى
ولو كانت سنا لم يكن فيها وسط وقول الاعرابي يرسول الله هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع والا لاشار بمثل هذا الكثيرة جدا انتهى واما حديث بريرة ركعة الوتر حق
من لم يوتر فليس منا واعاد ذلك ثلاثا ففي سنده ضعف وعلى تقديم قبوله فيحتاج
من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب فيحمل الشارع وان لفظ واجب
بمعنى ما ثبت من طريق الاحاد مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت تقول من حتى ان ينام حتى يصبح ان يدخل في الصباح
بطلوع الفجر الثاني فليوتر قبل ان ينام حتى لا يفوته الوقت الاختياري للوتر
ومن رجا بان غلب على ظنه بعادته ان يستيقظ اخر الليل فليوخر وتره لان ذلك
افضل كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم عن جابر وقال اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا رواه البخاري وغيره واحتج به بعض من قال بوجوبه وردبان صلاة الليل
ليست بواجبة فكذا اخره وباد الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله مالك عن
نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسما مغيمة مخيط بها السحاب
فخشي عبد الله بن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم اكشف الغيم فراى ان عليه
ليلا فشفع بواحدة قال الباجي يحتمل انه لم يسلم من الواحدة فشفعها باخرى
على راي من قال لا يحتاج في نية اول الصلاة الى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار
وتر ولا شفع ويحتمل انه سلم ثم صلى بعد ذلك ركعتين فلما الصبح اوتر
بواحدة روي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود واسامة وعروة ومكحول ه
وعمرو بن ميمون واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص ولعله مسئلة

يعرفها اهل العلم بصيلة نقض الوتر وخالف في ذلك جماعة منهم ابو بكر كان يوتر قبل ان ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروي مثله عن عمار وعائشة فكانت تقول اوتران في ليلة انكارا لذلك وبه قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابي ثور ومن التابعين علقمة وابو بجاز وطاوس والنخعي وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فان قالوا ان شفعها بركعة ثم اوتر زها وتر بن قيل لهم محال ان يشفع ركعة ثم يسلم منها وقام يصليا وترا على ترها هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري ذهب الاكثر الى ان من اوتر ثم اراد ان يتنفل له ان يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من قال ببسرة وعبة التنفل بركعة واحدة عبر الوتر وروي محمد بن نصر عن سعيد بن الحارث انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر والافضل علي وترك الذي كنت اوترت وفي رواية فقال ابن عمر اما انا فاصلي مثنى مثنى فاذا اه انصرفت ركعت واحدة تقبل ما قد صليت ان اوتر قبل ان ينام ثم قمت من الليل فشفعت حتى اصبح قال ليس بذلك باس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصل الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وهذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي عن سالم عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال ان المراد بقوله تسليمة اي التسليم في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل كذا في فتح الباري وفي دعواه ان ظاهره وصله وان رواية سعيد اصرح في ذلك وثقة بل ظاهر رواية مالك انه كان عادته فصله لانه ذكر ان وحرف المضارعة وحتى الغائية نعم لو عبر بحين بدل حتى لكان ذلك ظاهرا واما رواية سعيد فهي محتملة مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص مالك الزهري احد العشرة كان يوتر بعد العتمة اي بعد صلاة العشا بواحدة وكذا صح عن عمر ومعوية وصوبه بن عباس كما مر قال مالك وليس على هذا العمل عندنا بالمدينة ولكن اري اي اقل الوتر ثلاث بركعتي الشفع المفصولتين منه فالمعنى بكره الاقتصار على الواحدة التي هي الوتر دون ان يصلي قبلها الشفع

هذا

هذا على المذهب وان كان خلاف ظاهر الموطا وقد روى ابو داود والنسائي وصححه بن حبان والحاكم عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة مالك عن عبد بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار اضيفت اليه لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما وان كانت ليلية حقيقة قاله بن المنير سميت المغرب لانه اسم مشتق بسماها وبادتها اوقتها ولا يكره تسميتها العشا الاولى كما يقال العشا الاخرة وهذا رواه بن ابي شيبة مرفوعا عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل ولاحمد عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب اوتر النهار فاوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقي والحديث سنده صحيح انتهى ورواه الدارقطني عن بن مسعود مرفوعا ايضا لكن سنده ضعيف وقال البيهقي في الصحيح وقفه على بن مسعود قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي ولا بعيد الوتر لحديث لا وتران في ليلة ولان العادة تقضي الصلاة كلها شفعا فتبطل المقصود منه

الوتر بعد الفجر

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة ابي امية المعلم البصري نزيل مكة وبها لقبه مالك واسم ابيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد ضعيف باتفاق اهل الحديث وكان مؤدبا كتاب حسن التمت عن مالك ما سمعه سمعه ولم يكن من اهل بلده فيروقه كما عن الشافعي من ابراهيم بن ابي يحيى حذقه وربما هنه فروى عنه وهو مجمع على ضعفه مات عبد الكريم سنة ست او سبع وعشرين ومائة انتهى وروى البخاري من رواية سفين عن عبد الكريم هذا في الذكر عند الغيام من الليل وروى له مسلم في مقدمة صحيحة واخرج له اصحاب السنن الا ان النسائي انما روى له قليلا عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام هذا ان الوتر يصلى بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي مولاهم العنزي له رؤية وابوه عامر صحابي مشهور قد اوتروا بعد الفجر اجمالهم في هذا البلاغ ثم اسند الرواية عن كل الا ابن عباس لانه لم يدركه فوقفه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر لانه وقت له وروى مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن

الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكنه
عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح اتى بهذا ابيانا الاسناد وما اورده قبله بلاغا
عنه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه قال سمعت عبد
الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر واني اسمع الاقامة للصبح او بعد الفجر
يشك عبد الرحمن اي ذلك قال وان الخط المعنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر وكذا قاله ابو الدرداء وابن عباس
وعايشة وبه قال احمد ومالك والشافعي في القديم لانه وقت ضروري له خلافا
لمكحول وجماعة من التابعين والثوري وابي يوسف ومحمد انه لا يصلي بعد الفجر
قال ابن عبد البر ولا اعلم لمن قال بصلاة بعد الفجر مخالفا لما من الصحابة فقد اجماعهم
على ان معنى حديث الا لا وتر بعد طلوع الفجر وفيه ابو هرون العبدي لا يحتج به
ما لم يصل الصبح ويحتمل ان يكون ذلك لمن قضده واما من نام حتى الفجر الصبح
وامكنه ان يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن اريد بالحديث كما
قال مالك واما ابو تر بعد الفجر بلا كراهة من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد
ذلك حتى يصبح وتره بعد الفجر اي يكره له ذلك وفي صحيح ابن خزيمة عن ابي سعيد
مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على المتعمد اي لا وتر له
كامل لمقوماته وفيه الاختياري حتى اوقعه في الضروري لما رواه ابو داود عن ابي
سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكر واي مالم يصل
الصبح وشذ من طايفة منهم طاوس فقالوا يقضي بعد طلوع الشمس وقال عطا
والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس الى الزوال وعن سعيد بن جبير يقضي من
الغابلة وقيل يقضي مطلقا وقال الاكثرون ومنهم مالك لا يقضي بعد صلاة الصبح
قال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه قضى الوتر
ولا امر بقضايه ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومه عن الصبح في الوادي فقضى
الوتر فلم يصب

ما جاء في ركعتي الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تزوجها سنة ثلاث وماتت سنة خمس واربعين اخرته فيه رواية صحابي
عن مثله والاخ عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
عن الاذان بصلاة الصبح زاد يحيى النيسابوري عن مالك وبدا الصبح بوحدة
بلا همز ظهر والجملة حالية وجواب اذا قوله صلى ركعتين خفيفتين يبادر الى
صلاة الصبح اول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفهما او ليدخل في الفرض
بنشاط تام كما قاله غيره قبل ان تقام الصلاة بضم الفوقية اي قبل قيام

فرض

فرض صلاة الصبح وفيه بيان ان وقت هاتين الركعتين طلوع الفجر وقد بينهما اول
الوقت وتخفيفهما واستدل به الكوفيون على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر
ولا حجة فيه لاحتمال ان يراد به الاذان الثاني وحديث ان بلالا يؤذن بليل وعمل
اهل المدينة يرفع الاشكال ولما دخل ابو يوسف المدينة رجع عن مذهب اصحابه
في ذلك واخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله وايوب كلهم
عن نافع كما قال مالك كما في مسلم ايضا مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كن الجميع رواة الموطا وفيه سقط رواية من الاسناد وقد
اخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي ه
والنسائي من طريق جرير بن علقمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن
عمرة عن عايشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي
الفجر اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني اقول ابدا يقرا بام القرآن
بكسر الهمزة لا فتحها بلام التاكيد اقرا ام القرآن ام لا قال القرطبي ليس معناه الها شكت في قراءته
الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القراءة في النوافل فلما خفف قراءة الفجر صار
كالم يقرا بالنسبة الى غيرها من الصلوات انتهى فلا متمسك فيه لمن زعم انه لا قراءة في
ركعتي الفجر اصلا بل قولها عايشة ذلك دليل على ان قراءتها كان امرا مقررا عندهم
وفيه انه لا يزيد في ركعتي الفجر على الفاتحة وهو قول مالك وطايفة وقال الجمهور
يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لما في مسلم عن ابي هريرة انه
صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر بهما وللترمذي والنسائي عن ابن عمر رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بلا
قيد وكذا البزار عن انس ولابن حبان عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وفي مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي في ال عمران وبه
وبما قبله استدل على الجهر بالقراءة في الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون عمر قرا بعض
السورة وقد روى ابن ابي شيبة عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يسر
فيهما القراءة صححه ابن عبد البر وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول
النخعي واكثر الحنفية وفيه حديث مرسل عند البيهقي وسنده واهي وخصه
بعضهم بمن لم تاته سنة من قراءة في صلاة الليل فيستدرك بها في ركعتي الفجر ونقل
ذلك عن ابي حنيفة والحسن البصري مالك عن سريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح
النون وكسر الميم المدني قال في التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه
جماعة من الايمة ومات سنة اربع واربعين وماية لمالك عنه حديثان انتهى

وثقه ابن سعد وابو داود وقال ابن معين والنسائي لا باس به وقال النسائي
ايضا وابن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال الباجي
كان يرمى بالقدر وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فلا باس بروايته وقد احتج
به الائمة السنة الا ان في روايته لحديث الاسرا موضع شاذة عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه قال سمع قوم من الصحابة الاقامة فقاموا يصلون قال ابن عبد البر لم
يختلف رواة مالك في ارساله الا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ورواه
الدراوردي عن شريك عن ابي سلمة عن عائشة اخرجه من الطريقين وقال قد روي
نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سرجس وابن لحينة وابو هريرة
ثم اخرجه من روايات الثلاثة خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اصلاتان معا لان الاقامة من الصلاة اصلاتان معا قال الباجي انكار وتوبيخ وقال
ابن عبد البر قوله ذلك في هذا الحديث وقوله في حديث ابي لحينة تصليهما اربعا
وفي حديث ابن سرجس ايتهما صلاتك كل هذا انكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لاحد
ان يصلي في المسجد شيا من النوافل اذا اقامت المكتوبة وذلك في صلاة الصبح في
الركعتين اللتين قبل الصبح ولكن لا يختص الحكم بهما اما اخرجه مسلم واصحاب
السنن وابن خزيمة وابن حبان عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة زاد في رواية ابن عدي باسناد حسن قيل يا رسول الله
ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر ولذا قال مالك من دخل المسجد واقيمت الصلاة فلا يركعهما
وان لم يركعهما بدخل المسجد فان لم يخش فوت ركعة ركعهما خارجه لابي افنيته
التي تصلي فيها الجمعة وان خاف فوات الركعة الاولى دخل وصلى معه ثم يصليهما
بعد الشمس مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد
ان طلعت الشمس وجلت النافلة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد انه صنع مثل الذي صنع بن عمر من قضائهما بعد الشمس قال ابن عبد
البر فيه دليل على انهما من مؤكدات السنن واجاز الشافعي وعطا وعمرو بن دينار
قضاهما بعد سلام الامام من الصبح وابى ذلك مالك واكثر العلماء للنهي عن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتج الشافعي بحديث عمرو بن قيس رأى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين قبلهما
فصليتهما الآن فسكت صلى الله عليه وسلم

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

بضاد معجمة اي زيادة والفذ بالمعجمة المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وشد

المعجمة

المعجمة اي المنفرد ولمسلم في رواية عبيد الله بضم العين عن نافع عن ابن
عمر صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة
قال النووي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فقال سبعا
وعشرين قال الحافظ لم يختلف عليه في ذلك الا ما رواه عبد الرزاق عن عبيد
الله بفتح العين العمري فقال خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ولابي عوانة
عن ابي اسامة عن عبيد الله بضم العين بن عمر عن نافع فقال بخمس وعشرين
ولهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان
كان راويها ثقة واما ما في مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع
وعشرين فلا تغاير رواية الحفاظ لصدق البضع بالسبع واما غير ابن عمر فصح
عن ابي سعيد في البخاري وابي هريرة وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة
وعن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وانس عند السراج وجا ايضا
من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها
عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس
بالشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد فقال بسبع وعشرين وفي اسناده
شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست
مغايرة لصدق البضع على الخمس فرجحت الروايات كلها الى الخمس والسبع ان لا
اثر للشك واختلف في ايها ارجح فقيل الخمس لكثرة رواتها وقيل السبع لان فيها زيادة
من عدل حافظ واختلف في مميز العدد فقى الروايات كلها التعبير بدرجة او حذف
المميز الا طرق حديث ابي هريرة فقى بعضها ضعف وفي بعضها جزء وفي بعضها
درجة وفي بعضها صلاة وهذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان
ذلك من تصرف الرواة ويحتمل انه من التفنن في العبارة واما قول ابن الاثير انما
قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة
العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة
فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ درجة واما عددها من تصرف الرواة لكن
نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذا الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس
والسبع بان ذكر القليل لا ينفي الكثير وبهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد
قال به جماعة وحكي عن الشافعي وبانه لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بخمس ثم
اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بسبع وردبانه يحتاج الى تاريخ وبان دخول
النسخ في الفضايل مختلف فيه لكن اذا قرعنا على الدخول تعين تقدم الخمس
على السبع لان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص وجمع ايضا بان اختلاف
العدد بن باختلاف مميزها وعليه فقبل الدرجة اصغر من الجزء ورد بان الذي

روي عنه الجزء وروي عنه الدرجة وقيل الجزء الدرجة في الاجرة وهو مبني على التقارب وبالفرق بين قرب المسجد وبعده وبالفرق حال المصلي كان يكون اعلم او اخشع وبالفرق بين المسجد او في غيره وبالفرق بين المنتظر للصلاة وغيره وبالفرق بين ادراكها كلها او بعضها وبكثرة الجماعة وقلتهم وبان السبع مختصة بالفجر والعشا او الفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وبان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي اوجهها لطلب الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها ولتامينه اذ اسمعه لموافقة تامين الملائكة ثم الحكمة في هذا العدد الخاص عبر محققة المعنى وقال الطيبي عن النووي بشئ ما احاصله ان ذلك لا يدرك بالراي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الانبياء عن ادراك كثير منها كلها انتهى وقال ابن عبد البر الفضايل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هي بالتوقيف قال وقد روي مرفوعا باسناد لا احفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة احدكم باربعين درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تفضل فذ امية وعشرين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب هكذا لجميع رواة الموطا ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار ابن مطر عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وفي رواية بجدها وعشرين درجة ولابد من تقدير اي صلاة احدكم في جماعة والا لفظا هو ان صلاة كل الجماعة افضل من صلاة الواحد وليس يراد ويدل على التقدير رواية صلاة الرجل وفي رواية جويرية بن اسماء عن مالك بهذا الاسناد تفضل صلاة الجماعة على صلاة احدكم خمس وعشرين صلاة ومعنى الدرجة والجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجميع لما في مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين بصلاتها وحده ولاحمد بسند حسن عن بن مسعود نحوه وقال في اخره كلها مثل صلاته وهو مقتضي لفظ ابي هريرة في البخاري ومسلم حيث قال تضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل اي مازاد وليس بمقصور على المثلين يقال هذا اضعف الشئ اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وقوله في رواية اخرى تزيد ان صلاة الجماعة نفسها يضاعف وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست اوثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد

بصلاة الفذ وفي الاخرى بصلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين

قال

قال بن عبد البر يحتمل لفظ الحديث صلاة النافلة او المختلق عن الفريضة لعذر والمختلق عنها بلا عذر لكن لما قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة علم انه لم يرد النافلة ولما قال من غلبه على صلاته نوم كتب له اجرها وقال اذا كان لعبد عمل يعمله فمنعه منه مرض او امر الله كتب له بصالح ما كان يعمل في صحته وما في معنى ذلك من الاحاديث علم ان المتخلق لعذر لم يقصد تفضيل غيره عليه فاذا بطل هذان الوجهان صح ان المراد من تخلق بلا عذر وانه لم يفاضل بينهما الا وهما جايزان غير ان احدهما افضل من الاخر انتهى وبين الجمع بين هذا وما قبله بانثي عشر وجها وان ذلك لا يدرك بقياس قال النووي ولعل الفايدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملايكة والاقتداء بالامام واظهار شعايرالاسلام وغير ذلك وتعقب بان هذا لا يفيد المطلوب لكن اشار الكرماني الى احتمال ان اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة ركعات عدد الفرايض وروايتها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فان انضم اليها اخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او بعدد ايام الاسبوع قال الحافظ ولا يخفي فساد هذا وقيل الاعداد عشرات وميئين والوف وجبر الامر الوسط فاعتبرت المايئة والعدد المذكور ربعها وهذا اشد فسادا مما قبله وقال السراج البلقيني ظهر لي في هذين العددين شئ لم اسبق اليه لان لفظ بن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة يعني في بعض طرقه في البخاري وغيره قال وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة ته وادنى الاعداد التي يتحقق بها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزايد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى قال الحافظ وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة اثنان وما موم فلولا الامام ما سمي المأموم مأمومًا وكذا عكسه فاذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزايد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة وما جاءوا بطايل قاله ابن الجوزي لكن في حديث ابي هريرة اشارة الى بعضها يعني قوله وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه

ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة منتظر الصلاة
رواه الشيخان ويضاف اليه ابو داود الطيالسي وردت في ذلك وقد نقحتها وحذفت
ما لا يخص بصلاة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة جامعة والتكبير
البهائي اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد اعيا وصلاة
التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في جماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة
عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان اذا انفرد عند
الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام او الدخول معه في اي هيئة
وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ثالث عشرها نسويه
الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده
خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سهى بالتسبيح او الفتح
عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا سابع عشرها
تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها اختلاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب
على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعار الاسلام الحادي
والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة وبشاطر
المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة عبره الظن بانه تارك
الصلاة رابعا الثالث والعشرون نيل رد السلام على الامام الرابع والعشرون
الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس
والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات
فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها اثر او نرغيب بخصلته وبقي منها
امر لها يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين
عند تامينه ليوافق تامينه تامين الملائكة وبهذا يترجح ان الجمع يختص
بالجهرية ولا يرد على الخصال المذكورة ان بعضها يختص ببعض من صلى جماعة
دون بعض كالتكبير في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو
ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع ومقتضى الخصال المذكورة
اختصاص من التضعيف بالمسجد وهو الراجح في نظري وعلى تقدير انه لا يختص
بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة المشي والدخول والتحية فيمكن ان تعوض
من بعض ما ذكرها يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيما مقام خصلة واحدة
كما اخبر بتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل
على الناقص وكذا فايدة قيام نظام الالفة غير فايدة حصول التعهد وكذا فايدة
امن المأمومين من السهو غالبا غير فايدة تنبيه الامام اذا سهى فهذه ثلاثة نعوض
بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب قال ود لحديث الباب على تساوي

الجماعات في الفضل سواء كثرت او قلت لانه ذكر فضيلة الجماعة على المنفرد بغير
واسطة فيدخل فيه كل جماعة قال بعض المالكية يعني بن عبد البر وقواه بما رواه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما
التضعيف وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينبغي مع وجود الفضل لما كان اكثر لا سيما
مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه بن خزيمة وغيره
عن ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث
قبات بن اشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوه صحبة بعدها
تحتانية بوزن احمر ورواه ابن ابي شيبة عن بن عباس قال فضل صلاة الجماعة على
صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا اكثر ففي عدد من في المسجد فقال رجل
وان كانوا عشرة الاف قال نعم وهذا موقوف له حكم الرفع لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت
انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه الشيخان من رواية شعيب
عن الزهري عن بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة بزيادة علمت مالك عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده قسم كان صلى الله عليه وسلم يقسم به
كثيرا والمعنى ان نفوس العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر
الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شانه والرد على من كره الحلف بالله مطلقا لقد هممت
اللام جواب القسم والهم العزم وقيد دونه وزاد مسلم في اوله ان صلى الله عليه وسلم فقد
ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فان اسبب الحديث ان امر بحطب فيحطب
بالفا والنصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ ابو بكر بسهل
اشغال النار به ويحتمل انها طلق عليه ذلك قبل ان يتصف به بحوار ان يعني انه سيتصف
به وتعقب بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالمد
وضم الميم بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال اي انيتهم
من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالفهم الذي اظهرت
من اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم واحالفهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم
او معنى اخالفهم اخلفهم اي عن الصلاة التي قصد المذكورين والتقييد برجال مخرج للنساء
والصبيان فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة واحرق بشد الراء للتكثير والمبالغة
في التحريق وفيه اشعار بان العقوبة كبيت قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت
تتبع للقاطنين بها ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فاحرق بيوتا على من فيها والذي
نفسي بيده اعاد اليمين مبالغة في التاكيد لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا والمنسأة
عرق فاسمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ثاء قال الخليل العرق العظم بلا

لحم فان كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهري واحد العراق وهو العظام التي يؤخذ منها الهبر اللحم رقيق ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق وليمتشش العظام وقول الاصمعي هو اللايق لهنا **او مرماتين** بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم حكاه ابو عبيد وقال لا ادري ساء وجهه ونقل المستملي عن الفربري عن البخاري المرماة بكسر الميم مثل منساة ومضغاه ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لغبة كانوا يلعبون بها نضفا محدد وتدبر موتها في كوم من تراب فايتهم اثبتها في الكوم غلب وبعد ان هذا مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني نمر ساق حديث ابي هريرة بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لغفل وقيل المرماة سهم يتعلم به الرمي وهو سهم رقيق منسوج غير محدود قال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا تتكرر منها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر اللوق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل اتبعه باستهمين لانهما مما يتلهى به انتهى ووصف العظم بالسمن والمرماتين بقوله **حسنتين** اي مليحتين ليكون ذلك باعث نفساني على تحصيلهما وفيه اشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرمات **لشهد العشا** اي صلاتها فالمضاف محذوف وفيه اشارة الى انه يسعى الى الشيء الحقير في ظلمة الليل فكيف برغب عن الصلاة وفيه ايضا ان الصلاة التي وقع التهديد بسببها هي العشا ولمسلم رواية يعني العشا وفي رواية لاحمد التصريح بتعيين العشا وفي الصحيحين من رواية ابي صالح عن ابي هريرة الا انها الى انها العشا والفجر وللسراج من هذا الوجه اخر العشا ليلة تخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وللابن حبان يعني العشا والعداة وكذا بن الرواياني عن ابي هريرة بالابهام وما لعبد الرزاق عن ابي هريرة انها الجمعة فضعيف لشذوذه ويدل على وهمه رواية ابي داود والطبراني انه قيل لزيد بن الاصم الجمعة عنى او غيرها قال صمت اذنا بي ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح في حديث ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة نعم في مسلم عن ابن مسعود الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه غير مخرج حديث ابي هريرة ولا يقدح احدهما في الاخر لحمله على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق بن ام مكتوم ابا هريرة على ذكر

العشا

العشا اخرج احمد وابن خزيمة والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشا فقال لقد هممت ان اتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقال بن ام مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قايد زاد احمد وان بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا اقدر على قايد كل ساعة قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان عن جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا وحمله العلما على انه كان لا يتيقن عليهم المشي وحده كذلك من العميان واحتج بهذا وبحديث الباب على ان الجماعة فرض عين اذ لو كانت سنة لم تهدد تاركها بالتحريق او نرض كفاية لكانت قايمة بالرسول ومن معه والبيد ذهب الاوزاعي وعطا واحمد وابو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود وانباعه فجعلوها شرطا في صحة الصلاة ورد بان الوجوب قد يثبت عن الشرطية ولذا قال احمد وغيره انها واجبة غير شرط وذهب الشافعي الى انها فرض كفاية وعليه جمهور متقدمي اصحابه وكثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة واجابوا عن ظاهر حديث الباب بانه دال على عدم الوجوب لانه لم يفعل فلو كانت فرض عين لما عفي عنهم وتركهم قاله عياض والنووي وضعفه بن دقيق العيد لانه صلى الله عليه وسلم ان ايهم لم يجز فعله لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال انهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذم بسببه على انه بين سبب الترك فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النسا والذرية لاقمت صلاة العشا وامرت فتيا في يحرقون الحديث واجيب ايضا بان الحديث دال على ان لا وجوب لانه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت فرض عين لما هم بتركها اذ التوجه وضعفه بن بزيزة بان الواجب يجوز تركه لما اوجب منه وبانه لو فعل ذلك فقد يتاركها في جماعة اخرين واجاب ابن بطال وغيره بانها لو كانت فرضا لقال لما توعد عليها بالاحراق من تخلف عن الصلاة لم يخره صلاته لانها وقت البيان ورده بن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالنص وقد يكون بالدلالة فلما قال لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان وقال الباجي وغيره الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته ليست مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بعقوبة الكفار والاجماع على منع عقوبة المسلمين به وورد بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جايزا كما دل عليه حديث ابي هريرة عند البخاري وغيره فلا يمتنع حمل التهديد على حقيقته فهذا اوجبة اربعة احاسبها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة راسا لا بمجرد الجماعة وردبان في رواية لمسلم لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون ولا حمد لا يشهدون العشا في الجمع اي الجماعة وفي ابن ماجة

عن اسامة مرفوعا البيتنهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم ساذكرها
انه ورد في الحث على خلاف فعل المنافقين والتحذير من التشبه بفعلهم لا الخصوص
ترك الجماعة اشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من جواب الباجي المتقدم سابعها
انه ورد في المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه قلا يتم الدليل ورد
باستبعاد الاعتناء بتاديب المنافقين على ترك الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم
وبانه صلى الله عليه وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد
قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وسنح بن دقيق العيد هذا الرد بانه
انما يتم اذا كان ترك عقاب المنافقين واجبا عليه فاذا ثبت انه مخير فليس
في اعراضه عنهم دليل على وجوب ترك عقوبتهم ثامنها ان فرضية الجماعة
كانت اولا لسد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض وتقويه
نسخ الوعيد المذكور وهو التحريق بالنار وكذا نسخ ما تضمنه التحريق وهو جواز
العقوبة بالمال وبدل على النسخ احاديث فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
لان الافضلية تقتضي الاشتراك في اصل الفضل ومن لازمه الجواز تاسعها
ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث
المصرحة بالعشا وبحث فيه ابن دقيق العيد باختلاف الاحاديث في الصلاة التي
هدد بسببها اهل الجمعة او العشا او الصبح والعشا معا فان لم تكن احاديث مختلفة
ولم يكن بعضها ارجح من بعض والاوقف الاستدلال وتقدم ما فيه عاشرها ان
التهديد المذكور يمكن ان يقع في حق تارك فرض الكفاية كما شرعية مقاتلة تاركه
وتعقب بان التحريق الذي قد يفضي الى القتل احض من المقاتلة وبان المقاتلة انما
تشرع اذا تمالا الجميع على الترك قال الحافظ والذي يظهر لي ان الحديث ورد في
المنافقين لحديث الصحيحين ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة العشا والفجر
ولقوله لو يعلم احدهم الخ لان هذا الوصف لا يليق بالمنافق لا بالمومن من الكامل لكن
المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر لرواية احمد لا يشهدون العشا في الجمع وفي
حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح منه رواية ابي داود عن ابي هريرة لقد
اتى هؤلاء يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان بواقيهم نفاق
معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة
فاذا خلى في بيته كان تقيا وصفها الله من الكفر والاشهر انه عليه القرطبي وايضا
فقوله في رواية المغيرة لولا ما في البيوت من النسا والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا
لان تحريق بيت الكافر اذا افضى طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النسا
والذرية في بيته وعلى تقدير ان المراد نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لتضمنه
ان ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث

يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج
المومن من هذا الوعيد ليس من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات
المنافقين ويدل عليه قوله بن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق
رواه مسلم النمي وروى بن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن
عمير بن انس قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال صلى الله عليه وسلم ما يشهد هذه
منافق يعني العشا والفجر وهذا يقوي ما ظهر لي ان المراد بالنفاق نفاق المعصية
لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المومن الكامل الا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق
عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث انتهى والحديث اخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفين بن عيينة عن ابي الزناد عند
مسلم مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية تابعي صغير ثقة ثبت مولى عمر
ابن عبيد الله بضم العين بن معمر التيمي القرشي عن بسر بضم الموحدة واسكان
المهملة بن سعيد بكسر العين المدني العابد ثقة حافظ ان زيد بن ثابت
بن الضحاك الانصاري النجاري احد كتاب الوحي بن الراسخين في العلم قال افضل
الصلاة صلاتكم في بيوتكم لبعدها عن الرياء ولتحصل البركة في البيوت فتنزل
فيها الرحمة ويخرج منها الشيطان وعليه فيمكن ان يخرج بقوله في بيوتكم بيت
غيره ولو من الرباكذا في الفتح الا الصلاة المكتوبة اي المفروضة فليست في
البيوت بالفضل بل في المسجد افضل لان الجماعة تشرع لها فمحلها الاولى وظاهره
يشمل كل نفل لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين وما
تشرع له الجماعة او ما يفوت اذا رجع المصلي الى بيته ولم يفعله وما لا يخص
المسجد كالتحية قال الحافظ ويحتمل انه اراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي
المسجد معا فلا تدخل التحية لو انه لم يرد بالمكتوبة المفروضة بل ما يشرع له
الجماعة وفيما وجب لعارض كمن نذر وردت احتمال قال بن عبد البر هذا الحديث موقوف
في جميع الموطات على زيد وهو مرفوع عنده من وجوه صحاح ويستحيل ان يكون
رايا لان الفضايل لا مدخل للراي فيها انتهى واخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي من طرق عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به
وفيه قصة هي سبب الحديث وروى الخطيب من طريق اسماعيل بن ابان حدثنا
عبد الاعلى بن مسهر حدثنا مالك بن انس عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت
قال قال صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المفروضة قال بن حوصا
لم يتابع احد اسماعيل بجرح لا في اللسان ولا في الميزان قال بن عبد البر وفي هذا
الحديث دليل على ان الجماعة الا في الفريضة وان اعمال البر في السر افضل وقال
بعض الحكما اخفا العلم هلكة واخفا العمل نجاة وقال تعالى في الصدقات وان

تخفوها ونوتوها الفقر افهو خير لكم والله اعلم ٠

ما جاء في العتمة والصبح

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون الاسلمي المدني صدوق ربما اخطأ وفي التمهيد صالح الحديث ليس به باس روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما من الائمة ولم يكن بالحافظ وكان يجيء الفظائع يتهم فيروي بسنده عنه قال كنت سيئ الحفظ وحصلي سعيد ابن المسيب في الكتابة والحرملة والام صحيحة وروايته ومات عبد الرحمن في خلافة السفاح وقيل سنة خمس واربعين ومائة ولمالك عنه في الموطا خمسة احاديث انتهى واخرج به مسلم واصحاب السنن عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليتنا وبين المنافقين اية وعلامة شهود العشا والصبح قال ابن عبد البر كذا يقول يحيى وقال الجمهور في رواة الموطا صلاة العتمة والصبح على طرف الرجحة وفيه جواز تسميته العشا عتمة وبعارضه حديث لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه انما هي العشا وانما يعتمون بها العتمة لانهم يعتمون بالابل وتشهد لهذا الحديث احاديث فيها تسميته العشا بالعتمة فجائز ان تسمى بالاسمين جميعا ولا خلاف بين الفقها اليوم في ذلك قال وقوله لا يستطيعونها او نحو هذا شك من المحدث انتهى وقال الباجي شك من الراوي او توقف في العبارة وقال الرافعي يعني انهم لا يشهدونهما امتثالا للامر ولا احتسابا للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتهما فيختلفون وقال في التمهيد هذا الحديث مرسل في الموطا لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة وفي الاستذكار هو مرسل في الموطا وهو مسند من طريق وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح والعشا ما يشهدهما منافق وقال ابن عمر كنا اذا افتقدنا الرجل في هاتين الصلاتين اسانا به الظن العشا والصبح وقال شداد بن اوس من احب ان يجعل الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن اهل الارض فليحافظ على صلاة العشا والصبح في جماعة ومعناه عندي ان من شهدهما في جماعة اجزى ان يواظب على غيرهما وفي ذلك تاكيد على شهود الجماعة وان من علامات اهل الفسق والنفاق المواظبة على التخلف عنها بلا عذر مالك عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم واسد بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي يمشي بطريق اي فيها اذ اوجد غصن بشوك

بشوك على الطريق فاخره نحاه عن الطريق فشكر الله له قال الحافظ اي رضي فعله وقبل منه فغفر له وقال الباجي يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اثنى عليه بما اقتضى المغفرة له او امر الومنين بشكره والثنا عليه بجميل فعله قال وبعني تعلق نزع الشوك من الطريق بالترجمة انه غفر له مع نزارة هذا الفعل فكيف بالتيان العشا والصبح ونفسفه لا يخفى وعلى تقدير تسليمه في هذا فكيف يصنع بالحديث بعده وبتعقبه بن المنير في هذا التوجيه واعترف بعدم مناسبة الثاني فانما ادى الامام هذه الاحاديث على الوجه الذي سمعه له وليس غرضه منه الا الحديث الاخير وهو لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا قال ابن العربي تزري الجهال يعيبون في تاويلها ولا تعلق للاول والثاني منها بالباب اصلا قال ابن عبد البر وفي الحديث ان ذلك من اعمال البر وانها توجب الغفران فلا ينبغي للمومن العامل ان يحتقر شيا من اعمال البر فربما غفر له باقلها وفي قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحيا شعبة من الايمان وفي قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال الشاعر ٠

ومتى تفعل الكثير من الخير ٠ اذا كنت تاركا لاقله

وقال صلى الله عليه وسلم بالاسناد المذكور اشهد احسبه بينها بقوله المطعون الميت بالطاعون وهو عنده كعدة البعير تخرج في الابط والمراق والمبطون الميت بمرض البطن والاستسقا او الاسهال والغرق بفتح المعجمة وكسر الراء وفاء الميت بالغرق وصاحب الهدم بفتح وسكون الميت تحته والشهيد الذي قتل في سبيل الله فكانه قال المقتول فعبر عنه بالشهيد ويوئيده قوله في رواية جابر بن عتيك عند المصنف بما ياتي الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فلا يلزم منه حمل الشي على نفسه فكانه قيل الشهيد هو الشهيد لان قوله خمسة خبر لمبتدا او المعدود بعده بيان له واجيب ايضا انه من باب قوله انا ابو النجم وشعري شعري وبان الشهيد مكرر في كل واحد منها فيكون من التفصيل بعد الاجمال وتقديره الشهيد المطعون والشهيد كذا الخ ثم الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شي من ذلك فلا تنافي بين سبعة وخمسة ولا بين ما ورد من نحو عشرين خصلة شهادة بطريق جيده وتبلغ بطرق فيها ضعف ازيد من ثلاثين وسيكون لنا ان شا الله تعالى عودة لذكرها في الجنايز وقال ايضا صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان وهي رواية بشر

بن عمر عن مالك عند السراج والصف الاول شيأ من وجوه الاولوية بان
يقع التساوي الان يستهموا اي يقترعوا عليه لاستهموا اي اقترعوا وفي
رواية عبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما فضمير عليه في هذه الرواية
عايد على ما ذكر من الاذان والصف ولو يعلمون ما في التهجير البدار الى الصلاة
اول وقتها وقبله وانتظارها لاستبقوا اليه استباقا معنويا لا حسيا لاقتضايه
سرعة المشي وهو ممنوع ولو يعلمون ما في العتمة اي العشا والصبح اي ثواب
صلاتهما في جماعة لاتوهما ولو حبوا على المرافق والركب كما في حديث ابي الدرداء عند
بن ابي شيبة قال بن عبد البر هذه ثلاثة احاديث في واحد احدها نزع الغصن
والثاني الشهد او الثالث لو يعلم الناس الى اخر الحديث هكذا ابرويها جماعة رواة
الموطا لا يختلفون في ذلك عن مالك وكذلك هي محفوظة عن ابي هريرة وكذا
رواه بن وضاح عن يحيي وسقط الثالث من رواية ابنه عبيد الله عنه لهذا
وهو ثابت عنده في باب الندا انتهى والصواب اثبات الثالث هنا حتى يكون
في الاحاديث واحد مطابق للترجمة فسافها الامام كما سمعها وان كان غرضه
منها واحدا وهو الاخير والدال قبله ليسا بمقصودين وكان بن يحيي لما راي
الثالث تقدم ظن انه ذكره تكرارا محضا فاسقطه وما دري عدم مطابقة ما ذكره
للترجمة ولا شك في تقديم رواية بن وضاح لانه حافظ ووافقه جميع رواة مالك
عليه فانه لم يكن بالحافظ وقد اخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد عن مالك
به بتمامه مالك عن بن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بضم
المهملة واسكان المثلثة ثقة عارف بالنسب لا يعرف اسمه كما مر ان
عمر بن الخطاب فقد اباه سليمان بن ابي حثمة بن غانم بن عامر بن عبد الله
ابن عويج بن عدي بن كعب بن لوي القرشي العدوي قال بن حبان له صحبة
وقال بن مندة ذكر في الصحابة ولا يصح وقال ابو عمر رجل مع امه الى المدينة
وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس
عليه في قيام رمضان وذكره بن سعد في من راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يحفظ عنه وذكر اباه في مسلمة الفتح في صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى
السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي ولذلك استعمله عليه
لقربه فمر عمر على الشفا بكسر الشين المعجمة وبالفا الخفيفة كما ضبطه بن نقطة
قال بن الاثير والمد وقال غيره والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية
العدوية وهي ام سليمان المذكورة قيل اسمها ليلى والشفا لقب اسلمت قبل
الهجرة وبايعت وهي من المهاجرات الاول وكانت من عقلا النسا وفضلايهن وكان
صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ويقيل عندها واتخذ له فراشا وازارا بيا

فيه فلم يزد ذلك عند ولدها حتى اخذه منهم مروان بن الحكم وقال لها صلى
الله عليه وسلم على حفصة رقبة المنه واعطاها دارا عند الحاكمين بالمدينة
فنزلتها مع ابنها سليمان وكان عمر يقدمها في الراي ويرعاها ويفضلها
ويربا ولاها شيأ من امر السوق روي عنها انها سليمان وابناه ابو بكر وعثمان
وحفصة ام المومنين وغيرهم فقال لها اسالم ارسليمان في الصبح فغبيه
فتفقد الامام رعيته في شهود الخير ولا سيما اقرابته فقال انه جان يصلي
فغلبته عيناه فقال لعمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من
ان اقوم ليلة مما في ذلك من الفضل الكثير وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سليمان بن ابي حثمة وانبها سليمان عن امه الشفا قالت دخل علي عمر وعندي
رجلان ناما ان تعني زوجها اباحثمة وابنها سليمان فقال ما صليا الصبح
قلت لم يزالا يصليان حتى اصبحا فصليا الصبح وناما فقال لان اشهد الصبح
في جماعة احب الي من قيام ليلة قال ابو عمر خالفه معمر وما لك في اسناده والقول
قول مالك انتهى اي لانه قال عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان ان عمر ومعمرا
قال عن الزهري عن سليمان عن امه فهي مخالفة ظاهره وسياق متنه فيه
خلف ايضا الا ان يقال ان كان محفوظا احتمل ان هذه مرة اخرى مع ابيه
فهما فضيتان فلا خلاف مالك عن يحيي بن سعيد الانصاري عن محمد
ابن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة واسمه بشير وقيل بسر
وقيل نفيلة الانصاري الخزرجي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوه
صحابي شهير وامه هند بنت المفوض بن عبد المطلب صحابية بنت عم النبي
صلى الله عليه وسلم وذكره مطين وبن السكن في الصحابة وقال ابو حاتم لا صحبة
له قال بن سعد ثقة كثير الحديث انه قال جا عثمن بن عفان الى صلاة العشا فراى
اهل المسجد قليلا فاضطجع في مورخ المسجد ينتظر الناس اذ يكثروا قال
الباجي لان من اداب الايمة ورفعهم بالناس انتظارهم بالصلاة اذا تاخروا
وتعجيلها اذا اجتمعوا وقد فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشا فاتاه
بن عمرة فنبه النفات فجلس اليه فساله من هو والاصل فانبته فجلست
وهكذا فاخبره فقال ما معك من القران فاخبره بما معه فقال عثمن من
شهد اي صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح
اي صلاها في جماعة فكانما قام ليلة قال القرطبي معناه انه قام نصف ليلة
او ليلة لم يصل فيها العشا والصبح في جماعة اذ لو صلى ذلك
من في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيضاوي نزل صلاة
كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه ان يبلغ ثواب من قام الليل

كله لان هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء
اجزه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء والصبح منفعة
في قيام الليل غير جماعة النصف وهذا الحديث وان كان موقوفا فله حكم الرفع
لانه لا يقال بالرأي وقد صح مرفوعا اخرج مسلم وابو داود والترمذي من طريق
سعيد التوري عن عثمن بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمن المسجد
فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح
في جماعة كان كقيام ليلة واخرج احمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد
عن عثمن بن حكيم عن عبد الرحمن قال دخل عثمن بن عفان المسجد بعد صلاة
المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح
في جماعة فكانما صلى الليل كله والله اعلم

اعادة الصلاة مع الامام

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن رجل من بني الديل بكسر
الدال وسكون الياء علد الكسائي وابو عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال
الاصمعي وسي والاخفش وابو حاتم وغيرهم الديل بضم الدال وكسر الهمزة
وهو بن بكر بن عبد مناة بن كنانة يقال له بسر بضم الموحدة وسكون المهملة
في رواية الجمهور عن مالك وأكثر الرواة عن زيد بن اسلم وللنسوري عن زيد بكسر
الموحدة ومعجمة قال ابو نعيم والصواب ما قال مالك بن محجن بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الجيم ونون تابعي صدوق عن ابيه محجن بن ابي محجن الديلي
صحابي قليل الحديث قال ابو عمر معدود في اهل المدينة تروي عنه ابنه بسر
ويقال انه كان في سرية زيد بن حارثة الى حسمي في جمادى الاولى سنة ست ه
وبذلك جزم بن الحذاء في رجال الموطا انه كان في مجلس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الذين صلوا امعي السنت برجل
مسلم قال الباجي يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو الاظهر ولا يقتضي
ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا لا يقوله احد وانما هذا قول
للمقربي مالك لا تكون كرجالي الست نفرسي لا تزيد نفسه من فريق انما نوبخه
على تركه اخلاقهم قال يلي يرسول الله ولكن قد صليت في اهلي ولعله كان
سمع لا صلاتين في يوم ولم يعلم بالاعادة لافضل الجماعة فقال له رسول الله

صلي

صلى الله عليه وسلم اذا اجبت فصل مع الناس وان كنت قد صليت فيه
ان من قال صليت يوكل الي قوله لقبوله صلى الله عليه وسلم منه قوله صليت فاله
ابن عبد البر وهذا الحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد والنسائي وبن خزيمة
والحاكم كلهم من رواية مالك عن زيد به واخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا
اذا صلى احدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة
مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة
مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم صلى معه فقال الرجل ابيتما
اجعل صلاتي فقال له بن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء قال
ابن حبيب معناه ان الله يعلم الذي يتقبلها فاما على وجه الاعتداد بها فهي
الاولى ومقتضاه ان يصلي الصلاتين بنية الفرض ولو صلى احداهما بنية
النفل لم يجزه فان الاخرى فرض قاله الباجي وقال بن الماجشون وغيره معنى
ذلك الى الله في القبول لانه قد يقبل النافلة دون الفريضة ويقبل الفريضة دون
النافلة يجلى حسب النية والاخلاص قال بن عبد البر وعلى هذا الاثر يندفع
قول من قال الفريضة هي الاولى مع قوله ذلك الى الله قال وروى بن ابي ذيب عن
نافع ان بن عمر قال ان صلاته هي الاولى وظاهره مخالف لرواية مالك فيحتمل ان
يكون سئل في رواية مالك ثم رأى ان لعل الاولى صلاته فرجع من شكه الى يقين علمه
ومحال ان يرجع الى شك مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب
فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي هذا المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي
معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما اصلاتي فقال سعيد اوانت
تجعلهما انما ذلك الى الله فاجاب سعيد سايله بمثل جواب بن عمر لسايله
وقد روي ذلك عن مالك وروي عنه ايضا ان الاولى فرض والثانية نفل قال الباجي
وهما مبنيان على صحة رفض الصلاة بعد تمامها فان قلت الاثر تقض
فالاولى فرضه وان قلت اثر تقض جاز ان يقال بالقول الاول وقال بن عبد البر
اجمع مالك واصحابه ان من صلى وحده لا يؤم في تلك الصلاة وهذا يوضح
ان الاولى فرضه وعليه جماعة اهل العلم واختارت طايفة من اصحاب مالك
ان تكون الثانية فرضه وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم وتكون له نافلة اي
فضيلة كقوله تعالى نافلة لك اي فضيلة زايدة في فرايضه وانما لم يؤم فيها لانه
لا يدري ايهما صلاته حقيقة فاحتيط ان لا يؤم احدا مالك عن عفيف بن
عمرو بفتح العين السهمي مقبول في الرواية عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب
خالد بن زيد بن كليب الانصاري البدري من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة
خمسين وقيل بعدها فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي

افاصلي معه فقال ابو ايوب الانصاري نعم فصل معه فان من صنع ذلك فانه سهم جمع قال ابن وهب اي يضعف له الاجر فيكون له سهمان منه وقال غيره جمع هنا اي جيش قال تعالى فسبهزم الجمع وقال فلما تراء الجمعان قال ابن عبد البر اي الكثرة اجر الغازي في سبيل الله والاول اشبه واصوب واوصى المنذر بن الزبير لفلان كذا ولفلان كذا او لفلان سهم جمع قال مصعب الزبيري فسالت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف عند نحاة العرب او مثل سهم جمع سكك من الراوي وقال الباجي يحتمل عندي ان نوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل سكك سهم من بيت نبز لغة في الجح لان جمعا اسم مرتجل حكاه سحنون عن بعض اهل بجيبه ويحتمل ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ويكون في ذلك اخبار له بانه لا يضيع له اجر الصلاتين وقال الداودي يروي فان له سهما جمعا بالتنوين اي يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمنا مالك عن نافع انه عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما للنهي عن الصلاة بعد الصبح ولان النافلة لا تكون وترا والي هذا ذهب الاوزاعي والحسن والنوري ولا يعيد النهي عن الصلاة بعد العصر لان عمر كان يحمله على انه بعد الاصفرار وذهب ابو موسى والنعمان بن مقرن وطائفة الى ما قال مالك ولا اري باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته او حلوته او مدرسة او حانوت فالمراد صلى منفردا جميع الصلوات الا صلاة المغرب لا يعيدها فانه اذا عادها كانت شفعا نبتا في ما مر لها وتر صلاة النهار ورد اصحابه العشا بعد الوتر وعلل محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات كلها للعموم حديث محجن اذ لم يخص صلاة من غيرها والحديث ابي داود وغيره عن يزيد بن الاسود شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصليا معه قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال ابو حنيفة تعاد بعد الصبح ولا العصر ولا المغرب قال محمد بن الحسن لان النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا واجابوا عن حديث ابي داود بمعارضته بخبر النهي والمانع مقدم ويحمل على ما قبل النهي جمعا بين الادلة

العمل في صلاة الجماعة

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس اماما فليخفف مع التمام قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة اخرين قال وقول الفقها لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رعية الصحابة في الخبر تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا قال الحافظ واولى ما اخذ به حد التخفيف حديث ابي داود والنسائي عن عثمن بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقتد بسل القوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم فان فيهم الضعيف خلقة والسقيم من مرض والكبير سنا قال ابن عبد البر اكثر رواة الموطا لا يقولون والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمن بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وفي البخاري ومسلم عن ابي مسعود الانصاري مرفوعا ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز اي ليخفف قال في المختار وتجوز في صلاته اي خفف وتجوز في كلامه اي تكلم بالمجاز وجعل ذلك الامر مجازا الى صاحبه اي طريقا وسلكا ويقال اللهم تجوز عني وتجاوز عني بمعنى انتني فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وهي او شمل الاوصاف المذكورات ثم الجميع لقليل للامر بالتخفيف ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يرض التطويل لكن قال ابن عبد البر ينبغي لكل امام ان يخفف جهده لامره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وان علم الامام قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض حاجة وحدث وبول وغيره وقال المهلب الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصور النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في السفر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرا عليه وهنا كذلك واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا واستدل به على جواز الحالة القراءة ولو خرج الوقت وصححه بعض الشافعية وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله حديث ابي قتادة في مسلم وانا اتجوز ان اوخر الصلاة حتى يدخل وقتا لاخرى واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة تلك المفسدة اولى وبهذا الحديث رواه البخاري

عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن مالك عن نافع انه قال صمت وراء عبد
الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده
فجعلني حذاه بكسر المهملة ومعجمة ممدودا اي محاذيا له عن يمينه لانه موقف
المأموم الواحد كما فعل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق موضع معروف بالمدينة فارسل اليه عمر
بن عبد العزيز فنهاه عن الامامة قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يوقف
ابوه فيكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عند مالك انه يصير معرضا لكلام
الناس فيه فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له غالبا من يفقهه في الدين
فيغلب عليه الجهل وقال الباجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم
في امر الدين وهي مما يلزم الخلفاء ونحوهم به الامر فيكره ان يتقدم لها من
فيه نقص وقال ابن عبد البر هذه كتابة كما ترى ولو رآه فيكره ان
ينصب اماما لخلقه من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به امه حائضا
او من سكران ولا دليل عليه هو في ذلك قال وليس في شيء من الآثار ما يدل
على كراهة نصب في الامامة وانما فيها الدلالة على الفقه والفزاة والصلاح
في الدين

صلاة الامام وهو جالس

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال ابو عمر لم تختلف رواة الموطا
في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن
ابي هريرة وهو خطأ لم يتابعه احد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة افاده بن حبان فضرع بضم الصاد
وكسر الراي اسقط عن الفرس والبنيسي ومعن فضرع عنه وفي ابي داوده
وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر ركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فضرعه
على جذع نخلة فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اي خدش وقيل الجحش
فوق الخدش وحنبك انه لم يقدر ان يصلي قائما قاله بن عبد البر والخدش
فوق الخوش قشر الجلد شفه الايمن بان قشر جلده ولعبد الرزاق عن ابي جريج
عن الزهري ساقه الايمن وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد
لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يشتو عبد فصلى
صلاة من الصلوات قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التي
عرف من عاداتهم انهم يحتفون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابي القاسم انها
كانت نفلا ونعقب بان في ابي داود وبن خزيمة عن جابر الجزم بانها فرض قال
الحافظ لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها

نهارية

نهارية الظهر او العصر وهو قاعد قال عياض يحتمل انه اصابه من السقطة
رض في الاعضاء منعه من القيام قال الحافظ وليس كذلك وانما كانت قدمه
ولا بأس فيه بحش بشقه لاحتمال وقوع الامرين وصلى وراءه قعودا ظاهره
يخالف حديث عائشة بعده والجمع بينهما ان في رواية انس اختصارا كما انه
اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وفي الصحيحين عن حميد عن
انس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها ايضا اختصار لانه لم يذكر قوله لهم
اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدوا الصلاة قياما فاومأ اليهم ان يقعدوا فقعدوا
فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين وجمعهما عائشة وكذا جابر في مسلم
وجمع القرطبي باحتمال ان بعضهم قعد من اول الحال وهو ما حكاه انس
وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو ما حكته عائشة وتعقب
باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لاستلزامه النسخ
بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجمع اخرون باحتمال تعدد
الواقعة وفيه بعد لان حديث انس ان كان سابقا لزم النسخ بالاجتهاد
وان كان متاخرا لم يحتج الى اعادة انما جعل الامام الخ لانهم امتثلوا امره
السابق وصلوا قعودا لقعوده وفي حديث جابر عند ابي داود انهم دخلوا
يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على
القيام وهو جالس والناسخة كانت فريضة وابتدأ واقيامًا فاشار اليهم
بالجلوس ونحوه في رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسماعيلي فلما انصرف
من الصلاة قال انما جعل الامام امامًا ليؤتم به ويتبع ومن شان
التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب
احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال
قاله البيضاوي وغيره قال في الاستذكار زاد معن في الموطا عن مالك فلا
تختلفوا عليه ففيه حجة لقول مالك والثوري وابي حنيفة واكثر التابعين
بالمدينة والكوفة ان من خالفت نيته نية امامه بطلت صلاة المأموم اذ
لا اختلاف اشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال انتهى وفي التمهيد
روى الزيادة بن وهب ويحيى بن مالك وابو علي الحنفي عن مالك عن الزهري
عن انس وليست في الموطا الا في بلاغات مالك وقد رواها معن وابو قرة
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا انتهى وثبتت
زيادة معن هذه في رواية همام عن ابي هريرة في الصحيحين وافادت ان
الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي اتباع بعضهم دون بعض فاذا صلى
قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع

الله اي اجاب الدعاء لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو لجميع الرواة في حديث انس هذا الا ثقافا رواه حديث عائشة في رواية شعيب عن الزهري قلبعض رواه البخاري بدونها ورجح انبا انها باثقافا رواه حديث عائشة وابي هريرة على ذلك ايضا وبان فيها معنى زايدا لا الفاء عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب او ربنا اطعناك ولك الحمد فتشتمل على الدعاء والثناء ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام قال بن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جايزان بغير ترجيح وزاد في بعض طرق حديث عائشة عند البخاري وغيره واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ظاهره صحة امامة الجالس العذور ربحت له وجلوس مأمومه القادر معه لكن الثاني منسوخ قال الشافعي وغيره وقال الباجي مقتضى سياق الحديث ان معناه اذا صلى جالسا في موضع الجلوس ان يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه وصف افعال الصلاة من اولها فصلا وانتقل الى الابتمام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد فامر ان يقتدي به فيها وابدا بانه ذكر ذلك عقب الرفع من الركوع فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا رواه ابو داود وبن خزيمة باسناد صحيح واستبعد ذلك بن دقيق العيد بان سياق طرق الحديث ثاباه وبانه لو كان الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا المناسب قوله واذا سجد فاسجدوا انما عدل الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قايما والمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيده قول انس وصلينا وراءه قعودا اجمعون بالواو في جميع طرق حديث انس تاكيدا لضمير الفاعل في قوله فصلوا واخطا من ضعفه فان المعنى عليه واختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء نصب على الحال اي جلوسا مجتمعين او على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قيل اعنيكم اجمعين وفيه مسرة وعبية ركوب الخيل والتدرب على احلافها والتاسي بمن يحصل له منها سقوط ونحوه مما تفق له صلى الله عليه وسلم وهذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره لذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم

انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك بغفة الكاف بوزن فاض من الشكاية وهي المرض وسببه ما في حديث انس قبله انه سقط عن فرس وحاصل القصة ان عايشة الهمت الشكوى وبين انس وجابر سببها وهو السقوط عن الفرس وعين جابر كانس في بعض طرق حديثه عند الاسماعيلي العلة في الصلاة قاعدا او هي انفكاك القدم فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث وسمي منهم انس فحامر في حديثه وابو بكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر كما لعبد الرزاق عن مرسل الحسن فاشار اليهم ان اجلسوا بالفظ الى من الاشارة لجميع رواة الموطا واتابعه يحيى القطان ه عن هشام عند البخاري في الطب وهو ما لاكثر رواة البخاري في الصلاة من طريق الموطا ولبعضهم عليهم بلفظ على من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم وعبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومى بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية زاد في رواية عبدة عن هشام عند مسلم فجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل أي نصب او اتخذ الامام او انما قدر اماما ليوتم به ليقتدي به فاذا ركع فاركعوا قال بن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنايه واتابان يبتدئه الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع واذا رفع فارفعوا زاد في رواية عبدة ه عن هشام واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري والرفع يتناول الرفع من الركوع ومن السجود وجميع السجدات قال بن المنير وحديث انس انما ثم من حديث عايشة لانه زاد المتابعة في الاقوال ايضا قال الحافظ ووقعت الزيادة المذكورة وهي واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عايشة ايضا يعني ما في رواية ابي ذر وبن عساكر للبخاري من طريق مالك لهذه عقب قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده ففولوا ربنا ولك الحمد لكنها ليست في الموطا ولا في رواية غير هذين للبخاري نعم وردت في حديث انس وجابر وابي هريرة في الصحيحين واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ولو قادرين على القيام لكنه منسوخ واخرجه البخاري في مواضع عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد واسماعيل وابو داود عن القعنبي اربعتهم عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه لم تختلف رواة مالك في ارساله وقد اسنده الشافعي في الام من طريق حماد بن سلمة والبخاري ومسلم وبن ماجة من طريق عبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي فيه فاتي زاد في بعض النسخ المسجد وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن عايشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج
بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر فوجد ابا بكر وهو قايم يصلي
بالناس كما امر صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ فصرح في الرواية المذكورة ه
بالظهر وزعم بعضهم انها الصبح لرواية ابن ماجة بسند حسن عن ابن عباس
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر وفيه نظر لاحتمال
الله صلى الله عليه وسلم سمع ما قرب من ابي بكر الاية التي كانت انتهى اليها خاصة
وقد كان عليه السلام يسمع الاية احيانا في الصلاة السرية كما في البخاري وصرح
الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد الا مرة واحدة
وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار ماموما كما قال
فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
كما انت اي كالذي انت عليه او فيه من الامامة وانت مبتدا خبره والكاف
للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او زايدة
اي الذي انت عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جنب ابي بكر لا خلفه ولا قدامه وفي رواية الصحيحين حذا ابي بكر والاصل
في الامام ان يتقدم على الماموم الا لضيق المكان وكذا لو كانوا عراة وما عدا
ذلك يجوز ويجري ولكن تفوت الفضيلة فكان ابو بكر يصلي قايما بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة
ابي بكر اي بتبليغه لهم اي يتمون به ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف
صوته عن ان يسمع الناس لتكبير الانتقال فكان الصديق يسمعهم ذلك وفي
رواية الصحيحين عن عبيد الله عنها فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم بصلاة
رسول الله وهو قاعد واستدل به على صحة امامة القاعد العذور للقايم
الصحيح والبه ذهب الشافعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم وابو حنيفة
وابو يوسف والاوزاعي وجعلوا ذلك ناسخا لقوله واذا صلى جالسا ه
فصلوا جلوسا لانه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه
وهو قاعد والرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الايتمام وقاله محمد
ابن الحسن وقال ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن
الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا وتعقب بان جابرا ضعيف مع ارساله
وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لاحتمال ان المراد منع الصلاة بالجالس
اي باعراب جالسا مفعولا لا حالا وقال غيره لو صح احتاج الى تاريخ لكن قواه
عياض بان الخلفاء الراشدين لم يفعله احد منهم والنسخ لا يثبت بعده
صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على تركه دلالة تشهد لصحة الحديث واحتج

عياض

عياض ايضا على انه خصوصية له صلى الله عليه وسلم بانه لا يصح التقدم
بين يديه تنهي الله تعالى عن ذلك ولان الاية شفعا ولا يكون احد شافعا
له ولا يشكل عليه بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وابي بكر كما قدمته سابقا
لان محل المنع اذا امه هو اما اذا امر غيره وحاوا بقاه فلا منع بدليل قصتي
عبد الرحمن وابي بكر اذ كل منهما امر غيره لغيبته فجاء وابقاه والخوله وقد
نقل ابن العربي عن بعض الاشياخ ان الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي
صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العود عنه يقتضي الصلاة معه على
اي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه قوله صلوا كما رايتموني اصلي
لانه عام وانكر احمد واسحاق وغيرهما دعوى النسخ وقالوا ان صلى الامام
جالسا صلى الماموم كذلك ولو قدر على القيام قال احمد وفعله اربعة من الصحابة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد
بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري •

وفضل صلاة القايم على صلاة القاعد

بضاد معجمة اي زيادتها مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
مالك الزهري المدني ثقة حجة روى له الخمسة مات سنة اربع وثلاثين ومايتين
عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص شك الراوي عن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال ابن عبد البر كذا اتفق الرواة كلهم عن مالك ورواه
ابن عيينة عن اسماعيل المذكور فقال عن انس والقول عندهم قول مالك والحديث
محفوظ لابن عمرو انتهى ورواه ابن ماجة من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن عبد الله بن باباه بوحدتين بينهما الف المكي عن عبد الله بن عمرو والنسايي
من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن ابي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو واخرج
مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القايم فاتيته فوجدته يصلي جالسا
فوضعت يدي على راسه فقال مالك فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحدكم
وهذا يبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وعد عياض
وغيره هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قايم قال ابن عبد
البر ما في القيام من المشقة اوما شاء الله ان يتفضل به وقد سئل صلى الله
عليه وسلم عن افضل الصلاة فقال طول القنوت والمراد الصلاة النافلة لان
الفرض ان اطاق القيام فقعد فصلاته باطلة عند الجميع عليه اعادته
فكيف تكون له نصف فضل صلاة بل هو عاص وان عجز عنه ففرضه

الجلوس اتفاقا لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فليس القائم بافضل منه لان كلا ادى فرضه على وجهه وقال الباجي يريد باجر الصلاة لان الصلاة ٥ لا تتبعض وهذا وان كان عاما لكن المراد بعض الصلوات لانا القيام ركن باتفاق فهو فيمن صلى الفريضة غير مستطيع للقيام او نافلة مطلقا ونحن ابن الماجشون انه في المريض يستطيع القيام لكن القعود ارفق به فاما من افتعده المرض فريضة او نافلة فثوابه مثل صلاة القائم والاول اظهر وقال اسماعيل القاضي الحديث ورد في النوافل ويحتاج الى دليل انتهى ويفقده الحافظ بانه اراد انه لا يستطيع القيام الا بمشقة فذاك والا فقد اتى ذلك اكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم انهم حملوا الحديث على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن سفيان الثوري قال وانما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل اجر القائم وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري عن ابي موسى رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب الله له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ويشهد له كثيرة ويؤيده قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله اعلم **مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص** هو سقط قاله ابن عبد البر وغيره لان الزهري ولد سنة ثمان وحسبين وابن عمرو مات بعد التسعين فلم يلقه انه قال لما قدمنا المدينة نزلنا وبا بالمدسرعة الموت وكثر ذلك في الناس **من وعكها** بفتح الواو وسكون العين قال اهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض قاله ابن عبد البر **شديد** بالرفع صفة وبا **فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا** يعني نافلتهم قال صلى الله عليه وسلم في الامر الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة اي نافلة ففيه دليل على ان الحديث قبله في النافلة قاله ابن عبد البر **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل** اجر **نصف صلاة القائم** لان الصلاة لا تتبعض ولا تنصفها دون سائرها وقد علم ان هذا المحمول عند الاكثر على النافلة ولا يلزم منه ان لا تزاد صورة ذكرها الخطابي وهو ان يحمل الحديث على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا في القيام مع جواز قعوده ويشهد له ما رواه احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وله شاهد في النسائي من وجه اخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه ولم يبين في الاحاديث صفة

القعود

القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على اي صفة شاء المصلي واختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث والله اعلم

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد بتحتية فزاي ابن سعيد الكندي اخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين او قبلها **عن المطلب ابن ابي وداعة** بفتح الواو وكالدال المهملة ثم موحدة بالتصغير ابن سعيد **السهمي** ابي عبد الله صحابي اسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وامه اروى بنت الحرث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابية لها شمتة ذكرها ابن سعد وغيره **عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** فيه من لطائف الاسانيد ثلاثة صحابية يروي بعضهم عن بعض **انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته** بضم السين وسكون الموحدة سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه ٥ وخصت به دون الفريضة قال ابن الانير لان التسبيحان في الفرايض تفعل وفي النوافل يلزم انها نوافل في مثلها **قاعدا قط** بل قام حتى تورمت قدماه **حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا** اي فيما على نفسه ليستديم الصلاة **ويقرا بالسورة فيرتلها** يقرؤها بترتيل **حتى تكون** بالتاء **اطول من اطول منها** اذ اقربت بلا ترتيل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والترمذي من طريق معن عن مالك به ورواه ابن بونس ومعمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انهما قالا بعام واحد واشبين كما في مسلم اي بالشك ولا ريب ان الجازم مقدم على الشاك لا سيما ومالك اثبت ومقدم خصوصا في ابن شهاب على غيره وقد جزم عنه بعام **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل** حال كونه **قاعدا قط حتى اسن** اي دخل في السن وفي رواية للبخاري حتى كبر وبينت حفصة ان ذلك قبل موته بعام قال ابن التين فبدت بصلاة الليل لتخرج الفريضة وبحتي اسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك **فكان يقرا** في صلاته **قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحو من ثلاثين او اربعين اية**

قائما ثم يركع وفي الطريق الثالثة انه كان يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك
واو يحتمل الشك من الراوي ايهما قالت عايشة وانهما قالتهما معا بحسب وقوع
ذلك مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها والحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد وهدبي بن ميمون
ووكيع وعبد الله بن نمير ويحيى القطان كلهم عن هشام عند مسلم مالك عن
عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وعن ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله
التيمي قال في التمهيد ولا خلاف بين رواة الموطا ان الحديث لمالك عنهما
جميعا ولا اشكال فيه وسقطت الواو من عبيد الله بن يحيى عن ابيه وهو
وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه ولا الى مثله عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعد ان اسن يصلي النافلة جالسا قبل موته بعام فيقرا
وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ
وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من
قراءة ما بقي فاتما وغيره وفيه جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها
قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما
مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية ففيه رد على من اشترط
على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وحكي عن
اشهب وبعض الحنفية مما في مسلم وغيره من رواية عبد الله بن شقيق عن
عايشة في سؤالها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها فاقرا قائما اركع
قائما واذ اقرا قاعدا اركع قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه ه
عروة وابو سلمة عنها فيجمع بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط
وعدمه وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج
بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين
لان رواية ابن شقيق محمولة على ما اذا قرا القراءة قاعدا او قائما ورواية هشام
ابن عروة محمولة على انه قرا بعضها جالسا وبعضها قائما وهذا الحديث رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به بزيادة فاذا قضى صلاته نظر
فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع ورواه مسلم عن يحيى
وابو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن كلهم عن مالك به مالك انه
بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كان يصليان النافلة
وهما محتبيان قال الباجي يريد في حال القيام والاصل ان الجلوس في الصلاة

موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزي الا عليها بل تجزي على
صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك وغيرها قال القاضي عبد الوهاب
وافضلها التربع لانه اوفر ولعل عروة وسعيدا كانا يحتبيان عند اسامة
للتربع انتهى وقد روى الدارقطني عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي
متربعا

الصلاة الوسطى

تابع الاوسط وهو الاعدل من كل شيء قال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه
وسلم
هو اوسط الناس طرا في مفاخرهم ... واكرم الناس اتلادا واطرافا
وليس المراد التوسط بين شيئين لان معنى تعالى التفضيل ولا يبنى منه الا ما
يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط
فلا يقبلهما فلا يبنى عليه افعل تفضيل مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع
ابن حكيم الكناني المدني تابعي ثقة روى له مسلم والاربعة عن ابي يونس
مولى عايشة ام المومنين رضي الله عنها من ثقات التابعين لا يعرف اسمه
انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا مثلث الميم والاشهر الضم
ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني بالمد وذال مكسورة ونون ثقيلة
اعلمي حافظوا على الصلوات الخمس باداتها في اوقاتها والصلاة الوسطى
اورد ها بالذكر لفضلها وهو موالله قانتين قيل معناه مطيعين لقوله
صلى الله عليه وسلم كل قنوت في القران فهو طاعة رواه احمد وغيره وقيل
ساكتين لحديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام رواه الشيخان فلما بلغتها اذنتها فاملت حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قال ابن عبد البر نقوله
وصلاة العصر بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عايشة
هذا الخلاف حديث حفصة بعده قال وثبوتها يدل على انها البيت الوسطى
قال الباجي لان الشيء لا يعطف على نفسه قال وهذا يقتضي ان يكون بعد
جمع القران في مصحف وقبل ان يجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها
عثمان وانفذها الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف الا ما اجمع
عليه وثبت بالتواتر انه قران قالت عايشة سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الباجي يحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القران
لتاكيد فضيلتها فظنتها قران فاردت اثباتها في المصحف لذلك او انها
اعتقدت جواز اثبات غير القران معه على ما روي عن ابي وغيره من الصحابة
انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وان لم يعتقدوه
قرانا انتهى واحتماله الثاني ليس بظاهر وقال ابو عمر النسخ في القران ثلاثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوجه نسخ رسم فلا يقرا به الا انه ربما جاء منه اشيا لا يقطع بانها قرات
والثاني نسخ خطه ونباحكمه كقوله وصلاة العصر عند من ذهب اليه والثالث
ان ينسخ حكمه ويبقى خطه كقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
نسخهما بنزول بعض بانفسهم اربعة اشهر انتهى باختصار وحديث عايشة
هذا رواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة الثلاثة
عن مالك به وروى مسلم عن عقبة عن سفيان بن عقبة عن البراء بن عازب قال
نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرانا ما شاء الله ثم
نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان
حاضرا عند سفيان له هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت
وكيف نسخها الله قد الله اعلم قال القرطبي وهذا اقوى حجة لما قال انها غير العصر
لانه يشعر بانها الهمت بعد ما عينت قال الحافظ وفي اشعاره بذلك نظر
بل الذي فيه انها عينت ثم وصفت ولذا قال الرجل فهي اذا العصر ولم ينكر
عليه البراء فهو جواب البراء يشعر بالتوقف لما يطرقه من الاحتمال انتهى
وعبارة المفهم يظهر منه التردد لكن فيما ذا هل نسخ تعيينهما فقط وبقيت
هي الوسطى او نسخ كونها الوسطى فيه تردد والاقعد اخبر بوقوع النسخ وقال
الابي لا يعترض على انها العصر بقول البراء قد اخبرتك الخ لاحتمال ان المنسوخ هو
النطق بلفظ العصر وقد اشار البراء الى الاحتمال بقوله فالله اعلم مالك عن زيد
ابن اسلم عن عمرو بفتح العين بن رافع العدوي مولاهم المدني مقبول انه قال
كنت اكتب مصحفا لحفصة رضي الله عنها ام المومنين فقالت اذا بلغت
هذه الاية فاذني اعلمني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت بفتح الهمزة وسكون الميم
وفتح اللام الخفيفة من املى او بفتح الميم واللام مشددة من املل بلا الف
على بقال امللت الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه واملبته عليه
املاء فالاولى لغة الحجاز وبني اسد والثانية لغة تميم وقيس وبها الكتاب العزيز
بهما وليملل الذي عليه الحق فهي تملي عليه حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر بالواو وقوموا لله قانتين وروي بحذف الواو وزعم
بعضهم ان اثبات الواو وسقوطها سوا كقوله
انا الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم
اراد القرم بن الهمام وقوله من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال
فان الله عدو لهم ملايكته جبريل وميكاييل وفيهما ناكهة ونخل ورمان اي فاكهة
نخل ورمان وخولف هذه الدلايل في ذلك ومالك روى حديث حفصة

موقوفا

موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عمرو فذكره وزاد عن
حفصة هكذا اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن عبد البر وروى
اسمعيل بن اسحق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة امرت
مولى لها ان يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد انها قالت فسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لها قال نافع فقرات ذلك المصحف فوجدت فيه
الواو وقال ابو عمر اسناده صحيح قال الحافظ وحديث عايشة وحفصة من
حجج من قال انها صلاة غير العصر لان العطف يقتضي المغايرة فتكون العصر غير
الوسطى واجيب باحتمال زيادة الواو ويويده ما رواه ابو عبيد باسناد
صحيح عن ابي بن كعب انه كان يقرو بها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
صلاة العصر بغير واو وباحتمال انها عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات
بدليل رواية ابن جرير عن عروة كان في مصحف عايشة والصلاة الوسطى وهي
صلاة العصر وقال الحافظ صلاح الدين العلاي حاصل ادلة من قال ان الوسطى
غير العصر يرجع الى ثلاثة انواع احدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض
بمثله ممن قال انهما العصر ونرجح بالنص المرفوع واذا اختلف الصحابة كذا
لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع ثانيها معارضة
المرفوع بالتاكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشا كما تقدم
وهو معارض بما هو اقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك العصر وتقدم
ايضا انه اتى بها عن حفصة وعايشة من قراءة وصلاة العصر فان العطف
يقتضي المغايرة وهذا يرد عليه اثبات القران بخبر الاحاد وهو ممتنع لانه
وكونه ينزل منزلة خبر الواحد محتمل فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضا للنص
الصريح فليس العطف صريحا في اقتضا المغايرة لوروده في نحو الصفات كقوله
تعالى في الاول والاخر والظاهر والباطن كذا قال ويرد الاول بان ما قال انه النص
محتمل كما ياتي عن الباجي والثاني بانه وان صح الذي نفوته العصر كما فاتوتر اهله
وماله لكن لم يرد وصف تارك الجماعة فيهما بالنفاق كما في الصبح والعشا والثالث
بانه لم يثبت القران بخبر الاحاد انما هو منزلة الحديث فيحتج به اذا صرح
القاري به برفعه كما هنا على الاصح وحمله على زيادة الواو وفحجله من عطف الصفا
خلاف الاصل والظاهر وقد علم ان من قال انه نص صريح لم يسلم مالك عن داود ابن
الحصين بمهملتين مصغر عن ابن ربوع المخزومي هو عبد الرحمن بن سعيد
بن ربوع منسب الى جده تابعي ثقة وقيل ربوع ابوه والصواب انه جده قاله
الدارقطني انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر
وجزم زيد بذلك لقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن

ت

صلاة اشد علي اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا علي الصلوات الاية رواه عنه ابو داود وروي الطبراني عن زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فارسلوا اليه لودعنا عن الصلاة الوسطي فقال هي الظهر ورواه من وجه اخر وزاد كان صلي الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف او الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت وكذا جاء عن ابي سعيد وعايشة انها الظهر اخرجه ابن المنذر وغيره وبه قال ابو حنيفة في رواية فقول اسماعيل القاضي من قال انها الظهر ذهب الي انها وسط النهار او لعل بعضهم روي في ذلك اثرا فتبعه تقصير شديد لان زيد بن ثابت اعتمد علي نزول الاية في الظهر مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطي هي صلاة الصبح روي ابن جرير من طريق عوف الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطي التي امرنا ان نقوم فيها قانتين واخرجه ايضا من وجه اخر عن ابن عمر واما علي فالمروي عنه انها العصر رواه مسلم من طريق ابن سيرين ومن طريق عبيدة السلماني عنه والترمذي والنسائي من طريق ذر بن جيش قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر كذا في الفتح فسأله فقال كنا نري انها الصبح حتي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر كذا في الفتح وسبقه الي ذلك في التمهيد وزاد وقد قال قوم ان ما في الوطا هنا عن علي اخذوه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي انه قال الصلاة الوسطي صلاة الصبح لانه لا يوجد الا من حديث حسين وهو متروك كذا قال وفيه نظر لما علم ان بلاغ مالك صحيح وحسين ممن كذب به مالك ومحال ان يعتمد علي من كذب قال مالك وقول علي وابن عباس انها الصبح احب ما سمعت الي في ذلك وقال به ابي بن كعب وانس وجابر وابو العالية وعبيد بن عمير وعطا وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن ابي حاتم عنهم وروي ابن جرير عن ابي العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم ما الصلاة الوسطي قال هي هذه الصلاة وهو قول مالك كما رايت وهو الذي نص عليه الشافعي في الام وقد احتجوا بان فيها القنوت وقد قال تعالي وقوموا لله قانتين وقال تعالي فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلاتي جهر وصلاتي سر قال ابن عباس تقابلي في سواد من الليل وبياض من النهار وهي اكثر الصلوات تفوت الناس رواه اسماعيل القاضي قال ويدل علي ذلك

قوله

قوله تعالي وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فخصت بهذا النص مع انها مختصة بوقتها لانتشاركها غيرها فيه واوضحه الباجي فقال ووقتها اولي بان يوصف بالتوسط لانها لا تشارك الا العصر لكنا فضلناها من مشاركتها الظهر واضفنا الي الظهر ما لا تشاركها وهي الصبح واما قوله صلي الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر فيحتمل ان يريد به الوسطي من الصلوات التي تشغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لانها وسطي بهذه الثلاث لتاكيد فضلها عن الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك علي انها افضل من الصبح وان الخلاف عند الاطلاق انتهي وذهب اكثر علماء الصحابة كما قال الترمذي وجمهور التابعين كما قال الماوردي واكثر علماء الاثر كما قال ابن عبد البر الي انها العصر وبه قال من المالكية ابن حبيب ومن المروزي وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب اليه اكثر الشافعية محاكين نص امامهم لصحة الحديث فيه وقد قال اذا صح الحديث فيه وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن كثير لكن صحح جماعة من الشافعية انها الصبح قولا واحدا انتهي اي لانه نص الشافعي وقد علم ان كون الحديث مذهبه محله اذا علم انه لم يطلع اما اذا احتمل اطلاعه عليه وانه حمله علي محمل فلا يكون مذهبه وهذا يحتمل ان يكون حمله علي نحو ما قال الباجي وقيل المغرب رواه ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب وحجتهم انها معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضي علي المبادرة اليها والتعجيل بها في اول ما تغرب الشمس ولا قبلها صلاة نهارية ولا بعدها صلاة جهرية وقيل العشاء نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بانها بين صلاتين لا تقصران ولانها تقع عند النوم فلهذا امرنا بالمحافظة عليها واختاره الواحدي وقال الباجي وصف الصلاة بالوسطي يحتمل انها بمعني فاضلة نحو وكذلك جعلناكم امة وسطا اي فاضلة فاذا وسطهم وان وقتها بتوسطها وقات الصلوات وان توصف بذلك للتخصيص وان كانت كل صلاة وسطي وعلي هذه الوجوه الثلاثة تكمل صلاة يصح ان توصف بانها وسطي لكن من جهة الفضيلة الصبح احقها بذلك لتاكد فضيلتها اذ ليس في الصلوات اشق منها لانها في الدا واوقات النوم وبترك لها كالاضطجاع والدفء ويقوم في شدة البرد وتبتنا ول الماء البارد ووقتها اولي بان توصف بالتوسط لانها لا تشارك انتهي وقيل الصبح والعصر معا لقوة الادلة فظاهر القران الصبح وظاهر السنة العصر وابن عبد البر لاختلاف القوي في الصلاة الوسطي انما هو في بقية الصلاتين وغير ذلك ضعيف

وقيل جميع الصلوات الخمس قاله معاذ بن جبل واخرجه ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عمر ولجده ان قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرايض والنوافل فعطف عليه الوسطى واريد بها كل الفرايض تاكيدا لها واختاره ابن عبد البر وقيل الجمعة ذكره ابن حبيب واجيب بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وقيل الظهر في الايام والجمعة يوم التعكين الجمعة وقيل الصبح والعشا معا لحديث الصحيح انهما اثقل الصلاة على المنافقين واختاره الابهري من المالكية وقيل الصبح او العصر على التردد وهو غير المبتدم الجازم بان كلا منهما يقال له الوسطى او صلاة الجماعة او الخوف او الوتر او صلاة عيد الاضحى او صلاة عيد الفطر او صلاة الاضحى او واحدة من الخمس غير معينة او التوقف فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه او صلاة الليل فهذه عشرون قولا وزاد بعض المتاخرين انها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي وصار الى انها ابهمت جماعة من العلما المتاخرين وهو الصحيح لتقارض الادلة وعسر الترجيح انتهى قلت اراد ابهمت في الخمس فهو القول المحكي وان اراد ابهمت فيما تقدم من الخمس فيكون زايدا وقد ضعف القرطبي القول بانها الصلوات كلها لانه يودي الى خلاف عادة الفصحا لانهم لا يذكرون شيا مفصلا مبهما ثم يذكرونه مجملا بل يذكرون الشي مجملا او كليا ثم يفصلونه وايضا لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه احد افراده ويريدون بذلك الفرد لذلك الجمع اذ ذاك عادة في الالباس وايضا فلو اريد ذلك كان كانه قيل حافظوا على الصلوات والصلاة ويريد بالثاني الاول وهذا البين فصيحا في لفظه ولا صحيحا في معناه اذ لا يحصل بالثاني تاكيد الاول لانه معطوف عليه ولا يفيد معنى اخر فيكون حشوا لحمل كلام الله تعالى على شي من هذه الثلاثة بخبر سايغ ولا جايز كذا قال وهو مبني على فهمه ان المراد بالصلوات خصوص الخمس وليس كذلك بل يتناول الفرايض والنوافل فعطف الوسطى مرادا بها الفرايض للتاكيد والتشريف كما قدمنا وهذا سايغ جايز وبعد ورود عن صحابي قال فيه المصطفى انه اعلم بالحلال والحرام لا يليق التشغيب عليه بمثل هذه الامور العقلية

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديما روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السما الى الارض وثبت بن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الاجماع على الجواز مالك عن هشام

ابن عروة

ابن عروة عن ابيه وفي رواية يحيى القطان عن هشام حدثني ابي عن عمر بن ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي صحابي صغير ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه هند ام سلمة ام المومنين وولد في الحبشة في السنة الثانية وامره علي بن ابي طالب على البحرين وما ت سنة ثلاث وقيل اربع على الصحيح بالمدينة وهو من قال قتل يوم الجمل ثم شهد لها وفي رواية ابي اسامة عن هشام عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به في بيت ام سلمة ظرف ليصلي او مشتملا او انهما حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه قال الباجي يريد انه اخذ طرفي ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى واخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يديه للسجود وغيره دون كشف عورته وقد تابع مالكا في رواية هذا الحديث عن هشام عبيد الله بن موسى ويحيى القطان عند البخاري وابو اسامة عنده وعند مسلم وحماد بن زيد ووكيع عند مسلم خمستهم عن هشام ورواه مسلم ايضا من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي المامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن ابي سلمة مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا قال الحافظ لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الايمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السايل ثوبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد وفي رواية في الثوب الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكم ثوبان استفهام انكاري ابطالي وقال الخطابي لفظة استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق النحوي كان يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض الصلاة والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة اي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهته لمن لا يجد الا ثوبا واحدا انتهى وهذه الملازمة ممنوعة للفرق بين القادر وغيره والسوال انما هو عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة انتهى وقال الباجي في الجواب مع السوال انكار ان الاكثر من الثوب الواحد امر شايع والضرورة انما كانت سايغة كانت الرخصة فيها عامة الا ترى ان غالب حال السفر المشقة فعمت رخصته من لا تلحقه مشقة فيه وما اندرت في الحضر لم تدرك الرخصة فيه من تتركه المشقة ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم يخرج الصلاة دونه مع التمكن منه والثوبان افضل لمن وسع الله عليه انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه ابن حبان من طريق الاوزاعي

عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه قال الحافظ فيحتمل ان يكونا حديثين او حديثا واحدا اقرقه الرواة وهو الاظهر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له ارأيت ان كان ثوبا ضيقا فقال نعم اني لاصلي في الثوب الواحد وان ثيابي لعلي المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم موحدة عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والمشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الاداوي ذلوه وسقاءه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته قال الباجي اقتصر على الجابر دون الافضل ليبين جوازه فيقتدي به في قبول رخصة الله تعالى ولعل السائل ممن لا يجد ثوبين فاراد تطييب نفسه واعلامه بصحة ذلك والله يفعله مع القدرة عليه ثوبين ويكيف بين لا يقدر او اخبره بفعله النادر او يفعله في منزله دون المساجد قال مالك في المبسوط ليس من امر الناس ان يلبس الرجل الثوب الواحد في الجماعة فكيف بالمسجد وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال السدي هي ما يوارى العورة والاظهر انه الرداء او ما يتجمل من الثياب مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد قال محمد بن المنكدر رايت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب رواه البخاري وعنده من وجه اخر عن ابن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه على المشجب فقال له قائل اتصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك وايانا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم ان القائل عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت وفي رواية ان سعيد بن الحرث سأله ولعلهما جميعا سألاه والمراد بالاحمق الجاهل لقوله في رواية اخرى احببت ان تراني الجهال مثلكم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه كما في النهاية والغرض ببيان جواز الصلاة في ثوب واحد ولو كانت الصلاة في ثوبين افضل فكانه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اتأتى يقتدي به الجاهل ابتداء او ينكر علي فاعمله بجوازه وانما اغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وحثا لهم على البحث في الامور الشرعية مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد مراده من سأله في كوهذا ان العمل استمر على ذلك مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله وهذا حديث محفوظ عنه من رواية اهل المدينة اخرجه البخاري من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن ابي جريرة عن عبادة بن الوليد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد قال

الباجي

الباجي يحتمل من قال بدليل الخطاب ان يمنع من الصلاة بثوب واحد من وجد ثوبين ويحتمل ان يكون على معنى الافضل فيتفق المنع المفهوم من دليل الخطاب بالتفضيل دون التحريم ملتحفا به قال الازهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على ما تقدمه وهو الاشتمال على ما سبيه نقله البخاري قال الباجي فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور لغة ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على اي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وفر حصر منه اشتمال الصماء وفي الفتح الذي يظهر ان قوله وهو المخالف الخ من كلام البخاري فان كان الثوب قصيرا فليتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى الالتحاف عليه المخالف للاعتدال المأمور به تمسك الاولون بادغام الهمزة المدغومة تاء في التاء وهو يرد على الشرقيين حيث جعلوه خطأ وان صوابه فليأتزر بالهمز قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء رواه البخاري حدثنا ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

قال ابو عمر نرجع بذلك لرد قول مجاهد لا تصلي المرأة في اقل من اربعة ثوب درع وخمار وملحفة وازار ولم يقله غيره فيما علمت انتهى وقال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها وراسها فلو كان الثوب واسعا فغطت راسها بفضله جاز قال وما رويناه عن عمر انه قال يصلي في درع وخمار وازار عن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة واظنه محمولا على الاستحباب مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع بدار مهملة القميص مذكر بخلاف درع الحديد فوفق على الاكثر فيهما وحكى ابن سيده تانيث درع المرأة وتذكير درع الحديد والخمار بمعجمة بزنة كتاب ثوب تغطي به المرأة راسها وجمعه خمر ككتب مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة التيمي المدني ثقة روى له مسلم والاربعة عن امه امرأة مهملة وزاد ابو داود في التقريب يقال اسمها امنة انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع القميص السابغ الساتر اذا اغيب ستر ظهور قدميها كذا افهمه في الموطأ موقوفا ورفعه عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود وذكر اخرجه من طريق مالك موقوفا وقال تابعه على وقفه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن اسحق

يعني في روايته عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه يخطئ فلعله اخطأ
في رفعه **مالك عن الثقة عنده** هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال منصور
ابن سلمة هذا مما رواه مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال اكثر ما كتب مالك
عن بكير لقول اصحابه بن وهب وغيره انه اخذ من كتب بكير كان اخذها من مخرمة
ابنه فنظر فيها انتهى لكن هذا لا ياتي هنا لقوله عن الثقة عن بكير بضم الموحدة
مصعب بن محمد الله بن الاشج مولى بني مخرم المدني نزيل مصر ثقة روى له الستة
مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها **عن بسر** بضم الموحدة واسكان المهملة
ابن سعيد المدني العابد ثقة حافظ من رجال الجميع **عن عبيد الله** بضم العين
ابن الاسود ويقال ابن الاسد ربيب ميمونة **الخولاني** ثقة روى له الشيخان **وكان في**
حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار
ليس عليها ازار لان ذلك جائز وان كان الافضل ان يكون تحت الثوب مئزر قاله
ابن حبيب **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان**
المنطق بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء وقاف ما يشد به الوسط قال ابو عمر المنطق
والحقو والازار والسراويل بمعنى واحد **يشق علي اذا صليت في درع وخمار فقال**
نعم اذا كان الدرع سابغا ساترا الظهور قدميها وعن ابي حنيفة لبس عليها
سترها والله اعلم

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر المدني ثقة لم يثبت بدعة
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ثقة من خيار التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة
بالاسكندرية **عن ابي هريرة** هكذا روى عن يحيى مسندا وروى عنه مرسلا الجمهور
رواة الموطا قاله ابن عبد البر في التقصي وقال في تمهيده رواه اصحاب مالك مرسلا الا ابا
مصعب في غير الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد واسمعيل بن داود فقالوا
عن ابي هريرة وذكره احمد بن خالد عن يحيى مسندا وانا وجدنا عند شيوخنا مرسلا
في نسخة يحيى وروايته ويمكن ان بين وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لانه
راى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته للموطا قد ارسل الحديث فظن ان روايته
يحيى غلط لم يتابع عليه فربما ابا هريرة وارسل الحديث ان صح فوز بن خالد والا فهو
وهم منه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره**
الى تبوك جمع تقديم ان ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تاخير ان ارتحل قبل الزوال
على ما روى ابو داود وغيره عن معاذ ولم يذكر المغرب والعشاء وهو محفوظ من حديث
معاذ وغيره كما في الحديث التالي **مالك عن ابي الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس بفتح
الفوقية وسكون المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم المكي صدوق روى له

الجميع

الجميع وله في الموطا ثمانية احاديث ومات سنة ست او ثمان وعشرين
ومائة **عن ابي الطفيل** بضم الطاء المهملة وفتح الفاء **عامر بن واثلة** بمثلثة
ابن عبد الله بن عمرو الليثي ورئما سمي عمرو ولد عام احد ورأى النبي صلى الله عليه
وسلم وروى عن ابي بكر فمن بعده وعمر الى ان مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو
اخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره **ان معاذ بن جبل** بن عمرو بن اوس
الانصاري الخزرجي مشهور من اعيان الصحابة شهد بدرا واوما بعدها وكان ابيه
المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة **اخبره انهم**
اي الصحابة **خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك** بضم الفوقية
لوزن الفعل كتقول **فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر**
والعصر والمغرب والعشا اي جمع تاخير كذا افاده الباجي وروى ابو داود
والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد
زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا لكن اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد
قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه
الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عند ابي داود من رواية لهشام بن سعد
عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ
من اصحاب ابي الزبير كمالك وسفيان الثوري وفرة بن خالد وغيرهم لم يذكروا
في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من ابى جمع التقديم وجاء فيه حديث اخر عند
احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس في منزله
جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ في منزله ركب حتى اذا كانت
العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وفيه راو ضعيف لكن له شاهد عن ابن
عباس لا علمه الا مرفوعا نحوه رواه البيهقي في رجال ثقات الا انه مشكوك في
رفعه والمحفوظ وقفه ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر بالجزم بانه موقوف
على ابن عباس وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم **قال فاخر**
الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا جمع تاخير وحمله بعضهم
على الجمع الصوري بان صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اوله وتعقبه الخطابي
وابن عبد البر وغيرهما بان الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان اعظم ضيقا من
الاثنين بكل صلاة في وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة
فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع رخصة قول ابن عباس اراد ان لا يحرج
على امته رواه مسلم وايضا فصريح الاخبار ان الجمع في وقت احد الصلاتين

وهو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا
جميعا قال الباجي مقتضاه انه عنر مقيم غير سابر لانه انما يستعمل في الدخول
الى الحضر والخروج منه وهو الغالب الآن ان يريد دخل الى الطريق مسافرا ثم
خرج عن الطريق للصلاة ثم دخله للسير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده
وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل على رد من قال لا يجمع تاركا لاحد سايرا وكانه فعله
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس في الصحيحين
وغيرهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى
وقت العصر ثم جمع بينهما واذا زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وعند
الاسماعيلي واذا زالت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وقال العشا فيه ه
والمالكية تؤول الجمع للمسافر افضل وعن مالك رواية بكراهته وفي هذه الاحاديث
تخصيص حديث الاوقات التي بينهما جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينهما للاعرابي
بقوله في اخرها الوقت ما بين هذين ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله ه
تبوك واما شئت الالاية عين تبوك التي بها فعنبه دليل على قدم تسميتها بذلك لوقوع
هذا القول قبل اتيانها بيوم وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار برفع فوقيا
من جاها اي قبلي بدليل قوله فلا يمس من مايها شيا حتى اتي بالمد اجي
قال الباجي وفيه ان للامام المنع من الامور العامة كلها والكلا للمصلحة فجيناها
وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بصاد مهملة رواه يحيى وجماعة
اي بترق ورواه ابن القاسم والقعنبي بمعجمة اي تقطر وتسيل قليلا قليلا ما وصب
على القليب بمعنى والوجهان معا صحيحان بشئ من ما بشير الى تقليله
انتهى وقال ابو عمر الرواية الصحيحة المشهورة في الموطا بنقض بالضاد المنقوطة
وعليها الناس فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما
بكسر السين الاولى على الافصح وفتح من مايها شيا قالا نعم قال الباجي لانهما
لم يعلما نهيه او حملا على الكراهة او نسياه ان كانا مومنين وروى ابو بشر
الدولابي انهما كانا من المنافقين فسبتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لهما ما شاء الله ان يقول تغافلهما او لحمل النهي على الكراهة فان كانا لم يعلما
او نسيا فكانه ستمهما اذ كانا سببا لفوات ما اراده من اظهار المعجزة كما بب النشاهي
والناسي ويلامان اذا كانا سببا لفوات محروس عليه انتهى ثم غرفوا بايديهم من
العين قليلا قليلا بالتكرار دليل على نهاية القلة حتى اجتمع الماء الذي غرفوه
في شئ من الاواني التي كانت معهم ولا قلب فيه وان اصله غرفوا في شئ حتى اجتمع
ما كثير مما توهم ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي الشئ اي الاناء

وجهه

وجهه ويديه للبركة والاظهر ان ضمير فيه للماء اي به وعبر بفي لمشاكلة قوله
ثم اعادة فيها فجرت العين بما كثير وفي مسلم بما منهمر او قال غزير شك ابو علي
اي راويه عن مالك فاستقى الناس ثم قالوا وسقوا ركابهم فهذا اخبار عن كثرة
الماء وهو جيش كثير عددهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بقرب
وبسرع من غير بطو يا معاذ ان طالت بك حياة اي ان طال الله عمرك ورايت
هذا المكان اي ترى بعينك فاعل يوشك وان بالفتح مصدرية ما موصول اي الذي
ها هنا اشارة للمكان تذملي بالذال المعجمة للمفعول وتابيه الضمير اي هو جنانا
نصب على التمييز بكسر الجيم جمع جنة بفتحها اي بكثر ماوه وبخصب ارضه فيكون
بساتين ذات اشجار كثيرة وثمار قال الباجي وهذا اخبار بغيب فوقع ه
وخص معاذ ابزلك لانه استوطن بالشام وتهامان فعلم صلى الله عليه وسلم
بالوحي انه سيري ذلك الموضع كما ذكروا انه يمتلي جنانا ببركته صلى الله عليه
وسلم ولو لم يكن له معجزة غير هذه لتبين صدقه وظهور حجته وقال ابن عبد
البر قال ابن وضاح انا رايت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة
نضرة ولعله يتمادى الى قيام الساعة وبهذا البشرة واما الشجر فلا يبقى بعد
مفارقة صاحبه انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا ابو علي الحنفي قال حدثنا مالك
به سوى السند الذي ذكرته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عجل بفتح العين وكسر الجيم اسرع وحض به السير وسنة
الفعل الى السير بجار وتوسع يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير وفي الصحيح
من رواية الزهري عن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير
في السفر يوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا ونعلق به من اشترط في الجمع
الجد في السير ورده بن عبد البر بانه انما حكى الحال التي راى ولم يقل لا يجمع الا ان
يجد فلا يعارض حديث معاذ قبله ولم يبين غاية التاخير وبينه مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق ولعبد
الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع واخر المغرب بعد ذهاب الشفق
حتى ذهب هوي من الليل وللبخاري في الجهاد من طريق اسلم عن ابن عمر حتى كان
بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشا جمع بينهما ولابي داود من رواية
ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة فسار حتى غاب الشفق
وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاءت رواية اخرى عن ابن عمر
انه صلى المغرب في اخر الشفق ثم اقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشا
اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة اخرى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى
عن مالك به ورواه بعده عبيد الله عن نافع بنحوه في مسلم وهو في الصحيحين من طريق
الزهري عن سالم عن ابيه بنحوه مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن سعيد
ابن جبير بضم الجيم مصغر عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال
مالك اراه في ظن ذلك كان في مطر وافقه على ما ظنه جماعة
من اهل المدينة وغيرهم امتهم الشافعي قاله بن عبد البر لكن رواه الحديث مسلم
واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس بلفظ
من غير خوف ولا مطر واجاب البيهقي بان الاولى رواية الجمهور فهو اولى قال وقد
رويتا عن ابن عباس وبن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التاويل واجاب غيره بان المراد
بالمطر كثير او بامطر مستدام فلعله انقطع في اثنا الثانية وقيل الجمع المذكور
للمرض وقواه النووي قال الحافظ وفيه نظر لانه لو جمع لما صلى معه الا من به
المرض والظم انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وبه صرح بن عباس في رواية وقيل
كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان ان وقت العصر دخل فصلاها وابطله
النووي لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر بن فلا احتمال فيه في العشايين وكان
نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه
وهو ان وقتها يمتد الى العشا لاحتمال قاله يوم وقيل الجمع صوري بان يوقع الظهر
اخر وقتها والعصر في اول وقتها قال النووي وهو ضعيف او باطل لانه مخالف
للظم مخالفة لا تحتمل لكن هذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله
امام الحرمين وبن القشيري ما حاصله ان الماجشون والطحاوي وقواه بن سيد الناس بان
ابا الشعثا راوي الحديث عن بن عباس فقد قال به وذلك فيما اخرجه الشيخان
من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد ثلث يا ابا الشعثا
اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه وراوي
الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك ولم يستمر عليه بل جوز
ان يكون الجمع لعذر المطر كما في الصحيح لكن يقوي الجميع الصوري ان طرق
الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج
الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة ولا
يستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولا وذهب
جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن
بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به بن سيرين وربيعة واشهب وبن المنذر
والقفال الكبير وجماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث

عن سعيد

عن سعيد بن جبير فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد لا يحرج احدا من
امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى بالبصرة
الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشا ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل
وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن عبد الله بن شقيق ان شغل
ابن عباس كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر الى ان بدت النجوم وجعل يقول جمع بين
المغرب والعشا وفيه تصديق ابي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره بن عباس من التعليل
ينفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وكما سئله عن بن مسعود قال جمع النبي صلى الله
عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال صنعت
هذا لئلا يحرج امتي رواه الطبراني واراد بنفي الحرج تقدح في حمله على الجمع
الصوري لان القصد لا يخلو عن حرج انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن
مالك به وله طرق في الصحيحين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع
الامراء جمع امير بين المغرب والعشا في المطر جمع معهم بانه مستحب لادراك
فضيلة الجماعة مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين
الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك اي يجوز بلا كراهة وان كان الافضل
تركه المرتا الى صلاة الناس بعرفة بالجمع بين الظهرين جمع تقدم فقاس سالم
المختلف فيه على المتفق عليه بجامع ان العلة السفر وفي مسلم عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ولو لم يرد
من فعله الا هذا لكان دليلا على جواز جمع التقديم في السفر والى جواز الجمع
في السفر وان لم يجد به السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين والثوري
ومالك في رواية مشهورة والشافعي واحمد واسحق واشهب وقال الليث
ومالك في المدونة يختص بمن جد به السير وقيل يختص بالسائر دون النازل
وهو قول ابن حبيب وقيل بمن له عذر وقيل يجوز التاخير والتقديم وروي عن
مالك واحمد واختاره بن خزيمة وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة
وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقول النووي انها خالفاه رد
عليه السروجي في شرح الهداية وهو اعرف بمذهبه واجابوا عن الاحاديث بانه
جمع صوري وتقدم رده قال امام الحرمين ثبت في الجمع احاديث نصوص
لا يتطرق اليها تاويل ودليله من حيث المعنى المستنبط من الجمع بعرفة ومزدلفة
بان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود
في كل اسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالسفر الى ان قال والذي يخفى علي
منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القاعم الى الصلاة ما يشق عليه ركعتان
يضمها الى ركعتيه ورفق الجمع بمن جد به السير مالك انه بلغه عن علي

زين العابدين ابن حسين بن علي بن ابي طالب انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يوما جمع بين الظهر والعصر جمع تقدم ان سار بعد الزوال وتاخير ان سار قبله واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشا قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من اصحابه مسند والله اعلم

قصر الصلاة في السفر

بفتح القاف مصدر يقال قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين واقصر في الصبح والمغرب اجماعا وعقبه بما قبله لان الجمع قصر بالنسبة للزمان وبجمعهما الرخصة للعذر مالك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد هو امية بن عبد الله بن خالد ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين على الافصح وقيل بضمها وفتح السين بن ابي العيص بكسر العين المهملة المكي ثقة روى له الستة وابن ماجه قال ابن عبد البر لم يتم مالك اسناد هذا الحديث لابهام الرجل وانما اسقط منه رجلا فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد المتقدم ومن طريق الليث اخرجه النسائي وابن ماجة انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن لبنيه انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر اي فقر الصلاة في سفر الامن فقال ابن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الآية قال فاذا الصلاة انما نتم فاتموا الصلاة اي اتموها فقال ابن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه يفعل فبين له ان القصر في سفر الامن ثابت بالسنة لا بالقرآن وفي رواية فقال ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن يعلى ابن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فافاد صلى الله عليه وسلم ان الشرط في الآية ليس لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وقال ابن عباس صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن امنون لا نخاف شيئا ركعتين ركعتين قال ابو اسحاق فتاول عمر وابنه والسائل لهما ان الآية تدل على القصر الذي هو رد الرباعية الى ركعتين وقال ابن حبيب وغيره احد معنى القصر في الآية في الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة والاول اظهر في عرف اللغة مالك عن صالح بن كيسان بفتح

الكاف وسكون التحتية المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه مات سنة ثلاثين او بعدها بقيعين ومائة له في الموطا حديثان له مسندان وذكر الحاكم انه عاش مائة وثيفا وستين سنة ولقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تتمذ للزهري ولازمه وعنه العلم وبقوين تسعين سنة قال الحافظ في تهذيب التهذيب وبعده مجازفة قبيحة مقتضاها ان يكون صالح ولد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري من ابن وقع ذلك للحاكم ولو كان طلب العلم كاحد الحاكم لكان قد اخذ عن سعد بن ابي وقاص وعائشة وقد قال ابن المديني انه لم يلحق عقبة بن عامر انتهى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة" اي والتنبيس فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحق قال احد ثني صالح بن كيسان المدني بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد بن طريقه فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر بعد الهجرة ففي البخاري من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتين ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار واحتج بها لهم هذا الحنفية وموافقوهم على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واستدل محالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على الوجوب والقصر لن يكون من شيء اطول منه لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ويا لهم لم يشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه صح الاجماع الذي فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحمل على انها اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي ادرك ذلك وقول امام الحرمين لو ثبت لنقل متواترا فيه نظر ايضا لان التواتر في مثل هذا لا يلزم والذي يظهر وبه يجمع الادلة ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين الا المغرب ثم زيد ت بعد الهجرة الا الصبح ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويويد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان فرض الصلاة كانت في السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ من قول غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وذكر الدولابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان القصر كان في ربيع الاخر من السنة الثانية وذكره السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام ونحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لانها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر غزيمة كما يقوله الحنفية وقد الزموا بما قالوا عن عثمان اذا عارض رأي الصحابي روايته فالعبرة عندهم برايه لا بمرويه وحاصل ذلك هنا فقد ثبت ان عائشة كانت تتم في السفر والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قال لما سالته الزهري عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول عثمان فروايتها صحيحة ورايها مبني على ما تاولت فلا تعارض بينهما وقد اختلف فيما تاولا ولا فقيل رأيا انه صلى الله عليه وسلم انما قصر اخذا بالايسر من ذلك على امته فاخذ الفسيما بالشدة صححه ابن بطال وجماعة اخرهم القرطبي وروي بن خزيمة ان عائشة كانت تتم فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وروى البيهقي بسند صحيح عن عروة ان عائشة كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهذا يدل على انها تاولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان عثمن وعائشة رايا القصر جايزا والاتمام جايزا فاخذا باحد الجايزين وهو الاتمام انتهى وروى الطبراني وابو يعلى باسناد جيد عن ابي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر كلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في السير وفي المقام بمكة وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال لسالم ابن عبد الله ما اشد ما رايت اباك بن عمر اخر المغرب في السفر قال الباجي اراد ان يعرف اخر وقتها المختار فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق وبينهما اثنا عشر ميلا وقال بن وضاح سبعة اميال وقال بن وهب ستة وقال القعنبي ذات الجيش على بريدين من المدينة ووقع هذا الاثر هنا وهو من معيني الباب قبله قاله في الاستذكار وفي المنتقى وحمل ذلك على المعروف من سير من جد وقال البوني في رواية يحيى وبينهما ميلان او اكثر قليلا وفي رواية ابي القاسم وبرحه لابن المواز عن بن وهب انما اخر بن عمر المغرب لانه تاس الماء وهذا يدل على ان بن عمر لا بينهم في اول الوقت اذا رجى الماء وما مر عنه انه يتيمم للعصر اول الوقت فلانه قدر انه لا يدخل المدينة الا بعد الاصفرار او كان على وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلاة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكر

سحنون

سحنون او انه يرى جواز التقديم والتاخير للراجي

ما يجب فيه قصر الصلاة

اي بسبن مؤكد اي قرب من الواجب اذ المعروف من قول مالك انه سنة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة قال الباجي خص سفره بهما لانهما لا خلاف في القصر فيه وقال ابو عمر كان ابن عمر يتبرك بالمواضع التي كان صلى الله عليه وسلم ينزلها ويمتثل فعله بكل ما يمكنه ولما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذي الحليفة حين خرج في حجة الوداع فعل مثله واما سفر بن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر اذا خرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها كما رواه عنه نافع ايضا مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم بكسر الراء واسكان التحتية وميم قصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد من المدينة ولفيد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة قال بن عبد البر واراها وهما اختلاف ما في الموطا ورواه عقيل عن بن شهاب وقال هي ثلاثون فيحتمل ان يريد موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند اخره وعقيل عند اوله وقال بعض شراح المدينة

فلم من حرة بين المنقى الى الحرة الى جنبات ريم

فقال جنبات وربما كانت بعيدة الاقطار مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب بضم النون موضع قرب المدينة فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد وكذا رواه الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلا مالك عن نافع عن بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة بضم الصاد وبين خيبر والمدينة ستة وستون ميلا وروى عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع ان بن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه ما بلغ خيبر قال بن عبد البر وهو مالك اثبت في نافع من ابن جريج فالمعول في حفظ حديث نافع مالك وعبيد الله ابن عمر وايوب واما بن جريج فبعد هو لا مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام وتقدير ذلك بالسير الحثيث نحو اربعة برد قاله بن عبد البر وقال بن المواز معناه في الصيف وجد في السير مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة قال الباجي سمي الخروج الى البريد ونحوه سفرا مجازا واتساعا ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب ولا يفهم من قولهم سافر فلان الخروج الى الميلين والثلاثة مع ان هذا لفظ نافع وليس من العرب وروي انه كان في لطفه لكنه مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطايف

وبينهما ثلاثة مراحل واثنان وفي مثل ما بين مكة وعسفان وبينهما
ثلاثة مراحل ونونه زايدة ويذكر ويؤنث وفي مثل ما بين مكة وجدة بضم
الجيم ساحل البحر بمكة قال الباجي كثر مالك من ذكر افعال الصحابة مما لم يصح عنده
في ذلك نوقيفي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال مالك وذلك المذكور من هذه
الاماكن اربعة برد قال الحافظ روي هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعا اخرجه
الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن ابيه وعطا عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة
برد من مكة الى عسفان واسناده ضعيف من اجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال لا تقصروا الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما
دون اليوم ولابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم
وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد ومكن سيرها في يوم
واحد قال وذلك احب ما تقصر الي فيه الصلاة من الاقوال المنتشرة الى نحو
عشرين قولا فاحب عابد لاختياره يعني انه في اقل منها وهي ستة عشر فرسخا
ثمانية واربعون ميلا والى هذا ذهب الشافعي واحمد وجماعة وعن مالك مسيرة
يوم وليلة الى لفظ البين منه وقال ابو حنيفة قال ابن القاسم رجع عنه قال عبد
الوهاب وهو وفاق فانما رجع عن التحديد بيوم وليلة الى لفظ ابين منه وقال ابو
حنيفة لا تقصر في اقل من ثلاثة ايام لحديث الصحيحين لا تسافر المراة ثلاثة ايام
الا مع ذي محرم واجيب بانه لم يسبق لبيان مسافة القصر بل لنهي المراة عن الخروج
وحدها ولذا اختلفت الفاظه فروي يوما وليلة ومسيرة يومين ويريد بان الحكم
في نهي المراة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة
في يوم تتعلق بها النهي بخلاف للمسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلا
لم يقصر فافترقا على ان تمسك الحنفية بالحديث مخالف لقاعدتهم اذ الاعتبار
برأي الصحابة لا بما روي فلو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه
وقصر في مسيرة اليوم التام وقالت طائفة من اهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة
ايام لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ولم يحد المسافة وروى مسلم وابو داود
عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ
قصر الصلاة وهو اصح ما ورد في بيان ذلك واصرحه ويقدم حمله من خالفه على ان
المراد به المسافة التي يبتدا منها القصر لا غاية السفر قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا
الحمل مع ان البيهقي روى ان يحيى بن يزيد قال سالت انسا عن قصر الصلاة وكنت
اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر
الحديث فظهر انه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدا منه

القصر

القصر بل الصحيح انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه ورده
القرطبي بانه سكوت فيه فلا يحتج به فان اراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال
فسلم لكن لا يمتنع ان يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة اميال مندرجة
فيها فيوخذ بالاكثر احتياطا قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة
حتى يخرج من بيوت القرية كلها وهذا مجمع عليه واختلف فيما قبل الخروج
من البيوت فمن فعل لسافر اذا اراد السفر نفر ولو في بيته ورده ابن المنذر
بانه لا يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه من
المدينة وحديث الصحيح عن انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين دليل على ذلك ولا دلالة فيه على القصر في السفر
القصير لان بين ذي الحليفة والمدينة ستة اميال لانها لم تكن منتهى سفره بل كان
ذلك اخر وجه فحجة الوداع فنزل بها فقصر العصر واستمر يقصر حتى رجع ولا يتم
حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك واذا رواه ابو القسم في المدونة
وروي علي في المجموعة عن مالك حتى يدخل منزله وروي بمطرف وابن الماجشون
يقصر الى الموضع الذي يقصر منه عند خروجه والله تعالى اعلم

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

بضم الياء وسكون الجيم من اجمع على امر عزم وصمم يتعدى بنفسه كقوله
مكثا وبعلى وقوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم اي وادعوا شركاءكم لانه
لا يقال اجمعوا شركاءكم والمعنى اجمعوا مع شركائكم على امركم قاله الجد الشيرازي مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة
المسافر ما لم اجمع مكثا اقامة وان حبسني منفي ذلك اثنا عشر ليلة لان
حكم السفر لم ينقطع مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر
الصلاة لانه لم ينو اقامة الا ان يصليها مع الامام فيصليها تامة بصلاته
اي الامام

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

هذه الترجمة مفهوم التي قبلها مالك عمن عطا ابن ابي مسلم ميسرة وقيل
عبد الله الخراساني بن عثمن مولى المهلب بن ابي صفرة على الاشهر وقيل
مولى لهذيل اصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام وولد سنة حنين
وكان فاضلا عالما بالقران عاملا وثقه ابن معين وروى عنه مالك ومعمر
والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ومات سنة خمس وثلاثين ومائة
وادخله البخاري في الضعفا لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب انه كذب به وورده
ابن عبد البر بان مثل القاسم لا يخرج بروايته مثل عطا احد العلما الفضلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد قال يحيى بن معين روى مالك عن عطا الخراساني وعطا ثقة سمع بن عمر
انه سمع سعيد بن المسيب قال من جمع عزم ونوى اقامة اربع ليال وهو
مسافر اتم الصلاة لقطع ذلك حكم السفر مالك وذلك احب ما سمعت الي
من الخلاف في ذلك وبه قال الشافعي وابو ثور وداود وجماعة وجمهم حديث
العلا بن الحضرمي رفعه بمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا او معلوم ان مكة
لا يجوز للمهاجري ان يتخذها دار اقامة فاباح صلى الله عليه وسلم ان من نوى
اقامة ثلاث ليس بمقيم ومراده عليه السلام حكم المقيم وقال الثوري وابو حنيفة
اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم وروي ذلك قصر وروي مثله عن بن عمر وابن
عباس قال الطحاوي ولا مخالف لهما من الصحابة وقيل غير ذلك وسئل مالك
عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم فيتم الا ان يكون مسافرا
فيقصر والله اعلم

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام

مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان اباه عمر بن الخطاب
كان اذا قدم مكة صلى بهم اماما لانه الخليفة ولا يوم الرجل في سلطانه
ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر بفتح فسكون جمع
سافر كراكب وركب قال ابو عمر امتثل عمر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عمران بن حصين تشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة
ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا ركعتين فانا سفر
انتهى وهذا رواه الترمذي وفي اسناده ضعف مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن
عمر بن الخطاب مثل ذلك فله طريقان عن عمر كل منهما صحيح وذكر الامام لفظ
هذه الطريق في الحج قال الباجي كان عمر لا يتوطن مكة لان الهجرة منها جرى ممنوع من
استيطانها لانه قد هجرها لله تعالى وكان عمر امير المومنين والمستحق للامامة ومحل
كون الافضل تقديم غير المسافر في الامامة في غير موضع الامراء والامام الراتب مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا لوجوب متابعة الامام
وترك الخلاف له وان اعتقد المامور ان القصر افضل لكن فضيلة الجماعة اكد للاتفاق
عليها والاختلاف في القصر فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين على سنته لانه مسافر
مالك عن بن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية القرشي انه قال
جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان بن امية بن خلف الجمحي المكي ولد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوه صحابي مشهور وقتل عبد الله مع بن الزبير
وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ست وسبعين ذكره بن سعد في الطبقة الاولى
من اتباعين فصلى بن عمر لنا اي بنا اماما ركعتين لانه مسافر ثم انصرف

سلم

سلم من الصلاة فقمنا فاتممنا لانهم مقيمون ولا كراهة في امامة المسافر للمقيم
لان صلاته لم تتغير بخلاف عكسه كذا قاله الباجي والمذهب كراهة الصورتين عاينه
انعكسه اقوى فلعله اراد لا كراهة كبيرة وانما اتم بن عمر لحضرتين لانه اعلمهم
وافضلهم

صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر
شيا قبلها ولا بعدها لان السفر مشقة شرع فيه قصر الفريضة للتخفيف فاولى
النافلة وفي مسلم عن حفص بن عاصم صحبت بن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر
ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس معه فحانت منه التفاتة
فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هولاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وصحبت ابا
بكر وعمر وعثمان كذلك فلم يزل على ركعتين ركعتين ثم قفر الفز كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة واخرج البخاري منه المرفوع فقط وجاء ان ذا رزعه صلى الله
عليه وسلم انه كان ربما تنفل في السفر قال البراسافرت مع رسول الله ثمان عشرة
سفرة فما رايته يترك الركعتين قبل الظهر رواه ابو داود والترمذي والمشهور
عن جميع السلف جوازه وبه قال الاربعة قال النووي واجابوا عن فوائد بن عمر
بهذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت نافلة لتحتم اتمامها واما النافلة فاني جيرة
المصلي فالرفق به ان تكون مشروعة ويجبر فيها النقص وتضعف بان مراد بن عمر
بقوله لو كنت مسبحا لاتممت انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام
احب اليه لكنه تحتم من القصر التخفيف فلذا كان لا يصلي الرواتب ولا يتم الا من
خوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت الي مقصده
للفضلة او غيرها فصوب الطريق بدل من الفضلة قال الباجي لا خلاف بين
الائمة في جواز التنفل للمسافر بالليل قال عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت رواه الشيخان مالك انه بلغه
ان القاسم بن محمد بن ابي الصديق وعروة بن الزبير بن العوام وابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي والثلاثة من الفقهاء كانوا
يتنفلون في السفر طاهره ليلا ونهارا قال يحيى وسئل مالك عن النافلة
فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل
ذلك اي التنفل بالليل والنهار مالك قال بلغني زاد بن وضاح عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عبيد الله
ثقة ثبت ففيه يتنفل في السفر فلا ينكر عليه قال الباجي يحتمل ان يراه يتنفل

بالليل فلا يكره لانه مذهبه ويحمل بالنهار فلا يكره لكثرة من خالفه فيه وهذا اشبه مالك عن عمرو بفتح العين بن يحيى المازني الانصاري مدني ثقة عن ابي الحباب بضم المهملة وموحدتين سعيد بفتح السين بن يسار المدني ثقة متقن مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وان يقولون على راحلته وبين الصلاة على الدابة والصلاة على الراحلة فرق في الممكن لا يجهل واما غير ابن عمر فروى جابر ا كان صلى الله عليه وسلم يصلي ايما كان وجهه على الدابة وقال الحسن كان الصحابة يصلون في اسفارهم على دوابهم ايما كانت وجوههم قاله في التمهيد لكن الرواية عمرو وشاهد عن يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر رواه السراج باسناد حسن وهو متوجه الى خيبر بضم المعجمة اوله وآخره راء وادي الحجاز بين مالك خارج الموطا وبومي ايما اي للركوع والسجود اخفض منه تمييز او ليكون البدل على وفق الاصل وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل في السفر حيث توجهت به مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره الى حيث توجهت فقوله توجهت متعلق بيصلي ويحتمل تعلقه بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول رواية للبخاري بلفظ وهو على الراحلة تبسح قبل اي وجه توجهت قاله ابن التين وزاد في رواية للبخاري يومي برأسه قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك عقب المرفوع بالموقوف مع ان الحجة قائمة بالمرفوع لبيان ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد جمع بن بطال بين هذا وبين ما سبق ان ابن عمر كان لا يصلي الرواتب ويقول كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين بان ابن عمر كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال المهلب لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار عند البخاري واخرجه ايضا من رواية جويرية بن اسماء عن نافع ومن رواية ابن شهاب عن سالم الثلاثة عن ابن عمر كلهم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري قال رايت انس بن مالك في السفر وهو يصلي المتطوع على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء لكل منهما والسجود اخفض من الركوع ان يضع وجهه على شيء يرد عنه او غيرها زاد البخاري ومسلم عن ابن سيرين عن انس انه قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله

لم افعله

لم افعله قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد اخذ بعضهم بها فقها الامصار الا ان احمد واباثور استحبا ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة لما رواه ابو داود واحمد والدارقطني عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فاجازه الجمهور في كل سفر وخصه مالك في المشهور عنه بسفر تقصر وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك والله اعلم

صلاة الضحى

مالك عن موسى بن ميسرة الدئلي بكسر الدال وسكون الهمزة مولاهم ابو عروة المدني ثقة كان مالك يثني عنه ويصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن ابي مرة اسمه يزيد بتحتية وزاي وقيل عبد الرحمن المدني الثقة من رجال الجميع مولى عقيل بفتح العين بن ابي طالب الصحابي الشهير وقيل مولى اخته ام هاني والصحيح الاول كما له في التمهيد وقال الحافظ هو مولى ام هاني حقيقة ونسب الى ولاء عقيل مجازا بادنى ملابسة لانه اخوها او لانه كان بكفالة ملازمة عقيل ان ام هاني بكسر النون فهمزة بنت ابي طالب الهاشمية ه اسمها فاختة على الاشهر وقيل فاطمة وقيل هند صحابية لها احاديث ماتت في خلافة معوية اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح بمكة ثمانى ركعات بكسر النون وفتح الباء مفعول صلى ملتحفا في ثوب واحد وذلك ضحى كما في الحديث بعده مالك عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين ان ابا مرة بضم الميم وشد الراء مولى عقيل ابن ابي طالب حقيقة او مجازا او ولاء بني والغنوي والتنيسي مولى ام هاني اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب جملتان حاليتان وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك مباح حسن وفي الصحيح عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل فصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود فظاهر هذا ان الاغتسال وقع في بيتها ه قال الحافظ ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هاني ان اباذر ستره لما اغتسل وفي هذه الرواية ان فاطمة سترته

ويحتمل انه نزل في بيتها بأعلا مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءته فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان احدهما ستره في ابتداء الغسل والاخر في اثنائه قالت فسلمت عليه بعد رد السلام ولم تذكره للعلم به قال ابو عمر فيه جواز السلام على من يغتسل ورده عليه من لهذه بدل على ان الستر كان كثيفا وعلم انها امراة لان ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال واحتج به من رد شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت ام هاني مع علمه بها قال الباجي ولا حجة فيه لان من يجيز ذلك لا يقول ان كل من يسمع يجيز صوته فقلت ام هاني بنت ابي طالب فيه ايضا الجواب عناية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا فقال مرحبا بام هاني نبا الحروفي رواية بام هاني نبا النداء والاولى رواية الاكثر كما في المشارق اي لقيت رحبا وسعة وفيه كرم الاخلاق وتانيس الاهل فلما فرغ من غسله بضم العين قام فصلى بثماني ركعات بكسر الثون وفتح الياء معمول فصلى حال كونه ملتحفا اي ملتفا في ثوب واحد زاد كريب عن ام هاني يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به لصلاتها موصولة سواصلي ثمانيا او اقل وللطبراني عن ابن ابي اوفى انه صلى ركعتين فسالته امراته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ورأى ام هاني بقبة الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة ثم انصرف من صلاته فقلت يا رسول الله زعم اي قال او ادعى ابن امي علي وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لانها اكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاحوة من جهة الام اشد في الحنان والرعاية من غيرها قال ابن عبد البر كانوا يسمون كل شقيق بابن ام دون الاب لبد لوا على قرب المحل من النفس اذ جمعهم بطن واحد قال هارون يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا برأسي ويا ابن ام ان القوم استضعفوني وهما شقيقان انه قاتل رجلا اجرته بالتراي اومنته وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل وفي تاخيرها سؤال حاجتها حتى تقضي صلاته جميل ادب وحسن تناول فلانا بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وبالرفع تبعيد بر هو فلان ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هاني ولدت منه اولاد اسمهم هاني الذي كنيت به قال الحافظ وعند احمد والطبراني من طريق اخرى عن ابي مرة عن ام هاني اني قد اجرت حموين لي قال ابو العباس بن سريج وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل اخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما ام هاني فكانا من احمائها وقال ابن الجوزي ان كان بن هبيرة منهما فهو جعدة كذا

قال

قال وجعدة فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف بنتهيا لمن هذا سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مفاد لاحتي يحتاج الى الامان ثم لو كان بن ام هاني لم يهم على بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجزم بن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله ان اهل النسب لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هاني وجزم بن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هاني هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وروى الازرقي ه بسند فيه الواقدي في حديث ام هاني هذا انهما الحارث بن هشام وعبد الله ابن ابي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث وهبيرة بن ابي وهب وليس لشيء لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مسرا كاحي ما ان كما جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام هاني والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان بينه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ بن وكل من الحارث بن هشام وزهير ابن ابي امية وعبد الله ابن ابي ربيعة يصح وصفه بانه بن عم هبيرة وقربه للكل الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هاني قال ابن عبد البر فيه جواز امان المراة وان لم تكن تقاتل وبه قال الجمهور منهم الائمة الاربعة وقال ابن الماجشون ان اجازه الامام جاز والا رد لقوله اجرنا من اجرت واجاب الجمهور بانه انما قال ذلك تطييبا لنفسها باسعافها او ان كانت صادفت حكم الله في ذلك وقد خرج قاسم بن اصبغ هذا الحديث بلفظ انا اتي يوم الفتح حموان فاجرتهما فان علي يريد قتلهما فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح باعلا مكة فقلت يا رسول الله ابي امنت حموين لي وان بن امي عليا يريد قتلهما فقال ما كان له ذلك دليل على صحة هذا القول ويدل عليه الحديث الاخر المسلمون تتكافا في دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم سواسية اذ معنى يسعى بذمتهم يجوز تامين المسلم ولو كان دنيا او امراة او عبدا النلتي وحكى بن المنذر الاجماع على جواز تامين المراة الا بن الماجشون وحكاه غيره عن سحنون ايضا قالت ام هاني وذلك ضحى اي صلاة ضحى ففيه اثبات استحباب الضحى وقال قوم انه لا دلالة فيه على ذلك قال عياض لانها انما اخبرت عن وقت صلاته قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك قال التيمي لهذه الصلاة تعرف عند العامة بصلاة الفتح وكان الاشراف يصلونها اذا فتحوا بلدا قال ابن جريج صلاها سعد بن ابي وقاص حين

افتتح المرابين فيا بوان كسري قالوهي ثمان ركعات لا يفصل بينها ولا تصلي
بامام قال السهيلي ومن سنتها ايضا ان لا يجهر فيها بالقراءة والاصل فيها صلاة
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد قيد انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة
من حزبه ونفقض ذلك النووي بان الصواب صحة الاستدلال بما رواه ابو
داود وغيره من طريق كريب عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
الفتح سبحة الضحى ثمانى ركعات بسبحة الضحى وروى بن عبد البر في التمهيد
من طريق ابي مرة عنها ثم صلى صلى مسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة
من طريق ابي مرة عنها ثم صلى ثمانى ركعات بسبحة الضحى وروى بن عبد
البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلا مكة فصلى ثمانى ركعات فقلت ما هذه
الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات
واستبعده السبكي ولكن وجه بان الاصل في العبادة التوقيف وهذا اكثر ما ورد
من فعله صلى الله عليه وسلم وورد انه صلى الضحى كعنبين كما في الصحيح من حديث
عتبان والطبراني وبن عدي عن بن ابي اوفى وفي مسلم عن عائشة كان صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى اربعا وفي الطبراني عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى ست ركعات وورد من قوله صلى الله عليه وسلم زيادة على ذلك كحديث انس
مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي
واستغربه وضعفه النووي في شرح المهذب قال الحافظ وليس في اسناده من
اطلق عليه الضعف وللطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ست كفي ذلك
اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا
في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا وله شاهد ايضا عن ابي ذر عند البزار وفي
اسناده ضعف ايضا لكن اذا ضما الى حديث انس قوي وصلح للاحتجاج به
ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ وهو كما قال
وقد اخرجه البخاري في مواضع عن عبد الله بن مسلمة وعن اسماعيل بن ابي
اويس وعن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى اربعتهم عن مالك به وله طرق
وفي مسلم عن عبد الله بن الحرث الهاشمي سألت وحرصت على ان احدا من الناس
يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ حدثتني
فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث لهو بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ذكر في
الصحابة لانه ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وبين في رواية ابن ماجة وقت سؤاله
فقال سألت في زمن عثمان والناس متوافرون مالك عن بن شهاب الزهري عن

عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط بضم
السين اي نافلته واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح
الذي في الفريضة تابعة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة
قال في التمهيد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول انه صلى الله عليه
وسلم لم يصل الضحى قط وانما كان اصحابه يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن مسعود وبن عمر يصلونها ولا يبرفونها وابى لا سبحها بفتح الهمزة
والموحدة وكسر الحاء المهملة وبالموحدة المشددة من الاستحباب قال الباجي كذا رواه
يحيى ورواه غيره لا سبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة الثقيلة اي اتنفل بها قال
الحافظ وكلا وجه لكن الثابت يقتضي الفعل بخلاف الاولى فلا ينتزم به وجاء عن
عائشة في ذلك اشياء مختلفة رواها مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قلت
لعائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وعند
من طريق معاذة عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله
فنفي الاول نفي روايتها لذلك مطلقا واختلف العلماء في ذلك فذهب بن عبد
البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان عنها يعني حديث مالك هذا دون
ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من
روى عنه من الصحابة الاثبات انتهى وبه يعلم ان قول بن عبد البر حديث معاذة
عن عائشة منكر غير صحيح مردود بحديث الباب معناه كصحة ما اتفق عليه
الشيخان وليس مراده تضعيفه الحقيقي فسقط تعجب السيوطي منه وانه لا سبيل
الى عدم صحة ما في مسلم وذهب اخرون الى الجمع قال البيهقي عندي ان المراد بقولها
ما رايته يسبحها اي يداوم عليها وقولها وابى لا سبحها اي اداوم عليها وكذا
قولها وما احدث الناس شيئا يعني من المداومة عليها قال وفي بقية الحديث
اشارة الى ذلك حيث قال وان بكسر فسكون مخففة من الثقيلة اي وانه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع بفتح اللام اي يترك العمل وهو يحب ان
يعمله خشية بالنصب اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
بالنصب عطف على يعمل وليس مرادها تركها اصلا وقد فرض عليه اوندبه بل تركه
امرهم ان يعملوه معه لما امر انهم لما اجتمعوا في رمضان للتهجد معه لم يخرج له
اليهم في الليلة الرابعة ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وجمع بن حبان بين
قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء
الله بان الاولى يحمولة على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه
حديث الباب ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره

قولها ما صلاها معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الاخبار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وجمع ايضا باحتمال انها نفت صلاة الضحى المعهودة ح من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص كما قالت كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله هذا وحديث عائشة بدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعمرها جماعة من خصائصه لذلك ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول المازري انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما في مسلم من حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي ام هانئ يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن ابي ذيب عن شهاب في البخاري وغيره **مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة انها كانت تصلي الضحى** اي في بيتها **ست ركعات ثم تقول لو نشر** بضم النون الحي **لي ابواي** ابو بكر وام رومان **ما تركتهن** اي الثماني ركعات قال الباجي يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فخبرته هي بذلك او ذلك اقتضى على هذا العدد ويحتمل ان هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال ويسن صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما امكنه انتهى والمذهب عندنا ان اكثرها ثمان لان ذلك اكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وما ذكره ه الباجي من انه لا حد لاكثرها اختيارا له واليه ذهب قوم منهم ابن جرير ومن الشافعية الحليمي والروياني وصوبه السبوطي نايلا فلم يرد في شيء من الاحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال سال رجل الاسود ابن يزيد كم اصلي الضحى قال كم شئت واخرج عن الحسن انه سئل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا ومنهم من بين ذلك واخرج احمد في الزهد عن الحسن ان ابا سعيد الخدري كان من اشد الصحابة تزجيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان يصلي الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم ار عن احد من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ولا عن احد من ائمة المذاهب كالشافعي واحمد وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي ثم النووي انتهى وفي فتح الباري قال في الروضة

افضلها

افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ركعة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى اثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فاما من فضل فيكون ما زاد على ثمان نفلا مطلقا فتكون الاثنتا عشر افضل في حقه من ثمان لانه اتى بالافضل وزاد ثم قال وذهب اخرون الى ان افضلها اربع ركعات لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدرداء وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وورد بنحوه عن ست من الصحابة ومر حديث عائشة عند مسلم وللطبراني الاوسط عن ابي موسى رفعه من صلى الضحى اربعا بنى الله له بيتا في الجنة وللحاكم عن ابي امامة مرفوعا اتدرون قوله وابراهيم الذي وفى قال وفي عمل يومه باربع ركعات الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر قال امرت ارسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى وما اشبه ذلك ظاهره جدا انتهى

جامعة سبيعة الضبي

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري **عن انس بن مالك** الصحابي الشهير **ان جدته مليكة** بضم الميم وفتح اللام على الصواب وقول الجمهور وعن الاصيلي بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب مردود قاله النووي قال الحافظ ضمير جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم بن سعد وابن ه سندة وابن الحصار بانها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة ويعوظاهر السياق وبويده ما رويناه في فوايد العراقيين لابن الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق ابن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجانا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان ه فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها ويقال الغيفه اي بنون وقاف مصغرة ويقال رميثه وامها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوج ام سليم مالك بن نضر فولدت له انسا والبراء ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير انتهى وعبد الله هو والد اسحق راوي الحديث عن عمته اخي ابيه لامه انس بن مالك ومقتضى كلام من اعاد ضمير جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومسندهم ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا واليتيم في بيتنا خلف ه النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحق لما بيناه لكن رواية الدارقطني في غرايب مالك بلفظ صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ه

فاكل منه وانا معه ظاهره في ان مليكة اسم ام سليم نفسها وقال في الاصابة قوي بن الاثير قول من اعاد ضمير جدته الى اسحق بان انسا لم يكن في جدانه من قبل ابيه ولا امه من تسمى مليكة قلت وهذا نفي مردود فقد ذكر العدوي في نسب الانصاري ان اسم والدة ام سليم مليكة فظهر بذلك ان ضمير جدته لانس وهو ام ابيه وبطل قول من جعل الضمير لاسحق وبنى عليه ان اسم ام سليم مليكة انتهى **دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام** اي لاجله زاد التنيسي صنعته **فاكل منه** قال ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون وموسى بن اعين عن مالك واكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضا ثم قال قم فتوضا وامر العجوز فلتتوضا وسر هذا البيت فليتوضا انتهى يعني فلا دليل فيه على نزك الوضوء مما مست النار **ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي** بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء وسكونها قال ابن مالك وجهه ان اللام عند فتح الياء لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير فقيامكم لاصلي ويجوز على مذهب الاخفش ان الفارابية واللام متعلقة بقوموا وعلى رواية سكون الياء تحتمل انها لام كي ايضا وسكنت الياء تخفيفا او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجرا المعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وروي محذوف الياء فاللام لام الامر دام المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام تصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل لكم خطاياكم وحكى بن فرقول عن بعض الرواة بان فلنصل بالنون وكسر اللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة وقيل ان في رواية فاصل بحذف اللام واخرى فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على انها لام الابتداء للتاكيد او لام امر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجرا المعتل مجرى الصحيح او جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان تمتثلوا فوالله لاصلي لكم قال ابن السيد وهو غلط لانه لا وجه للقسم اذا اراد القسم لقال لاصلين بالنون وانكر الحافظ ورود الرواية بهذا او ما قبله لكم اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل انه امرلهم بالاهتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله انتهى وبدا صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بالطعام قبل الصلاة وفي قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام لانه بدا في كل منهما باصل ما ادعي لاجله **قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس** بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شئ بحسبه ففيه ان الافتراش يسمى لبسا واستدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبسه ولابرداد من حلق لايلبس حريرا لايجنث بافتراشه لان الايمان مبناها العرف وقال ابن عبد البر فيه ان من حلف لايلبس ثوبا ولا نية له ولا بساط فانه يجنث بافتراشه لانه يسمى لباسا **فنضحته** نهما ليلين للنجاسة

قاله

فاله اسمعيل القاضي وقال غيره النضح طهور لما شك فيه لتطيب النفس كما قال اغسل ما رايت وانضح ما لم تر قال ابو عمر ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فالنضح الذي هو الرش لقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الباجي الظاهر انه انما نضحه لما خاف ان يباله من النجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبيان صغار وقال الحافظ يحتمل ان النضح لتليين الحصير او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة **فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** ففيه جواز الصلاة على الحصير وما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن شريح بن هاني انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير ففيه يزيد بن المقدام ضعيف وهذا الخبر شاذ مردود لمعارضته لما هو اقوى منه كحديث الباب ولما في البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسط ويصلي عليه وفي مسلم عن ابي سعيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير **وصففت انا واليتيم** بالرفع عطفا على الضمير المرفوع بالنصب مفعول معه اي مع اليتيم **وراءه** اي خلفه وهو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا سماه عبد الملك بن حبيب وجزم البخاري بان اسم ابي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد وسماه بن حبان ليثيا وقيل اسمه روح وهو من قال اسم اليتيم روح كانه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم ابيه الى اسمه وكذا وهم من قال اسمه سليم كما بينه في الفتح **والعجوز من ورائنا** يعني مليكة المذكورة او لاجزم به الحافظ وقال النووي يعني ام انس ام سليم انتهى والمتبادر الاول لطبعة روى السلفي في الطيوريات بسنده ان اباطلحة تزوج ام انس فاتم اليها مرة ليضربها فقام انس ليخلصها وقال له حل عن العجوز فقالت له اتقول العجوز عجز الله ركبك **فصلى لنا ركعتين ثم انصرف** اي الى بيته او من الصلاة واعتنى ارخال هذا الحديث في تسجيد الضحى وليس فيه ما يدل على ذلك وفر قال انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته بنى تخذ مكانه مصلى رواه البخاري واجاب الباجي بان مالكا لعله بلغه من حديث مليكة كان ضحى واعتقد انسان المقصود منها التعليم لا الوقت فلم يعتقدها صلاة ضحى واجاب ابن العربي في القبس بان مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى انتهى والجواب ان متغايران لكن هو ملحظهما مختلف وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن عرسا ولو كان الداعي امراة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تفليههم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المراة لانها فد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الرجل مع الصبي صفا وتاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وجواز صلاة المنفرد خلف الصف ولاجمة فيه لان سنة المراة ان تقوم خلف الرجال وليس لها القيام معهم في الصف وفيه الاقتصار في النافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة بل يمكن ان يقال بهواذ ذاك افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي بن اخي عبد الله ابن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين انه قال دخلت على عمر بن الخطاب في موضع لا يستاذن فيه او انه استاذن ولم يذكر لعلم السامع بالهاجرة وقت الحر فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاه بكسر الحاء وفتح الذال والمد اي بفتحتين صادرا عن يمينه لانه مقام الواحد فلما جاء يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز وابدال الهاء حاجب عمر ادراك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة ابي بكر وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخرت فصففنا اي فوقفنا وراءه أتى خلفي عمر قال الباجي راي مالك حكم المهاجرة حكم صلاة الضحى والهاجرة وقت الحر وقد راى زيد ابن ارقم قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذا الوقت افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وفيه جواز الامامة في النافلة قال مالك وبن حبيب لا باس ان تفعل في الخاصة والنفر القليل كنحو الرجلين والثلاثة من غير ان يكون كثيرا مشهورا بالليل والنهار في غير نافلة رمضان وقال بن عبد البر فيه ان عمر كان يصلي الضحى وكان ابن عمر ينكر ذلك ويقول للضحى صلاة وكذا كان يقنت ولا يعرف القنوت وروي القنوت عن ابيه عمر من وجوه وكان بن عمر يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس وندب للغروب وكان عمر يضرب الناس عليها بالدرة ومثل هذا كثير من اختلافهما والله اعلم

النهي عن التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

مالك عن زيد بن اسلم العدوي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري سعد

ابن مالك الانصاري الخزرجي ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة اثنتي عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة عن ابيه الصحابي بن الصحابي وعند ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي زاد الشيخان من رواية ابي صالح عن ابي سعيد الى شيء يستره فلا يدع يترك احدا يمر بين يديه ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وليدرا وللبخاري بروفه ولمسلم ليدفع في نحره ما استطاع قال القرطبي اي يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاستغال بها والخشوع فيها وقال ابو عمر احسبه خرج على التغليظ فاذا دافعه مدافعة لا يقصد بها قتله فمات فالدية في ماله وقيل على عاقلته وقيل هدر ولا فرق لانه اصله مباح انتهى واطلق جماعة من الشافعية انه قتاله حقيقة واستبعده في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباجي يحتمل ان يريد فليلعنه كما قال قتل الخراصون وقال نقاتلي فاتلهم الله الى يوفكون قيل معناه لعنهم ويحتمل ان يريد يواخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويوبخه وقيل معناه فليدفعه دفعا اشد من الدرء وسمي ذلك مقاتلة مبالغة للاجماع على انه لا يجوز ان يقاتله مقاتلة تفسد صلاته وتعقب بان الدفع يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن انه اراد انه يلعنه داعيا لا ملعنا طبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو ادري بالمراد فعن الصحيح عن ابي صالح رايت ابا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي الى شيء يستتره فاراد شاب يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى وفي رواه الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لا اشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا امر ولم يدفعه فلا يرده لان فيه اعادة للمرور قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب وصرح اهل الظاهر بوجوبه وكان النووي لم يراجع كلامهم اولم يعتد بخلافهم فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابى التشويش على المصلي والمراد شيطان من الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سايغ شايع كقوله تعالى شياطين الانس والجن وقال بن بطال فيه اطلاق لفظ شيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره قال الحافظ وهو مبني على ان لفظ

شيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان المعني
ثانيا الحامل له على ذلك شيطان وفي رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان ه
ولمسلم من حديث ابن عمر فان معه القرين واستنبط ابن ابي جمرة من قوله فانما هو
شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان
انما هو الاستعاذة والتسمية ونحوهما وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة
فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة
لخلل يقع في صلاة المصلي على صلاته او لي لمن اشتغاله بدفع الاثم عن غيره
وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف
صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه
ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فمقتضى هذين الاثرين ان الدفع خلل يتعلق
بصلاة المصلي لا بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فلهما حكم الرفع لان مثلهما
لا يقال بالرأي انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به واخرجه هو
والبخاري من وجه اخر عن ابي سعيد فضة "مالك عن ابي النضر" بضاد معجمة
سالم بن ابي امية "مولى عمر بن عبيد الله" بضم العينين "عن بسر" بضم
الموحدة وسكون المهملة "بن سعيد" بكسر العين "ان زيد بن خالد الجهني"
بضم الجيم وفتح الها الانصاري الصحابي "ارسله" اي بسرا "الى ابي جهيم" بالتصغير
ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وشد الميم بن عمرو الانصاري قيل اسمه
عبد الله وقد ينسب الى جده وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة وقيل
هو اخر غيره صحابي معروف وهو بن احت ابي بن كعب بقي الى خلافة معوية
"يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي"
اي امامه بالقرب منه قال الحافظ هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطا بمختلف
عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفين الثوري
عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما بن عيينة عن ابي النضر
فقال عن بسر ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اساله فذكر الحديث قال بن عبد
البر هكذا رواه بن عيينة مقلوبا اخرجه بن ابي خيثمة عن ابيه عن بن عيينة
ثم قال بن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطا انما هو ارسلني زيد
الى ابي جهيم يستثبت كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطا بن
عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيدا
الى ابي جهيم يستثبت كلا واحد منهما ما عند الاخر قلت تعليل الامية للاحاديث
مبني على غلبة الظن فاذا قالوا خطا فلان في كذا المرتين خطاوه في نفس الامر بل
هو راجح لاحتمال ان يعتمد ولو لا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف

الثقة

الثقة فيه من هو ارجح منه في حديث الصحيح "فقال ابو جهيم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي" اي امامه بالقرب
منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل بهما وفي تخديد ذلك اذا مر بين يديه وبين
مقدار سجوده او ثلاثة اذرع او قدر رميه بحجر اقوال ولابي العباس السراج من طريق
الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي تحمله بعضهم
على ما اذا اقتضى المصلي في دفع المار او صلى في الشارع ويحتمل ان قوله والمصلي بفتح
اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا اظهر "ماذا عليه" زاد معمر
الكشميهني من رواية البخاري من الاثم قال الحافظ وليست هذه الزيادة في
شيء من الروايات عن غيره والحديث في الموطا بدونها وقال بن عبد البر لم يختلف
على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي السنة واصحاب المسانيد والمستخرجات
بدونها ولم ار لها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف بن ابي شيبة يعني
من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم
يكن من اهل العلم ولامن الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري ه
واطلاق فغيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين انتهى
وجملة ماذا عليه في محل نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله "لكان
ان يقف" اي وقوفه "اربعين خريفا" بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على انه
اسمها وسوغ الابتدا بالنكرة كونها موصوفة قاله بن العربي ويحتمل ان اسمها ضمير
الشان والجملة خبرها "له من ان يمر بين يديه" حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني
جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين
لكان خيرا له وابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما قال الحافظ اظهر السياق
ان غير المعدود لكن شك الراوي فيه فزاد ابو ذر الكرماني التخصيص الاربعين ه
بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير
ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والعلقة
والمضغة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي بن ماجة وبن حبان
من حديث ابي هريرة لكان ان يقوم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا
مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لخصوص عدد معين وجنح
الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم
الامر على المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة اكثر من الاربعين بزيادة والمقام مقام
زجر وتخويف فلا يناسب ان يقدر ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتاخر
ومميز الاربعين اذكار هو السنة ثبت المدعي اوماد ونها فمن باب اولى "قال
ابو النضر لا ادري اقال" بهمزة الاستفهام "بسر بن سعيد اربعين يوما او

شهرا او سنة وللبزار من طريق احمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة عن ابي النضر لكان ان يقف اربعين خريفا وجعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره والاعلى التفرد قال الحافظ لكن رواه احمد وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر بالشك ايضا وبعد ان الجزم والشك وقعا من وراو واحد في حالة واحدة الا ان يقال لعله تذكر في الحال الجزم وفيما مضى والشك وفي الحديث دليل على تحريم المرور فان معناه النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك ومقتضاه ان يعد في الكبائر وفيه اخذ الغزالي عن قربه مافاته او استئنافه في ما سمع معه والاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو واكتفى برسوله المذكور واحتمال انه ارسله ليعلم هل عنده علم فيلقاه فيأخذ عنه رده الباجي بانه ارسل يسأله ماذا سمع ولم يرسله يسأله هل سمع وفيه استعمال لو في الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محله ان يشعر بما يعاند المقدور واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال الحافظ واخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى فظاهر الحديث ان الوعيد يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية يعني بن عبد البر بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه له او امامه سترة له والتغليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بتحتية وخفة مهملة ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه لان عذاب الدنيا بالخسف اسهل من عذاب الاثم وهذا يحتمل ان يكون من الكتب السابقة لان كعبا الاحبار لها وظاهر هذا كالحديث قبله يمنع بدل على منع المرور مطلقا ولم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته وبويده قصة ابي سعيد فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وفهم المالكية احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه اربعة اقسام بالاثم المار دون المصلي وعكسه بانتفائهما جميعا وعكسه فالاول اذا صلى الى سترة والمار مندوحة فيأثم دون المصلي الثانية اذا صلى في مشرع مسلوك بلا سترة او منبا عن اعنه ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي لا المار الثالثة مثل الثانية الا انه لا يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار

مندوحة

مندوحة فلا يأثمان مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين قال الباجي خص النساء لانهن في آخر الصفوف وكره المرور بين ايديهن وان كن في طريقه لدخوله المسجد وخروجه منه وقال ابو عمر فيه كراهة المرور بين يدي المصلي وان لم يكن بحيث تناله يده لان صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شيء من البعد مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يمر بين يدي احد يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه وهو يصلي قال الباجي يتعلق المنع من المرور بالمار بحديث ابي جهيم وبالمرور بين يديه لحديث ابي سعيد في امره بمنعه ومن المرور بين يديه مناولة المشي بين يديه لانه مما يقطع الاقبال على صلاته وانما منع المرور لهذا المعنى وروى بن القاسم عن مالك انه كره ان يكلم من على يمين المصلي بن على يساره والله اعلم

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

قال الباجي الرخصة في الشرع الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض احوال المصلين وهو ان يكون ما موما مالك عن ابي شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضم وفوقية ساكنة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال بن عبد البر لم يكن بعد الصحابة ابي يومنا هذا افهم علمت فقيها اشعر منه عن عبد الله ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام المراد به البلوغ الشرعي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى بالصرف اجودهن عدمه سميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء والاجود كتابتها بالالف قال الحافظ كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ولمسلم من رواية بن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان ونوقش بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قوله بعرفة شاذ ولمسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع وزاد البخاري من رواية اسماعيل عن مالك ابي غير جدار ابي بغير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة وليس بشيء يسترة انتهى فمررت بين يدي بعض الصف اي قدام فالتعبير بالبعد مجاز اذ الصف لا بعد له فان الكرماني يحتمل ان يراد به صف من الصفوف

او بعض من احد الصفوف انتهى وللبخاري من رواية بن اخي الزهري حتى
سرت بين يدي الصف الاول فنزلت فارسلت الاتان فرتع بفوقيتين
وضم العين اي تاكل ما تشاء وقيل تسرع في المشي وجاء ايضا بكسر العين يوزن
تفتعل من الرعي واصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب لرواية
البخاري في الحج نزلت عنها ترتفت ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي
احد قال ابن دقيق العيد استدل بن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل
بترك اعادتهم للصلاة لان تركها كثيرا قال الحافظ وجمهور ان ترك الاعادة الانكار مع
يدل على صحتها فقط لاعلى جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة
الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار رجح على الجواز بشرطه وهو انتفاء
الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل والحال لا يلزم مما ذكر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حال بلاد دون رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم لان نقول انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من
وراية كما يرى من امامه وللبخاري في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن
هناك حائل دون الرويتة ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله
صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك واستدل
به على مرور الحمار لا يقطع الصلاة فهو ناسخ لحديث ابي ذر في مسلم ان مرور
الحمار يقطع الصلاة وكذا المراة والكلب الاسود وتعقب بان مرور الحمار مخفف
في حال مرور بن عباس وهو راكبه وذلك لا يضر لان سترة الامام سترة لمن خلفه
واما مروره بعد ان نزل عند فيحتاج الى نقل وقال بن عبد البر حديث بن عباس
هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين
يديه لحديث بن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل
غياض الاتفاق على ان للمأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة
الامام او سترتهم الامام نفسه لكن يعكر على الاتفاق ما رواه عبد الرزاق عن
الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمر
حمير بين يديه اصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم انهم تقطع
صلاتي ولكن قطعت صلاتكم وحديث سترة الامام سترة لمن خلفه رواه
الطبراني في الاوسط من طريق سوير بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا
وقال تفرد به سوير عن عاصم انتهى وسوير ضعيف عندهم ووردت ايضا في حديث
مرفوف علي بن عمر اخرجه عبد الرزاق وتظهر ثمرة الخلاف الذي نقله غياض فيما لو
مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول سترة الامام سترة لمن خلفه يضر

صلاته

صلاته وصلاتهم انتهى وحديث بن عباس رواه البخاري عن شيخه اسماعيل
وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به مالك انه بلغه
ان سعيد بن ابي وقاص مالك احد العشرة كان يمر بين يدي اي قدام بعض
الصفوف والصلاة قايمة فدل على جواز ذلك والعمل به قال مالك وانا ارى
ذلك واسعا اي جايزا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد
المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف قال ابو عمر هذا مع الترجمة يقتضي
ان الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك باسا لحديث ابن
عباس وللاثار الدالة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وهو الظاهر مالك انه
بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وهذا
البلاغ رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان مرفوفا مالك
عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة
شيء مما يمر بين يدي المصلي رواه مالك موقوفا واخرجه الدار قطني من وجه اخر
عن سالم عن ابيه مرفوعا لكن اسناده ضعيف وجاء ايضا مرفوعا عن ابي سعيد
عند ابي داود وعن انس وابي امامة عند الدار قطني وعن جابر عند الطبراني في
الاوسط وفي اسناد كل منها ضعف وقال قوم تقطعها المراة والحمار والكلب
والحمار الاسود لحديث ابي ذر مرفوعا اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان
بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاة الحمار والمراة والكلب الاسود قال
عبد الله بن الصامت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر والكلب
الاصفر قال يا بن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سالتني عليه فقال
الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وله ايضا عن ابي هريرة مرفوعا يقطع
الصلاة المراة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل ورواه الطبراني عن
الحكم بن عمرو وبن ماجة عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالاسود ولابي
داود عن بن عباس مثله لكن قيد المراة بالحايض واختلف العلماء في العمل بهذه
الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث
عايشة في الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة
فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة وقالت ميمونة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا نايمة الى جنبه فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حايض
وتعقب بان النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ ولم تعذر الجمع والتاريخ هنا
لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي
ذر بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيده انه سال عن حكمة التقييد بالاسود

فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته كما سبق حديث اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وفي الصحيح ان الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي فاخذته وضرعته ولا يراد انه قال في هذا الحديث انه حال يقطع صلاته لانه بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه اتى بشهاب من نار ليجعله في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل ولم يفسد به الصلاة وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمراة شيء ووجهه بن دقيق العيد بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث بن عباس وفي المراة حديث عائشة ونازع في بعضهم في الاستدلال له من وجوه احدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال يقيد القطع بالاجنبية لخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فانتفى احتماله عنده ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع وقد اشار بن بطال الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقد يعارض الحنابلة بما يعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يتركون العمل بحديث ابي ذر الصحيح الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين الغائم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار ربما كان ام غيره فهكذا المراة تقطع مرورها دون ليلها

سترة المصلي في السفر

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى حيفة ان يمر بين يديه احد ويحتمل انه استحسان وفي الصحيحين من رواية عبيد الله عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعترض راحلته فيصلي اليها قلت اورايت اذا ذهبت الركاب قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته او قال في مؤخره وكان بن عمر يفعله ويعرض بسند اثرا يجعلها عرضا وبعدله بفتح الباء وسكون العين وكسر الدال يقيمه تلقاء وجهه واخرته بفتحات بلا مد ويجوز المد والراحلة قال الجوهري الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى والها للمبالغة قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز الستر بما يستتر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة ح

عندها

عند ها اما لنتنه ونتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها وقال غيره علة النهي عن ذلك كونها خلقت من الشياطين فيحمل صلاته اليها في السفر على حالة الضرورة مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحرا الى غير سترة لانه لا يخشى مرور احد بين يديه وفي الصحيح عند ابي جحيفة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا به ومسحوا بللا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمراة والحمار يمر ان من وراء ها

مسح الحصبا في الصلاة

مالك عن ابي جعفر القاري بالهمز المدني المخزومي مولاهم اسمه يزيد ابن القعقاع وقيل جندب بن فيروز وقيل فيروز ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين انه قال راى عبد الله بن عمر اذا الهوي ليسجد مسح الحصبا الموضع جبهته مسحا خفيفا ليزيل ما عسى له عن الصلاة بما يتاذى به وبها يحصل على جبهته من التراب وان كان الاختيار تركه للتواضع وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصبا وغيرها في الصلاة وفيه نظر لحكاية الخطابي عن مالك انه لم يرد به باسا وكان يفعله فكانه لم يبلغه الخبر كذا في الفتح والاول ان صح ذلك عن مالك انه كان يفعله مرة واحدة مسحا خفيفا كفعل بن عمر وترجيا انه لم يبلغه الخبر بعيد جدا او ممنوع مع ذكره حديث ابي ذر وان كان موقوفا بقوله مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصبا اي تسوية الموضع الذي يسجد عليه انما يجوز مسحة واحدة في الصلاة وتركها والاتيان على الصلاة خير من حمر النعم بتسكين الميم لا غير وهي الحمر من الابل وهي احسن اموالها اي اعظمها اجرا مما لو كانت له فتصدق بها او حمل عليها في سبيل الله قاله سحنون ومن قبله الاوزاعي وقيل معناه ان الثواب الذي يناله بتركه مسح الحصبا يجب ان يكون اشد سرورا منه بحمر النعم لو كانت له ملكا دائما مقتنى وهذا اوجه وروي مرفوعا اخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق سفين عن الزهري عن ابي الاحوص انه سمع اباذر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصبا وروى عبد الرزاق عن الثوري عن بن ابي ليلى عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصبا قال واحدة او دع واخرج احمد عن جابر لسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصبا فقال واحدة ولان نسلك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال بن جريج قلت لعطا كانوا يشددون في المسح على

الحصبا لموضع الجبين مالا يشتد وطء في مسح الوجه من التراب قال اجل قال الحافظ ابن حجر الواقي وتقييد المسح بالحصبا غالبي لكونه كان فراش مساجدهم وايضا هو مفهوم لقب فلا يرد تعليق الحكم به على نفيه عن غيره من كل ما يصلي عليه من نحو رمل وتراب وطين وقدم التفليل في قوله فان الرحمة توا جهه زيادة في تاكيد النهي وتنبيها على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة واعلاما للمصلي بعظم ما يواجهه فيها فكانه يقول لا ينبغي لعاقل يلتفت الى تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة انتهى والمراد بقوله اذا قام الدخول في الصلاة فلا ينهى عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالهوهو في الصلاة وقد روى الشيخان واصحاب السنن عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة وفي رواية الترمذي فمرة واحدة

ما جاء في تسوية الصفوف

وهو اعتدال القائمة بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة اجمعها حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم **مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد استوت كبر** قال الباجي مقتضاه انه وكل من يسوي الناس في الصفوف وهو منوب يروي البخاري وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة ولمسلم وابي داود وغيرهما من تمام الصلاة حتى نوعز عليها فقال صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخاري وغيره واخرج احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر واختلف في ان الوعيد المذكور على حقيقته فيسوه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه يجعله موضع القفا ونحو ذلك فهو نظير الوعيد لمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة ويويده حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه اخرجه احمد باسناد فيه ضعف او مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة

والبغضا

والبغضا واختلاف القلوب لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويويده رواية بين قلوبكم روى ابو داود وصححه ابن خزيمة عن النعمان بن بشير قال اقبل صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وقال القرطبي معناه يفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم المتخلص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة **مالك عن عمه ابي سهيل** بضم السين واسمه نافع **بن مالك عن ابيه** مالك بن ابي عامر الاصبحي سمع من عمر وهو من كبار التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة اربع وسبعين على الصحيح **انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض** بفتح اوله وكسر الراي في العطاء من بيت المال **فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصبا بنعليه** لسجود او غيره قاله الباجي **حتى جاء رجاله قد كان وكلهم** بخفة الكاف وشدها **بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوى الصف** ثم **كبر** بكسر الباء امر وفتحها اخبار عن عثمان ولذا روي بن حبيب عن مالك انه يلزم الامام ان يتربص بعد الاقامة يسيرا حتى تعتدل الصفوف وفيه جواز الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام به قال فقهاء الامصار غير اهل الكوفة ممنوع وحجة الجماعة حديث انس اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى قام القوم قال ابو عمر الاثار في تسوية الصفوف متواترة وصحاح والله تعالى اعلم بالصواب

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

اي اليمنى على اليسرى واحدى يد من اليدين **مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق** بضم الميم وبالخاء المعجمة ابو امية المعلم **البصري** نزيل مكة واسم ابيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد ضعيف متروك باتفاق اهل الحديث لقبه مالك بمكة وكان مؤدبا كتب بحسن الشمت فطره منه سمته ولم يكن من اهل بلده فيعرفه فروى عنه من لم يرفع في الموطا هذا الحديث الواحد بينه ثلاث احاديث مرسلة يتصل من غير روايته من وجوه صحاح ولم يرو عنه حكما اطار روى عنه نزيلا وفضلا وكذلك عمر الثقفي من ابراهيم بن ابي يحيى حدثه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه لكنه ايضا لم يخرج به في حكم انفرد به انتهى باختصار وقد روى البخاري لعبد الكريم هذا قيام الليل ومسلم في مقدمة صحيحه واصحاب

السنن الا ان النسائي ما روي له الا قليلا مات سنة ست وعشرين ومائة **انه**
قال من كلام النبوة اي مما اتفق عليه شرايع الانبيا لانه مما بقي في اولاها ثم تناسخ بعض
بقيتها عليه ولم يتسخ فيما نسخ من شرايعهم لانها امر اطبقت عليه العقول
اذا لم تستح فاصنع ما شئت قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه الخبر بان من لم
يكن له حيا يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغاير والكباير ومنه حديث
المغيرة مرفوعا من باع الخمر وليستفض الخنازير وقال ابو دلف
" اذا لم تخش عرضا ولم تخش خالقا " ونستحي مخلوقا فما شئت فاصنع "
وفيه معنى التحذير والوعيد على عاقلة الحيا ومنه احذا القبايل "
" اذا لم تخش عاقبة الليالي " ولم تستح فاصنع ما تشا "
" فلا والله ما في العيش خير " ولا الدنيا اذا ذهب الحيا "

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس
قال وهذا تاويل ضعيف والاول هو المعروف عند العلما والمشهور مخرجه عند
العرب والفصحا وهذا الحديث اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجة من طريق
منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة ه
الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت ورواه بلفظ فافعل بن ابي شيبة وليس
في رواية البخاري الاولى قال في فتح الباري الناس بالرفع في جميع الطرق ه
ويجوز النصب اي مما بلغ الناس قال وهو امر بمعنى الخبر او هو للتهديد اي
فان الله يجزيك او معناه اقطر الى ما تريد فعله فان كان مما لا يستحي منه فافعله
والا فدعه او المعنى انك اذا لم تستح من الله من شيء يجب ان لا يستحي منه من امر
الدين فافعله ولا تبال بالخلق او المراد الحث على الحيا والتنويه بفضله اي لما لم
يحجز صنع ما شئت لم يجز ترك الاستحيا **ووضع اليد بن احدهما على**
الاخرى في الصلاة وقوله **تضع اليمنى على اليسرى** من قول مالك ليس من
الحديث وهو امر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين احداهما على الاخرى قال ابو
عمر في التقصي قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال عبد الوهاب المذهب
وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وقال ابو حنيفة السنة وضعهما تحت
السرة ويقبض بيناه على الكوع وبعض المصلين من السري ولا يعتمد عليها قال
العلما الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السايل الذليل وهو اسلم من العبث واقرب
الى الخشوع ومن اللطايف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احتاج
على حفظ شيء جعل يديه عليه وروى اشهب عن مالك لا باس به في النافلة والفريضة
وكذا قال اصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن الماجشون ان مالكا استحسنه

قال

قال بن عبد البر لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وقول
جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك بن المنذر
وغيره عن مالك غيره وروي بن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر
اصحابه وروي ايضا بن القاسم اباحته في النافلة لطول القيام وكرهه في
الفريضة ونقل بن الحاجب ان ذلك حيث تمسك معتمدا القصد الراحة
وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور اخرج الطبراني في الكبير بسند
صحيح عن بن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا معاشر الانبيا
امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمايلنا في الصلاة
وروي الطبراني عن ابي الدرداء بن عبد البر عن ابي هريرة رفعاه ثلاث من اخلاق
النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
ورواه سعيد بن منصور عن عايشة والطبراني عن يعلى بن مرة رفعه ثلاثة
يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير السحور وضرب اليد بن احداهما
بالاخرى في الصلاة **مالك عن ابي حازم** بمهملة وزاي سلمة **بن دينار**
المدني الثقة **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء والعين بن مالك بن خالد الانصاري
الخزرجي **الساعدي** الصحابي بن الصحابي مات سنة ثمان وتسعين وقيل
بعدها وقد جاوز الماية **انه قال كان الناس يؤمرون** قال الحافظ هذا حكمه
الرفع لانه محمول على ان الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم **ان يضع الرجل اليد اليمنى**
على ذراعه اليسرى في الصلاة ابهم موضعه من الذراع وفي حديث وايل
عند ابي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله في مسلم والرسغ
بضم الراء وسكون المهملة ومعجمة هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر
ايضا محلهما من الجسد ولابن خزيمة عن وايل انه صلى الله عليه وسلم وضعهما
على صدره وللمزار عند صدره وفي زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما
تحت السرة واسناده ضعيف **قال ابو حازم لا اعلم الا انه** استطلاي
ينمي ذلك بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم اي يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم وحكى في المطالع ان القعنبي رواه بضم اوله من انمى قال وهو غلط ورد
بان الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا انميت الحديث وانميته ومع ذلك قال الشك
ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح اوله من الثلاثي فلعل الضم رواية
القعنبي في الموطا قال اهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته واسندته وصرح
معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدارقطني
بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي يا تي فمراده يرفع

ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد واعترض الدراني في اطراف
الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من ابي حازم وردبان ابا حازم لو لم يقل لا اعلم
الخ لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من
له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف الشرع
فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عايشة كنا نؤمر بقضاء الصوم
فانه محمول على ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم واطلاق البيهقي
انه لا خلاف في ذلك بين اهل النقل قبل لو كان مرفوعا ما احتاج ابو حازم الى
قوله لا اعلم الخ وجوابه انه اراد الانتقال الى التفريع فالاول لا يقال له مرفوع وانما
يقال له حكم الرفع وقد ورد ما يبين انس به على تعيين الامر والامور فعن سعد
ابي داود والنسائي وصححه بن السكن باسناد حسن عن ابي مسعود قال رأني
النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على اليمنى فنزعهما ووضع اليمنى
على اليسرى انتهى وقال بن عبد البر رواه عمار بن مطر عن مالك عن ابي حازم
عن سهل قال الامر ان يضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى وحديث
الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به نحوه وقال اسماعيل ينمي في ذلك ولم
يقل ينمي اي قاله اسمعيل بن ابي اويس بضم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول فعليه
الها ضمير الشان فيكون مرسلا لان ابا حازم لم يعين من حماه له وعلى رواية
غيره بفتح اوله وكسر الميم يكون متصلا لان الضمير لسهل شيخه كما تقدم

القنوت في الصبح

ايا لاني غيره فامن الصلوات والمراد به هنا الدعا في الصلاة في محل مخصوص
من القيام وذكر بن العربي انه يطلق على عشرة معان نظمها الحافظ زين
الدين العراقي فقال * ولفظ القنوت اعد دمعانيه نجد * مزيدا على عشر معان بنرضية
* دعا خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراره بالعبودية *
* سكوت صلاة والقيام وطوله * كذا دوام الطاعة الرابح الغنية *
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة بل روي
عنه انه بدعة قال الباجي لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده وقال
ابن عبد البر مخالفا لمعتقده من القنوت في الصبح بل ادخل فعل بن عمر مخالفا
لمعتقده وقال بن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وفي اكثر الموطآت بعد
حديث بن عمر مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في
الوتر الا انه كان يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته
ثم يقول انتهى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا

رواه

رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت
في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وحكى الحافظ العراقي ان ممن قال
بذلك الخلفا الاربعة وابو موسى وبن عباس والبرا ومن التابعين الحسن البصري
وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاووس وغيرهم ومن
الائمة مالك والشافعي وبن مهدي والاوزاعي ولا بي داود انه روي عن الخلفا الاربع
وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون لانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على
النفي وفي الصحيحين سئل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم
قلا قنت قبل الركوع قال بعد الركوع بيسيرا وفيهما ايضا عن عاصم بن سليمان
الاحول قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل
الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد
الركوع فقال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث
قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين وكان بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا بهم وقتلوهم فقنت صلى الله
عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وفي بن ماجه باسناد قوي عن انس انه سئل
عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروي بن المنذر عن انس ان بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده وروي
محمد بن نصر عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع ابي داقبا عثمان لكي يدرك
الناس الركعة قال الحافظ وبمجموع ما جا عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة
بعد الركوع لا خلاف عنده في ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل
الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح قال وفي
صحيح بن خزيمة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعى لقوم
او دعى على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بنا على ان المراد بالحصر في قوله انما
قنت شهرا اي متتابعا ولو في الصحيحين عن انس قال كان القنوت في الفجر والمغرب ولمسلم
عن البرا نحوه وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على
نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم
فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك
فنمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه والله اعلم

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث
بن وهب بن مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال

ومان في خلافة عثمان قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في هذا الاسناد ه وتابعه زهير بن معوية وسفين بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد وكيع وابو معوية والفضل بن فضالة ومحمد ابن كناسة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وانس ابن عياض وشعيب بن اسحق عن هشام عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فادخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الارقم رجلا ذكره ابو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب بن موسى عن هشام عن عروة قال اخبرني في حج او عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري فاقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة واراد احدكم الغايط فليبدا بالغايط فهذا الاسناد يشهد بان رواية مالك ومن تابعه منقطعة لتصريحه بان عروة سمعه من عبد الله بن الارقم وبن جريج وايوب ثقتان حافظان كان يوم اصحابه وفي رواية بن عبد البر من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لاصحابه ويؤمهم فحضرت الصلاة يوما وفي رواية حماد فثوب بالصلاة يوما فقال لبوكم احدكم فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الخطاب وان كان بحسب اللفظ لحاضرين لكن الحكم عام لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكمه بنا وله للمنشا الغايط فليبدا به قبل الصلاة ليفرغ نفسه لانه اذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه ففيه انه لا يصلي احد وهو حاقن فان فعل فقال بن القاسم عن مالك احب ان يعيد في الوقت وبعده وقال ابو حنيفة والشافعي لا اعادة ان لم يترك شيا من فرايضها قال الطحاوي لا خلاف انه لو شغل قلبه شي من الدنيا لم تستحب الاعادة وكذا البول قال ابو عمر احسن شي في هذا الباب حديث عبد الله بن الارقم هذا وحديث عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي احد بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه ابو داود واجمعوا انه لو صلى بحضرة الطعام فاكمل الصلاة انها تجزيه فكذلك الحاقن وان كان يكره للحاقن صلاته كذلك فان فعل وسلمت صلاته اجزاه وبئسما صنع ومما روي مرفوعا لا يحل لمومن ان يصلي وهو حاقن جدا لاجدة فيه لضعف اسناده ولو صح فمعناه انه حاقن لم يتهيا له اكمال صلاته على وجهها انتهى

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه من شدة الحقن ورخص في ذلك جماعة والله اعلم

انتظار

انتظار الصلاة والمشي اليها

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وبنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملايكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك كما محتمل قاله الحافظ العراقي وتبعه تلميذه في فتح الباري وقال غيرهما الجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي على احدكم اي تستغفر له قبل عبر بتصلي ليتناسب الخبر والعمل ما دام في مصلاه الذي صلى فيه صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قاله بن ابي جمرة زاد في رواية للبخاري ينتظر الصلاة ومفهومه اذا انصرف من مصلاة انقضى ذلك لكن مقتضى الحديث بعده ان للمنتظر حكم المصلي سواء بقي في مجلسه ذلك من المسجد الحرام تحول الى غيره فيمكن حمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لان الموضع الخاص الذي صلى فيه اولا فلا تخالف بين الحديثين قاله في الفتح وقال في موضع اخر ومصلاة المكان الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك انتهى بل في الاستذكار مصلاه المسجد وهو هذا الاغلب في معنى انتظار الصلاة ولو قعدت امراة في مصلى بيتها تنتظر وقت الصلاة اخرى لم يبعد ان تدخل في معنى الحديث لانها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة ومن هذا قيل انتظار الصلاة رباطه لان المرابط حبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارصادا للعدو وقال الباجي عن المبسوط سئل مالك عن رجل صلى في غير جماعة ثم قعد بموضعه ينتظر صلاة اخرى اتراه في الصلاة بمنزلة من كان في المسجد كما جاء في الحديث قال نعم ان شاء الله ارجو ان يكون كذلك ما لم يحدث فيبطل ذلك ولو استرجا وفيه ان الحديث في المسجد اشد من التخامة لان لها كفارة وهي دفنها ولم يذكر هنا كفارة بل عومل صاحبه بجريان استغفار الملايكة اللهم اغفر له على اضمار قايلين او نقول وهو بيان لقوله تصلي قال ابو عمر بين في سياق الحديث ان صلاة الملايكة الدعا اللهم ارحمه زاد بن ماجة اللهم تب عليه وهو مطابق لقوله تعالى والملايكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على احوال بني ادم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب واستدل بالحديث على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لصلاة

الملائكة عليه ودعائهم له بالمغفرة والرحمة والتوبة وعلى تفضيل صلاتي على صلاة الملائكة لاتهم في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء لان القاعد في المسجد على غير وضوء لا يكون منتظر الصلاة وقيل معناه هذا الكلام القبيح وهذا ضعيف لان الكلام القبيح لا يخرجه من ان يكون منتظرا للصلاة قاله بن عبد البر قال الباجي وقد روى ابو هريرة مثل قول مالك وقال الحدث فسا او ضراطا وفي فتح الباري المراد بالحدث حدث الفرج لكن يوخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب اولى لان الاذى منهما يكون اشد اشار اليه ذلك بن بطال ويوخذ من قوله في صلاته الذي صلى فيه انه لا يقيد من صلى ثم انتظر صلاة اخرى وتنقيد الصلاة الاولى بكونها مجزية اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الاخر انتهى وبهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك به ورواه مسلم وغيره مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة اي في ثوابها لا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة ما كانت وفي رواية ما دامت الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلاة له قاله الباجي سواء انتظر وقتها او اقامها في الجماعة لا يمنعه ان ينقلب يرجع الى اهله الا الصلاة لا غيرها وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في اخرا نقطع عنه الثواب وكذلك اذا شارك نية الانتظار امرا اخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن الامر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن المذكور ثواب بعضه ولعل هذا سر ايراد البخاري عقب هذا الحديث حديث سبعة يظلهم الله وفيه ورجل قلبه متعلق بالمساجد ذكره الحافظ وقال غيره يحمل الحديث العموم في كل صلاة سواء اشتركا في الوقت كانتظار العصر بعد الظهر والعشا بعد المغرب او لم يشتركا كالباقي خلافا للباجي حيث خصه بالمشتركتين انتهى وياتي له مزيد قريبا وبهذا الحديث والذي قبله رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به فجعلهما حديثا واحدا او الموطا كالتري جعلهما حديثين وان اتحد اسنادهما قال الحافظ ولا حجر في ذلك واخرج مسلم بهذا الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك به مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر ان مولاه ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام احد الفقهاء كان يقول من غدا اذ هب وقت الغدوة اول النهار او راح من الزوال الى المسجد لا يريد غيره ينتعلم خيرا من غيره او ليعلمه بشد اللام هو لغيره ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما قال بن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالراي والاجتهاد

لانه

لانه قطع على عجب من حكم الله وامره في ثوابه انتهى وقد ورد مرفوعا عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيرا او يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان كاجر حاج تاما حجه اخرجهما الطبراني باسانيد كل منهما حسن كذا قال السيوطي وانما يوافق الحديث الاول رواية الموطا بقياس بقية المساجد على المسجد النبوي واما الثاني فحديث اخر جعل ثوابه كالحج لا كالجهاد مالك عن نعيم بضم النون بن عبد الله المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية صفة لنعيم ولابيه ايضا كما تقدم انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم فرضا او نفلا لان حذف المفعول يوذن بالعموم وقد استظهر ذلك بن ابي جمرة ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه تدعو له قايلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حكما من الثواب حتى يصلي قال بن عبد البر هذا مثل حديثه المرفوع قبل الا ان في هذا ان من قام من مجلسه لا يخرج من ثواب المصلي اذا كان منتظر الصلاة الا انه لا يقال ان الملائكة تصلي عليه كما تصلي على الذي في مصلاه قال وهو في الموطا مرفوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد بن وهب عن بن الجارود وعثمن بن عمر وابو الوليد بن مسلم عند النسائي واخرجه بن عبد البر من رواية اسماعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني صدوق مات سنة بضع وثلاثين ومايتين عن ابيه عبد الرحمن الجهني المدني ثقة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركبها من الهمزة ولا النافية وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق اخبركم بما يمحو الله به الخطايا قال الباجي كنا بنه عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على عفوه فانا بعثمن كتبت عليه ويرفع به الدرجات اي المنازل في الجنة ويحتمل ان يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل وقال ابو عمر هذا الحديث من احسن ما يروي في فضايل الاعمال وفيه طرح المسالة على المتعلم زاد في رواية لمسلم قالوا بلى يا رسول الله قال الاسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ثلاثا زاد في الاولى فيها فضل عليكم نعمه اي انتهاكها واكمالها عند المكاره جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة قال ابو عمر هي شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء قال عبيد بن عمير من صدق الايمان وبره اسباغ الوضوء على المكاره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن صدق الايمان ان يخلو الرجل بالمراة الجميلة يمنعها لا يمنعها الا الله تعالى
وقال الباجي ومن المكاره شدة برد وعلة جسم وقلة ما وحاجة الى النوم وعجلة الى
امر مهم وغير ذلك **وكثرة الخطا** بالضم جمع خطوة بالفتح المرة والضم ما بين القدمين
الى المساجد وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه قال البيضاوي
وفيه ان بعد الدار عن المسجد افضل وفرح به في قوله لبني سلمة وقد اراد وا ان ينتقلوا
قربا من المسجد يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم وقال الاباي عن العز بن عبد السلام
لا بر الى المسجد من بعد طريقه لبكثر الخطا لان الغرض الحصول في المسجد وهو
يحصل بالقريبة قال والحديث انما هو تنشيط لمن بعدت داره ان لا يكسل ومن
نحو ما ذكر ان لا يوتر ابعد المسجدين منه بالصلاة فيه مع ما جا لاصلاة لجار المسجد
الا في المسجد وقالت عائشة يرسول الله ان بي جارين فالى ايهما اهدي قال الى
اقربهما دارا وامام المسجد لا يمنعه اخذ المرتب من ثواب تكرره اليه انتهى **وانتظار**
الصلاة بعد الصلاة قال المظهري اي اذا صلى بالجماعة ينتظر صلاة اخرى
يتعلق ذكره لها اما بان يجلس في المسجد ينتظرها او تكون في بيته او يشتغل
بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم ويريده
حديث ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وقال الباجي
هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشا بعد المغرب واما انتظار الصبح
بعد العشا فلم يكن من عمل الناس وكذا انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب
بعد العصر فلا اذكر فيه نصا وحكمه عندي كالصبح بعد العشا والظهر بعد الصبح
لان الذي ينتظر صلاة ليس بينهما وبين التي تصلى اشتراك في وقت قال وفي ظني اني
رايته لابن وهب عن مالك ولا اذكر موضعها الآن ولعفنبه الاباي بانه ليس في الحديث
ما يدل على المشتركتين لولا ذكره انه ليس من عمل الناس وهو بنا على انه يعني بالانتظار
الجلوس بالمسجد قال ابن العربي ويحتمل ان يريد به تعلق القلب بالصلاة فيعم الخمس قال
الشيخ يعني بن عرفة جلوس الامام في المسجد ينتظر الصلاة يدفع بذلك مشقة
الرجوع لبعدا ومطر لا يمنع من نيل الثواب المذكور وفي انتظار الامام ذلك الصلاة
بالدويرة التي بالجامع نظر انتهى **فذلكم** المذكور من الثلاثة عند الطيبي وبن عرفة والاشارة
لانتظار الصلاة كما عليه بن عبد البر وقال الابي انه الاظهر **الرباط** المرغب فيه لانه
ربط نفسه على هذا العمل وحبسها عليه ويحتمل ان يريد الرباط الممكن المتيسر
وكذا قال الشيخ تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال **فذلكم**
الرباط اي انه افضل انواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد اي انه افضله ويحتمل
ان يريد الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحق التنبيري اي ان ذلك من الفاظ
الحصر **فذلكم الرباط** ذكره ثلاثا على معنى التعظيم لشانه او الاتهام او غير ذلك

قال

قاله الباجي وقيل اراد ان ثوابه كثواب الرباط وقال ابن العربي يعني به تفسير قوله
تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وقال ابو عمر الرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار
الصلاة قال صاحب العين الرباط ملازمة الثغور والرباط مواظبة الصلاة وقال
ابو سلمة بن عبد الرحمن في قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا لم يكن الرباط على
عهده صلى الله عليه وسلم ولكن نزلت في انتظار الصلاة وقال محمد بن كعب القرظي
اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم انتهى
وقال الطيبي في قوله تعالى فذلكم الرباط معنى حديث رجعنا من الجهاد الاصغر الى
الجهاد الاكبر لانه باسم الاشارة الدال على بعد منزله المشار اليه في مقام التعظيم
وايقاع الرباط المحلى بلام الجنس خبر الاسم الاشارة كما في قوله الم ذلك الكتاب اذ
التعريف في الخبر للجنس ولما اريد تقرير ذلك مزيد تقرير والاهتمام بشانه كرره ثلاثا
وخصصها بالثلاث لان الاعمال المذكورة في الحديث ثلاث واتى باسم الاشارة
اشارة الى تعظيمه بالبعد وبعد الحديث رواه مسلم من طريق معن عن مالك به
وتابعه اسمعيل وشعبة كلاهما عن العلا الا انه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط
وفي رواية اسماعيل فذلكم الرباط مرة وفي حديث مالك مرتين كذا قال مسلم بنا على
رواية معن عنده والا فاكثر الموطآت ثلاثا وكذا اخرجه الشافعي واحمد والترمذي
والنسائي كلهم من طريق مالك ثلاثا **مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال**
لا يخرج احد من المسجد بعد النداء لانه دعا الى صلاة الجماعة فمن خرج حتى تقصده
خلاتهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع بالنفاق **الا احد يريد الرجوع اليه**
وقد نزلت به ضرورة حدث او غيره فان كانت ظاهرة كرعاف منعت وتوظن به
وان كانت باطنة فنص على انفه كالتراعف **الا منافق** يريد ان ذلك من افعال
المنافقين وهذا ما لم يكن صلى تلك الصلاة جماعة والا خرج عند النداء او الاقامة
فان كان صلاها فذا فقال ابن الماجشون له ان يخرج ما لم تقم الصلاة فيلزمه
اعادتها جماعة قاله كله الباجي قال ابن عبد البر بعد الا يقال مثله من جهة الراي
ولا يكون الا توقيفا انتهى وقد صح مرفوعا اخرج الطبراني برجال الصحيح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا
ثم يخرج منه لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وفي مسلم وابي داود واحمد عن
ابي الشعثا قالا كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من
المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة ببصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم زاد في رواية احمد ثم قال ابو هريرة امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في المسجد ونودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي
قال ابن عبد البر قال مالك وخل اعرابي المسجد واذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته

ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به عنير يسيرحتى وقصت به فاصيب في جسده قد بلغنا انه من حرج بين الاذان والاقامة لغير الوضوء انه يصاب مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي ابي الحارث المدني ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين ومايه عن عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين بن خلدة بسكون اللام الانصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة اربع ومايه ويقال له رؤية عن ابي قتادة الانصاري اسمه الحرث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي بفتحتين المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وحمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول اصح واشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد وهو متوض فليركع اي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل ركعتين هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا ينادي هذا المستحب باقل من ركعتين قبل ان يجلس فان خالف وجلس لم يشرع له التدارك كذا قال جماعة وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وقت فضيله ومثله في قضية سليك وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيله وبعده وقت جواز ويقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يشرع مش وغيبتهما بعد الجلوس على عالم يطل الفصل واتفق ايمة الفتوى على ان الامر للندب وقال الظاهرية للوجوب ومن ادلة عدمه قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يتخطا اجلس فقد اذيت ولم يامره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره قال الحافظ وفيه نظر وقال الطحاوي ايضا لعل الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس فيها هذا الامر يدا خل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتقديم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية انتهى وحفي منه ايضا اذا دخل الامام يصلي الفرض او شرع في الاقامة او فرغ الحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وان دخل المسجد ليمر فيه فقال مالك لم ير عليه تحية لقوله قبل ان يجلس وهذا لم يرد بالجلوس وهذا فيما عدا المسجد الحرام فتحيته الطواف وتندرج التحية تحت ركعتي الطواف والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد

فوجد

فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه مسلم مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال له ابي لا ابي النضر الم ار صاحبك اي عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله الذي هو مولاه سماه صاحبه ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع التحية بدل من اسم الاشارة قال ابن عبد البر انما عاب عليه تفضيره عن حظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها لا ان ذلك كان واجبا عنده ولذا قال مالك وذلك حسن اي مستحب وليس بواجب وعلى هذا جماعة الفقهاء واوجب اهل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرا في حين يجوز فيه النافلة ان يركع واوجب بعضهم ذلك في كل وقت وقالوا فعل الخير لا يمنع منه الابد ليل معارض له ولم يقولوا بالمجمل ودليل مالك والجماعة انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة ان يركع وامر الذي راه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له اركع واستعمال الاحاديث لا يكون الا على ما قال مالك وقال زيد بن اسلم كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال ورايت بن عمر يفعله وكذا سالم ابنه وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وفي قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال في الصلوات الخمس هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ما يرد قول اهل الظاهر انتهى وكذا نقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب ونوقف الحافظ فيه بان ابن حزم صرح بعدمه ولا توقف لانه وان كان ظاهرا لا يستنع ان يخالفهم في مسايل كثيرة من مقلدي الايمة والله اعلم

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يوضع عليه جبهته لان السنة ولان اليدين ما يرفع ويوضع في السجود كالوجه بخلاف سايرالاعضاء ويستحب ان يباشر بجبهته الارض قاله الباجي قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصبا تحصيل للافضل حتى روي انه كان يخرجهما وانهما ليقطران دما وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون بأكفهم الارض وامر بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون واديمهم في ثيابهم وحديث صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه

اذا اسجد ضعيف لان رواية اسمعيل بن ابي حبيبة لا يحتج بها اذا انفرد لضعفه
قاله ابو عمر **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته**
بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته لان ذلك مامور به مرغب
فيه **فاذا ارفع فليرفعهما** لان رفعهما فرض عند الجميع اذ لا يعتد لمن
لم يرفعهما والاعتدال في الركوع والسجود والرفع منهما فرض لامره صلى
الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه بذلك وفعله
له وقوله صلوا كما رايتموني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله
عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ولا خلاف في ذلك انما الخلاف
في الطمانينة بعد الاعتدال ولم نعد قول ابي حنيفة وبعض اصحابنا خلافا
لانهم محجوجون بالاثار وبما عليه الجمهور كذا قال ابن عبد البر **فان اليدين**
تسجدان كما يسجد الوجه تعليل للامر بوضعهما على الارض وفي الصحيحين
عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبعة اعضا ولا نكف شعرا
ولا ثوبا الجبهة واليدين وللمسلم والكفين والركبتين والرجلين وفي الصحيح
ايضا عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب والشعر والله اعلم

الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

مالك عن ابي حازم بمهملة وزاي **سلمة بن دينار عن سهل بن سعد**
الساعدي الخزرجي الصحابي **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى**
بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس
والخزرج وبنو عمرو بطن كبير من الاوس فيه عدة افخاذ كانت منازلهم بقبا
ليصلح بينهم لان رجلين منهم تشاجرا كما في رواية المسعودي عن ابي حازم
وللنسائي من طريق سفين عن ابي حازم عن سهل قال وقع بين حيين من
الانصار كلام وللبخاري من رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم عن سهل ان
قتلا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله من رواية ابي غسان عن ابي حازم فخرج في ناس
من اصحابه وسماهم الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن
كعب وسهيل بن بيضا وله من رواية عمر بن علي عن ابي حازم ان الحي حي بني
وذا ذن بلال بصلاة الظهر وللبخاري من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم انه ذهب
اليهم بعد ان صلى الظهر قال الباجي فيه اصلاح جواز الامام والحاكم بين الناس

وان

وان يوهبا بنفسهما فيما احتاجا الى مشاهدته من القضايا وقال غيره
فيه فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه
الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم شاهد لذلك على مصلحة الامامة بنفسه
واستنباط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على
استحضارهم **وحانت الصلاة** اي صلاة العصر كما في البخاري من رواية حماد
عن ابي حازم **فجا المؤذن** بلال **الى ابي بكر الصديق** ولاحمد وابي داود وابن
حبان من طريق حماد فقال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم ات
فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم قام امر ابا بكر فتقدم
ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم ولا يخالف قوله **فقال اتصلي**
للناس لانه استفهمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر قليلا لياتي النبي
صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك
لفضيلة سنوهمة ذكره الحافظ فاقيم بالنصب جواب الاستفهام ويجوز الرفع
خبر محذوف هو فانا اقيم زاد البخاري من رواية عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه ان شئت وانما فوض له ذلك احتمال ان عنده زيادة علم من النبي
صلى الله عليه وسلم **فصلى ابو بكر** اي دخل في الصلاة وللبخاري من رواية عبد
العزيز وتقدم ابو بكر فكبر وللطبراني من رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح
ابو بكر الصلاة **فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة** جملة
حالية قال الحافظ وبهذا اجاب عن الفرق بين المقامين حيث استتم ابو بكر
هنا ان يستمر اماما واستتم في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه
الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى
معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير وكذا وقع لعبد الرحمن
ابن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح ثم
استمر في صلاته اماما لهذا المعنى **فتخلص حتى وقف في الصف** قال الحمد
قاله الباجي وللبخاري من رواية عبد العزيز فجا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي
في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول وللمسلم فخرق الصفوف حتى
قام عند الصف المقدم وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد
الوصول الى الصف الاول لكنه معفو عن من يليق ذلك به كالامام او من كان بصدد
ان يحتاج الامام الى استخلافه او من اراد سد فرجه في الصف الاول او ما
يليه سدها ولا بعد ذلك من الاذى قال المهلب ولا تعارض بين هذا وبين النهي
عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها لان
له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام واطال في تقرير ذلك وتعقب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان هذا ليس من الحصا بص وقد اشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك
شيء من الاذى والجفا الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس
لما فيه من تخطي رقابهم وقال الباجي هذا اصل في من راى فرجة في الصف المقدم
ان يشق الصفوف اليها وروى بن القاسم عن مالك لا باس ان يخرق صفا الى فرجة
يراها في صف اخر وقال ابو عمر فيه تحلل الصفوف ودفع الناس والتخاص
بينهم للرجل الذي يليق به الصلاة في الصف الاول حتى يصل اليه ومن
شانه ان يكون فيه اهل الفضل والعلم مجدود الصلاة لقوله صلى الله عليه
وسلم ليليني منكم اهل الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم يحفظوا عنه ما يكون منه في صلاته
وكذا ينبغي ان يكون من فيه يصلح للاستخلاف ان ناب الامام شيء من يعرف
اصلاحها قصفق الناس وفي رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح
قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذا يدل على ترادفهما عنده
فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي
عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فلما اكثر
الناس من التصفيق قال الباجي يريد صفق منهم العدد الكثير لان كل واحد
منهم اكثر التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك
عنه التفت ابو بكر فيه انه لا يبطل الصلاة ولا خلاف فيه ويكره لغير
سبب قاله الباجي قال ابو عمر لانه لو افسدها لامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة
فحكم ما اقر عليه حكم ما اباحه قولا وعملا فراى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الاشارة في الصلاة ه
باليد والعين وغيرها جايزة في الصلاة وقد روى عبد الرزاق عن انس
وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة ان املك مكانك
وفي رواية عبد العزيز فاشار اليه بامره ان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع
في صدره ليتقدم فابى فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي الوجاهة في الدين وظاهره انه تلفظ
بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفين فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله
ورجح الفهقري وادعى بن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ه
وليس في رواية الحميدي ما يمنع انه تلفظ ويقويه رواية احمد من طريق عبد
العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت
حين امرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت منك وفيه رفع
الايدي في الصلاة عند الدعاء والثناء والحمد لمن تجددت له نعمة في الصلاة والالتفات
للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من العبارة ثم استاخر ابو بكر

اي

اي تاخر من غير استدبار للقبلة والانحراف عنها حتى استوى في الصف
الذي يليه ففيه ان العمل القليل في الصلاة جايز وتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى بالناس ففيه جواز صلاة واحد بامامين احدهما
بعد الاخر وان الامام اذا غاب يستخلف غيره فاذا حضر بعد ان
دخل نايبه في الصلاة خير بين ان يامه او يؤمهم هو ويصير النايب ماموما
من غير ان يقطع الصلاة ولا تبطل بذلك صلاة احد من المامومين وادعى
ابن عبد البر ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز
ذلك لغيره ونقض بان الخلاف ثابت والصحيح المشهور عندنا اقعية الجواز
وعن بن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم
الاول ان الصلاة صحيحة كذا في فتح الباري وهو يحتمل قول بن عبد البر لم
يدع ذلك ولم يطلق الاجماع انما قال هذا موضع خصوص عند جمهور العلما
لا علم بينهم خلافا ان المامومين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع
صلاة الامام ويوجب استخلافه لا يجوز وفي اجماعهم على هذا دليل على
خصوص هذا الموضع لفضله صلى الله عليه وسلم ولانه لا نظير له في ذلك
ولان الله امر ان لا يتقدموا بين يدي الله ولا رسوله وهذا على عمومه في الصلاة
والفتوى والامور كلها الا ترى قول ابي بكر ما كان لابن ابي قحافة الخ وفضيلة
الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لا يجهلها مسلم ولا يجهلها احد واما ساير
الناس فلا من ورة بهم الى ذلك لان الاول والثاني سواء لم يكن عذر وموضع
الخصوص من هذا الحديث استخلاف الامام لغيره من غير حدث يقطع الصلاة
ثم ذكر ما نقل عن بن القاسم من رواية عيسى عنه فانت تراه فقد الخصوصية
بقوله عند جمهور العلما فهو نقل لا دعوى فقوله وفي اجماعهم يعني اجماع
الجمهور لا مطلقا كما فهم المعترض وممن سبقه الى عد ذلك خصوصية يحيى
ابن عمر رادا به على قول بن القاسم وقال الباجي انه الاظهر ثم انصرف من الصلاة
فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت على ما مثلك اذ حين امرتك بالاشارة
ففيه انها تقوم مقام النطق لما تبته على مخالفة اشارته وفيه انه لو صلى
بهم جاز لان محل النهي عن التقدم بين يديه الا باسره كما قاله بن عبد البر وفيه
اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة بضم
القاف وخفة الحا المهملة عثمن بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة
في خلافة عمر وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه
واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله وفي رواية حماد
وابن الماجشون ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم ففيه ان من اكرم بكرامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يخيرين القبول والترك اذ افهم ان الامر ليس على الوجوب وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف حتى انتهى اليه ففهم ان مراده ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامامة للاكرام والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب ولم يرد صلى الله عليه وسلم اعتذاره وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيح** بالحاء المهملة اي التصفيق كما قاله سهل راي الحديث فهما بمعنى واحد وبه جزم الخطابي وابو علي الغالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء للضرب فلا هو احد الضربين على الاخرى وبالقاف باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف لجميعها للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا بأكفهم على افخاذهم قال عياض كذا اخذه من حديث معونة بن الحكم عند مسلم فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم **من نابه** اي اصابه **شيء في صلاته فليسبح** اي فليقل سبحان الله قال البخاري عن يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابي حازم وفيه جواز التسبيح في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما وقع له خلافا لمن قال بالبطلان واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا اجاز جازت التلاوة من باب اولى **فانه اذا سبح التفت اليه** بضم الفوقية مبني للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت **وانما التصفيح للنساء** اي هو من شانهن في غير الصلاة فانه على جهة الذم له فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا للعموم قوله من نابه شيء ولم يخص رجالا من نساء كذا تاوله مالك واصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء وتعقبه بن عبد البر بزيادة ابي داود وغيره عن حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل في اخر الحديث انا اكثركم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء قال فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الاشكال لانه فرق بين حكم الرجال والنساء وقال القرطبي القول ليس بشرعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لانها ماموره بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان به ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته** لانه كان شديد الاتباع للمصطفى وقد اخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر اكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا

ولا في

ولا في غير الصلاة وهو مكروه باجماع والجمهور على انها للتنزيه وقال اهل الظاهر يحرم الا لضرورة وفي البخاري عن عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وروى احمد وابن خزيمة وابو داود والنسائي عن ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف وجمهور الفقهاء انه اذا قل لا يفسد الصلاة **مالك عن ابي جعفر القاري** بالهمز تقدم الخلاف في اسمه وهو احد القراء المشهورين **انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر وراءي ولا اشعر به فالتفت** زاد في رواية مصعب فوضع يده في قفاي **فعمز في** فبين انه عمزه في قفاه اشارة الي نهيه عنه وسبب كراهة الالتفات يحتمل لنقص الخشوع او لترك استقبال القبلة ببعض البدن والمراد به مالم يبتدبر القبلة بصدره او بعنقه عند قوم

ما يفعل من جاء والامام راكع

مالك عن بن شهاب عن ابي امامة بضم الهمزة اسمه اسعد وقيل سعد **ابن سهل** بفتح فسكون **بن حنيف** بضم المهملة وفتح النون الانصاري معروف بكنيته معدود في الصحابة لان له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة ولد اثنتان وتسعون سنة وابوه صحابي شهير من اهل بدر **انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف راكعا مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا** قال ابو عمر لا اعلم لهما مخالفا من الصحابة الا ابا هريرة فقال لا تركع حتى تاخذ مقامك من الصف قال وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحبه الشافعي قال فان فعل فلا شيء عليه واجاز مالك والليث للرجل وحده ان يركع ويمشي الى الصف اذا كان قريبا تدرك ما يلحق ركعا وقاله اسماعيل القاضي ورواه بن القاسم وكرهه ابو حنيفة والثوري للواحد واجازه للجماعة قال الباجي فالبن القاسم عن مالك والقرب في ذلك نحو صفين او ثلاثة

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالعابد داع كالسائل ربهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم اي اطيعوني اثبكم او سلوني اعطكم وتزد بمعنى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم فسر في رواية

امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة ولا تجهر بصلاتك فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلي عليه ونقل البخاري واخرجه ابن ابي حاتم عن ابي العالية احد كبار التابعين صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملايكته وصلاة الملايكة الدعاء ورجح الشهاب القرافي انها من الله المغفرة ه وقال الرازي والامدي الرحمة وتعقب بانه غاير بينهما في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله رحمة ومن الادميين وغيرهم من الملايكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه **مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم** بفتح المهملة وباسكان الزاي نسبة لجده وفي رواية بن وضاح وغيره ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على الاصل **عن ابيه** ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد **عن عمرة** وبفتح العين **بن سليم** بضم السين **الزرقي** بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف **انه قال اخبرني** بالافراد **ابو حميد** بضم الحاء **الساعدي** الصحابي الشهير اسمه المنذر بن سعد بن المنذر او ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد احدا وما بعدها وعاش الى اول سنة ستين **انهم** اي الصحابة **قالوا يا رسول الله** قال الحافظ وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة ابي بن كعب في الطبراني وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني وابي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير عند اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة وكعب بن عجرة عند بن سرد وفيه فان ثبت تعدد السايل فواضح وان ثبت انه واحد فالتعبير بصيغة الجمع اشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك وليس هو من التعبير عند البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر **كيف نصلي عليك** اي كيف اللفظ الذي يليق ان نصلي به عليك كما علمتنا السلام لانا لا نعلم اللفظ اللايق بك ولذا اعبر بكيف التي يسال بها عن الصفة قال الباجي انما سالوه صفة الصلاة عليه ولم يسالوا عن جنسها لانهم لم يؤمروا بالرحمة وانما امروا بالدعاء وقال بن عبد البر فيه ان من ورد عليه خبر يحتمل لا يقطع فيه بشيء حتى يقف على المراد به ان وجد اليه سبيلا فسالوه لما احتمل لفظ الصلاة من المعاني وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملايكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة **فقال قولوا اللهم صل على محمد** صلاة تليق به **وازواجه وذريته** من كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة عليه من ولده وولد ولده قاله الباجي **كما صليت على آل ابراهيم** قال بن عبد البر يدخل فيه ابراهيم وال محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاء الاثار مرة بآل ابراهيم ومرة بآل ابراهيم وربما

جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل معهم **وبارك على محمد وازواجه وذريته** قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية اي طهرهم وقد قال تعالى ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقيل تكثير الثواب فالبركة لغة التكثير قاله الباجي وقيل المراد بيان ذلك ودوامه من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن بن عساكر فقال وبارك اي اثبت لهم ودام لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة قال السخاوي ولم يصرح احد بوجوبها قوله وبارك على محمد مما عثرنا عليه غير ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة قال المجد الشيرازي والظن ان احدا من الفقها لا يوافق على ذلك **كما باركت على آل ابراهيم انك حميد** فعيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من يحمد ذاته وصفاته او المستحق لذلك او بمعنى حامد اي يحمد افعال عباده حول للمبالغة وذلك مناسب لزيادة الافضال واغطا المراد من الامور العظام **مجيد** بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف واستشكل بمعنى المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا او حده افضل من ابراهيم واله وقضية ذلك ان الصلاة المطلوبة له افضل من كل صلاة حصلت او تحصل لغيره واجيب بانه قلل ذلك قبل علمه انه افضل من ابراهيم وفي مسلم عن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد علمه انه افضل ورد بانه لا يلزم بين علمه بانه افضل وبين التغيير لان بقاء ذلك لا يستلزم نقصا فيه بل التغيير قد يوهم نقصا لابراهيم او فاته ذلك تواضعا وشرعا لامته ليكتسبوا به الفضيلة او التشبيه انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر كقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح ونحوه واحسن كما احسن الله اليك ونحوه في المفهم او قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه متعلق بقوله وعلى ال محمد وتعقب بانه مخالف ه لقاعدة الاصول في رجوع المتعلقات الى جميع الجمل وبان التشبيه قد جاء في بعض الروايات من غير ذكر الآل وبان غير الانبيا لا يمكن ان يساووا الانبيا فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لابراهيم والانبيا من آله ورد هذا بان المطلوب الثوابا الحاصل لهم لجميع الصفات التي كانت سببا للثواب لوان كون المشبه به ارفع من المشبه لا يطرد بل قد يكون بالمثل بل بالادون كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح والمشبه لا يقع نور طاقة منها مصباح من نور العليم الفتاح

لكن لما كان المراد من المشبّه به ان يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن
تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة
عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن ان يطلب لمحمد واله بالصلاة
عليهم مثل ما حصل لابراهيم واله ويؤيده ختم الطلب المذكور بقوله في
العالمين ولذا لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما في الحديث
التالي وقال عياض اظهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم
النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم واله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى
له ذلك دائما الى يوم القيمة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابراهيم
وقيل سأل صلاة تتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم وقيل هو على ظاهره ه
والمراد اجعل محمدا واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم واله والمسئول
مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم
خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب الحاق هذه
الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قال النووي
وهذا اوكون المسألة في اصل الصلاة لا قدرها وكون المسئول له مثل ابراهيم
واله هو ان محمدا لا نفسه هو الاقوال الثلاثة المختارة وقال ابن القيم الاحسن
ان يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في
تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم قال محمد من آل
ابراهيم فكانه امرنا ان نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا
عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي
كله له وذلك القدر زائد مما لغيره من آل ابراهيم ويظهر بهذا فائدة
التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب بغيره من الالفاظ
وقال الحليمي بسبب هذا التشبيه ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآل محمد
من آل بيت ابراهيم فكانه قال اجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد
وآل محمد كما اجبتهم اعندما قالوها في آل ابراهيم الموجودين ح ولذا اختم بما
ختم به هذه الاية وهي قوله انك حميد مجيد وهذا الحديث رواه البخاري في
احاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة
ومسلم في الصلاة من طريق روح وعبد الله بن نافع اربعتهم عن مالك به مالك
عن نعيم بضم النون بن عبد الله المدني مولى آل عمر الحمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة صفة له ولابيه كما تقدم رقعة من او سط
التابعين عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني

التابعي

التابعي وابوه صحابي في رواية مسلم وهو الذي كان اراي الاذان انه
اخبره عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري ه
البدري صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها انه قال
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة سيد
الخزرج قال الباجي فيه ان الامام يخص رؤساء الناس بزيادتهم في مجالسهم
تأنيسا لهم فقال له بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن سعد بسكون
العين بن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدري والد النعمان
استشهد بعين التمر امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله بقوله
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فكيف نصلي عليك اي فعلمنا كيف اللفظ
اللائق بالصلاة عليك زاد الدارقطني وابن خزيمان والحاكم والبيهقي واذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون سكوته حياء ونواضعا ان في ذلك الرفعة له فاحب ان لو قالوا
لهم ذلك ويحتمل ان ينتظر ما يامره الله به من الكلام الذي ذكره لانه اكثر مما
في القرآن قاله البوني حتى تمنينا وددنا انه لم يسأله مخافة ان يكون
كرهه وشق عليه ثم قال قولوا الامر للوجوب اتفاقا فقيل في العمر مرة
واحدة وقيل في كل تشهد بعقبه سلام وقيل كلما ذكر اللهم صل على
محمد قال الحازمي اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء
شريعته وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وايتاء فضيلته
بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك
شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى نقول اللهم صل على محمد اي لانك
انت العالم بما يليق به من ذلك وعلى ال محمد اتباعه قاله مالك لقوله ادخلوا
آل فرعون اوذريته الباجي الاظهر عندي انهم الاتباع من الربط والعشير
ابن عبد البر لفظ آل محتمل وقيل يفسر بقوله في الحديث قبله ازواجه
وذريته فما اجمله مرة فسره اخرى كما صليت على ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وفي رواية بدون لفظ آل في
الموضعين فقيل هي مقحمة في الحديث الاول كليهما ورده الحافظ بان ذكر
محمد وابراهيم وذكر محمد وآل ابراهيم ثابتة في اصل الخبر وانما كان حفظ
بعض الرواة سالم بحفظ الاخر في العالمين انك حميد مجيد محمود ماجد
وصرفا لبا المبالغة قال الطيبي هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له
على سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة
والآلاء المتضافرة المتوالية مجيد كريم الاحسان الى جميع عبادك الصالحين

ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبي
الرحمة واله والسلام كما فوعلمتم في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته روي بفتح العين وكسر اللام تخفيفه وبضم العين وشد
اللام اي علمتموه من العلم والتعليم قال البرقي والاول اصح وقال النووي كلاهما
صحيح ولم يقل كما صليت على موسى لانه تخلى له بالجلال فخر موسى صعقا
والخليل كان تخلى له بالجمال لان المحبة والخلة من اثار التخلي بالجمال
فامرهم ان يسالوا له التخلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه
وبين الخليل لانا انما امرنا ان يسالوا له التخلي بالجمال بالوصف الذي يتخلى
به للخليل فالذي يقتضيه المشاركة في الوصف لا التسوية بين المقامين
فالحق سبحانه يتخلى بالجمال للشخصين بحسب مقاميهما وان اشتركا في
وصف التخلي فتخلى للخليل بحسب مقامه وللمصطفى بحسب مقامه
افاده العارف المرجاني وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به قال
ابن عبد البر وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة
بالفاظ متقاربة وليس في شيء منها وارحم محمدا فلا احب لاحد ان يقوله
لان الصلاة ان كانت من الله الرحمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص بهذا
اللفظ وذلك والله اعلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا ولهذا انكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية عن مالك **مالك عن**
عبد الله بن دينار قال رايت **عبد الله بن عمر يقوم على قبر النبي صلى**
الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر
وعمر قالوا انما رواه التعنبي وبن بكير وسايرروات الموطا فيصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر فغيروا بين يصلي وبين
يدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به من لفظ الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم ذكر الخلاف في الصلاة على غير النبي ولعل انكار العلماء
رواية يحيى ومن تابعه من حيث اللفظ الذي خالفه فيه الجمهور فتكون
روايته شاذة والا فالصلاة على غير النبي يجوز تبعا كما هنا وانما الخلاف
فيها استقلالا لاهل تمنع او تكره او تجوز حكاه في الشفا قال الابي والاصح
الكراهة والله اعلم

العمل في جامع الصلاة

مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وفي حديث عايشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر رواه

البخاري وغيره قال الداودي هو محمول على ان كل واحد وصف ما راى
ويحتمل ان يبقى بن عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال
بعيد والاولى ان يحمل على حالين فتارة كان يصلي ثنتين وتارة يصلي
اربعا او يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فراى
ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عايشة على الامرين ويقوي
الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عايشة كان يصلي في بيته قبل
الظهر اربعا ثم يخرج فاذن بن جزيء الاربع كانت في كثير من احواله والركعتين في
قليلها **وبعدها ركعتين** وللترمذي وصححه مرفوعا من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ولم يذكر الصلاة قبل العصر
وللترمذي والنسائي عن علي كان يصلي قبل العصر اربعا ولاحمد وابي
داود والترمذي وصححه بن حبان عن ابي هريرة رفعه رحم الله امرءا صلى
قبل العصر اربعا **وبعد المغرب ركعتين** وقوله **في بيته** لم يقله يحيى والقعنبي
سوى هنا ففيه ان نوافل الليل في البيت افضل من المسجد بخلاف رواتب
النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستذكار به تظهر والظاهر انه لم
يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا
وبالليل يكون في بيته كذا في الفتح **وبعد صلاة العشاء ركعتين** زاد بن وهب
وجماعة في بيته **وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف** من المسجد الى بيته
فيركع ركعتين زاد بن بكير في بيته ولم يذكر بن وهب وجماعة انصرافه
من الجمعة قاله ابو عمر قال الحافظ وحكمة ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف
الى النافلة بخلاف الظهر فكان يبردها فكان يقبل قبلها وقال بن بطال
انما ذكر بن عمر الجمعة بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ستة
الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر
وافترض فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها
التي حذفت انتهى وعليه فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في
المسجد لهذا المعنى ولابي داود وابن حبان من رواية ايوب عن نافع قال كان
ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته وبحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فاجيب به النووي في الخلاصة على
اثبات سنة الجمعة التي قبلها ونقض بان قوله كان يفعل ذلك عايد على
قوله ويصلي بعدها لرواية الليث عن نافع كان عبد الله اذا صلى الجمعة انصرف
فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه
مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول

الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت
الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت
فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة قبلها
بل هو تنفل مطلق ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان ه
وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها
احاديث ضعيفة كحديث ابي هريرة كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها
اربعا رواه البزار وفي اسناده ضعف وعن علي عند الاثرم والطبراني
الاوسط كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبيد
الرحمن السهمي ضعفه البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واهي وروى
ابن ماجة باسناد واهي عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شيء منهن قال
النووي في الخلاصة حديث باطل وعن ابن مسعود مثله عند الطبراني وفيه
ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عنه موقوفا وهو الصواب انتهى
بعض اختصار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
به ورواه مسلم وغيره **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال انتم بفتح التاء والاستفهام الانكاري اي انظنون **قبلتي** اي نحو قبلتي
ههنا فقط لان من استقبل شيأ استدبر ما وراءه فتبين ان
رؤيته لا تختص بجهة واحدة **فوالله ما يخفى علي خشوعكم** اي في جميع
الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وصرح بالسجود في
رواية لمسلم قاله الحافظ وغيره وعلى الاول فقوله **ولا ركوعكم** من الاخص بعد
الاعم اما لان التقصير فيه كان اكثر اولانه اعظم الاركان من حيث ان المسبوق
يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع **اني لاراكم** بفتح الهمزة بدل من جواب
القسم وهو ما يخفى او بيان له **من وراء ظهري** رؤية حقيقية اختص
بها عليكم وهو تنبيه لهم على الخشوع في الصلاة لانه قاله لهم لما رأوا هم
يلتفتون وهو من ان لكمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا لانه لم يأمرهم
بالاعادة وحكى النووي الاجماع على عدم وجوبه وتقدم بيان في الزاهد
لابن المبارك عن عمار بن ياسر لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه
وفي كلام غير واحد ما يقتضي وجوبه ثم الخشوع تارة يكون من فعل
القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما
حكاه الرازي في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر
عنه سكون في الاطراف بلا كيف مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب

حديث على الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع هذا خشعت
جوارحه فاشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن قال الحافظ اختلف في معنى
الرؤية فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه
نظر لانه لو اريد العلم لم يقيده بقوله من وراء ظهري وقيل المراد انه يرى من عن
يمينه ومن عن يساره ممن تركه عينه مع التفات يسير نادرا او يوصف من
هنا كان بانه وراء ظهره وهذا الظاهر التكليف وفيه عدول عن الظاهر بلا دليل
والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان لهذا الابصار اراه الله حقيقة حاص
بها اخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل البخاري فاخرج الحديث في علامات النبوة
وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عين
اخرقت له العادة فيه فكان يرى من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان
الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك
امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وبذلك حكموا بجواز رؤية
الله تعالى في الدار الاخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة وقيل كانت له
عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل بين كتفيه عينان مثل سم الخياط
يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته
كما تنطبع في المرآة فيرى امثلتهم فيها فيشاهدافعالهم وظاهر الحديث ان
ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع احواله وقد
نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة
كما يبصر في الضوء انتهى وتعقب تخصيصه بالصلاة بان جمعا من المتقدمين
صرح بالعموم وعللوه بانه انما كان يبصر من خلفه لانه كان يرى من كل جهة
وقال ابن عبد البر دفعت طائفة من اهل الزيغ هذا قالوا لو كنى يقبل مع قوله
صلى الله عليه وسلم ايكم الذي ركع دون الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله
حرصا ولا تعد وسمع صلى الله عليه وسلم الذي انتهى الى الصف فقال الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال من المتكلم الحديث اذ لو كان يرى ما سال ه
والجواب ان فضائله صلى الله عليه وسلم كانت تزيد في كل وقت
الا ترى انه قال كنت عبدا قبل ان اكون نبيا وكنت نبيا قبل ان اكون رسولا وقال
لا يقولن احدكم اني خير من يونس وقيل له يا خير البرية قال ذاك ابراهيم حتى
نزل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولم يغفر لاحد قبله ما تاخر من
ذنبه وقال انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ابي داود عن معوية ما يدل على ان ذلك
كان في اخر عمره والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن قتيبة
ابن سعيد كلاهما عن مالك به **مالك عن نافع** كذا ليحيى والقعنبي وبن وهب

واسحق الطباع وقال جل الرواية عن عبد الله بن دينار قال بن عبد البر
والحديث صحيح لمالك عنهما عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ياتي قبا بضم القاف وموحدة ممدود وعند اكثر اللغويين قال
الشاعر الا ليت شعري هل تغيرن بعدنا قباء وهل زال العقيق وحاضره
وانكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره
فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع على ثلاثة اميال من المدينة
وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة سمي
باسم بير هناك قال ابو عمر اختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل
للتفرج في حيطانها وقيل للصلاة في مسجدها وهو الاشبه وفي مسلم من
رواية بن عيينة والبخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن
دينار عن بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت راكبا
تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى او زاد مسلم من رواية
عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين وزاد الشيخان في الطريق المذكورة
وكان عبد الله بن عمر يفعله وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قبا وتفقده
لحال من تاخر منهم عند حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة
قال ابو عمر لا يعارضه حديث لا يعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد لان معناه عند
العلماء في النذر اذ انذر احد الثلاثة لزمه اتيانه اما اتيان مسجد قبا وغيره
تطوعا بلا نذر فيجوز واعمال المطي معناه لانه من صفات الاسفار البعيدة
ولا يقال لمن خرج من داره الى المسجد راكبا انه اعمل المطي ولا خلاف في جواز ركوبه
الى مسجد قريب منه في جمعة او غيرها ولو اتى احد الى قبا من بلد بعيد لا تركب النبي
قال الحافظ وفي الحديث فضل قبا ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم
يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر بن شبة في اخبار
المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين
احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد
الابل انتهى وروى النسائي وقال صحيح عن سهل بن حنيف مرفوعا من
توضا فاحسن وضوءه ثم خرج حتى ياتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له كاجر
عمرة وفي رواية عند قاسم ثم خرج عامدا الى مسجد قبا لا يخرجه الا الصلاة فيه
كان له كاجر عمرة وللترمذي عن اسيد بن ظهير رفعه الصلاة في مسجد قبا
كعمرة والجمهور ان المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى وذهب قوم منهم
ابن عمر وابو سعيد وزيد بن ثابت الى انه مسجد المدينة ويحتمله قوله فيه فقد صح
مرفوعا نصا اخرج مسلم عن ابي سعيد سالت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا واخرجه احمد والترمذي
عن ابي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فقال احدهما
هو مسجد رسول الله وقال الاخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالاه عن ذلك فقال هو هذا او في ذلك خير كثير واخرجه احمد عن سهل
بن سعد نحوه ومن وجه اخر عن سهل عن ابي بن كعب مرفوعا ولهذه الاحاديث
وصحتها جزم مالك في العتبية بانه مسجد المدينة وقال بن رشد في نزحها
انه الصحيح قال الحافظ والحق ان كلا منهما اسس على التقوى وقوله تعالى في بقية
الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا ابو يعلى بان المراد مسجد قبا ولابي داود باسناد
صحيح عن ابي هريرة مرفوعا نزلت رجال يحبون ان يتطهروا في اهل قبا وعلى
هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بانه مسجده رفع توهم ان ذلك خاص
بمسجد قبا وقال الداودي وغيره ليس هذا اختلافا لان كلا منهما اسس على
التقوى وكذا قال السهيلي وزاد لكن قوله من اول يوم يقتضي مسجد قبا
لان تاسيسه في اول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى والحديث
رواه مسلم عن يحيى عن مالك عن بن دينار به وتابعه عبد العزيز بن مسلم في
البخاري واسمعيل بن جعفر وسفين بن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن بن دينار
وتابعه في رواية عن نافع ايوب السختياني في الصحيحين وعبيد الله بن عمر
وابن عجلان كلاهما في مسلم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن النعمان
ابن مرة الانصاري الزرقي المدني ثقة من كبار التابعين ووهم من عده في
الصحابة قال العسكري لا صحبة له وذكره البخاري في التابعين وقال ابو حاتم
حديثه مرسل وقال ابو عمر لم يختلف رواة مالك في ارسال هذا الحديث عن
النعمان وروي النعمان عن علي وجرير وانس وعنه ايضا محمد بن علي
الباقر وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما تزوون في السارب للخمر والسارق والزاني وذلك
قبل ان ينزل فيهم قال ابو عبد الملك اضافه الى السارب يرجع الى السارق والزاني لان الشارب
لم ينزل فيه شيء وقال الباجي فيه اخبار بما سيؤل العلم على حسب ما يخبر به
العالم اصحابه ويحتمل ان يريد بذلك تقريب التعليم عليهم فقصد ان يعلمهم
ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهو اسوا ما تقرر عندهم وسؤالهم
عنه لكن قبل ان ينزل فيهم صريح في جواز الحكم بالراي لانهم انما سالهم ليقولوا
فيه قالوا الله ورسوله اعلم فيه حسن ادب الصحابة رضي الله عنهم حيث
لم يبدوا رايا ولا ردوا عنده صلى الله عليه وسلم بل ردوا العلم الى الله ورسوله قال
هن فواحش ما فحش من الذنوب كما يقال خطا فاحش اي شديد وقد

حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن وفيهن عقوبة وروي ما تقدون الكبائر قيل قالوا الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر قال هن كبائر وفيهن عقوبات وفيمن عقوبة واسوأ السرقة رواية الموطا بكسر الراء أي سرقة الذي كما قال تعالى ولكن البر من آمن بالله أي بر من آمن بالله وروي فتح الراء جمع سارق كفاسق وفسقه قاله بن عبد البر فإن سواء استد اخبره الذي على حذف مضاف أي سرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها اعاد لا رفعا لتوهم الاكتفاء بالطمأنينة في احدهما قال الباجي خصهما لان الاخلال غالبا انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه جناية فيما أو من على اداء آيه قال الطيبي جعل جنس السرقة نوعين متفارق وغير متفارق وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتفارق اسوأ من المتفارق ووجه كونه اسوأ ان السارق اذا وجد مال الغير فقد ينتفع به في الدنيا او ينكل صاحبه او يجد بسببه من عذاب الاخرة بخلاف هذا فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب في العقبى وهذا الحديث وان رواه مالك مرسلا فهو صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وابي سعيد قاله بن عبد البر روي احمد والطبراني وابو يعلى باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروي الطبراني مثله من حديث ابي هريرة وعبد الله بن معقل واحمد والحاكم وصححه عن ابي قتادة والبخاري في الادب المفرد من حديث عمران بن حصين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل عند جميع الرواة وقد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم لتنزل الرحمة فيه والبعد عن الرياء قال ابو عمر تبدل النافلة وفعل المكتوبة هو تعلم الاقل حد وان الصلاة معاينة وهو اثبت احيانا من التعلم بالقول ومن على الاول زايدة وعلى الثاني تبعيضية قاله في التمهيد وقال في الاستذكار فعل النافلة وفعل الفريضة ليقتدي بكم اهلوكم ومن لا يخرج الى المسجد ومن يلزمكم تعليمهم كما قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا اي علموهم والصلاة اذا اطلقت انما يراد بها المكتوبة فلا يخرج عن حقيقة معناها الا دليل لا يحتمل التاويل وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ولم يخص جماعة من جماعة وقال صلى الله عليه وسلم اكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم انتهى فاما الى ترجيح ان المراد الفريضة وقال الباجي الصحيح النافلة كما ذكره بن مزين

عن عيسى

عن عيسى بن دينار وابن نافع اذ لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم انكر التخلف عن الجماعة في المساجد والنساء يخرجن اليها في ذلك الزمان فيتعلمن ايضا فقد يعلم اهل العلم بالقول وقال القرطبي من التبعيض والمراد النوافل لما رواه مسلم عن جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قال الحافظ وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكي عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وبالغ النووي فقال لا يجوز حمله على الفريضة انتهى وكانه لحديث الصحيحين ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء الى الارض ولم يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه فيكره عند اكثر العلماء واجازه ابن عباس وعروة وعن ام سلمة انها سجدت على مرفقة لرمد كان بها قال ابو عمر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدا بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا لانه رأي البدأ بالفرض اولى قال الباجي ان ضاق الوقت عن الفريضة ونافلة قبلها بدا بالفريضة ولم يجز النفل قبلها وان اتسع فهو بالخيار مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما ثم رجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم بضم السين علي احدكم وهو يصلي فلا يتكلم برد السلام لانه مفسد للصلاة عند جمهور العلماء كالائمة الاربعة وليشر بيده وقال قتادة والحسن وطائفة من التابعين يجوز رد الكلام ابو عمر اجمعوا على انه ليس عليه ان يسلم على المصلي واختلفوا في جوازه فمنعه بعضهم لانه في شغل عن رده وانما السلام على من يمكنه الرد والحديث ان في الصلاة شغلا واجازه بعضهم لحديث كان الانصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويسلمون فيرد عليهم اشارة بيده وتاول انه كان يشير عليهم ان لا يتفعلوا فيه بعد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فلا يقطع لانه من مساجين الامام فخرج جواب الشرط لعلمه من قوله فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي باتفاق ثم ليصل بعدها الاخرى التي صلاها مع الامام وبهذا قال الائمة الثلاثة وقال الشافعي يعيد بصلاته مع الامام ويقضي التي ذكر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة بن منقذ الانصاري المدني التابعي ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو

ابن اربع وسبعين سنة عن عمه واسع بن حبان عن منقذ بن عمرو الانصاري
المازني المروي صحابي بن صحابي وقيل بل من كبار التابعين الثقات له انه قال
كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الي جدار القبلة فيه جواز الاستناد
اليها لكن لا ينبغي لاحد ان يصلي براحلها غيره وابصر عمر رجلا يصلي واخر
مستقبله فمر بهما جميعا فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من
قبل بكسر فتح جهة شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن
يمينك فقلت رايتك فلم تصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت
ان قال بلا يقول انصرف عن يمينك فما دمت تصلي فانصرف حيث شئت
ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك والافضل عند الاكثر الانصراف
عن اليمين لحديث انس كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ولاداله فيه على
انه لا ينصرف الا عن يمينه وفذ قال بن مسعود اكثر ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينصرف عن شماله واما حديث كان يحب التيمن في امره كله في
طهوره وانتعاله فقد حصر ما استحب ذلك فيه ولم يذكر الانصراف وقد كان
ينصرف عن يمينه وشماله قاله ابو عمر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن رجل من المهاجرين لم يوبه باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص انصلي
ابن الصحابي أ اصلي في عطن الابل بروكها عن وألمي خاصة ولها شرب بان
فعطنها بروكها بينهما وقيل ماواها مطلقا فقال عبد الله لا تصل فيها
ولكن صل في مراح الغنم بضم الميم مجتمعها اخر النهار موضع مبيتها قال
ابن عبد البر شذ هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالراي وروي هذا الحديث
يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا صلوا في مراح الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل ويونس لا يحتج به عن هشام فيما خالفه فيه ومالك
ان لا يقاس به وليس بالحافظ والصحيح في اسناد هشام رواية مالك نعم
جاء حديث ابي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها باسانيد
حسان واكثرها اثرا واحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه
خمسة عشر رجلا عن الحسن وسماعه من بن مغفل صحيح وفيه دليل على ان
ما يخرج من مخرجي الحيوان اما كول لحمه ليس بنجس واصح ما قيل في الفرق ان الابل
لا تكاد تهدا ولا تقر في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته وفي
الحديث انها خلقت من جن فبين علة ذلك والفرق بانه كان يستثار بها عند الخلا
لا يوقف في الاحاديث المسندة بل فيها غيره روى ابو داود عن البراء سئل صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها
من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة اه

وللنسائي

وللنسائي وغيره عن عبد الله بن مغفل مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي بعض الاثار فانها خلقت من
جن انتهى وحديث جابر بن سمرة في مسلم وابي هريرة في الترمذي وجا ايضا
من حديث سبرة بن معبد عند بن ماجة وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل قال
في الفتح وفرق بعضهم بين الواحد منها فيجوز وبين كونها مجتمعة لها طبعت
عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على الركوب منها
لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره اوالى جهة
واحدة وهو معقول مالك عن بن شهاب ان محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
ابن المسيب بكسر الياء وفتحها انه قال ما صلاة يجلس بالبناء للمفعول في كل
ركعة منها فيه طرح العالم على جلسايه ويجبيهم عما وقفوا عنه قال سعيد
هي المغرب اذا افاتتك منها ركعة لاخلاف عند العلما في ذلك وكذا اذا ادركت
منها ركعة الا ان حذيفة بن عبد الله الصحابي ادرك هو مسروق ركعة من المغرب
فاما مسروق فقعد فيهن كلهن واما حذيفة فلم يقعد بعد الامام الا في اخرهن
فذكر ان ذلك لابن مسعود فقال كلاكما محسن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع
مسروق وقول سعيد وكذلك سنة الصلاة كلها يريد اذا فات المأموم منها ركعة
ان يقعد اذا قضاها لانها اخر صلاته قاله كله بن عبد البر قال الباجي واما تصير
الرباعية كلها جلوسا اذا فاتته منها ركعة ثم ادرك الثانية وقرأ فانه بقية
الصلاة بركعات او غيره او ادرك مقيم من صلاة مسافر ركعة

جامع الصلاة

كان معابرة هذه الترجمة للتي قبلها العمل في جامع الصلاة اعتبارية وهي
ان الاحاديث التي اوردها في تلك تتعلق ببيان الصلاة ومنه ندب اتيانها
بسجد فيها وهذه تتعلق بما ليس من اتيانها كحمل الصبية وتعاقب الملايكة
وتقديم الافضل للامامة وغير ذلك مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي ابي الحارث المدني التابعي ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين
وماية عن عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح
الراء وقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث ويقال عمرو واسم النعمان بن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة فهملة الانصاري صحابي شهير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بضم الهمزة وتخفيف
الميمين كانت صغيرة في عهده صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد فاطمة
بوصية منها او لم تعقب والمشهور في الروايات انه بن حامل وقصب امامة

وروي بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين ويظهر اثرها
في قوله بنت زينب تفتح وتكسر بالاعتبارين بنت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم اكبر بناته والاضافة بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو
قوله ولابي العاصي ما هو مقدر في المعطوف عليه قاله الكرماني واشار بن العطار
الى ان حكمة ذلك كون والد امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى امها تنبيها على ان
الولد ينسب الى ام ذا ابويه دينا ونسبا ثم بين الها بنت ابي العاصي تبيينا لحقيقة
نسبها قال الحافظ وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد
الله فنسبوها الى ابيها ثم بينوا الها زينب كما في مسلم وغيره ولاحمد من طريق
المقبري عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت ابي العاصي وامها زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وكذا رواه عبد الرزاق عن مالك باسناده ه
فزاد على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق اخر ولاحمد من طريق بن جريج
على قيئة بن ربيعة كذا لليحيى وجمهور الرواة ورواه يحيى بن بكير ومعن
ابن عيسى وابو مصعب وغيرهم بن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه
ابن الربيع بن ربيعة فنسب الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما الاطباق
النسابين على خلافه ثم نسبه الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن
عبد العزى بن عبد شمس باطباق النسابين ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل
مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر اسلم قبل الفتح وهاجر
ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم زينب واثنى عليه في مصاهرته
وتوفي في خلافة الصديق فاذا سجد وضعها كذا لمالك ايضا ولمسلم من
طريق عثمان بن سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الوليد بن واحد
من طريق بن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بشيخ مالك
اذا ركع وضعها واذا قام حملها ولمسلم فاذا قام اعادها ولاحمد من طريق
ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته ولابي داود من طريق المقبري عن
عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ
من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كانت
منه لانها بخلاف ما اوله الخطابي وابن دقيق العيد بان الفعل الصادر منه هو
الوضع لا الرفع لتعلقها به اذا تسجد فينهض فتبقى محمولة حتى يركع فيضعها
فيقل العمل واحتمل العلماء في تاويل هذا الحديث لانه عمل كثير فروى بن القاسم
عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض والقرطبي لما في مسلم
ان ابن النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري اما مد
بالناس في النافلة فليست بمعهودة ولابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا
وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهو في مكانها
انتهى لكن اعل ذلك بن عبد البر بان ابا داود رواه من طريق ابن اسحق عن المقبري
وقد رواه الليث عن المقبري فلم يقل في الظهر او العصر فلا دلالة فيه على انه في فريضة
ورواية الليث اخرجها البخاري في الادب والاستيعاب لا ينبغي الوقوع وقد تقدم
في النقل في قصتي مليكة وعثمان وغيرهما وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي
الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروي اشهب وعبد الله ابن
نافع عن مالك ان ذلك لضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها وقال بعض اصحابه
لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وقال الباجي
ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال
القرطبي وروي عبد الله بن يوسف عن مالك الحديث منسوخ قال الحافظ روي
ذلك الاسماعيلي لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك الامر حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال بن عبد البر لعله
نسخ بتحريم العمل في الصلاة ثم تعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان
هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لانه كان
قبل الهجرة بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم انه من خصائصه لعصمته
من ان يتوك وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوته
في امر ثبوته في غيره بلا دليل ولا مدخل للقياس في مثله وحمله اكثر العلماء على انه
عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته وقال النووي اذا عرض بعض
المالكية ان منسوخ وبعضهم من الخصائص وبعضهم انه لضرورة وكله ه
دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع
لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة
على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت
او تفرقت ودلايل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعله صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز وقال القابسي في كان السر فيه دفع ما الفته العرب من كراهة البنات
وحملهن لئلا تظن ظانة حتى في الصلاة المبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد
يكون اقوى من القول وفيه ترجيح العمل بالاصل على الغالب ورده بن دقيق
العيد بان حكايات الاحوال لا عموم لها اي لاحتمال ان امامة كانت حينئذ
قد عسلت وجوارا وقال الصبان المساجد وصحة صلاة من حمل ادميا ونواضعه
صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم انتهى
وفي التمهيد حمله العلماء على ان امامة كانت عليها ثياب طاهرة وانما من منها ما يخرج

من الصبيان من البول والحرث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة ويحيى التميمي اربعتهم عن مالك به وتابعه عثمن بن سليمان وبن عجلان عن عامر به عند مسلم **مالك عن ابي الزناد** بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم** اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال بن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين باتي هذا مرة ويقعد هذا ومنه تعقيب الجيوش وتوارد جماعة من الشراح ووافقهم بن مالك على ان الواو علامة الفاعل المركب المجموع على لغة بني الحارث القابلين للكوني البراغيث وهي فاشية حمل عليها الاخفش واسروا النحوي الذين ظلموا قال القرطبي وتعسف بعض النحاة وردها البدل وهو تكلف مستغنى عنه لاشتهار تلك اللغة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تاويل الاية واسروا اعاد الى الناس اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل لقدره لما قيل واسروا النحوي قيل من ثم قال الذين ظلموا حكاه النووي والاول اقرب ولم يختلفوا على مالك في لفظ يتعاقبون فيكم ملايكة سوى ما تابعه عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور وللبخاري في بدء الخلق من طريق شعيب ابن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ الملايكة يتعاقبون فيكم فاختلفوا فيه على ابي الزناد فالذي رواه ملايكة بالليل وملايكة بالنهار والنسائي من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملايكة يتعاقبون فيكم فاختلفوا فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوي قول ابي حيان هذه الطريق اختصرها الراوي ويؤيده ان عمر الاعرج من اصحاب ابي هريرة رواه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام ابن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله ولابن خزيمة والسراج والبزار عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملايكة يتعاقبون ولغا شوخ ابو حيان في العز وللبزار بان العز وللطريق المخرجة مع الطريق التي وقع القول فيها اولى من طريق مغايرة لها فليعز الى البخاري والنسائي قاله الحافظ ملخصا **ملايكة بالليل وملايكة بالنهار** بتنكيرهما لافادة ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استيناف وعده تعالى بان العسر مسفوع بيسر اخر وبذا افاد صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فالعسر معرف لاتيعدد سواء كان للعهد او للجنس واليسر منكر فيراد بالثاني غير ما اريد بالاول وتقل عياض وغيره عن الجمهور انهم الحفظة وترد فيه ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم وفواه الحافظ بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانه لو كانوا هم الحفظة لم

يقع الاكتفا في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي وتعقبه السيوطي بقوله بل نقل ذلك اخرج ابن ابي زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة اربعة يتعاقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار يجتمع بعذه الاملاك الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ان قران الفجر كان مشهودا واخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة عن بن المبارك قال وكل به ستة املاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال بلغني ان الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملايكة الليل وتثبت ملايكة النهار وبهذا تظاهرت الحافظ ذكر اثر الاسود بعد ذلك وحمله على ان المراد بالحارسين ملايكة الليل والنهار ويابى كلامه ومثله يحمل اثر الحسن لقوله يتعاقبونه فهما بمعنى حديث الباب المختلف في المراد بالملايكة فيه وكذا هو اظهر من اثر ابن المبارك لقوله يجيئان ويذهبان على ان اظهر من مراد الحافظ ما نقل في المرفوع بل نقل فيه خلافه وانت الحفظة انما تفارق الانسان حين قضاء الحاجة وافضائه الى اهله **ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر** اي الصبح قال الذين ابن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة والقصد بحمل الجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طايفتين دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض وحكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى هم بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملايكته في حال طاعة عباده لتكون شهادة لهم باحسن الشهادة وفيه شي لانه رجح انهم الحفظة ولاشك ان الصاعدين كانوا مقيمين عند هم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال حكمة كونه تعالى لا يسالهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال الله تعالى يستر عنهم ما يعلمونه فيما بين الوقتين لكنه بنا على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الاخر الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فلذا وقع السؤال من كل طايفة عن اخر شي فارقوهم عليه **ثم يعرج الذين باتوا فيكم** ايها المصلون **فيسالهم** ربهم **وهو اعلم بهم** اي بالمسلمين من الملايكة فحذف صلة افعل التفضيل قال الحافظ اختلف في سوال الذين باتوا دون الذين ظلموا فقيل ان الاكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ابو البرد اشار اليه بن التين وغيره ثم قيل حكمة الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره كان تكرارا وحكمة الاقتصار على

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الشق دون الاخران الليل مظنة المعصية فلما لم يقع فيه امكان دواعي
الفعل من الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار اولى بذلك فالسوال عن
الليل ابلغ من النهار لان محل الاشتهار وقيل لان ملايكة الليل اذا صلوا الفجر
عرجوا في الحال وملايكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقيد
عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملايكة النهار لا يسالون عن وقت
العصر وهو خلاف فظاهر الحديث ثم هو مبني على انهم الحفظة وفيه نظر وقيل
ايضا على انهم الحفظة انهم ملايكة النهار فقط وهم يعرجون عن ملازمة
بني ادم وملايكة الليل هم الذين يعرجون وبينهما تباين ويؤيده ما رواه ابو نعيم
في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان اي ملايكة
الليل وملايكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد
ملايكة الليل وتثبت ملايكة النهار وقيل يجمل ان العروج انما يقع عند صلاة
الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل
طايفة عند العصر وتثبت ثم تنزل طايفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطايفتان
في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويبقى الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر
فتنزل الطايفة الاخرى فيجتمعان عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد
بل تثبت الطايفتان ايضا ثم يعرج احدى الطايفتين ويبقى ذلك فتصبح
صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلذا اخص السوال
بالذين باتوا وقيل قوله ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وهم لانه
ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر عن ذكر صلاة العصر كما في
الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث قال فيه ويجتمع
ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا ان شيتم ان
قران الفجر كان مشهودا وللترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن
ابي هريرة في قوله تعالى ان قران الفجر قال تشهده ملايكة الليل والنهار وروى
ابن مردويه عن ابي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية
التي فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر في الاية والحديث الاخر عدم اجتماعهم
في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل اخر قال ويحتمل
ان الاقتصار وقع في الفجر لانها جهرية ويحتمله الاول منجه لانه لا سبيل الى
دعوى نفوهم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما والزيادة
من العدل الضابط مقبولة ولم يقل راوية من لم يذكر سوال الذين باتوا في النهار
تقصير من بعض الرواة او يجعل قوله ثم يعرج الذين باتوا على العموم من المبيت
بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طايفة

منهم اذا صعدت سيلت غاية انه استعمل لفظ بات في اقام مجازا ه
ويكون قوله فينسالهم اي كلا من الطايفتين في الوقت الذي تصعد فيه
ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي
ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فعلى هذا المرتفع في المتن اختصار ولا افتقار
وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحا وفيه
التصريح بسوال كل من الطايفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملايكة
الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فتصعد ملايكة النهار ه
وتثبت ملايكة الليل فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية
تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة ويحمل ما
نقص منها على تقصير من بعض الرواة انتهى مما اكثر فوايده كيف تركتم عبادي
المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ووقع السوال عن
اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قاله ابن ابي جمرة قال عياض هذا السوال
على سبيل التعبد للملايكة مما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه اعلم
بالجميع من الجميع وقال غيره الحكمة فيه اسناد عمالهم لبني ادم بالخير
واستعطافهم بما يقتضي التلطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع
الانسان في مقابلة من قال من الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد
فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بشهادتكم فيقولون تركناهم وهم يصلون
الواو للحال ولا يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها
معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانه محمول على انهم شهدوا الصلاة
مع من صلاها اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في
اسباب ذلك قاله ابن التين وقال غيره ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم
في الصلاة سواء تمت او منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها ام لا لان
المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان المراد بقوله وهم يصلون اي ينتظرون ه
صلاة المغرب وبدؤا بالترك قبل الاتيان مطابقة للسوال فلم يراعوا الترتيب
الوجودي ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب اخبارهم عن
اخر عملهم قبل اوله ثم زاد وا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على
ذكرها بوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون زاد ابن خزيمة
فاغفر لهم يوم الدين قال ابن ابي جمرة اجابت الملايكة باكثر مما سيلوا عنه
لعلمهم انه سوال يستدعي التفطن فزاد وا في الجواب موجب ذلك قال وفيه ان الصلاة

اعلا العباد ان لان عليها وقع السؤال والجواب واشارة الى علمهما بتبين
الصلاتين لاجتماع الطائفتين فيهما وفي غيرهما طائفة واحدة والى شرف
الوقتين المذكورين وقوله ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال
ترفع اخر النهار فمن كان في طاعة بورك في رزقه وفي عمله ويترتب عليه حكمة
الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تنشر في هذه الامة على غيرها
ويستلزم تشريف بنيتها على غيرها والاخبار بالغيوب وبترتب عليه زيادة الايمان
والاخبار بما كان فيه من ضبط احوال فتنبه فتحفظ وتحفظ في الاوامر والنواهي
ويخرج في هذه الاوقات بعد وم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب
الملائكة لنا فنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وكلام الله تعالى مع
ملائكته وفيه غير ذلك واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي التوحيد
عن اسماعيل ومسلم عن يحيى بن يحيى الثلاثة عن مالك به **مالك عن هشام ابن
عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** هكذا رواه جماعة
عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسل ليس فيه عائشة **ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال** في مرضه الذي مات فيه لما اشتد مرضه كما في
الصحيحين من وجه اخر عن عائشة **مروا** بضمتين بوزن كلوا من غير همز
تخفيفا للمتاخيه **ابا بكر** الصديق **فليصل** بسكون اللام الاولى ويروى
بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية **للناس** باللام وفي رواية بالباء
وفيه ان الامر بالامر بالشيء يكون امرا به وهي مسالة معروفة في الاصول واجاب
المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل النزاع ان الثاني ان اراد انه
ليس امرا حقيقة فمسلم اذ ليس فيه صيغة امر للثاني وان اراد انه لا يستلزم
ضمر دود **فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رسول الله** زاد الاسود عن عائشة
رجل اسيف كما في الصحيحين وعجيل بعني فاعل من الاسف شدة الحزن والمراد
رقيق القلب وفي رواية بن عمر وابو موسى في الصحيح فقالت عائشة انه رجل رقيق
اذا قرا غلب عليه البكا **اذا قام في مقامك** وفي رواية بحذف في **لم يسمع
الناس من البكا** لرقته **فلو امرت عمر** ابن الخطاب **فليصل** بكسر اللام الاولى
وكسر الثانية بعدها ياء مفتوحة وفي رواية بلا با وباسكان اللام الاولى **للناس**
باللام والباء **قال مروا ابا بكر فليصل بالناس** بلام وموحدة بدلها **قالت
عائشة فقلت لحفصة** بنت عمر **قولي له** صلى الله عليه وسلم **ان ابا بكر اذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمره عمر فليصل بالناس** بالجزم **للناس**
بموحدة اولا ولام **ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
زاد البخاري لمن هذا الطريق مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى

اكففن انكن لانتن صواحب يوسف جمع صاحبة والمراد انهن مثلهن في
اظهار خلاف ما في الباطن والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة
فقط كما ان صواحب جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة ان زليخا استدعت
النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان
ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة اظهرت ان سبب
ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه ومرادها
هي زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وصرحت هي بعد ذلك به فقالت
لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا اني لم يقع في قلبي ان يحب الناس
بعده رجلا قام مقامه ابدا فما في الصحيحين وبهذا التقرير يندفع اشكال
من قال لم يقع من صواحب يوسف اظهار ما يخالف ما في الباطن وقال مالي
ابن عمر السلام انهن ابتلين امراة العزيز يظهرن نفيضها ومقصودهن هي في الباطن
ان يدعون يوسف الى نفسهن وليس في بيان الابتلاء ما يساعد ما قال ذكره
الحافظ وقال الباجي اراد انهن مدعون الى غير صواب كما ادعين فهن من جنسهن
فانكر صلى الله عليه وسلم مراجعتهن باسر تكرر سماعه ولم يره فذكرها بفساد
راي من تقدم من جنسهن وفيه جواز الفتوى بالراي وبذا افرها على اعراضها بالراي
بعد نصه على الحكم وقال ابو عمر اراد جنس النساء وانهن يسعين الى صرف
الحق وقد روي في غير هذا الحديث انتن صواحب يوسف وداود حريح وفي
الحديث انهن ما يكلمن مبتلات وفيه ما نزلت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء وخرج كلامه على جهة الغضب على ازواجه وهن فاضلات واراده
غيرهن من جنس النساء **مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة
ما كنت لاصيب منك خيرا** لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان
صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر وجدت
حفصة في نفسها لان عائشة هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع
لها ايضا معها في قصة المغافير قاله الحافظ وقال ابو عمر فيه ان المكذب ربما
قال قولا لجملة الحرج لانه معلوم ان حفصة لم تعدم من عائشة خيرا واذا كان
هذا في السلف الصالح فاحري من دونهم وزاد الدورقي في مسنده من وجه اخر
ان ابا بكر هو الذي امر عائشة ان تشير على النبي صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر
بالصلاة وكذا في مرسل الحسن عند بن ابي خيثمة زاد الاسود عن عائشة في
الصحيحين فخرج ابو بكر فصلى ولهما ايضا من وجه اخر فاتاه الرسول اي
بلال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر
وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فاقال الحافظ ولم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يرد ابو بكر بهذا اما اراد ته عايشة قال النووي تاولة بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكا
فخشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل انه فهم من الامامة الصغرى الامامة
العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده
انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوا عمر او ابا عبيدة والظاهر انه لم يطلع على
المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له سواء باشر بنفسه
او استخلف قال القرطبي بينما دمنوا للمستخلف في الصلاة ان يستخلف
ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك انتهى قال ابو عمر استدل الصحابة بذلك
على انه اولى بالخلافة فرضوا لدنيا هم من رضيه صلى الله عليه وسلم لدينهم
وما سفوا ان يعرج بخلافته الا انه كان لا ينطق في دين الله بهواه بل بما يوحى
اليه ولم يوح اليه في الخلافة شيء وكان لا يتقدم بين يدي ربه الا انه كان يحب
ان يكون ابو بكر خليفته فاراهم بتقديمه للصلاة موضع اختياره فاختار
الله ذلك للمسلمين فقاتل اهل الردة وقام بامر الله وقال عمر للانصار يوم
السقيفة انشدكم الله تعلمون ان صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي
بالناس قالوا نعم قال اكم تطيب نفسه ان يزيله عن مقام اقامه فيه صلى الله
عليه وسلم قالوا كنا لا نظيب نفسه بذلك قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار
لكلام عمر انتهى واخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام
عن اسمعيل كلاهما عن مالك به **مالك عن ابن شهاب بن يزيد اليثي** المدني
نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس او سبع ومائة وقد جاوز الثمانين
عن عبيد الله بضم العين **بن عدي بن الخيار** بكسر المعجمة وخفة التحتية ابن
عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني قتل ابوه ببدر وكان هو في
الفتح صغيرا فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين
من حيث الرواية ومات في اخر خلافة الوليد بن عبد الملك وخرج له الشيخان وابو
داود والنسائي **انه قال** كذا ارسله جميع رواة الموطا الا روح بن عبادة فرواه
عن مالك موصولا فقال عن رجل من الانصار ورواه الليث وابن اخي الزهري عن
الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وابو اويس عن
الزهري عن عطاء عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الانصاري فسمى الرجل المبهم
ذكره بن عبد البر واسند هذه الطرق كلها قال **بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل** هو عتبان بن مالك **فسار**
فلم يدر بالبناء للمجهول **ما سارة به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين** هو مالك بن الدخشم

كذا ذكره

كذا ذكره الباجي وابن عبد البر ثم ساق حديث عتبان بن مالك المروي
في الصحيحين وفي اخره فحبسناه على خزيرة صنعناها له فاجتمع رجال
فقال قائل اين مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الحديث قال الحافظ وليس فيه
دليل على ما ادعاه من ان الذي سار هو عتبان واعرب بعض المتاخرين
فنقل بن عبد البر القائل في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان وليس
فيه تصريح بذلك وقال بن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي
اسر سهيل بن عمرو وساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا وفي مغازي ابن اسحق انه
صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا او معن بن عدي محرقا مسجد الضرار فدل
على انه برئ مما اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم
به ليس بنفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا
في ذلك كما وقع لحاطب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر**
اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي البخاري الاستفهام
لا اله الا الله وكان الرجل فهم من الاستفهام ان لا جزم بذلك **فقال الرجل بلى ولا**
شهادة له لانها باللظاهر فقط وفي البخاري قال الله ورسوله اعلم فان ترك
وجهه ونصيحته الى المنافقين فانما استدلوا على نفاقه بميله ونصحه للمنا
فقين فلم يرد المصطفى ذلك بيبح دمه **فقال صلى الله عليه وسلم اليس يصلي قال**
بلى ولا صلاة له حقيقة **فقال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله**
عنهم لبلا يقول الناس انه يقتل اصحابه كما في حديث اخر اي فتنفر قلوب
الناس عن الاسلام قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز
ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد قال الباجي دعاؤه بذلك التزام
للعبودية وروي اشهب عن مالك انه لذلك كره ان يدفن في المسجد قال ابن
عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث واسنده البزار عن عمر بن محمد
عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله **اشتد**
غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد محفوظ من طرق كثيرة
صحاح وعمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من ثقات اشراف اهل المدينة
روى عنه مالك والثوري وسليمان بن بلال فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل
الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له بلفظ الموطا سواء وهو من

فقين

تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلي من طريق سفين عن حمزة بن المغيرة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه اللهم لا تجعل قبري وثنا
لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قبل معناه النهي عن السجود
على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى اليها واذا منع ذلك في قبره
فسائر اثاره اخرى بذلك وقد كره مالك وغيره طلب موضع شجرة بيعة الرضوان
مخالفة لليهود والنصارى مالك عن بن شهاب عن محمود بن الربيع بن سراقة
ابن عمرو الانصاري الخزرجي ابي محمد المدني صحابي صغير وجل رواياته على الصحابة
ابو عمر وقيل يحيى محمود بن لبيد غلط بين لم يروه احد من اصحاب مالك ولا من اصحاب
ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع ان عتبان بكسر المهملة ويجوز ضمها وسكون
الفوقية بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري السالمي صحابي شهد بدرا وما بعدها في
خلافة معاوية كان يؤم قومه وهو اعمى اي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث
لا حين سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يعقوب جئت
الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه فلا يخالف رواية ابراهيم بن سعد وسمر
والليث عند البخاري ويونس في مسلم والزبيدي والاوزاعي في الطبراني والمهم
عن الزهري انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فانكرت بصري وللطبراني من رواية
ابي اويس لما اسأت بصري وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري
جعل بصري يكل وكأن ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك ويؤيد هذا الحمل رواية
ابن ماجة من طريق ابراهيم بن سعد لما انكرت بصري وقوله في مسلم من طريق
سليم بن المغيرة عن ثابت عن انس عن عتبان اصابني في بصري بعض الشيء
فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن لمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
بلفظ انه عمي فارسل وجمع بن خزيمة بين رواية مالك وغيره من اصحاب
ابن شهاب فقال قوله فانكرت بصري بهذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان
كان يبصر بصرا ما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال اطلق
عليه العمى لقربه منه ومشارفته له في فوات ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا
تأتلف الروايات وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره مشافهة
وهو ايضا ظاهر رواية الليث انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم
في رواية ثابت عن انس عن عتبان انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل
انه نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا لكن في الطبراني عن ابي اويس عن ابن
شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لوددت اني رأيتك يا رسول
الله وفيه انه اتاه يوم السبت فظاهره ان مخاطبته عتبان بذلك حقيقة لا مجاز
فيحمل على انه اتاه مرة وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما مذكرا انها تكون

الظلمة

الظلمة والمطر والسيل سيل الماء وفي رواية الليث وانا اصلي لقومي فاذا كانت
الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي
بهم وانا رجل ضرير البصر اي اصابني منه ضرر فهو كقوله انكرت بصري قال
ابو عمر اي ناقصه فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر هذه
الاربعة وان كفى كل واحد منها في عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه
حريص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا بالنصب على الظرفية
وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض
اي في مكان اتخذه بالجزم في جواب الامر اي ان تصل اتخذه وبالرفع والجملة
في محل نصب صفة مكانا او مستأنفة لا محل لها مصلى بضم الميم موضعا
للصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الليث قعدا على
رسول الله وابو بكر زاد الاسماعيلي بالعدو لم يذكر جمهور الروايات عن
ابن شهاب غيره حيث ان في رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما لكن
في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم عن انس عن عتبان فاتاني
ومن شاء الله من اصحابه وللطبراني في نفر من اصحابه قال الحافظ فيحتمل الجمع
بان ابا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول او قبله اجتمع عمر
وغيره فدخلوا معه فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له
صلى الله عليه وسلم الى مكان من البيت معين فصلى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان
اصلي من بيتك فاشرت له الى ناحية من البيت فقام فكبر فقمنا فصففنا
فصلى ركعتين ثم سلم وفي رواية يعقوب عند البخاري والطبراني فلما دخل
لم يجلس حتى قال اين تحب وهي بين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته
خلافا لما وقع منه في بيت مليكة جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعي الى طعام
قبله ابه وهنا دعي الى الصلاة فبدا بها وفيه امامة الاعمى واخبار المرء بما هو
نقصه ولا يكون من الشكوى والتخلف عن الجماعة لعذر واتخاذ موضع معين للصلاة
والنهي عن ابطان موضع من المسجد معين عند ابي داود محمول على ما اذا استلزم
رياء ونحوه وفيه غير ذلك واخرجه البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس حدثني
مالك به ورواه مسلم وغيره وله طرق كثيرة بزيادات على ما هنا في الصحيحين
وغيرهما مالك عن بن شهاب عن عباد بفتح العين وشد الموحدة بن تميم
ابن غزية الانصاري المازني المدني تابعي ثقة وقيل له رؤية عن عمه هو عبد
الله بن زيد بن عاصم المازني لامه انه رأى ابصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد النبوي حال كونه واضعا

احدى رجليه على الاخرى قال الحافظ الظم انه فعل ذلك ليبان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام فلا معارضة بينه وبين حديث جابر في الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وجمع البيهقي والبغوي وغيرهما بان النهي حيث تخشى بدو العورة والجواز حيث يومن ذلك وهو اولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ ومن تجويز المازري اختصاصه به لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال انتهى وكذا جوزه الباجي قال لكن فعل عمر وعثمن يدل على العموم قال الخطابي وفيه جواز الاذكار في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للاتي في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي ايضا واخرجه البخاري وابو داود عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في اللباس عن يحيى كلهما عن مالك به وتابعه ابن عيينة وابو يونس ومعمر كلهم عن الزهري مثله وفي مسلم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان رضي الله عنهما كان يفعلان ذلك قال ابو عمر اردف المرفوع بفعلهما كانه ذهب الى ان نهيه منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما واذا حوال الاحاديث المتعارضة ان تسقط ويرجع الى الاصل والاصل الاباحة حتى يرد منع بدليل لا معارضة انتهى ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى ان نهيه للتنزيه او حيث خشي ظهور العورة وانه لو كان للتحريم او مطلقا لم يفعله الخليفتان وزاد الحميدي عن ابن مسعود ابا بكر الصديق مالك عن يحيى ابن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان لم يبسم انك في زمان كثير قراوه جون على عشر من نهى له والرفع خبر لقوله فقهاوه المستنبطون للاحكام من القران كما هو المعلوم من حال الصحابة قليل بالرفع او الخفض كما سبق قراوه الحالون من معرفة معانيه والفقه فلم يرد ان قرا القران قليل في زمانه بل مدح زمانه بكثرة الفقها وجل فقههم انما هو من القران والاستنباط منه وان من يقراه بلا فقه قليل ومحال ان يستنبط منه من لا يحفظه وان يوصف بالفقه من لا يقراه وان يقصد ابن مسعود مع فضله ومحله من تلاوة القران ان يمدح زمان الصحابة بقلة القراة فيه وهم كانوا الهج الناس به لما راوا من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم من تعلمه وعلمه وتفقهه في الحد من كان اكثر اخذ القران ويذاكره اصحابه يوم حنين ابن اصحاب سورة البقرة اي التي تجعل عن القرا صاحبها وانما يدعو لمثل ذلك العدد الكثير اذ لا ينتفع في مواطن الشكا بد بالواحد والاثنين ولا يكاد يكون من اصحاب سورة البقرة الا من قرا

القران

القران او اكثر فثبت ان تلاوة القران وحفظه من افضل المنافع ولا يجوز ان يعاب به فيجب تاويل قول ابن مسعود بما قلنا يحفظ فيه حدود القران باقامتها والوقوف عندها واظهار الحق واحكام القران على ما يقتضيه وذلك عام بين راعف فيه ومحمول عليه من سافق او مسرف على نفسه ممن لم يدرك المسطور وان لهذا الصنف لا نفروفه وان التزموا احكامه خوفا من الصحابة والفضلا وبهذا مراده بقوله وتضيع حروفه فلا يجوز حمله على ظاهره لان ترك الحروف لا يخلوان يريد بن خوالق ولاهم او يريد لغاته اذ لو ضيعوها وفي تضييع احد الامرين منع من حفظه ولم يرد ان فضلا الصحابة يضيعون حروفه اذ لو ضيعوها لم يسل احد الى معرفة حدوده اذ لا يعرف ما تضمن من الاحكام الا من قرا الحروف وعرف معانيها فاله كله الباجي وقال السيوطي الحافظ على حدوده اكثر من الحافظين على التوسع في سوقة انواع القرآن وقال البوني فيه ان تعلم حدوده واجب وحفظ احروفه اي القرآن السبع مستحب قليل من يسال العلم لكثرة المتعففين كثير من يعطي لكثرة المتصدقين وقيل اراد من يسال العلم لان الناس حينئذ كانوا كلهم فقها يتطيلون فيه الصلاة اذا اذا اوجاعة بتطويله ويقصرون بضم اوله وكسر القاف من اقصر وبفتحه وضمها من قصر الخطبة اي يعملون بالسنة قال ابو عمر كان صلى الله عليه وسلم يامر بذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات قليلة طيبات وكره التشدق والموعوظ انما يعتبر ما حفظ وذلك لا يكون الا مع القلة وقال ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السامة قال الباجي وفيه معنى اخر ان الخطبة وعظ والصلاة عمل يريد ان عملهم كثير ووعظهم قليل يبدون بضم الياء وفتح الباء يقدمون اعمالهم قبل اهوائهم قال الباجي اي اذا عرض لهم عمل بر وهوى يدعوا بعمل البر وقدموه على ما يهوون وقال ابن عبد الملك هو مثل قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع الاية فاذا كانوا في اسواقهم وسمعوا بان الصلاة قاموا اليها ونزكوا اشغالهم وقال ابو عمر يمدح بن مسعود بذلك زمانه وقرنه خير القرون الممدوح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان تضييع حروف القران ليس به باس وسيا تي على الناس زمان قليل فقهاوه لا اشغالهم بخطوط انفسهم عن طلب العلم كثير قراوه حفظه به حروف القران وتضيع حدوده عاب اخر الزمان بان قراوه لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايتهم منه تلاوته وفيه ان كثرة القراة دليل على تقصير الزمان وقد روي مرفوعا اكثر منافقي امتي قراوها وقال مالك قد يقرا القران من لا خير فيه والعيان في اهل هذا الزمان

على صحة معنى هذا الحديث كما بيناه ان قاله ابو عمر كثير من قليل لقلة الصبر
والتفقد قليل من يعطى لكثرة شح الاغنياء ومنعهم يطيلون فيه الخطبة
ويقصرون الصلاة مخالفة للسنة او وعظهم كثير وعملهم قليل يبدون
بشهواتهم قبل اعمالهم حبا لاتباع الهوى مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد اي الانسان
حرا كان او رقيقا ذكرا او انثى يوم القيامة الصلاة المفروضة وهي الخمس
لانها اول ما فرض بعد الايمان وهي عمله ورأية الاسلام فان قبلت منه نظر
فيما بقي من عمله لانها تمام العبادات وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله ه
وهذا لا يكون رأيا بل توقيفا وقد روي معناه مرفوعا من وجوه قاله ابو عمر
واقربها الى لفظه ما اخرجه الطبراني في الاوسط وصححه الضياء عن انس رفعه
اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله
وان فسدت فسد سائر عمله واخرج ابو داود وابن ماجة والترمذي ه
واللفظ له عن ابي هريرة مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله
صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص
من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها
ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله مثل ذلك وروى الحكم في الكنى عن
ابن عمر مرفوعا اول ما افترض الله تعالى على امتي الصلاة الخمس واول ما يرفع
من اعمالهم الصلوات الخمس واول ما يسألون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا
فيقول الله انظروا هل تجدون لعبدي نافلة تتمون بها ما انتقص من
الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منه ه
فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون به ما انتقص من الصيام وانظروا
في زكاة عبدي فان كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون نافلة من صدقة
تتمون بها ما انتقص من الزكاة فيوخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله
فاذا وجد فضلا وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له
شيء اخرت به الزبانية فاخذوا بيديه ورجليه ثم قذف في النار قال ابن عبد البر ومعنى
ذلك عندي فيمن سهى عن فريضة او نسيها اما تركها عمدا فلا تكمل له من تطوع
لانه من الكبائر لا يكفرها الا الايتان بها وهي توبته مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم روي برفع احب اسم كان ونصبه
خبر والاسم قوله الذي يدوم يواظب عليه صاحبه وان قل كما في الصحيحين
من طريق ابي سلمة عن عائشة لانه يكون منه اكثر من الكثير الذي يفعل مرة

او مرتين ثم يترك ويتركن العزم عليه والعزم على العمل الصالح مما يثاب
عليه قاله الباجي وقال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمواقبة
والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى يتموا القليل الدائم بحيث
يزيدون على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال ابن الجوزي انما احب الدائم لمعنيين
احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمرتد بعد الوصل وهو معتزم على الذم
ولذا ورد الوعيد في حق من حفظ اية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين
عليه كما بينهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم
وقتا كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وهذا الحديث يوضح ان حديث
عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه
ما دام عليه صاحبه اليه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشيخين ايضا
وكان احب الدين الى الله ولا خلاف بينهما فما كان احب الى الله كان احب الى
رسوله واخرجه البخاري حدثنا قتيبة عن مالك به مالك انه بلغه
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان
فهلك اي مات وهو لفظة ليست مستنكرة في كلام العرب والزمن القديم
قال تعالى حتى اذا هلك فلما الآن فاستعملوها فيمن مات كافرا او طاهرا فجوره
فلا يجوز استعمالها الآن في المسلم الميت احدهما قبل صاحبه باربعين
ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز
الثناء على الميت والاخبار بفضله ومنه الحديث انتم شهداء الله في الارض وانما
يجوز الثناء بفعله ولا يخبر بما يصير اليه لانه امر مغيب عنا واما الحي فان خيف
فتنته بذكر محاسنه منع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمع رجلا يثني على
رجل ويطريه في المدح اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل وان لم يخف جاز لقوله صلى
الله عليه وسلم ايه يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا ه
فجا الا سلك فجا غير فجك قاله الباجي فقال صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر
بكسر الخا اي المتاخر في الوفاة وفتحها اي الاخ الذي تاخرت وفاته عن اخيه مسلما
قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به قال الباجي هذه اللفظة تستعمل في
التخاطب بما يقرب معناه ولا يراد المبالغة بتفضيله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته في الاربعين ليلة التي عاشها
بعد اخيه انما مثل الصلاة بكمثل نهر عمر بفتح المعجمة وسكون الميم اي كثير
الماء عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي
بابا بالا بالمون قاله ابو عمر من درنه اي وسخه فانكم لا تدرون ما بلغت به
صلاته اعاده زيادة تاكيد في البعد عن التفضيل بلا علم قال ابن عبد البر

فيه دلالة على ان المآل العذب اشد ثقالا للدرن كما ان الكثير اشد ثقلا من اليسير
قال ابو زرعة الرازي خطر ببالي تفسيري في الاعمال لكبر على فرايت في منامي
اني اتاني ضرب بين كتفي وقال قد كثرت في العبادة اي عبادة افضل من الصلوات
الخمس في جماعة قال اعني ابن عبد البر لا يحفظ قصة الاخوين من حديث سعد
البتة وما كان ينبغي له ذلك لان مراسيل مالك اصولها صحاح وجابر ان يروي
هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عامر
ابن سعد عن ابيه مثل حديث مالك سواء ولعل مالكا اخذه من كتب بكير او اخبره
به عنه مخرمة انبه قال ابن وهب انفرد به لم يروه احد غيره فيما قال جماعة من اهل
الحديث وتحفظ قصة الاخوان من حديث طلحة بن عبيد الله وابي هريرة وعبيد
ابن خالد انتهى **مالك انه بلغه** ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع
في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يبيعه قال عليك
بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة اخذ من قوله تعالى برجال لا تلهيهم
تجارة ولن بيوع والصلاة افضلها وكذلك انتظارها قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الرجل يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا لا ارجح الله تجارتك واذا رايتم الرجل
ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وقال في بيوت اذن الله ان
ترفع الاية قال ابو عمر **مالك انه بلغه** كذا يحيى ولغيره مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه **ان عمر بن الخطاب بنى رحبة**
في ناحية المسجد **تسمى البطيحا** بضم الباء وفتح الطاء واسكان التحتية ومهملة
تصغير بطحا **وقال من كان يريد ان يلغط** بفتح اوله وثالثه يتكلم بكلام فيه
حلية واختلاط ولا يتبين **او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه**
الرحبة تعظيما للمسجد لانه انما وضع للصلاة والذكر قال تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع الاية قال ابو عمر عارضه بعضهم بحديث ابي هريرة ان عمر انكر
على حسان انشاد الشعر في المسجد فقال قد كنت انشد فيه مع من هو خير منك
فسكت عمر ومحل هذا في الشعر الذي ليس فيه منكر وحسبك ما ينشده لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واما ما فيه الفخر بالباطل والتشبيب بالنساء او شيء من الخنا
فلا يجوز في مسجد ولا غيره والمسجد اولى للتنزيه من غيره والشعر كلام موزون
فحسنه حسن وقبيحه قبيح وفي الحديث ان من الشعر حكمة وروى ابو داود
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنشد الاشعار في المسجد وعن البيع
والشراء في المسجد الا ان الشعر وان كان حسنا فلا ينبغي ان ينشد
في المسجد الاعجاب ان انشاد حسان كذلك كان وقال الباجي لما راى عمر كثرة
جلوس الناس وتحدثهم في المسجد وربما اخرجهم ذلك الى اللغط وربما

انشدوا

انشدوا والنشاد لذلك بنى البطيحا ليخلص المسجد لذكر الله ولم يرد ان ذلك محرم
فيه وانما هو لتنزيه المساجد لاسيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

جامع الترغيب في الصلاة

مالك عن عمر ابي سهيل بضم السين نافع **بن مالك عن ابيه** مالك بن ابي
عامر الاصبحي **انه سمع طلحة بن عبيد الله** بضم العين بن عثمن القرشي
التيمي احد العشرة **يقول جاء رجل** قال ابن عبد البر وبن بطال وعياض وابن
العربي والمنذري وغيرهم هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر
قال الحافظ والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم قصته عقب حديث طلحة
ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في اخر حديثه لا ازيد على
هذا ولا انقص لكن تفقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما
متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلوا سقط
من غير ضرورة قال في المفهم وهو كما قال **الى رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تهامة الى
ارض العراق كما في العباب وغيره **ثائر** بمثلثة اي منفرش شعر **الراس**
من ترك الدهن ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة فحذف المضاف
للقرينة العقلية او اوقع اسم الراس على الشعر اما بالغة او لان الشعر
منه ينبت وثائر بالرفع صفة ويجوز نصبه على الحال ولا تضر اضافته لانها
لفظية قال عياض فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التثقيف ليس بغيبة
يسمع بالبناء المضمومة على البناء للمفعول وبالنون المفتوحة على الجمع **دوي**
بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء والرفع او النصب **صوته** قال عياض وجاء
عند ابي البخاري بضم الدال والصواب الفتح **ولا نفقه** بالنون والبا لا نفهم
ما يقول قال الخطابي الدوي صوت مرتفع منكر لا يفهم وانما كان كذلك
لانه نادى من بعد **حتى دنى** اي الى ان قرب فهمناه **فاذا هو يسال عن**
الاسلام اي عن ارتكابه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق او عن
حقيقته واستبعد بعدم المطابقة بين السؤال والجواب وهو **فقال**
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات او خذ خمس صلوات
ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر ان السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرائعه
ووقع الجواب مطابقا لذلك ويؤيده رواية اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل
عن البخاري انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات
الخمس ولبيت الصلوات عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلوات في اليوم والليلة فلا يجب شئ غيرها خلافا لمن اوجب الوتر او ركعتي الفجر او صلاة الضحى او صلاة العيد او اركعتين بعد المغرب ولم يذكر الشهادة لانه علم انه يجب لمجها او علم انه انما يسأل عن الشرايع الفعليه او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها واما الحج فلانه لم يكن فرض اولانه اراد غير مستطيع او اختصره الراوي كما يؤيده رواية البخاري في الصيام من طريق اسمعيل قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام قد دخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات كما قال عياض وبأي رده قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع بنشر الطاء والواو واصله تتطوع فادغمت احدي التائين ويجوز تخفيف الطاء على حذف احدها وفيه ان الشروع في التطوع يجب اتمامه لان الاستثنا متصل قال القرطبي لانه نفي وجوب شئ اخر والاستثنا من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بانه مغالطة لان الاستثنا هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك وكانه قال لا يجب عليك شئ الا ان اردت ان تتطوع فذلك وقد علم ان التطوع لا يجب فلا يجب شئ اخر اصلا قال في الفتح كذا قال وحرف المسئلة دائر على الاستثنا فمن قال انه منفصل تمسك بالاصل ومن قال منقطع احتاج الى دليل وطبيله ما للنسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام دفعا في الصوم وفيما سيأتي في الباب في ولا يرد الحج لانه استثنا عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه انتهى وفيه نظر فان امره لجويرية فيحتمل انها صامت لعذر اذ ذاك واحتاج لفطرها واما فعله فلعله لعذر وان احتمل ذلك سقط به الاستدلال لان القصتين من وقايع الاحوال التي لا عموم لها وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي الموطا في كتاب الصيام ومسند احمد عن عايشة اصبحت انا وحفصة صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان بالرفع عطفا على خمس صلوات قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع فيلزمك اتمامه على الاصل من الاتصال وبويده الاية او فالا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه على الانقطاع قال الحافظ وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفريضة الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع لتباينهما واديمتا فالاستثنا عندهم من النفي ليس للاثبات بل سكوت عنه قال الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة وفي رواية اسمعيل بن جعفر قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فتضمنت هذه الرواية ان في القصة اشيا اجملت فيها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في الروايتين فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال طلحة فادبر من لا ادبر اي تولى الرجل وهو يقول جملة حالية والله وفي رواية اسمعيل والذي اكرمك وفيه الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وجواز الحلف في الامر المهم لا ازيد على هذا ولا انقص منه شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز قال تعالى قد افلح المومنون والفلاح ايضا البقا والمراد به شرعا البقا في الجنة قال الباجي ان صدق في كلامه قال ابن بطال دل على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجية فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات واجاب باحتمال ان ذلك قبل ورود فرايض اليمي وتعقب الحافظ منه لجزمه بان السابل ضمام وقد وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك واكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله في رواية اسمعيل فاخبره بشرايع الاسلام وسبقه لذلك عياض قايلا ان هذه تحقب الرواية ترفع الاشكال وتعقبه الابي برجوع الفطر شرايع الى ما ذكر قبله لان العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح انتهى وافرده عليه الصلاة والسلام على الحالق مع ورود النكير على من حلق لا يفعل خيرا قال تعالى ولا يأتل اولوا الفضل وقال صلى الله عليه وسلم لمن حلق ان لا يحط عن عرفيه تابع علي الله قال الباجي لاحتمال انه سومح في ذلك لانه في اول اسلامه واجاب غيره بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل امتا فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح ولان فيه تسويغ التهاون على ترك السنن وهو مذموم واجاب النووي بانه انما اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اداه لا يفلح لانه اذا افلح بالواجب فلان حد بالمندوب مع الواجب اولى وبانه لا ائم على غيره تارك الفرايض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه ورده الابي بانه ليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل اذ ليس بخاص وانما الاشكال في ان ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن وقال القرطبي لم يسوغ له تركها ما فعلها ولكن اقر بعهده بالاسلام النفي منه بالواجبات واخره حتى يانس وينشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المندوبات وقال الطيبي يحتمل انه مبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالابلاغ لانه كان وافد

قومه ليتعلم ويعلمهم وقال غيره يحتمل لا اغير صفة الفرض كمن يتنفل الظهر مثلا ركعة او تزيد المغرب وردد الحافظ الاحتمالات الثلاثة بقوله في رواية اسمعيل ابن جعفر لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وقال الباجي يحتمل لا ازيد وجوبا او اراد تطوعا او على اعتقاد وجوب غيره او في البلاغ قال وفي رواية مالك اصح من رواية اسمعيل بن جعفر لانه احفظ وقد تابعه الرواة وتعل اسمعيل بقلة بالهني ولو صح احتمل المعنى لا اتطوع شيا التزمه واجبا انتهى هذا وقع في رواية اسمعيل عند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف الواو وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالآبا بانه كان قبل النهي او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقري حلقى وما اشبه ذلك او فيه اضمار اسم الرب كانه قال ورب ابيه لم تصح لانها ليست في الموطا وكانه لم يرض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه واقوى الاجوبة الاولان قال الباجي واد خل مالك هذا الحديث في الترغيب في الصلاة فان اراد قوله الا ان تطوع كان ترغيبا في النافلة واد اراد افلح ان صدق كان ترغيبا في الخمس انتهى والظهر انه اراد هما معا فالترجمة مطابقة واخرجه البخاري عن اسمعيل ابن ابي اويس ومسلم عن قتيبة ابن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل في الصحيحين بنحوه مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان كان المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين او غيره ويحتمل ابليس ويجوز ان نسبة ذلك اليه لانه الامر به الداعي وبذا اورده البخاري في صفة ابليس من بدء الخلق على قافية راس احدكم اي مؤخر عنقه وقافية كل شي مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القفا وقيل مؤخر الراس وقيل وسطه وظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشا ولاسيما في الجماعة لما ثبت مرفوعا من صلى العشا في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لان مسمى قيام الليل يحصل للمومن بقيام بعضه فيصدق على من صلى العشا جماعة انه قام الليل ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن تناوله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذ هو نام ولمظهر رواة البخاري نايم بوزن فاعل والاول اصوب وهو الذي في الموطا قال كله الحافظ ثلاث بالنصب مفعول عقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده مكان كل عقدة اي عليها تاكيدا واحكاما لها فايلا عليك ليل طويل بالرفع

ولابي

ولابي مصعب بالنصب وبقي رواية بن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتدا اي باق عليك او باضمار فعل اي يبقى عليك وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وح يضيع قوله فارقد ومقصود الشيطان تسويفه بالقيام والالباس عليه وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد مثل ذلك في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا لاسيما على تفسير البخاري ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة وقيل معنى يضرب يجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ ومنه فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا وفي حديث ابي سعيد ما احد ينام الا ضرب على سماخه بحرير معقود اخرجه المخلص في فوايده وسماخ بكسر المهملة وبقال بالصاد واخره معجمة ولسعيد بن منصور به بسند جيد عن بن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راسه جرير قدر سبعين ذراعا واختلف في ان هذا العقد على الحقيقة كما العقد الساحر من يسحره واكثر من يفعله النسا تاخذ احد الهن الخيط فتعقد منه عقده وتتكلم عليه بالسحر فينا تر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شي عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او في غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويوييده رواية بن ماجه ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد عن الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه جرير ولابن خزيمة وابن حبان عن جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على راسه جرير معقود حين ينوم الحديث وجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم منه ان العقد لازم له ويرده التصريح بانها تحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فانهم فاعله في حديث جابر ونفره في حديث غيره او هو مجاز يشبه فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يتبع بعقد ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثلا من الشيطان للنايم او المراد به عقد القلب وتضميمه على الشي كانه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة فينبغي ان يحرص على القيام واخلال العقد كناية عن عدمه بكل ما فيما وسوس به او العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنايم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امراته اي منعته عنها او عن تثقيله عليه النوم كانه قد شد عليه شدا وقيل المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب

لامن اكثرهما كثرة نومه واستبعده المحب الطبري لان الحديث يقتضي ان
العقد يقع عند النوم فمتى غيره قال القرطبي حكمة الاقتصار على الثلاث ان اغلب
ما يكون الانتباه في السحر فان رجع الى النوم ثلاث مرات لم تنقض الثلاثة الا وقد
ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما لتأكيد او لانه يريد قطعه
عن ثلاث الذكر والوضوء والصلاة وكانه منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على
راسه وكان تخصيص القفا بذلك لانه محل النوم ومجال نفثه وهو اطوع الغوي
للشيطان واسرعها اجابة لدعوته **فان استيقظ** من نومه **فذكر الله** بكل ما صدق
عليه الذكر ويدخل فيه تلاوة القران وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي **انحلت**
عقدة واحدة من الثلاث **فان توضا انحلت عقدة** ثانية **فان صلى** بفريضة
او نافلة **انحلت عقده** الثلاثة كلها بالجمع رواه ابن وضاح وكذا في البخاري
وبا لافراد لبعض الرواة وكلاهما صحيح والجمع اوجه لاسيما ورواية مسلم في الاولى
عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد والخلاف في الاخيرة فقط قال ابن
في المشارق وفي الفتح بلفظ الجمع بغير خلاف في البخاري ونحوه رواية البخاري في بدء
الخلق انحلت عقده كلها ورواية مسلم انحلت العقد وبعض رواة الموطا بالافراد
ونحوه رواية احمد فان ذكر الله انحلت عقده واحدة وان قام فتوضا انطلقت
الثانية فان صلى انطلقت الثالثة وكانه محمول على الغالب وهو من يحتاج الى
الوضوء اذ التنبه فيكون لكل عقدة سعي يحلها وظاهر رواية الجمع ان العقد
تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك في حق من يحتج الى طهارة فمن نام متمكنا منها
فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر فان الصلاة تجزيه في حل العقد كلها لانها
تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فمعنى قوله انحلت عقده كلها ان كانت
المراد به من لا يحتاج الى وضوء فظاهر وان كان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت
كلمة عقده كلها بانحلال الاخيرة التي بها يتم انحلال العقد وقد زاد ابن خزيمة
فحلوا عقد الشيطان وليوكد عقتين **فاصبح نشيطا** لسروره بما وفقه الله له من
الطاعة وما وعد به من الثواب ومازال عنه من عقد الشيطان **طيب النفس** لما
بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل والظاهر ان في صلاة الليل
سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيا مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك
الاشارة بقوله فقالي ان ناشيخفا الليل هي اشد وطا واقوم قيلا واستنبط بعضهم
منه ان من فعل ذلك من قام عادما لها النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى
بعضهم من يقوم ويذكر وينوضا ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشا بل يفعله
من غير ان يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم
على الاقلاع وبين المصر **والا** بان ترك الذكر والوضوء والصلاة **اصبح خبيث**

النفس

النفس بركة ما كان اعتاده او اراده من فعل الخير كذا قيل وتعزم ما فيه
كسلان لم ينشط للصرف الموصوف وزيادة الالف والنون لبقا اثر تنشيط الشيطان
وشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من تيام الليل فلا يكاد
يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وحصل الوضوء بالذكر لانه الغالب والا
فالجنب لا يحل عقده الا الغسل وفي قيام التيمم مقام الوضوء والغسل لمن ساغ
له بحث والاظهر اجزاؤه ولا اشكال ان في الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر
مثله في التيمم ومقتضى قوله والا انحلت لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من
يصبح خبيث كسلان وان اتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة
فمن ذكر الله مثلا اخف ممن لم يذكر اصلا وفي حديث ابي سعيد عند الخلص فان
قام فصلى حلت العقد كلها عنه وان استيقظ وتوضا ولم يصل صبحت العقد
كلها كهيئتها قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها
اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة او النافلة بالليل فغلبته عينه
فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة كما مر قال وزعم قوم ان
هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولبس
كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لهذه الكلمة وهذا
الحديث وقع ذما للفعل ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين
اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لان الخبث بمعنى فساد الدين ووصف
بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا قال الحافظ وتقرير الاشكال انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكل ما فعل المومن ان يضيفه الى نفسه
نهى ان يضيفه الى اخيه المومن وقد وصفه صلى الله عليه وسلم هذا المومن بهذه
الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك كالتنفير والتحذير ولا تعارض بين هذا
الحديث وحديث ابي هريرة في الصحيح ان قارئ اية الكرسي لا يقربه شيطان لان
الحل ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسي او عكسه فلا اشكال اذ لا يلزم
من سحره اياه مثلا ان يجامعه كما لا يلزم من مجامعته ان يقربه بسرقة او اذى
في جسده ونحو ذلك وان حملا على المعنوي والحسي فيحاب بادعاء الخصوص
في عموم احدهما والاقرب ان الخصوص حديث الباب كما خصصه ابن عبد البر من لم
ينو القيام فيخص ايضا من لم يقرا اية الكرسي لطرد الشيطان والحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم

العمل في غسل العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى مشتق من العود لتكرره كل عام او العود السرور بعوده

او لكثرة عوايد الله على عباده فيه وجمعه اعياد بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشب والنداء فيهما اي الاذان والاقامة فيهما مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في غيره ولا اقامة عند خروج ولا عند غيره منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وهذا وان لم يسنده الا انه يجري عنده مجرى المتواتر وهو اقوى من المسند قاله الباجي وفي البخاري عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن جابر مثله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ولابي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي النسائي عن ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة ولا اختلاف فيه بين فقهاء الامصار قاله الباجي واختلف في اول من احدث الاذان فيها فروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وللشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة ولابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن اول من احدثه زياد بالبصرة وقال الداودي مروان وكل هذا لا ينافي انه معاوية وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام وروي المنذر عن ابي قلابة اول من احدثه عبد الله بن الزبير وفي البخاري ان ابن عباس قال لمن اخبره انه لم يكن يؤذن لها بالبناء للمجهول لكن في ابن ابي شيبة ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم فلما سأما بينهما اذن واقام اي ابن الزبير وفي مسلم عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء وبه اخذ المالكية والجمهور على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واستدل الشافعي على سنيته فورد ذلك بما رواه عن الثقة عن الزهري كان صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى تابع مالكا على رواية عن نافع موسى بن عقبة وروى ايوب عن نافع ما رايت ابن عمر اغتسل للعيد فقط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو ومنه اذا صلى الصبح الى المصلى ويحتمل ان يفعل هذا عند اعتكافه فيبين ذلك مبيته في المسجد وروايته مالك في غير اعتكافه والاخرى رواية مالك ومن تابعه اولى وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من اهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله فحسن والطيب يجزي منه قاله الباجي

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

مالك

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة مرسل متصل من وجوه صحاح فاخرجه الشيخان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة ولهما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك بلاغه صحيح بقي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة يوم العيد وقبل الصلاة عثمان صلى الله عليه وسلم واختلف في اول من غيره ذلك ففي مسلم عن طارق بن شهاب اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم ابو علي العادة فراى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قبل انهم في زمنه كانوا يتعمدون ترك سماعها لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس ففي هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض وفي بعده لا يصح عنه وفيه نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة رواياه هو جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله ابن سلام وهذا اسناده صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس وابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين اصح واخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معوية فقدم الخطبة وهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك لتعجل معوية لانه كان امير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذه الاثر وان مروان لا كلام معه وزياد كان عاملا لمعوية فيحمل على انه ابتدا ذلك وتبعه عماله مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد بضم العين اسمه سعد بن عبيد بسكون العين بن عبيد الزهري تابعي كبير من رجال الجميع وبقارا ادراك مولى عبد الرحمن بن ازهر ابن عوف الزهري الموني صحابي صغير مات قبل الحرة وهو بن اخي عبد الرحمن بن عوف وخويرته وفي رواية جويرية والزبيري ومكي ابن ابراهيم عن مالك عن الزهري مولى عبد الرحمن بن عوف قاله ابو عبد البر وقال البخاري قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصاب اي لاحتمال انهما اشتركا في ولاية او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز فلا زمته احدهما المخرمة او للاخذ عنه او انتقال من ملك احدهما الى ملك الاخر وحزم الزبير بن بكار بانه مولى عبد الرحمن بن عوف فعليه فنسبته الى ابن الزهري المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه نعم ابن عون قال **شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى** زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة **ثم انصرف فخطب الناس** زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تاكلوه بعد هذا قال ابو عمر اظن مالكا اخذ في هذا الامر منسوخ **فقال ان هذين** فيه تغليب لان الغالب ينشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ غلب الحاضر على الغائب فقال هذين **يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما** تنهى بحرف **يوم** بالرفع اما على انه خبر محذوف اي احدهما او على البدل من يومان وفي رواية للبخاري اما احدهما فيوم **فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم** بضم السين ويجوز سكونها اي من اضحيتكم قال ابو عمر فيه ان الضحايا ينسك وان الاكل منها مستحب كهدي التطوع اذا بلغ محله قال تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والقانع والمعتر انتهى وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المقرب بذبحه ليوكل منه ولو شرع صومه لم يكن لنسكه وعيد الذبح فيه معنى فعبر عن علة النهي بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل **قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب** وقال في خطبته **انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية** هو الفرع المجتمعة حول المدينة قال مالك بين ابعدها وبين المدينة ثمانية اميال **ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له** فيجوز اذا اذن الامام وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وانكر رواية ابن القاسم بالمنع وبالجواز قال الشافعي وابو حنيفة ورجحهما بلحوق المشقة وهي صلاة سقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ومن جملة الاجماع لان عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه وروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك لا يجوز وان الجمعة تلزمهم على كل حال قال ولم يبلغني ان احدا اذن لهم غير عثمان ووجهه عموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان الفرائض ليس للائمة الاذن في تركها وانما ذلك بحسب العذر وانما لم ينكر على عثمان لان المختلف فيه لا يجب انكاره على ان بعضهم قال ليس في كلام عثمان هذا ان صريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها اذا وافق العيد يوم الجمعة ويحتمل انهم لم يكونوا

ممن

ممن تلزمهم الجمعة لبعد مسافة لهم عنها انتهى **قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى قبل الخطبة ثم انصرف فخطب** قال ابو عمر اذا كان من السنة ان تقام صلاة العيد بلا امام فالجمعة اولى وبه قال مالك والشافعي قال مالك الله في ارضه فرائض لا يسقطها موت الولي ومنع ذلك ابو حنيفة كالحدود لا يقيمها الا السلطان وقد صلى بالناس في حصار عثمان طلحة وابو ايوب وسهل بن حنيف وابو امامة بن سهل وغيرهم وصلى بهم علي صلاة العيد فقط والحديث رواه الشيخان في الصوم والبخاري عن عبد الله ابن يوسف وسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكنهما اقتصرا على المرفوع المنتهي الى قوله من نسككم ولم يذكرا ما بعده لكن اخرجه البخاري في الاضاحي من طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب به تاما فهما متابعان لمالك والله اعلم

الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

في صلاة العيد **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل ان يغدو الى الصلاة** قال ابن عبد البر فعله صلى الله عليه وسلم روى البخاري عن انس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا قال الباجي فيستحب ان يكون تمرات وجده وكونه وترا وقال المهلب جعلهن وترا اشارة الى الوحدانية وكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره تبركا بذلك والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما توافق الابدان ويعبر به في المنام ويرقق القلب وهو اسير من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه بن ابي شيبة عن معوية بن قرة وابن سيرين وغيرهم وروي عن بن عون انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا ينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع اشار اليه ابن ابي جمرة **مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو الى صلاة العيد** ليلا يظن ظان ان لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكانه اريد سد هذه الذريعة قاله المهلب وقال غيره لما وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الامتثال امر الله تعالى ويشهد لذلك اقتصاره صلى الله عليه وسلم على القليل ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار به ابن ابي جمرة وقال بعض المالكية تاكل المعتكف لانها معتكفة حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشي ان يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصيام ما يعتمده من استصحاب الاعتكاف فتفرق بينهما بسيره وعبية الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدا

الى المشار اليه من وسوسته قال مالك ولا اري ذلك عن الناس في الاضحى بل من شاء فعل ومن شاء ترك هذا مقتضى قوله ويؤيده حديث الصحيحين ان ابا بردة اكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لاتجزي ضحية وافزه على الاكل منها وغيره فيستحب ان لا يأكل يوم الاضحى حتى يأكل من اضحيته ويومي كبدها فلما كان عليه يوم الفطر اخراج حق فطر العدو الى الصلاة وهو كان الفطر استحب له ان يأكل عندما اخراج ذلك الحق كما ان عليه يوم الاضحى حقا يخرجه بعد الصلاة وهو الاضحية فاستحب له ان يأكل ذلك الوقت قال ابن عبد البر روى الترمذي والحاكم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ونحوه للبزار عن جابر وابن سمرة وللطبراني عن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل ان يخرج وفي كل من اسانيدها مقال قال ابن بزيزة اجمع الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من اخرى واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح يستحب له ان يبدأ بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح يخير والله اعلم

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

مالك عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم بن سعيد الانصاري المازني ثقة روى له مسلم والاربعة عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها وفوقية ساكنة بن مسعود الهذلي المدني احد الفقهاها ان عمر بن الخطاب امير المؤمنين سأل ابا واقد بالقاف الليثي الصحابي قيل اسمه الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحرث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح وعبيد الله لم يدرك عمر ففيه ارسال لكن الحديث صحيح بلا شك وقد صرح بالاتصال في رواية مسلم من طريق فليح عن ضمرة عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر قال النووي هذه متصلة فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال الباجي يحتمل ان يسأله عن معنى الاختيار او سبب فاراد ان يتذكر وقال النووي قال الجمهور انه سأله في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قال وانما بعد ان عمل بعد ذلك مع شهود صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقوله منه فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد في الركعة الاولى واقتربت الساعة وانشق القمر في الثانية قال العلماء حكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث

والاجزاء

والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعبد بروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر قال ابن عبد البر معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى وكلهم يستحب ما روي انه كان يقرأ وجمهورهم سبح وهل اتاك حديث الغاشية لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وانس وابن عباس وما اعلم انه روي قراءة ق واقتربت مسندا في حديث مالك واخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى بن مالك به وتابعه فليح عن ضمرة اخرجه مسلم ايضا مالك عن نافع مولى عبيد الله ابن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة وهذا لا يكون رأيا لانه قبل يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طريق حسان وبه قال مالك والشافعي الا ان مالكا عد في الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعي سواها والفقها على ان الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وروي احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كليتهما قال الترمذي في العلل سألت عنه محمد العبقي البخاري فقال صحيح وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه اخذ ابو حنيفة لكن في اسناده كذاب ولذا قال ابن دحية هو اقبح حديث في جامع الترمذي قال بعض العلماء حكمة هذا العدد انه لما كان للوتر بية اثر عظيم في التكبير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا وجعل سبعا في الاولى لذلك وتكبيرا باعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا اليها الا ان الشطر الى العيد الاكبر اكثر وتذكيرا يخالف بهذا الوجود بالتكبير في افعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيهما من الايام السبع لانه خلقهما في ستة ايام وخالق ادم في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الامة ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمسة اقرب وترا الى السبعة من دونها جعل التكبير احدى عشرة انها عدد تكبير ركعتين فكأنه استدراك فضيلة اربع ركعات كما استدرك فضيلة اربع ركعات في صلاة الكسوف بالركوع الزائد فيهما قلت واستدراك ذلك في الجمعة بالخطبة ولذا جعلت خطبتين مقام ركعتين ولا يقال هلا جعلت الخطبة في العيد لاستدراك ذلك لان الخطبة ليست بشرط في صحة صلاته كما هو شرط في صلاة الجمعة انتهى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته لان صلاة العيد عنده سنة للجماعة الرجال الاحرار من فاتته

ذلك السنة لم يلزمه صلاتها قاله ابن عبد البر وانه ان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلك باسا اي يجوز خلافا للجماعة فانهم قالوا لا تصلى اذا فاتت ويكبر سبعا بالاحرام في الاولى قبل القراءة وخمسا غير تكبيرة القيام في الثانية قبل القراءة على سنتها جماعة خلافا للقول الثوري واحمد ان صلاتها وحده صلى اربعا وسلفها قول ابن مسعود من فاتته العيد مع الامام صلى اربعا رواه سعيد بن منصور قال الزين ابن المنير كانهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد وخيره ابو حنيفة بين الفعل والترك وبين الشفتين والاربع

ترك الصلاة قبل العيد وبعدهما

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها لانه من اشد الناس اتباعا للمصطفى وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفي ابن ماجه باسناد حسن وصححه الحاكم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن المنذر عن احد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا بعدها ولا قبلها وبالاول قال الحنفية وجماعة والثاني الحسن وجماعة والثالث احمد وجماعة واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان فروي ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها وابن وهب واشهب بعدها لا قبلها وقال الشافعي لكراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم للنووي فان حمل على المأموم والا فهو مخالف لنقول الشافعي في الام بحث للامام انه لا يتنفل قبلها ولا بعدها وقيده في البويطي بالمصلي ونقل بعض المالكية الاجماع على انه لا يتنفل في المصلي وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل النفل ومن اجازه رأى انه وقت للصلاة ومن تركه رأى انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى به فقد اقتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام انتهى وفي الاستذكار اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس كذلك والصلاة فعل خير فلا يمنع منها الا بدليل لا معارض له مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو والي المصلي بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس لاستجاب ذلك للناس بخلاف الامام فيغدو بقدر ما يبلغ المصلي وقد حلت الصلاة كما

الرخصة في الصلاة قبل العيد وبعدهما

كذا ترجم عقب الاولى ولعبت الرخصة في الباب الثاني من الباب الاول في شيء اذ لا خلاف في جواز النفل قبل الغدو الى المصلي لمن تاخر لحل النافلة فيتنفل ثم يغدو اليها قاله الباجي وابو عمر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان اباه القاسم احد الفقهاء كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلي اربع ركعات في المسجد بعد طلوع الشمس مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد قبل ان يذهب الى المصلي قال ابو عمر فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لانهما كانا يركعان في المسجد قبل ان يغدو الى المصلي والركوع انما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون اثر صلاة الصبح وروي عن ابن عمر كفعل ابن المسيب وكل مباح لا حرج فيه

غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

من اضافة المصدر لمفعوله اي انتظار الناس سماع الخطبة قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة بارتفاع الشمس فيقدر بحر ويزاد على ذلك قليلا لاجتماع الناس ويجيء من بعد واخر وقتها زوال الشمس لا وقت لها غيره قاله الباجي قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانها تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا من هذا بنبي صلى الله عليه وسلم فقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه احمد وابو داود والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ ودلالته على المنع ليست ظاهرة ويكفي في كراهة الاجماع اطلاق البخاري من اطلق ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلفوا هل يمتد وقتها للزوال ام لا قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام اي يكره ذلك لمخالفة السنة

صلاة الخوف

اي صفتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل في غيره ومنعها الماجشون في الحضر تعلقا بمفهوم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض واجازها الباقون وقال ابو يوسف في احدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وابراهيم بن علية والمزني لا تصلى بعده صلى الله عليه وسلم لمفهوم

قوله تعالى وانت فيهم واجمع عليهم باجتماع الصحابة على فعلها بعده
وبقوله صلوا كما رايتموني اصلي مضبوطة متقدم على ذلك المفهوم وقال
ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده اي بين لهم بفعلك
لانه اوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر شرط على العبادة فهو على النساوي كالقصر
والكيفية وروت لبيان الجواز من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم
وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا تكون له مفهوم كالخوف
في قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم قال في القبس جاء انه صلى الله
عليه وسلم صلاها اربعا وعشرين مرة اصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم
يبينها وبينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجها احر قال لكن يمكن ان تتداخل
وقال صاحب الهدي اصولها ست صفات ويلفقها بعضهم اكثر وبقولا كلما
زاد اختلاف الرواة قال الحافظ في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه
وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا
العراقي بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار انه صلاها عشر مرات وقال
الخطابي صلاها في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحري فيها ما هو الاحوط
للصلاة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى **مالك عن يزيد**
ابن رومان بضم الراي المدني مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين ومائة **عن صالح بن**
ابن خوات بفتح الخا المعجمة وتشد الواو وقد تفتح بن جبير بن النعمان الانصاري
المدني تابعي ثقة وابوه صحابي جليل واستشهد احد وقيل شهد بدرا ومات
بالمدينة سنة اربعين **عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل هو
سهل بن ابي حثمة بحديث التالي قال الحافظ والراجح انه ابوه خوات بن جبير كما
جزم به النووي في تهذيبه وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه العزالي
وذلك لان اباه اوسي رواه عن يزيد بشيخ مالك فقال عن صالح عن ابيه اخرجه ابن
منده ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل فاتى به تارة وعينه اخرى لكن
قوله **يوم ذات الرقاع** يعين ان المبهم ابوه اذ ليس في رواية صالح عن سهل انه
صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وبويده ان سهلا لم يكن فيمن يخرج في تلك
الغزوة لصغره لكن لا يلزم ان لا يبرويها فروايته اياها مرسل صحابي فبهذا
يقوي تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات **صلاة الخوف** وسميت
ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فكانوا يلفون عليها الخرق او لانهم
رقعوا رياتهم فيها او لان ارضها ذات الوان تشبه الرقاع او لشجرة نزلوا تحتها او جبل
هناك فيه بياض وحمرة وسواد وقول ابن حبان لان جبلهم كان بها سواد وبياض
لعله تصحف عليه جبل بجبل ورجح السهيلي الاول لانه الذي قاله ابو موسى الاشوي

في

في الصحيحين وكذلك النووي ثم قال ويحتمل انها سميت بالمجموع لوجود هذه
الامور كلها فيها **ان طائفة صفت** هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها صلت قال
النووي وهما صحيحان **معه** صلى الله عليه وسلم **وصفت طائفة** بالرفع اي اصطفوا
يقال صفوا الفوم اذا رصفوا **وجاه** بكسر الواو وضمها اي مقابل **العدو فصلى**
بالتي معه ركعة ثم ثبت حال كونه **قايما وانموا** اي الذين صلى بهم الركعة **ه**
لانفسهم ركعة اخرى **ثم انصرفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى** التي كانت
وجاه العدو **فصلى بهم الركعة** التي بقيت من صلاته **ثم ثبت جالسا** لم
يخرج من صلاته **وانموا لانفسهم** الركعة الاخرى **ثم سلم بهم** عليه الصلاة والسلام
وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
به ورواه بقية الستة **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن القاسم بن محمد**
ابن ابي بكر الصديق **عن صالح بن خوات** الانصاري المتقدم في الاول فقيه ثلاثة
تابعون مدنيون في نسق يحيى والقاسم وصالح **ان سهل بن ابي حثمة** بفتح الحاء
المهملة وسكون المثناة قال في الفتح وقال غيره المثلثة واسمه عبد الله وقيل عامر
وقيل اسم ابيه عبد الله وابو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة الانصاري
من بني الحارث بن الخزرج **حدثه ان صلاة الخوف** اي صفتها **ان يقوم الامام** زاد
في رواية يحيى بن سعيد القطان عن يحيى الانصاري باسناده هذا **مستقبل**
القبلة ومعه طايفة من اصحابه وطايفة مواجهة العدو اي من جهته وفي رواية
القطان وطايفة من قبل العدو وجوههم الى العدو **فيركع الامام ركعة ويسجد**
بالذين معه وفي رواية القطان فيصلي بالذين معه ركعة **ثم يقوم فاذا استوى**
قايما ساكتا اوداعيا ثبت وانموا لانفسهم الركعة الباقية في مكانهم **ثم**
يسلمون وينصرفون والامام قايم فيكونون وجاه بكسر الواو وضمها مقابل
العدو وفي رواية القطان **ثم يذهب هولا الى مقام اولايك ثم يقبل الاخرون الذين**
لم يصلوا فيكبرون ويراء الامام فيركع بهم الركعة التي بقيت عليه **ويسجد**
بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية عليهم وفي نسخة
الثانية **ثم يسلمون** وفي الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا وانموا
لانفسهم ثم سلم بهم قال ابن عبد البر وهذا الذي رجع اليه مالك لهذا قال حديث يزيد
ابن رومان وانما اختاره ورجع اليه للقياس على ساير الصلوات ان الامام ينتظر المأموم
وان المأموم انما يقضي بعد سلام الامام قال ولهذا الحديث موقوف عند رواة الموطا وسئله
لا يقال رايا وقد جاء مرفوعا مسندا انتهى وتابع مالكا على وقفه يحيى بن سعيد القطان
وعبد العزيز بن ابي حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عند البخاري ورفعه
يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات

عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم رواه الشيخان واللفظ لمسلم واما البخاري فانه قال بعد سياق اسناده مثله قال ابن عبد البر وعبد الرحمن بن القاسم اسن من يحيى ابن سعيد واجل انتهى فهو مرسل صحابي قال الحافظ لان اهل العلم بالاخبار اتفقوا ان سهلا كان صغيرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وتفقهوا مما ذكر ابن ابي حاتم عن رجل من ولد سهل انه حدثه انه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدرا وكان الدليل ليلة احد بان هذه الصفة لابيه اما هو فان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين ضمان سنين وبهذا جزم الطبري وبن حبان وابن السكن وغيرهم

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صفة صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس حيث لا يبلغهم سهام العدو ويصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه اي الامام وبين العدو لم يصلوا فيكونون في وجه العدو ولا يسلمون بل يستمرون في الصلاة وليتقدم الذين لم يصلوا للامام فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام من صلاته بالتسليم ويقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بالتكبير بعد ان ينصرف الامام من الصلاة فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين قال الحافظ لم يختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة واقتداء الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود عن ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء الطائفة الثانية فقضوا الا نفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا الا نفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره ان الثانية والت بين ركعتيها ثم انتت الطائفة الاولى بعدها واختار بهذه الصفة الشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي حثمة واخذ بما في حديث ابن عمر هذا الحنفية ورجحها ابن عبد البر لقوة اسنادها ولموافقة الصواب في ان المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه فان كان الامر خوفا اشد من ذلك لكثرة العدو تخفيفا من قسمهم لذلك صلوا بحسب الامكان رجالا قياما على اقدامهم تفسير لقوله رجالا اذا مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نزوي ايماء او ركبانا على دوابهم جمع راكب كما قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت قال مالك قال نافع

لا اري بضم الهمزة اي لا اظن عبد الله بن عمر حدثه اي هذا الحديث الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به على الشك في رفعه قال ابن عبد البر رواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي ذئب وموسى ابن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الثوري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا النمري ورواه موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين وكذا ابنهما رواية سالم عن ابيه ورواه عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك اخرجه ابن ماجة باسناد جيد قال الحافظ واختلف في قوله فان كان خوف هل هو مرفوع او موقوف والراجح الرفع

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس تمسك الشغل بالقتال كما في حديث ابي سعيد عند احمد والنسائي انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوي من الليل وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود انهم شغلوه عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع تجوز لان العشا لم تفت ومقتضى حديث علي وجابر في الصحيحين وغيرهما انه لم يفت غير العصر قال ابن العربي الى الترجيح فقال انه الصحيح وجمع النووي بان وقعة الخندق بقيت اياما فكان لقد في بعض الايام وهذا ان بعضها وقبل اخرها شيئا لا عمدا او استبعد وقوعه من الجميع واما اليوم فلا يجوز تاخر صلاة عن وقتها بسبب القتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال

قال مالك وحدث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف يقتضي انه سمع في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيها صفات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال واخرون على التوسع والتخيير ووافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعي واحمد وداود لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها احوط لامر الحرب مع تجويزهم الصفة التي في حديث ابن عمر وظاهر كلام المالكية استحبابها ونقل عن الشافعي انها منسوخة ولم يثبت عنه واختلفوا في رواية سهل في موضع واحد وهو ان الامام هل يسلم قبل ان تاتي الطائفة الثانية او ينتظرها في التشهد ليسلموا معه والاول قال المالكية ولا فرق عندهم بين كون العدو في جهة القبلة ام لا وفرق الشافعية والجمهور فحملوا حديث

يسهل على ان العدو كان في غير جهة ذلك اصلي بكل طائفة وحدها ركعة اما اذا كان في جهتها فيحرم الامام بالجميع ويركع بهم فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف كما في حديث ابن عباس وفي مسلم عن جابر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة وقال السهيلي اختلف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان اشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب اخيرها فانه الناسخ لما قبله وطائفة يوخذ بجميعها على حسب اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد اخذ بايسرها قاله في فتح الباري

العمل في صلاة كسوف الشمس

مصدر كسفت بفتح الكاف وحكي ضمها وهو نادر وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل سيان وعن بعضهم عكسه وغلطه عياض لقوله تعالى وخسف القمر وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الزوال فان قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساعة وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما وقيل بالكاف في الابتداء وبالخا لذهاب في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم اهل الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فانه ضوء من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اصغر من القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب العاقلة وايقاظها ويسريا الناس انموذج القيامة وكونها بفعل يعهد لذلك ذكر بها دان فيه تذنيبه على خوف المكروه ورجا العفو والاعلام بانه قد يوخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت بفتح الخا والسين لازم الشمس

ويجوز الضم وكسر السين على انه متعد وحكى ابن الصلاح سكونه ولم يبين دليله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فيه اذ كان يحافظ على الوضوء ولم يجئ لوح وفيه نظر لان في السياق حذفا ففي رواية يونس بن شهاب عن عروة في الصحيح خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي واذا ثبتت هذه الافعال جاز ان يكون ايضا حذف فتوضا ثم قام فصلى فلا دلالة فيه على اذن علي وضوء فقام فاطال القيام لطول القراءة وفي الثاني نحو من سورة البقرة وفي رواية الزهري فاقترا قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع لما ورد في بعض من الطرق في بيان ما قال فيه الا ان العلما اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ثم قام فاطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده فتبعه ندب الذكر المشروع في الاعتدال واستشكل بانه قيام لا اعتدال لاتفاق من قال بزيادة ركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان خالف في محمد بن سلمة والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا دخل للقياس فيها بل كل ما فعله صلى الله عليه وسلم فيها فهو مشروع لانها اصل برأسه قاله الحافظ وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح ونحوه وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع الثاني فسجد ولم يذكر في هذه الرواية ولا التي بعدها تطويل السجود فاحتج به من ذهب الى انه لا طول فيه قابلا لان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم يشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وحكمة ذلك ان القيام والراكع يمكنه رويه الا نحلا بخلاف الساجد فان الاية علوية فناسب طول القيام لا السجود ولان في تطويله استرخاء الاعضاء فقد يفضي الى النوم وهذا وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة بتطويله ففي الصحيحين عن عائشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منه ولا ركعت ركوعا قط اطول منه وفي رواية ثم سجد فاطال السجود ونحوه في حديث اختها اسما في الصحيحين وفي النسائي عن ابن عمرو وابي هريرة وسجد فاطال السجود وللشيخين عن ابي موسى باطول قيام وركوع وسجود ولابي داود والنسائي عن سمرة كاطول ما سمعنا في صلاة قط ومن ثم قال مالك في المشهور انه يطيل السجود كالركوع نعم لا اطالة بين السجدتين اجماعا ثم فعل في الركعة الاخرة بكسر الخا اي الثانية مثل ذلك وفسر ذلك في رواية عمرة الاتية وذكر الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو البقرة والثاني بنحو آل عمران والثالث بنحو النسا والرابع بنحو المايدة ولا يشكل بان المختار ان القيام الثالث اقصر

من الثاني والمثنى اطول من آل عمران لانه اذا شرع بقرائتها ورتل آل عمران كانت اطول لكن تعقب بان الحديث الذي ذكره لا يعرف انما هو قول الفقها وان كان اوله حديث بن عباس لابي نعم للدارقطني عن عائشة انه قرا في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس **ثم انصرف** من الصلاة **وقد تجلت** بفوقية وشد اللام **الشمس** اي صفت وعاد نورها اي والحال انها قد تجلت قبل انصرافه ففي رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم **فخطب الناس** وعظهم وذكرهم واعلمهم بسبب الكسوف واخبرهم بابطال ما كانت الجاهلية تعتقده **فحمد الله واثنى عليه** زاد النسائي عن سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله واجنح بطا الهرة السائغي واسحق واكثر اصحاب الحديث على استحباب الخطبة كالجمعة والمشهور عند المالكية والحنفية لا خطبة لها انما يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما مر ليس في الاحاديث ما يقتضي انهما خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والثنا والوعظ هو فيسقطها وعبر بالد وفيه ان الاجلال لا يسقط الوعظ كما لو ما لو انجلت قبل الصلاة فيسقطها والوعظ فلو تجلت في اثنايها فهل تتمها على صفتها او كالنوافل المعتادة قولان **ثم قال ان الشمس والقمر آيتان** اي علامتان **من آيات الله** الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته او على تخويف العباد من بأسه وسطوته وتهديده قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قال العلما الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انها آيتان مخلوقتان لله لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير كغيرهما زاد في رواية يخوف الله بهما عباده **لا يخسفان** بفتح فسكون ويجوز ضم اوله وحكي بن الصلاح معه **لموت احد** ولذلك ان ابنه صلى الله عليه وسلم ابراهيم مات فقال الناس ذلك كما في رواية للبخاري وعند ابن حبان فقال الناس انها كسفت لموت ابراهيم ولاحمد والنسائي وبن ماجة وصححه ابن خزيمة وحبان عن النعمان بن بشير فلما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت عظيم من العظما وليس كذلك وفائدة قوله **ولا لحياته** مع ان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم وليذكروا الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد الا ان يكون سببا للايجاد فعمم لدفع هذا التوهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان الكسوف يوجب حدوث تغير بالارض من موت او ضر فاعلم انه اعتقاد باطل

والقمر

وانهما خلقان مسخران لا سلطان لهما في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما **فاذا رايتم ذلك** الكسوف في احدهما لا سيما اذا كسفا معا في وقت واحد معا عادة وان كان ذلك جايزا في قدرة الله **فادعوا الله وكبروا وتصدقوا** وقع الامر بالصدقة في رواية هشام بعده دون غيرها قال الحافظ **ثم قال يا امة محمد** فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني وكان مقتضى ذلك ان يقول يا امتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة ولعلها ان المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد الى ان قال لا اغني عنكم من الله شيا **والله اني** بايمين لارادة تاكيد الخبر وان كان لا يرتاب فيه **ما من احد اغير** بالنصب خبر ومن زايدة ويجوز الرفع على لغة تميم او هو بالخفض بالفتحة صفة لاحد والخبر محذوف اي موجود اغير **من الله** افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي لغة تحصل من الحمية والانفة واصله في الزوجين والاهلين وذلك محال على الله لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من تسمية الشي بما يترتب عليه وقال بن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او في احدهما ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال بن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول بان المراد بالغيرة سدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلا بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلا وخص منه الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه العقيبة من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تحويفهم في هذا المقام من مواخذة رب العزة **ان يزني عبده او تزني امته** متعلق بالغيرة وحذف من قبل ان قياس مستمر وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله لئلا ينسب عن الزوجة والاهل ممن تعلق بهم الغيرة غالبا ثم كرر الانذار فقال **يا امة محمد** ويوخذ منه ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا يراعي في كلامه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الى انتفاع السامع **والله لو تعلمون ما اعلم** من عظيم قدرة الله وانتقامه من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها وتتل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لادى علمه مواصل بحلان غيره **لضحكتم قليلا ولبكيتم**

كثيرا لتفكركم فيما علمتموه وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه
وعفوه ذلك مما علم لتكثيم على ما فاتكم من ذلك قيل معنى القلة هنا العدم اي لتركتم
الضحك اولم يقع منكم الا نادرا لقلة الخوف واستيلاء الحزن وقول المهلب الخائف
بذلك الانصار لما كانوا عليه من محبة اللهو واللغط لا دليل عليه ومن اين لهم انهم
الخائفون دون غيرهم والقصة كانت في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث
استلات المدينة باهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه
والتشنيع وفي الحديث ترجيح التخويف في الوعظ على التوسع بالترخيص لما
في الترخيص من ملائمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق
يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها وان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من
زيادة التطويل على العادة في القيام وغيره وزيادة ركوع في كل ركعة ووافق
عائشة على ذلك رواية بن عباس وابن عمر في الصحيحين واسماء بنت ابي بكر
وجابر في مسلم وعلي عند احمد وابو هريرة في النسائي وبن عمر في البزار وام سفيان
في الطبراني وفي روايا تهم زيادة رواتها الحافظ الثقات فالاخذ بها احق من
العمل بها وبذلك قال الجمهور العلماء منهم الائمة الثلاثة وقال النخعي والثوري وابو
حنيفة انها ركعتان كالصبح ثم الدعاء حتى تنجلي واجاب بعض الحنفية
عن زيادة الركوع بحمله على رفع الراس لرؤية الشمس هل انجلت ام لا فاذا لم
يرها انجلت رجع الى ركوع ففعل ذلك مرة او مرارا فظنه بعض من راه يفعل
ذلك ركوعا بعد ركوع وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه طال القيام
بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما
الاخبار الصريحة بانه قال ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل
ولو كان كما زعم هذا القايل لكان فيه اخراج فعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة
اولزم منه انها كانت هيئته في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه والحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك
عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن عطا بن يسار بتحتية ومهملة هو
حقيقة عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت بفتحات الشمس زاد
القعنبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصلى الناس معه ففيه مشروعية الجماعة فيها فقام قياما طويلا
نحوا من سورة البقرة فيه ان القراءة كانت سرا وكذا قول عائشة في بعض طرق
حديثها فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة وقول بعضهم كان بن عباس
صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة مردود بقول ابن عباس
فمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا قاله ابو عمر قال ثم ركع

ركوعا

ركوعا طويلا نحو القراءة ثم رفع راسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول بنحو اربعين عمران ففيه ان الركعة الثانية اقصر من الاولى ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول يحتمل ان يريد دون الاول في القيام الاول
والركوع الاول ويحتمل ان يريد الركوع الذي يليه واي ذلك كان فلا حرج ان شاء الله
تعالى قاله بن عبد البر وقال الباجي انما يريد القيام الذي يليه لانها يبين ولانه
انما صرف ابي القيام الاول لعلم ان كان تقدير الثاني اكثر منه فاضافته الى ما يليه
اولى وفي فتح الباري قال بن بطال لاخلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها
اطول من الثانية بقيامها وركوعها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني
وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول
من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الاول وركوعه او هما سواء قيل وسبب
هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية
او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية الاسماعيلي تعين الثاني اه
ولفظها الاولى فالاولى اطول ويرجحه ايضا انه لو كان المراد بقوله القيام الاول
اول قيام من الاولى لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول
اكثر فائدة انتهى ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم
انصرف من الصلاة والحال انها قد تجلت الشمس قبل انصرافه من الصلاة
وذلك بعين جلوسه في التشهد والسلام كما في حديث بن عمر وفي الصحيح ثم
جلس ثم جلي عن الشمس فقال ان الشمس والقمر اينان من ايات الله لا يخسفان
بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم اوله وفتح السين لموت احد
ولا لحياته بل هما مخلوقان لاتا ثير لهما في انفسهما فضلا عن غيرهما ففيه
بيان ما يجب على اعتقاده على غير الصواب ورد على من يزعم ان الكواكب تا ثيرا في
الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما فاذا رايتم ذلك فاذكروا
الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك هذا وفي حديث جابر
عند احمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له ابي بن كعب شيا صنعته في
الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث بن عباس الاتي في حديث جابر انه كان في
الظهر والعصر فان كان محفوظا فهي قصة اخرى ثم رايناك تكعكعت بتا اوله
وكاف بينهما مفتوحتين بعد كل عين ساكنة اي تاخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة
كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع سعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي
مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك ولمسلم رايناك كففت نفسك بفاس ده
خنيفتين من الكف وهو المنع فقال صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة رؤية

عين بان كشف له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان تناول شيئا منها وهذا اشبه بظاهر الحديث ويؤيده حديث اسما في الصحيح بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المراة فراجع جميع ما فيها ويؤيده حديث انس في الصحيح لقد عرضت علي الجنة انفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانه شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وفي صلاة الظهر ولا مانع ان يريد الجنة والنار مرتين بل مرارا على ظواهرها لاسيما لاسيما على صور مختلفة والله اعلم قال القرطبي لا حالة في نفي هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله خلق لنبيه ادراكا خاصا ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما **فتناولت منها عنقودا** اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه **ولو اخذته** اي لو فعلت من قطفه والقعنبي ولواصلته ويؤيد هذا التاويل قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة انهوى بيده ليتناول شيأ وفي حديث اسما حتى لو اجترات عليها وكانه لم يوذن له في الاجتراء فلم يجتر وبهذا لا يشكل قوله ولو اخذته مع قوله تناولت واجيب ايضا بان المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم ولبين بحيث وبان الارادة مقدرة اي اردت ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل ومثله للبخاري في حديث عايشة بلفظ حتى لقد رايتني اريد آخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسله اردت ان اخذ قطفا اركموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فجعل بيني وبينه **لاكلتم منه** اي من العنقود **ما بقيت الدنيا** لان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطفت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه هو الحق وحكى ابن الوبن عن بعض شيوخه ان معناه ان يخلق في نفس الآكل مثل الذي اكل فانها بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بانه راي فلسفي مبني على ان الدار الآخرة لا حقايق لها وانما هي امثال وبين سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم ان هذا التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية قال ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يبقى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يبقى وقيل انه لو راى الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيحتمل ان ترفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها

وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الاخرة **ورايت النار** قيل رؤية الجنة فلعبد الرزاق عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى اذا الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب ليمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه لم جيء بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي وزيد فيه ما من شيء توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه ولابن خزيمة عن سمرة لقد رايت منذ قمت اصلي ما تقولون في دنياكم واخركم **فلم ار كاليوم** اي الوقت الذي هو فيه **منظرا** نصب بارا **قط** زاد في رواية للقعنبي **اقطع** اتبح واشنع واسوا صفة للمنصوب اي لم ار منظرا مثل منظر رايته اليوم فحذف المرئي وادخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما راى فيه وبعده عن المنظر المالوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا **ورايت اكثر اهلها النسا** استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمله على ما بعد حروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتحويف وعورض باخباره صلى الله عليه وسلم بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رايت فيها النسا اللاتي اذا اتمن افشين واذا سئلن بخلن واذا سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن قد علمن ان المراة منهن من اضعف بصفات ذميمة **قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن** بلام هنا وفي لم له وللقعنبي بم بالباء فيهما واصله بما الف حذفت تخفيفا **قيل ايكفرن بالله** تعالى بهمزة الاستفهام **قال ويكفرن العشير** اي الزوج اي احسانه كذا للجمي وحده بالواو ولم يزدها غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو قاله ابن عبد البر وكذا في مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد ابن اسلم بغير واو قال الحافظ اتفقوا على ان الواو غلط من يحيى فان كان المراد من تغليطه انه خالف غيره من الرواة فهو كذلك واطلق على الشذوذ وغلطا وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه اطلق لفظ النسا فعم الموسنة منهن والكافرة فلما قيل ايكفرن بالله فاجاب بقوله ويكفرن الخ كانه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السايل لاحاطة العلم بان من النسا من يكفرن بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافه قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عد الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف **ويكفرن**

الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته ه فالجملة مع الواو مستأنفة للاولى نحو اعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده ويدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر نصب على الظرفية كله اي مدة عمر الرجل او الزمان مبالغة ثم رأت منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان فالتنوين للتقليل قالت ما رأيت منك خيرا قط بيان للتغطية المذكورة ولو شرطية لا استاعية قال الكرماني ويحتمل انها امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على التعيين والمظروف المسكوت عنه اولى من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من ينبغي ان يخاطب فهو خاص لفظا عام معنى وفي الحديث المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يخاف منه واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح امته وتفقيههم ما ينفعهم وتحذيرهم ما يضرهم وبراعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه والتحذير من كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وجواز تعذيب اهل التوحيد من اهل المعاصي والعمل القليل في الصلاة وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في صلاة الكسوف زيادة ركوعين في الركعتين وكذا جاء في حديث عائشة وغيرها كما مر وجاءت زيادة على ذلك من طرق اخرى فلمسلم من وجه اخر عن عائشة واخرى عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وله من وجه اخر عن ابن عباس في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود عن ابي بن كعب والبزار عن علي في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة كما بينه البيهقي وبن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري انهم عدوا الزيادة على ركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث لم يكن رد بعضها الى بعض وجمعها لان ذلك كان يوم موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيحتمل هذه الاوجه كلها وابى ذلك اخرون لكن لم تثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابو عمر قد يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة فانه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف مرارا فحكى كل واحد ما رأى وكلهم صادق جعلهم المصطفى كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى انتهى وروى حديث الباب البخاري عن القعنبي ومسلم من طريق اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن عمرة بفتح العين

وسكون

وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ماتت قبل المائة وقيل بعدها واكثرت عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية وفي رواية مسروق عن عائشة عند البخاري دخل عجوزا من يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما قال الحافظ وهو محمول على ان احداهما تكلمت وافرنها الاخرى فنسب القول اليهما مجازا او الاتحاد على المتكلة ولم اقف على اسم واحدة منهما حتى تسألها شيئا تقطيه لها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر دعا من اليهودية لعائشة على عادة السؤال فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة لكونها لم تعلمه قبل ليعذب الناس في قبورهم بضم اليا بعد همزة الاستفهام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله قال بن السيد منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية او على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه وروي بالرفع اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر وللبخاري عن مسروق فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق قالت فما رايته بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وفي مسلم عن عروة عن عائشة دخلت علي يهودية وهي تقول فعل سمعت انكم تفتنون في القبور فارتاع صلى الله عليه وسلم قال انما يفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال صلى الله عليه وسلم اوحي الي انكم تفتنون في القبور فسمعته يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين تخالف لانه صلى الله عليه وسلم في هذه انكر على اليهودية وفي الاولى اقرها وجمع الطحاوي وغيره بانها قصتان انكر قول اليهودية اولا لانه لم يعلم به ولم تعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل بإثباته وقول الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما راى استغراب عائشة حين سمعته من اليهودية اعلن به كانه لم يقف على رواية مسلم المذكورة الا على عروة الموافقة لرواية عمرة هذه في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك واصرح منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تضع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب الا يوم القيامة ثم مكث ما شاء الله فخرج ذات يوم نصف النهار وهو بنا وفي باعلا صوت اليها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب

القبر حق فغير هذا كله انه انما علم بعذابه بالمدينة في آخر الامر في صلاة الكسوف واستشكل بقوله تعالى يثبت الله الذين امنوا وبقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فانهما مكيتان واجيب بان عذاب القبر انما يوخذ من الاية الاولى بالمفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وبالمنطوق في الثانية في حق آل فرعون ومن التحق بهم من الكفار له حكمهم فالذي انكره صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم انما علم بان ذلك قد يقع على من شاء الله ممن جزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله وفيه ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف السؤال ففيه خلاف ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة من اضافة المسمى الى اسمه اوذات زايدة مركبا بفتح الكاف بسبب موت ابنه ابراهيم فخسفت بفتحات الشمس فرجع من الجنازة ضحى بضم المعجمة مقصور سمون ارتفاع اول النهار فمر بين ظهري بالتثنية وفي رواية ظهراني بفتح المعجمة والنون على التثنية ايضا الحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة قيل المراد بين الظهر والنون والباء زايدة وقيل الكلام كالمهاراي بيوت ازواجه وكانت لاصقة بالمسجد وفي مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عن عايشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا نحو البقرة ثم ركع ركوعا طويلا يقرب من القيام ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول بنحو الثلثين ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول بقرب من القيام الذي قبله ثم رفع فسجد سجدتين بقاء التقفيب فيه انه لم يطل في الاعتدال بعد الركوع الثاني ثم قال من سجوده قياما طويلا بنحو سورة النسا وهو دون القيام الاول الذي قبله وهو الثاني على مختار الباجي وغيره ثم ركع ركوعا طويلا بقرب من قيامه وهو دون الركوع الاول الذي يليه ثم رفع فقام قياما طويلا بنحو المايدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع ثم سجد سجدتين طويلتين ثم انصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال ما شاء الله ان يقول مما تقدم بيانه في الرواية الاولى عن عايشة والثانية عن ابن عباس ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر قال الزين بن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان النهار

والشي

والشي بالشي يذكر فيخاف من هذا ما يخاف من هذا فجعل الانفاظ بهذا في النفس بما يجي من عايلة الاخرى وفيه ان عذاب القبر وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا في قوله فانه لو سمعتم لصعقتم قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله سنعذبهم مرتين ان احداهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر والحديث اخرجه البخاري عن القعنبي والاويسي كلاهما عن مالك به ومن بعده سليمان بن بلال وسفين وعبد الوهاب الثقفي الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم

ما جاء في صلاة الكسوف

غير ما تقدم مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه المنذر ابن الزبير ابن العوام عن جدتهما لابويهما اسما بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير مات بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المايتة ولم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء والسين ذهب ضوءها كله او بعضه فاذا الناس قيام يصلون للكسوف واذا هي اي عايشة قايمة تصلي فقلت ما للناس قايمين مضطربين فرعين وفي رواية وهيب ما شان الناس فاشارت عايشة ببدها نحو السما تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت اية بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه علامة للعذاب كما انها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان الساعة ويجوز نحذف همزة الاستفهام وابقائها فاشارت براسها ان بالنون ويروي باليا وهما حرف تفسير فقمت اسما فقمت في الصلاة حتى تجلاني بفوقية وجيم ولام ثقيلة اي غطاني الغشي بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وخفة الياء وبكسر الشين وشد الياء طرف من الاغما من طول تعب الوقوف والمراد به هنا الحالة القريبة منه مطلقا فانها طالت جدا ولذا قالت وجعلت اصب فوق راسي الما اي في تلك الحال ليذهب فان تولي الصب بيد علي ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغما دونه ولو كان شديدا لكان كالاغما وهو ينقض الوضوء بالاجماع فحمد الله ولابن ابي اويس ولابن بوسف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه عطف خاص على عام ثم قال ما من شي من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته رؤية عين حقيقة في مقامي

بفتح الميم هذا صفة لمقابي وتقسف من جعله خبر محذوف اي هو هذا المشار اليه حتي الجنة والنار ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على ان حتي ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة او هو عاطفة على المجرور السابق وهو شيء وان لزم عليه زيادة من مع الموجبة والصحيح منعه لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولان المقدر ليس كالملفوظ به ويعاد الاعتياد الم يرها فتلتئم انارها الهاء ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان واجيب بان المراد بها في الارض بدليل قوله في مقابلي او باختلاف الرؤية ولقد اوحي اليكم انكم تفتنون تمتحنون وتختبرون في القبور قال الباجي يقال انه اعلم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الاختبار في القبور منزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمال والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت مثل بالتنوين او فتنا بالتنوين من فتنة الدجال الكرماني ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم وقال الباجي شبهها بالشدتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها قالت فاطمة لا ادري اينهما بتحتية وفوقية اي لفظ سئل او مرتبا قالت اسما لقد كنا في الرواية المشهورة بترك تنوين سئل وتنوين فريجا ووجهه ان اصله سئل فتنة الدجال فحذف ما اضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه كقوله بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وفي رواية بترك التنوين في فريجا ايضا ووجهه انه مضاف الى فتنة ايضا واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم نقله الحافظ عن ابن مالك وعند النسائي والاسماعيلي عن اسما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني بارك الله فيك ماذا قال صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قد اوحي اليكم انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال وللبخاري من طريق فاطمة عن اسما ايضا انه لفظ قسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فما استفهمت عائشة عما قال صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تتبين لها الاستفهام الثاني ولم اقف على اسم الرجل استفهمت منه على ذلك الى الآن بوتي احدكم في قبره والاتي ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر

النكير

النكير رواه الترمذي وكذا ابن حبان لكن قال يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق يجران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل مني لم يقلوها واورد في الموضوعات حديثا فيه ان قبهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقها ان اسم الذين يسالان المؤنث منكر ونكير واسم الذين يسالان المطيع بشير ونذير فيقال له ما علمك مبتدا خبره بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله ليلا يصير تلقينا لحجته قال عياض فيل يحتمل انه مثل للميت في قبره والاظهر انه يسميه له انتهى اي لانه اظم المتبادر من قوله في الصحيحين عن انس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد وكذا في رواية عن اسما عند احمد وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد ما علمناك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته اي لا ادري اي ذلك المومن او الموقن قالت اسما جملة معترضة بين المبتدا والخبر فاطمة انها شكت لها قالت المومن او الموقن قال الباجي والاظهر انه المومن لقوله فامنا دون ايقنت على بنوته ولقوله مومنا فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات المعجزات الدالة على نبوته والهدى الدلالات الموصلة الى البغية فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول للعلم به في الثلاثة اي قبلنا نبوته مصدقين متبعين فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا ان بالكسر اي الشان كنت لموقنا وفي رواية الاويسي لمؤمنا بالفاء واللام عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية وعند الكوفيين ان بمعنى ما واللام بمعنى الا اي ما كنت الا مومنا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ وحكي ابن التين فتح همزة أن على جعلها مصدرية اي علمنا كونك مومنا به ورده بدخول اللام ونقضه في المصابيح بان اللام انما تمنع اذا جعلت لام الابتداء على راي سيبويه ومن تابعه اما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها ليست للابتداء احتملت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين لوجود المقتضي وانتفاء المانع قال الباجي اراد باليوم العود لما كان عليه من الموت سماه نوما لما يصحبه من الراحة وصلاح الحال انتهى وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في اهلي نومة ناعمها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي حديث لبس في الصحيحين فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ولابن

حبان وابن ماجة من حديث ابي هريرة واحمد من حديث عائشة ويقال له
على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله وفي البخاري ومسلم عن
قتادة ذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا وقبل احض الى يوم يبعثون
وفي الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعا
في سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البراء فينادي منادٍ من السما
ان صدق عبدي افرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة والبسوه من الجنة قال
فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي
هريرة فيزاد عبطة وسرورا وبعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم طاير
يعلق في شجر الجنة واما المنافق من لم يصدق بقلبه بنبوته او المرتاب الشاك
قالت فاطمة لا ادري ايتهما قالت اسما قال ابن عبد البر وغيرهم كانوا يراعون
الالفاظ في الحديث المسند واختلف العلما في ذلك ولم يجز مالك الاخبار بالمعاني
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الالفاظ واجاز ذلك في المسايل اذا كان
المعنى واحد رواه وهب عنه فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلته زاد الشيخان من حديث انس فيقولان لا دريت ولا تليت ولعبد
الرزاق لا دريت ولا فحمت ويبرباذ بطرقه من حديث حرملة وفي حديث البراء وضربه
بها حتى تصار تراب وفي حديث اسما ويسلط عليه دابة في قبره معها سوطان
فتنهشه حتى عرق البعير فتفريه ما شاء الله لا تسمع صوته فتحمه وزاد في
احاديث ابي هريرة وابي سعيد وعايشة ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له
هذا منزلك لو امنت بربك واما اذ كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب
الى النار زاد في حديث ابي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره
حتى تختلف اضلاعه وفي حديث البراء فينادي منادٍ من السما افرشوه من النار
والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها قال ابن بطال
في الحديث ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ورده ابن
المنير بان ماحكي عن حال المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وهو
الذي لا وهن عند صاحبه ولا شك وشروطه ان يعتقد كونه عالما ولو بشعر
بان مستنده كون الناس قالوا شيا فقاله لم يحل اعتقاده ورجع شكا فعلى
هذا لا يقول المعتقد المصمم يوميذ سمعت الناس يقولون لانه يبوء على
ما عاش عليه وهو في حال الحياة تقرر انا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان
شا الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب
حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب
كما نقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى واخرجه البخاري

عن اسمعيل

عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه عليه جماعة
عن هشام في الصحيحين وغيرهما

العمل في الاستسقا

اي الدعا لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند الجذب على وجه
مخصوص مالك عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بفتح العين بن حزم المدني
قاضيها الله سمع عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن تميم بن غزية الانصاري
المازني المدني التابعي ويقال له رويبة يقول سمعت عبد الله بن زيد بن عاصم
ابن كعب المازني مازن الانصار صاحب حديث الوضو لا عبد الله بن زيد بن عبد
ربه صاحب رؤيا الاذان كما زعم بن عيينة وقد وهمه البخاري يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي المصلى بالصحرا الذي ابلغ في التواضع وابلغ
للناس فاستسقى في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما افاده بن حبان
زاد سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن ابي بكر باسناده وصلى ركعتين واتفق
فقها الامصار على مشروعية صلاة الاستسقا والها ركعتين يجهر فيهما بالقرا
وقال ابو حنيفة والنخعي وطايفة من التابعين لا يصلي له وانما فيه بروز للدعا
والتضرع خاصة لان مالكا ونحوه لم يروا الصلاة قال ابن عبد البر وليس للحجة
على من رواها فيه حجة في قول من اثبت وحفظ قال واجمعوا على استحباب الخروج الى
الاستسقا والبروز عن المصر والصراعة في نزول الغيث وحكى القرطبي عن ابي حنيفة
انه لا يستحب الخروج قال الحافظ وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة وحول رداه
وكان طوله ستة اذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبر بن في ذراعين
وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ذكرهما الرافعي وفي شرح الاحكام لابن بزيزه ذرع
الرداء الذي ذكره الرافعي في ذرع الازار اولى حين استقبل القبلة افاد ان التحويل
وقع في اثنا الخطبة عند ارادة الدعا وللبخاري من رواية الزهري عن عباد فقام
فدعا الله ثم توجه قبل القبلة وحول رداه واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم
المهلب بانه للتفاول بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه بن العربي بان من شروط ه
الفال ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداك ليتحول
حالك وتعقب بان ما جزم به يحتاج لنقل وما رده ورد فيه حديث جابر برجال ثقات
عند الدارقطني والحاكم وربح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن وقيل
انما حوله ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعا فلا يكون مستحبا في كل حال
ورد بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول
اولى من نزله فالاتباع اولى من مجرد احتمال الخصوص ولم اقف في شي من طرق حديث

عبد الله بن زيد على سبب خروجه ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب
الى المصلى ولا على وقت ذهابه ووقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود
وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر
ووضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن خرج
النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متمسكنا حتى اتى المصلى فرقى المنبر
وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسالنا نبي الله صلى الله
عليه وسلم ان يستسقي لنا فعد ابن الله الحديث ذكره في فتح الباري وهذا الحديث
رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بنحوه
في الصحيحين **وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان**
كما صح في الاحاديث **ولكن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة** كما صرح به في
حديث عبد الله بن زيد عند احمد وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه حيث
قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة وقبل تقديم الخطبة على الصلاة
وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس السابقين وبه قال الليث ومالك ثم رجع
عنه ابي ما في الموطا وهو المرجح عند المالكية والشافعية قال القرطبي ويعضده
مشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة قال الحافظ ويمكن
الجمع بين مختلف الروايات بانه صلى الله عليه وسلم بدا بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم
خطب فاقتصر بعض الرواة على شئ وبعضهم على شئ **فيصلي ركعتين** وهو
اجماع عند من قال بالصلاة ولكونها في المصلى **ثم يخطب قائما** خطبتين
يجلس بينهما وبه قال الشافعي خلافا لابي يوسف ومحمد في انها واحدة **ويدعو**
فيما قال ابن بطال حكمته كونه حال خشوع وانابة فناسبه القيام وقال غيره القيام
شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم الاعمال الاستسقاء وفي الصحيح عن عبد الله
ابن زيد انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما
ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا **ويستقبل القبلة** اذا فرغ من الخطبة
رواه ابن القاسم وروي على انه خطبته واختاره اصبغ وحمل ابن العربي الاستقبال
على حالة الصلاة ثم قال يحتمل ان ذلك خاص بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه ويرده
قوله **ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة** لانه صلى
الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة كما في الصحيح من حديث عبد الله ابن زيد وحكى
ابن بطال الاجماع عليه اي اجماع من قال بالصلاة قال الحافظ ولم يقع في شئ من طرق
حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة وما يقرا فيهما والذي رقطني عن ابن
عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا فيهما بسبح والغاشية وفي اسناده

مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره
الشافعي فقال يكبر فيهما انتهى ولم ياخذ به مالك لضعف الرواية المصرحة بالتكبير
ولما يطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه **واذا حول رداءه جعل الذي على**
يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه كما فعل صلى الله عليه وسلم
عند ابي داود وفي حديث عبد الله بن زيد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر
وعطافه الايسر على عاتقه الايمن والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس
واستحبه الشافعي في الجديد لما في ابي داود استسقى وعليه خميصة سوداء
فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
اذ مفهومه لو لم تثقل عليه لنكس ولم ياخذ بذلك الجمهور لانفراد راويها بها في حديث
ابن زيد وعن ابي حنيفة وبعض اصحاب مالكية لا يستحب شئ من ذلك **ويحول الناس**
ارديتهم اذا حول الامام رداءه لما في حديث عبد الله بن زيد عند احمد بلفظ
وحول الناس معه عليه السلام **ويستقبلون القبلة وهم قعود** وقال الليث
وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب
في حقهن

ما جاء في الاستسقاء

اي دعاء به **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن عمرو** بفتح العين **ابن**
شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص تابعي صدوق مات سنة ثمان او في عشرة ومائة
ان رسول الله رواه مالك وجماعة عن يحيى عن عمرو مرسلا ورواه اخرون عن
يحيى عن عمرو عن ابيه عن جده مسندا منهم الثوري عند ابي داود ان النبي **صلى**
الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك كل ذات
اربع من الدواب وكل حيوان لا يميز وفي اضافتهما اليه تقاربي مزيد الاستعطاف فالعباد
كالسبب للسقي والبهيمة ترحم فتسقي وفي خبر ابن ماجه لولا البهائم لم تمطروا
وانشر رحمتك ابسط مطرك ومنافعه **على عبادك** تاكيد بقوله ونحوه الذي
ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته **واحي بلدك الميت** بالتخفيف
والتشديد بالانبات بها كما قلت فاحييناه بلدة ميتا قال الطيبي يريد به بعض
البلاد المجدبين عن مطان الماء الذي لا ينبت فيه عشب للجرز فشماه ميتا على
الاستعارة ثم فرع عليه الاحياء واراد الطبراني في روايته واسقه من خلقك انعاما
وانا سيا كثيرا **مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر** بفتح النون وكسر الميم المدني
صدوق يخطئ مات في حدود اربعين ومائة وفي التمهيد صالح الحديث وهو في عداد
الشيوخ روى عنه جماعة من الائمة مات سنة اربع واربعين ومائة لمالك عنده حديثان
عن انس بن مالك انه قال جاء رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه في حديث انس وروى

احمد عن كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا البيهقي بانه كعب المذكور والبيهقي مرسلا ما يمكن
ان يفسر بانه خارجه بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شرحبيل بن اسمط
انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع يديه فقال اللهم
اسقنا فغيث هذا انه غير كعب وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس ان اعرابي
ويحيى بن سعيد عن انس ان رجلا اعرابي من اهل البادية ولا يعارض ذلك قول ثابت
عن انس ان رجلا اعرابيا فقام الناس فصاحوا لاحتمال انهم سالوا بعد ان سال
الرجل او سبب انهم لموافقة سوال السايل ما كانوا يريدونه من دعايه صلى الله عليه
وسلم ولاحمد عن ثابت عن انس ذا قال بعض اهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول وزعم
بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهم لانه جاني واقعة اخرى قبل اسلامه وينفي
زعمه قوله يا رسول الله اي لانه لا يقولها قبل اسلامه **الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم** وفي الصحيحين من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك عن انس ان رجلا دخل
المسجد يوم جمعة وهو قايم يخطب فاستقبله **فقال يا رسول الله هلكت المواشي**
لعدم وجود ما نعيش به من الاقوات لحبس المطر وفي رواية الاموال والمراد بها هنا المواشي
لا الصامت وفي لفظ الكراع بضم الكاف الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد **هلكت**
الماشية **هلك العيال هلك الناس** وهو من العام بعد الخاص **وانقطعت** بفوقية
وشد نا **السبل** بضمتين جمع سبيل الطريق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر
اولانها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام
او قلته فلا يجدونه ما يحملونه الى الاسواق وفي رواية قتادة عن انس قحط المطر بفتح
القاف والطا وحكي بضم فكسر وفي رواية ثابت واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها
لعدم شربها الماء او لانتشاره فيصير الشجر اعواد ابلا ورق ولاحمد في رواية قتادة
واجلت الارض وهذه الالفاظ يحتمل انها رجز فانها كلها ويحتمل ان بعض الرواة روى
شيا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره **فادع
الله** زاد في رواية اسمعيل ابن جعفر يغيثنا وفي رواية قتادة ان يسقينا وفي اخرى
فاستسق ربك **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابي جعفر فرفع
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا ثلاث مرات **فمطرنا من الجمعة الى الجمعة**
وفي رواية ابي جعفر قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت
السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا وفي رواية فخرجنا نخوض
الماء حتى اتينا منازلنا وفي مسلم فما طرنا حتى رايت الرجل يهمه نفسه ان ياتي اهله
ولابن خزيمة حتى اهمنا المآب القريب الدار الرجوع الى اهله **قال فجاء رجل الى رسول**

الله

الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دل على
التعدد وقد قال شريك في اخر هذا الحديث سالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري
ومقتضاه انه لم يجزم بالتغاير وقد اطلق ان القاعدة اغلبية لان الناس من اهل اللسان
وفي رواية اسحق وقتادة عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وهذا يقتضي انه كان
يسئل فيه وفي رواية يحيى بن سعيد عن انس فجا الرجل فقال يا رسول الله ومثله
لابي عوانة عن حفص عن انس فجا لفظا فما زلنا نمطر حتى جا ذلك الرجل الاعرابي في
الجمعة الاخرى واصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بانه واحد فلعل انسانا كان
ينرد دتارة ويجزم اخرى باعتبار ما يغلب على ظنه **فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت** من كثرة المطر **وانقطعت السبل** لتعذر سلوك الطرق بهذا من كثرة الما
فهو بسبب غير الاول وفي رواية اسمعيل **هلكت** الاموال اي لكثرة الما فتقطع المرعى
وهلكت المواشي من عدم الرعي او لعدم ما يكنها من المطر وبدل عليه قوله في
رواية النسائي من كثرة الما وفي رواية حميد عن انس عند ابن خزيمة واحتبس الركبان
وفي رواية اسحق تهدم البنا وغرق المال **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم**
اي يا الله انزل المطر **ظهور الجبال** اي على ظهور فيصبب توسعا وقد رواه التنيسي هـ
والاوبي بلفظ على **والاكام** بكسر الهمزة وقد تفتح وتقدم جمع اكمة بفتحتان قال
ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هو اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر
واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل
ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمة اعلى من الرابية **وبطون الاودية** اي ما يحتفل
فيه الماء كما ينتفع به قالوا ولم يسمع افعله جمع فاعل الاودية جمع وادي وفيه نظر هـ
ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان
نفس المنبت لا ينفع عليه المطر زاد ابن ابي اويس في روايته عن مالك ورؤس الجبال وفي
رواية اسماعيل بن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر **قال** انس **فانجلت** بجيم وموحدة
عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي المنتقي
قال ابن القاسم قال مالك معناه تذوزرت عن المدينة كما بعد ورجب القميص وقال ابن وهب
يعني تقطعت عنها كما تقطاع الثوب الخلق انتهى وفي رواية ثما هو الا ان تكلم صلى الله
عليه وسلم فما ترى السحاب حتى ما ترى منه شيا اي في المدينة ولمسلم فلقد رايت السحاب
يتمزق كانه الملاحف يطوى بضم الميم والفاء وقد جمع ملاة ثوب معروف وللبخاري
فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا يمطر اهل المدينة
ولابن ابي شيبة فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يمرهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله
ايضا فكشطت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة واستشكل بان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقاء المطر فيما سواها يقتضي انه لم يرتفع الا هلاكا ولا انقطع وهو خلاف مطلوب السايل بقوله نهدمت البيوت وانقطعت السبل والجواب انه استمر فيما حولها من اكام وظراب وبطون الاودية لا في الطريق المسلوكة ولا البيوت ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك ان يوجد للمواشي اماكن تكنها وتنزعي فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر وفيه الادب في الدعا حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز بدعا يقتضي رفع الضرر وانما النفع ومنه استنبط ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يسخطها لعارض بل عرض منها بل يسال الله رفع العارض وانما النعمة وفيه ان الدعا برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر السوال تفويضا لربه فراجاهم لما سالوه بيان الجواز وتقرير السنة هذه العبارة الخاصة اشار له بن ابي جمرة وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانه لم يباشر ذلك اكابر الصحابة لسلوكهم الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة دعايه عقبه او معه ابتدا في الاستسقا وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب امره بمجرد الاشارة وفيه غير ذلك واخرجه البخاري في مواضع عن بشر وخالد عبد الله ابن مسلمة واسمعيل وعبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه اسمعيل ابن جعفر عن شريك عند الشيخين وله طرق في الصحيحين وغيرهما قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقا وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك اعاده ليفصل بين التصوير والحكم هو من ذلك في سعة بالفتح فصحة ان شا فعلا وترك اذ شان النوافل ذلك

الاستمطار بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان بفتح فسكون المدني ثقة ثبت فقيه تقدم عن عبيد الله بفتحها ابن عتبة بضمها وسكون المثناة بن مسعود احد الفقها عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الها هكذا بتقييد صالح لم يخالف عليه فيه وخالفه الزهري فرواه عن سنيهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح فصالح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد وابي هريرة جميعا عدة احاديث منها حديث العسيف وحديث الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا واما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عن ابي عوانة قاله الحافظ انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا وفيه جواز اطلاق

ذلك

ذلك بجاز او انما الصلاة لله تعالى صلاة الصبح بالحديبية بالمهملة والتصغير مخففة الى عند المحققين مشددة عند اكثر المحدثين فقال سمعت بشجرة حدباء كانت هناك وكان تحتها بيعة الرضوان على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشي اي على عقب سما اي مطر واطلق عليها سما لانه نزل لها من جهة السما وكل جهة علو يسمى سما كانت السما من الليل بالجمع للاكثر وفي رواية من الليلة بالافراد فلما انصرف من صلاته او من مكانه اقبل على الناس بوجهه الوجيه فقال لهم اتدرون وللاوبيسي هل تدرون ماذا قال ربكم بافظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسايي من طريق سفين عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم فيه طرح الامام المسالة على اصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة نظر واستنبط منه بعض شيوخنا ان للولي المتمكن من النظر في الاشارات ان ياخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى وكانه اخذه من استفهام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وحمل الاستفهام على الحقيقة لكنهم فهموا خلاف ذلك ولذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله تعالى ورسوله قاله الحافظ قال قال ربكم وهذا من الاحاديث الالهية وهي تحتمل ان صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة اصبح من عبادي اضافة تعميم بدليل تقسيمه لمومن وكافر بخلاف قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فاضافة تشريف مومن بي وكافر بي كفر اشراك لمقابلته بالايمان او كفر نعمة لما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب بالافراد وفي رواية بالكوكب بالجمع واما من قال مطرنا بنوء بفتح النون وسكون الواو والهمز اي بكوكب كذا وكذا وفي حديث ابي سعيد عند النسايي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وفتح الدال ومهملة وقيل بضم اوله وهما الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها راء قيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبة النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية وعشرين التي تعد منازل القمر من ناء اذا سقط وقال اخرون النوء طلوع نجم منها من ناء اذا نهض ولا مخلق بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا طلع في الشرق طلع اخر في الغرب الى انتهاء الثمانية وعشرين وكل من النجوم المذكورة نوء وغيرها بعضها احمد واعز من غيره ونوء الدبران لا يحمد عند هم انتهى فكان ذلك ورد في الحديث تنبيها على ما اعتادهم في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا او اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت ان كانت الغصة واحدة وفي معاني الواحدي ان القايل ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعري عبد الله ابن ابي سلول فذلك كافر مومن بالكوكب يحتمل ان المراد كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولا حمد عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون

مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان المراد كفر النعمة ويرشد اليه قوله
في رواية سمير وسفين عن صالح عند النسائي والاسماعيلي وغيرهما فاما
من حمدني على سقياي واثنى علي فذاك آمن بي وقال في اخره وكفرني او كفر
نعمتي وفي حديث ابي هريرة عند مسلم قال ما انعمت على عبادي من نعمة
الا اصبح فريق منهم بها كافرين وله في حديث ابن عباس اصبح من الناس شاكر ومنهم
كافر وعلى الاول حمله كثير من العلماء اعلاهم الشافعي قال في الام من قال مطرنا بنوء
كذا وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعتقون من اضافة المطر الى انه امطر نوء كذا
فذلك كفر كما قال صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه
ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا له
وغيره من الكلام احب الي منه يعني حسما للمادة وكانوا يعتقدون في الجاهلية ان
نزول الغيث بواسطة النوء ما يصنعه على زعمهم واما بعلامة فابطله الشرع
وجعله كفرا وانا اعتقد ان ذلك من قبيل فليس بكفر لكن يجوز في اطلاق اسم
الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشكر
واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين ليتناول الامرين ولا يرد الساكت لان المعتقد
قد يعتقد بقلبه او يكفر بفعله فاما من قال لما هو اعم من النطق والاعتقاد
كان الكفر اعم من كفر الشرك وكفر النعمة قال ابن العربي ادخل مالك هذا الحديث
في الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع
صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الثاني ان الناس اصابهم
القحط في زمان عمر فقال للعباس كم بقي من انواء الثريا فقال العباس زعموا انها
تعترض في الافق سبعا ثم مرت حتى نزل المطر فانظر الى عمر والعباس وقد ذكرا
الثريا ونوءها وتوقفا ذلك في وقتها ثم انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له
دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر ومن اعتقد
انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الا له
الخلق والامر ومن انتظرها وتوكى المطر عندها على انها عادة اجراها الله تعالى
فلا شيء عليه لان الله اجرى العوايد في السحاب والرياح والامطار لمعدن تترتب
في الخلقة وجات على نسق في العادة انتهى وذكر نحو تفصيله الباجي وزاد انه مع كونه
لا يكفر في الثالث لا يجوز اطلاق هذا اللفظ بوجه وان لم يقصد ما ذكر لورود الشرع
بمنعه ولما فيه من ايهام السامع وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود وعن النعيبي
والبخاري ايضا عن اسمعيل ومسلم في كتاب الايمان عن يحيى والنسائي من طريق
ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سفين وسليمان بن بلال كلاهما
عن صالح عند البخاري **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

قال

قال ابن عبد البر لا اعرف هذا الحديث بوجه في غير الموطا الا ما ذكره الشافعي في الام
عن محمد بن ابراهيم بن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انشأت بحرية ثم اسحالت سامية فهو مطر لها قال وابن ابي يحيى واسحق
ضعيفان لا يحتج بهما **كان يقول اذا انشأت** بفتح الهمزة وسكون النون اي ظهرت
سحابة **بحرية** اي من ناحية البحر وهو من ناحية المدينة الغرب ورواه الشافعي
بالنصب كما افاده ابو عمر واي على الحال **ثم تشاءمت** اي اخذت نحو الشام والشام
من المدينة في ناحية الشمال يعني اذا مالت السحابة من جهة الغرب الى الشام ودلت
على المطر الغزير ولا سيما كذا لان الريح الصبا التي بين المغرب والجنوب **فتلك عين**
غدقة بالتنوين فيهما مصغوفة عند قال تعالى ماء غدقا اي كثيرا انتهى كلام ابن
عمر وقال الباجي قال مالك معناه اذا اضربت ريح بحرية فانشأت سحابا ثم ضربت ريح
من ناحية الشمال فتلك علامة المطر الغزير والعين مطر ايام لا يقلع وقال سحنون
معناه كما يقول من العين قال واهل بلدنا يرون غدقة بالتصغير وقراه لنا
ابو عبد الله البصري وضبطه في خط يده بفتح العين وهكذا حدثني به الحافظ
عبد الغني عن حمزة بن محمد الكناني قال وادخل مالك هذا الحديث اثر الانواء اشارة الى
انه لا باس ان يقوله القائل على ما جرت به العادة كما لو جرت عادة بلد ان تمطر بالريح
الغربية واخرى بالريح الشرقية مع اعتقاد ان الريح لا تاثير لها فيه ولا سبب والله
هو الفاعل لما يشاء **مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد**
مطر الناس مطرنا بنوء الفتح اي فتح ربنا علينا فاستعمل النوء في الفتح
الالهي للاشارة الى رد معتقد الجاهلية من اسناده للكواكب كانه يقول اذا تم
نقد نوا عن لفظ نوئنا صيغوه الى الفتح **فتح بنو هذه الاية ما يفتح الله للناس**
من رحمة مطر ورزق **فلا ممسك لها** لا يستطيع احد ان يمنعها عنهم **وما**
يمسك فلا مرسل له من بعده فكيف يصح اضافته للانواء وهي مخلوقة والمقاصد
كما قال الباجي ان المومن ما اضاف المطر الى فضل الله ورحمته لانه المنفرد بالقدرة
على ذلك بلا سبب ولا تاثير وما يدعي من تاثير الكواكب فسمان ان يكون الكوكب
فاعلا او ان يكون دليلا عليه واذا احمل حديث زيد بن خالد على الوجهين لاحتماله
لهما اقتضى ظاهره تكفير من قال باحدهما قال تعالى هل من خالق غير الله وقال
تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث وقال تعالى قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله وقول بعض الجهال ليس من الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر
بادلة النجوم باطل فلو كان كذلك ما نصور غيب ينفرد به الباري تعالى لان ما من شركان
ويكون الا والنجوم تدل عليه واما ان قال ذلك على معنى ان العادة نزول المطر عند
نوء من الانواء وان ذلك النوء لا تاثير له في نزوله وان المنفرد بانزاله الله فلا يكفر

مع ان هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يعتقد ما ذكرنا لورود الشرع بالمنع منه ولما فيه من ايهام السامع

النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني ثقة حجة عن رافع ابن اسحق المدني تابعي ثقة مولى لآل الشفا بكسر المعجمة والفاء والمد والقصر كذا ليحيى وتوم وذا لاخرون عن مالك مولى الشفا بحذف آل وهو اصاحا من مالك قاله ابو عمر اي انه كان تارة يقول آل واخرى لا يقولها وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية وكان يقول له مولى ابي طلحة زيد الانصاري جد اسحق الراوي وقال حماد بن سلمة عن اسحق مولى ابي ايوب انه سمع ابا ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري البدري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كبار الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة وشهد الشاهد وتوفي بالقسطنطينية غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها وهو بمر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسيس المراحيض واحدها كرباس وقيل تختص بمراحيض الغرف واما مراحيض البيوت فانما يقول لها الكنف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الغائط او البول بالنصب على التوسع وفي نسخة لغائط او لبول بلام فيهما منكرا وفي اخرى الى الغائط او البول معرفا فيهما واصل الغائط المكان المطمئن من الارض ثم الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تضان الاسماع والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فلا يستقبل بكسر اللام لان لا نافية القبلة اي الكعبة فاللام للعهد ولا يستدبرها اي لا يجعلها مقابل ظهره بفرجه اي حال قضاء الحاجة جمعا بينه وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بول ولا غائط اكراما لها عن المواجهة بالنجاسة وقس على ذلك الوطي على ان مثار النهي كشف العورة فيطرد في كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله بفرجه وفي الصحيحين قال ابو ايوب وقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله اي ننحرف عنها ونستغفر الله من بنائها لان الاستغفار للمومنين سنة او من الاستقبال ولعله لم يبلغه حديث ابن عمر الآتي او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا ايجب علينا من دلهم على ان يستعمله على عمومه حتى يثبت ما يخصصه او ينسخه

مالك عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل بضم اوله القبلة بالرفع نايب الفاعل لغائط او بول واللام عهدية فالمراد الكعبة كما مر لا بيت المقدس ويحتمل شموله حين كان قبلة

الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط

الرخصة شرعا الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض احوال قضاء الحاجة وهي ما اذا كان في البيوت مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة عن عمه واسع بن حبان والثلاثة مدنيون انصاريون تابعيون لكن قيل لواسع رويته فلذا ذكر في الصحابة وابو حبان بن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة عن عبد الله ابن عمر انه اي ابن عمر كما في مسلم نزعم عود الضمير على واسع وهم كان يقول ان ناسا كابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يري بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن البول ونحوه وذكر القعود لانه الغالب والا فحال القيام كذلك كلا بيستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح فسكون فكسر مخففا وبضم فميم وفتح الفاء وشد الدال مفتوحة وبيت نصب عطفا على القبلة والاضافة فيه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع قال عبد الله ليس جوابا بالواسع لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له نعم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا وقع في رواية القنبيسي فقال لعل السبيه فكان عليه ان يقول لقد ارتقيت الخ لكن الراوي عنه واسع اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد الله لقد ارتقيت اي صعدت واللام جواب قسم محذوف على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن يحيى على ظهر بيت حفصة كما في البخاري اي اخته كما في مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وجمع الحافظ بانه حيث اضافه اليه مجازا لانها اخته وحيث اضافه اليها باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كانه باعتبار ما آل الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لانها اشقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستحقاق فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته ولابن خزيمة واشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلايه وفي رواية له مرابيته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون فتحتية فقاف وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل انه راه في الفضاء لابساتر وكونه على لبنتين لا يدل على البعد لاحتمال انه جلس عليهما ليرتفع على الارض بهما ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء لابساتر كما رواه ابو داود والحاكم

يستند لا باس به ولم يقصد بن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحاجة وانما صعد السطح لضرورة له كما في رواية للبخاري از فتيت لبعض حاجتي فكانت مشه التفاتة كما في رواية البيهقي من طريق نافع عنه فلما اتفقت له رويته في تلك الحالة بلا قصد احب ان لا يخلي ذلك من فايدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما راه من جهة ظهوره حتى سأل له تامل الكيفية المذكورة من غير تحذ ور ورد ذلك على شدة حرصه على تعلم امور هم تتبع احواله صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه ثم قال ابن عمر لعلك الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع من الذين يصلون على اوراكهم قال واسع فلت لا ادري والله الملهم لهم لا قال مالك مفسرا لقوله يصلون الخ يعني يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي مجافاة بطنه عن وركيه والتجنح تجنيحا وسطا واستشكل ذكر ابن عمر لهذا مع المسالة السابقة واجاب الكرماني باحتمال انه اراد الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين القضا وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكني عن من لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان فاعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سال ابن عمر عن المسالة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من يعلم سنن الخلا والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم فاوله عنده عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس فلما قضيت صلاتي اضرفت اليه من شقي الايسر فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث وكان ابن عمر راى منه في حال سجوده شيا لم يتحققه عنده فقدمها على ذلك للامر المظنون ولا بعد ان يكون قريب عهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على انه لا يمتنع ابدا مناسبة بين هاتين المسالتين بخصوصهما فان لاحداهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حال واحوال الصلاة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين الا اذا جافى في السجود فراى ان في الالصاق منها للفرج فعلته ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك وراى الشاب كان في ذلك كان الجدار كان في كونه حايلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث بن عمر التابعي بالحكم الاول اشاره بالحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي راه صلاها وقول واسع لا ادري يدل على انه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به ولذا لم يغلط له بن عمر في الزجر وفي حديث بن عمر دلالة على جواز استدبار القبلة في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها وقد رواه

احمد

احمد وابو داود وبن خزيمة وغيرهم عن جابر كان صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا هرقنا الماء ثم رايته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق انه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل يحمل على انه رآه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لما بالغته في الستر وروية جابر وابن عمر له كانت بلا قصد ودعوى ان ذلك خصوصية لا دليل عليه ان الخصايص لا تثبت بالاحتمال ولو حديث جابر لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر لا الاستدبار فقط ولا يصح الحاق الاستقبال به وقد نسك به قوم فقالوا يجوز الاستدبار دون الاستقبال وبالفرق بين البنيان والصحرا مطلقا قال الجمهور ومالك والشافعي واسحاق وهو اعدل الاقوال لاعمال جميع الادلة وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عند ابي حنيفة واحمد وابي ثور ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية بن حزم وحجتهم ان النهي متقدم على الاباحة ولم يصح احاديث جابر وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عايشة وعروة وربيعة وداود لان الاحاديث تعارضت فيرجع الى اصل الاباحة وقيل يجوز الاستدبار في البنيان فقط لحديث بن عمر وبه قال ابو يوسف وقيل يجوز مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس لحديث معقل الاسدي نهى صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او غايط رواه ابو داود وغيره وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فالمراد به اهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبارها لا استقبالها وقيل يختص التحريم باهل المدينة ومن على سمتها فاما من قبلته في المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا التي قال الباجي ادخل مالك حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال القبلة وانما فيه رايته يستقبل بيت المقدس فيحتمل ان يريد الاستقبال والاستدبار فاذا استقبل بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فراعى مالك المعنى دون اللفظ ويحتمل ان تكون القبلة في الترجمة بيت المقدس لانها كانت قبلة فان نسخت الصلاة اليها فسايرا حكامها وحرمتها ثابتة فيها على ما كانت قبل النسخ وقد روي النهي عن استقبالها وان كان اسناده ضعيفا فيحتمل ان معناه ما تقدم ويحتمل ان ينهى عن استقباله حين كان قبلة ثم نهى عن استقباله على ما تقتضيه الادلة انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد نحوه عند مسلم

النهي عن البصاق في القبلة

بصاد مهملة وفي لغة بالزاي واخرى بالسين وضعفت والبا مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من الفم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم راي بصاقا بثم البا في جدار القبلة وفي رواية ابوب عن نافع عند البخاري في قبلة المسجد فحكه بيده وفي رواية ايوب ثم نزل فحكه بيده وفيه اشعار بانه راه حال الخطبة وبه صرح في رواية الاسماعيلي وزاد واحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فذلك اصنع الزعفران في المساجد ثم اقبل علي الناس بوجهه الكريم فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق بالجزم على النهي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام وجهه قال الباجي خص بذلك حال الصلاة لفضيلة تلك الحال ولانه ح يكون مستقبل القبلة فان الله بنا ركه وتعالى قبل وجهه اذا صلي قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مقضي بالقصد منه الى ربه فصار بالتقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التفظيم لشان القبلة وقد تنزع به بعض المعتزلة القايلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه رد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تاول به جاز ان يتاول به ذاك وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق في القبلة سواء كان في المسجد ام لا ولاسيما من المصلي فلا يجوز فيه الخلاف في ان كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من تفل بجاه القبلة جا يوم القيامة وتفله بين عينيه ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولابي داود وابن حبان عن السايب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك اذيت الله ورسوله والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي بصاقا او مخاطا او نخامة بضم النون قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل من الراس والنخاعة بالعين من الصدر كذا هو في الموطا بالشك وللاسماعيلي من طريق معن عن مالك او نخاعا بدل مخاطا وهو اشبه فحكه بيده سواء كان بالة ام لا على ما فهم البخاري وتازعه الاسماعيلي فقال اي تولى ذلك بنفسه لانه باشر النخامة ونحو هذا الحديث ابي داود عن جابر انه حكها بعرجون واجيب بان البخاري مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع من تعدد القصة وفي الحديث والذي قبله تنزيه المساجد من كل ما يشمئز وان كان طاهرا اذ لو كان نجسا لامر بغسله واباح صلى الله عليه وسلم للمصلي ان يبصق ويتنخم في ثوبه وعن يساره وقال اذا احدكم اذا قام الى الصلاة فانما يناجي ربه

وان ربه بينه وبين قبلته فلا يبصق اذا بصق عن يساره او تحت قدمه وقال صلي الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواهما الشيخان قال عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووي باده خلاف صريح الحديث قال الحافظ وهما عمومان تعارضا البزاق في المسجد خطيئة وقوله ولبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد وعياض يجعل الثاني عاما ويخص الاول بما اذا لم يرد دفنها وقد وافقه جماعة منهم مكي والقرطبي وغيرهما ويشهد لهم ما لاحمد باسناد حسن عن سعيد ابن ابي وقاص مرفوعا من تنخم في المسجد فليغيبه تحاماة ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتوذيه واوضح منه في المقصود ما لاحمد ايضا والطبراني باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا لعدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر في مسلم مرفوعا قال فيه ووجدت في مساوي امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليله فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم رجا فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة قال علي اختصاص الخطيئة بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي تترشد لذلك وهي تاذي المومن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف ولابي داود عن عبد الله ابن الشخير انه صلى الله عليه وسلم بصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر انه كان في المسجد فبهذا يقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على من له عذر كما لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على من لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن ثم المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه قاله الجمهور وقول الرويا في المراد اخراجها من المسجد اصلا مبني على المنع مطلقا كما يقوله النووي وقد عرفت ما فيه انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن اسماعيل ومسلم عن قتيبة ابن سعيد الثلاثة عن مالك به

ما جا في القبلة

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني ابي عبد الرحمن مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين وماية ولعبد العزيز بن يحيى عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر والصحيح عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما

الناس المعهود وتن في الذهن وهم اهل قبا ومن حضرهم بقبا بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الاشهر ويجوز قصره وتانيثه ومنع الصرف موضع معروف ظاهر المدينة وفيه محاز الحذف اي بمسجد قبا **في صلاة الصبح** ولمسلم في صلاة الغداة وهو احد اسمائها وكره بعضهم تسميتها بذلك قال الحافظ وهذا الايخالف حديث البراء في الصحيحين انهم كانوا في صلاة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والاتي انهم بلغهم بعد ذلك عباد ابن بشر كما رواه ابن مندة وغيره وقيل عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبحاء ابو عمر الاول وقيل عباد بن نضر الانصاري والمحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قبا وذلك في حديث ابن عمر **اذ جاءهم آت** لم يسم وان قيل بن ظاهر وغيره انه عباد بن بشر ففيه نظر لانه ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل انه عباد اتى بني حارثة اولا في صلاة العصر ثم توجه الى اهل قبا فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعدده ما ان في مسلم عن انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة **فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن** بالتنكير لارادة البعضية فالمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الايات وفيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا انتهى وقال الباجي اضاف النزول الى الليل على ما بلغه ولعلم لم يعلم بنزوله قبل ذلك او لعله صلى الله عليه وسلم امر باستقبال الكعبة بالوحي غير انزل عليه القرآن في الليلة انتهى **وقد امر** بضم الهمزة مبني للمجهول **ان** اي بان **يستقبل** بكسر الباء **الكعبة** وفيه ان ما يومر به صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله يوسي بها كما قاله حي يقوم دليل الخصوص **فاستقبلوها** بفتح الموحدة رواية الاكثر اي فتحول اهل قبا الى جهة الكعبة **وكانت وجوههم** اي اهل قبا **الى الشام** اي بيت المقدس **فاستداروا الى الكعبة** فالضمير لاهل قبا وهو تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل ان فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم له اولاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة امر وبا في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى اهل قبا اظهر وبين بحرج رواية الكسر رواية البخاري في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح ليشعر بان ما بعده امر لا بقية الخبر الذي قبله ووقع بيان كيفية التحويل في حديث نويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين

الباقيتين الى البيت الحرام اي الركعتين من تسمية الكل باسم البعض وتصويره ان الامام تحول من مكانه الى مؤخر المسجد لان من استقبل القبلة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال وهذا ابتدع عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل انه وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان الكلام قبل غير حرام ويحتمل انه اغتفر للمصلحة او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفترقة وفي الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قبا لم يومروا بالاعادة مع ان الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم بتلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض لا يلزمه وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا على الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادي له والتحول على القطع والاستيناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحول المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت قطعية لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته فتحولوا بخبر الواحد واجيب بان الخبر المذكور اختفت به قرائن ومقدمات افادة القطع عندهم بصدق المخبر فلم يسغ عندهم ما يفيد العلم الا ما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما شاع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز اعلام من لبس في الصلاة من هو فيها وان الكلام بسماع المصلي يفسد صلاته واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد ويحيى بن قزعة ومسلم عن قتيبة الثلاثة عن مالك به **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن سعيد بن المسيب انه قال** ارسله الموطا واسنده محمد بن خالد ابن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة لكن انفرد به محمد عبد الرحمن بن خالد بن يحيى وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به وقد جا معناه مسندا من حديث البراء وغيره قاله في التمهيد **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا** وكذا رواه مسلم والنسائي وابو عوانة من طرق اربعة عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب ورواه احمد بسند صحيح عن ابن عباس ورجحه النووي وفي البخاري ومسلم والترمذي من وجهين عن ابي اسحق عن البراء ستة عشر شهرا بالشك وللبزار والطبراني عن عمر وبن عوف ولطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا قال القرطبي وهو الصحيح قال الحافظ

والجمع بينهما سهل بان من جزم بسنة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا او لغى الايام الزايدة ومن جزم بسبعة عشر وعدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم ثاني ربيع الاول ولابن ماجه ثمانية عشر شهرا وهو شاذ كرواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر وعشرة اشهر وشهرين وسنتين ويمكن حمل الاخيرة على الصواب واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الثلاثة الاول فجملتها تسع روايات اثنتي وكانه لم يعد رواية الشك والا كانت عشرة اولم يعد قول ابن حبان لامكان انه مراد القائل بسبعة عشر بالغا الثلاثة ايام وكان لم يعدها صاحب النور وعد الاقوال عشرة فزاد القول بانه بضعة عشر شهرا ولم يعده الحافظ لانه يمكن تفسيره بكل ما زاد على عشرة **نحو بيت المقدس** بامر الله تعالى على الاصح وقول الجمهور ليجمع له بين القبلتين كما عد من خصائصه على الانبيا والمرسلين ونالها اليهود فقالوا ابو العالية خلافا لقول الحسن البصري انه باجتهاده ولقول الطبري خير بينه وبين الكعبة فاختاره طمعا في ايمان اليهود ورد بما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره تعالى ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو ويديم النظر الى السما فنزلت الاية بعيني وذكري تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها قول وجهك شطر المسجد الحرام فارتاب اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب فايما تولوا فثم وجه الله وظاهره ان استقباله انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن روى احمد من وجه اخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وجمع الحافظ بانه لما هاجر امر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس واخرج الطبري عن ابن جريج قال صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث عشرة ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة سنة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس الثاني والكعبة بين يديه يخالف ظاهر حديث البراء عن ابن ماجه انه كان يصلي بمكة يجعل الكعبة خلف ظهره او يجعلها بينه وبين بيت المقدس فعلى الاول كان يجعل الميزاب خلفه وعلى

الثاني

الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وهو ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع به بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس انتهى ولا يخالف قول ابن العربي نسخ الله القبلة ونكاح المتعة ولحوم الحمر الاهلية مرتين مرتين زاد غيره والوضوء مما مست النار لان مراد الحافظ ان خصوص نسخ بيت المقدس لم يتعدد وما ائتمه ابن العربي نسخ القبلة في الجملة بمعنى انه امر بالكعبة ثم نسخ بيت المقدس ثم نسخ بالكعبة ثانيا فهو مدلول كل منهما ودل عليه اثر ابن جريج **ثم حولت القبلة قبل غزوة بدر** بشهرين لانها كانت في رمضان والتحويل في نصف رجب من السنة الثانية واختلف في المسجد الذي وقع فيه التحويل فعند ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر في مسجد بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستداروا اليه ودار المسلمون ويقال انه صلى الله عليه وسلم زار ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى باصحابه ركعتين ثم امر فاستداروا الى الكعبة ثم سمي مسجد القبلتين قال الواقدي هذا عندنا اثبت انتهى وافاد الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع في ركوع الثالثة فجعلت كلها ركعة للكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولدايدركها المسبوق قبلها **مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب** فيه ارسال لانه لم يلق عمر فلعله حمله عن ابيه عبد الله **قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه** بضم التا ولابن وضاح بفتحها اي المصلي **قبل** بكسر ففتح جهة **البيت** الكعبة وكذا قال عثمان وعلي وابن عباس فقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة معناه اذا توجه قبل البيت وهذا صحيح لاخلاف فيه وانما تضيق القبلة على اهل المسجد الحرام ونحوهم بمكة اوسع ثم لاهل الحرم اوسع ثم لاهل الافاق اوسع قاله ابن عبد البر

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

اي في فضل الصلاة فيه وان فيه روضة من الجنة ولم يقل والمسجد الحرام لان حديثي الروضة المذكورين في الباب لا ذكر له فيهما والاول وان دل على فضل الصلاة فيه لكن ليس فيه نص في العدة كمسجده صلى الله عليه وسلم **مالك عن زيد بن رباح** بفتح الرا وتخفيف الموحدة وحا مهملة المدني الثقة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايه **وعبيد الله** بضم العين مصغر **بن ابي عبد الله** المدني ثقة كلاهما **عن ابي عبد الله سلمان** بفتح فسكون **الاغر** بفتح الهمزة والغين المعجمة وشد الراء المدني مولى جهينة ١٢ صله من اصبهان ثقة **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى**

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة" تفضل
فيما سواه قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي
كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد
في مسجده وقد اكره بقوله هذا الجدار مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح هو
النووي انه يعم جميع الحرم كذا في الفتح الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء
وروي بالجر على ان الا بمعنى غير واختلف في معناه فقيل ان الصلاة فيه افضل
من مسجده وقيل ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم يفضله باقل من
الف وقال الباجي الذي يقتضيه الاستثناء ان المسجد الحرام خارج عن احكام
سائر المواطن في الفضيلة المذكورة ولا يعلم حكمه من هذا الخبر فيصح ان تكون
الصلاة فيه افضل من مسجده ومودونه او مساويه وكذا قال ابن بطال وبه جزم النشائي
لانه لو كان فاضلا او مفضولا لعلم مقدار ذلك لابد ليل بخلاف المساواة قال
الحافظ دليل كونه فاضلا ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن
عبد الله بن الزبير مرفوعا صلاة في مسجدي هذا افضل من مائة صلاة
في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد
المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه
احفظ واثبت ومثله لا يقال بالراي وفي ابن ماجة عن جابر مرفوعا صلاة
في مسجدي افضل من الفي صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة
فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه
من مائة صلاة في مسجد المدينة وللبزار والطبراني عن ابي الدرداء رفعه الصلاة
في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة
في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح ان المراد
بالاستثناء تفضيل الصلاة في المسجد الحرام وهو يرد تاويل عبد الله بن نافع وغيره
ان معناه الصلاة في مسجدي افضل من الصلاة فيه بدون الف صلاة قال ابن عبد
البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة
في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة وهو باطل ثم التضعيف
المذكور يرجع الى الثواب ولا ينافي الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره
فمن عليه صلاتان فصلى في احد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة وان اوهم
كلام ابي بكر القفال في تفسيره خلافه فانه قال حبست الصلاة في المسجد
الحرام فبلغت صلاة واحدة عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين
ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا

وعشرين

وعشرين درجة لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث واستدل به الجمهور
على تضعيف الصلاة فرضا ونفلا في المسجدين وخصه الطحاوي وغيره بالفرائض
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع
من ان يخص عليه عمومه فتكون صلاة الفاضلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف
على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا
انتهى اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به واما مسلم فرواه من
طريق ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به وروي
ايضا من طريق ابن بيدي عن الزهري عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر انهما سمعا
ابا هريرة يقول صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام فان رسول الله آخر الانبياء وان مسجده اخر المساجد
قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول
الله فضعنا دلالة ان لم نستثبته حتى اذا توفي ابو هريرة ذكرنا وقلنا ومما
ان لا يكون كلمناه في ذلك حتى نسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان
سمعه منه فبينا نحن على ذلك حدثنا عبد الله بن ابراهيم فذكرنا ذلك والذي
فرطنا فيه فقال لنا عبد الله اشهد اني سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد قال عياض هذا
ظاهر في تفضيل مسجده لهذه العلة قال القرطبي لان ربط الكلام بها التعليل
يشعر بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الى
نبي متاخر عن الانبياء كلهم فتدبره فانه واضح انتهى مالك عن حبيب بفتح
الحاء المهملة وموحدتين مصغر ابن عبد الرحمن بن حبيب بن بيساف الانصاري
ابي الحارث المدني ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري من الثقات عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري
قال ابن عبد البر كذا الرواة للموطا بالشك الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فقالا
عن ابي هريرة وابي سعيد على الجمع لا الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي فقال
عن ابي هريرة وحده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ابي قبري ومنبري لانه روي ما بين قبري وقيل بيت سكناه على ظاهره ولهما
مشاركان لان قبره في بيته قال الحافظ وعلى الاول المراد احد بيوته لا كلها او هو بيت
عائشة الذي صار فيه قبره وللطبراني الاوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواية
ما بين قبري ومنبري اخرجهما الطبراني عن ابن عمر والبزار برجال ثقات عن سعد
ابن ابي وقاص قال ونقل بن زبالة ان ذرع ما بين بيته ومنبره ثلاث وخمسون
ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الآن

كذلك فكانه نقص لما ادخل بين الحجرة في الجدار وقال القرطبي الرواية الصحيحة
بيتي ويروى قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه والموصول مبتدا
خبره قوله **روضة من رياض الجنة** حقيقة بان تكون مقتطعة منها كما
ان الحجر الاسود والميزاب والفرات وسيحان وجيحان من الجنة وكذا الثمار الهندية
من الورق التي اهبط بها ادم منها فاقتضت الحكمة الالهية ان يكون في الدنيا
من مياه الجنة وثمارها وفواكهها لتتذكر بها العاقل فيسارع اليها بالاعمال الصالحة
او ان تلك البقعة تنقل بعينها يوم القيامة فتكون روضة من رياض الجنة او من
مجازا لاول ايان الملازم للطاعات فيها تؤصله للجنة كخبر الجنة تحت ظلال
السيوف ونظر فيه بانه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها فالعبادة في
اي مكان كذلك ورد بانه سبب قوي يوصل اليها على وجه اتم من بقية الاسباب
او هي سبب لروضة خاصة اجل من مطلق الدخول والتنعم فاهل الجنة يبقاء وتون
في مناز لها بقدر اعمالهم وهو تشبيه بليغ اي كروضة من رياضها في تنزل الرحمة
وحصول السعادة ولا مانع من الجمع فتكون من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه
روضة جليلة من الجنة وتنقل هي ايضا الى الجنة قال الباجي واذا تاولنا ان اتباع
ما يتلى فيها من القران والسنة يودي الى الجنة لم يكن للبقعة فضيلة اذ لا يختص
بذلك وان قلنا ملازمتها بالطاعة يودي الى رياض الجنة لفضل الصلاة فيه
على غيره فهذا بين الكلام حرج على تفضيل ذلك الموضع ولذا ادخله مالك
في فضل الصلاة في المسجد النبوي قال مطرف وهذه الفضيلة في الدنيا
ايضا **ومنبري على حوضي** اي ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم
القيامة فينصب على حوضه ثم تضبر قوائمه رواتب في الجنة كما في حديث رواه
الطبراني وفي رواية للنسائي بدل قوله على حوضي ومنبري على ترعة من ترع
الجنة والاصح ان المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا وقيل التعبير
عنده بورث الجنة كانه قطعة منها وقيل منبر يوضع له هناك ورده الباجي
بانه ليس في الخبر ما يقتضيه وهو قطع للكلام عما قبله بلا ضرورة قال غيره بل في
رواية احمد برجال الصحيح منبري هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر
او صريح في انه منبره في الدنيا والقدرة صالحة وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الاعتصام من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وتابعه عبيد الله ابن عمر
عن حبيب به في الصحيحين عن ابي هريرة وحده **مالك عن عبد الله بن ابي بكر**
ابن محمد بن عمرو بن حزم **عن عباد** بفتح العين وشد الموحدة **بن تميم** بن زيد
ابن عاصم الانصاري **عن عمه** اخي ابيه لامه **عبد الله بن زيد** المازني الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض

الجنة

الجنة ومفهوم دلالة قوية على فضل المدينة على مكة اذ لم يثبت في خبر عن بقعة انها
من الجنة الا هذه البقعة المقدسة وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة
خير من الدنيا وما فيها كما في الصحيح وقول ابن عبد البر هذا لا يقاوم النص الوارد
في مكة فيه ساق حديث عبد الله بن عدي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا
الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت وهو حديث حسن اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن ماجه وغيرهم فقال هذا نص في محل الخلاف فلا يعد له عنه مرفوع بانه انما يكون
كذلك لو قاله بعد حصول فضل المدينة اما حديث قاله قبل ذلك فليس بنص لان
التفضيل انما يكون بين امرين بتاتي بينهما تفضيل ودخول المدينة لم يكن حصل
حتى يكون هذا محققا وانه اراد ما عدى المدينة كما قالوا وكلاهما في حديث الذي قال
للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال له ذاك ابراهيم وقد ذهب عمر وغيره واكثر
اهل المدينة وهو المشهور عن مالك واكثر اصحابه الى تفضيل المدينة ومال اليه كثير من
الشافعية احزم السيوطي فقال المختار ان المدينة افضل وذهب الجمهور الى تفضيل
مكة وحكي عن مالك ايضا وقال به ابن وهب ومطرف وابن حبيب ورجحه ابن عبد
البر في طائفة من المالكية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن ابي جمرة بالتساوي
وغيره بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم
فهي افضل البقاع باجماع حكاه عياض وغيره واستشكله العزبن عبد السلام بان
معنى التفضيل ان ثواب العمل في احدهما اكثر من الاخر وكذا افضل الزمان وموضع
القبر الشريف لا يمكن فيه عمل لان العمل فيه حرام وفيه عقاب شديد واجاب تلميذه
العلامة الشهاب القرافي بان التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل جلد المصحف على
سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا يلابس بقذر والا لزمه ان لا يكون جلد المصحف
بل ولا المصحف نفسه افضل من عشرين لنفذ العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين
بالضرورة واسباب التفضيل اعم من الثواب فانها منتهية الى عشرين قاعدة وبينها
في كتاب الفروق وقال التقي السبكي التفضيل قد يكون بكثرة الثواب وقد يكون لامر
اخر وان لم يكن عمل فان القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملايكة
وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر عنه العقول فكيف لا يكون افضل الامكنة
وايضا فباعتبار ما قيل كل احد يدفن في الموضع الذي خلق منه وقد تكون الاعمال
مضاعفة فيه باعتبار حياته صلى الله عليه وسلم به وان اعماله مضاعفة اكثر
من كل احد قال التلمساني والرحمات النازلات بذلك المحل يعم فيضها الامة وهي
غير متناهية لدوام تراقيها صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى وهذا
الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلاهما عن مالك به

ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

بالجمع وفي نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس **مالك انه بلغه** ه وبلاغه صحيح اخرجه مسلم من رواية الزهري عن سالم **عن ابيه** بنحوه وبلفظه من رواية نافع عن **عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله** بكسر الهمزة والمراد جمع امة ذكر الاماء دون النساء لما في علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالدوق **مساجد الله** عام خصه الفقهاء بان لا تطيب لزيادة ابي هريرة عند ابي داود وابن خزيمة وزيد بن خالد عند ابن حبان في اخر هذا الحديث وليخرجن تفلات بفتح الفوقية وكسر الفاء اي غير متطيبات وللحديث بعده فلا تمس طيبا وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك ه داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر اثره وحسن ملبس وزينة فاخرة والاختلاط بالرجال وان لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها وان لا تكون شابة تحتشى الفتنة وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عرت مما ذكر واستترت حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ان صلاتها في بيتها افضل من المسجد ففي ابي داود وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا اماءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ولاحمد باسناد حسن والطبراني عن ام حميد الساعدية انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احب الصلاة معك فقال قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجه كون صلاتها في الاخفى افضل تحقق الامن فيه من الفتنة وتاكد ذلك لعد وجود ما احدث النساء من التبرز بالزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت كما في **مالك انه بلغه عن بشر** بضم الموحدة وسكون المهملة **بن سعيد** بكسر العين ولعله بلغه من تلميذه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امراة **عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن** اي ارادت **صلاة العشاء** اي حضور صلاة جماعة بالمسجد ونحوه **فلا تمس** بنون التوكيد الثقيلة وفي رواية بلا نون **طيبا** زاد مسلم قبل الذهاب اي الى شهودها او معه لانه سبب للفتنة بها بخلافه بعده في بيتها وفيه اشعار بانه لن كن يجزن العشاء في الجماعة وتخصيصها ليس لاخراج غيرها بل

لان

لان تطيب النساء انما يكون غالبا في اول الليل ويلحق به ما في معناه كما مر واقتصر على الطيب لان الصورة ان الخروج ليلا ولحلي وثياب الزينة مستورة بظلمته ولا ريح لها يظهر فان فرض ظهوره كان كذلك وذكر طيبا ليشمل كل نوع ما يظهر ريحه فان ظهر لونه وخفي ريحه كثوب الزينة فان فرض انه لا يرى لتلفعها وظلمة الليل احتمل ان لا يدخل في النهي **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن عاتكة بنت زيد بن عمرو** بفتح العين بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام العدوية الصحابية من المهاجرات اخت سعيد بن زيد احد العشرة **امراة عمر بن الخطاب** ابن عمها وكانت قبله تحت عبد الله بن الصديق وكانت حسناء جميلة فاولع بها وشغلته عن مغازيه فامره ابوه بطلاقها فابى فلم يمتنع ثم عزم عليه حتى طلقها فتبعتها نفسه فسمعه ابوه ينشد فيها فرق له واذن له فارتجعها ثم لما مات في حياة ابيه من سهم اصابه بالطايف مع المصطفى ورثه بابيات ثم تزوجها زيد بن الخطاب اخو عمر على ما قيل فاستشهد بالهامة فتزوجها عمر ثم استشهد فورثه ثم تزوجها الزبير فقتل فورثه فيقال خطبها علي فابت ان لا مزيك علي القتل ويقال ان عبد الله بن الزبير صالحها عما ميراثها من ابيه بثمانين الفا **انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت** لانه كان يكره خروجها للصبح والعشا **فتقول والله لاخرجن الا ان يمنعني** لانها كانت ترى ان له منعها وتريد ان يكون لها اجر الخروج وان منعت منع بيتها فاله الباجي **فلا يمنعها** لبلا يخالف الحديث ولانه لما خطبها شرطت عليه ان لا يمنعها ولا ينعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي فلم شرطت ذلك على الزبير فتحيل عليها بان كمن لها لما خرجت لصلاة العشا فلما مرت به ضرب على عجيزتها فلما رجعت قالت انا لله فشد الناس فلم تخرج بعد ذكره في التمهيد **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن عمرة** بفتح العين وسكون الميم **بنت عبد الرحمن** ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ماتت قبل المائة او بعدها **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء** من الطيب والفضل وقلة الستر وتشرع كثير منهن الى المنكر **لمنعهن المساجد** وفي رواية المسجد بالافراد **كما منعه** بضم الميم وكسر النون وفتح العين ثم ها ضمير عايد على المساجد وذكره باعتبار الموضع وعلى ارادة المسجد فهو ظاهر وفي رواية كما منعت **نساء بني اسرايل** يعقوب ابن اسحق **قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او** بفتح الهمزة والواو **منع نساء بني اسرايل المساجد قالت نعم** منعن منها بعد الاباحة للاحداث قال الحافظ ه يحتمل ان عمرة تلقت ذلك عن عايشة ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عايشة قالت كن نساء بني اسرايل تخذون ارجلا من خشب يمشون فن

للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفا فالحكم الرفع لانه لا يقال بالراي وروي ايضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود باسناد صحيح قال وتمسك بعضهم بقول عائشة لو راي الخ في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد شيئا على ظن ظنته فقالت لو راي لمنع فيقال له لم يروه لم يمنع فاستمر الحكم حيث كان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها تراه وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فاوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يتلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن من احدثن والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى اذا استاذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن ورواية الاكثر بدون بالليل واستنبط من قول عائشة ايضا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قال مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة ان يحدثوا امرا يقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال وروى البخاري اثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره

الامر بالوضوء من مس القرآن

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم ان لا يمس القرآن الا طاهر اي منصوص قال الباجي هذا اصل في كتابة العلم وتحصيله في الكتب وفي صحة الرواية على وجه المناولة لانه صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وامره بالعمل بما فيه وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغني بها عن شهرتها عن الاسناد لانه اشبه المواتر في مجيئه تتلقى الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح انتهى وتابع مالكا على ارساله محمد بن اسحق عند البيهقي وهو حديث طويل فيه احكام قال البيهقي ورواه سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده موصولا بزيادات كثيرة في الزكاة والديات وغير ذلك ونقص مما ذكرنا قال مالك

ولا يحمل احد المصحف بعلاقته بكسر العين حمالته التي يحمل بها ولا على وسادة الا وهو طاهر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا باس بذلك ولو جاز ذلك لحمل في اجنبيته جلده الذي بجانبه مع انه لا يجوز فيما مسه منه بالعلاقة والوسادة اذ لا فارق قال ولم يكره ذلك لان اي لم يثبت على الكراهة بمعنى التحريم لاجل ان يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف اذ لو كان كذلك لجاز اذا كانا ظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء علته ولكن انما كره ذلك كراهة تحريم لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له فينبغي في ذلك من في يديه دنس ومن لا قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية التي هي لا يمسه الا المطهرون انها هي كمنزلة هذه الاية التي في عبس كلا انها تذكرة وقوله اعرض وهي قول الله تبارك وتعالى كلا لا تفعل مثل ذلك انها اي السورة او الايات تذكرة عظة للخلق فمن شاء ذكره حفظا ذلك فاحفظ به في صحف خبر ان لا انها وما قبله اعتراض مكرمة عند الله مرفوعة في السماء مطهرة منزهة عن مس الشياطين بايدي سفرة كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ كرام برررة مطيعين لله تعالى وهم الملائكة قال الباجي ذهب مالك في تاويل انه لا يمسه الا المطهرون الى انه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة من اصحابنا الى ان المراد به المصاحف التي بايدي الناس وانه خبر بمعنى النهي لان خبر الله تعالى لا يكون خلافه وقد وجد من يمسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهي قال وادخل مالك تفسير هذه الاية في هذا الباب وليس يقتضي تاويله لها بالامر بالوضوء لاحد معنيين احدهما انه ادخل اول الباب ما يدل على مذهبه في الامر بالوضوء لمس القرآن وادخل اخره ما يحتج به مخالفه فاتى به وبين وجه ضعفه والثاني انه تاوله على معنى الاحتجاج لمذهبه لان الله وصف القرآن بانه كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فعظمه والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ انتهى

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

مالك عن ايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقية وكسر الميم كيسان السختياني بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم فوقية فتحتانية ثقة فاضل توفي ابو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد ابن سيرين الانصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يروي الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل من بني حنيفة كان اسمه مسيلمة ويقال انه الذي قتل زيد بن الخطاب وذلك ان عمر يستثقله وقيل انه ابو مريم الحنفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابي ذلك آخرون لان عمر وابا موسى ونوفرا ولا بيته قال ابن عبد البر يا امير المومنين اقصر القران ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا يا سبيلمة بكسر اللام الكذاب الذي ادعى النبوة في العهد النبوي وحارب في زمن الصديق فقتل واصل الحجة في الجواز حديث ابن عباس فاستيقظ صلى الله عليه وسلم ومسح النوم عن وجهه فقرأ العشر الايات من آخر سورة آل عمران ثم قام الى شن فتوضا وقال على كذا صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن تلاوة القران شيء الا الجنابة ولا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ منهن هو يجوج بهم

ما جاء في تحزيب القران

مالك عن داود بن الحصين بفتحهملتين مصغر الاموي مولاهم المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج وروى له الجميع مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن بن عبد بلا اضافة اسم ابيه القاري نسبة الى القارة بطن من خزيمة ابن مدركة يقال له رونة وكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه فقال تارة صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل بفتح فسكون والحزب الورد لعباده الشخص من قراءة او صلاة او غيرهما فقراه حين نزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته او قال كانه ادركه بالشك من الراوي قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب ابن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما نام فراه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من يرفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء اولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قل لا يسع الحزب وربما رجل حزبه نصف القران او ثلثه او ربعه ونحوه ولابن بن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا انتهى وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده مرفوعا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة بن منقذ الانصاري المدني ثقة فقيه جالسين ندعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري صحابي كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين فقال له كيف ترى في قراءة القران في سبع فقال زيد حسن لقوله صلى الله عليه وسلم

لعبد الله بن عمرو اقراه في سبع ولا تزد على ذلك ولان اقراه في نصف من الشهر او عشر احب الي قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى واطنه وهما ورواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم لان اقراه في عشرين او نصف شهر احب الي وكذا رواه شعبة وسلني لم ذاك فان قال زيد لكي اتدبره واقف عليه ويعضد قوله تعالى ليدبروا اياته وقال تعالى ورتل القران ترتيلا وقال تعالى لتقراه على الناس على مكث وقال صلى الله عليه وسلم من قرا القران في اقل من ثلاث لم يفقهه وقال لا يختم القران في ثلاث وقال حمزة لابن عباس ابي سن يبيح القراءة اي اقراء القران في ثلاث قال لان اقرا سورة البقرة في ليلة اتدبرها وارتلها احب الي من قرا القران كله هذرا كما تقول وان كنت لا بد فاعلا فاقرا ما تسمعه اذنك ويفهمه قلبك وسئل مجاهد عن رجلين قرا احدهما البقرة وقرا الاخر البقرة وآل عمران فكان ركوعها وسجودها وجلوسهما سواء ايهما افضل قال الذي قرا البقرة ثم قرا وفرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث قال الباجي الجمهور الى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة كان يقرا السورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وهو مروي عن اكثر الصحابة وفي ذلك مالك من الناس من اذا هذر كان احق عليه واذا رتل اخطا ومنهم من لا يحسن الهذر والناس في ذلك ما بين محقق عليهم وذلك واسع معناه انه يستحب لكل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما كان في ما يشق عليه فيقطعه عن الورد او الاكثار منها فلا يخالف ان الافضل الترتيل لمن تساوى في حاله الامران

ما جاء في القران

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بلا اضافة القاري نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة من كبار التابعين وعد في الصحابة لكونه اتى به للنبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بكسر المهملة وزاي بن خويلد بن اسد القرشي الاسدي صحابي بن صحابي ومات قبل ابيه وهم من زعم انه استشهد باجنادين يقرا سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله قال ابن عبد البر في هذه الرواية بيان ان اختلافهما كان في حروف من السورة لان في السورة كلها وهو تفسير لرواية مالك لان سورة واحدة

لايقرا حروفها كلها على سبعة اوجه بل لايوجد في القران كلمة تقرا على سبعة اوجه الا قليل من نحو مثل ربنا باعد بين اسفارنا وعبدوا الطاغوت وان الهمز تشابه علينا وعذاب يئيس ونحوه **فكدت ان اعجل عليه** بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفي رواية اعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة اي احاصمه واظهر لوادر غضبي عليه **ثم امهلته حتى انصرف** من الصلاة ففي رواية عقيل فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم واساوره بضم الهمزة وفتح الهملة اي اخذ براسه او اواثبه فليس المراد انصرف من القراءة كما زعم الكرماني **ثم لببته** بموحدتين اولاهما مشددة وقال عياض التخفيف اعرف **بردائه** اي اخذت بمجامعه وجعلته في عنقه وجررته بوليلا بقلب ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وانما فعل عمر ذلك اعتنابالقران وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما يجوزه العرب مع ماكان عليه من الشدة في الامر بالمعروف زاد في رواية عقيل فقلت من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقرا قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها على غير ما قرات وفيه اطلاق الكذب على علية الظن فانه انما فعل ذلك اجتهادا اسنده لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك رسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي ان لايكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث انزل القران على سبعة احرف قبل ذلك **فحبيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية عقيل فانطلقت به اقوده الى رسول الله **فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها** وفي رواية عقيل على حروف لم تقرئنيها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله** بهمزة قطع اي اطلقه لانه كان ممسوكا معه **ثم قال اقرا يا هشام فقرا القراءة التي سمعتها يقرا** بها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا يا عمر فقرات** ها وفي رواية عقيل فقرات القراءة التي اقرانيها **فقال هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم** تطييبا لقلب عمر ليلا ينكسر وتصويبا لامرين المختلفين **ان هذا القران انزل على سبعة احرف** جمع حرف مثل فلس وافلس **فاقرءوا ما تيسر منه** اي المنزل بالسبعة فنبه اشارة الى ان حكمة التعدد التيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق تفسيرا لاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم اختلف بعض الصحابة فيمن دونهم في احرف كثيرة من هذه السورة كما بينته في التمهيد بما يطول ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام كما بين كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل في اية من الفرقان

عند احمد وابن مسعود مع رجل في سورة الحشر رواه ابن حبان والحاكم واما حديث سمرة رفعه انزل القران على ثلاثة احرف رواه الحاكم فابلغ ثلاثة اكثرت الاخبار بالسبعة الاتي لهذا الحديث فقال ابو شامة يحتمل ان بعضه انزل على ثلاثة احرف لجدوته والرهب اوارادانزل البتة اعلى ثلاثة احرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والاكثر انها محصورة في السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف والرحمة وخصوصية الفضل لهذه الامة فان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة في الاحاد كما يطلق السبعون في العشرات والسبعمائة في المئين ولايراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه ورد بحديث ابن عباس في الصحيحين اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي حديث ابي عند مسلم ان ربي ارسل الي ان اقرا القران على حرف فرددت عليه ان هون على امتي فارسل الي ان اقراه على سبعة احرف وللنسائي اي جبريل وميكائيل اتاني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل اقرا القران على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وفي حديث ابي بكرة عند احمد فنظرت الى ميكائيل فسكت فعلمت انه قد انتهت العدة فهذا يدل على ارادة حقيقة العدد والحصار واختلفوا في ذلك على نحو اربعين قولا اكثر عن مختار فقال ابن الربيع لم ار في ذلك نص ولا اثر وقال ابو جعفر محمد بن سعد الداني هذا من المشكل الذي لايدرى معناه لان الحرف ياتي لمعان للهجا وللكلمة وللمعنى والجهة انتهى واقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيدة وثعلب والزهري واخرون وصححه ابن عطية والبيهقي ويضعف بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها والثاني ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعليه سفين بن عيينة وابن وهب وخلايق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلما لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالنسخ اي وهو ان كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام اقرانيه النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق الاباحة لقراة المرادف ولو لم يسمع لكن اجماع الصحابة زمن عثمن الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية الى الان يقرا بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها ذهب الاكثر الى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي ام بعده الاكثر على الاول واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في اول الامر فاذن لكل ان يقرا على

حرفه اي طريقته في اللغة حتى انضبط الامر وتدربت الالسن وفكن الناس
من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبي صلى الله عليه وسلم القران مرتين
في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الان فنسخ الله تلك القراة الماذون
فيها بما اوحيه من الاقتصار على هذه القران التي تلقاها الناس قال ابو شامة
ظن قوم ان المراد القرا ان السبعة الموجودة الان وهو خلاف اجماع العلما وانما
يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال مكي بن ابي طالب من ظن ان قراة هولا كعاصم ونافع
هي الاحرف التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه ان ما حرج عن قرائهم
مما ثبت عن الائمة وغيرهم وافق خط المصحف ان لا يكون قرانا وهذا غلط عظيم
وذكر بن الطبري وغيره ان اختلاف القرا انما هو على حرف واحد من السبعة وهذا
الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك به **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما مثل صاحب القران** اي الذي الفه تلاوته والمصاحبة الموافقة
ومثله فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث
واصحاب الراي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم واصحاب كنز وعبادة
قاله عياض **كمثل صاحب الابل المعقلة** بضم الميم وفتح العين المهملة ه
والقاف الثقيلة المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير
ان عاهد عليها امسكها اي استمر امساكه له **وان اطلقها** من عقالها **ذهبت**
اي انفلتت والحصر في الماحض مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة
والترك شبه درس القران واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه ان
يشرد مهما دام المقاهد موجودا كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ
وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوانات الانسية نفارا وفيه حض على درس القران
وتعاهده وفي الصحيح مرفوعا تعاهدوا القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد
تفصيا من الابل في عقلها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم القران ثم سيده لقي
الله يوم القيامة اجوم اي منقطع الحجة وقال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من
القران او اية من القران او نسيها رجل ثم نسيتها وفي الصحيح عن عمر بن مسعود مرفوعا
بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي فانه اشد تفصيا من صدور
الرجال من النعم قال ابن عبد البر فكره ان يقول نسيت واباح ان يقول انسيت
قال تعالى وما انسانيه الا الشيطان وقال ابن عيينة النسيان المذموم هو ترك
العمل به وليس من اشتهى حفظه وثقلت منه بناس له اذا عمل به ولو كان كذلك
ما نسي صلى الله عليه وسلم شيا منه قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شا الله

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم ذكر لي هذه الاية انسيتها قال ابن عبد البر وهذا معروف
في لسان العرب قال تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا طاعته فتركهم وقال
تعالى فلما نسوا ما ذكروا به اي تركوا والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرث بن هشام** المخزومي شقيق ابي جهل اسلم يوم
الفتح وكان من فضلا الصحابة واستشهد في فتوح الشام خمس عشرة وفد كتب
الحارث بلا الف تخفيفا **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ هكذا
رواه الرواة عن عروة فيحتمل ان عايشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد اصحاب
الاطراف فاخرجوه في مسند عايشة ويحتمل ان الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون
من مرسل وهو محكوم بوصله عند الجمهور وبوب البخاري ما رواه احمد والبغوي
وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن عايشة عن الحرث
بن هشام قال سالت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده والمشهور الاول **كيف
ياتيك الوحي** اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او اعم من ذلك وعلى كل تقدير ه
فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز عقلي لان الاتيان حقيقة من وصف حامله ويسمى مجازا
في الاسناد للملابسة التي بين الحامل والمحمول او هو استعارة بالكناية شبه الوحي برجل
واضيف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به وفيه ان السوال عن الكيفية لطلب
الطمانينة لا يقدح في اليقين وجواز السوال عن احوال الانبيا من الوحي وغيره **فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا** جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله
والمراد هنا مجرد الوقت كانه قال اوقاتا وانتصب ظرفا لعامله **ياتيني** مؤخرا عنه
وفيه ان للسوال عنه اذا كان قد اقسام بذكر المجيب في اول جوابه ما يقتضي التفصيل
في مثل صلصلة مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة اصله صوت وقوع
الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وصل صوت مدارك يسمعه
ولا يتبينه او يسمعه لا يدرك في اول وهلة **الجرس** بجيم ومهملة الجلجل
الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس قيل
الصلصلة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت مدارك يسمعه ولا
يثبته اول ما يسمعه حتى يفهمه بعد يريد انه صوت وما كان الجرس لاتحصل
صلصلته الا عند اركزه ووقع التشبيه به دون غيره من الات ومثل صوت خفيف
اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان تفرغ سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره **وهو
اشده علي** لان الفهم من كمال مثل الصلصلة اشد من الفهم في كلام الرجل المخاطب
المعهود وفايدة هذه الشدة لان العادة جرت ما يترتب على المشقة من زيادة الاجر
والرجحان والفهم ان الوحي كله شديد وهو اشده لان العادة جرت بالمناسبة بين القائل

والسامع وهو هنا اما باضافة السامع بوصف القابل فقابلت الروحانية وهو
النوع الاول واما باضافة القابل بوصف السامع وهو السرية وهو النوع الثاني
والاول اشد بلا شك قال السراج البلقيني سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات
تؤذن بتفخيمه للاهتمام به كما في حديث ابن عباس وكان يعالج من التنزيل شدة
وقيل انما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون اوعى لما سمع وقيل كان
يترك هكذا اذا نزلت اية وعيد قال الحافظ وفيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقرآن
كما في حديث يعلى بن امية في قصة الاعرابي المتضمخ بالطيب في الحج ففيه انه
راه صلى الله عليه وسلم حالة تزوج الوحي عليه وانه ليفصم بفتح التحتية
وسكون الفاء وكسر المهملة اي يقلع عني ويتجلى ما يغشاني ويروى بضم اوله
من الرباعي وفي رواية بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول واصل الفصم القطع
ومنه قوله تعالى لانفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا اباينة وبالقاف القطع
بابانة فذكر بعضهم بالفاء اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء
العلقة وقد وعيت بفتح العين حفظت ما قال اي القول الذي جاء به وفيه اسناد
الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا
الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون بحي الملك به فاذ قيل المحمود
لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي والمشبه
به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق
فيه والاعلام بانهم لا تصحبهم الملائكة كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف
يشبه فعل الملك بامر تنفر منه الملائكة اجيب بانه لا يلزم في التشبيه
تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في اخص وصف قد يكفي اشتراكهما
في صفة ما فالمقصد هنا بيان الحس فذكرنا الى السامعون سماعة تقريبا
لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوية وبها وقع التشبيه وجهة
ضعيفة وبها وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان واحتمال ان النهي عنه
وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر وهذا النوع شبيه بما يوحي الى الملائكة كما في
الصحيح مرفوعا اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا
لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا
الحق وهو العلي الكبير وللطبراني وابن ابي عاصم مرفوعا اذا تكلم الله في السماء بالوحي
اخذت السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف الله فاذا سمع اهل السماء صعقوا
وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله في السماء من وجه بما
اراد فيمتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء سالها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي
به حيث امره الله من السماء والارض ولابن مردويه مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع

اهل

اهل السما صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون واحيانا
يتمثل يتصور لي اي لاحادي فاللام تعليلية الملك جبريل كما في رواية بن سعد
فالعهد ذهني رجلا نصب على المصدرية اي مثل رجل او هيئة رجل فهو حال وان لم
تؤول بمشتق لدلالة رجل على الهيئة بلا تاويل او على تمييز النسبة لا تمييز المفرد لان
الملك لا ابهام فيه وكون تمييز النسبة يحول على الفاعل كتصبب زيد عرقا او المفعول
كفجرنا الارض عيونا امر غالب لا دائم بدليل امتلا الاناء او على المفعولية يتضمن
يتمثل معنى يتخذ اي الملك رجلا مثالا واستبعد من جهة المعنى لاتحاد المتخذ والمتخذ
والانسان تمثالا بلا دليل قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل اي
شكل اراد واداراهم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال الحافظ والحق ان تمثل
الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا
لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزايد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الراي فقط وتقدم
مزيد لذلك في اول حديث فيكلمني بالكاف وللبيهقي عن الفضيلي بالكاف وكذا اخرجه
الدارقطني من حديث مالك من طريق القعنبي وغيره فاعي ما يقول زاد ابو عوانة
وهو اهون علي وعبر هنا بالاستقبال وفيما قبله بالماضي لان الوحي حصل في الاول
قبل الفصم وفي الثاني حال الكلمة او انه في الاول تلبس بصفة الملكية فاذا عاد
الي جلسته كان حافظا كما قيل له فعبر بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة
واورد على مقتضى هذا الحديث من حصر الوحي في الحالتين حالات اخر اما من صفة
الوحي نحو مجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرويا الصالحة والتكليم
ليلة الاسرى بلا واسطة واما في صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق
عليها له ستمائة جناح وروئيته على كرسي بين السما والارض وقد سد الافق
والحواب منع الحصر في الحالين وحملهما على الغالب او حمل ما يقابر هما على انه
وقع بعد السؤال او لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لذورهما فقد ثبت عن عايشة
انه لم يره كذلك الا مرتين او لم يات في تلك الحالة بوحي او اتاه به وكان على مثل صلصلة
الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله واما قولنا الوحي فذوي النحل لا يعارض
صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده
دوي النحل بالنسبة الى السامعين ومثبه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة
الجرس بالنسبة الى مقامه واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احد الجانبين
فاذا اتاه في مثل الصلصلة نفث في روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه
لانه وقع عن صفة الوحي الذي ياتي بحامل وكذا التكلم ليلة الاسرا واما الرويا الصالحة
فقد ابن بطال لانفرد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرويا قد يشركه فيها
غيره انتهى والرويا الصادقة وان كانت جزءا من النبوة ففي باعتبار صدقها

لاغير والاسلم ان يسمي صاحبها نبيا وليس كذلك ويحتمل انا السوال وقع عما في اليقظة ويكون حال المنام لايخفى على السايل اقتصر عليما يخفى عليه او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا على الوجهين المذكورين لاغير قال الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان باتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكرانتهى **قالت عائشة** بالاسناد السابق وان كان بغير حرف عطف وقد اخرجه الدارقطني من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك عن هشام عن ابيه عنها مفصولا عن الحديث الاول وكذا فصلهما مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام ونكتته هنا اختلاف المخرج لانهما في الاول اخبرت عن مساله الحارث وفي الثاني اخبرت عما شاهدته تاييد الخبر الاول **ولفواديه** بواو القسم واللام للتاكيد اي والله لفؤاد رسوله **ينزل** بفتح اوله وكسر الثالثة وفي رواية بضم اوله وفتح الثالثة **عليه الوحي في اليوم الشديد البرد** الشديد بصفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم **فيفصم** بفتح الياء وكسر الصاد او بضمها وكسر الصاد من افصم رباعي وهي لغة قليلة او مبني للمجهول روايتان كما مر اي يقلع **عنه وان جبينه ليتفصد** بالياء الثناة وفا وصاد مهملة ثقيلة من التفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة اي يسيل **عرقا** قيد زاد بن ابي زياد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لمخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فيشعر بامر طاري زايد على الطباع البشرية وحكى العسكري في كتاب التصحيف عن بعض شيوخه ليتقصد بالقاف من التقصد قال العسكري فان ثبت فهو من قولهم تقصد الشراذا تكسر وتقطع ولايخفى بعده انتهى وقد وقع في هذا التصحيف ابو الفضل بن طاهر فرده عليه الموفق الساجي بالقاف صرح على القاف وذكر الذهبي عن ابن ناصر انه رد على بن طاهر لما فراها بالقاف قال فكابرني قلت

ولعله وجهه بما قال العسكري واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه بن عيينة وغيره عن هشام في الصحيحين **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال** لم يختلق الرواة في رسالة واخرجه الترمذي من رواية سعيد ابن يحيى بن سعيد عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة **قالت انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم** القرشي العامري من بني عامر بن لؤي وقيل اسمه عمرو بفتح العين وهو الاكثر وهو بن قيس ابن زايدة بن الاصم ومنهم من قال عمرو بن زايدة نسب لجده ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله حكاه بن حبان وقال بن سعد اهل

المدينة

المدينة يقولون اسمه عبد الله واهل العراق يقولون اسمه عمرو واسم امه ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومية اسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الاولين فدم المدينة قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم على الاصح وقيل بعد وقعة بدر بقليل وروى جماعة من اهل العلم بالنسب والسير انه صلى الله عليه وسلم استخلفه ثلاث عشرة مرة وله حديث في السنن وخرج الى القادسية فشهد القتال فاستشهد وقيل بل شهدها ورجع الى المدينة فمات بها ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب وفيه نزل لايستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر كما في البخاري وعبس وتولى **جاء ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم** بمكة **فجعل يقول يا محمد** قبل النهي عن ندايه باسمه لانه نزل بالمدينة **اسمد نبيني** بياءين النونين ورواه ابن وضاح استدنني جدفها اي اسرلي الى موضع قريب منك اجلس فيه **وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء** جمع عظيم **المشركين** هو ابي بن خلف رواه ابو يعلى عن انس ولابن جرير عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يناجي عتبة بن ربيعة واباجهل وله من مرسل قتادة وهو يناجي امية بن خلف وحكى ذلك كله ابن عبد البر والباجي خلافا لمن عين المبهم هنا وزاد فقالا انه شيبة ابن ربيعة **فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه** ثقة بما في قلبه من الاسلام لاسيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت ففي حديث ابن عباس فقال علمني مما علمك الله فاعرض عنه **ويقبل على الاخر** رجاء اسلامه لانه كان يجب اسلام الخلق اذ هو مامور بالانذار وبالدعاء الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة **ويقول يا ابا فلان** خاطبه بالكنية استيلافا **هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والدما** بالمد قال ابن عبد البر ويروى طابة بكسر الدال ايدما الهدايا التي كانوا يبعثون بها الى الاصنام التي كانوا يعبدون وليقولون انها تقربهم عند الله زلفى

علي دما البدن ان كان بعلها ... يرى بي ذنبا غيران ازورها

وقال اخر اما ودما المزجيات الى منى ... لقد كفرت اسما غير كفور

ما ارى بما تقول باسا شدة بل هو روح الارواح **فانزلت عبس وتولى** اعرض **ان جاءه الاعمى** زاد ابو يعلى عن انس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه وفي حديث بن عباس فكان اذا نظر اليه مقبلا بسط اليه رداءه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع وقالت عايشة عاتب الله نبيه في سورة عبس قالت وتولكم من الوحي شيا لكتم هذا واما حصلت صورة العتاب مع ان فعله صلى الله عليه وسلم كان طاعة لربه وتبليغا عنه واستيلافا لما شرعه له لان بن ام مكتوم بسبب عماه استحق مزيد الرفق والمستفاد من الاية اعلام الله تعالى بان ذلك المنصدي له لا يتزكى وانه لو كشف

لم حال الرجلين لاختيار الاقبال على الاعمى ففيه الحث على الترحيب بالفقراء والاقبال
عليهم في مجالس العلم وقضاء حوايجهم وعدم ايثار الاغنياء عليهم وفي الحديث
الاعتناء بعلم السير وما ارتبط بها من علم نزول القرآن ومتى نزل وفي من نزل واشاه
لحسن سالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن ابيه اسلم مولى عمر ثقة
مخضرم مات سنة ثمان وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره هو سفر الحديبية كما في حديث
ابن مسعود عند الطبراني قال ابن عبد البر في هذا الحديث مرسل الا انه محمول على
الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر موصولا انتهى واخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طريق عن مالك
به قال الحافظ هذا السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه القصة
لكنه محمول على انه سمعه من عمر لقوله في اثناء قال عمر فحركت بعيري وقد جاء
من طريق اخرى لسمعت عمر اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك
به قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمة وبن غزوان ورواية بن غزوان
اخرجها احمد عنه واخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق محمد بن حرب
ويزيد بن ابي حكيم واسحق الحنيني كلهم عن مالك على الاتصال وعمر بن الخطاب
يسير معه ليلا ففيه اباحة السير على الدواب ليلا وحمله العلماء على من لا يخاف
بها نهارا واقل مشيه بها انها ارادت صلى الله عليه وسلم امر بالرفق بها والاحسان
اليها قال ابو عمر فسأله عمر عن شيء فلم يجبه لانشغاله صلى الله عليه وسلم
بالوحي ثم سأله ثانيا فلم يجبه ثم سأله ثالثا فلم يجبه ولعله ظن انه لم
يسمعه فقال عمر ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف اي فقدتك امك يا عمر
فهو منادى مجرف اليا وثبتت في رواية دعى على نفسه بسبب ما وقع منه
من الحاح خوف غضبه وحرمان فايدته قال ابو عمر قل ما اغضب عالم الا حرمت
فايدته وقال بن الاثير دعى على نفسه بالموت والموت يعم كل احد فاذا الدعا
كذا عام تزرت بفتح النون والزاي مخففة فرا ساكنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الححت عليه وبالغت في السؤال او راجعته وانبته بما يكره من
سوالك وفي رواية بتشديد الزاي وهو على المبالغة اي اقللت كلامه اذا ام
سالته ما لا يجب اي يجيب عنه والتخفيف هو الوجه قال الحافظ ابو ذر الهروي
سالت عنه من لقيت اربعين فما فرده قط الا بالتخفيف ثلاث مرات كل ذلك
لا يجيبك ففيه ان سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الالحاح عليه وان له
ان يسكت عما لا يريد ان يجيب فيه فقال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت
امام بالفتح قدام الناس وخشيت ان ينزل في بشديد الياء فما نشبت

بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة ففوقية فما البث وما تعلقت نفسي
ان سمعت صارخا لم يسم يصرخ بي قال عمر فقلت لقد خشيت ان يكون نزل
في قرآن قال ابو عمر اراد ان الله عليه السلام ارسل الى عمر يونسه ويدل على منزلته عنده
قال عمر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد نزلت علي هذه الليلة سورة لهي بلام التاكيد احب الي مما طلعت عليه
الشمس لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما وافعل قد لا يراد بها المفاضلة
ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا قال بن عباس وانس والبرا هو فتح الحديبية ووقوع
الصلح قال الحافظ فان الفتح لغة الفتح المعلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله
وكان من اسبابه فتحه صد المسلمين عن البيت فكانت الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين
والباطنة عزا لهم فان الناس للامن الذي وقع فيهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير
واسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة امنين وكانوا قبل ذلك
لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية فظهر من كان يخفي اسلامه قبل المشركون من حيث
اراد والعزة وقهروا من حيث اراد والغلبة وقيل هو فتح مكة نزلت مرجعه من الحديبية
عدة له بفتحها واتى به ماضيا لتحقق وقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شان
المخبر به ما لا يخفى وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت
واصحابك قابل الامن الفتاحة وهي الحكومة والحق انه يختلف باختلاف المراد من الايات
فالمراد بقوله تعالى انا فتحنا لك فتح الحديبية لما ترتب عليه الصلح من الامن ورفع
الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة منه وتتابع
الاسباب الى ان كمل الفتح واما قوله وانا لهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح
لانها هي التي وقع فيها مغانم كثيرة للمسلمين واما قوله اذا جاء نصر الله والفتح
وقوله لا هجرة بعد الفتح فتح مكة باتفاق فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال
انتهى قال بن عبد البر اخذ مالك هذا الحديث في باب ما جاء في القرآن تعريفا بانه ينزل في
الاحيان على قدر الحاجة وما يعرض انتهى ولافادة ان منه ليلي ورواه البخاري في المغازي
عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك
به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي ولجده قيس صحبة عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي تيم قريش ابي عبد الله المدني
مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وجده الحارث من المهاجرين الاولين عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك بن
سنان الصحابي بن الصحابي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج فيكم اقسم بعيني افعلها باي يخرج عليكم قوم هم الذين خرجوا على علي
ابن ابي طالب يوم النهروان فقتلهم فهم اصل الخوارج واول خارجة خرجت

الا ان منهم طائفة كانت من قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان وسموا خوارج
من قوله يخرج قاله في التمهيد **تحقرون** بكسر القاف تستقلون **صلاتكم مع صلاتهم**
وصيامكم مع صيامهم لانهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل وللطبراني عن ابن
عباس في قصة مناظرته للخوارج قال فانا نبتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا
منهم **واعمالكم مع اعمالهم** من عطف العام على الخاص كقوله ولمن دخل بيتي مومنا
وللمومنين والمومنات **يقرون القران** ان الليل والنهار وفي رواية للبخاري يتلون
كتاب الله رطبا اي لواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها او هو من تحسين
الصوت بها **ولا يجاوز حناجرهم** جمع حنجرة وهي آخر الحلق مما يلي الفم وقيل
اعلا الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا ترفعها الله ولا يقبلها وقيل
لا يعلمون بالقران فلا يثابون عليه قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقيل لا تفقههم
فلو فهموه وجعلوه على غير المراد به فلاحظ لهم منه الا مروره على لسانهم لا يصل الى
حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم فلا يتدبروه بها وقال ابن رشيق المعنى لا ينتفعون
بقراءته كما لا ينتفع الاكل والشارب من المأكول والمشروب الا بما يجاوز حنجرته قال ابن عبد
البر وكانوا تكفيرهم الناس لا يقبلون خبرا حد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا
بذلك شيا من سنته واحكامه المبينة لمجمل القران والمحيرة عن مراد الله تعالى في خطابه
ولا سبيل الى المراد بها الا ببيان رسوله الا ترى ان قوله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم والصلاة والزكاة والحج والصوم وسايرالاحكام انما ذكرت في القران بجملة
وبينتها السنة فمن لم يقبل احبارالعدول ضل وصار في عمياء **يمرقون** بضم الراء
يخرجون سريعا **من الدين** قيل المراد الاسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج وبه جزم
ابن العربي في الاحوذي محتجا برواية البخاري يمرقون من الاسلام وقيل المراد الطاعة
فلا حجة فيه لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما في الرواية الاخرى
وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل **مروق**
السهم وفي رواية كما يمرق السهم **من الرمية** بفتح الراء وكسر الميم وشد التحتية وهي
الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الهاء اشارة الى نقلها من
الوصفية الى الاسمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد ينفذ فيه
ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء
تنظر ايها الرامي **في النصل** بنون فصاد حديدة السهم هل ترى فيه شيا من اثر الصيد
دم او نحوه **فلا ترى** شيا فيه **وتنظر في القدح** بكسر القاف وسكون الدال وحاء
مهملتين خشب السهم او ما بين الريش والسهم هل ترى اثر **فلا ترى** شيا فيه
وتنظر في الريش الذي على السهم **فلا ترى** شيا فيه **وتمارى** بفتح الفوقيتين
اي تشك **في الفوق** بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم اي تشكك هل علق به

شيء من الدم وفي رواية وينظر **ويتمارى** بالتحتية اي الرامي والمعنى ان هؤلاء يخرجون
من الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه رام فوقي الساعد فاصاب ما رماه فنفذ
بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي شيء فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده
علق شيء من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج قوم من الاسلام هروج
السهم من الرمية عرضت للرجال فمروها فامرق سهم احدهم منها فخرج فاتاه فنظر
اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء فيظر الى قدح الحديث زاد في رواية الشيخين
من وجه اخر عن ابي سعيد انهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل
البضعة ويخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا
الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عليا بن ابي طالب قتلهم وانا معه فامر بذلك
الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته
وفي رواية مسلم فلما قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت
ولا كذبت مرتين او ثلاثا فوجدوه في خربة قال البيهقي اجمع العلماء ان المراد بهذا
الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي وفي التمهيد يتمارى في الفوق اي يشك وذلك يوجب
ان لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من اهل البدع بالخروج من الاسلام وان
يشك في امرهم وكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف فيه دون القطع وقد قال فيهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من امتي فان صحت هذه اللفظة فقد جعلهم
من امته وقال قوم معناه من امتي بدعواهم وقال علي لم نقاتل اهل النهروان على الشرك
وسئل عنهم اكفار هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون
الله الا قليلا قيل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا
وحاربونا وقاتلونا فقاتلناهم قال الاسماعيلي القاطع برأي مالك قتال الخوارج واهل
القدر للفساد الداخل في الدين وهو من باب الافساد في الارض وسبيل مفسادهم يدرون
افسادهم قطاع الطريق والمحاربين المسلمين على اموالهم فوجب بذلك قتالهم لكنه
يري استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فان فسادوا قتلوا على فسادهم لا على كفرهم
وبهذا قال عامة الفقهاء الذين يرون قتالهم واستتابتهم وذهب ابو حنيفة وابو
وجمهور الفقهاء وكثير من المحدثين الى انه لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا
ولم يبغوا او لم يحاربوا وقالت طائفة من المحدثين هم كفار على ظواهر الاحاديث ولكن
يحاربهما عبرها في من لا يشرك بالله شيا ويريد بعمله وجهه وان الخطا في حكمه
واجتهاده والنظر يشهد انا الكفر لا يكون الا بضد الحال التي يكون بها الايمان فهما
ضرتان انتهى ملخصا وبالغ الخطابي فقال اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على
ضلالتهم فرقة من المسلمين واجاز واشهادتهم والاكل بايحهم وقبول شهاداتهم
وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها
ليس ذلك لبطئ حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرايضها واحكامها وما يتعلق
بها فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهة الاسراع في حفظ القران دون التفقه
فيه ولعل ابن عمر خلط مع ذلك من العلم ابوابا غير تلك وان ذلك مخافة ان يتناوله على
غير تاويله قاله الباجي ونحوه قول ابي عمر لانه كان يتعاهدها باحكامها ومعانيها مع
واجبارها وهذا البلاغ اخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن ابي
المليح عن ميمون ان ابن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين واخرج الخطيب في رواة مالك
عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا

ما جاء في سجود القرآن

وهو سنة او فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال
الحنفية واجب لقوله تعالى واسجد واقترب ومطلق الامر
للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان
وقول عمر لم نؤمر بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه
رواه البخاري ومن الادلة على انه ليس بواجب ما اشار اليه الطحاوي من الايات التي
في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر ووقع الخلاف
التي بصيغة الامر هل فيها سجود ام لا وهي ثلاثة الحج والنجم واقرا فلو كان واجبا لكان ماورد
بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر مالك عن عبد الله
ابن يزيد المخزومي المدني المقرئ الاعور من رجال الجميع مات سنة ثمان واربعين ومائة
مولى الاسود بن سفيان المخزومي الصحابي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قرا لهم قال الباجي الاظهر انه كان يصلي لقوله قرا لهم وقوله فلما انصرف وجاء ذلك مفسرا
في حديث ابي رافع صليت خلف ابي هريرة العشاء فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها
فلما انصرف من السجود اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وبهذا
قال الخلفا الاربعة والائمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروي عنه ابن
القاسم والجمهور لانا باسلمة قال لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رايت
الناس يسجدون فيها قد دل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابو عمر
بما حاصله اي عمل يدعى مخالفة المصطفى والخلفا الراشدين بعده والحديث رواه
مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه البخاري بين وجه اخر نحوه مالك عن نافع بن عمر
ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال
ان هذه السورة فضلت بسجدتين او لاهما عند قوله ان الله يفعل ما يشا وهو متفق
عليهما والثانية عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فلم يقل بها مالك في المشهور

ولا ابو حنيفة وروي بن وهب فيها السجود وهو قول الشافعي واحمد مالك عن
عبد الله بن دينار مولى بن عمر قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين
وروي عنه انه لم يسجد فيهما واحدة كانت السجدة الاخرة احب الي وروي عن
عقبة مرفوعا في الحج سجدتين ومن لم يسجدهما فلا يقرا هما يريد لا يقرا هما الا وهو
طاهر والمعلق به ليس بقوي لضعف اسناده قاله الباجي ورده بن زرقون بان بن حنبل
احتج به وهو اعلم باسناده ونحن ارد بالصدر بن فقيه على محدث حافظ اذ لا يلزم من
احتجاجه به ان لا يكون ضعيفا فالكلام انما هو مع اسناده مالك عن بن شهاب
عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا في الصلاة بالنجم اذا هوى فسجد فيها لما
في الصحيحين عن بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد فيها
فما بقي احد منا القوم الا سجد فاخذ رجل كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال
يكفيني هذا فلقد رايته بعد قتل كافرا ثم قام فقرا بسورة اخرى يقع ركوعه
عقب القراة كما هو شان الركوع وذلك مستحب روى الطبراني بسند صحيح عن عبد
الرحمن بن ابزي عن عمر انه قرا النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرا اذا الزلزلت مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر فيه انقطاع فعروة لم ير في خلافة عثمان
فلم يدرك عمر بن الخطاب قرا سجدة اي سورة فيها سجدة وهي سورة النحل وهو
على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه هكذا الروايتين الصحيحة وهي
التي عند بن عمر ويقع في نسخ وسجدنا معه قال الباجي يحتمل ان عروة اراد جماعة
المسلمين واضاف الخطاب اليه لانه من جملتهم والا فهو غلط لانه لم يدرك عمر ثم قرا بها
يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم بكسر الراي اي هينكم
ان الله لم يكتبها لم يفرضها علينا الا ان يشا استثنا منقطع اي لكن ذلك موكول
الى مشيئة المرء بدليل قوله فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا وفي عدم انكار احد
من الصحابة عليه ذلك دليل على انه ليس بواجب وانه اجماع ولعل عمر فعل ذلك تعليما
للناس وخوف ان يكون في ذلك خلاف فبادر الى حسمه قاله بن عبد البر واخرج البخاري
عن ربيعة ابي عبد الله بن الهدير التيمي انه حضر عمر بن الخطاب حتى اذا كانت الجمعة
قرا على المنبر بسورة النحل حتى اذا جا السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت
الجمعة القابلة قرا بها حتى اذا جات السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن
سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن بن عمر ان
الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشا قال الحافظ استدل بقوله الا ان نشا على ان المراد
مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب ـــ من اوجبه بان المعنى الا ان نشا
قرائتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان
النفي الاثم عن من ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه قال مالك ليس العمل

على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد وقال الشافعي لا باس بذلك
ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر وقال الباجي روي علي بكره ان
ينزل عن المنبر ليسجد سجدة قرأها قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القران
اي ما ورد الامر به على فعله كصيغة الامر شيئا فشيئا على ان بعض المندوبات الدمن
بعض عندمن لا يقول بالوجوب احدى عشر سجدة احد اخر الاعراف والاصالي في الرعد
ويسجدون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وان الله يفعل ما يشاء في الحج ونفورا
في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في الم السجدة وانابوا في ص ويعبدون في
فصلت ليس في المفصل منها شيء لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت انه قرأ على
النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وحديث عطاء بن يسار سالت ابي بن كعب
فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم وابن وهب في العلم والقران كما لا يجهل
احد زيدا قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه
وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم من لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولون الا بالاحاطة
مع قول من لقيناه من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بركعب سجود القران وقد قال صلى
الله عليه وسلم له ان الله امرني ان اقرئك القران قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد
باثبات السجود في المفصل قال غيره وما رواه ابو داود وغيره عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فضعفه المحدثون
لضعف رواية واختلاف في اسناده وعلى تقدير ثبوته فالمثبت مقدم على النافي
وتقدم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وفي بعض
طرقه في الصحيحين لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد وللبزار والدارقطني
برجال ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا
معه وابو هريرة انما اسلم بالمدينة قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القران
شيئا فيسجد بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر فالظرف متعلق بمقدر ودليل
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس كما اسنده الامام بعد ذلك والسجدة من
الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين قال الباجي منعها
في الموطا قياسها على صلاة النوافل وقال في المدونة رواية ابن القاسم يسجد لها بعد
الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس فرأى صلاة اختلف في وجوبها
كصلاة الجنازة فقاسها عليها سئل مالك عمن قرأ سجدة وامراة حايض تسمع
هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران الطهارة
الكاملة بالوضوء وحكى ابن عبد البر على ذلك الاجماع وفي البخاري كان ابن عمر يسجد
على غير وضوء وقال الحافظ لم يوافق ابن عمر على ذلك احد الا الشعبي وابو عبد الرحمن السلمي

رواهما

رواهما ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو
طاهر فيجمع بينهما بانه اراد الطهارة الكبرى او الثاني على حالة الاختيار والاول
على الضرورة وسئل مالك عن امراة قرأت سجدة ورجل معها ايسمع اعليه ان
يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها قال الباجي اي لا يصح له ذلك
اذ لا يجوز الايتمام بها من استمع القاري فقد ايتم به ولزمه حكمه فان صلح للامامة
سجد المستمع انما تجب السجدة اي تسن على القوم يكونون مع الرجل فينامون
به قال الباجي الايتمام ان يجلس للاستماع منه فيقرأ السجدة فيسجدون معه
وليس على من سمع بلفظ الماضي ولابن وضاح يسمع مضارع سجدة من انسان
اي رجل يقرؤها ليس يا امام ان يسجد تلك السجدة وقال ابو حنيفة يسجد السامع
من رجل او امراة وروى ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان غلاما قرأ عند النبي صلى
الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم
يسجد قال يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو
سجدت سجدنا معك مرسل رجاله ثقات وروى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
قال بلغني ذكره نحوه وجوز الشافعي ان القاري المذكور زيد بن ثابت لانه قرأ عند النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولان عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن محمد الله بن ابي صعصعة بصاد بن بعد كل عين مهملة
الانصاري المازني ثقة مات في خلافة المنصور عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة التابعي الثقة قال الحافظ هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن
مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي والاسماعيلي و
والدارقطني وقالوا الصواب الاول عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري
انه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان اخا ابي سعيد لامه كما رواه احمد وغيره
وبه جزم ابن عبد البر وكانا متجاورين وفي رواية النسيبي عن ابي سعيد ان رجلا
سمع رجلا فكانهم اهالهم نفسه واخاه يقرأ قل هو الله احد كلما حاكونه يرددها
لانه لم يحفظ غيرها اولما رجاه من فضلها وبركتها قاله ابو عمر فلما اصبح ابو سعيد
غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه له وكان فعل
ماض ويشد النون الرجل بالنصب والرفع الذي جاء وذكر وهو ابو سعيد يثقلها
بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة في العمل لا في التنقيص والدارقطني
من طريق اسحق بن الطباع عن مالك فقال ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو
الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل

ثلث القران باعتبار معانيه لانه احكام واخبار وتوحيد فاشتملت على
الثالث فهي ثلثه بهذا الاعتبار واعترضه ابن عبد البر بان في القران آيا كثيرة
اكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي واخر الحشر ولم يرد فيها ذلك واجاب
ابو العباس القرطبي بانها اشتملت على اسمين من اسماء الله تعالى متضمنين جميع
اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرهما من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على
احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال لان الاحد يشعر بوجوب
الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي
انتهى مورده فكان يرجع مرجع الطلب منه والبيهقي يؤيد ذلك على وجه التحقيق الامن
حاز جميع فضايل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة ه
على صفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام صفة الذات وصفات الفعل
ثلث وقال قوم معنا تعدل ثلث القران في الثواب وضعفه بن عقيل بحديث من
قرا القران فله بكل حرف عشر حسنات وقال محمد بن زبالة هو يه ليس المراد ان من قراها
ثلاث مرات كمن قرا القران جميعه هذا لا يستقيم ولو قراها الف ثلاثا كمن قراه كله وهذا
ظاهر الحديث وقيل معناه ان الرجل لم يزل يردد ها حتى بلغ تردديه لها بالكلمات
والحروف والايات ثلث القران وهذا تاويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت
في هذه المسالة وشبهها افضل من الكلام فيها وسلم قال السيوطي والى هذا ذهب
جماعة من حنبل وبن زالهو يه وابن المنتاب بالذي لا يدرى معناه وايا ما
اختار انتهى ونقل بن السيد حمله على ظاهره عن الفقها والمفسرين قال الابي
وهو الاظهر وخبر مسلم ايعجز احدكم ان يقرا في ليلة ثلث القران قالوا وكيف قال
قل هو الله احد ظاهر ليل نص في ذلك وكذا حديث احسدوا اي اجتمعوا قال وان لم
يوثر العلما قرا نها على السور الطوال لان المطلوب التدبر والاتعاظ والاقتباس
الاحكام وقال الباجي يحتمل انها تعدل ثلثه لمن يحسن عبرها وسلمه من تعلمه عذرا
ويحتمل ان اجرها مع التضعيف يعدل اجر ثلث القران بلا تضعيف ويحتمل ان
الاعتداد لذلك القاري او لقاري على صفة تمام الخشوع والتدبر وتجديد الايمان
مثل اجر من قرا ثلث القران على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشا قال عياض
ومعنى بلا تضعيف اي ثواب ختمة ليس فيها قل هو الله احد قال الابي يريد انها ان
كانت فيها تسلسل وفي مسلم والترمذي عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم
احشدوا فاني سا قرا عليكم ثلث القران فحشد من حشد ثم خرج نبي الله
فقرا قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اري هذا خبر اجاه من السما فذاك
الذي ادخله ثم خرج نبي الله فقال اني قلت لكم سا قرا عليكم ثلث القران الا انها تعدل
ثلث القران وانا احمل على ظاهره فعلى ذلك الثلث معين اواي ثلث كان فيه نظر

وعلى

وعلى الثاني من قرا ها ثلاثا كان كمن قرا ختمة كاملة وبهذا الحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف وفي الايمان والنذور عن عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك
به مالك عن عبيد الله بضم العين وللقعنبي وسطرف عبد الله بفتحها قال
ابن عبد البر والصواب الاول بن عبد الرحمن بن السايب بن عمير المدني الثقة عن
عبيد بضم العين مصغر بن حنين بنون مصغر المدني ابي عبد الله ثقة قليل الحديث
مات سنة خمس ومايتوله خمس وسبعون سنة ويقال اكثر مولى آل زيد بن الخطاب
اخي عمر صحابي قديم الاسلام وشهد بدرا واستشهد باليمامة سنة ثنتي عشرة
وحزن عليه عمر شديدا وقال سبقني ابي الحسنيين اسلم قبلي واستشهد قبلي
وقال محمد بن اسحاق والزبير ابن بكار عبيد بن حنين مولاه الحكم بن ابي العاص انه
قال سمعت ابا هريرة يقول افبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد السورة بتمامها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجبت فسالته ماذا يا رسول الله اردت بقولك وجبت فقال الجنة
فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره بهذه البشارة العظيمة الجنة
ثم فرقت بكسر الراء خفت ان يفوتني الغدا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم زعم بن وضاح انه صلاة الغداة ولا يوافق ذلك في كلام العرب وانما الغدا
ما يوكل بالغداة وكان ابو هريرة يلزم النبي صلى الله عليه وسلم بطنه فكان
يتغدى معه ويتعشى معه قاله الباجي فاثرت الغدا بغين معجمة ثم الهملة
ممدود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا اضعف عن العبادة لعدم
وجود ما اتغدى به لانه كان فقيرا حدا في اول امره ثم ذهب الى الرجل لابشره
فاجمع بين الامرين فوجدته قد ذهب قال الترمذي حديث حسن صحيح
غريب لا نعرفه الا من حديث مالك يعني وهو امام حافظ فلا يضره التفرد مالك
عن ابن شهاب عن حميد بضم الحا بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني التابعي
الكبير احد الثقات الاثبات مات سنة خمس ومايه على الصحيح كذا في التقريب
وقال في التمهيد توفي سنة خمس وتسعين وهو بن ثلاث وتسعين وقال ابن
سعيد سمعت من يذكر انه مات سنة خمس ومايه وهذا اغلط وليس لكن ان يكون
كذلك لا في سنه ولا في رواية والصواب ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين
انتهى انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وبهذا لا يوخذ بالراي
بل بالتوقيف وتقدمت هذه الجملة في حديث ابي سعيد واما الثانية وهي
وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها اي كثرة قرائها تدفع عضب
الرب يوم تاتي كالنفس تجادل عن نفسها فقامت مقام المجادلة عنه كما قال بن عبد
البر ولا مانع من حمله على الحقيقة الذي هو ظاهر الحديث فاخرج بن مردويه

والطبراني عن انس مرفوعا سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك واخرج اصحاب السنن الاربعة واحمد والحاكم وصححه عن ابي هريرة رفعه ان سورة من كتاب الله ما هي الا ثلاثون شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك واخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس انه قال لو جعل القرآن تبارك الذي بيده الملك قلبها المنجية والمجادلة تجادل يوم القيمة عند ربها القارئها وتطلب له ان ينجيه من عذاب الله وينجوا بها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت انها في قلب كل انسان من امتي واخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين اية منظر وا فوجدوها تبارك قال السيوطي فرق من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي القيمة لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم وشد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب السمن الى الكوفة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله قيل التقدير لا اله لنا او في الوجود وتعقب بان نفي الحقيقة مطلقا اعم من نفيها مقيدة لانتفائها مع كل قيد واذا انتفت مقيدة دلت على نفي الماهية مع التقييد المخصوص فلا يلزم نفيها مع قيد اخر واجاب ابو عبد الله محمد بن الفضل المرسي في ري الظمان فقال هذا الكلام من لا يعرف لسان العرب فان لا في موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره ما دام مضمحر اسما لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدا والا فان الاستغناء عن الاضمار فاسد واما قوله اذا لم يضمر كان نفيا للماهية المطلقة فليس شيء لان الماهية هي نفي الوجود ولا تتصور الماهية عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود هذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية معرية عن الوجود وهو فاسد وقوله الا الله في موضع رفع بدلا من الا اله لا خبر لان لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا الخبر للمبتدا الاول لا قلا يصح ايضا لما يلزم من تنكير المبتدا وتعريف الخبر لكن قال السفاقسي فاذا جاز التلازم بين ان خبر المبتدا يكون موقفة ويسوغ الابتدا بالنكرة في النفي لتمام الحصر المستفاد من لا اله الا الله بقوله وحده لا شريك مبني على الفتح وخبر لا متعلق قوله له مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فوحده حال مؤولة بمنفردا لان الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال

ثانية موكدة لاولي له الملك بضم الميم وله الحمد وهو على كل شيء قدير جملة حالية ايضا ومن منع تعدد الحال جعل الاخر بدلا من ضمير وحده المؤولة بمنفرد او كذا له الملك حال من ضمير المجرور في له وما بعد ذلك معطوفات في يوم مائة مرة كانت وفي رواية كان اي القول المذكور عدل بفتح العين مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء وسكون الراء والزاي حصنا من الشيطان يومه نصب على الظرفية ذلك حتى يمسي وليس بان احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ه استثنا منقطع اي لكن احد عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او متصل بتاويل قال ابن عبد البر فيه تنبيه على ان المائة غاية في الذكر وانه افضل من يزيد عليه وقال الا احد ليلا يظن ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء ويحتمل ان يريد لا ماتي احد من سائر ابواب البر بافضل مما جاء به الا احد عمل من هذا الباب اكثر من عمله ونحوه قال القاضي عياض دليل على انها غاية للثواب المذكور وقوله الا احد يحتمل ان يريد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه ليلا يظن انه من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل له في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة وامداد الطهارة ويحتمل ان تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر من الذكر وغيره اي الا ان يزيد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم ه متواليا او مفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله ابن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في الدعوات عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله اي تنزيها لله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذايل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف وفي تقديره سبحت الله سبحان اكسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز كونه مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وجا غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا نزهه وبحمده الواو للحال اي سبحان الله ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه اي للتسبيح في يوم واحد وفي رواية سهيل عن سمي عند مسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة متفرقة بعضها

اول النهار وبعضها آخره او متواليه وهو افضل خصوصا في اوله **حطت عنه**
خطاياه التي بينه وبين الله قال الباجي يريد انه يكون في ذلك كفارة له لقوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيات **وان كانت مثل زبد البحر** كناية عن المبالغة
في الكثرة نحو ما طلعت عليه الشمس قال عياض وقد يشكل هذا بفضل التسبيح
على التهليل لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل
فيعارض قوله فيه ولم يأت احد بافضل مما جاء به فيجمع بينهما بان التهليل
افضل بمزيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات فخر ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب
تقديرا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من اعتق رقبة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل لهذا العتق تكفير الخطايا عموما
بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب
الرابية على الواحدة ويؤيده الحديث الاخر افضل الذكر التهليل وانه افضل
ما قاله هو والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم
الله الاعظم وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله الحديث السابق والتهليل
صريح في التوحيد والتسبيح يتضمن له فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه
توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون افضل من
التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه تبعا عنه قال ابن بطال والفضائل
الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال
كالطهارة من الجراح وغيرها فلا يظن ظان ان من اداد من الذكر واصر على ما شاء
من شهواته وانتهك دين الله وحرماته اي بالتحق بالمطهرين الاقدسين
ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح
والحديث رواه البخاري عن الغنجي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
لكن مسلم وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادهما بناء على جواز ذلك وقد فعله
البخاري في غير ما حديث كما مر **مالك عن ابي عبيد** بضم العين المذحجي **مولى**
سليمان بن عبد الملك وحاجبه قيل اسمه عبد الله وقيل حيي وقيل حيي
وقيل حوي ثقة مات بعد المائة **عن عطاء بن يزيد الليثي** المدني نزيل الشام
ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع او خمس ومائة وقد جاز الثمانين **عن ابي**
هريرة انه قال موقوفا قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالراي وقد صح من وجوه
كثيرة ثابتة عن ابي هريرة وعلي وعبد الله بن عمر وكعب بن عجرة وغيرهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **من سبح** اي قال سبحان الله **دبر** بضم الدال
والموحدة وقد تسكن اي عقب **كل صلاة** ظاهره فرضا او نفلا وحمله اكثر العلماء
على الفرض لقوله في حديث كعب بن عجرة عند مسلم مكتوبة فحملوا المطلقات

عليها

عليها قال الحافظ وعليه فهل تكون الرابية بعد المكتوبة تاصلا بينهما او بين الذكر
اولا محل نظر قال ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فان
تاخر عنه وقل بحيث لا يكون معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة
كاية الكرسي فلا بأس **ثلاثا وثلاثين وكبر** اي قال الله اكبر **ثلاثا وثلاثين وحمد**
قال الحمد لله **ثلاثا وثلاثين** هكذا بتقديم التكبير على التحميد ومثله في رواية لمسلم
من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي ابي داود من حديث ام الحكم وله من حديث ابي هريرة يكبر
ويحمد ويسبح وكذا في حديث بن عمرو في الكبرا ويأتي تقديم التسبيح على التحميد وتاخير
التكبير وهذا الاختلاف دال على انه لا ترتيب فيها وبيناس لذلك بقوله في حديث الباقيات
الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لتضمنه نفي
النقايص ثم التحميد لتضمنه اثبات الكمال اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال
ثم التكبير اذ لا يلزم من اثبات الكمال ونفي النقايص ان لا يكون هناك كبير اخر يختم
بالتهليل الدال على انفراده تعالى بجميع ذلك كما قال **وختم المائة بلا اله الا الله**
وحده بالنصب على الحال اي منفردا **لا شريك له** عقلا ونقلا والهكم اله واحد لا اله
الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد انما هو اله واحد وغير ذلك من الاي **له الملك** بضم
الميم اي اضاف المخلوقات **وله الحمد** زاد الطبراني من حديث المغيرة يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير **وهو على كل شيء قدير** ولمسلم في حديث كعب بن عجرة والنسائي
في حديث ابي الدرداء وابن عمر يكبر اربعا وثلاثين ويخالفه قوله ويختم الخ وهو في مسلم
من حديث عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثله لابي داود في حديث ام الحكم والجعفري
والعزيزي في حديث ابي ذر قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا
وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله الخ وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة
ومرة بزيادة لا اله الا الله الخ على وفق ما ورد في الاحاديث **عفرت ذنوبه** الصغائر
حملا على النظائر **ولو كانت مثل زبد البحر** وهو ما يعلو عليه عند هيجانه وظاهر
سياق هذا الحديث انه يسبح ثلاثا وثلاثين متوالية ثم كذلك ما بعدها وقيل يجمع
في كل مرة بين التسبيح وما بعده الى تمام الثلاثة وثلاثين واختاره بعضهم للاتيان
فيه بواو العطف فيقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر لكن الروايات الثابتة للاكثر
بالافراد قال عياض وهو ارجح قال الحافظ ويظهر ان كلا من الامرين حسن لكن يتميز
الافراد بان الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة من ذلك سواء كانت باصبعه او بغيرها
ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث وفي رواية ان كلا من التسبيح والتحميد
والتكبير احد عشر وفي روايات عشرا عشرا وجمع البغوي باحتمال انه صدر في
اوقات متعددة او لها عشرا ثم احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان ذلك على
سبيل التخيير او يفترق باختلاف الاحوال وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله

خرج له مسلم والترمذي وابن ماجة انه قال قال ابو الدرداء عويمر مصغر
وقيل عامر بن زيد بن قيس الانصاري الصحابي الجليل اول مشاهده احد وكان
عابدا مشهورا بكنيته مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعده الله وهذا رواه
احمد والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم وابن عبد البر عن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا احرفكم تنبيه يوكد به الجملة المصدرة به اخبركم وفي
رواية انبيكم بخير اعمالكم اي افضلها لكم وارفعها في درجاتكم اي منازلكم
في الجنة وازكاها عند مليككم اي انماها واطهرها عند ربكم ومالككم وخير
بالخفض لكم من اعطاء في رواية الفاق الذهب والورق بكسر الواو الفضة وخير
لكم بالخفض ايضا عطف على خير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الا اخبركم بما هو خير
لكم من بذل اموالكم ونفوسكم قاله الطيبي من ان تلقوا عدوكم الكفار فتضربوا
اعناقهم ويضربوا اعناقكم اي تقتلوهم ويقتلوكم بسيف او غيره قالوا بلى
اخبرنا وفي رواية بن ماجة قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله تعالى لان سائر
العبادات من الانفاق وقتال العدو وسايل وسايط يتقرب بها الى الله تعالى
والذكر هو المقصود الاسنى وراسه لا اله الا الله وهي الكلمة العليا والقطب الذي يدور
عليه رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها اركانه والشعبة التي هي اعلا شعب
الايمان بل هي الكل وليس غيره قال انا بوحي الي انما الهكم اله واحد اي الوحي مقصور
على التوحيد لانه القصد الاعظم من الوحي ووقع غيره تبعا ولذا اثرها العارفون
على جميع الاذكار لما فيها من الخواص التي لا تعرف الا بالوجدان والذوق قالوا وهذا
محمول على ان الذكر كان افضل المخاطبين به ونحو طب شجاع يسل يحصل
به نفع الاسلام في القتال لقتيل له الجهاد او عني ينتفع الفقراء اله لقتيل الصدقة
او القادر على الحج لقتيل له الحج او من له ابوان قيل بر هما وبه يحصل التوفيق بين الاخبار
وقال الحافظ المراد بالذكر تفنا الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب
بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يجد له شيء وفضل الجهاد وغيره انما
هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد وقال الباجي الذكر بالجنان والقلب وهو ذكره
عند الاوامر والنواهي والمعاصي باجتنابها وذكر اللسان واجب كالفاتحة في الصلاة
والاحرام والسلام ونحوه ذلك ومندوب وهو سائر الاذكار فالواجب يجتمل ان يفضل
على سائر اعمال البر والمندوب يجتمل ان يفضل لعظم ثوابه وهداه لطريق الخيرات او
لكثرة تكرره انتهى ومقتضى هذا الحديث ان ذكر القرآن افضل من التلاوة وبعارضه
خبر افضل عبادة امتي تلاوة القرآن وجمع الغزالي بانا القرآن افضل لعموم الخلق والذكر
افضل للطالب الى الله في جميع احواله في بدايته ونهايته فان القرآن مشتمل على
صنوف المعارف والاحوال والاشارة الى الطريق فما دام العبد مفتقرا الى تهذيب الاخلاق

ولقد قالت عائشة رضي الله عنها في ذلك

ما ضر من قد شم تربة احمد ... ان لا يشم الدهر بعد عبيرا
صبت علي مصائب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وقال بعض المحبين

اشير الى حق تحقق وانني ... لفي حق حق للحبيب اغيب

وقال بعضهم اخلاص الموحدين للتوحيد واخلاص الايمان للمؤمنين
واخلاص الافضال للمتقين واخلاص الاقوال للمحبين واخلاص
الاخلاق للعارفين

وقال صلى الله عليه وسلم لا يجالسوا عند كل عالم الا عالم
ومن الرياء الى الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد ومن الكبر الى التواضع ومن العداوة الى النصح
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مجالسة طويل الصمت قيل لم يا رسول الله
الراحة في الدنيا وحسابه في العقبة كالموتى فقال لا يجالسوا الا العالم او المتعلم
وقال لا تجالسوا اهل البدع ولا اهل الهوى قال لا يجالسوا الا الاتقياء ولا يجالسهم
العلماء الذين يرغبون بكم في الدنيا ويحضونكم في متابعة الهوى فان مجالستهم
من اعظم البلا

وقال الجنيد ان القلب اذا خلا من حب الرياسة والنفس من حب الراحة
طهرت القلب الحكمة ومن النفس الحكمة

وقال زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضوان الله عليهم اجمعين
اني لاكتم من علمي جواهره ... كيلا يرى العدد جهلا فيفتضحا
وقد تقدم في التوحيد
يا رب جوهر علم لو ابوح به ... لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا
ولا استحل بجاري ان يهان بما ... برذنه الصبح ما يؤتى به حسنا

وقال اجاهد على حد الظبا كما قال بعضهم في ذلك

دونك يفنى وانت تبقى ... كمثني في جواه فاني

وقال بعضهم في تفسير قوله تعالى الركتاب احكمت اياته يقول الله عز وجل الر
يعني انا الله اعلم واعرف واعلى ولطفي بالمومنين ويحتمل للحذيفين ان هذا الكتاب
هو كتاب احكمت اياته بالتوحيد والمحبة للخواص من المقربين ثم فصلت
الاية بالوعيد والوعد للعوام من المؤمنين

وقال ذو النون المصري الانس بالله يوزث الوحشة والانس بالمخلوقين
يورث الوحشة

قال ودخل رجل من الفقراء مسجد الشبلي يا ابا بكر ان حالي ضيق من التعيين
ودوري طالبة العيال وانا بهذا الحال فانظر فيما ترى فقال الشبلي قد نظرنا فلم
فاعمل عند الله حتى يسلم لك قلبك لما تحبه فاني عمرت هذا الفلاحة قال هيهات لا اهتدي
اليه قال فاخرجت توضع محراثك والقدوم فتمضي الى ارض توبلك ثم الغوذ في
مقدر حرثك بمدة الاخلاص واحفر بقدوم تحت دق المراس ثم حفاني ازرعك
حقوق الزهد والقناعة والخوف والرجا والحزن والحياء شد تخارج الا بالعلم
والرضا ثم اسقيها بماء المعرفة ثم نقف بايدي الحاسة ثم احصد بمنجل الشوق
والتسليم اخرج الكبير الورع والمقالبة ثم دشه بارجل العزلة والخلوة ثم انت مقابلا
لرياح العناية ثم في جميع الطاقة بجامع التوكل ثم زنه بمدري المشاهدة ثم اكنزل
بيت خلدك واخلصه ثم اخزنه بخاصة المراقبة والحياء ثم الجنه في نفير الصدق و
الصفاء ثم اخبزه بنار المحبة بالخاصة والهيبة فاذا اكلت من هذا المكسب حبة ذهب عنك
الم الجوع والعطش وخوف الفقر وبغض المداهنة والرياء والنفاق وقيم جذرك
لطيفة وروحك روحانية خفيفة تطرق هواء الملكوت وتسرح في ميادين
الجبروت ثم قال للفقير ثم يا سكين فاكل في هذا المجد ك فان فيه حياتك وفوزك

ام حاني رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثك بحديث قلت بلى
يا رسول الله قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلق صعيدا واحدا ثم نادى مناد من
تحت العرش يا اهل التوحيد فيقومون فيقول لهم الله قد عفا عنكم فليعف
بعضكم عن بعض وعلي الله المجاز فيدخلون الجنة ويبقى طايفة من
الناس مقطارين فينادي مناد اخرى مالكم واقفون فيقولون حرام علينا

عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا
وعشرين رواها النسائي وغيره قال بعض العلما الاعداد الواردة في الاذكار كالذكر
عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد لا يحصل له ذلك
الثواب المخصوص لاحتمال ان لتلك الاعداد حكما وخاصية تفوت بمجاوزة العدد ونظر
فيه الحافظ العراقي بانه اتى بالقدر الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له ثوابه
فاذا زاد عليه من جنسه كيف تزيل الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله قال الحافظ ويمكن ان
يفترق الحال فيه بالنية فاذا نوى عند الانتها اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة
لم يضر وان نوى الزيادة ابتدا بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فذكر هو مائة فيتجه
القول الماضي وبالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات
المحدودة شرعا لان شان العظما اذا حدوا شيا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه
مسيا للادب انتهى ومثله بعضهم بالدوا يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه
اوقية اخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدوا ثم استعمل من السكر بعد
ذلك ما شا لم يتخلف الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد
مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص
لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان للموالاة حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم
انتهى **مالك عن عمارة** بضم العين المهملة والتخفيف ابن عبد الله **بن صياد** بهم
بالفتح والتشديد منسوبه الى جده المدني ابي ايوب ثقة فاضل من صغار التابعين
وابوه هو الذي كان يقال انه الدجال **عن سعيد بن المسيب** اي عمارة **سمعه** اي سعيدا
يقول في الباقيات الصالحات المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير
عند ربك ثوابا سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالفانيات الزايلات في قوله المال
والبنون زينة الحياة الدنيا **انها قول العبد** ذكرا وانثى **الله اكبر وسبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله ولا حول** اي لا تحول عن المعصية **ولا قوة** على الطاعة **الا بالله**
وهذا قول اكثر العلما وقاله ابن عمر وعطا بن ابي رباح لجمعها المعارف الالهية فالتكبير
اعتراف بالقصور في الاقوال والافعال والتسبيح تقديس له عما لا يليق به وتنزيهه
عن النقايص والتحميد مبني على معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية والافعالية
والتهليل توحيد للذات ونفي الند والضد والحوقلة تنبيه على التبري عن الحول
والقوة الا به وفي مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات وقال ابن عباس هي الاعمال
الصالحات وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال مسروق هي الصلوات
الخمس وهن الحسنات يذهبن السيئات ومن بدع التفسير انها البنات **مالك عن زياد
ابن ابي زياد** ميسرة المخزومي المدني ثقة عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائة

خرج

[illegible] وانا الكم ۞
وقال ابو طالب في معنى قوله هو الاول يعني الاول في اوله والاخر في حكمه والظاهر
في فعله والباطن في وصفه ۞ وقال سليمان بن داود عليهما السلام
للهامة وقد حكت الطيور منها لكثرة صياحها بالليل فقال لها مالك
لا تنامين فقالت يا رسول الله [illegible] والذي اكرمك بالنبوة منذ عرفت اني ما ذقت
طعم النوم في ليلي ولا في نهاري ۞
القعود في المساجد من افضل شان الدين وفضائل اعمال المتقين ورفيع درجات المحسنين [illegible]

وقد روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله [illegible]
فقال هل تدرون ما قال ربكم قلنا الله ورسوله اعلم قال فان ربكم يقول من [illegible]
في بيته ثم مشى الى صلوة تعظيما لحقي ورغبة فيها فانا [illegible]
عهد ان لا اعذبه ابدا ۞ روى في الاثر انه قيل لابن عباس رضي الله عنه هل يتحسر
اهل الجنة اذا دخلوها على شيء قال لا يتحسرون الا على الغدو والرواح الى المساجد
ليت انهم ازدادوا من ذلك [illegible] دخول الجنة والنعيم المقيم [illegible]
[illegible] تندم قبل ان تندم فلا ينفعك الندم ماذا تظن في [illegible]
على فوت ذلك وانقطاعهم عنه [illegible]
وقال صلى الله عليه وسلم من غدا او راح الى المسجد اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا
او راح ۞ وكان بعض الصالحين اذا راح بعد صلوة العشاء الى منزله [illegible]
[illegible]

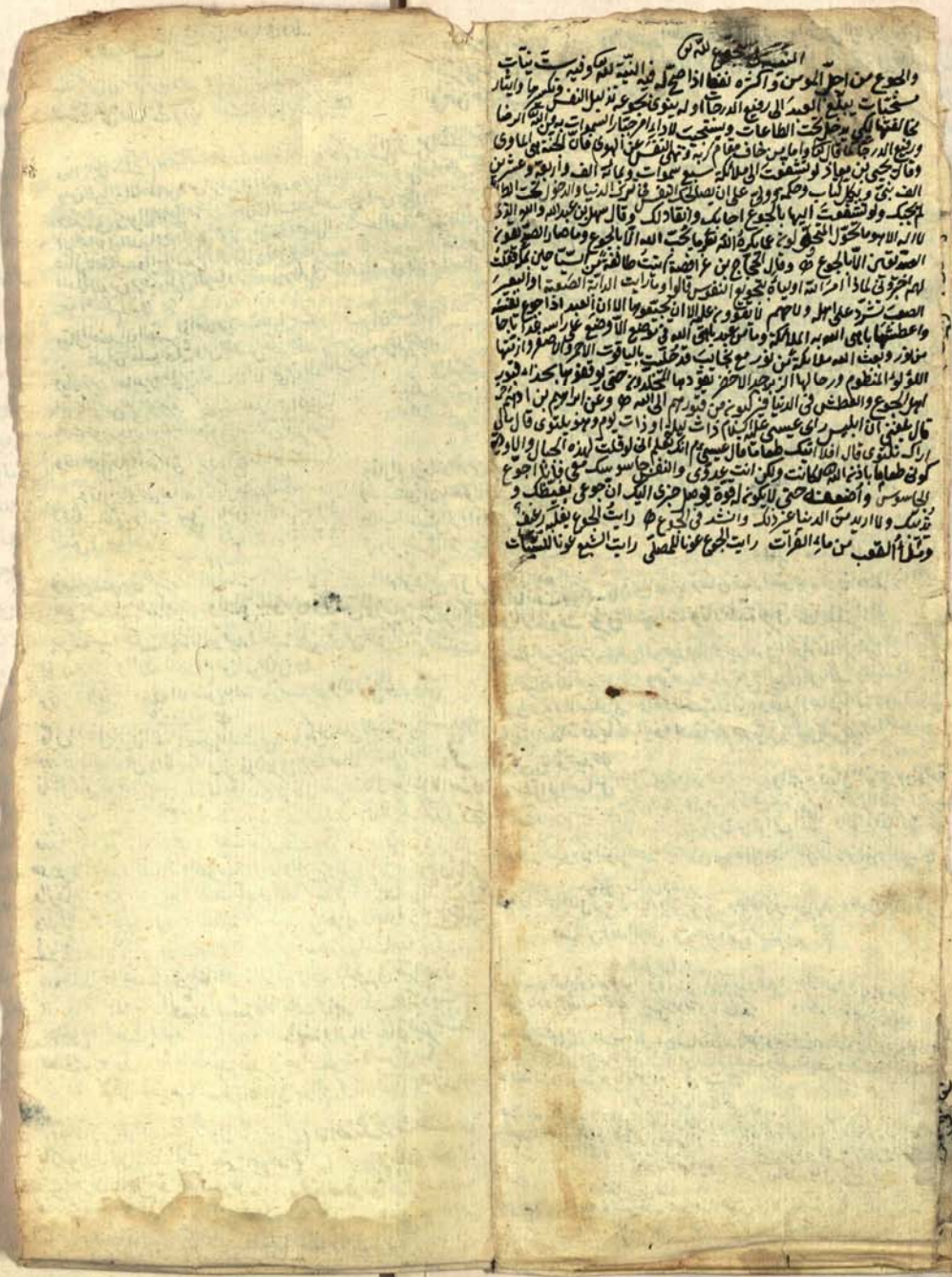

اولي فان القران يجاذب خاطره ويبترح و تحصيل المعارف فالقران اولي به
فان جاوز ذلك وانسولي الذكر علي قلبه همد اومنة الذكر في رياض الجنة والذاهب
الي الله لايبغي ان يلتفت الي الجنة بل يجعل همة هما واحدا وذكره ذكرا واحدا
ليدرك درجة الفنا والاستغراق قال الله تعالي واذكروا الله اكثيرا واخذ بن الحاج
من الحديث ان ترك طلب الدنيا اعظم عند الله من اخذها والتصدق بها وابده
بما في الغوث عن الحسن لاشيء افضل من رفض الدنيا وبما في غيره عنه انه سيئل
عن رجلين طلب احدهما الدنيا لجلالها فاصابها فوصل بها رحمة وقدم فيها
نفسه وترك الاخر الدنيا فقال احبهما الي الذي جانب الدنيا قال زياد بن ابي
زياد مسيرة وقال ابو عبد الرحمن كنيته معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري
الخزرجي من اعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها واليه المنتهى في العلم بالاحكام
والقران مات بالشام سنة ثماني عشرة وهذا قد رواه احمد وابن عبد البر والبيهقي
من طرق عن معاذ عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم وفي رواية
ادمي من عمل وفي رواية عملا انجي له من عذاب الله من ذكر الله لان حظ الغافلين
يوم القيامة من اعمارهم الاوقات والساعات التي عمروها بذكر الله وسائر ما عداه
هدر كبني ونهارهم سهوة ونومهم استغراق وغفلة فيقدمون علي ربهم فلا يجدون
ما يجيبهم الا ذكر الله زاد في رواية قالوا يا رسول الله ولا المجاهد في سبيل الله قال
ولا المجاهد في سبيل الله الا ان تضرب بسيفك حتي ينقطع ثم تضرب بسيفك حتي يتقطع
ثم تضرب بسيفك حتي ينقطع قال ابن عبد البر فضايل الذكر كثيرة ولا يحيط بها كتاب
وحسبك بقوله تعالي ان الصلاة تنهي عن الفحشا والمنكر ولذكر الله اكبر اي ذكر
الله العبد في الصلاة اكبر من الصلاة ومعني ذكر الله العبد ما خوذ من الحديث
عن الله تعالي ان ذكرني عبدي في الصلاة في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في
ملاء ذكرته في ملا خير منهم واكرم مالك عن نعيم بضم النون بن عبد الله المجمر
بضم الميم الاولي وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة ثم خاء مفتوحة صفة للنعيم وابيه عن
علي بن يحيي بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
فقاف الانصاري من صغار التابعين مات سنة سبع وعشرين ومائة وفيه رواية
الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي وافدم سماعا عن ابيه يحيي بن
خلاد الانصاري المدني له رواية وذكر في الصحابة لهذه قيل حنكه النبي صلي الله
عليه وسلم مات في حدود التسعين وقيل من قال بعد المائة وهو تابعي من حيث الرواية
ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابة عن رفاعة
ابن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري من اهل بدر مات في اول خلافة معوية وابوه
رافع صحابي شهد العقبة انه قال كنا يوما من الايام نصلي وراء رسول الله صلي

الله عليه وسلم المغرب كما في رواية النسائي وغيره فلما رفع رسول الله صلي
الله عليه وسلم راسه اي شرع في رفعه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده
ظاهره وقوع التسميع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفي
حديث ابي هريرة وغيره انه ذكر الانتقال وهو المعروف وجمع بان المعني لما شرع في
رفع راسه ابتدا القول المذكور وانتهي بعد ان اعتدل قال رجل هو رفاعة راوي
الحديث قاله بن بشكوال مستدلا بالنسائي وغيره من وجه اخر عن رفاعة صليت
خلف النبي صلي الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف
سياق السبب والقصة والجواب لايعارض فيحمل وقوع عطاسه عند رفع راس
النبي صلي الله عليه وسلم والهم نفسه لقصد انفاعمله او نسي بعض الرواة اسمه
واما عدا ذلك من الاختلاف فاما فيه زيادة لعل الراوي اختصرها وراه ربنا ولك
الحمد بالواو وحمدا نصب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الريا
والسمعة مباركا كثير الخير فيه زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضي
قال الحافظ ففي قوله كما الخ من حيث التفويض الي الله تعالي ما هو الغاية في القصد
واما مباركا عليه فالظاهر انه تاكيد وقيل الاول بمعني الزيادة والثاني بمعني البقا
قال تعالي ويبارك فيهما وقد رفيها اقوالها فهذا ايناسب الارض لان القصد بها النما
والزيادة لا البقا لانه بصدد التغير وقال تعالي وباركنا عليه وعلي اسحق فهذا ايناسب
الانبيا لان البركة باقية لهم ولما ناسب الحمد المعنيان جمعهما كذا قيل ولا يخفي ما فيه فلما
انصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم من الصلاة قال كما في النسائي من المتكلم
في الصلاة ليعلم السابقون كلامه فيقولوا مثله انفا بالمد وكسر النون يعني قبل هذا
ولا يستعمل الا فيما قرب زاد النسائي فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم
قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده
لقد ابتدرها بضعة وثلاثون موافقة لعدد حروفه وهي ثلاثة وثلاثون
حرفا والبضع من ثلاثة الي تسعة ولا يعكر عليه الزيادة المارة لان المشار اليه
وهو الثنا الزايد علي المعتاد وهو حمدا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضي
دون مباركا عليه فانها للتاكيد ولمسلم عن اسبعة عشر والطبراني عن ابي
ايوب ثلاثة عشر وهو مطابق لعدد الكلمات علي رواية مباركا عليه الخ والحديث
الباب لكن علي اصطلاح المحدثان وفيه رد علي من زعم كالجوهري ان البضع يختص بما دون
العشرين ملكا غير الحفظة علي الظاهر ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة
مرفوعا ان لله ملايكة يطوفون في الطريق يلتمسون اهل الذكر الحديث وفيه ان
بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة يبتدرونها اي يسارعون الي الكلمات

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكورة ايهم يكتبهن وللنسائي ايهم يصعد بها وللطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها ولا تعارض لانهم يكتبونها ثم يصعدون بها اول روي بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله السهيلي واما ايهم فمرويناه بالرفع مبتدا خبره يكتبهن قاله الطيبي وغيره بتمامه لابي البقاء في اعراب قوله تعالى ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع رفع والعامل فيه ما دل عليه يلقون واي استفهامية والتقدير يقول ايهم يكتبهن ويجوز رفع ايهم بان يقدر المحذوف ينظرون ايهم على قول من سر اي موصولة والتقدير يستبدرون الذي هو يكتبهن اول وانكره جماعة من البصريين واستشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر السؤال ثلاثا مع ان اجابته واجبة بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادر بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدوا في حقه شيئا ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يعفو عنهم ففهمهم صلى الله عليه وسلم ذلك فقال من القائل الكلمة فانه لم يقل الا خيرا فقال انا قلتها لم اردت بها الا خيرا كما في ابي داود عن عامر بن ربيعة وعند ابن ماجه عن رفاعة قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة وللطبراني عن ابي ايوب فسكت الرجل ورأى انه قد لحقهم ويحتمل ان المصلين لم يجر فوه بعينه لانهم على صلاتهم اولانه في اخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا قال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ويحتمل ان المصلين لم يروه بعينه لانهم على صلاتهم اولانه في اخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم قال الباجي لم ير مالك العمل على حمد كثيرا طيبا مباركا فيه وكره للمصلي ان يقوله بريد لم ير بها من الاذكار المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده والحديث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن مسلمة واحمد عن عبد الرحمن ابن مهدي كليهما عن مالك به واخرجه النسائي ولم يخرجه مسلم

ما جاء في الدعاء

هو من اشرف الطاعات امر الله به عباده وفضلا وكرما وتفضل بالاجابة فقال ادعوني استجب لكم وروي احمد باسناد لا باس به عن ابي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه ولابي يعلى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه في حديث واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة وقيل المراد في الاية العبادة لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي والدعاء بمعنى العبادة

كثيرا في القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا واجاب الاولون بان هذا اترك للظاهر وقال التقي السبكي الاولى حمل الدعاء على ظاهره واما قوله عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى وتخلف الاجابة انما هو لفقد شروط الدعاء التي منها اكل الحلال الخالص وصون اللسان والفرج واستشكل حديث من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين المقتضي ان فضل ترك الدعاء مع الاية المقتضية للوعيد الشديد على تركه واجيب بان المفضل اذا استغرق في الثناء كان افضل من الدعاء لان الدعاء طالب الحاجة والاستغراق في موقف جلال الله افضل من الحاجة اما اذا لم يحصل الاستغراق فالدعاء اولى لاشتماله على موقفة الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** عبد الرحمن ابن صخر او عمرو بن عامر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها** هذه الدعوة مقطوع بها بالاجابة وما عداها على ارجا الاجابة على غير يقين ولا وعد وبهذا اجيب عن اشكال ظاهره بما وقع كثيرا من الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبان معناه افضل دعوات كل نبي ولهم دعوات اخر وبان معناه لكل منهم دعوة عامة مستجابة في امته اما اهل الكفر واما بقاؤهم واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه او لنفسه كقول نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقال زكريا رب هب لي من لدنك وليا وقول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي حكاه ابن التين وقال ابن عبد البر معناه عندي ان كل نبي اعطي امنية يتمنى بها لا انه محال ان يكون نبيا او غيره من الانبياء لا يجاب من دعا به الا دعوة واحدة وما يكاد احد يخلو من اجابة دعوة اذا شاء ربه قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقال صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر وقال عليه السلام ما من داع الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له فيما دعا واما ان يدخر له مثله واما ان يكفر عنه وجاء في ساعة الجمعة لا يسأل فيها عبد ربه شيئا الا اعطاه وقال في الدعاء بين الاذان والاقامة وعند الصف في سبيل الله وعند الغيث وغير ذلك الى اوقات ترجى فيها اجابة الدعاء **فاريد ان اختبئ** بسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وهمزة اي ادخر **دعوتي** المطوع باجابتها **شفاعة لامتي في الاخرة** في اهم اوقات حاجتهم ففيه كمال شفقته على امته

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورافته بهم واعتناوه بالنظر في مصالحهم جزاه الله عنا افضل ما جزا
نبيا عن امته قال ابن بطال في الحديث بيان فضيلة نبينا على سائر الانبيا حيث
اثر امته على نفسه واهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها ادعاء عما عليهم
كما وقع لغيره ممن تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن نظره صلى الله عليه وسلم
لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه اثر امته على نفسه ومن صحة
نظره لانه جعلها للمذنبين من امته لكونهم احوج اليها من الطايعين لهذا
وقول بعض شراح المصابيح جميع دعوات الانبيا مجابة والمراد بهذا الحديث ان
كل نبي دعا على امته بالهلاك الا انا فلم ادع فاعطيت الشفاعة عوضا عن
ذلك للمصير على اذاهم والمراد بالامة امة الدعوة لا امة الاجابة تعقبه الطيبي
بانه صلى الله عليه وسلم دعا على حيا من العرب وعلى اناس من قريش باسمايهم
ودعا على رعل وذكوان ومضر قال والاولى ان يقال جعل الله لكل نبي دعوة تستجاب
ويحق امته فقالها كل منهم في الدنيا واما نبينا فانه لما دعي على بعض امته نزل
عليه ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم فما بقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة
للاخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما اراد ردعهم لينتهوا
قال وما جرمه اولا بان جميع ادعية الانبيا مجابة فغفلة عن الحديث ه
الصحيح سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث انتهى
وفيه اثبات الشفاعة قال ابن عبد البر وهي ركن من اركان اعتقاد اهل السنة
قالوا واجمعوا على انه تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة
في المذنبين من امته الا ما روي عن مجاهد انه جلوسه على العرش وروي عنه
كالجماعة وصار اجماعا وقد صح نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث
الشفاعة متواترة صحاح منها شفاعتي لاهل الكباير من امتي وقال جابر من لم
يكن من اهل الكباير فما له وللشفاعة ولا نازع في ذلك الا اهل البدع انتهى
وهذا الحديث رواه البخاري في الدعوات حدثني اسماعيل قال حدثني مالك ح
ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة مرفوعا فلمالك فيه اسنادان مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه قال ابو عمر لم يختلف الرواة عن مالك في سنده ولا في متنه ورواه
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول وهو مرسل فسلم تابعي اللهم فالق
الاصباح قال الباجي ابو حاتمه وابتداه واظهره وجاعل الليل سكنا اي يسكن
فيه قال الباجي الجعل لغة الخلق والحكم والتسمية فاذا تعدى الى مفعول واحد
فهو بمعنى الخلق كقوله وجعل الظلمات والنور والى مفعولين فيكون بمعنى الحكم

والتسمية

احب الي من ابتلي فاصبر مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا
طلب من الله اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت زاد في رواية همام عن
ابي هريرة عند البخاري اللهم ارزقني ان شئت لان التعليق بالمشيئة المايحتاج
اليه اذا كان المطلوب منه ذلك الشيء الامر ما شاء والله تعالى منزه عن ذلك فلا فائدة
للتعليق وقيل لان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول اولى
قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شئت وغير ذلك من امور الدين
والدنيا لانه كلام مستحيل لاوجد له اذ لا يفعل الا ما يشاء وظاهره انه حمل النهي على
التحريم وهو الظاهر وحمله النووي على كراهة التنزيه وهو اولى ليعزم المسالة
قال الداودي اي يجتهد ويلح ولا يقول ان شئت كالمستثني ولكن دعا الياس
الفقير وكانه اشار بقوله كالمستثني الا انه اذا قاله اتى بصيغة التبرك لا بصيغ
وهو جيد قاله الحافظ وقال الباجي اي يجازم سؤاله ودعاه من لفظ المشيئة لانها انما
تشترط في من يصح ان يفعل دون ان يشأ الاكراه او غيره فينبغي ان يسأل سؤال
من يعلم انه لا يفعل الا ما يشاء وفرق بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله فانه تعالى
لا مكره له بكسر الواو قال ابن بطال فيه انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء ويكون على
رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما قال ابن عيينة لا يمنعن احدا الدعاء
ما يعلم من نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد اجاب دعاء شر خلقه وهو
ابليس حين قال رب انظرني الى يوم يبعثون وفي الترمذي وقال غريب عن ابي هريرة
مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب
غافل لاه وقال التوربشتي اي كونوا على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك
بايتان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء واداب حتى
تكون الاجابة على الغلبة اغلب من الرد والمراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة
لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا وان لم يصدق رجاؤه خائفا
والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل
وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي عن مالك به وهو في الصحيحين
من حديث انس بنحوه مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد بضم العين وتنوين الدال
واسمه سعد بسكون العين ابي عبيد ثقة من كبار التابعين وقيل له ادراك مات بالمدينة
سنة ثمان وتسعين مولى بن ازهر بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره
راء عبد الرحمن الزهري المدني صحابي صغير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بفتح التحتية والجيم بينهما عين
ساكنة من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر فلم تستجبه عند ذاك مجيب اي

يجاب دعا كل واحد منكم لان الاسم المضاف يفيد للعموم على الاصح فيقول بالفا
بيان لقوله ما لم يعجل يدعون فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم قال الباجي
يحتمل ان يريد بقوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة اي تحقق وقوعها
او الاخبار عن جواز وقوعها فان اريد الوجوب فهو باحد ثلاثة اشياء تعجيل ما سأله
او يكفر عنه به او يدخر له فاذا قال دعوت الخ بطل وجوب احد هذه الثلاثة وعري
الدعاء عن جميعها وان اريد الجواز فتكون الاجابة بفعل ما دعي به وسمعه قوله
دعوت فلم يستجب لانه من ضعف اليقين والسخط وفي مسلم والترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما
الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك
ويدع الدعاء ويستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا اعيا وتعب وتكرر دعوت
للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاءه
لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمومن ان يمل من العبادة
وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقتها واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا
ليعطيه عوضه في الاخرة واما ان يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله يحب الملحين
في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر فرع له
الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له والحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن شهاب
عن ابي عبد الله سلمان بسكون اللام الاغر بفتح الغين المعجمة وشد الراء الجهني
مولاهم المدني واصله من اصبهان وعن ابي سلمة ابي عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا اختلف
فيه فالراسخون في العلم يقولون امنا به وكل من عند ربنا على طريق الاجمال منزهين
لله تعالى عن الكيفية والتشبيه وتقله البيهقي وغيره من الائمة الاربعة والسفيا
والحمادين والليث والاوزاعي وغيرهم قال البيهقي وهو اسلم ويدل عليه اتفاقهم
على ان التاويل المعين لا يجب فحمل النفوس على اسلم وقال ابن العربي النزول راجع الى فعاله
لا اليه اذ ذاك عبارة عن ملكه الذي ينزل باموره ونهيه فالنزول حتى صفة
الملك المبعوث بذلك او معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل سمي ذلك نزولا عن مرتبة الى
مرتبة فهي عربية صحيحة والحاصل انه تاويله بوجهين اما ان المعنى ينزل امره او الملك
واما انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وكذا حكي عن مالك انه
اوله بنزول رحمته وامره وملايكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره لكن
قال ابن عبد البر قال قوم ينزل امره ورحمته وليس بشيء لان امره بهابط من رحمته
ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ذلك الليل ولا غيره وقد صح ذلك عن مالك

كان معناه ان الاغلب في الاستجابة ذلك الوقت وقال الباجي هو اخبار عن اجابة الداعي وغفرانه للمستغفرين وتنبيه على فضل الوقت لحديث اذا تقرب الي عبدي شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث لم يرد قرب المسافة لعدم امكانه وانما اراد العمل بالعبد ومنه تعالى الاجابة وحكى بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على الحذف للمفعول اي يقربه ملك قال الحافظ ويقويه ما رواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادي يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وحديث عثمن بن ابي العاص عند احمد بنادي منادي هل من داع فيستجاب له الحديث قال القرطبي ولهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه حديث رفاعة الجهني عند النسائي ينزل الله الى سما الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادي غيري لانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسأله عن صنع العباد بل يجوز انه مأمور بالمناداة ولا يسأل البتة عما بعد نداها وهو اعلم بحالهم بما كان وما يكون انتهى وكذا ان نقول الاشكال مرفوع على انه ينزل بفتح اوله الذي هو الرواية الصحيحة وكل من حديثي النسائي واحمد يقوي تاويله بانه من مجاز الحذف او الاستعارة وقال البيضاوي وما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز استمع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد ينور رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرافة والرحمة تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو كل ليلة لما اسند النزول الى ما لا يليق اسناده حقيقة اليه اعترض بما يدل على التنزيه كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر برفعه صفة ثلث وتخصيصه بالليل وثلثه الاخر لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلف عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقويه ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها واكثرت في ستة هزه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف رابعها النصف خامسها الثلث الاخير او النصف سادسها الاطلاق فيجمع بينها بحمل المطلقة على المقيدة واما التي با وفات للشك فالجزم مقدم على الشك وان كانت للتردد بين حالتين فيجمع بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لان اوقات الليل تختلف في الزيادة وفي الاوقات باختلاف تقدم الليل عند قوم وتاخره عند قوم او النزول يقع في الثلث الاول والقعود يقع في النصف وفي الثلث الثاني ويحمل الدال على وقوعه في

جميع

جميع الاوقات التي وردت بها الاحاديث ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه فيقول من يدعوني فاستجيب اي اجيب له دعاءه فليست السين للطلب من يسألني فاعطيه سيوله من يستغفرني فاغفر له ذكر بنصب الافعال الثلاثة في وجواب الاستفهام وبالرفع على الاستيناف وبهما قرئ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة والفرق بينها ان المطلوب اما رفع المضار او جلب المسار وذلك اما دنيوي او ديني فالاول الاستغفار اشارة الى الاول والدعاء اشارة الى الثاني والسوال اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان الدعاء ما لا طلب فيه والسوال الطلب ويحتمل ان المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد المقبري عن ابي هريرة هل تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يبتلي الضر فاكشف عنه وزاد عطاء ولي ايام صبيحة بضم الصاد المهملة ووحدة عنه الاسقيم يبتشفى فيشفى رواها النسائي ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم رواه مسلم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل ثوابها وزاد حجاج بن ابي منيع عن ابي هريرة عند الدارقطني حتى الفجر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وعليه اتفق معظم الروايات وللنسائي عن نافع بن جبير عن ابي هريرة حتى تحل الشمس وفيه شاذة وفي الحديث تفضيل اخر الليل على اوله وانه افضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء ذلك الوقت مجاب ولا يغتر من يتخلفه عن بعض الداعين لان سببه وقوع الخلل في شروط من شروط الدعاء لا حتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي وبان يكون الدعا باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة وبا خر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى هذا وقد حمل المشبهة الحديث واحاديث التشبيه كلها على ظاهرها تعالى الله عن قولهم واما المعتزلة والخوارج فانكروا صحتها وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القران من نحو ذلك وانكروا الاحاديث جهلا او عنادا ومن العلماء من فرق بين انا وبل القريب المستعمل لغة وبين البعيد المهجور فاول في بعض وقوض في بعض وجزم به من المتاخرين بن دقيق العيد ونقله عن الامام قال الباجي ومنع ذلك في العقيدة التحديث بحديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وحديث ان الله خلق ادم على صورته وحديث الساق وقال ما يدعو الانسان الى ان يحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير ولم يرتكبه حديث ان الله يضحك وحديث ينزل ربنا فما جاز التحديث بهما قال فيحتمل الفرق بينهما بان حديث التنزل والضحك احاديث

صحاح لم يطعن في شيء منهما وحديث العرش والصورة والساق لا تبلغ احاديثها
في الصحة درجة النزول والضحك وبان التاويل في حديث النزول اقرب وابين والعذر
بسوء التاويل فيها ابعد انتهى واخرجه البخاري في الصلاة عن القعنبي وفي الدعوات
عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وفي التوحيد عن اسماعيل ومسلم في الصلاة عن
يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث التيمي تيم قريش ان عائشة ام المومنين قال ابن عبد البر لم يختلف عن
مالك في ارساله وهو مسند من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة ومن حديث
عروة عن عائشة من طريق صحاح ثم اخرجه من الوجهين وطريق الاعرج اخرجها
مسلم وابو داود والنسائي من طرق عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن
الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت كنت نائمة ابي حنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففقدته بفتح الفاء وفي رواية افتقدته وهما الفتان بمعنى عدمته
من الليل وفي رواية عروة وكان معي على فراشي فالمسته بيدي وفي رواية فالمست
في البيت وجعلت اطلبه بيدي فوضعت يدي على قدميه زاد في رواية وهما
منتصبتان وهو ساجد وفيه ان اللمس بلا لذة لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان
فوق حايل خلاف الاصل فسمعته يقول زاد في رواية اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك اي بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه بالقامة حرمة محبوبه فهذا
الله ثم الذي لنفسه قوله وبمعافاتك من عقوبتك وفي اضافتها كالسخط اليه
دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشر اليه تعالى كالخير واستعاذ بها بعد استعاذته
برضاه لانه يحتمل انه يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره وبك منك
قال عياض ترق من الافعال الى منشئ الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي
هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد
وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعاذة وغيرها قال الخطابي وفيه معنى
لطيف لانه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته
والرضا والسخط ضدان كالمعافاة والعقوبة فلما ذكر ما لا مستند له وهو الله سبحانه
استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من عبادته
والثناء عليه ولذا قال لا احصي ثناء عليك قال ابن الاثير اي لا ابلغ الواجب في الثناء
عليك وقال اثوابي اي لا احصل ثناء العجز عنه اذ هو نعمة تستدعي شكرا وهكذا
الى غير نهاية وفيه معناه لا عد كما في الصحاح لان معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال
• ولست بالاكثر منهم حصى • وانما العزة للكاثر •
وعليه فهو من نفي اللزوم المعبر عنه بالاحصاء المفسر بالعد وارادة نفي اللازم وهو
استيعاب المعدود فكانه قيل لا استوعب فالمراد نفي القدرة عن الاتيان بجميع

الثناآت او فرد شها يفي بنعمة من نعمه لا عدها اذ يكن عد افراد كثيرة من الثنا
وقال ابن عبد البر روينا عن مالك ان معناه وان اجتهدت في الثناء عليك فلن احصي
نعمك ومننك واحسانك انت مبتدا خبره كما اثنيت اي الثناء عليك هو
المماثل لثنايك علي نفسك ولا ضرورة لاحد عليه ويحتمل ان انت تاكيد للكاف من
عليك باستعارة الضمير المنفصل المتصل والثناء بتقديم المثلثة والمدا لوصف
بالجميل على المشهور لغة واستعماله في الشر مجازا وقال المجد وصف ممدح او ذم او
خاص بالمدح قال ابن عبد البر فيه دليل على انه لا يبالغ وصفه وانه انما يوصف
بما وصف به نفسه انتهى وقال النووي فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه وانه لا يقدر
على بلوغ حقيقته ورد الثنا الى الجملة دون التفصيل والتعيين فوكل الله سبحانه
المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء
عليه لان الثناء تابع لمثنى عليه فكل شيء اثنى عليه به وان كثر وطال وبلغ
فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكثر واكبر وفضله اوسع واسبغ
مالك عن زياد بن ابي زياد ميسرة المخزومي مولاهم المدني الثقة العابد قال مالك
كان يلبس الصوف ويكون وحده ولا يجالس احدا قال مالك عنه مرفوعا هذا الحديث
الواحد رواه هنا وفي الحج ونسبه فزاد مولى عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي
عن طلحة بن عبيد الله بضم العين بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء واسكان التحتية
وزاي منقوطة الخزاعي ابي المطرف المدني وثقه احمد والنسائي وروى له
مسلم واصحاب السنن وهو بعي قال الولي العراقي وهم من ظنه احد العشرة قال
ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ولا احفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه
يحتج به وقد جا مسندا من حديث علي وابن عمرو والفضايل لا تحتاج الى من يحتج
به ثم اخرج حديث علي من طريق ابن ابي شيبة وجا ايضا من حديث ابي هريرة
اخرجه هو وحديث ابن عمرو البيهقي في الشعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الدعا سمعت اخبره دعا يوم عرفة قال البا جي اي اعظمه ثوابا واقربه
اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل ان يريد للحاج خاصة واوفق ما قلت
انا والنبيون من قبلي ولفظ حديث علي اكثر دعاي ودعا الانبيا قبلي بعرفة
لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في حديث ابي هريرة له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير
وفي حديث ابن عمر لكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير قال ابن عبد البر فيه
ان الثناء دعا وفي المرفوع يقول عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل
ما اعطي السايلين وفيه تفضيل الدعا بعضه على بعض والايام بعضها على بعض
وان ذلك افضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى وقال الحرون افضله الحمد لله رب

رب العالمين لانه يعني الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو آخر دعوى اهل الجنة وروى كل فرقة منها قالت احاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد ووقع في تجريد الصحاح لرزين بن معوية الاندلسي زيادة في اول هذا الحديث ويقول افضل الايام يوم عرفة واتفق يوم جمعة ويقول افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وافضل الدعا الخ ولفقيه الحافظ فقال حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل ادرجه في حديث الموطا بعد اوليست هذه الزيادة في شيء من الموطاء فان كان له اصل احتمل ان يراد بالسبعين التخديد او المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منهما تثبت المزية انتهى وفي الهدي لابن القيم ما استفاض على السنة العوام ان وقعة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من التابعين انتهى مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق قال ابن معين ثقة وقال احمد لا باس به وقال ابو عمر ثقة حافظ مفتي روى عنه مالك والسفيانان والليث وابن جريج وجماعة من الائمة لا يلتفت الى قول شعبة فيه روى له الجميع مات بمكة سنة ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة عن طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب غلب عليه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القرآن تشبيه في تحفيظ حروفه وترتيب كلماته وسنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم اي عقوبتها والاضافة مجازية ومن اضافة المظروف الى ظرفه واعوذ بك من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل مجازا والاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه على تقدير في اي من عذاب القبر ويرد على من انكره واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحكى مهملة ومحفوفة وعجمها يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا اريد الاول فيه كما قال الدجال وقال ابو داود المسيح مشؤم الدجال ويخفف عيسى والمشهور الاول ونقل المستملي عن الفربري عن خلق بن عامر الهمداني احد الحفاظ المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لقب بذلك لانه ممسوح العين اولان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب اولانه يمسح الارض ان اخرج وقال الجوهري من خففه فلمسحه الارض ومن شدده فلانه ممسوح العين واما عيسى فقيل سمي به لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن اولان زكريا

مسحه

مسحه اولانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ او لمسحه الارض بسياحته اولان رجله لا اخمص لها او للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق واعوذ بك من فتنة المحيا يعوم ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجالات واعظمها والعياذ بالله سوء الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قال الباجي يعني فتنة القبر وقال ابو عمر يحتمل اذا احتضر ويحتمل في القبر ايضا وقال ابن دقيق العيد يحتمل انها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه وفتنة المحيا ما قبل ذلك ويحتمل انها فتنة القبر وقد صح انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا تكرر مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل فتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر والممات السوال في القبر مع الحيرة وهو من اعظم بعد الخاتمة لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وروى الترمذي الحكيم عن سعيد بن المسيب ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه انا ربك فلذا ورد سوال الثابت له حين يسال ثم روى بسند جيد عن عمر بن مرة كان يستحبون اذا وضع الميت في قبره ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قال الحافظ فهذا يعين ان هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد ان المصلي يتخير من الدعا ما شا يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام انتهى وحديث ابن عباس اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وقال مسلم بعده يعني ان طاوسا لابنه ادع بهن في صلاتك قال لا قال بلى اعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة اوار بعة وبهذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح ويعود بن على انه بري وجوبه وبه قال بعض اهل الظ مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول في موضع نصب خبر كان وقال الطيبي الظ انه جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان وظاهره انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة ولابن خزيمة من طريق قبيصة بن سعد عن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد الوصف بالجميل على التفصيل والاجمال للاستغراق انت نور السموات والارض اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل معناه انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرا من كل عيب ويقال هو مدح تقول فلان نور البلد اي زينه ولك الحمد انت قيام

بفتح التحتية المشددة قال وكذا في رواية قيس بن سعد الخظلي المكي عند
مسلم وابي داود وبزنة فعال صيغة مبالغة وفي رواية سليمان الاحول عن طاوس
في الصحيحين قيم وهما والقيوم بمعنى واحد السموات والارض زاد في رواية
ومن فيهن ان الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتي
كلا منهما به قواه وتقوم كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وفي البخاري قال مجاهد
القيوم القائم على كل شيء ومن اسمه القيام اي في اية الكرسي وكلاهما مدح اي بخلاف
القيم فيستعمل في المدح والذم وقيل القيم القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم
في جميع احواله وصدر في الطفل والقيوم والقيام القائم بنفسه مطلقا لا بغيره هو
ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به فمن عرف
ذلك استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلا يضن
بكريمه ولا يجعل في قلله للدنيا كثرة قيمة ولك الحمد انت رب السموات والارض
ومن فيهن عبر بمن تغليبا للعقلاء على غيرهم فهو رب كل شيء ومليكه وكافله ومعده
ومصلحه العواد عليه بنعمه وتكرير الحمد للاهتمام بشانه ولبنا طبه كل مرة
معنى اخر وقدم الجار والمجرور افادة التخصيص وكانه لما خص الحمد بالله قيل له
لم خصصتني قال لانك القائم بحفظ المحامد فان اني غير ذلك انت الحق انت المتحقق
الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة
خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده بنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم
بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل ان الحق بالنسبة الى من يدعي انه الها ويعني
من سماه الها فقد قال الحق وقولك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق لا يدخله
خلف ولا شك في وقوعه وتقوم من الخاص بعد العام ولقاؤك حق المراد به البعث
بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الاخرة بالنسبة اي الجزاء على الاعمال وقيل
معناه رؤيتك في الاخرة حيث لا مانع وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا
قال الحافظ وهذا وما بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما بعده
هو الموعود به ويحتمل انه من الخاص بعد العام والجنة حق والنار حق اي كل منهما
موجود والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان
واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه لابد من كونها وانها مما يجب ان يصدق
بها وتكرار لفظ حق بالغة في ان الكيد زاد في رواية سليمان عن طاوس عند
الشيخين والنبيون حق ومحمد حق وعرف الحق في الثلاثة الاول قال
الطيبي للحصر لان الله هو الحق الثابت وما سواه في معرض الزوال قال لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا قوله وكذا وعده مختص بالانجاز دون
وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم وقال السهيلي التفريق للدلالة

على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى الاداة وكذا قوله ووعده
لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لجهله النقص من
جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بخبر الصادق لامن جهة استحالة فنابه قال
الطيبي وهذا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي
ومغربي حضرة الربوبية اعظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفهما
بلام الاستغراق ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم
ايذانا بتفاوت درجاتهم فاق عليهم باوصاف مختصة به فان تفاوت الوصف بمنزلة
تفاوت الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجوده عن ذاته كانه غيره واوجب
عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه ناداه بلسان
الاضطرار في مطاوي الانكسار فقال اللهم لك اسلمت انقدت وخضعت
لامرك وتهيكل وبك امنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت امري كلها تاركا
التطرق في الاسباب العادية واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك
اي بما اعطيتني من البرهان وبما افتتني من الحجة خاصمت من خاصمني من الكفار
او بنا يبدك ونصرك قاتلت واليك حاكمت كل من جحد الحق وما راسلتني به لا الى
من كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلات هذه الافعال
عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد فاغفر لي ما قدمت
قبل هذا الوقت واخرت عنه واسررت اخفيت واعلنت او ما حدثت به نفسي
وما تحرك به لساني زاد في رواية للبخاري وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص
وقال ذلك مع انه مغفور له اما تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه
او تعليما لامته ليقتدي به قال الحافظ كذا قيل والاولى انه المجموع ذلك اذ لو كان
للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا زاد واني في رواية سليمان انت المقدم هو
والموخر اي المقدم لي في البعث يوم القيامة والموخر لي في البعث في الدنيا انت
الهي لا اله الا انت زاد في رواية للبخاري ولا حول ولا قوة الا بالله قال الكرماني
هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ الغفر اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها
والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا وعدما بفعل
ما يشاء وكل ذلك من نعمه على عباده فلذا اقترن كلا منهما بالحمد وخصص الحمد
به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها
اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب
الايمان به والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه
زيادة معرفته صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر
والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده واخوجه

مسلم في الصلاة عن قتيبة بن سعيد والترمذي في الدعوات من طريق معن كليهما
عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر
وقيل جبر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية واسكان التحتية وكاف
الانصاري المدني تابعي صغير من الثقات انه قال جاءنا عبد الله بن عمر بن الخطاب
هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين بن عمر احدا وبعضهم
ادخل بينهما عتيك وفي رواية القعنبي وسطوف قال بن عبد البر ورواية يحيى
اولى بالصواب في بني سلمة وهي قرية من قرى الانصار بالمدينة والنسبة اليها
السلمي بضم اليم فقال زاد في رواية وضاح لي هل تدري لماذا بن صلبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسجدكم هذا الا صلي فيه واتبرك به لانه كان حريصا على اقتفاء
اثاره فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه من المسجد فقال لي هل تدري
ما الثلاث دعوات التي دعى بهن فيه فقلت نعم فيه طرح العالم المسالة على من
دونه ليعلم ما عنده قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر الله عليهم عدوا
من غيرهم من غير المؤمنين فيستاصل جميعهم ولا يهلكهم بالسنين اي بالمحل والجدب
والجوع فاعطيهما بالبناء للمفعول ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم اي الحرب
والقتل والاختلاف فمنعنيها قال صدقت يدل على انه كان يعلم ما ساله عنه قال
ابن عمر فلن يزال الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم القتل الى يوم القيامة ه
قضايا فذكر الله في مسلم عن ثوبان رفعه ان الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها
وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها الحديث وفيه واني سالت الله ان لا يهلك امتي بسنة
عامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم
باس بعض فقال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان
لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من غيرهم ولو اجتمع عليهم من
بين افطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا قال بن عبد البر دعا صلى الله عليه وسلم
في مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء
بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه قال جابر فما نزل بي امر يهمني الا توخيت
تلك الساعة فاعرف الاجابة مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما تى داع يدعو
الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له بعين ما سال واما ان يدخر له يوم القيمة
واما ان يكفر عنه من الذنوب في نظير دعائه قال بن عبد البر هذا لا يكون رايا بل
توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال دعا المسلم تين احدى ثلاث اما ان يعطى مسالته التي
سال او يدخر بها درجة او يحط بها عنه خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم او ما ثم
او يستعجل قال واخرج بن جرير وبن ابي شيبة عن ابي سعيد قال صلى الله عليه

وسلم ان دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم اما ان تعجل له في الدنيا واما
ان تدخر له في الاخرة واما ان يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا وهذا من التفسير
المسند لقوله تعالى ادعوني استجب لكم فهذه كلمة استجابة والله تعالى لا تنقضي
حكمته ولذا لا تنقع الاجابة في كل دعوة ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات
والارض ومن فيهن وفي الحديث ان الله ليبلي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه
انتهى

العمل في الدعا

مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت عبد الله بن عمر بن الخطاب واذا ادعوه
واشار باصبعين اصبع من كل يد فقلت له اني لاراك تصنع شيئا لا تصنعه انا
باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما ان يشير باصبع واحد
على معنى التوحيد قاله الباجي اي الواجب من جهة الادب والنهي ماخوذ من قول
سعد بن ابي وقاص مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعي فقال احد احد
واشار بالسبابة اخرجه الترمذي وصححه الحاكم ورواه النسائي والترمذي
وقال حسن وصححه الحاكم عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال
صلى الله عليه وسلم احد احد بفتح الهمزة وكسر المهملة الثقيلة والجزم وكرره
للتاكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
شاهدا يديه يدعو على المنبر ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بحذاء منكبيه ه
ويدعو لان الدعا له حالات اولان هذا اخلاص ايضا لان فيه رفع اصبع واحدة
من كل يد او لبيان الجواز على ان حديث سعد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار
لما في ابي داود عن بن عباس مرفوعا المسالة رفع يديك حذو منكبيك والاستغفار
ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا وزعم بعضهم ان
ذلك كان في التشهد لا دليل عليه مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد ابن
المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع يدعا ولده من بعده وقال اي اشار
بيديه نحو السماء فرفعهما اشارة الى انه يرفع الى جهة العلو وهو في الدرجة
في الجنة قال بن عبد البر هذا لا يدرك بالراي وقد جا بسند جيد ثم اخرج ه
عن ابي هريرة مرفوعا ان المومن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول يا رب بم هذا
فيقال له بدعا ولدك من بعدك وفي رواية باستغفار ابنك مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال اما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك جدا ه
فتنقطع وتشتت ولا خافت لا تخفض صوتك بها وابتغ بين ذلك الجهر
والمخافتة سبيلا وسط في الدعا ارسله مالك ووتابعه على ارساله سعيد
ابن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندري عن هشام ووصله النجار

البخاري من طريق مالك بن سعير عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت انزل ذلك في
الدعا قال الحافظ وتابعه الثوري عن هشام واطلقت عايشة الدعا وهو اعم
من ان يكون داخل الصلاة او خارجها واخرجه الطبري وابن خزيمة والعمري
والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام زاد في التشهد ومن طريق عبد الله
ابن شداد قال كان اعراب من بني تميم اذا اسلم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم
ارزقنا مالا وولدا واخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال نزلت وما رسول الله
صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا اسمع
المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ولا تجهر بصلاتك
اي بقراتك فيسمع المشركون فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم
وابتغ بين ذلك سبيلا ورجح الطبري حديث ابن عباس قال لانه اصح اسنادا وتبعه
النووي وغيره لكن يجتمل الجمع بانها نزلت في الدعا داخل الصلاة وقد روى ابن جرير
من طرق ابن عباس قال نزلت في الدعا فوافق عايشة وعنده عن عطا وبجاهد وسعيد
ومكحول مثله واسند عن عطا ايضا قال يقول قوم انها في الصلاة وتزوم انها
في المحلاة الدعا ولابن مردويه عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى
عند البيت رفع صوته بالدعا فنزلت وقيل الاية في الدعا وهي منسوخة بقوله
ادعوا ربكم تضرعا وخفية انتهى وفي الاسناد كار قال مالك احسن ما سمعت
فيه اي لا تجهر بقراتك في صلاة النهار ولا تخافت بقراتك في صلاة الليل
والصبح وهذا نص عن مالك ان الصبح من النهار قال يحيى وسيل مالك عن
الدعا في الصلاة المكتوبة فقال لا باس بالدعا فيها واولى في غيرها ايما
شا من امر دينه ودنياه من القران او غيره وقال ابو حنيفة لا يدعو الا بما في
القران والا بطلت صلاته ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من
الركعة الاخرة يقول اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من
المومنين الحديث وقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وغير ذلك وكله في
الصحيح مالك انه بلغه ولعبد الله بن يوسف وطايفة عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه بلغه قال ابن عبد البر وهو صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عباس
وثوبان وابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
بقول اللهم اني اسالك اي اطلب منك فعل الخيرات اي المامورات اي الاقدار
على فعلها والتوفيق له وترك المنكرات اي المنهيات وحب المساكين يحتمل
اضافته الى الفاعل والى المفعول وهو اسب بما قبله قال الباجي وهو من فعل القلب
ومع ذلك فيختص بالتواضع وفيه ان فعل الثلاثة انما هو بفضل الله وتوفيقه
واذا ادرت بتقديم الدال على الراي ابن الاثارة او قعت في الناس ويروي بتقديم

الراي ابن الاثارة او قعت على الدال فتنة بلايا ونحن فاقبضني اليك غير مفتونين
الفتنة لغة الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا لكشف ما يكره قاله عياض
ويطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك وفيه اشارة الى طلب العافية
واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة مالك انه بلغه مما صح من طرق شتى
عن ابي هريرة وجرير وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
داع يدعو الى هدى اي الى ما يهتدي به من العمل الصالح وتكرر ليبيع فيتناول
الحقير كماطة الاذى عن الطريق الا كان له مثل اجر من تبعه سوا ابتدعه او
سبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين لا ينقص
ذلك الاشارة الى مصدر كان من اجورهم شيا رفع به توهم ان اجر الداعي انما يكون
بتنقيص اجر التابع تولد عن وضمه الى اجر الداعي في كما يترتب الثواب والعقاب
على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو تسبب فعله كما لو اشاد اليه والحث عليه قال
الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة الى البغية او مطلق الارشاد وفي الحديث ما يهتدي
به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شايع في جنس ما يقال له هدى يطلق
على الكثير والقليل والعظيم والحقير فاعظمه هدى من دعى الى الله وعمل صالحا
وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى ولذا اعظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى
فضل واحد منهم على الف عابد ولا تنفعهم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين
وما من داع يدعو الى ضلالة ابتدعها او سبق بها الا كان عليه مثل اوزار هم
اي من اتبعه لتولده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان والعبد يستحق
العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران على جنايته حال سكره
لمنع السبب فلم يعذر السكران فالله يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها
ولهذا كان على قابيل القاتل لاخيه كفل من دم كل قاتل لانه اول من سن القتل
كما في الحديث لا ينقص ذلك من اوزارهم شيا ضمير الجمع فيه وفيما قبله عايد
على من باعتبار المعنى قال البيضاوي افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا
مقتضية للثواب ولا للعقاب بذاتها لكنه تعالى اجرى عادته بربط الثواب
والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ما له تاثير في صدوره بوجه
ولما كانت الجهة التي استوجب بها الخ اعم الجهة التي استوجب بها المباشر
لم ينقص اجره ما جوزه ولا من وزره شيا انتهى واورد اذا دعا واحد الى ضلالة
فاتبعوه لزم كون السببية واحدة وهي الدعوة مع ان هنا اوزارا كثيرة
واجيب بان تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوى الجمع دفعة واحدة
لكل من اجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس فعله والمرء انما يتوب مما
فعله اختيارا اجيب بحصولها بالندم ودفعه على الغير ما امكن وهو افتا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الحديث اخرجه احمد ومسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة مرفوعا من
دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم
شيئا قال ابن عبد البر هذا ابلغ شيء في فضل تعليم العلم والدعاء اليه والى جميع سبل
الخير والبر وقال ابن مسعود وعكرمة وعطا وغيرهم في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت
واخرت اي ما قدمت من خير يعمل به بعدها وما اخرت من شر يعمل به بعدها
وقاله قتادة في قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وعطا في قوله
اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انتهى واخذ من الحديث ان كل اجر حصل للشهيد
او لغيره حصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثله زيادة على ما فاله من الاجر الخالص
من الاعمال والمعارف والاحوال التي لا تصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا تبلغ
معشار عشرها لجميع حسنات المسلمين وانما لهم الصالحة في صحايفه زيادة
على ما له من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيمة
له اجر ولشيخه في الهداية مثله وشيخ شيخه مثلا ولشيخ الثالث اربعة
والرابع ثمانية وهكذا تتضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى
النبي صلى الله عليه وسلم وبه يعرف فضل السلف على الخلف فاذا افرضت المراتب
عشرة بعده صلى الله عليه وسلم وبه يعرف فضل السلف على الخلف كان له من الاجر
الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى باحد عشر صار له صلى الله عليه
وسلم الفان وثمانية واربعون وهكذا كلما زاد واحد تضاعف ما كان قبله ابدا مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين قال ابو عمر هو
من قوله تعالى وجعلنا للمتقين اماما واذا كان اماما في الخير كان له اجره واجر
من اقتدى به ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت في البحر مالك انه بلغه ان ابا
الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم اي
غربت وذلك دليل على حدوثها وبه استدل ابراهيم عليه السلام فقال لا احب
الافلين وانت الحي القيوم قال ابن عباس هو الذي لا يزول وهذا من قوله فيقوم
السموات والارض اي الدايم حكمه فيهما وقال مجاهد القيوم القايم على كل شيء وهذا من
قوله تعالى افمن هو قايم على كل نفس بما كسبت اي حافظ قاله الباجي والله اعلم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي بضم المهملة
وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى صنابح بطن من مراد هكذا قال جمهور الرواة عن
مالك عبد الله بلا اداة كنية وقال طايفة منهم مطرف واسحق بن عيسى الطباع

عن ابي عبد الله الصنابحي بادة الكنية قال ابن عبد البر وهو الصواب وهو عبد
الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله
الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ فالصنابحي
لم يلقه كذا قال تبعا لنقل الترمذي عن البخاري ان مالكا وهم في قوله عبد الله
وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن تابعي قال في الاصابة وظاهره ان عبد
الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي روى
عنه المدنيون يثبتهما له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة مدني وروايته
مطرف والطباع عن مالك سادة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره وكذا زهير بن محمد عند ابن مندة قال وكذا تابعه محمد ابن
جعفر بن ابي كثير وخارجة بن مصعب الا ربعة عن زيد به واخرجه الدارقطني
من طريق اسماعيل بن الحرث وابن مندة من طريق اسماعيل الصايغ كلاهما عن مالك
عن زيد به صرحا فيه بالسماع وروى زهير بن محمد وابو غسان محمد بن مطرف
عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حدثنا اخر في الوتر اخرجه
ابو داود فورد عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك ليسل
روايته ومتابعة الاربع له وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجزم بوهم مالك
فيه انتهى ملخصا ومنه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس
بخطأ كما زعم ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان قال الخطابي قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها
للطلوع والغروب ويؤيده قوله فاذا ارتفعت فارقها وما بعده فنهى عن
الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرنه قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر
اي مطيق له قوي عليه وذلك ان الشيطان انما يقوي امره في هذه الاوقات لانه يسول
لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه الذين يعبدون
الشمس وقيل ان الشيطان يقابلها عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها
بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ثم اذا استوت
قارنها بالنون فاذا زالت فارقها بالقاف ولمسلم عن عقبة وحين يقوم قايم الظهيرة
حتى يزيغ وله عن عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفيء فصل ولابي
داود حتى يعدل الرمح ظله ولابن ماجة والبيهقي عن ابي هريرة حتى تستوي الشمس
على راسك كالرمح فاذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور والاية الثلاثة بكراهة الصلاة
عند الصلاة الاستواء وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث قال ابن عبد البر فاما
الله لم يصح عنده او رده بالعمل الذي ذكره بقوله ما ادركت اهل الفضل الا وهم

يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى والثاني اولى او متعين فان الحديث صحيح بلاشك اذ رواته ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد باحاديث عقبة وعمرو وقد صححهما مسلم كما رايت وحديث ابي هريرة فاذا دنت للغروب قارنها بدون تاليها كما فاذا اغربت فارقتها بان قبل لها وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات الثلاث نهي تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور في النافلة لا الفريضة وقالت طائفة من السلف بالاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية وحكي عن طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن مجرة منع صلاة الفرض في هذه الاوقات وقال الشافعي بجواز الفرايض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك واحمد يحرم النوافل دون الفرايض مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى ابن سعيد القطان وغيره عن هشام عن ابيه قال حدثني بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابدا بلا للفجر اي ظهر حاجب الشمس اي طرف الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان فاخروا الصلاة حتى تبرز اي تصير بارزة ظاهرة ومراده ترتفع وبه عبر في رواية للبخاري وله ايضا ولمسلم كما هنا حتى تبرز فجعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي رواية من روى حديث عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بضم اوله من اشرق افتا اي حتى ترتفع وتضيء وروي بفتح اوله وضم ثالثه من شرقت اي طلعت وجمع بينهما بان المراد طلوع مخصوص اي تطلع مرتفعة واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب زاد البخاري من رواية عبدة عن هشام فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد البغوي حيث قال لا يدرك معنى النهي عن ذلك وجعله من التعبد الذي يجب الايمان به مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني صدوق فادخلنا على انس بن مالك بعد الظهر اي بعد ما صلينا لها بقي مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء انه دخل على انس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر فقام يصلي العصر زاد اسماعيل فقمنا فصلينا فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة للعصر او ذكرها شك الراوي فقال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك اي الصلاة المؤخرة صلاة المنافقين لخروجها عن وقتها شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم يراؤون الناس تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ذكره ثلاث تمرينا لاهتمام والزجر والتنفير عن اخراجها عن وقتها يجلس احدهم عبر مساد بها زاد اسماعيل يرقب الشمس حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان اي جانبي راسه يقال انه ينتصب في محاذاتها عند الطلوع والغروب فاذا طلعت او غربت كانت بين جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها وعلى هذا فقوله بين قرني الشيطان اي بالنسبة الى من يشاهدها عند ذلك فلو شاهد الشيطان لراه منتصبا عندها قاله الحافظ او على قرن بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة قرني الشيطان شك من الراوي هل قال بين او على قال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت اثار مصرحة بانها تزيد عند الغروب السجود لله فيأتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويجرقها الله وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان او قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها اذا كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار نهي عن التشبه بهم قال النووي والصحيح الاول قام فنقر اربعا اي اسرع الحركة فيها كنقر الطائر لا يذكر الله فيها الا قليلا تصريح بذم تاخير العصر بلا عذر من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار ويتصريح بذم تاخير العصر بلا عذر وقد تابع مالكا في هذا الحديث اسمعيل ابن جعفر عن العلاء اخرجه مسلم بنحوه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبخر هكذا بلا ابا عند اكثر رواة الموطا على ان لا ناهية وفي رواية التنيسي والشيباني وابن بكير لا يبخرن بالياء على ان لا نافية قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع احدكم فيصلي بالنصب في جواب النفي والنهي والمراد نفي التحري والصلاة معا وقال ابن خروف يجوز الجزم على العطف اي لا يبخر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يبخر فهو يصلي والنصب على جواب النفي اي لا يتحرى مصليا وفي رواية القعنبي ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذين الوقتين او المنع من تاخير الفرض اليه انتهى وقال الحافظ اختلف العلماء في المراد به فقيل هو تفسير لحديث الصحيحين عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى تغرب فلا تكره الصلاة بعدهما الان وقصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها لان التحريم القصد وابى هذا اجماع بعض اهل الظاهر وفتواه من المنذر وذهب الاكثر الى انه نهي مستقل وكره الصلاة في الوقتين قصدها ام لم يقصد وفي مسلم عن عائشة وهم عمر انما نهى صلى الله عليه وسلم ان يتحري طلوع الشمس وغروبها قال البيهقي انما قالت ذلك على الاطلاق واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى ح قضاء وانما النهي فثابت عن جماعة من الصحابة غير عمر انتهى ومواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر من خصائصه لحديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود ومسلم وزاد وكان اذا صلى صلاة اثبتها وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء الموحدة هو المزني بضم الميم وفتح الزاي وتشديد النون الانصاري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ثقة ثبت عالم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة النافلة نهي تنزيه وقيل تحريم وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس مرتفعة فالمراد طلوع مخصوص للحديث السابق حتى تبزغ الشمس وفي رواية ترتفع وبعموم هذا اخذ الجمهور هـ وخصه الشافعي بما رواه هو واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة بن خزيمة والمزني وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم مرفوعا لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار قال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فالاول عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس عموم احدهما على خصوص الاخر باولى من عكسه وخصه ايضا بما لا سبب له فلا يكره نفل فائت وتحية مسجد وسجدة شكر ونحو ذلك لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيقال على ذلك كل ما له سبب او اجيب بان ذلك خصوصية له كما تشهد به الاحاديث وتقدم بعضها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول هكذا رواه موقوفا ومثله لا يقال رايا فحكمه الرفع وقد رفعه ابنه عبد الله اخرج البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التاءين تخفيفا واصله لا تتحروا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه جانباه راسه مع طلوع الشمس ويغربان بضم الراء مع غروبها بمعنى انه ينتصب محاذيا لمطلعها ومغربها حتى اذا طلعت او غربت كانت بين جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد

عبده

عبدة الشمس لها فهو بالنسبة الي من يشاهدها فلو شاهد الشيطان لراه منتصبا عندها وتمسك به من رد قول اهل الهيئة ان الشمس في السماء الرابعة والشياطين تدمغهم انور السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان الشمس في الفلك الرابع والسموات السبع عند اهل الشرع غير الافلاك خلافا لاهل الهيئة هكذا في فتح الباري وكان عمر يضرب الناس على صلاة بعد العصر وفي رواية عن ابي لاجل تلك الصلاة بعد العصر قال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني مات سنة ثمان وثلاثين في اي بسبب الصلاة بعد العصر وروى عبد الرزاق عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما وروي عن تميم الداري نحو ذلك وفيه ولكني اخاف ان يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى مروا بالساعة التي نهى صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيها ولعل مراده نهي تحريم فلا ينافي احاديث نفيه عن الصلاة بعد العصر فانه للتنزيه والله اعلم

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت قالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت واورد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما امهم الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه غسل الميت مالك عن جعفر الصادق لصدقه في مقاله بن محمد الباقر لانه بقر العلم اي شقه فعرف اصله وخفيه بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه قال ابن عبد البر ارسله رواة الموطا الا سعد بن عفير فقال عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص قال واسنده في غير الموطا عن جابر وهو عن عائشة اصح قال وهو حديث مشهور عند العلماء واهل السير والمغازي وقال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم لان السنة عند مالك وابي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه وقال الشافعي لا يجرد ويغسل فيه وقد قالت عائشة لما اراد واغسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري اجرده من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه مالك عن ايوب بن ابي تميمة بفوقية بلفظ واحدة التمائم واسمه كيسان السختياني عن محمد بن سيرين الانصاري مولاهم عن ام عطية

اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرة على المشهور وعن ابن معين وغيره
بفتح النون وكسر السين بنت كعب ويقال بنت الحرث الانصارية صحابية فاضلة هـ
مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة قال ابن المنذر وابن عبد البر ليس في احاديث غسل
الميت اصح منه ولا اعلم وعليه عول العلما انها قالت دخل علينا رسول الله صلي
الله عليه وسلم حين توفيت ابنته وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جريج عن
ايوب دخل علينا ونحن نغسل ابنته وجمع بانه دخل حين شرع النسوة في الغسل
وللنسائي من وجه اخر عن ام عطية ماتت احدي بنات النبي صلي الله عليه وسلم فارسل
الينا والمشهور انها زينب والدة امامة المتقدمة وهي اكبر بناته ماتت في اول سنة
ثمان ولمسلم عن عاصم الاحول عن ام عطية ماتت زينب بنت رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال لنا اغسلنها الحديث ولابن ماجه باسناد جيد دخل علينا ونحن
نغسل ابنته ام كلثوم وفي مبهمات ابن بشكوال من وجه اخر عن ام عطية كنت
في من غسل ام كلثوم وللدولابي عن عمرة ان ام عطية كانت في من غسل ام كلثوم
بنت النبي صلي الله عليه وسلم فيمكن ترجيحه لتعدد طرقه وبه جزم الداودي
والجمع بان تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر بان لم عطيه كانت غاسلة
الميتات وعزاه النووي لتبعا لعياض اي تبعا لابن عبد البر لتسميتها ام كلثوم لبعض
اهل السير فصوب بشديد وقول المنذري انها ماتت والنبي ببدر فلم يشهد فيها
غلط فالميتة هو ببدر رقية فقال اغسلنها امر لام عطية ومن معها وقلت
من تسميتهن علي ثلاث فعند الدولابي عن اسما بنت عميس انها كانت فيمن
غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولابي داود عن ليلي بنت قانف
الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وللطبراني عند ام سليم ما يوهي
الي انها حضرت ذلك ايضا قال ابن بزيزة فاستدل به علي وجوب غسل الميت وهو
تبنبي علي ان قوله بعد ان رأيتن ذلك يرجع الي الغسل او الي العدد والثاني ارجح هـ
فتثبت المدعي قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب علي المشهور
من مذاهب العلما فلا يستدل به علي تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد
لان لفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلابد من دخوله تحت الامر فيراد به الوجوب بالنسبة
لاصل الغسل والندب بالنسبة الي الايتار انتهي وقواعد الشافعية اي والمالكية
لاتابي ذلك وذهب الحسن والكوفيون واهل الظ والمزني الي وجوب الثلاث وان خرج
منه شي بعدها غسل موضعه فقط ولايزاد علي الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث
او خمسا وفي رواية حفصة عن ام عطية اغسلنها وترا وليكن ثلاثا او خمسا
او للترتيب لا للتخيير وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاثة مستحبة فان حصل
الانقا بها لم يشرع ما زاد والا زيد وتراحتي يحصل الانقا والواجب مرة واحدة

نعم

نعم جميع البدن قاله النووي وقال ابن العربي وقوله او خمسا اشارة الي الايتار
لانه تقالهن من الثلاث الي الخمس وسكت عن الاربع او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه
خطاب للموتث وفي رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية عند البخاري ثلاثا او خمسا
او سبعا ولم ار في شي من الروايات بعد سبعا التصيير باكثر من ذلك الا في رواية ابي ذر
واما سواها فاما سبعا واما اكثر من ذلك فيحتمل تفسيره بالتتبع وبه قال احمد
وكره الزيادة عليها وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بجاوزة السبع وساق من
طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا او الا خمسا
والا فاكثر قال فرايناه ان اكثر من ذلك سبع ان رأيتن ذلك تفويض الي اجتهاد هن
بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض اليهن بالشرط المذكور وهو
الايتار وقال بعضهم يحتمل ان يرجع الي الاعداد المذكورة ويحتمل ان معناه
ان رأيتن فعل ذلك والا لا انقا يكفي قاله كله الحافظ بعض اختصار قال ابن عبد
البر وجميع رواة الموطا قالوا ان رأيتن ذلك الاجبي وهو مما عد عليه من سقطه
وفي هذه اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات الي الغاسل علي حسب ما يري بعد
الثلاث من بلوغ الوتر فيها بما وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره
ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبي يجعل السدر في ما
ويجصص حتي ان تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الما القراح
فهذه غسلة وقال قوم يطرح ورقات السدر في الما القليل يمازج الما فيتغير
عن وصف المطلق وانكر ذلك احمد وقال يغسل في كل مرة بالما والسدر وقال
ابن العربي هذا الحديث اصل في التطهير بالما المضاف اذا لم يسلب الما الاطلاق
انتهي وهو مبني علي الصحيح المشهور عند الجمهور ان غسل الميت تعبدي يشترط
فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمندوبة خلافا لابن شعبان وغيره
من المالكية انه للتنظيف فيجري فيه الورد ونحوه واما كره للسرف وقيل يشرع احتياطا
لاحتمال انه جنب وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع لمن لم يبلغ وهو خلاف الاجماع
واجعلن في الغسلة الاخرة بكسر الخا كافورا طيبا معروفا يكون من شجر جبال
الهند والصين يطل خلقا كثيرا وتا لغة الثمور وحسنه ابيض هش ويوجد
في اجوافه الكافور وهو انواع ولونه احمر وانما يبيض بالتصعيد او شيا من
كافور شك من الراوي قال اي اللفظين والاول محمول علي الثاني لانه نكرة في
سياق الاثبات فيصدق بكل شي منه وجزم في رواية الثقفي وابن جريج عن ايوب
عند البخاري باسقاط الاول وظاهره جعل الكافور في الما وبه قال الجمهور وقال
النخعي والكوفيون انما يجعل في الحنوط بعد انقا الغسل والتجفيف وحكمة الكافور
زيادة علي تطييب رائحة الموضع للحاضرين من الملايكة وغيرهم ان فيه

تخفيفا وتبريدا وقوة تفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام
عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الروائح
الطيبة في ذلك وهذا سر جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه اما وهل
يقوم المسك مثلا مقامه ان نظر الى مجرد التطيب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم
الكافور قام غيره مقامه انما ذلك ولو بخاصية واحدة قاله الحافظ فاذا فرغتن
من غسلها فاذنني بهمزة وكسر المعجمة وفتح النون الاولى مشددة وكسر
الثانية اي اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا بصيغة الماضي جماعة من
المتكلمين وفي رواية فرغن بصيغة الغايب لجمع المؤنث اذنا ه اعلمناه فالقى
حقوه بفتح الحا المهملة ويجوز كسرها ولغي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة فقال
اشعرنها بهمزة قطع اياه اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها
تبركا وحكمة تاخير معه حتى فرغن من الغسل دون اعطايه لهن اولا ليكون قريب
العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها ونحو
اصل في التبرك باثار الصالحين تعني ام عطية بحقوه ازاره وهو في الاصل ما
معقد الازار اطلق على الازار مجازا وفي رواية ابن عون عن سيرين فنزع من حقوه
ازاره والحقو في هذا على حقيقته وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل بن عبد
الله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وابو داود ايضا عن القعنبي الثلاثة
ايضا عن مالك به ولم طرق في الصحيحين وغيرهما عن ايوب وغيره بزيادات
ومداره على محمد بن سيرين واخته حفصة بنت سيرين عن ام عطية عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها المتوفى
سنة خمس وثلاثين وماية وله سبعون سنة ان اسما بنت عميس بضم المهملة
واخره مهملة مصغر الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن ابي طالب ثم ابو بكر ثم علي
وولدت لكل منهم وماتت بعد علي وهي اخت ميمونة بنت الحرث ام المومنين لامها
غسلت زوجها ابا بكر الصديق بن حين توفي ليلة الثلاث لثمان بقين من جمادي
الاخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عايشة
وهو الصحيح كما في الفتح وغلط في الاصابة من قال مات في جمادي الاولى او لليلة
خلت من ربيع الاول ولا خلاف في جواز تغسيل المراة لزوجها واما تغسيله لها
فاجازه الجمهور والاية الثلاثة لان عليا غسل فاطمة وقالا بو حنيفة والثوري
تغسله وهذا ينتقض بغسلها له لانها في عدته منه ولا يغسلها لانه ليس في عدة
منها ولا حجة فيه لانها في حكم الزوجية لاني حكم البنوة بدليل الارث واعتلوا
ايضا بان له ان يتزوج اختها فكذا لا يغسلها وهذا ينتقض بغسلها له
واحتجوا بحديث ام عطية لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا

وامر المصطفى النسوة تغسلها وتعقب بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا
وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لا مانع به ولا انكر النسوة على تغسله وعلى
تسليمه فغايته ما فيه ان النسوة اولى منه لا على منعه من ذلك لوارده ثم خرجت فسالت
من حضرها من المهاجرين فقالت اني صايمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي
من غسل فقالوا لا غسل عليك واجب ولا مستحب لعذرها بالصوم والبرد واختلف
جماعة من الصحابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت واختلف فيه قول مالك
فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية عليه الغسل ولم ادرك الناس الا عليه
ابن القاسم وهو احب الي ولم اره ياخذ بحديث اسما وروى عنه المدنيون وابن عبد الحكم
انه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قالا ابو حنيفة قالوا وانما اسقطوه
عن اسما لعذرها بالصوم والبرد وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل
رواه ابو داود برجال ثقات الا واحدا لم يعرف وحاله وقال الشافعي لا غسل عليه الا ان
يثبت حديث ابي هريرة والظاهر الامر الوجوب لكن صرف عنه حديث ام عطية حيث
لم يامرهن به فدل على انه للاستحباب واما الاستدلال به على عدم الاستحباب
لانه موضع تعليم ولم يامر به ففيه نظر لاحتمال انه شرع بعد ذلك واما قول الخطابي
لا اعلم احدا قال بوجوبه فقال الحافظ كانه مادري ان الشافعي علق القول به على صحة
الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيزة
الظاهر انه مستحب والحكمة تتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم
يتحفظ من شي يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطهرين ويحتمل
ان تتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده متا لعله
ان يكون اصابه من رشاش ونحوه انتهى مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا
ماتت المراة وليس معها نسا يغسلها ولا من ذوي المحرم كاخ وعم وفي
نسخة المحارم بالجمع احد يلي ذلك منها فيجوز للمحرم من فوق الثوب كما قال مالك
في المدونة والعتبية ولا روح يلي ذلك منها يمم لكوعيها فقط كما قال
فتمسح بوجهها وكفيها من الصعيد الطاهر قال مالك واذا انهلك الرجل اي
مات وليس معه احد الا نسا اجانب يممنه ايضا لمرفقيه فان كن محارم غسلنه
من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عند مالك تغسل المراة ذا محرمها
والرجل ذا محرمه في درعها ولا يطلع احد منهم على عورة صاحبه وقال اشهب وابو
حنيفة والشافعي لا يغسل ذو المحارم بعضها بعضا ويممون قال مالك وليس
لغسل الميت عندنا شي موصوف لا يجوز تعديه وليس لذلك صفة معلومة
ولكن يغسل فيطهر ويستحب ان يبدا في المراة الاولى بغسل راسه ولحيته
ثم بجسده ويبدا بشقه الايمن ويستحب ان يوضا لحديث ابدان بميامنها ومواضع

ما جاء في كفن الميت

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب في طبقات بن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة وزاد ابن المبارك عن هشام بهذا فيه بخفة الى نسبة الى اليمن **بيض** فيستحب بياض الكفن لان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وروي اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب نحوه باسناد صحيح واستحب الحنفية ان يكون في احداها ثوب حبرة لما في ابي داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال ابن عبد البر هذا اثبت حديث في كفنه صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبره جفف فيه ونزع عنه وحديث الصحيحين عن انس كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وهو بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود له مخططا لا دلالة فيه لان كونه احب في حال الحياة لا يقتضي احبيته في الكفن **سحولية** بضم المهملتين ولام ويروى بفتح اوله نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم واما الفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها قاله الحافظ وقال النووي بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثر انتهى زاد الثوري وابن المبارك عن هشام من كرسف بضم الكاف والسين اي قطن وبه رد تفسير ابن وهب وغيره السحول بالقطن **ليس فيها قميص ولا عمامة** بعد ود بن من جملة الثلاثة بل زايد ان عليها فلا يخالف قول مالك وابي حنيفة باستحبابهما ويحتمل ان معناه لم يكن مع الثلاثة شيء غيرها وهو قول الشافعي والجمهور بعدم استحباب بهما وانما هو جايز وقال الحنابلة بالكراهة والنفي في الحديث كقوله تعالى في قوله تعالى بغير عمد ترونها اي بغير عمد اصلا او بعمد غير مرئية وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص جديد او غسل فيه او مكفوف الاطراف والحديث رواه البخاري عن اسمعيل واصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به ورواه ابن عيينة السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم كلهم عن هشام بنحوه في الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال

لعايشة

لها بيتة وقد اخرجه البخاري من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت دخلت على ابي بكر **وهو مريض** مرض الموت بهرض السل او بسم يهودية في خزيرة او غيرها اهدتها له فتعلل سنة او باعتسا له في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما ومات روايات لا منافاة بينها فقد يكون اكل السم وتعلل لكن لم ينقطع وحصل له بسبب ذلك مرض السل ثم في شهر موته اغتسل فحم حتى مات فجمع الله له ذلك زيادة في الزلفى ورفع الدرجات **في كم** معمول لمقدم لقوله **كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم** سالها وان كان انما تولى غسله وتكفينه صلى الله عليه وسلم اهله علي والعباس وابنه الفضل لان ذلك كان في بيتها فشاهدته ثم قيل ذكر لها ابو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بدايته لها من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد ان يكون ابو بكر نسي ما سالها عنه لقرب العهد ويحتمل ان السوال على الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة **فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية** بفتح السين وضمها **فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه** زاد البخاري كان يمرض فيه **فاغسلوا عني** بكسر الميم واسكان الشين المعجمة عند اهل المدينة بفتح الميم والعين وبسكون العين لغتان قاله ابو عبد الملك **او زعفران** وفي رواية البخاري به ردع من زعفران لنزول الخرق التي فيه او علم فيه شيا والا فالثوب اللبيس لا يجب غسله قاله سحنون **ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين** موافقة بما فعل بالمصطفى **فقالت عايشة وما هذا او** في رواية البخاري **قلت ان هذا خلق فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة** رواه يحيى بكسر الميم وروي بضمها وروي بفتحها قاله عياض ثم قال اسكنه ثم لام وهو الصديد والقيح الذي يذوب فينسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذايب مهل كما في النهاية قال ابو عمر من ضم الميم شبه الصديد بدكر الزيت وهو المهل والمهلة قال الباجي ورواه ابو عبيد وانما هو للمهل والتراب قال ويحتمل انه اوصى بتكفينه في هذا الثوب لانه لبسه في الحروب واحرم فيه وفيه اعتبار وصية الميت في كفنه وغيره اذا وافق صوابا روي علي عن مالك اذا اوصى ان يكفن بسرف كفن منه بالقصد فان لم يوص ونشاح الورثة لم ينقص عن ثلاثة الثوب من جنس ما كان يلبس في حياته وقال غيره يحتمل ان ابا بكر اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم اوجاهد فيه او تعبد فيه ويويده ما رواه ابن سعد قالوا ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما وان كان ظاهره ان ابا بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن لقوله انما هو للمهلة وروى ابو داود عن علي قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سريعا ولا بد دافع قوله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم عن جابر والحمل التحسين على الصفة والمغالاة على الثمن وقيل التحسين حق للميت فاذا اوصى بتركه اتبع لما فعل الصديق وقول ابن عبد البر الجديد والخلق سواء تعقب بما مر من احتمال انه اختاره لعينه فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة زاد في رواية البخاري وقال لها في اي يوم توفي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فاني يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قبل ان يصبح قال ابن المنير حكمة تاخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك لكونه قام في الامر بعد المصطفى فناسب تاخر موته عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم **مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف** الزهري المدني ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح **عن عبد الله** هذا هو الصواب وغلط يحيى فسماه عبد الرحمن **بن عمرو بن العاص** بالياء وبدونها الصحابي ابن الصحابي **انه قال البت يقمص** يلبس القميص وبه قال مالك وابو حنيفة او راد او يعمم وقال الشافعي لا يقمص ولا يعمم وروي ايضا عن مالك قال الباجي والاول اظهر لانه صلى الله عليه وسلم كفنا عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حقرته قميصه **ويؤزر** يجعل له ازارا وهو ما يشد به الوسط **ويلفى الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه** ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء اخر اذ هو الواجب باتفاق

المشي امام الجنازة

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام بالفتح **الجنازة** مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الوطا يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وخالد بن سليم وغيرهم عن مالك عن الزهري به عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة ثقات من اصحاب الزهري كابن اخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف بعضهم ذكره ابن عبد البر وسند هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة اخرجها اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي عقب اخراجها كذا رواه غير واحد موصولا ورواه معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلا وهذا الحديث يرون ان المرسل اصح وقال النسائي هذا خطا والصواب انه مرسل قال ابن المبارك الحفاظ على ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان منهم على شيء وخالفهم الاخر تركنا قوله **والخلفا** بعدهم ودخل فيهم علي ومارويناه سنيء خلق جنازة والعمرين امامها فقيل له في ذلك فقال فضل الماشي

خلفها

خلفها على الماشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة وانهما ليعلمان ذلك ولكنها سنة لاهل الناس فانه قال اذا شهدت جنازة فقدمها بين يديك فانه موعظة وتذكرة وعبرة وخبر ابي حنيفة مرفوعا الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس يتبعها من تقدمها وخبر امشوا خلف الجنازة فقال ابن عبد البر هذه الاحاديث كوفية لا يقوم باسانيدها حجة واختلف الصحابة والتابعون في ذلك والمشي امامها اكثر عملهم وهو افضل وبه قال الائمة الثلاثة وقال الاوزاعي وابو حنيفة المشي خلفها افضل وقال سفيان الثوري كل ذلك في الفضل سواء ولا اعلم احدا كره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان والقيراط كاحد ولم يخص الماشي خلفها او امامها وقال الباجي لا يقول احد ان ذلك على الاباحة وانما الخلاف هل المشي امامها مشروع وهو قول الائمة الثلاثة وعلله بعض اصحابنا بان الناس شفعاء له والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له او ممنوع والسنة المشي خلفها وبه قال ابو حنيفة **هلم جرا** قال ابن الانباري معناه سيروا على هينتكم اي تدبوا في سيركم ولا تجهدوا انفسكم ماخوذ من الجر وهو ان يترك الابل والغنم ترعى في السير قال وتصب جرا على انه مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جارين اي مسرعين او على المصدر لان في هلم معنى جر فكانه قيل جروا جرا وعلى التمييز زاد ابو حيان واول من قاله عابد بن زيد قال

فان جاوزت مقفرة رمتني ... الى اخرى كتلك هلم جرا

وفي هذا البيت ويطلق بن شهاب به وهو من قريش الفصحا ما بد فع توقف ابن هشام في كونه عربيا محضا ونقل السيوطي هنا كلامه برمته **وعبد الله بن عمر** كان ايضا يمشي امامها وكان من اتبع الناس للسنة **مالك عن محمد بن المنكدر** ابي عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني تابعي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة او بعدها **عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير** وتنسب الى جده ويقال بين عبد الله والهدير ربيعة له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاثة وتسعين **انه** اي ربيعة **اخبره** اي محمد **انه** اي عمر بن الخطاب **يقدم** بفتح اوله وسكون القاف وضم الدال اي يتقدم ولابن وضاح يقدم بضم اوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم **الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش** الاسدية ام المومنين التي زوجها الله لرسوله بقوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الاية بعد انقضاء عدتها فدخل عليها بلا اذن كما في مسلم وغيره واسمها امية بنت عبد المطلب لجدها واحد ومائت سنة عشرين عند ابن سعد والواقدي وقيل سنة احدى وعشرين ولها خمسون او ثلاث وخمسون سنة وروى البزار عن عبد

الرحمن بن ابزي انه صلى مع عمر على زينب فكبر اربعا وكانت اول نسائه النبي صلى الله عليه وسلم موتا مالك عن هشام بن عروة قال ما رايت ابي عروة قط في جنازة الا امامها فدنامها قال هشام ثم رايته في البقيع مقبرة المدينة فيجلس حتى يسووا عليه بالحجارة مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة اي من خالفتها قيل لمالك في روايته الشهب اذلك على الرجال والنساء قال امّا ذلك للرجال وكره ان يتقدم النساء امام النعش وامام الرجال وكره جماعة شهود النساء الجنائز على كل حال

النهي ان تتبع الجنازة بنار

لما فيه من التفاؤل بالنار قاله ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو من فعل النصارى ولا ينبغي ان يتشبه بهم وفي الحديث ان اليهود والنصارى لا يصنعون او قال هم لا يصنعون فخالفوهم مالك عن هشام بن عروة عن جدته اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا بفتح الهمزة واسكان الجيم وكسرها اليمم بخروا بنا ابي اذا مت فحنطوني قال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ما له ريح لا لون فالقصد صيانة الميت ليلا يظهر منه ريح مكروهة دون التجمل باللون وقال ابو عمر اجاز الاكثر المسك في الحنوط وكرهه قوم هـ والحجة في قوله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك ولا تذروا على كفني حناطا بكسر الحاء بزنة كتاب ويقال ايضا حنوط بزنة رسول كل طيب يخلط للميت خاصة وكرهتم للصباغة وذلك وقت لا ينبغي فيه ولا تتبعوني بنار وكذا اوصى ابو سعيد وعمران بن حصين وابو هريرة كما رواه فقال مالك عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال ابن عبد البر جاء النهي عن ذلك عن عمر مرفوعا انتهى بل وعن ابي هريرة نفسه ففي ابي داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها اي بنار ولا بصوت قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن ابيه عن ابي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك اي اتباعها بنار في مجمرة او غيرها لانه من شعار الجاهلية والنصارى ولما فيه من التفاؤل ومن ثم قيل بحرم وقال بعض العلماء لا يجعلوا اخر زاد ابي قبري نارا وهو ايضا من السرف والبطالة واضاعة المال للعود الذي يحرق

التكبير على الجنائز

اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن ارقم يكبر خمسا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان يكبر على اهل بدر

ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وعن ابن عباس وانس ثلاثا رواها ابن المنذر وعن انس ايضا اربعا وجمع بانه كان يرى الثلاث بجزية والاربع اكمل منها او من اطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة فقد جاء عنه التكبير ثلاث فقيل له اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة وللبيهقي عن ابي وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة قال ابن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع وعليه فقهاء الامصار وشذ ابن ابي ليلى فقال خمسا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وخفة الجيم واخطا من شددها وتشديد اخره وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسم اصحمة بن ابجر ملك الحبشة اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان ردأ للمسلمين نافعا واصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة بلا الف فتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة الفاظ لم ارها مجموعة ومعناه بالعربية عطية قاله في الاصابة للناس اي اخبرهم موته في اليوم الذي مات فيه في رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل كان قبل الفتح ففيه جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والمنعي المنهي عنه هو الذي يكون معه صياح خلافا لمن تاوله من الاخركذا او قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه دليل على الاباحة وشهود الجنازة بالخير والدعا الى الخير خير اجماعا قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي يوخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب والصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الجفلى للمفاخرة فهذا اكره الثالثة الاعلام بالنياحة ونحوها فهذا يحرم وفي البخاري عن عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة نعى لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا لاخيكم وخرج بهم الى المصلى مكان ببطحان فقوله في رواية ابن ماجه من طريق معمر عن ابن شهاب فخرج واصحابه الى البقيع اي بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز بالبقيع الفرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر قاله الحافظ وفي الصحيحين عن جابر قال صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخاري فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة وللمسلم مات عبد الله صالح اصحمة وفي الاصابة جاء من طريق زمعة بن صالح عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل فقال ان اخاك اصحمة النجاشي قد توفي فصلوا
عليه فوثب صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى جا المصلى فصف بهم لازم
والباء بمعنى مع اي صف معهم او متعد والباء ابدت للتوكيد اي صفهم لان الظاهر
ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخير ولم يذكر كم صفهم
وفي النسائي عن جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
وفيه ان للصفوف على الجنازة ثانيا واولا وكثر الجمع لان الظاهر انه خرج معه صلى
الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى قضا لا يضيق بهم ولو صفوا فيه صفا واحدا
ومع ذلك صفهم وهذا اما فهمه مالك بن هبيرة الصحابي فكان يصف من يحضر صلاة
الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا ويبقى النظر اذا تعددت الصفوف والعدد
قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل قاله الحافظ وكبر
اربع تكبيرات ففيه ان تكبير صلاة الجنازة اربع وهو المقصود من الحديث
واعترض بان هذا صلاة على غايب لا على جنازة واجيب بان ذلك يفهم بطريق
الاولى وروى ابن ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
فكبر اربعا وقال لم ار في شي من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا في
هذا الحديث والظاهر ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى قال والما ثبت انه
كبر على النجاشي اربعا وعلى قبر اربعا واما على الجنازة فكذا قلا الا هذا الحديث
والظاهر ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون
عليه واشاعة لموته على الاسلام لان بعض الناس لم يعلم انه اسلم روى ابن ابي حاتم
والدارقطني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه
صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم
وما انزل اليهم الى اخر السورة وله شاهد من حديث وحشي في الطبراني الكبير واخر
في الاوسط عن ابي سعيد وفيه ان قايل ذلك كان منافقا وفيه ان الصلاة على الميت الغايب
عن البلد وبه قال الشافعي واحمد واكثر السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع
وسببه بن عبد البر لاكثر العلما وانهم قالوا ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال
ولا دليل الخصوصية واصحة لا يجوز ان يشركه فيها غيره لانه والله اعلم احضر
روحه بين يديه او رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين
سالته قريش عن صفته وعبر غيره عن ذلك بانه كشف له عنه حتى راه فتكون
صلاته كصلاة الامام على ميت راه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها وقال
ابن دقيق العيد يحتاج هذا النقل تعقب بان الاحتمال كما في مثل هذا امر جبلة
المانع وبويده ما ذكره الواحدي بلا اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى
الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران بن حصين

فقاموا

فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولابي عوانة عن عمران
فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا واجيب ايضا بان ذلك
خاص بالنجاشي لاشاعة انه مات مسلما او لانه لم تاتي قلوب الملوك الذين اسلموا
في حياته اذ لم يات في حديث صحيح انه صلى على ميت غايب غيره واما حديث
صلاته على معاوية معوبة الليثي فجاء في طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم
صلاحيته للحجية بالنظر الى مجموع طرقه رفع فما ورد انه صلى الله عليه وسلم رفعت
له الحجب حتى شهد جنازته وقول الكرماني فلو لم يرفع الحجاب عن النجاشي ممنوع
وان اسلم فكان غايبا عن الصحابة رد بما تقدم انه يصير كالميت الذي يصلى
عليه الامام ويتوارى دون المامومن فانه جايز اتفاقا واما ابن العربي امام المالكية
فتحامل عليهم فقال قولهم انما ذلك لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته قالوا
طويت الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر ونبينا لاهل
لذلك ولكن لا تقولوا الا ما فيه رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا
الا بالثابتات ودعوا الصفاف فانها سبيل الى تلاف ما ليس له تلاف وقد علمت
جوابه بان الاحتمال لا يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصا وقد جاء ما يويده
باسناد بن صحيحين من حديث عمران فما حدثنا الا بالثابتات وقول بعضهم
لو فتح باب الخصوص لاستدل كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شي فاذكروه ه
لتوفرت الدواعي على نقله ممنوع فانا جوزنا الخصوصية لانها قضية عين
يتطرق اليها الاحتمال اذ لم يثبت انه صلى على غايب غيره ومثل هذا لا يلزم
توفر الدواعي عليه واجيب ايضا بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد
فتعينت الصلاة عليه لذلك فانه لم يصل على احد مات غايبا من اصحابه وبه
جزم ابو داود واستحسنه ابو رباني قال الحافظ وهو محتمل الا اني لم اقف في شي
من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده احد انتهى وهو مشترك الالزام فلم يرو في شي
من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده كما جزم به ابو داود ومحله في اتساع الحفظ ه
معلوم والحديث اخرجه البخاري في موضعين هنا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن ابن
شهاب مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل
بفتح فسكون بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالفا سماه
النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بستين باسم جده لامه اسعد بن زرارة
ومات سنة ثمان وابوه صحابي شهير بدري انه اخبره لم يختلف رواة الموطا في
ارساله ووصله موسى بن محمد القرشي عن مالك فزاد عن رجل من الانصار وموسى
متروك ووصله سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه اخرجه

ابن ابي شيبة وسعيد بن حسين صعيق في الزهري باتفاق فالصواب عن
ابي امامة مرسل نعم الحديث صحيح بما من رواية جماعة من الصحابة باسانيد
ثابتة ان مسكينة وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما انها امراة
سوداء كانت تقم المسجد بقاف مضمومة اي تجمع القمامة وهي الكناسة وفي لفظ
كانت تقف المسجد من الاذى ولابن خزيمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من
المسجد وللبيهقي باسناد حسن عن بريدة ان ام محجن كانت موكعة بلفظ القذى
من المسجد بقاف ومعجمة مقصود في العين والتراب ثم استعمل في كل شيء يبعد في
البيت وغيره اذا كان قليلا وفي الاصابة محجنة وقيل ام محجن امراة سوداء كانت
تقم المسجد ذكرت في الصحيح بلا تسمية مرضت فاخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمرضها قال الباجي فيه انتباه الدباحثار ضعفة المسلمين وكذا
كان يخبر بمرضاهم ومدلل من تواضعه وقال ابو عمر فيه التحدث باحوال الناس
عند العالم اذا لم يكن مكروها فيكون عيبة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود المساكين ويسال عنهم لمزيد تواضعه وحسن خلقه ففيه عيادة
النساء وان لم يكن محرما ان كانت متجالة والا فلا ان يسال عنها ولا ينظر اليها قاله ابو
عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها المذ اعلموني
بها للشهود حضارتها والاستغفار لها لان لها من الحق في بركة دعائه صلى الله عليه
وسلم ما لا عنيا قاله الباجي فانت فخرج نجنازتها ليلا لجوازه وان كان الافضل
تاخيرها للنهار ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فان كان لضرورة فلا باس
به ولابن ابي شيبة فاذنوه ليودنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل فكرهوا ان
يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له لانه كان لا يوقظ لانه لا يدري
ما يحدث له في نومه زاد ابن ابي شيبة ويخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض
قال فدفناها فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من
شانها بعد سواله فلابن ابي شيبة فلما اصبح سال عنها وكذا في حديث ابي هريرة
في الصحيح وفي حديث بريدة عند البيهقي ان الذي اجابه صلى الله عليه وسلم عن
سواله عنها ابو بكر الصديق فقال الم امركم ان تؤذنوني بها قال فلانك كبرا لهم
بامره ونهيا عن العود لمثله فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا لم
يوقظك ولابن ابي شيبة فقالوا اتيناك ليؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا
ان نوقظك ونخوفك عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولابن ابي شيبة في هذا قوله في حديث
ابي هريرة عند البخاري يحقر واشانه ولمسلم وكانهم صغروا امرها زاد عامر
ابن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني فجنا يزكم رواه
ابن ماجه وفي حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يونن فيكم ميت ما كنت بين

اظهركم

اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة اخرجه احمد فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى وكبر اربع
تكبيرات وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وقال اني رايتها في الجنة بلفظ
القذى من المسجد وهذا مقصود الترجمة واما الصلاة على القبر فقال البشر وعيسة
الجمهور ومنهم الشافعي واحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة
والمشهور عنه منعه وبه قال ابو حنيفة والنخعي وجماعة وعنهم ان دفن قبل
الصلاة شرع والا فلا واجابوا بان ذلك من خصائصه ورده ابن حبان بان ترك
انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره وانه
ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة
والدليل على الخصوصية ما اراده مسلم وابن حبان في حديث ابي هريرة فصلى على
القبر ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي
عليهم وفي حديث زيد بن ثابت فان صلاتي عليه له رحمة وهذا لا يتحقق في غيره
وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال ابو عمر يريد عمل المدينة وما حكى
عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر انما هو في اثار بصرية وكوفية ولم
يجد عن مدني من الصحابة ممن بعدهم انه صلى على القبر انتهى واستدل به على رد التفصيل
بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصة ورد في من صلى عليه واجيب
بان الخصوصية تستلزم على ذلك بعد البراجع من يرى الصلاة على القبر
انه لا يصلى عليه الا بقرب دفنه واكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال غيره اختلف
في امد ذلك فحدده بعضهم بشهر وقيل ما لم تبل الجثة وقيل يختص بمن كان
من اهل الصلاة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز
ابدا ومحل الخلاف ما عدا قبور الانبياء فلا تجوز الصلاة عليها لانها لم تكن من اهل
الصلاة عند موتهم قال الامام احمد روي الصلاة على القبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان
وساقها كلها باسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وابي هريرة وعامر
ابن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلاته على المسكينة وسعد ابن
عبادة في صلاة المصطفى على امام سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح
في صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم
ان طلحة بضحك اليك وتضحك اليه وحديث ابي امامة بن سهل انه صلى
الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفت ام ابي امامة فصلى عليها وحديث انس
انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة بعد ما دفنت وهو يحتمل المسكينة وغيرها
وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي باسناد حسن كما قدمناه وهو في المسكينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهي عشرة اوجه مالك انه سال بن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك بعد سلام وبهذا مالك واكثر الفقهاء وقال بن عمر والحسن وربيعة والاوزاعي واختلفوا الاولون فقال مالك والليث وابن المسيب يقضي متتابعا بلا دعاء بين التكبير وقال ابو حنيفة يدعو بين تكبيرا القضاء واختلف فيه عن الشافعي

ما يقول المصلي على الجنازة

مالك عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابيه كيسان انه سال اباهريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابوهريرة انا لعمر الله اي حياتك اخبرك بزيادة عن سوالك فيه جواز ذلك اذا اراد تعليمه ما يعلم ان به حاجة اليه اتبعها بسكون التاي اسير معها من تعلمها لابي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس رواه البخاري ومسلم ولابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم يتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد رواه الشيخان واللفظ لمسلم فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه فيه انه لم يكن يرد القراءة في صلاتها ثم اقول اللهم ان عبدك وابن عبدك وابن امتك فيه مزيد الاستعطاف فان شان الكرام السادات الصفح عن عبيدهم ولا اكرم منه عز وجل كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وقد وعدت من يشهد بذلك بالجنة ووعدك الحق فمن مالك عفوك لا تعذبه قبل ذلك وانت اعلم به منا ومنه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه اي ضاعف له الاجر فيما احسن فيه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته فلا تواخذه بها اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه وشهود جنازته او اجر المصيبة بموته فان المؤمن مصاب باخيه المؤمن ولا تفتنا بما يشغلنا عنك بعده فان كل شاغل عن الله تعالى فتنة وفيه ان المصلي لها ان يترك نفسه في الدعاء ما شاء فهاتان الدعوتان للمصلي لا للميت مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري انه قال سمعت سعيد ابن المسيب بفتح الباء وكسرها التابعي بن الصحابي يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط لمؤنة قبل البلوغ ما خوذ من حديث رفع القلم عن ثلاث فعد الصبي حتى يحتلم وقال لعمر الصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات سمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر قال بن عبد البر عذاب القبر عبر فتنته بدليل من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده اجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل وجود الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة

والضغطة

والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال الباجي يحتمل ان ابا هريرة اعتقده لشيء سمعه من المصطفى ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لانشغاله عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا اي لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال ابو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على العادة في العقادة على الكبير او ظن انه كبير او دعاء له على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله ان يرحمها وتستغفره مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقوم في الصلاة على الجنازة وبه قال ابو هريرة وجماعة من التابعين وابو حنيفة ومالك وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة سرا وجهرا وبه قال الشافعي واحمد وفي البخاري عن طلحة بن عبد الله صليت خلف بن عباس على جنازة فقرا الفاتحة وقال لتعلموا انها سنة وفي البيهقي عن جابر باسناد ضعيفين وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى

الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار

فيجوز بلا كراهة هذا المشهور وروايه بن القاسم وروي بن نافع الحكم جوازها كل وقت وعند طلوع شمس عن روايها وهو قول الشافعي لان النهي انما ورد في التطوع لا الواجب مالك عن محمد بن ابي سفين بن حويطب بن عبد العزى القرشي العامري وحويطب صحابي شهير ان زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثلاث وسبعين وحضر بن عمر جنازتها قبل ان يجهز وهو بمكة وطارق بن عمرو المكي الاموي مولاهم وثقه ابو زرعة وروى له مسلم وابو داود وانه كان من امراء الجور مات في حدود الثمانين امير المؤمنين لعبد الملك بن مروان فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال محمد وكان طارق يغلس بالصبح اي يصليها وقت الغلس في اول وقتها فقال بن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان وقت الغلس قبل الاسفار مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليت لوقتهما قال الباجي اي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار وقال الحافظ مقتضاه انهما اذا اخرتا الى الوقت المكروهة عنده لا يصلى عليها ح وبين ذلك رواية محمد بن ابي حرملة التي قبلها عنه فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وغروبها لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع او الغروب انتهى وفيه تامل فالظم منه عدم الاختصاص وحمله علي ما قال الباجي ولابن ابي شيبة نحو ميمون بن مهران كان بن عمر يكره الصلاة

على الجنازة اذا طلعت وحين تغرب وهذا لا يقتضي الاختصاص اذ هو لا بد منا في رواية نافع وبن ابي حرملة كراهتها قبل ذلك من الاصفرار والاسفار وبه قال الاوزاعي ومالك والكوفيون واحمد واسحق والله تعالى اعلم

الصلاة على الجنائز في المسجد

مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين القرشي التيمي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا للجميع رواة الموطا منقطعا وانفرد حماد بن خالد الخياط فرواه عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قاله بن عبد البر ورواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة وانتقده الدارقطني بان حافظين خالفا الضحاك وهما مالك والماجشون فرويا عن ابي النضر عن عائشة مرسلا واجاب النووي بان الضحاك ثقة فزيادته مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدح فيه انها امرت ان يمر عليها سعد ابن ابي وقاص مالك عن الزهري اخر العشرة وفاة في المسجد لان حجرتها داخلة حين مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وحمل الى المدينة لتدفنه بحضرة لان سائر هذه تدعو الى الاشتغال والاجتهاد له ولذا يسعى الى الجنائز ولا يكتفي بالدعاء في المنزل وكان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس الى جنازة ثم الدعاء يحتمل الصلاة عليه والدعاء خاصة قاله الباجي فانكر ذلك الناس عليها وفي مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة لما توفي سعد امرت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمر بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الى الناس ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان نمر بجنازة في المسجد فقالت عائشة ما اسرع الناس قال مالك اي ما اسرع ما نسوا السنة وقال ابن وهب اي ما اسرع عهم الى الطعن والعيب وقال بن عبد البر اي الى انكار ما لا يعلمون وروي ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بضم السين مصغر ابن بيضا هو امه واسمها دعد وصف لها لانها كانت بيضا وابوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري مات سنة ستع واختلف في شهوده بدرا فقال ابن اسحق وبن عقبة شهدها وانكره الكلبي وقال انه الذي استريح يوم بدر فشهد له بن مسعود ورده الواقدي وقال انما هو اخوه سهل وبوبه الكلبي الطبراني فقال صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يفلت احد منهم الا بفداء او ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت الا سهيل بن بيضا فانه سمعته يذكر الاسلام فقال الا سهيل بن بيضا قاله في الاصابة الا في المسجد

وفي رواية لمسلم الا في جوف المسجد وعنده من طريق الضحاك بسنده على ابني بيضا سهيل واخيه وعند بن منده سهلا بالتكبير وبه جزم في الاستيعاب وزعم الواقدي ان سهلا المكبر مات بعده صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم اسم اخي سهيل صفوان وبهم من سماه سهلا كذا قال ولم يزد مالك في روايته على ذلك سهيل قاله في الاصابة ملخصا واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وفي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك وكرهه في المشهور وبه قال بن ابي ذيب وابو حنيفة وكان بن قال بنجاسة الميت واما من قال بطهارته منهم فلحشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز انفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بما انكروا عليها امرها بمرور جنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان المنكرين على عائشة كانوا اصاغر ورد بانها لما انكرت عليهم سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقال بن عبد البر لم تر عائشة ذلك بتكبير وراث الحجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان انكاره جهل بالسنة لا تروي قولها ما اسرع الناس تر يعني انكارها لا يعلمون مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد وروى بن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد ووصف الجنازة تجاه المنبر قال بن عبد البر وذلك بمحضر الصحابة من غير نكير بعيني فيكون اجماعا سكوتيا قال واحتجاج بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي الى المصلى غفلة اذ ليس في صلاته على الجنازة او صلاة العيد في موضع دليل على كراهتها في موضع اخر

جامع الصلاة على الجنائز

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان والزبير وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء يخلطهما بدل من الجنائز فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وعلى هذا اكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال به بن عباس وابو هريرة وابو قتادة نص السنة وقول الصحابة دلالة حكم الرفع وقال الحسن وسالم والنخعي النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز ليسلم حين يسمع من يليه ثم وكان ابو هريرة وبن سيرين وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك في رواية بن القاسم وكان علي وبن عباس وابي امامة بن سهل وبن جبير والنخعي يسرون به وقال به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المأمومون تحلله بانصرافه مالك عن نافع ان عبد الله بن

عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور وسمي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة صلاة في قوله صلوا على صاحبكم وقوله في النجاشي فصلوا عليه ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانها دعا واستغفار فيجوز بلا طهارة ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن مر عن كثير من قوله ونقل عبيره ان ابن جرير وافقهما وهو مذهب شاذ قال ابن المرابط قد سنها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الفرض الدعاء وحده ما اخرجهم الى المصلى والدعا في المسجد وامرهم بالدعا معه او الثنا بين على دعايه ولما صفهم خلفه كما يفعل في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك قال الباجي سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على والد الزنا وامه قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا وروى ابو داود عن عمران صلى على والد الزنا وامه مات من نفاسها ونقل الباجي عن فتادة لا يصلي على ولد الزنا والله اعلم

ما جاء في دفن الميت

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين كما في الصحيحين عن عايشة وانس ولا خلاف فيه بين العلما زاد ابن سعد في الطبقات عن علي وعايشة لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول وعنده عن الزهري حين زاغت الشمس وفيه فضل الموت في يوم على غيره كما اشار اليه البخاري وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر اسناده ضعيف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه باسناد ضعيف قال ابن المنير تعيين وقت للموت ليس لاحد فيه اختيار لكن التسبب في حصوله كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده ودفن يوم الثلاثا اخرجه ابن سعد علي قال اشتكى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثا وكذا اخرج دفنه يوم الثلاثا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وبن المسيب وعنده عن سهل بن سعد دفن يوم الاربعا قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثا غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعا انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن المسيب وابي سلمة وانما اخروا دفنه لاختلافهم في موته او في محل دفنه او لاشتغالهم في امر البيعة بالخلافة

حتى

حتى استقر الامر على الصديق او لدهشتهم من ذلك الامر الهايل الذي ما وقع قبله ولا بعده مثله فصار بعضهم كجسد بلا روح وبعضهم عاجزا عن النطق وبعضهم عن المشي والخوف لهجوم عدو او الصلاة جم غفير عليه وصلى الناس عليه افذاذا الا يؤمهم احد اخرجه البيهقي عن ابن عباس وبن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره وللترمذي ان الناس قالوا لابي بكر اندخل على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى ولابن سعد عن علي قال لهم يا ايها الناس انكم حيا ومتيتا فلا يقوم عليه احد فكان الناس يدخل رسلا فرسلا فيصلون صفا صفا البس لهم امام ويكبرون وعلي قايم بحيال رسول الله يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقولوا امنا سامعين حتى صلى عليه الرجال ثم النسا ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه جماعة ان من حضر يصلي انه لم يصل عليه اصلا وانما كان الناس يدخلون فيدعون ويصدقون قال الباجي ولهذا وجه وهو انه افضل من كل شهيد والشهيد نعنيه فضل عن الصلاة عليه وانما فارق الشهيد في الغسل لانه حز رين غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب فيه او لطيبه ولانه عنوان بشهادته في الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا انتهى واجيب بان المقصود من الصلاة عليه عود النشر على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل وقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقة لا مجرد الدعا فقط انتهى نعم لا خلاف انه لا يؤمهم عليه احد فقيل تعبدي وقيل ليس شرطا كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي اخبر الله ورسله انه لا يكفنه يصلون عليه وامر كل واحد من المومنين ان يصلي عليه فوجب على كل واحد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل وايضا فان الملايكة لم تات في ذلك بمثله انتهى وقال السافعي في الام وذلك لعظم امره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وقيل لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل لو صنيعه بذلك روى البزار والحاكم بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع اهله في بيت عايشة قالوا اتصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سرير في قبري اخرجوا عني فان اول من يصلي علي جبريل ثم ميكايل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملايكة باجمعهم ثم ادخلوا علي افواجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما وعند بن سعد فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره فقال

ناس يدفن عن المنبر لان عنده روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده وقال
اخرون يدفن بالبقيع لانه دفن فيه جماعة من اصحابه فجاء ابو بكر الصديق فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي
توفي فيه فحفر له فيه اخرجه بن سعد عن بن عباس وبن طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة واخرج الترمذي عن ابي بكر مرفوعا ما قبض الله نبيا الا في موضع
الذي يحب ان يدفن فيه واخرجه بن ماجة عنه بلفظ ما مات الا دفن حيث قبض
ولذا سال موسى ربه عند موته ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها
بعد موته بخلاف غير الانبيا فينقلون من يموتهم اليها نوا فيها الى المدافن فالافضل
في حق من عداهم الدفن في المقبرة فهذا من خصايص الانبيا كما ذكره غير واحد قال
ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرايلية ان يوسف نقله موسى من مصر الى
اباية بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح اي ويكون محبة يوسف لدفنه
بمصر موقتة بقصد من ينقله وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة
فلما كان عند غسله اراد وانزع قميصه فيه انه سنة الغسل عندهم اذ لو
كان نزعه وابقاوه سوا ان ذهب اليه بعضهم كموضع الدفن واللحد قاله الباجي
فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل
وهو عليه صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه ابو داود عن عايشة وبن ماجة
عن بريدة قال بن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى على هذا النسق بوجه
غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالك
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال وصله بن سعد من طريق حماد
ابن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت كان بالمدينة رجلان احدهما
وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري يلحد بفتح اوله وثالثه كينفع ينفع من لحد
وبضم اوله وكسر ثالثه من الحد شق في جانب القبر والاخر وهو ابو عبيدة ابن
الجراح لا يلحد فقالوا ايهما جا اول ينبغ الصرف للوصف ووزن الفعل وروي
اولا بالصرف على انه ظرف عمل عمله فجا الذي يلحد اول فلحد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وروي بن سعد عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار
الحدوا كما يحفر بالمدينة فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي
عبيدة وابي طلحة فايهما جا قبل الاخر فليعمل عمله فجا ابو طلحة فقال والله اني
لارجو ان يكون فد اختار لنبيه انه كان يرى اللحد فيحبه وروى بن ماجة وابن
سعد عن بن عباس لما اراد وان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح لحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن

سهل

سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس
رجلين فقال لاحدهما اذهب الى ابي عبيدة وقال للاخر اذهب الى ابي طلحة
اللهم اخر لرسولك فوجد صاحب ابي طلحة فجاء به فالحد له ويضرح
بضاد معجمة اي لبنة في الارض على الاستواء وفيه جواز الامرين وان اللحد
افضل لانه الذي اختاره لنبيه قاله مالك ولانه استر للميت وفي مسلم
عن سعد بن ابي وقاص الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود وغيره عن بن عباس مرفوعا اللحد
لنا والشق لغيرنا قال الزين العراقي اي اهل الكتاب كما في بعض طرق الحديث
عن احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهي عن
الشق غايته تفضيل اللحد والاجماع على جوازهما انتهى وقال بن عبد
البر من هذا الحديث كره الشق مكروهه ولا وجه لكراهته مالك انه بلغه
ان ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع
المرازين بكاف فرا قالف نرا اي سقطة فخمتية فنون ابي المساحي
جمع كرزين بفتح وكسر ومعجمة لكنها احدثتها دهشة وبهتة كما
وقع لعمر انه قال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم قال بن عبد البر لا احفظه
عن ام سلمة متصلا وانما هو عن عايشة وهو تقصير فقد رواه الواقدي
عن ابن ابي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب بميم
قبل الواو وعن ام سلمة نحوه وفي المغرب عبد الله بن موهب عن ام سلمة
كذا وقع في احكام عبد الحق وهو وهم والصواب عثمن بن عبد الله بن موهب
وقول عايشة اخرجه بن سعد من طريق عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
عن عايشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا
صوت المساحي ليلة الاربعا في السحر مالك عن يحيى بن سعد ان عايشة
كذا الاكثر رواة الموطا مرسلا ووصله قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عايشة وكذا اخرجه بن سعد من طريق
يزيد بن هرون والبيهقي من طريق بن عيينة كلاهما عن يحيى عن ابن المسيب
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة افمار
سقطن في حجري وفي رواية القاسم عنها في حجري فقصصت رويايا
على ابي بكر الصديق لانه كان عالما بالتعبير قال بن عبد البر يحتمل انه
لم يجبها حين قصت عليه ويحتمل انه اجل لها الجواب وروى بن سعد
عن القاسم بن محمد قال قالت عايشة رايت في حجري ثلاثة اقمار فانيت

ابا بكر فقال يا اولتها قلت او لتهما ولكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خيرا فصارك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها قال الباجي يمسك عن تفسيرها لانه نبين له شهامة موت النبي صلى الله عليه وسلم لان القمر يدل على السلطان وعلى العلم الذي يهتدي به وعلى الروح والولد وسقوطهم في حجرها دليل على دفنهم في حجرتها وسنة الرويا اذا كان فيها ما يكره ان لا تفسر قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد افصارك وهو خيرها وقد كان ابو بكر محسنا وفيه كما كانوا اهله في الرويا واعتقاد صحتها وحسبك انها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ما لم تكن اضغاث احلام مالك عن عبر واحد ممن به ان سعد بن ابي وقاص مالك الزهري اخر العشرة موتا وسعيد بن ابي زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا العدوي احد العشرة مات سنة خمسين او بعدها بسنة او سنتين توفيا بالعقيق موضع بقرب المدينة وحملا الى المدينة كل بعد موته وموت سعد سنة خمس وخمسين ودفنا بها قال الباجي يحتمل نقلهم لكثرة من كان بالمدينة من الصحابة ليتولوا الصلاة عليهما او ليفضل اعتقادهم في الدفن بالبقيع او ليقرب على اهلهما زيادة فيوردهما والدعا لهم الذي واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لا يكون هناك عوض راح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك قال ابن عبد البر واجمع من كره ذلك بانه صلى الله عليه وسلم امر بدفن القتلى في مضاجعهم وبحديث دفن الاحساد حيث تقبض الارواح والاجماع على نقل الميت من داره الى المقابر ولكل مدينة حيانة تدل على فساد نقل هذا الحديث الان يريد البلد وحديث ما دفن بني الا حيث يقبض دليل على تخصيص ذلك بالانبيا وليس في النقل اجماع ولا سنة نعوذ مالك عن عشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع بالموحدة اتفاقا مقبرة بالمدينة لان ادفن في عبره احب الي من ادفن فيه وبين وجد كراهته لذلك بقوله انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه لانه قد يعذب في قبره بظلامه فتاذي بذلك واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه فلم يكره مجاورته لفعل الكراهة بنبش عظامه وكره مجاورة الظالم لفعلها بذلك وان كان لعظامه حرمة قاله

الباجي

قاله الباجي ويريد قول ابن عمر ظاهر كلام عروة انه لم يكره نبش عظام الظالم وليس كذلك لعظامه حرمة قال وقد نبش عمر عروة قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما راى من تغير اهلها فان تعالى

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن واقد بالقاف ابن عمرو بفتح العين بن سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي ابي عبد الله المدني ثقة روى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشرين ومائة وثبت قوله بن عمر وجميع الرواة الايحي فقال واقد بن سعد بنسبه الى جده سيد الاوس عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة تسع وتسعين عن مسعود بن الحكم ابن الربيع بن عامر الانصاري الزرقي المدني له رؤية ورواية عن بعض الصحابة ففي الاستذكار اربعة من التابعين في نسق من حيث الرواية عن علي بن ابي طالب امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز وامر بذلك ايضا كما صح من حديث عامر بن ربيعة وابي سعيد وابي هريرة ولابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رايناها قام وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادري من شانها او من قضايا لها وما سالناه عن قيامه وفي الصحيحين عن جابر مررنا بجنازة فقام لها النبي وقمنا فقلنا انها جنازة يهودي فقال اذا رايتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفي الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد فقال صلى الله عليه وسلم اليست نفسا ولمالك عن انس واحمد عن ابي موسى مرفوعا انما قمنا اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان لله الذي يقبض الارواح ولمسلم فان بين هذه التفاليل لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في ذلك ولهم الملائكة ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لاشعاره بالتساهل بامر الموت ولذا استوا كون الميت مسلما او غير مسلم واما ما اخرجه احمد عن الحسن بن علي انه قام صلى الله عليه وسلم ناذبا بريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بختبذه ومجمجة فاذا ريح بخورها وللبيهقي والطبراني من وجه اخر عن الحسن كراهية ان يعلق على راسه فلا يعارض الاخبار الاولى لان اسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة ولان هذا التفاليل فهمه الراوي والتفاليل الماضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

لغطه صلى الله عليه وسلم فكانه لم يسمع نهض بجد بالتفليل فعلل باجتهاده
ثم جلس يقعد بالثنا على الظهر والقيام والجلوس في موضعين احدهما
لمن مرّ به والثاني لمن يشيعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام
في الموضعين قاله الباجي وقال البيضاوي يحتمل قوله بعدا ي بعد ان جازته
وبعوت عنه ويحتمل انه كان يقوم في وقت ثم تركه اصلا وعلى هذا يكون
فعله الاخير قرينة في ان الامر بالقيام للندب او نسخ للوجوب المستفاد من
ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ قال الحافظ
والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم
قاموا ان يجلسوا ثم حد ثهم بالحديث ولذا قال بكر اهة القيام جماعة انتهى
وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختار ان لا يقوم
وقال الشافعي في الام قيامه اما انه منسوخ او قام لعلة وايهما كان فقد ثبت
انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره والقعود احب الي وقال ابن حزم
قعوده يدل على ان امره للندب ولا يجوز انه نسخ لانه انما يكون بنهي او ترك
سمعه نهي قال الحافظ قد ورد النهي عن عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم
يقوم لجنازة مر به جبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا انه
وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا
لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى نسخ حديث علي
وتعقبه النووي بانه انما يصار اليه اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن باحتمال
انه جلس لبيان الجواز قال والمختار ان القيام مستحب وبه قال المتولي الشافعي
ورده الاذرعي بان الذي فهمه علي رضي الله عنه النزل مطلقا وهو انظم
ولذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث وقال بن الماجشون وبن حبيب
قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر
وبهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث وغيره عن يحيى بن سعيد مطولا
بقصة وساقه بعد احاديث الامر بالقيام ففيه انها الى نسخه ويدل جزم
الترمذي مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب بلاغه صحيح وقد اخرجه
الطحاوي برجال ثقات عن علي كان ينهى ان تتوسد القبور ويضطجع عليها
وفي البخاري قال نافع كان بن عمر يجلس على القبور قال مالك وانما نهي عن
القعود على القبور بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا على القبور اخرجه
احمد عن عمرو بن حزم الانصاري وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن ابي مرثد الغنوي وبقوله صلى الله
عليه وسلم لان يقعد احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من

ان يجلس على قبر اخرجه مسلم عن ابي هريرة فيما نرى بضم النون اي نظن
زاد في رواية بن وصاح والله اعلم للذاهب يريد حاجة الانسان بدليل
فعلي عليّ والقعود والمشي مثلا فلم يبق الا ان ذلك لحاجة ويؤيده قول
عقبة ما ابالي قضيت حاجتي على القبور او في السوق والناس يطرون ه
يريد لان الموتى يجب ان يستحيا منهم كالاحياء لان ارواحهم على القبور وزعم
ابن بطال ان تاويل مالك بعيد لان الحديث على الظاهر اقبح من ان يكره وانما
يكره الجلوس المتعارف وقول النووي تاويله بعيد او باطل متعقب بان
ما ظنه مالك ثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث عليها او بولا اخرجه الطحاوي
برجال ثقات وفي رواية وافق مالكا على عدم كراهة القعود الحنفي ابو حنيفة
واصحابه كما نقله الطحاوي عنهم واجتج له باثر علي وبن عمر واسندهما
برجال ثقات وقال الباجي انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم زار القبور
وامر بزيارتها وذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر الاحاديث المتقدمة
ولرواية احمد عن عمرو بن حزم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على
قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح مالك عن ابي بكر بن عثمن
ابن سهل بن حنيف الانصاري الاوسي المدني ثقة روى له البخاري
ومسلم والنسائي انه سمع عمه ابا امامة بن سهل بن حنيف ه
صحابي من حيث الرؤية وابو سهل بدري شهير يقول كنا نتهد الجنائز
فما جلس اخر الناس حتى يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودي يؤذن
لهم بالانصراف بعد الصلاة قاله الباجي وقال بن عبد البر رواه بن المبارك
عن ابي بكر شيخ مالك بلفظ ما انصرف الناس حتى يؤذن لهم فروي عن
عمر وعلي وابي هريرة والمسور والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذن
لهم او يبتدأ دفنوا وكان بن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ه
ينصرفون اذا اوروبت بلا اذن وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء وهو
الصواب لحديث ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قال الباجي ولان اهل
الجنازة لو كانوا ان يسكتوهم لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له امساك لم يعتبر
اذنه

النهي عن البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما وهذا مما توافق
فيه اسم الاب وابنه بن جابر ويقال خبر بن عتيك بفتح المهملة وكسر
الفوقية وسكون التحتية وكاف الانصاري المدني عن عنبسة بن الحرث

الانصاري المدني وهو جد الراوي عنه عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو
امه انه اخبره ان جابر بن عتيك بن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف
في شهوده بدرا مات سنة احدى وستين وهو ابن احدى وتسعين
سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر هو دعبد الله بن ثابت
ابن قيس الانصاري الاوسي ويقال انه ظفري مات في العهد النبوي وقال
الواقدي وابن الكلبي هو عبد الله بن عبد الله له ولابيه صحبة قال الكلبي
دعته صلى الله عليه وسلم في قميصه وعاش الى ايام خلافة عمر وكان اجمعا
شهد احدا وكذا قال الطبري وابن السكن واخرون وقال بعضهم انه اخو
خزيمة بن ثابت قاله في الاصابة فوجده فوجد عليه اي عليه الالم
حتى سفه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فصاح به اي ناداه فلم يجبه ه
فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال انا لله وانا اليه راجعون
تصبر النفسه واسعادا لها ان الكل لله وراجع اليه وقال عليكما عليك
قال الباجي يحتمل انه اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتاسفه يا ابا الربيع
كنيته على رضي الله عنه وقيد تكنية الرئيس لمن دونه ولم يتكبر
عن ذلك من الخلفاء الامن حرم التقوى فصاح النسوة وبكين وفيه
اباحة البكاء على المريض بالصياح وغيره عند حضور وفاته فجعل جابر
يسكتهن ولانه سمع النهي عن البكاء فحمله على عمومه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين حتى يموت فاذا اوجب فلا تبكين
باكية اي لا ترفع صوتها بالبكاء اما مع العين وحزن القلب فانه ثابتة
باباحة ذلك في كل وقت وعليه جماعة العلماء بكى صلى الله عليه وسلم على
ابنه ابراهيم وعلى ابنة زينب ابنته وقال هي رحمة جعلها الله في قلوب
عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء يبكي عليها فاما تنهر هن عمر فقال دعهن فان النفس
مصابة والعين دامعة والعهد قريب قاله ابو عمر قالوا يا رسول وما
الوجوب الذي اردت بقولك فاذا اوجب قال اذا مات فلا تبكين
باكية قال الباجي اشار به والله اعلم الى بكاء مخصوص وهو ما جرت
به العادة من النصياح والدعاء بالويل والثبور وفي الحديث ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه
فقالت ابنته والله ان كنت لاحوان تكون شهيد افاك كنت
قد قضيت اي انهمت جهازك بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه
في سفرك للغزو والخطاب لابيها قال في الفتح الجهاز بفتح الجيم وتكسر
ومنهم من انكره وهو ما يحتاج اليه في السفر وقال في النور بكسر الجيم

افصح

افصح من فتحها بل الحق من فتح والذي في الصحاح واما جهاز العروس والميت
بفتح وبكسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على
قدر نيته اي على مقدار العمل الذي نواه كما نواه فالنية بمعنى المنوي ويحتمل
ان له من الاجر بقدر ما يجب لنيته وهذا اظهر من جهة اللفظ والاول اظهر
من جهة المعنى لان القصد ان يجبر ان ما نواه لم يفته ولم يكن له من الاجر
الا بقدر النية فما كان لابنيته في ذلك راحة قاله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان
المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبين يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والاثار
بذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم في تبوك ان بالمدينة لقوما
ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا ولهم معكم حبسهم العذر
النسائي وفي مسلم عن انس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه
اي اعطي ثوابها ولو لم يقتل واصرح منه ما اخرجه الحاكم بلفظ من سال القتل
في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللنسائي من حديث
معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سال الله الشهادة
بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ماجة
من حديث ابي هريرة ومن وجه اخر من حديث جابر بن عتيك نفسه ان شهداء
امتي اذن لقليل الشهيد اسبعة سوى القتل في سبيل الله وتقدم
في باب العمة والصبح من حديث ابي هريرة الشهداء خمسة فقيل سبعي بعض
رواتها باقي السبع قال الحافظ وهو بعيد لكن يقرب بما ان مسلما روى من
حديث ابي هريرة مثل هذا الحديث جابر بن عتيك هذا وزاد فيه ونقص من
زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والذي يظهر انه صلى الله عليه
وسلم اعلم بالاول ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر
في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة اكثر من عشرين خصلة
وتبلغ بطرق فيها ضعف اربعين من ذلك المطعون المبتلى بالطاعون شهيد
وفي الحديث ان فناء امتي بالطعن والطاعون قالت عائشة اما الطعن فقد
عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والاباط والغرق
بفتح العين وكسر الراء الذي يموت غريقا في الماء شهيد وصاحب ذات الجنب
مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويقال هو
الشوصة شهيد والمبطون قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال
وقيل المحموم وقال ابن الاثير هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه
وفي كتاب الجنايز لابي بكر الموزعي عن شيخه شريح انه صاحب القولنج شهيد

والحرق بفتح فكسر الميت بحرق النار شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد
والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وتفتح وتكسر وسكون الميم المبنية في النفاس
وولدها في بطنها لم تلده وقد تم خلقه وقيل هي التي تموت من الولادة سواء
ألفت ولدها أم لا وقيل التي تموت عذراء والأول أشهر وأكثر كما قال ابن عبد
البر والحافظ وزاد وقيل المبنية تموت فجأة وهو خطأ ظاهر انتهى وفي النهاية
الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل
عنها من حمل أو نحوه. شهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لأنه حي
فكأن أرواحهم شاهدة أو حاضرة وقال الأنباري لأن الله وملائكته هم
يشهدون له بالجنة وقيل لشهوده عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة
وقيل لأنه يشهد له بالأمان من النار وقيل لأنه الذي يشهد يوم القيامة
بإبلاغ الرسل وقيل لأن الملائكة تشهد له يحسن الخاتمة وقيل لأن
الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لأن الله يشهد له بحسن
نيته وإخلاصه وقيل لأنه يشاهد الملكوت عند احتضاره وقيل
لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا والآخرة وقيل لأن عليه علامة
شاهدة أي حاضرة لأنه فد نجا وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل
الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه وقد زاد على هذه الثمانية
مسلم في حديث أبي هريرة الميت على فراشه في سبيل الله وأحمد
من حديث راشد بن جبيش والطبراني من حديث سلمان والسل
وهو بكسر المهملة وتشديد اللام ورويه أصحاب السنن وصححه
الترمذي عن سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال
في الدين والدم والأهل مثل ذلك وللنسائي عن سويد بن مقرن مرفوعا من قتل
دون مظلمته فهو شهيد ولابن ماجة وداود والطبراني والحاكم عن أبي
مالك الأشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله لعنته هامة
أو ماة على أي حتف شاء الله فهو شهيد ولابن ماجة عن ابن عباس
والبيهقي عن أبي هريرة والدارقطني وصححه عن عمر والصابوني في
المائتين عن جابر كلهم مرفوعا موت الغريب شهادة وللطبراني من حديث
ابن عباس إن الدبغ والحريق والذي يفترسه السبع والحارق عن دابته شهيد
وفي أبي داود من حديث أم حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد
وتقدم قريبا أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيدا
والطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح من نزمي من رؤس الجبال شهيد
وفي البخاري من حديث عائشة ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا

محتسبا

محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد
فهذه سبع وعشرون خصلة زائدة على القتل في سبيل الله ذكر الحافظ
ان طرقها جيدة وأنها وردت خصال أخر في أحاديث لم أعرج عليها لضعفها انتهى وروى الديلمي من حديث أنس صاحب الحمى
وابن مندة من حديث علي الميت في السجن وقد حبس ظلما والديلمي
من حديث ابن عباس الميت عشقا والبزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة
الميت وهو يطلب العلم قال الباجي وتبعه ابن التين هذه منازل فيها
شدة الآلام فتفضل الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن جعلها
تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء
قال الحافظ والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء وبدل
عليه ما روى أحمد وابن حبان والدارمي وأحمد والطحاوي عن عبد
الله بن حبشي وابن ماجة عن عمرو بن عبسة أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل أي الجهاد أفضل قال من عقر جواده وأهريق دمه وروى الحسن
ابن علي الحلواني في كتاب المعرفة له بإسناد حسن عن علي قال كل موتة يموت
بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل وتختلف بما ذكر
في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان شهداء الدنيا والآخرة وهو من
قتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا ويشهد الآخرة وهو من
ذكر يعني أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا يجري عليهم أحكامهم
في الدنيا ولأحمد والنسائي عن الرياشي واحد عن عتبة بن عبد مرفوعا هم
يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم في الذين يتوفون من الطاعون
فيقول انظروا إلى جراحهم فإن أشبه جراح المقتولين
فإنهم بعضهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم وإذا تقرر ذلك فإطلاق
الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجاز فيحتاج به من يجيز استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز وقد
يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم
الآخرة لعارض يمنعه كما لا نهر أم وفساد النية انتهى وهذا الحديث
أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وصححه ابن حبان وقال المزي
هو صحيح باتفاق وإن لم يخرجه الشيخان مالك عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن أبيه عن عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أنها أخبرته أي أبا بكر
أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وقد ذكر لها من ابن عباس

كما في الصحيح ان عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في
الصحيحين من طريق بن ابي مليكة عن بن عمر ان الميت ليعذب ببكا الحي
الظم انه تقابل الميت ويحتمل القبيلة واللام بدل من الضمير اي حيه
اي قبيلته فيوافق رواية بن ابي مليكة ببكا اهله وفي رواية لمسلم من
يبكي عليه يعذب ولفظها اعم وفيه انه ليس خاصا بالكافر فقالت عايشة
يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية بن عمر وهذا من الادب الحسنة قدمة فمهدا
ودفعا لما يوحش من نسبته الى النسيان او الخطا اما انه لم يكذب اي لم يتعمده
حاشاه من ذلك والا فالكذب عند اهل السنة الاخبار عن الشي بخلاف ما
هو عمدا او نسيانا ولكن الاثم يختص بالعامد ولكنه نسي او اخطا في
الفهم فحدث بما ظنه صوابا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية
يبكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
تعذب الكفر لا بسبب البكا ولم ينفرد بن عمر برواية ذلك بل رواه ابوه ثم
وصهيب بن سنان كما في الصحيحين من طريق بن ابي مليكة عن بن عمر
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فقال بن
عباس لما اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول واخاه واصاحباه
فقال عمر يا صهيب اتبكي وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب
ببعض بكا اهله عليه قال بن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة
فقال يرحم الله عمر اما علمت والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه لكن رسول الله قال ان الله ليزيد
الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقالت حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال بن عباس والله هما اضحك وابكى قال بن ابي مليكة والله ما قال بن عمر
شيا وفي الصحيحين ايضا عن ابي موسى لما اصيب عمر جعل صهيب
يبكي ويقول يا اخاه فقال عمر اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت ليعذب ببكا الحي وفيه دلالة ان صهيبا سمعه من المصطفى
ايضا وكانه نسيه حتى ذكره به عمر قال القرطبي ليس تكذيب عمر لشكه طرا له بعد ما صرح
برفع الحديث ولكن احتمل عنده قبول التاويل ولم يتعين له محمل يحمله
عليه وحيث لم يشار اليه الكرماني اذ بن عمر فهم من استشهاد بن عباس
بالاية قبول روايته لانها لا يمكن ان يتمسك بها في ان الله لم يعذب بلا ذنب
ويكون بكا الحي علامة على ذلك وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم تكن الى دفعها
سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة ما يدفع روايتهما
فالخبر ان معا صحيحان ولا منافاة بينهما فالميت انما يعذب اذا اوصى

بيان سكوت

بذلك

بذلك في حال حياته وكان ذلك مشهورا في العرب موجودا في اشعارهم ه
كقول طرفة

اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعلى هذا حمل الجمهور حديث عمر وابنه وقال النووي انه الصحيح واجمعوا
على ان المراد بالبكا هنا بصوت وليست لا بمجرد دمع العين انتهى واعترض
بان التعذيب سبب الوصية بمجرد صدورها والحديث دال على انه انما يقع عند
امتثالها واجيب بانه لا حصر في السياق فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال
ان لا يقع اذا لم يمتثلوا وحمل ايضا على من اهمل نهي اهله عن ذلك قال بن المرابط
اذا علم الميت ما تجافى عنه النوح وعرف من شانه اهله فعله ولم يعلمهم
بحرمته ولا زجرهم عن تعاطيه فانما عذب على ذلك فبفعل نفسه لا بفعل
غيره بمجرده وبان معنى الحديث انه يعذب بنظير ما يبكيه به اهله لان
الافعال التي يعتدون بها عليه عالبا من الامور المنهية فهم يعتادونه
بها وهو يعذب بصنعه عين ما مدحوه به وقيل معنى التعذيب توبيخ
الملايكة له بما يندبه به اهله بوما رواه احمد عن ابي موسى مرفوعا الميت
يعذب ببكا الحي اذا قالت الناجة واعضداه وانا صراه وانا كاساه جلد
الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه الترمذي
وابن ماجة بنحوه وفي البخاري عن النعمان بن بشير قال اغمي على بن رواحة
فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه وكذا وكذا فقال حين افاق ما قلت
شيا الا قيل لي انت كذلك وقيل معنى التعذيب تالم الميت بما يقع من اهله من
النياحة وغيرها واختاره بن جرير ورجحه بن المرابط وعياض وتبعه
جماعة واستشهد واله بحديث قتيلة بنت مخرمة قلت يا رسول الله
قد ولدته فقالت هلك ثم اصابته الحمى فمات وتوكل علي البكا فقال صلى
الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا
مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه
صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم الحديث اخرجه ابن ابي خيثمة وابن
ابي شيبة والطبراني وغيرهم قال بن المرابط هذا نص في المسئلة فلا يعدل
عنه واعترضه ابن رشد بانه ليس نصا في ان المراد صويحبه الميت بل يحتمل
انه صاحبه الحي وان الميت يعذب حينيذ ببكا الجماعة عليه وقيل غير ذلك
قال الحافظ ويحتمل الجمع بتنزيل هذه الوجوه ان على اختلاف الاشخاص
فمن كانت طريقته النوح ممن اهله عليها او بالغ ناوصاهم بذلك عذب
بصنعه ومن كان ظالما فتعذب بافعاله الجايرة عذب بما ندب به ومن علم من

انفله السياحة واهمل تفهيم عظمها راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عوقب بالنوح لانه اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فيما لم يخالفوه فعذابه بالمر بما يراه مستحقا من مخالفة امره وافقدانهم على معصية ربه وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لكن اختصره فقال سمعت عائشة تقول انما امر رسول الله الخ ومسلم عن قتيبة بن سعد عن مالك به تاما

الحسبة في المصيبة

الحسبة الصبر والتسليم قاله ابو عمر مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد ذكر او انثى من المسلمين خرج الكافر قال الحافظ لكن لا يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على ذلك حديث ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله ما بال ولدان نقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام قبل ان يبلغوا ادخله الله الجنة رواهما احمد ثلاثة من الولد بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى الصلبية على الظاهر وابو النسائي من حديث انس ثلاثة من صلبه كذا في حديث عقبة بن عامر وفي دخول اولاد الاولاد بحث ويظهر ان اولاد اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب والتقييد بقوله من صلبه يدل على خروج ولد البنات وزاد في الصحيح من حديث انس لم يبلغوا الحنث وكذا الابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة وعلقه البخاري وهو بكسر المهملة وسكون النون ومثلثة على المحفوظ اي الحلم وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب لهم اشد والرحمة اوفر حتى بلغ الحنث لا يحصل لها فائدة لهذا الثواب المذكور وان كان له اجر وبهذا صرح كثير وفرق ابن البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه وقال الزين بن المنير لا يدخل الكبير بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منذ النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ويقوي الاول قوله في بعض حديث انس بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مختونا مثلا وبقي كذلك حتى مات فيه نظر لان لوليهم

لا اثم

لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان لهم يحتمل بوتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طريق الحديث بشدة الحب ولا عدمه والقياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وترحمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد فتمسه النار بالنصب جوابا للنفي الا تحلة بفتح الفوقية وكسر الحاء وشد اللام اي ما يتحلل به القسم وهو اليمين اي قوله تعالى وان منكم الا واردها عند الجمهور وقيل معناه تقليل امر ورودها وهذا اللفظ يستعمل بقال ما ضربته الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب اي قدر ايصبيه منه مكروه وقيل الاستثنا بمعنى الواو والا تمسه اي النار كثيرا او قليلا والا تحلة القسم وقد جوز الفرا والاخفش مجي الا بمعنى الواو وجعلا منه وجعلا منه لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم قال الخطابي معنى الحديث لا يدخل النار بمعاقبة بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحل به الرجل يمينه ويدل عليه ما عند الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث لبعي الورود وسعيد بن منصور عن زمعة بن صالح عن الزهري قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا احكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وروى الطبراني نحوه عن عبد الرحمن بن بشير الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط واختلف في موضع القسم من الاية فقيل مقدر هو والله وان منكم وقيل مستفاد من قوله مقطوع على القسم الماضي في قوله فوربك لنحشرنهم اي وربك ان منكم وقيل مستفاد من قوله حتما مقضيا اي مسما واجبا وبه فسره ابن مسعود ومجاهد وقتادة اخرجها الطبراني وغيره وقال الطيبي يحتمل ان المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم او بالغ لمجي الاستثنا بالنفي والاثبات وروى احمد والنسائي والحاكم عن جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا يردون ثم يصدرون عنها باعمالهم وقيل الورود المر عليها رواه الطبراني وغيره عن ابي هريرة وابن مسعود وقتادة فوكعب الاحبار وزاد سيور كل على قدرها ثم ينادي منادا مسكي اصحابك ويدعى اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول يجوز به عن المرور لان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف احوالهم باختلاف

اعم لهم فاعلا لهم من غير كلح البرق كما فصل في حديث الشفاعة ويؤيد صحة
هذا التاويل ما في مسلم ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخلها
احد شهد الحديبية ليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال ليس الله يقول
ثم ننجي الذين اتقوا الاية وفيه دفعا ضعيفا القول ان الورود مختص بالكفار والقول
بانه الاشراف عليها وقيل يعني ورودها ما يصيب المومن في الدنيا من الحمى
على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا بقية الاحاديث انتهى ملخصا والحديث
اخرجه البخاري في الايمان والنذور عن اسماعيل ومسلم في البر عن يحيى كلاهما
عن مالك به وتابعه ابن عيينة ومعمر عند مسلم قاليلا الا لذي في حديث سفين
فيلج النار الا تحلة القسم مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري
عن ابيه عن ابي النضر السلمي كذا رواه يحيى والاكثر غير مسمى وقال ابن بكير
والغنبي عن ابي النضر باداة الكنية ولبعضهم عبد الله بن النضر ولبعضهم
محمد بن النضر ولا يصح وبن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف
الا بهذا الخبر ولا اعلم في الموطا رجلا مجهولا غيره وقال بعض المتاخرين انه انس
ابن مالك بن النضر ينسب الى جده تارة وكنى تارة بابي النضر وهذا جهل لان انسا
نجاري ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع قاله في التمهيد
زاد الداني وانس وان كان له ولد اسمه النضر فلم يكن به وجيها معنيا بالحديث
عن انس عند النسائي فظن بعض الناس انه المعني هنا وليس كذلك وذكر كلام
التمهيد وقال في الاستيعاب مجهول لا يعرف ولا عرض له غير هذا الحديث وقد
ذكره في الصحابة ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول ابو
النضر كذلك قاله اصحاب مالك قال ما ماين وهب فجعل الحديث لابي بكر بن محمد بن عمر
الله بن عامر الاسلمي زاد الداني تفرد بن وهب بهذا قال في الاصابة ويبعده
من الصحابة رواية بن وهب قال عبد الله الاسلمي من اتباع التابعين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد قال
في الاستذكار ساق مالك هذا الحديث لقوله فبحتسبهم فجعله تفسير الحديث
قبله ويمكن انه في كثير من الموطا انتهى اي بصبر راضيا بقضاء الله راجيا
فضله فمن لم يحتسب لم يدخل في الوعد بل من تسخط ولم يرض بقدر الله فهو
اقرب الى الاثم قاله الباجي الا كانوا له جنة بضم الجيم وشد النون اي وقاية
من النار ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحد كن
ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة ولاحمد والطبراني عن عقبة من
اعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة قال الحافظ وقد عرف
من القواعد الشرعية أن الثواب انما يترتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب

والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن اشارة الاسماعيلي الى اعتراض
لفظي بانه يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى وبه قال كثير من
اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا في موضع
هذا بل ذكر بن زيد وغيره احتسب فلان بكذا طلب الاجر عند الله وهذا اعم
من ان يكون لكبير او صغير وثبت ذلك في الاحاديث المذكورة وهي حجة
في صحة هذا الاستعمال فقالت امراة منهن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك كما للطبراني باسناد جيد عنها
وكذا سالته ام مبشر الانصارية عن ذلك وام ايمن رواهما الطبراني ايضا
وللترمذي عن بن عباس ان عائشة ممن سالت عن ذلك وحكى بن بشكوال
ان ام هاني سالت عن ذلك فيحتمل ان كلا منهن سال عن ذلك في المجلس
واما تعدد القصة فبعيد لانه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث واجاب
بانهما كذلك يبعد الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك نعم في حديث جابر انه
ممن سال عن ذلك وكذا عمر عند الحاكم وصححه وكذا ابو ذر وبهذه لا يبعد
تعدده لان علم النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال يا رسول الله او اثنان
قال عياض فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة من اهل اللسان
ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها
جوزت ذلك فسالت كذا قال وتبعه بن التين والظاهر انها اعتبرت مفهوم
العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال والتحقيق ان دلالته ليست نصا بل محتملة
ولذا سالت قال او اثنان الظاهر انه بوحي او حي اليه في الحال وبه جزم
ابن بطال وغيره ولا بعد في نزول الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل انه
كان عالما بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا لان موت الاثنين غالبا اكثر
من موت الثلاثة كما في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد لما سئل
عن ذلك لم يكن بد من الجواب والحديث ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين
ويتناول الاربعة فما فوقها من باب اولى ولذا لم يسال عما زاد على الثلاثة لانه
من العلوم عندهم ان المصيبة اذا كبرت كان الاجر اعظم وقول القرطبي هو
خصت الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة لكثرة
الاجر واما ان زاد عليها فقد يخفى امر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل
• ردت عن البين حتى ما اراع له • حمور شديد فان من مات له اربعة فقد
مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة
ولا يخفى ان المصيبة بهذا اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل
له عند موت الثالث بنص الصادق فيلزم على كلام القرطبي ان مات له

رابع ارتفع له ذلك الاجر مع تجرد المصيبة وكفى بهذا فسادا ولابن حبان
فقالت المرأة يا ليتني قلت وواحد ولابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد
وابي هريرة ثم لم يبالها عن الواحد ولاحمد عن محمود بن لبيد عن جابر
مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا واثنان
قال ويحمود لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك ولعزه
الاحاديث الثلاثة اصح من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة
فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال او
اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد اخرجه الطبراني وحديث
ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له جصنا
حصينا قال ابوذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب فذ مت
واحدا قال وواحدا رواه الترمذي وقال غريب وعنده عن ابن عباس من
كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة فمن له فرط قال
ومن له فرط وليس في شيء من طرق هذه الثلاثة ما يصلح للاحتجاج به
لكن روى البخاري عن ابي هريرة رفعه يقول عز وجل ما لعبدي المؤمن
عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
وبهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وبهذا اصح ما ورد في ذلك انتهى ملخصا
من فتح الباري وتضمنه نفي صلاحية شيء من الثلاثة فيه شيء فقد قال
الترمذي من حديث ابن عباس حسن غريب **مالك انه بلغه** قال ابن عبد
البر كذا للعامة رواة الموطأ ورواه معن عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن ابي الحباب بضم المهملة وموحدتين بينهما الف **سعيد بن يسار**
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب
في ولده ذكرا وانثى **وحامته** بفتح المهملة والميم المشددة فقوتيه اي
قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وهو له جمع حميم **حتى يلقى الله وليس**
له خطيئة قال الباجي اي يحط عنه خطاياه بذلك او يحصل له من الاجر
ما يزن جميع ذنوبه فهو تمثيل له من لا ذنب له وهذا من صبر واحتسب كما مر قال
ابن عبد البر وفي معناه احاديث كثيرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
البلايا بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليس عليه
خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

جامع الحسبة في المصيبة

مالك عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن الصديق قال بن عبد البر

وزاد ن طائفة عن ابيه وقد روي مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة
والمسور بن مخرمة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** البر بضم اليا من
النفع به وهو الحمل على الصبر والتسلي قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون **المسلمين في مصابيهم**
المصيبة بي لان كل مصاب به دونها اذ كل مصاب به عند عوض ولا عوض
عنه صلى الله عليه وسلم واي مصيبة اعظم من مصيبته من موته انقطع خبر
السماء من هو رجة للمرسلين ونبي للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا
ايدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولابي العتاهية

لكل اخي شكل عزاء واسوة ... اذا كان نعي اهل النقي في محمد

وقال غيره اصبر لكل مصيبة تجلد ... واعلم بان المرء غير مخلد

واذا ذكرت مصيبة تسلوبها ... فاذكر مصابك بالنبي محمد

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني المعروف بربيعة الرأي ثقة
فقيه مشهور مات سنة اثنين وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث
وقال الباجي سنة اثنين واربعين **عن ام سلمة** بنت ابي امية **زوج**
النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة اربع وقيل ثلاث ومائت سنة اثنين
وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول اصح ولم يدركها ربيعة ولذا
قال ابو عمر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابي سلمة **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته وفي رواية لمسلم ما من مسلم تصيبه
مصيبة اي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل ما يسوء المؤمن فهو
مصيبة رواه ابن المسيب قال الباجي هذا اللفظ موضوع في اصل كلام
العرب لكل من نال شرا وخبرا ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره
فقال كما امره الله بالتأسي والتبشر لقابله وذلك يقتضي ندبه والمندوب
مأمور به على المختار في الاصول **انا لله** ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشاء **وانا**
اليه راجعون في الاخرة فيجازينا وفي مراسيل ابي داود من مصباح النبي صلى
الله عليه وسلم طفئ فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء
المؤمن فهو مصيبة وقال الباجي لم يرد لفظ الامر بهذا القول في القرآن بل يتشهر
من قاله والثناء عليه فيحمل انه يشير الى عبد القرآن فهو خبر عن المبارك بذلك
ولذا وصله بقوله **اللهم اجرني** بقطع الهمزة وضم الجيم وسكون الراء قال العياض
يقال اجره بالقصر والمد والاكثر انه مقصور لا يمد اي اعطني اجري وجزا صبري
وتهبني **في مصيبتي واعقبني** بسكون العين وكسر القاف بمعنى رواية

لمسلم واخلف لي بقطع الهمزة وكسر اللام خيرا منها الا فعل الله ذلك به ولمسلم
الا اخلف الله له خيرا منها وله ايضا الا اجره الله في مصيبته واخلف لي خيرا
منها قال ابو عمر فينبغي لكل من اصيب بمصيبته ان يفزع الى ذلك تاسيا
بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جرير ما ينبغي ان يشوجب على الله ثلاث
خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمته هو
والهدي اثنتي وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رفعه اعطيت امتي
شيأ لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
ولابن جرير والبيهقي عن سعيد بن جبير لقد اعطيت هذه الامة عند
المصيبة ما لم يعطه الا نبيا مثله انا لله وانا اليه راجعون ولو اعطيه
الانبيا لاعطيه يعقوب الا قال يا اسفى على يوسف ولظاهر الاحاديث ان
المامور به قوله ذلك مرة واحدة ضرورة ذلك في اللوث عند الصدمة الاولى
وحينئذ اذا ذكرها ولو بعد اربعين عاما فاسترجع كان له اجرها يوم
وقوعها زيادة فضل لانبيا في الاستحباب بفور وقوع المصيبة قالت
ام سلمة فلما توفي ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبيد
الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي اخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع
ثويبة وبن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهيد بدرا واحد
ومات في جمادي الاخرة سنة اربع بعد احد وفي مسلم عن ام سلمة دخل
صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
فان الملائكة يومنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح
له في قبره ونور له فيه قلت ذلك المذكور من الاسترجاع وما بعده ثم قلت
وتى خير من ابي سلمة اي قالته في نفسها ولم تحرك به لسانها ولا انكر لها
النبي صلى الله عليه وسلم قال حفاظا لكن لهوسي يخطر بالقلب وليس احد معصوما
منه وتوقال ذلك قائل لمنع العوض كما يمنع الذي يجعل بدعائه الاجابة قاله
ابو عبد الملك وفي مسلم فلما مات قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول
بيت هاجر الى رسول الله ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسوله قال ابو عبد الله
الاتي المعنى بالنسبة اليها فلا تكون خيرا من ابي بكر وعمر لان الاخير في ذاته قد
لا يكون خيرا لها وبحمل ان تقول انه خير مطلقا فالاجماع على فضل ابي بكر
انما هو من تاخرت وفاته عن النبي صلى الله عليه وسلم اما من مات في زمنه فقيه
خلاف انتهى والاول اولى فالخلاف شاذ لا يعتد به فاعقبها الله رسوله

صلى

صلى الله عليه وسلم فتزوجها وفي مسلم من طريق شقيق عن ام سلمة فلما ان
انيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم
اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله من هو خير منه
محمد صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
ابن الصديق انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يطسم
القاف المدني ولد سنة اربعين على الصحيح وهم من قال في العهد النبوي فقد
قال البخاري ان اباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة مات سنة عشرين ومائة
وقيل قبلها يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرايل رجل فقيه عالم عابد
يجتهد في العبادة وما قبلها وكانت له امراة وكان بها معجبا مستحسنا
لها راضيا بحبها لها وفي نسخة ولها بالواو ومحبا لها فماتت فوجد حزن عليها
وجدا حزنا شديدا ولقي عليها اسفا لفقدها وحزنا حتى خلا في بيت وغلق
بابه فتشدد للعبادة فقيل على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه
احد لما غلب عليه ومن شدة الحزن وان امراة سمعت بحاجاته فقالت
ان لي اليه حاجة استفتيه اطلب فتياه فيها ليس يحزنني بضم اوله من
احزنه بمعنى اعياني يغلبني وبفتح اوله من حزني نفاهما الاخفش اللغتين
بمعنى واحد فقال الثلاثي بلا همز لغة الحجاز والرباعي للهمز لغة تميم فيها
الامس فهته خطابه بالشفاه بلا واسطة فذهب الناس ولزمت بابه
وقالت مالي منه بد اي محيد فقال لها قائل ان تهجد امراة اردت ان تستفتيه
وقالت ان نافية اي ما اردت الامس فهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق
الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك استفتيك في امر
قال ما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا ففتح فسكون ستر دخلي
بضمتين فلبثت البسه بفتح الباء واعيرن زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه
اقاودية انهم فقال نعم والله بالوهك ما دريته وافسر لكيد اللغوي
فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك بكسر الكاف احق لردك اياه
اللهم حين اعار وكيد زمانا فقالت اي بفتح فسكون ند القريب برحمك
انه افتاسف على ما اعاركه ولابن وضاح اعاد ان الله ثم اخذه منك وهو
احق به منك قال لبيد

• وما المال والاهلون الا ودايع • ولابد يوما ان ترد الودايع •

فابصر ما كان فيه ويفعه الله بقولها ففيه وعظ العالم وان كان الواعظ دونه
في العلم فقد يخطو الفاضل ويوفق المفضول لقاله الباجي وفي الاستذكار وهذا
خبر حسن عجيب في الغاية وليس في كل الموطات وما ذكرته من العارية

للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا او نمى خيرا او اصلح بين اثنين انتهى وقد ضربت المثل بالعارية ام سليم لزوجها ابي طلحة وعلم بذلك المصطفى فاقره وذلك لما مات ابنه منها ابو عمير ابو طلحة فلما جاء قال كيف الغلام قالت هدأ نفسه وارجو انه استراح وظن بنفسه العشا فتعشى ثم تطيب وتفوضت له حتى واقعها فلما رأت ان قد شبع وروى قالت يا ابا طلحة ارأيت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عاريتهم فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني وفي رواية فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها فقالت ان ابنك كان عارية عندي فاستودعه ثم اخذه منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منهما فقال لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اللهم بارك لهما فجاءت لعبد الله بن ابي طلحة قال بعض الانصار فرايت له تسعة اولاد يقرؤن القرآن كلهم قد قرؤوا القرآن كما ذكر مبسوط في مسلم والبخاري وغيرهما وقد عد علماء الانساب من اسمائهم اولاد عبد الله من قرأ القرآن وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وزيد والقاسم تسعة

ما جاء في الاختفاء

ولابن وضاح المختفي وهو النباش مالك عن ابي الرجال بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهو لقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري من الثقات خرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ارسله الموطأ قال ابن عبد البر واسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي اللعن لغة الابعاد وهو مستعمل في الابعاد من الخير المختفي والمختفية بالخاء المعجمة فيهما اسم فاعل قال ابن عبد البر حقيقة الشيء اذا اظهرته واخفيته ستره وقرئ ان الساعة اتية اكاد اخفيها بفتح الهمزة وضمها وقيل خفيت بمعنى سترت واظهرت بعني بنباش القبور تفسير لمالك ولا اعلم احدا خالفه في ذلك وفيه تحريم النبش كما لعن شارب الخمر وبايعها واكل الربا وموكله وقال بعضهم يروى المختفي بالخاء معجمة وحاء مهملة والاختفاء بالمهملة اقتلاع

الشيء وكل من يقتلع شيئا فهو مختف والذي عليه الناس بالخاء المعجمة انتهى مالك انه بلغه قال ابو عمر كذا الاثر الرواة لموطئهم مالك عن ابي الرجال عن عائشة موقوفا والاعلم احدا رفعه عن مالك ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم للاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية فموقوف عن عائشة كسر عظم الميت اجماعا وهذا اجاز موقوفا اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي حسنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم ورواه الضياء من وجه اخر عنها وزاد في الاثم واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث ام سلمة انتهى

جامع الجنائز

مالك عن هشام بن عروة عن عباد بكسر الموحدة بن عبد الله بن الزبير ابن العوام كان قاضيا بمكة زمن ابيه وخليفته اذا حج ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت باسكان الصاد المهملة ه وفتح الغين المعجمة اي اماتت سمعها اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني وفيه ندب الدعاء بهما ولا سيما عند الموت واذا دعا بذلك المصطفى فابن غيره منه والدعاء مخ العبادة لما فيه من الاخلاص والخضوع والضراعة والرجاء وذلك صريح الايمان والحقني بعمرة قطع بالرفيق الاعلى وفي البخاري من رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده ولاحمد من رواية للطلب عن عائشة فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا ومعنى كونهم رفيقا انهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض وافرده اشارة الى ان اهل الجنة يدخلون على قلب رجل واحد قاله السهيلي فالمراد بالرفيق هو الاول المذكورون في الاية قال الحافظ وهو المعتمد وعليه الاكثر وفي حديث ابي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اللهم الرفيق الاعلى الا سعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي تحصل الموافقة فيه مع المذكورين وهذه الاحاديث تؤذن بان الرفيق تغاير من الراوي والصواب الرفيع بالفاء والعين المهملة وهو من اسماء الله تعالى وقال ابن عبد البر هو اعلا الجنة والجوهري الجنة وبويده ما روي عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة وقيل الرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من اسمائه ففي مسلم وابي داود مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق وهو صفة ذات كالحلم او صفة فعل وغلط الازهري هذا القول ولا

وجه لان تاويله على ما يليق بالله سابق قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام
المصطفى بهذه الكلمة تضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه
الرخصة لغيره انه لا يشترط ان يكون الذكر باللسان لان نقص الناس قد يمنعه
من النطق ما نفع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر قال وفي بعض كتب الواقدي
اول ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو مستريض عند خليمة الله اكبر واخر
ما تكلم به ما في حديث عائشة يعني في الصحيحين قالت عائشة وكانت
اخر ما تكلم بها صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى وروى الحاكم
عن انس اخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع ثم قضى وجمع بان تلك اخر على الاطلاق
بعد ما كرر اللهم الرفيق الاعلى قبل جلال اي اختار جلال ربي الرفيع قد بلغت
ما اوحي الي وحديث الباب رواه مسلم في المناقب حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك به وتابعهما ابو اسامة وعبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان كلهم
عن هشام به في مسلم ايضا وله طرق في الصحيحين وغيرهما مالك انه بلغه
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومسلم من طريق ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي ارادما يشمل الرسول يموت حتى يخير بضم اوله مبني للمفعول
بين الدنيا والاخرة قالت يقول في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة شديدة
كما في رواية سعد اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذا الهب وفي الصحيحين
من طريق الزهري عن عروة عنها كان صلى الله عليه وسلم وهو يقول انه لم
يقبض نبي قط حتى يره مقعده ثم يحيى او يخير فلما حضره القبض عشي عليه فلما
افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذن ه
لا يختارنا وعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح وفي مغازي ابي الاسود
عن عروة ان جبريل نزل عليه في تلك الحالة فخيره وعند احمد عن ابي موهبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني ربي او اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة
فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق
من مرسل طاوس رفعه خيرت بين ان ابقى حتى اراي ما يفتح علي امتي وبين التعجيل
فاخترت التعجيل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
اي فيهما قال الباجي العرض لا يكون الا على حي يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما خاطب
به قال ويحتمل غداة واحدة وعشية واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشي وقال
ابن التين يحتمل غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما ويكون معنى
حتى يبعثك اي لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل كل غداة وعشي وهو محمول على

الذهبي

الذهبي منه جزا اليدرك ذلك فغير ممتنع ان نفاذ الحياة الى جزء من الميت
او احراقه وتفتيت مخاطبته والعرض عليه قال الحافظ الاول موافق لاحاديث
سيأتي في المسألة وعرض المقعد بن علي كل احد وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا
العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة
والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق
المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فمحتمل ايضا في حقه لانه يدخل
الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل ان يقال فائدة العرض
في حقهم تبشيرا رواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باحسارها فان
فيه قدرا زايدا على ما هو فيه الان ان كان من اهل الجنة من اهل الجنة اتحد
فيه الشرط والجزاء العطف فالابد من تقدير قال النووي بشتي التقدير لمقعد
من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء اذا اتحد لفظا
دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد البعث من اكرامه الله ما ينبيه هذا
المقعد انتهى وعند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض هو
الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض
عليه او يعلم بالعكس ما يسر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طبيعة اهل السعادة
الكبرى ومقدمة بتاريخ المثوبة العظمى وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة
وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك اليوم الموعود
يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة كذا في رواية يحيى
بلفظ الى والاكثر بحذفها وليحيى النيسابوري وبن القاسم اليه بالضمير حكاه
ابن عبد البر قال والمعنى حتى يبعثك الله الى هذا المقعد ويحتمل ان الضمير يعود
الى الله فالى الله نرجع الامور والاول اظهر قال الحافظ ويؤيده رواية الزهري عن
سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة اخرجه
مسلم واخرج النسائي رواية بن القاسم لكن بحذف اليه كالاكثرين وفيه اثبات
عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي قال
ابن عبد البر واستدل به على ان الارواح على افنية القبور وهو الصحيح
لان الاحاديث بذلك اصح من غيرها والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور
لانها لا تفارقها بل هي كما قال مالك بلغني ان الارواح تسرح حيث شاءت والحديث
رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بن ادم تاكله الارض اي جميع جسمه
ويبعد ره بالكلية او المراد انها تاكل ما فيه مكن زائد اعراضها المعهودة قال امام

الحرمين لم يدر قاطع سمعي على بعض حرفهما ولا بعد ان ذهب اجسام العباد بصفة اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود **الا عجب الذنب** بفتح العين وسكون الجيم وبالموحدة ويقال بالميم وهو العصعص اسفل العظم الذي هو من الصلب فانه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فلا تاكله الارض لانه **منه خلق** اي البدن **وفيه يركب** خلقه عند قيام الساعة وهذا اظهر من احتمال ان المراد منه ابتداء الخلق وابتداء التركيب وبالاول جزم الباجي فقال لانه اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قال ابن عبد البر هذا عموم يراد به الخصوص لما روي في اجساد الانبياء والشهداء ان الارض لا تاكلهم وحسبك ما جاء في شهداء احد اذا اخرجوا بعد ست واربعين سنة لبقية اجسادهم يعني اطرافهم فكانه قال من تاكل الارض فلا تاكل منه عجم الذنب واذا جاز ان لا تاكله جاز ان لا تاكل الشهداء انتهى وفي هذا التسليم لم يجب له التسليم صلى الله عليه وسلم انتهى وزاد غيره الصدق يقين والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله والمحبين لله فتلك عشرة كاملة **مالك عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري** ابي الخطاب المدني من كبار التابعين ويقال ولد في العهد النبوي ومات في خلافة سليمان **انه اخبره ان اباه كعب بن مالك** السلمي المدني الصحابي المشهور احد الثلاثة الذين خلفوا ماتوا في خلافة علي رضي الله عنهما **كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن** بفتح النون والسين اي روحه وفي كتاب ابي القاسم الحوفي النسمة الروح والنفس والبدن وانما يعني في هذا الحديث الروح قال الباجي ويحتمل عندي ان يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شيء من محل الروح يبقى فيه الروح **طير** بتحتية صفة طير وبفتح اللام رواية الاكثر كما قال ابن عبد البر وروي بضمها قال والمعنى واحد وهو الاكل والرعي **في شجر الجنة** تاكل من ثمارها وقال البوني بمعنى رواية الفتح تاوي والضم ترعى تقول العرب ما ذقت اليوم علوفا وقال السهيلي يعلق بفتح اللام اي تشبث بها وتري مقعده منها ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام فقد اصاب دون ما اصاب غيره ممن ادرك الرعي اي العيش الواسع فهو مثل مضروب بهم منه هذا المعنى وان اراد بيعلق الاكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم والله اعلم بمراد رسوله انتهى واختلف في ان هذا الحديث عام

في

في الشهداء او غيرهم اذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين او خاص بالشهداء دون غيرهم لان القرآن والسنة لا يبدلان الا على ذلك حكاهما ابن عبد البر وذكر بعض ادلة الثاني وقال يحمل على الشهداء ابزود ما ظنه قوم من معارضة هذا الحديث لحديث تبدله في عرض المقعد لانه اذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع احيانه وليس كما قالوا انما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الاول ابن كثير فقال في هذا الحديث ان روح المومن تكون على شكل طير في الجنة واما ارواح الشهداء فهي حواصل طير خضر تنزل انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه احمد عن ابن عباس مرفوعا فهي كالراكب بالنسبة الى ارواح عموم المومنين فانها تطير بانفسها تهوي بشري لكل مومن بان روحه تكون في الجنة ايضا وتسرح فيها وتاكل من ثمارها وتري ما فيها من الضرة والسرور **حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه** يوم القيمة قال وهذا حديث صحيح غريب عظيم اجتمع فيه ثلاثة ابية مرواه احمد عن الشافعي عن مالك به انتهى **مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى** هذا من الاحاديث الالهية فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم تلقاها عن الله بلا واسطة او بواسطة قاله الحافظ **اذا احب عبدي لقائي** عند حضور اجله ان عاين ما يحب احب لقاء الله وان عاين ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا هذا معناه كما تشهد به الاثار المرفوعة وذلك حين لا يقبل توبة وليس المراد الموت لانه لا يخلو امرء كرهه نبي ولا غيره ولكن المكروه من ذلك ايثار الدنيا وكراهة ان يصير الى الله قاله ابن عبد البر **احببت لقاءه** اي ارضيت له الخير **واذا كره لقائي كرهت لقاءه** زاد في حديث عباد في الصحيحين فقالت عائشة انا لنكره الموت قال صلى الله عليه وسلم ليس ذاك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه ولاحمد عن عائشة مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر راى الى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض له قبل موته بشهر شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر وراى ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقال الخطابي معنى محبة لقاء الله ايثار العبد الاخرة على الدنيا ولا يجب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها والى ما على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى

قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجوا لقاء الله فان اجل الله لات وقال ابن الاثير المراد بلقاء الله المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحمة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وفي الكواكب ان قيل الشرط ليس سببا للجزا بل الامر بالعكس قلت مثله يورد بالاخبار اي اخبره بانه احببت لقاءه ولذا الكراهة والحديث رواه البخاري في التوحيد عن اسماعيل عن مالك به مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي والتخفيف عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا رفعه اكثر الموطا ووقفه القعنبي ومصعب وذلك لا يضر في رفعه لان رواته ثقات حفاظ قال رجل قال الحافظ قيل اسمه جهينة وذلك ان في صحيح ابي عوانة ان هذا الرجل هو اخر اهل النار خروجا منها وفي رواية مالك عن ابن عمر اخر من يدخل الجنة من جهينة يقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين لم يعمل حسنة قط ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه والوب تقول مثل هذا في الاكثر من فعله كحديث لا يضع عصاه عن عاتقه وفي رواية لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قاله بن عبد البر وفي الصحيح ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله وفي رواية يسرف على نفسه وفي بن حبان انه كان نباشا اي للقبور يسرق اكفان الموتى لاهله وفي الصحيح من طريق بن شهاب عن حميد عن ابي هريرة مرفوعا فلما حضرة الموت قال لبنيه اذا انا مت فحرقوني ثم اطحنوني ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه بخفة الدال وشد بعامن القدر وهو القضا لان من القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه او بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقال بعض العلما هذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة ولا يكفر جاهل ببعضها وانما يكفر من عاند الحق قاله ابو عمر لنعذبنه عذابا لا نعذب به احدا من العالمين الموحدين فلما مات الرجل ففعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر الله البحر فجمع ما فيه زاد في رواية الزهري فاذا هو قايم وزاد ابو عوانة في اسرع من طرفة عين وفيه دلالة على رد من زعم ان الخطاب لروحه لان التحريق والتذرية انما وقعا على الجسد وهو الذي يجمع واعيد ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم اي انما فعلته من خشيتك اي خوف عقابك قال ابن عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذ الخشية لا تكون الا لمومن بل لعالم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وبسبب ان يخافه من لا يومن به وقد روي في الحديث قال رجل لم يعمل خيرا قط الا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الاشكال في ايمانه والاصول تعضدها

تعضد لها ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد قال فغفر له ولابي عوانة من حديث حذيفة عن الصديق انه اخر اهل الجنة دخولا قال بن التين ذهب المعتزلة الى ان هذا الرجل انما غفر له لتوبته التي تابها لان قبولها واجب عقلا عندهم والاشعري قطع بها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال بن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والفضل والاحسان اذ لو وجب القبول على الله عقلا لاستحق الرب اذا لم يقبل وهو محال لان من كان كذلك يكون مستكملا بالقبول والمستكمل بالغير ناقص بذاته وذلك في حق الله محال ولان الذم انما ينبع من الفعل من تباذى لسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقص حال اما المتعالي عن الشهود والنقرة والزيادة والنقص فلا يفعل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى ولانه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان واجبا ما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح والثنا والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا وبهذا تحمل الاية واما المعاصي فيقطع بانه يقبل التوبة منها من طايفة من الامة واختلفوا هل يقبل توبة الجميع واما اذا عين انسان تاب فيرجي قبول توبته بلا قطع واما اذا فرضنا تايبا عين صحة التوبة لم تقبل يقطع بقبول توبته وعليه طايفة منها الفقها والمحدثون لانه تعالى اخبر عن نفسه بذلك وعلى هذا يلزم ان يقبل توبته جميع التايبين وذهب ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله بل يتوقى في الرجا والقبول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها انتهى والحديث رواه البخاري في التوحيد عن اسماعيل ومسلم من طريق روح كلاهما عن مالك به مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اي من بني ادم صرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج ذكرهما بن عبد البر يولد على الفطرة عام في جميع المولودين على ظاهره وصرح شه رواية البخاري ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم ما من مولود الا وهو على الملة وحكي بن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وان المراد كل من يولد على الفطرة وله ابوان غير مسلمين نقلاه ابي ديثما قال لتقدير كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودیان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما حكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه لسانه واصح منها روايته كل بني ادم واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة ه
الاسلام قال بن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع على التاويل
على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا
بقول ابي هريرة عند الشيخين في اخر الحديث اقرؤا ان شئتم فطرة الله
الاية وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن
ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث
ورواه غيره فقال حنفا مسلمين ورجح بقوله تعالى فاقم وجهك للدين
حنيفا فطرة الله لانها اضافة مدح وفاز مر نبيه بلزومها فعلم انها
الاسلام وحكى بن عبد البر عن الاوزاعي وسحنون ورواه ابو داود عن حماد
ابن سلمة ان المراد حين اخذ الله العهد فقال الست بربكم قالوا بلى قال الطيبي
ويويده وجوه احدها ان التعريف في الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله
فطرة الله ومعنى فاقم وجهك اثبت على العهد القديم فانيها مجيء رواية
بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا فهو عين الملة قال تعالى
دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا فانيها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد ان
ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدي
في اصل الجبلة والتهيو لقبول الدين فلو تركوا المرء وعليها لاستمروا على لزومها
ولم يفارقوها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه
الافة من الافات البشرية كالتقليد انتهى والى هذا مال الغرطبي في المفهم
فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني ادم متاهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم
واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات ضادامت باقية على ذلك القبول
وعلى تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام هو دين الحق ودل على هذا المعنى
بقية الحديث وقال بن القيم ليس المراد انه خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله يقول
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة
دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد
قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة
عن القبول وانما المراد كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض
لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه يولد على محبة ما يلائمه من ارتضاع اللبن حتى
يعرفه عند الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه في تاويل الرؤيا
انتهى وقيل معناه انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة فمن علم الله
انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر فكانه
اول الفطرة بالعلم ونعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله فابواه الخ معنى لعلمهما

بما هو

بما هو الفطرة التي ولد عليها فيثنا في التمثيل بحال البهيمة وقيل معناه
انه تعالى خلق فيهم المعرفة والاقرار فلما اخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا
بلى اما اهل السعادة فطوعا واما اهل الشقاوة فكرها وتعقب بانه يحتاج الى
نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا عن السدي ولم
يسنده وكانه اخذه من الاسرائيليات وقيل الفطرة الخلقة اي يولد سالما
لا يعرف كفرا ولا ايمانا فمن يعتقد اذا بلغ التكليف ورجحه بن عبد البر وقال
الطيبي التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنفا
اي على الاستقامة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقتصر في احوال التبديل على الكفر
دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بالاية معنى وقيل اللام في الفطرة
للعهد اي فطرة ابويه وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله وحمله محمد بن الحسن
الشيباني على احكام الدنيا فادعى فيه النسخ فقال هذا في اول الاسلام قبل ان
تنزل الفرائض والامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام
فمات قبل ان يهوده ابواه مثلا لم يرثاه والحكم انهما يرثانه فدل على تغير
الحكم ورده بن عبد البر بان حاد عن الجواب وفي حديث الاسود بن سريع ان ذلك كان
بعد الامر بالجهاد وكذا رده غيره والحق انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم
بما وقع في نفس الامر ولم يرد اثبات احكام الدنيا قال بن القيم وسبب اختلاف
العلماء في معنى الفطرة ان القدرية احتجوا بالحديث على ان الكفر والمعصية
ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء محاة لفتهم
تاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا يلزم من حملها عليه موافقة القدرية
لحمله على ان ذلك يقع بتقدير الله ولذا احتج مالك عليهم بقوله الله اعلم بما كانوا
عاملين انتهى روى ابو داود عن بن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء
يحتجون علينا بهذا الحديث فقال مالك احتج عليهم بما خلقه الله اعلم بما كانوا
عاملين ووجه ذلك ان القدرية استدلوا به على ان الله فطر العباد على الاسلام
وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك الى رده بقوله الله اعلم فانه
دال على علمه بما يصير وت اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم
الذي يتكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا **فابواه**
يهودانه او ينصرانه زاد بن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين
او يمجسانه قال الطيبي الفا اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر
اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتقليدهما اياه او تزغيبهما
فيه اولوه تبعا لهما في الدين يقتضي ان حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر
للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كما مر بن كما هو احد

قولي احمد فقد استقر عمل الصحابة فمن بعدهم على عدم التعرض لاطفال
اهل الذمة واستشكل الحديث بانه يقتضي ان كل مولود ينفع له التهود او غيره
مما ذكر ان لتيسر ابقى مسلما لا يقع له شيء واجيب بان المراد ان الكفر
ليس في ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما يحصل بسبب خارجي فان سلم منه استمر
على الحق كما تنتج بفوقية فنون فالف فنون فتحتية فجيم اي يولد الابل من بهيمة
جمعاء بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة اي لم يذهب من بدنها شيء سميت
بذلك لاجتماع اعضائها فعلا تحس بضم اوله وكسر ثانيه اي تبصر وفي
رواية هل ترى فيها من جدعا بفتح الجيم واسكان المهملة والمد اي مقطوعة
الانف او الاذن او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة تقول فيها هذا القول
اي كل من نظر اليها قاله لظهور صلابتها زاد في رواية في الصحيح حتى تكونوا انتم
تجدعونها قال الباجي يريد ان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك ابواه كما ان
البهيمة تولد تامة لا تجدع فيها من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك ويغير خلقها
وقال في المفهم يعني ان البهيمة تلد المولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب
لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تنبيه واقع ووجهه واضح
وقال الطيبي حال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودانه المولود بعد ان
خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة
او صفة مصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغيير هم البهيمة السليمة وقد تنازعت
الافعال الثلاثة في ما على المقدرين قالوا يا رسول الله ارايت اي اخبرنا من
اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها اي قد رايت
الذي يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم اين يدخل الجنة قال الله اعلم بما كانوا عاملين
قال ابن قتيبة اي لو اتاهم لدلائل حكموا عليهم بشيء وقال غيره اي علم انهم لا يعملون شيئا
ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون ولم يرد انهم يجازون بذلك
في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل او معناه انه علم انهم لم يعلموا ما يقتضي تعذيبهم
ضرورة انهم غير مكلفين وقال البيضاوي فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب للاجل الاعمال
والالزم ان يكون دار ي المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب
لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالولي فيهما التوقف وعدم
الجزم بشيء فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة من الثواب والعقاب
وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين
فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقلت طوبى له
عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله

خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها
وهم في اصلاب ابائهم واجابوا عن هذا بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من
غير ان يكون عندها دليل قاطع او قاله قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة
انتهى واطلق بن ابي زيد الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري
الخلاف في غير اولاد الانبياء انتهى واما اطفال الكفار فاختلف العلماء فيها وحديث
فيهم على عشرة اقوال احدها الفهم في المشيئة ونقل عن الحمادين واسحق بن المبارك
والشافعي قال بن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك ولا نص عنه لكن صرح اصحابه
بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال المشركين في المشيئة والحجة فيه حديث بن عباس
وابي هريرة في الصحيحين سئل صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين وابيها انهم تبع لابائهم حكاه بن حزم عن الازارقة والخوارج
ولاحمد عن عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين
قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم
بما كانوا عاملين لوشئت اسمعتك نضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا
لان في اسناده انا عقيل مولى بهية وهو متروك وابنها انهم في برزخ بين
الجنة والنار اذ لا حسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها
النار رابعها انهم خدم اهل الجنة روى الطبراني وابو يعلى والطبري والبزار
مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف خامسها يصيرون
ترابا سادسها في النار حكاه عياض عن احمد وعلطه بن تيمية بانه قول
البغض لاصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا وهو غير الثاني انهم تبع لابائهم
لانه لا يلزم من كونهم في النار ان يكونوا مع ابائهم كما ان عصاة الموحدين في النار
لا مع الكفار سابعها يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار ممن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد والطبراني
من حديث معاذ وقد صحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من
طرق صحيحة وحكى البيهقي انه المذهب الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست
دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد الاستقرار في الجنة
او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن
ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون
بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها الوقف
تاسعها الامساك وفي الفرق بينهما دقة عاشرها انهم في الجنة قال النووي وهو
المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا واما تعذيب العاقل لانه لم تبلغه دعوة فاولى غيره انتهى وفي حديث

سمرة عند البخاري في رويا النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم روى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال لهم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة قال الحافظ وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا كان قاطعا للنزاع انتهى وحديث البابه طرف كثيرة في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي او ما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وعن ابن مسعود قال يا تي على الناس زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لا خير فيه ... الا الموت يباع فاشتريه

وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل للغالب والا فالمراة لعلها تكون ان تتمنى الموت لذلك ايضا لكن لما كان الغالب ابتلاء الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يتعرضن لنار الفتنة حصمهم كما قيل

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جر الذيول

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا في كل زمن ولا في جميع الناس بل يصرف على ما يليق للبعض في بعض الاقطار في بعض الزمان وفي تعليق تنبيه بالمرور اشعار بشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال حتى انه اذا مر احد بقبر انسان تمنى الموت من غير استحضار شيء فاذا شاهد الموتى ورأى القبور نشر يطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا يناقض هذا النهي عن تمني الموت لان هذا الحديث اخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي وقال ابن عبد البر لا يجاز من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به لانه اخبار بشدة وقول حباب بن الارت لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به لانه اخبار بشدة ما ينزل بالناس من فساد الدين لا الضر يصيب جسمه بخط خطا باه وقد قال عتيق الغفاري رض الطاعون يا طاعون خذني اليك فقبل الم

يات النهي عن تمني الموت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون مزامير يقدمون الرجل يغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها وبوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وقول عمر اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط انتهى وهو ناظر الى ان المعنى الاول هو المراد بالحديث ورواه الشيخان فخالفتهما البخاري عن اسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن محمد بن عمرو بفتح العين بن حلحلة بحاء بين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة زاد ابن وضاح الديلي بكسر الدال وسكون التحتية المدني عن معبد بفتح الميم وسكون العين وبموحدة بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابي قتادة الحارث ويقال عمرو ويقال النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وعين مهملة السلمي المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول اصح واشهر قال ابن عبد البر هكذا الحديث في الموطآت لهذا الاسناد واخطا فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن ابيه وليس في ابيه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضم الميم وشد الراء عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قال ابن الاثير يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى والواو بمعنى او ففي للتنويع اي لا يخلو بنو ادم من هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه وفي رواية الدارقطني ما عادة ما قال العبد المؤمن المتقي خاصة او كل مؤمن يستريح من نصب الدنيا بفتحتين تعبها وشقتها واذاها وانها وهو عطف عام على خاص الى رحمة الله تعالى قال سروق ما غبطت شيئا لشيء كمؤمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا والعبد الفاجر الكافر والعاصي يستريح منه العباد اي بموته من ظلمه لهم وفجوره والوادي لما ياتي به من المنكر فان انكروا اذاهم وان تركوه اثموا رده الباجي بانه لا يلزم تارك الانكار اذا اذاه اذا ويكفيه ان ينكر بقلبه والبلاد بما يفعله فيها من المعاصي فيحصل الجدب فيهلك الحرث والنسل او لغصبها ومنعها من حقها والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها والدواب لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها وقال الطيبي اما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى يفقره برسل السماء مدرارا ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الامطار لكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هي لمالكها والحديث

رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك
عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين القرشي
انه قال وصله بن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عايشة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمن بن مظعون بالطا المهملة
ابن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة
الاولى وروى عن شاهين والبيهقي عنه قلت يا رسول الله اني رجل شؤم على العزبة
في المغازي فتاذن لي في الخصا فاختصي فقال لا ولكن عليك يا بن مظعون بالصوم
وفي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص رد النبي على عثمن بن مظعون التبتل ولو اذن
له لاختصينا توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة وهو اول من مات
بالمدينة من المهاجرين واول من دفن منهم بالبقيع ومر بجنازته عليه ذهبت
ولم تلبس بجذف احدى التاءين ولابن وضاح تتلبس بتاءين منها اي الدنيا
بشيء كثير لانه تلبس بشيء منها لا محالة وفيه مدح الزهد في الدنيا وذم الاستكثار
منها والتشاغل المرء بها فيه وروى الترمذي عن عايشة قبل النبي صلى الله
عليه وسلم عثمن بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان فلما توفي
ابنه ابراهيم قال الحق بسلفنا الصالح عثمن بن مظعون مالك عن علقمة بن
ابي علقمة بلالا الدني مولى عايشة وهو علقمة بن ام علقمة اتفق علماء مات
سنة بضع وثلاثين ومايتين عن امه مرجانة وتكنى بابنها تابعية ثقة وهي
مولاة عايشة بلا خلاف انها قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج
فامرت جاريتي بريرة بوحدة مفتوحة وراءين بلا نقط بينهما تحتية ساكنة
ثم هاء صحابية مشهورة عامت الى زمن يزيد بن معوية فتبعه لتستفيد
علما ويحتمل غيرة منه مخافة ان يأتي بعض حجر نسايه وقد روي ذلك قاله الباجي
فتبعته حتى جا البقيع بالوحدة اتفاقا فوقف في ادناه افرده ماشا
الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني بما فعل فلم اذكر له شيا حتى
اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم قال
ابن عبد البر يحتمل ان الصلاة هنا الدعا والاستغفار وان يكون كالصلاة على الميت
خصوصية له لان صلاته على ميت صلى عليه رحمة فكانه امر ان يستغفر لهم وللاجماع
على انه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلى الا بعد ذا ان ذلك والكثر ما قيل
ستة اشهر قال واما بعثه ومسيره اليهم فلا يدري لشا هذا علة ويحتمل ان
يكون ليعلمهم بالصلاة منه عليهم لان ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة
ومثلها من دفن ليلا ولم يتسع به ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم ولا يوثر

بعضهم

بعضهم بذلك لبتم عدله وجا حديث حسن يدل على ذلك كان منه حين
خير فخرج اليه كالمودع للاحيا والاموات ثم اخرجه عن مويهبة مرفوعا اني
قد امرت ان استغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فاقبل علي فقال
يا ابا مويهبة ان الله قد خيرني بين مفاتيح خزاين الدنيا والخلد فيها ثم الجنة
او لقا ربي فاخترت لقا ربي فما صبح من تلك الليلة فنداه وجعه الذي مات
منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابو داود والنسايي عن محمد بن سلمة
والحرث بن مسكين كلاهما عن بن القاسم عن مالك به مالك عن نافع ان ابا هريرة
قال كذا وقعه جمهور رواة الموطا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك ولكنه
مرفوع من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق الزهري عن بن المسيب
عن ابي هريرة قاله بن عبد البر ومن طريق الزهري رواه البخاري ومسلم الله صلى الله
عليه وسلم قال اسرعوا بهمزة قطع بجنايزكم اي بحملها الى قبرها اسراعا خفيفا
فوق المشي المعتاد والخبب لا يشق على ضعفة من تبعها ولا يعي حاملها ولا يحدث
مفسدة بالميت والامر للاستحباب باتفاق العلما وشذ بن حزم فقال
بوجوبه وقيل المراد شدة المشي وهو قول الحنفية وبعض الشافعي ومال عياض
الى هذا الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط
كالترمل والخطمطل انه يستحب الاسراع لكن بحيث لا يفضي الى شدة يخاف منه حدوث
مفسدة بالميت ومشقة على الحامل او المشيع لئلا ينافي المقصود من المواظفة
وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يبطا بالميت على
الدفن ولان البطي ربما ادى الى التباهي والاختيال قال بن عبد البر وتاوله قوم
على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا ويرده قوله تضعونه عن رقابكم وتتبعه
الزوزني فقال انه باطل مردود بهذا وتعقبه الفاكهاني بان الحمل على الارفاق قد يعبر
به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ديونا فيكون المعنى استرجحوا من نظر الخبر
فيه قال ويويده ان الكل لا يحملون قال الحافظ ويويده حديث بن عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه
الطبراني باسناد حسن ولابي داود عن حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة
مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله فانما هو خير تقدمونه اليه اي الخير باعتبار
الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا قال بن مالك وروي له
البهقي بنيت الضمير على تاويل الخبر بالرحمة او الحسني اوشر تضعونه عن
رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها بعيدة من الرحمة ويوخذ منه ترك صحبة
اهل البطالة وغير الصالحين وفيه ندب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انه مات
امامثل المطعون والمسبوت والمفلوج فينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي

يوم وليلة ليتحقق من فهم نبهه عليه بن بزيزة والله تعالى اعلم وله الحمد والفضل حمدا كثيرا طيبا مباركا على التمام وفيه من بعد ومن قبل فرغ من تسويده جامعه العبد الضعيف محمد بن عبد الباقي الزرقاني في عاشر شعبان سنة عشر بعد مائة والف واسأل الله من فضله ان يجعله خالصا لوجهه وان يتفضل بتيسير اتمام لبقيته بجاه حبيبه عليه افضل الصلاة والسلام قال الامام رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم تبركا وقدمها على الترجمة اهتماما بكون البدء بها حقيقيا

كتاب الزكاة

لغة انما يقال زكى الزرع اذا نمى ويعني التطهير وشرعا بالاعتبارين اما الاول فلان اخراجها سبب النماء في المال فسميت زكاة بما يؤول اليه اخراجها كقوله تعالى اعصر خمرا او يعني ان الاجر يكثر بسببها او يعني ان سنفاقها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول حديث ما نقص مال من صدقة ولانها ايضا عن ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة واما الثاني فلانها طهرة النفس من رذيلة البخل وتطهر من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني عليها الاسلام ولها اسماء الزكاة من قوله تعالى وآتوا الزكاة والصدقة خذ من اموالهم صدقة والحق وآتوا حقه يوم حصاده والنفقة قال بن نافع عن مالك من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والعرف خذ العفو وامر بالعرف قال الباجي الا ان عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلفظ الزكاة وفي النفل بلفظ الصدقة وقال بن الوربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها شرعا اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها اركن وهو الاخلاص وشرط وهو التسبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرى وحكمة وهي التطهير بين الاداس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار قال الحافظ وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة امر مقطوع به شرعا يستغني عن تكلف الاحتجاج له من جحد فرضها كفر وانما اختلف في بعض فروعها وفرضت بعد الهجرة عند الاكثر فقيل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الاولى وجزم بن الاثير بانه في التاسعة وادعى بن خزيمة انه كان قبل الهجرة وفيهما نظر بينته في فتح الباري بما فيه طول

ما تجب فيه الزكاة

مالك عن عمرو بن يحيى بفتح العين واسكان الميم **المازني** بكسر الزاي نسبة الى مازن بن النجار الانصاري وفي موطأ بن وهب مالك ان عمرو بن يحيى حدثه **عن ابيه**

يحيى

يحيى بن عمارة بن ابي حسن **انه قال** وللبخاري من روايته يحيى بن سعيد الانصاري **عن عمرو بن يحيى انه سمع اباه قال سمعت ابا سعيد** سعد بن مالك بن سنان **الخدري** الصحابي بن الصحابي **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون** بمعنى اقل من **خمس ذود صدقة** زاد التنسي من الابل وهو بيان لذود بفتح المعجمة وسكون الواو ولعدها مهملة قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون بدلا منه قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وقال الزين بن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لوقوعه على المفرد والجمع وقول بن قتيبة يقع على الواحد فقط لا يدفع نقل غيره انه يقع على الجمع وقال الحافظ الاكثر على ان الذود من ثلاثة الى عشرة لا واحد له وقال ابو عبيد من اثنين الى عشرة وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود لان الذود مؤنث وانكر ابن ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تكلموا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود وخمس من الابل كما قالوا ثلاث اتن على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون ان لا يطلق على الواحد واصله ذاد يذود اذا دفع شيأ فكان من كان عنده دفع عن نفسه مغرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة **وليس فيما دون خمس اواق** بالتنوين كجواراي من الورق كما في الرواية التالية **صدقة** جمع اوقية وهي اربعون درهما اي نقاة من الفضة الخالصة سواء كان مضروبا او غير مضروب وحكى ابو عبيد في كتاب الاموال ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ورده ابن عبد البر وعياض وغيرهما بانه يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال نصاب الزكاة على امر مجهول وهو مشكل قال عياض والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثاقيل وزن عشرة دراهم وعشرة وزن ثنتا عشرة فاتفق رايهم على ان تنقش بالعربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال بن رشد يحتمل ان اوجب صلى الله عليه وسلم الزكاة في اواق معلومة ولم يوجبها في دراهم معلومة فلا يضر ان تكون الدراهم مختلفة اذا الاعتبار بالاوقية المعلومة وقال غيرهما لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في ان نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة واربعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

منقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب فانفرد بقوله ان اهل كل بلد
بتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم
الاندلس وغيرها من البلاد وحرر بعضهم الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد
لا بالوزن **وليس فيما دون خمسة اوسق** جمع وسق بفتح الواو واشهر
من كسرها وجمعه على الكسر اوساق وحمار وابل في مسلم كحمل واحمال وهو ستون
صاعا باتفاق ولابن ماجة من وجه اخر عن ابي سعيد والوسق ستون صاعا
صدقة وفي رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة قال
عياض وذكر الاوسق يدل على انه لا زكاة في الحضر لانها لا توسق ولفظ دون في
المواضع الثلاثة بمعنى اقل لانه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتد
بقوله وان دون بمعنى غير فاستدل به على وجوبها في الثلاثة ولم يتعرض في
الحديث للمقدار الزايد على الحدود وقد اجمعوا في الاوسق على انه لا وقص فيها
وكذا الفضة عند الجمهور وعن ابي حنيفة لا شيء فيما زاد على مايتي درهم حتى
تبلغ اربعين فجعل لها وقصا كالماشية واحتج عليه الطبري بالقياس على
الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة يستخرجان من الارض بخلافه
ومؤنة وقد اجمعوا على ذلك في خمسة اوسق فما زاد وبهذا الحديث اخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به ونا بعه
يحيى بن سعيد في الصحيحين وابن عيينة وابن جريج عند مسلم كلهم
عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد البر وهو صحيح عند جميع اهل الحديث وقد
رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جملة العلماء احتاجوا اليه فيه ورواه ايضا
عن ابيه جماعة وقد انه لم يات من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن ابي سعيد
الا من رواية يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى
بن حبان عنه وقال بعض اهل الحديث لم يروه احد من الصحابة باسناد صحيح
غير ابي سعيد قال وهذا هو الاغلب الا في وجه من رواية سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن خالد قال
الحافظ ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك
واخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر وجا ايضا من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص وعايشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج الاربعة الاول النسائي
ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا **مالك عن محمد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة** بضاد بين بعد كل عين
مهملات **الانصاري ثم المازني** بالزاي المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين
ومايتين **عن ابيه** عبد الله هكذا ليحيى وجماعة من رواة الموطا كالشافعي

فنسب

فنسب محمدا لابيه وجده لانه عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
وفي رواية القنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمدا
الى جده ونسب جده الى جده هذا وزعم بن عبد البر ان حديث محمد عن ابيه
عن ابي سعيد خطا في الاسناد وانما هو محفوظ ليحيى بن عمارة عن ابي سعيد
مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان وان محمدا
المذكور سمعه من ثلاثة انفس **عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة** قال ابن عبد
البر كانه جواب لمسايل سالم عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار
والحبوب بدليل الاثار والاجماع **وليس فيما دون خمس اواق** بتشديد الياء وتخفيفها
جمع اوقية بضم الهمزة وشد التحتية ويقال اوقي بحذف الياء كما في الرواية الاولى
وحكى المحبان فيه بحذف الالف وفتح الواو ومن **الورق** بفتح الواو وبكسرها وبكسر
الراء وسكونها اي الفضة مطلقا او المضروبة دراهم وانما يطلق على غيرها مجازا
خلافا في اللغة والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره **صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الابل** بيا ذ لذود **صدقة** بالاضافة وبعض الشيوخ يرويه
بالتنوين لا بالاضافة قاله بن عبد البر وقال عياض رويناه في جميع الامهات بالاضافة
ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال ومعنى دون اقل اي ليس في اقل من الخمس شيء
فتضمن ما بين سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه وتعقبه الابي
بان الاولى نصابا بالمنطوق والثانية بالتزام او بالمفهوم ان ثبت فقيه اعتبار
الدلالتين اعني دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات انما هو معرفة قدر النصاب
ونايدة التعبير عنه بذلك انه لو قيل في خمسة اوسق زكاة لتوهم ان ما دونها
مما قاربها كذلك لان ما قارب الشيء له حكمه وليس كذلك لانه لا زكاة فيما دونها وان
قل الفصل التمي ويرد بان معنى قول عياض فتضمن اي بالمنطوق والمفهوم اي شمل
فايدتين لا التضمن الاصطلاحي كما ظنه الابي وانما ذكر الامام هذا الحديث عقب
السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فان الاول ليس فيه بيان المكيل بالاوسق
فذكرها بعض ما يبين به وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى ابن
عمارة عن ابي سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة
ولزيادة قوله من الورق وليبان الذود بقوله من الابل وللاشارة الى صحة اسناده فيه
الرد على من زعم انه خطا وقد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه
في باب اخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه **مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز** احد الخلفاء الراشدين **كتب الى عامله على الصدقة**
دمشق بكسر الدال وفتح الميم **ان الصدقة** الزكاة **انما الصدقة في الحرث**

والعين والماشية قال ابو عمر لا خلاف في جملة ذلك ويختلف في تفصيله وقال الباجي لفظ انما الحصر فيحتمل نفيها عما عدا الثلاثة ويحتمل انه اوقع الثلاثة على ما تجب فيه الزكاة لانها معظم ما تجب فيه لحديث جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فعبر عن الارض باسم التراب لانه اعظم اجزايها قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشيا في الحرث وهو كل ما ينمو ويزكو الا الحرث والعين الذهب والفضة والماشية الابل والبقر والغنم .

الزكاة في العين من الذهب والورق

مالك عن محمد بن عقبة بالقاف مولى الزبير المدني اخي موسى ثقة انه سمع كذا لعبيد الله بن يحيى ولابن وضاح عنه انه سال القاسم بن محمد بن ابي بكر عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال ابو عمر معنى مقاطعة المكاتب اخراج مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول والمقاطعة ثابوة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول واجمع العلما على اشتراط الحول في الماشية والنقر دون المعشرات قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطيانهم جمع عطايا جمع عطية يسال الرجل هل عند لا من مال وجبت عليك فيه الزكاة بان كان نصابا مر عليه الحول فان قال نعم اخذ من عطايه زكاة ذلك المال الذي عنده وان قال لا اسلم اليه عطاه ولم ياخذ منه شيا لعدم الوجوب مالك عن عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولاهم ابي قدامة المكي ثقة روى له مسلم عن عايشة بنت قدامة القرشية الجمحية هو الصحابية عن ابيها قدامة بضم القاف والتخفيف بن مظعون بالظا المشالة الصحابي البدري انه قال كنت اذا جيت عثمن بن عفان في خلافته اقبض عطاي سالني هل عندكن من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال قدامة فان قلت نعم اخذ من عطاي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطاي كله وفي سوالة كابي بكر وقولها وان قلت لا الخ دليل على تصديق الناس في اموالهم التي يدعيها الزكاة وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا مخالف لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهبا عن فضة وعكسه فخلاف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يجب في مال عموم خص منه المعشرات لادلة اخر زكاة حتى يحول عليه الحول رواه مالك موقوفا واخرجه في التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وفي اسناده بقية بن الوليد مدلس

وقد

وقد رواه بالعنعنة عن اسما عيل بن عياش عن عبيد الله واسما عيل ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني والصحيح وقفه كما في الموطا وقد اخرجه الدارقطني في الزايد مرفوعا وضعفه واخرجه ايضا من حديث انس وضعفه واخرجه ابن ماجة عن عايشة لكن الاجماع عليه اعتى عن اسناده مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية جمع جمع لعطية الزكاة معوية بن ابي سفين قال ابن عبد البر يريد اخذ زكاتها نفسها منها لانها اخوذة عن غيرها مما حال عليه الحول قال ولا اعلم من وافقه الا ابن عباس ولم يروه الزهري فلذا قال ان معوية اول من اخذ قال وهذا شذوذ لم يرج عليه احد من العلما ولا قال به احد من ايمة الفتوى وقال الباجي قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ثم انعقد الاجماع على خلافه قال وانما كان معاوية ياخذ من العطا زكاة ذلك العطا لانه كان يرى حقه واجبا قبل دفعه اليه فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حال الاشتراك واما ابو بكر وعمر وعثمن فلم ياخذ واذلك منها اذ لم يتحقق ملك من اعطيها الا بعد القبض لان الاسام انما ينصرفها الى غيره بالاجتهاد ونحو هذا التاويل ذكر ابن حبيب قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مايتي درهم قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شي الا ما روي الحسن بن عمارة عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن عمارة اجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطايه ورواه الحماط موقوفا على علي لكن عليه جمهور العلما وما زاد على عشرين فبحسابه قلا وكثر سوا كانت قيمتهما مايتي درهم او اقل او اكثر والبه ذهب الايمة الاربعة وغيرهم الا ان اباحنيفة مع جماعة من اهل العراق جعلوا في العين اوقاصا كالماشية وقالت طايفة لا زكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مايتي درهم فان بلغتها زكيت كائنت اكثر من عشرين دينارا او اقل الا ان تبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ولابراهيم حينيذ الصرف وقال الحسن البصري واكثر اصحاب داود ورواية عن الثوري لا زكاة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها ربع عشره وما زاد فبحسابه قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة ببينة النقصان زكاة لعدم بلوغ النصاب فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وجوبا وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة ودون بمعنى اقل وليس في مايتي درهم ناقصة ببينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مايتي درهم وافية ففيها الزكاة وفي نسخة زكاة بالتنكير فان كانت تجوز جواز الوازنة رايت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم قال الازهري وابن القصار معناه انها

وازنة في ميزان وفي اخر انها ناقصة فاذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة وقال
عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموازين كحبة او حبتين وما جرت العادة
بالمسامحة فيه في البيع وغيره وعلى هذا جمهور اصحابنا وهو الاظهر ويحتمل وجها
ثالثا وهو ان يكون العرض فيها غالبا عرض الوازنة وهو المشهور عن مالك وما سواه
تاويل وهذا افقه اصحابنا العراقيين وحملوا نفي تصيله على الدنانير والدراهم الموزونة
والاظهر ان تكون في المعدودة قاله الباجي قال بن رزقون ويظهر ان قولي القصار
والابهري في الموزونة وقول عبد الوهاب في المعدودة فلا يكون خلافا كذا قال ولا يه
يصح نفي عبد الوهاب في جميع الموازين فكيف يقال في المعدود قال مالك في رجل
كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده مائتي
درهم بدينارا انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا
عينا او ما يبلغ درهم لان المال انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة
بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما لو كان له ثلاثون شاة قيمتها اربعون من غيرها
او قيمتها عشرين دينارا او اربعون دينارا فلا زكاة وان نقص النقد عن النصاب وبلغت
قيمة صياغته اكثر من نصاب فلا زكاة قاله الباجي قال مالك في رجل كانت له
خمسة دنانير مثلا والمراد اقل من نصاب من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم
بات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان
يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد لم تكن
لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت هذا مذهب مالك رحمه
الله ان حول ربح المال حول اصله وان لم يكن اصله نصابا قياسا على نسل الماشية ولم
يتابعه عبيد الله بن عبد الحكم وابو عبيد وفاسده على ما يشبهه في اصله لا في فرعه وهما اصلان والاصول
لا يرد بعضها الى بعض وانما يرد الفرع الى اصله قال ابو عبيد لا نعلم احدا فرق بين
ربح المال وغيره من الفوائد غير مالك وليس كما قال فقد فرق بينهما الاوزاعي وابو ثور
واحمد لكنهم شرطوا ان يكون اصله نصابا فانما انكر ابو عبيد انه يجعل كاصله وان
لم يكن اصله نصابا وهذا لا يقوله غير مالك واصحابه وقال الجمهور الربح كالفوائد يستانف
بها حولا وما ورد به السنة قاله بن عبد البر وقال مالك في رجل كانت له اي عنده عشرة
دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها
مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة وهو
العشرون لان الحول قد جاء عليها وهو عنده عشرون بالربح وهو يقدر كانه كان من
فيها ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وهذا يعني ما قبله غايته
انه فرضها في الاولى في خمسة والثانية في عشرة بحسب ما ادى عن ذلك واجاب فيها بحكم واحد
وهو ضم الربح لاصله وان لم يكن نصابا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا بالمدينة

في

في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا يجب في شيء
من ذلك الزكاة فلذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه
وهو نصاب لانها فوائد لم تجدد من عين مال فيستقبل بها وقال مالك في الذهب
والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او
مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة
عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك
افضل نصيبا من بعض بان كان لواحد نصاب واخر نصاب ان مثلا اخذ من
كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب
فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة ولم يعرف بين الشركاء وغيرهم فانما ينتفي انما ينتبر
ملك كل واحد على حدته قال وهذا احب ما سمعت الي لدل على انه قد سمع
خلافه وذلك ان عمر والحسن والشعبي قالوا ان الشركاء في العين والماشية والزرع
اذا لم يعلم احدهم ماله بعينه انهم يزكون زكاة الواحد فيتاسا على الخلطاء في الماشية
وبه قال الشافعي في الجديد ووافق مالكا ابو حنيفة وابو ثور قال مالك واذا كانت
لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي اناس شتى فانه يبلغ له ان يحصيها
جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها هذا اجماع اذا كان قادرا على
ذلك ولم تكن ديونا في الذمم ولا فراضا ينتظران بنض قاله ابو عمر قال مالك
ومن افاد ذهبا او ورقا بميراث او هبة او صدقة وما تقدم من اجارة
الخ اه بكسر الهمزة منون القول لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول
من يوم افادها اذ هي تجدد عن غير مال فيستقبل وما نقدم اتم مما تقدم له
فليس بتكرار

الزكاة في المعادن

جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامة الذهب والفضة بها ولاقامة
الناس فيها انشا وصيغا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ الدوسي
احد الاعلام من غير واحد من رسل عدل جميع الرواة ووصله البزار من طريق عبد
العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحرث المزني عن ابيه وابو
داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث بن عاصم بن سعيد المزني من اهل المدينة
وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن وبرا المدينة ثم تحول الى البصرة
اخاديثه في السنن وصححه بن خزيمة وبن حبان قاله المدايني وغيره مات سنة
ستين وله ثمانون سنة معاذ بن القبلية قال بن الاثير بنسبة الى قبل بفتح القاف

والباء هذا المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة القلبة بكسر القاف وبعدها
لام مفتوحة ثم باء وهي من ناحية الفرع بضم الفا والراء كما جزم به السهيلي
وعياض في المشارق وقال في كتابه التنبيهات هكذا افيده الناس وكذا
رويناه وحكى عبد الحق عن الاحوال اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقتصار
النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح قال في الروض بضمتين من ناحية
المدينة يقال انها اول قرية مارت اسماعيل وامه الحرم مكة وفيها عينان
يقال لها الرويض والنخيل يسقيان عشرين الف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله
ابن الزبير والربض منابت الارال في الرمل فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى
اليوم الا الزكاة فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن قال مالك اري والله اعلم
ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر
عشرين دينارا عينا اي ذهبا او قدر مائتي درهم فصاعدا وهي خمسة اواق
وبهذا قال الجماعة وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما المعدن كالركاز وفيه الخمس
يؤخذ من قليله وكثيره وتعلقا بانه صلى الله عليه وسلم قال في المعدن جبار وفي
الركاز الخمس فقابل بينهما ولو كانا بمعنى واحد لجمعهما والفرق بينهما ان المعدن
يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع
ان ما عظمت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه فاذا بلغ ذلك
ففيه الزكاة ربع العشر مكانه يريد عند اخذه من المعدن واجتماعه
عند العامل ويحتمل ان يريد عند تصفيته واقتسامه والاظهر عندي ان
الزكاة تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه
قاله الباجي وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن قبل فيضم
الى الاول الذي بلغ النصاب ويزكي لانه بقية عرقه فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد
ذلك شيء اخر فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئ في الاول فان كان
نصابا زكي والا فلا ويضم بقية عرقه ان بلغ كالاول فلا يضاف الثاني الى الاول بلغ
الاول نصابا ام لا كما لا يضاف زرع عام الى زرع عام اخر والمعدن والابن وضاح
والمعادن بمنزلة الزرع لان الله ينبته في الارض كما ينبت الزرع يؤخذ منه
وضاح منها مثل ما يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول
كما يؤخذ من الزرع اذا حصد لعشر او نصفه ولا ينتظر ان يحول عليه الحول
فاستدل بالقياس على الحكم الذي اعطاه او لقوله مكانه ووافقه الشافعي في القديم
وقال في الجديد كابي حنيفة لا زكاة حتى يحول عليه الحول لانه فائدة يستقبل بها

زكاة الركاز

بكسر

بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي ماخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه
اذا دفنه فهو مركوز وتسميه المأخوذ منه زكاة مجازا او باعتبار ان في بعض صورها
الزكاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس سواء كان في دار الاسلام او الحرب عند الجمهور
ومنهم الائمة الاربع خلافا للحسن البصري في قوله فيه الخمس في ارض الحرب وفي
ارض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق بهذه التفرقة غيره
ولا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره لظاهر الحديث خلافا للقول
الشافعي في الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ولا بين النقدين وغيرهما
كنحاس وحديد وجواهر وبه قال احمد وغيره وعن مالك ايضا رواية باشتراط
كونه اخذ النقدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور لطبقة وقع ان رجلا
راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره
فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع
فحفره فوجد الركاز فاستفتى عليا عمره فاخذه بانه لا خمس عليه لصحة
الرويا وافتى العزيز عبد السلام بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل منامه
منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو حديث
في الركاز الخمس واختصر الامام بعض الفاظ الحديث وساقه تاما في كتاب الديات
باسناده المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فدل ذلك على ان مذهبه جواز ذلك وقد
رواه البخاري هنا عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به تاما قال مالك الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز
انما هو دفن بكسر الدال وسكون الفا اي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبوح واما
بالفتح فالمصدر ولا يراد بعض الحافظ كاتر كشي ورده الدلمي بانه
يصح الفتح على انه مصدر اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب
نسج اليمن يوجد من دفن الجاهلية ما اي مدة كونه لم يطلب بمال
ينفق على اخراجه ولم تتكلف فيه نفقة عطف تفسير ولا كبير عمل ولا مؤنة
فهذا الذي فيه الخمس ساعة يوجد فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل
فاصيب مرة واخطأته مرة فليس بركاز حكما اي يوخذ منه الزكاة ولا يخمس
والا فاسم الركاز باق عليه وفي هذا افادة الفرق المتقدم بين المعدن والركاز
باحتياج المعدن الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقيل انما
جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

احمد اسه وقال الزين بن المنير كان الركاز ما خوذ من اركزته في الارض اذا غرزته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا في اصلهما فكذلك في حكمهما ٠

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

اختلف في العنبر فقال الشافعي في الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيوخذ فيشق بطنه فيخرج منه وحكي بن رسيم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فينكبس فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما حكي انه روث دابة او فيئها او من زبد البحر فبعيد مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها لابيها محمد بن ابي بكر قاله الباجي يتامى في حجرها اي مئنتها لهن من التصرف لهن الحلي بفتح فسكون مفرد وبضم وكسر اللام وشد الياء جمع فلا تخرج من حليهن بالجمع والافراد الزكاة ففيه انه لا تجب الزكاة في الحلي قال الباجي قوله لهن يقتضي ملكهن له وان لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات فقد يملك من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف من لا يملك كالوصي والاب والامام مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال الباجي يحتمل ان يملكهن ذلك ويحتمل ان يتبنهن به وهو على ملكه والذهب والفضة من الاموال المرصدة للتنمية فتجب فيهما الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا ما مر بن العباءة المباحة واللبس المباح وقال ابو عمر ذهب الائمة الثلاثة واكثر المدنيين الى انه لا زكاة في الحلي وقالت طائفة كابي حنيفة تجب فيه وتاولوا ان عائشة وابن عمر لم يخرجا زكاته لانه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتاولوا في الجواري ان ابن عمر كان يرى ان العبد يملك ولا زكاة على عبد وهذا تاويل بعيد وابن عمر كان لا يرى ما يحلي به بناته ولبس في هذا يتم ولا عبد وقول ابن عمر ينكح البنت له على الف دينار يحليها به بناته منه بارجعها به فلا يزكيه واحتجوا بظاهر حديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس اواق وحديث الذهب في اربعين دينارا دينارا ولم يخص حليا من غيره وهذا برده اهل المدينة وهو المعمول به في المدينة وتخصيصه وقال ابو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوشة وان السكة السائرة بين الناس واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ان امراة

ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب او فضة فقال اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ابشري ان يسوركك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لهما الله ولرسوله وعن عائشة نحو هذا وحديث الموطا باسقاط الزكاة اثبت اسنادا او يستحيل ان تسمع عائشة مثل هذا الوعيد وتخالفه ولو صح ذلك عنها علم انها علمت المنسوخ والاصل المجمع عليه في الزكاة انما هو الاموال النامية والمطلوب هو فيها النما بالتصرف قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة وهو نصاب لا ينفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيوجد ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا اي ذهبا خالصا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة ويعلم من هذا ان وزنه كل عام اذا كان يخرج منه او ينسى وزنه اما اذا اخرج عنه من غيره ولم ينس وزنه فيكفي علم وزنه اول عام واما يكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس كاعداده لعارية او نفقة فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه وليبسه فانما هو متاع التاجر الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة وخالف الشافعي فاوجب فيه الزكاة قال مالك ليس في اللولو ونحوه قطر الربيع ينبع في الصدف ولا في المسك الطيب المعروف وفي مسلم مرفوعا اطيب الطيب المسك ولا العنبر زكاة لانها كسائر العروض لا زكاة في اعيانها اتفاقا واختلف في اللولو والعنبر حين يخرجان من البحر فالجمهور لا شيء فيهما خلافا لقول الحسن البصري فيه الخمس ورده البخاري بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء اي لانه لا يسمى لغة ركازا قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللولو والعنبر لانهما تولدان من حيوان البحر الخمس ولابن ابي شيبة سئل بن عباس عن العنبر فقال ان كان دينا شيء ففيه الخمس وروى الشافعي والبيهقي وابن ابي شيبة ايضا عن ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر وجمع بينهما بانه كان يسيل فيه ثم تبين له ما جرم به وقال ابو عمر امر الله بانيا الزكاة وقال خذ من اموالهم صدقة فاخذ صلى الله عليه وسلم من بعض الاموال دون بعض فعلم انه تعالى لم يرد جميع الاموال فلا سبيل الى ايجاب زكاة الا ما اخذه صلى الله عليه وسلم ووقف عليه اصحابه ٠

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة انما قال ذلك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها على فقرائكم ولم يخصص

كبيرا من صغير وانما الزكاة توسعة على الفقراء ضئي وجد الغني وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة في طائفة لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتاول بعضهم قول عمر على ان الزكاة هنا النفقة كحديث اذا انفق المسلم على اهله كانت له صدقة وتعقب بان اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعا ولا قياس على لفظ صدقة لان اللغة لا تؤخذ بالقياس وايضا فالصدقة لا تطلق على النفقة وانما وصفت بالصدقة في الحديث لانه يوجر عليها وحجة الجمهور عموم حديث تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم والقياس على زكاة الحرث والفطر والولي هو المخاطب بالزكاة فيما لم يترك اخراجها لا الطفل مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني وتتولى امري انا واخاي يتيمين في حجرها بعد قتل ابيهما بمصر فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وهي بالمكان العالي من المصطفى وقد ذكر ذلك على وجوبها في مال اليتامى واحتج له ابو عمر بالاجماع على زكاة حرث اليتيم وثماره وعلى وجوب ارش جنايته وقيمة ما يتلفه وعلى ان من جن احيانا او الحايض لابواعي فذر الجنون والحيض من الحول فدل ذلك كله على ان الحق المال لا البدن كالصلاة فتجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقطع اموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها ليلا تاكلها الزكاة مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه اشترى لبني اخيه عبد ربه بن سعيد يتامى في حجره مالا اي شيا متمولا فبيع ذلك المال بعد بالظلم اي بعد ذلك بمال كثير او بموحدة او مثلثة قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم قيد اول اذا كان الولي مامونا قيد ثان في الجواز فان خسرت اموالهم او تلفت فلا اري عليه ضمانا لانه فعل ما هو مامور به واما ان تسلفها وتجر لنفسه فلا يجوز الا ان تدعو ضرورة في وقت الاقليل منه ثم يسرع برده وليس كتسلف المودع من الوديعة لان المودع ترك الانتفاع بها مع القدرة عليه فجاز للمودع الانتفاع على خلاف ذلك ولاكد مال اليتيم لانه مامور بتنمية ماله كالبضع معه قاله الباجي

زكاة الميراث

مالك انه قال ان الرجل اذا هلك مات ولم يؤد زكاة ماله انى ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث لانه يتهم ان يقر على نفسه بالزكاة ليحرم وارثه ماله فلا يبقى احد ان يمنع وارثه الاسنه وقال وتبدا على الوصايا تاكيدا وقوله انه يبدا عليها مدبرا الصحة وقال بعض اصحابه يبدا عليها صداق المريض وارى انها بمنزلة الدين عليه ليس على ظاهره لان الدين من راس المال اجماعا وانما اراد تبدئة الزكاة على الوصايا كتبدية الدين عليها كما قال فذلك رايت ان تبدا

على الوصايا ولم يشكل عنده فلم يحصل فيه لفظه قاله ابن عبد البر قال وذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك وقال الشافعي تبدا الزكاة قبل الديون لان من وجبت عليه زكاة ليس له ان يحدث فيه شيا حتى يخرجها وله التصرف فيه وان مد بنا ما لم يوقف زكاة للغرماء والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها بالمدينة انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة اي امد حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى قبض الحول فاعل يحول من يوم باعه وقبضه لانه نامية قال مالك السنة عندنا انه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول لانه نامية يستقبل به الحول من يوم يقبض قال ابو عمر هذا اجماع لا خلاف فيه الا ما جا عن ابن عباس ومعمر وقد تقدم انفي لكن الذي جا عنهما انما هو في العطا تنزيلا له منزلة المال المشترك لان له حقا في بيت المال بخلاف الارث فلا شركة

الزكاة في الدين

مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد الكندي صحابي صغير ان عثمان ابن عفان كان يقول وفي رواية البيهقي من وجه اخر عن الزهري قال اخبرني السايب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم فتوودون منه بالتذكير اي ما يحصل بعد اداء الدين الزكاة لان ما قابل الدين لا زكاة فيه مالك عن ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني نسبة للسختيان بفتح السين الجلد يبيع او عمل احد الاعلام بقال حج اربعين حجة ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويوخذ زكاته لما مضى من السنين لانه على ملك صاحبه يورث عنه وبه قال سفين الثوري وزفر والشافعي في قول ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة لما مضى السنين وانه كان ضمارا بكسر الضاد غايبا عن ربه لا يقدر على اخذه او لا يعرف موضعه ولا يرجوه والزكاة انما تتعلق بالاموال التي يقدر على تنميتها او النامية قال ابن عبد البر وقبل الضمار الذي لا يدري صاحبه اخرج ام لا وهو واضح وباخر قولي عمر يفتي قال مالك والاوزاعي قال ابن رزقون شبهه مالك بعرض المحتكر يبيعه بعد سنين فيزكيه لعام واحد انتهى وخالف الليث والكوفيون بيانف به حولا ونقله ابن حبيب عن مالك وهو احد قولي الشافعي مالك عن يزيد بتحتية فزاي بن خصيفة بمعجمة ثم مهملة مصغر

نسبة لجده فهو يزيد بن عبد الله بن حصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني
ثقة من رجال الجميع انه سال سليمان بن يسار احد الفقها عن رجل له مال وعليه
دين مثله اعليه زكاة فقال لا زكاة عليه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي اذا لم
يكن له عرض ولا مال عينه وللشافعي قول اخر ان الدين لا يمنع الزكاة لانها في عين
المال والدين في الذمة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان
صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه لانه لا يقدر على تنميته وان اقام عند الذي هو
عليه اي المدين سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكاة واحدة
اذ لو وجبت لكل عام لاداى الى ان الزكاة تستهلكه ولهذه العلة لم يطلب في اموال
القنية لان الزكاة وقاية في الاموال المعدة للتنمية فلا تقتضيها الزكاة غالبا
فان قبض منه شيا لا تجب فيه الزكاة لنقصه عن النصاب فانه ان كان له مال
سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي بالبنا للمفعول ولابن وضاح يزكيه مبنيا
للفاعل وهما الضمير مع ما قبض من دينه ذلك وكذا ان كان ما عنده اقل من
نصاب فحال عليه الحول ثم قبض ما اذا اضافه اليه تم به نصاب فانه يزكي يوم
القبض عنهما فان لم يحل الحول على ما بيده لم يترك ما قبض من دينه حتى يبلغ
نصابا قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه
لا يجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن يحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى
بعدة ذلك عددا تم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيما الزكاة لانه مال واحد
حال عليه الحول فاذا بلغ النصاب زكاه قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا
اولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى
عشرين دينارا عينا او ما في وزنها فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل
او كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك فيزكي ما قبض ولو دينارا او وزنهما قال مالك
والدليل على الدين يغيب اعواما ثم يقتضي فلا تكون فيه الا زكاة واحدة لان
العروض يكون عند الرجل وصف طرفي فالمراد عند التاجر المحتكر ولو انفق
للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في انشائها الا زكاة واحدة فاستدل
بقياس الدين على عرض المحتكر والجامع بينهما عدم القدرة على النما وذلك انه
ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض من مال سواه
كعين عنده وانما تخرج زكاة كل شي منه ولا يخرج زكاة من شي عن شي غيره ليس
يقدر على تنميته كما افاده ما قبله اذا ان وجبت بقبض الدين او نض العروض هو
المحتكرة فلو ان يخرج ما وجب عليه من سواها ولا يتيقين الاخراج منها كما له
ان يخرج ذهبا عن فضة وعكسه قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه
دين وعنده من العروض ما فيه وفا لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض

الذهب

الذهب والفضة سوى ذلك مما اي قدر تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده
من ناض تجب فيه الزكاة ويجعل العروض في مقابلة الدين واذا لم يكن عنده من
العروض والنقد الا دينا دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل
زيادة عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه مما قابل الدين ولو نقد الزكاة
فيه

زكاة العروض

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن زريق قال الباجي رواه يحيى بفتح
الزاي والصواب بضم الزاي اي المنقوطة وعليه جمهور الرواة وهو لقب واسمه
سعيد بن حيان بفتح الحا والتحتية الثقيلة وفي التقريب في حرف الزاي زريق بن حيان
المدني ابو المخارم ويقال بتقديم الزاي قيل اسمه سعيد وزريق لقب صدوق
مات سنة خمس ومائة وله ثمان وثمانون سنة وكان زريق على جواز مصر اي موضع يوخذ
منهم الزكاة فيه قاله البوني في زمان الوليد وسليمان بن عبد الملك بن مروان وفي
زمان بن عمها عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل ولبثها بعد سليمان باستخلافه
له فذكر زريق ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين ممن قد
ما ظهر من اموالهم مما يريدون من التجارات من كل اربعين دينارا فميز دينارا
معقولا خذ مما نقص فيحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث
دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا وان نقصت اقل فالزكاة قال ابن القاسم لم
ياخذ مالك بهذا وقال لا زكاة في الناقصة ولو قل الا مثل الحبة والحبتين فالزكاة
ومعناه لم ياخذ بظاهره قال الباجي وقال ابو عمر استواطه نقص ثلث دينار راي
واستحسان فهو يضارع قول مالك فيما معي ناقصة بيسيرة النقصان والاولى
ظاهر حديث ليس فيما دون خمس اواقي صدقة فما صح انه دون ذلك قل او كثر
لا زكاة فيه ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يريدون من التجارات من كل عشرين
دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت
ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا واكتب لهم فيما تاخذ منهم كتابا
الى مثله من الحول قال ابو عمر سلك عمر بن عبد العزيز طريقة عمر بن الخطاب فانه
كتب الى عامل ايلة خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن الذمة كم من كل عشرة دراهم
السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما درهما ومن الذمة كم من كل عشرة دراهم
درهما وليس في كتاب بن الخطاب ان يكتب للذي يما يوخذ منه كتاب الى الحول وهو دليل
مالك انه يوخذ منه كلما اتجر من بلده الى غير بلده قال مالك الامر عندنا فيما
يدار من العروض للتجارة ان الرجل اذا اصدق ماله بالتشديد اي دفع صدقته
اي زكاة ثم اشترى به عروضا بفتح الموحدة والزاي نوع من الثياب او الثياب
خاصة من امتعة البيت او امتعة التاجر من الثياب او زيتا او ما اشبه ذلك

ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول فانه لا يودي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه اذي زكاته وانه لم اذا بيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكاة واحدة وحاصله ان ارادة التجارة ضربان احدهما التقلب فيها وارتقاب الاسواق بالعروض فلا زكاة وان اقام اعواما حتى يبيع فيزكي لعام واحد والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعل ارباب الحوانيت فيزكي كل عام بشروط اثارليه الباجي وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام ويزكي مدير اكان او محتكرا وقال داود لا زكاة في العرض بوجه كان للتجارة او غيرها الخ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يقل الا ان ينوي بهما التجارة وتعقب بان هذا نقض لاصله في الاحتجاج بالعلم لان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة فعلى اصلهم يوخذ من كل مال الا ما خصه بسنة او اجماع فيوخذ من كل مال ما عدي الرقيق والخيل لانه لا يتقين عليهما ما في معناهما من العروض وقد اجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وان اختلفوا في الادارة والاحتكار والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر ابي داود كان صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع قال الطحاوي ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وبهذا يشهد ان فوز بن عباس وعايشة لا زكاة في العروض انما هو في عروض القنية قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا او غير ذلك للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة اذا ليس في اقل من نصاب زكاة وليس ذلك مثل الحصاد بكسر الحاء وفتحها يحصده بكسر الصاد وضمها الرجل من ارضه ولا مثل الجداد بجيم ودالين مهملتين قطع الثمار من اصولها كالنخل وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا بيض بكسر الموحدة يحصل لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من نقد او عين ذهب او فضة فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه وهذا في المديرين من المسلمين في مال ومن لم يتجر سوا ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه اي المال اولم يتجروا لكن ان تجروا يفرق بين المدير والمحتكر كما مر

ما جاء في الكنز

قال ابن جرير هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الارض او ظهرها زاد في مختصر العين وكان مخزونا وقال بن دريد هو كل شيء عمسته بيدك او رجلك في وعا او ارض قاله عياض مالك عن عبد الله بن دينار المدني مولى بن عمر

انه

انه قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو يسال عن الكنز في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ما هو فقال هو المال الذي لا يودي منه الزكاة مما اذيت منه فليس بكنز وعلى هذا التفسير جمهور العلما وتفقها الامصار وقد رواه سفين الثوري عن بن دينار عن بن عمر مرفوعا اخرجه الطبراني والبيهقي وقال ليس بمحفوظ وروي بن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز والبيهقي من رواية عبد الله بن منير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مرفوعا كل ما اديت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لا تودي زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض قال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور موقوفه قال بن عبد البر ويشهد له حديث ابي هريرة مرفوعا اذا اديت زكاته فقد قضيت ما عليك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم ولابي داود عن ام سلمة كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز فقال ما بلغ ان تودي زكاته فزكي فليس بكنز صححه الحاكم وابن القطان وقال بن عبد البر في سنده مقال وقال الزين العراقي بسنده جيد وروي بن ابي شيبة عن بن عباس مرفوعا ما ادي زكاته فليس هو بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شرها ورواه عبد الرزاق موقوفا ورجحه ابو زرعة والبيهقي وغيرهما وقد استدل له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال بن بطال وغيره وجه الاستدلال ان الكنز المذموم هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو اعم من ذلك ومفهومه ان ما ادي فيه الصدقة وما اخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه فلا يسمى كنزا وقال بن رشيد ما لا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزا لانه معفو عنه فما اخرجت زكاته كذلك لانه عفي عنه باخراج الواجب فيه فلا يسمى كنزا قال ابو عمر لا اعلم خلافا في تفسير الكنز بذلك الا ما روي عن علي وابي ذر والضحاك وقوم من اهل الزهد اذ في المال حقا سوى الزكاة وجاءت اثار عن ابي ذر على ان الكنز ما فضل عن القوت وسداد العيش وان اية الوعيد نزلت في ذلك وعنه ايضا في منع الزكاة مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان بايع السمن عن ابي هريرة انه كان يقول موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وتابعه زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا عند مسلم وسافه مطولا وكذا رفعه زيد ابن عن الاعرج عن ابي هريرة عند البخاري وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم والقعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي ورجحه لكن قال بن عبد البر رواية عبد العزيز خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند ابن دينار

عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح اصلا قال الحافظ وفي هذا التعليل نظر وما المانع ان له بيه شيخين نعم الذي على طريقة اهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك طريق الجادة ومن عدل عنها دل على ان حفظه من كان عنده مال لم يود زكاته وفي رواية البخاري من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيامة ماله الذي لم يود زكاته شجاعا بضم الشين والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى ماله وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي نصب لجريه مجرى المفعول الثاني في اي صور له شجاعا وقال الدماميني نصب على الحال وهو الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه وتواثب الفارس والراجل وربما لبغت وجه الفارس تكون في المحاري افرع برأسه بياض وكلما كثر بسمه ابيض رأسه قاله ابن عبد البر وفي الفتح الاقرع الذي تقرع رأسه اي تمعط لكثرة سمه وفي كتاب ابي عبيد سمي اقرع لان شعور رأسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه الزوزاني بان الجبة لا شعور لها فلعله يذهب جلد رأسه وفي تهذيب الازهري سمي اقرع لانه يعقد السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه قال ذو الرمة فري السم حتى امال فروة رأسه عن العظم صل فاتك اللسع ماردة له زبيبتا بفتح الزاي وموحدتين تثنية زبيبة وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى رئب شدقاه اي خرج الزبد منهما وقيل هما الكشتان السوداوان فوق عينيه وهي علامة الحية الذكر الموذي وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل لهما في حلقه بمنزلة رئيتي العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه يطلبه حتى يمكنه وللبخاري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه يقول له انا كنزك وللبخاري افرع يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلى لا يحسبن الذين يبخلون الاية وفائدة هذا القول زيادة الحسرة في العذاب حين لا ينفعه الندم وفيه نوع من الهتكم ولابن حبان في حديث ثوبان يتبعه فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال ينتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر عند مسلم يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا رأى ان لا بد له منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وفي حديث جابر عند مسلم مثل ما هنا قال القرطبي اي صوره وانصب واقيم من قولهم شئل فلانا بما اي منتصبا وضمن معنى التصيير اي صير ماله على هذه الصورة وقال عياض ان الله خلق هذا الشجاع لهذا به ومعنى شئل نصب كقوله من سره ان يتمثل له الناس قياما اي ينتصبون وقد يكون معداه صور ماله على هذه الصورة كقولهم اشأل الناس عذابا الممثلون اي المصورون ويشهد له رواية الا يجا كنزه يوم القيامة شجاعا ثم لا تنافي بين هذا وبين رواية

مسلم

مسلم مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره لانه يجتمع له الامران جميعا لحديث الباب يوافق الاية الذي ذكرها ولقي سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ورواية مسلم توافق الاية الاخرى فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس اولانه اعرض عن الفقير وولاه ظهره اولانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد الجهات الاربع التي تهم بقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة هذا وفي الحديث دلالة على ان المراد بالتطويق في الاية الحقيقة خلافا لمن قال معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوته صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به في حديث ابن مسعود عند الحميدي والشافعي ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسبن الاية وللترمذي ثم قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به دلالة على انها في مانعي الزكاة وهو قول اكثر علماء التفسير وقيل نزلت في اليهود الذين كتموا صفته صلى الله عليه وسلم وقيل في من لم تؤد زكاته لا يصلحهم قاله مسروق

صدقة الماشية

مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة المروي عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه والحاكم من طريق سفين بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وابن اخيه سفين بن حسين قال الحافظ وهو ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارساله اخرجه الحاكم من طريق يونس عنه وقال ان فيه تقوية لرواية سفين بن حسين لانه قال عن ابن شهاب اقرانيها سالم فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به فتحسين الترمذي له باعتبار شاهده وهو حديث انس عند البخاري وابي داود والنسائي وابن ماجه ان ابا بكر كتب لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين فذكره بنحوه وفي رواية لابي داود ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم ففيه طلب البسملة اول الكتاب قال الحافظ ولم تجر العادة الشرعية والعرفية بابتداء المراسلات بالحمد وقد جمعت كتبه صلى الله عليه وسلم اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداة بالحمد بل بالبسملة **هذا كتاب الصدقة** والبخاري هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئل فوقها فلا يعط **في اربع وعشرين من الابل فدونها** الغنم مبتدا اخبره في اربع وقدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم **في كل خمس شاة** مبتدا وخبر وفيه تغليب اخراج الغنم فلو اخرج بعيرا عن الاربع وعشرين بعيرا لم يجزه وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي والجمهور يجزيه ان وقعت قيمته بقيمة اربع شياه لانه يجزي عن خمس وعشرين فاولي ما دونها ولان الاصل ان تجب الزكاة من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الي الاصل اجزاه ويرد بانه قياس مع النص فهو فاسد الاعتبار علي انه لا دخل له في هذا الباب نعم صحح المالكية اجزاء البعير عن شاة تفي قيمته بقيمتها والا لم يجز قال الباجي اختلف قول مالك وابي حنيفة والشافعي في الوقص بعد ثبوت المزكي فالمأخوذ من الصدقة علي الجملة وبعوطا هو قوله في اربع وعشرين او الماخوذ انما هو علي ما الزم والزايد وقص لا تجب فيه ولا يوخذ عنده شئ واختار ابن القصار الثاني قال ابن زرقون ورد بانه في كل خمس شاة فان جعلها في الخمس **وفيما فوق ذلك** من خمس وعشرين واليه ذهب الجمهور **الي خمس وثلاثين ابنة** وفي رواية بنت **مخاض** بفتح الميم والمعجمة الخفيفة واخره معجمة اتي عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وجاء علي ان في خمس وعشرين شاة فاذا صارت شاة وعشرين فبنت مخاض رواه ابن ابي شيبة وغيره عنه مرفوعا وموقوفا واسناد المرفوع ضعيف **فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون** وهو ما دخل في الثالثة فصارت امه لبونا ابو ضع الحمل **ذكر** وصفه به وان كان ابن لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان بعض الحيوان يطلق علي ذكره وانثاه لفظان كابن عرس وابن آوي فرفع هذا الاحتمال او اريد بمجرد التاكيد لاختلاف اللفظ كقوله عز بايبيب سود قاله الباجي او ليتبين علي نقصه بالذكورة حتي يعدل بنت المخاض قاله ابن زرقون قال الحافظ او ليتبين رب المال ليطيب لنفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك عن الخنثي وفيه بعد **وفيما فوق ذلك الي خمس واربعين لبنت لبون** والفاء داخلة وان كانت الي للغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها لا بدليل لان دليله قوله **وفيما فوق ذلك** اذ الاشارة لاقرب مذكور وهو الخمس واربعون فعلم ان حكمها حكم ما دونها او ان ما دونها وقص باللفظ وهي وقص بالاجماع فهما

وقصان

وقصان متصلان او ان الاعداد في الغايات يخالف غيرها عرفا ولو اباح لغلامه ما بين درهم الي عشرة فهم منه عرفا اباحة العشرة بخلاف ابحت لك الجالوس بين هذه الدار الي هذه الاخري فلا تفهم اباحة واحدة منهما قاله الباجي واولها او لانها واقعة علي غيره **الي ستين حقة** بكسر المهملة وشد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف **طروقة الفحل** بفتح الطاء اي مطروقة فعوله بمعني مفعولة لحكومة بمعني محلومة اي بلغت ان يطرقها الفحل وفي رواية الجمل وهي التي اتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة **وفيما فوق ذلك** وهو احدي وستون **الي خمس وسبعين جذعة** بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة **وفيما فوق ذلك** وهو ست وسبعون **الي تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك** وهو احدي وتسعون **الي عشرين وماية حقتان طروقتا الفحل** بالفا والهما الذكر وفي رواية طروقة الجمل **فما زاد علي ذلك من الابل** بواحدة فما عند الجمهور **ففي كل اربعين بنت** وفي رواية ابنة **لبون وفي كل خمسين حقة** فواجب ماية وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب ماية واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا وقال ابو حنيفة اذا زادت علي عشرين وماية رجعت الي فريضة الغنم ففي خمس وعشرين وماية ثلاث بنات لبون وشاة وردبان في ابي داود وغيره في كتاب عمر المذكور فاذا كانت الابل احدي وعشرين وماية ففيها ثلاث بنات لبون حتي تبلغ تسعا وعشرين وماية ففي خمس وثلاثين ومايتين حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الي خمس واربعين ومايتين ففيها اربع بنات لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وبنت لبون الي خمسين ومايتين ففيها حقتان وبنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون الي خمس وخمسين ومايتين ففيها حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت واحدة ففيها اربع بنات لبون الي ستين ومايتين ففيها اربع حقاق فاذا زادت واحدة ففيها حقة واربع بنات لبون الي خمس وستين ومايتين ففيها خمس حقاق فاذا زادت واحدة ففيها خمس بنات لبون الي سبعين ومايتين ففيها حقة واربع بنات لبون الي خمس وسبعين ومايتين ففيها حقتان واربع بنات لبون الي تسعين ومايتين ففيها حقة وخمس بنات لبون الي خمس وتسعين ومايتين ففيها ست بنات لبون الي ماية وعشرين ففيها حقتان وخمس بنات لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وست بنات لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وست بنات لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وسبع بنات لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وسبع بنات لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثمان بنات لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثمان بنات لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وتسع بنات لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وتسع بنات لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وعشر بنات لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وعشر بنات لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واحدي عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واحدي عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واثنتا عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واثنتا عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثلاث عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثلاث عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واربع عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واربع عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وخمس عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وخمس عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وست عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وست عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وسبع عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وسبع عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثمان عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثمان عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وتسع عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وتسع عشرة بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وواحد وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وواحد وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واثنان وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واثنان وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثلاث وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثلاث وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واربع وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واربع وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وخمس وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وخمس وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وست وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وست وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وسبع وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وسبع وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثمان وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثمان وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وتسع وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وتسع وعشرون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واحدة وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واحدة وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واثنتان وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واثنتان وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثلاث وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثلاث وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واربع وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واربع وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وخمس وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وخمس وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وست وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وست وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وسبع وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وسبع وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثمان وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثمان وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وتسع وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وتسع وثلاثون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واربعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واربعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وخمس واربعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وخمس واربعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وست واربعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وست واربعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وسبع واربعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وسبع واربعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثمان واربعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثمان واربعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وتسع واربعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وتسع واربعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واحدة وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واحدة وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واثنتان وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واثنتان وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثلاث وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثلاث وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واربع وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واربع وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وخمس وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وخمس وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وست وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وست وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وسبع وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وسبع وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثمان وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثمان وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وتسع وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وتسع وخمسون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واحدة وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واحدة وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واثنتان وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واثنتان وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثلاث وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثلاث وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واربع وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واربع وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وخمس وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وخمس وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وست وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وست وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وسبع وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وسبع وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثمان وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثمان وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وتسع وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وتسع وستون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واحدة وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واحدة وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واثنتان وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واثنتان وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثلاث وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثلاث وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واربع وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واربع وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وخمس وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وخمس وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وست وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وست وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وسبع وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وسبع وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثمان وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثمان وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وتسع وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وتسع وسبعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واحدة وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واحدة وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واثنتان وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واثنتان وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثلاث وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثلاث وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واربع وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واربع وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وخمس وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وخمس وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وست وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وست وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وسبع وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وسبع وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثمان وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثمان وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وتسع وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وتسع وثمانون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واحدة وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واحدة وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واثنتان وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واثنتان وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثلاث وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثلاث وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة واربع وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان واربع وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وخمس وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وخمس وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وست وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وست وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وسبع وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وسبع وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وثمان وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وثمان وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة وتسع وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وتسع وتسعون بنت لبون فاذا زادت واحدة ففيها حقة ومايتان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اربعين شاة شاة ولم يخص سانية من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار واهل الحديث لازكاة فيها وروي عن جمع من الصحابة لانخالف لهم منهم فعلى قولهم من له اربع من الابل سانية وواحد عامل او تسع وعشرون بقرة راعية وواحدة عاملة او تسع وثلاثون شاة راعية وكبش معلوف في داره لاتجب عليه زكاة ولا اعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل انه عبر بالسانية لانها علمة الغنم لانكاد توجد فيها غير سانية وكذا ذكر في الغنم دون الابل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم نص على السانية ليكون المجتهد للاجتهاد في الحاق المعلوفة بها فيحصل له اجر المجتهدين **ولا يخرج** وفي رواية ولا يوخذ **في الصدقة تيس** وهو فحل الغنم او مخصوص بالاه لانه لامنفعة فيه للدر والنسل وانما يوخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل قاله الباجي **ولا هرمة** بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها **ولا ذات عور** بفتح المهملة وضمها وقيل بالفتح اي معيبة وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية ويدخل في المعيب المريض والصغير سنا بالنسبة الى سن الكبر منه **الا ما شاء المصدق** يريد اذا كان ذلك خيرا للمساكين فياخذه باجتهاده وقال القاضي ابو الحسن اذا العيب لايجزي وان كانت فيمنه اكثر من السليمة قاله الباجي فقراه بخفة الصاد وهو الساعي وجعل بن عبد البر التيس من الخيار لانه ينزو ورد بان اشتراط مشيئة المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العور يدل على انها من الشرار وفي حديث انس ولا يوخذ هرمة ولا ذات عور ولا تيس الا ان يشاء المصدق قال الحافظ اختلف في ضبطه فالاكثر انه بالتشديد اي المالك وتقديره لاتوخذ هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا تيس الا برضى المالك لاحتياجه اليه فياخذه بلا رضاه اضرارا به فالاستثناء مختص بالثالث وملهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه اشير الى التفويض اليه لانه كالوكيل فلا يتصرف بغير مصلحة وبهذا قال الشافعي في البويطي وهو اشبه بقاعدته في تناول الاستثناء جميع ماقبله وعن مالك يلزم المالك ان يشتري شاة بجزية فتسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية عنه كالاول انتهى **ولا يجمع** بضم اوله وفتح ثالثه **بين مفترق** بفاء فقاف فيه فراخفيفة وفي رواية متفرقة بتقديم التاء وشد الراء **ولا يفرق** بضم اوله وفتح ثالثه مشددا **بين مجتمع خشية الصدقة** وفي رواية مخافة الصدقة ونصب مفعولا لاجله تنازع فيه الفعلان ويحتمل ان التقدير لايفعل شيء من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد بلا تنازع قاله الدماميني وبالي معناه قريبا **وما كان من خليطين** تثنية خليط بمعنى مخالط كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس **فانهما يتراجعان بينهما بالسوية**

باقي

باقي تفسيره **وفي الرقة** بكسر الراء وخفة القاف الفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوضت لها تاء التانيث **اذا بلغت خمس اواق** بالتنوين كجوار وهي مائتا درهم **ربع العشر** خمسة دراهم وما زاد فبحسابه بحيث ربع عشره وقال ابو حنيفة لاشيء فيما زاد عليها حتى تبلغ اربعين درهما فيجب درهم واحد وكذا في كل اربعين قال القاضي عياض من اعتمد مالكا والعلماء والخلفا فبلهم على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة انكار شيء منه وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من الحكم بن الخطاب مع الكتاب الذي كان عند الحكم بن حزم وهذا يدل على ان الذي كان عند عمر هو الذي جاء عند ابي بكر ان لو كان خلافه لطلبه من آل ابي بكر كما طلبه من آل عمر وآل عمرو

ما جاء في صدقة البقر

وفي نسخة زكاة البقر اسم جنس للمذكر والمونث اشتقت من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة واخر زكاة البقر لانها اقل النعم وجودا ونصبا قاله الزين ابن المنير وفي طرة قديمة بعد التبويب ليس من الرواية وهو في حاشيته كتاب ابي عمر وعند الباجي في اصل الكتاب **مالك عن حميد** بضم الحاء **ابن قيس المكي** الاعرج ابي صفوان القاري لاباس به من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها **ان معاذ بن جبل الانصاري** الخزرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام وكان ابيض وضي الوجه براق الثنايا اكحل العينين شهد بدرا والمشاهد كلها ومناقبه كثيرة جدا قال الحافظ هذا منقطع فطاوس لم يلق معاذا وهو في السنن من طريق مسروق عن معاذ وقال الترمذي حسن وصححه الحاكم وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده وفي الباب عن علي عند ابي داود **اخذ من ثلثين بقرة تبيعا** وهو ما دخل في السنة الثانية سمي تبيعا لانه يتبع امه فهو يتبعها **ومن اربعين بقرة مسنة** دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا توخذ الا انثى سواء كانت البقر كلها ذكورا او اناثا قاله الباجي وقال ابن عبد البر فان زاد على اربعين حتى تبلغ ستين فتبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة هذا مذهب مالك والشافعي والفقها من اهل الراي والحديث وذكر افوال شاذة عن الجمهور والاثار قاروهذا الحديث لما هو الوقف على معاذ الا ان قوله **واني بما دون ذلك** اي الثلاثين **فابى انه ياخذ منه شيا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا** فيه دلالة واضحة على انه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والاربعين مع ان مثله لايكون راياً وانما هو توقيف من امر باخذ الزكاة من المومنين **حتى عاينه** اي لاخذ الى ان **القاه فاساله فتوفي رسول**

الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل من اليمن قال عمرو بن شعيب
لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر ثم قدم على عمر فرده الى ما كان عليه قال ابو عمر توفي معاذ في طاعون
عمواس وكان سنة سبع عشرة وثمان عشرة والجند من اليمن بلد طاوس انتهى
والذي في الاصابة وقدم معوية من اليمن في خلافة ابي بكر وتوفي باطاعون بالشام
سنة سبع عشرة او التي بعدها وهو قول الاكثر وعاش اربعا وثلاثين سنة وقيل غير
ذلك وشهد بدرا وله احدى وعشرون سنة قال مالك احسن ما سمعت في من
كانت له غنم على اربعين مفترقين بتقديم الفاء وفي نسخة متفرقين بتقديم التاء
او على بزعا بكسر الزاي المعجمة وجمع مفترقين في بلدان شتى اذ لا يجمع كله على
صاحبه فيؤدي صدقته وكذلك الماشية والحرث وقوله احسن ما سمعت
يدل على الخلاف والاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا يراعي افتراق الموضع
الا من جهة الشعاة قاله ابو عمر ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق
متفرقة في ايدي ناسي شتى انه بكسر الهمزة وفتحها ينبغي له اي يجب عليه ان
يجمعها فيخرج ما وجب عليه ذلك من زكاتها بيان لما وجب وقال مالك في الرجل
يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما يجب فيه
الصدقة صدقت بضم الصاد وشد الدال اخرجت صدقتها وانما هو غنم كلها
وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة فتيس شاة مسند
استدلال على جمع المعز والضان لان اسم الغنم يشملهما قال فان كانت الضان هي اكثر
من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق بخفة الصاد اي الساعي
تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان تغليبا للاكثر وان كانت المعز اكثر
من الضان اخذ منها فان استوى الضان والمعز كخمسين ضانا وخمسين معزا اخذ
الشاة من ايتهما شاء لا لاطرف مرجح وكذلك الابل العراب بكسر العين والبخت
جمع بختي مثل روم ورومي ثم يجمع على البخاتي بتخفيف وتثقيل وعندين وضاح
والنجب بنون وجيم وموحدة جمع نجيب ونجيبة بمعنى الحيار يجمعان على ربهما
في الصدقة وقال انما هو ابل كلها فشملها اسم الابل في الحديث فان كانت العراب
هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها
اي الجميع من بخت وعراب فان كانت البخت اكثر فليأخذ منها صدقتها فاذا استوت
فليأخذ من ايتهما شاء اذا كانت في كل واحدة منهما السن الواجبة فان كانت في احدهما
خاصة اخذها وليس له الزام المالك بشيء اذ ذلك من الاخر قال مالك وكذلك البقر
والجواميس جمع جاموس لنوع من البقر قيل كانه مشتق من جمس اذا جمد
لانه ليس فيه قوة البقر في الحرث والزرع والدباسة وتجمع في الصدقة على ربها وانما

هي بقر كلها وقد بينت زكاة البقر فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس والحالة انه
لا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ منها فان استوت كخمسة عشر من الجاموس
ومثلها من البقر فليأخذ من ايتهما شاء مع وجودهما والا يتعين الموجود فاذا وجبت
في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا كثلاثين من البقر ومثلها جاموس فيأخذ
من كل نصيبا قال مالك من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها
حتى يحول عليه الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية
والنصاب ما تجب فيه الصدقة وهو لغة الاصل واستعمل في عرف الفقهاء
في اقل ما يجب فيه الزكاة وكانه اصل لما تجب وكانه اصل لما تجب فيه اما خمس
ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل مثلا خمس
ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما
باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها بعطي صدقتها مع ماشيته حين يصدقها
وان لم يحل على الفائدة الحول فحاصل مذهبه في فائدة الماشية انها انما تضم
الى نصاب والا استثنى بالجميع حولا واذا كان له نصاب من نوع ما افاد زكى الفائدة
على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول او قبل مجيء الساعي بيوم وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي وابو ثور لا تضم الفوائد ويزكي كل على حوله الا نتاج الماشية فيزكي
مع امهاتها ان كانت نصابا وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت
اي صدقتها مالكها البايع او الواهب او الورث قبل ان يشتريها بيوم واحد
او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته
فهو مال زكاه اثنان في عام واحد قال مالك وانما مثل ذلك قياسه مثل الورق
الفضة يزكيها الرجل ثم ليشتري بها الكرم من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه
في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة ليخرجه فيه فيخرج الرجل الاخر صدقتها
فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد
ولا عرابة في ذلك قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة
لنقصها عن النصاب فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة
او ورثها او وهبت له انها لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول
عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث او هبة وذلك بان كل ما كان
عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة صفة ماشية من ابل او بقر
او غنم بيان لما شية فليس بعد ذلك نصاب مال بل معفو عنه حتى يكون
في كل صنف منها اي الثلاثة ما يجب فيه بالتذكير وفي نسخة فيها بالتانيث
الصدقة من ذلك النصاب الذي يصدق يزكي معه ما افاد واليه صاحبه فاعل
يصدق من قليل او كثير بيان لما من الماشية باصنافها الثلاثة ولو كانت لرجل

ابل او بقرا وغنم يجب في كل صنف منها الصدقة لبلوغ النصاب ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا احب الي مما سمعت في هذا قال الباجي يحتمل انه يحب هذا القول دون غيره وعلى هذا يقال زيد احق بماله من غيره وان كان لاحق لغيره فيه وعليه قول حسان

انحوه ولست له بند فشر كما لخير كما الفداء

قال فشر كما ولا شر في النبي صلى الله عليه وسلم وقال لخير كما ولا خير في هاجية ويحتمل ان يريد باحبه اصح وارجح دليلا فاعمل علي بانها قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده الا انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كان اقل قيمة منها ولا يطلق تحصيلها لقي حويث الس فان لم يكن عنده بنت مخاض علي وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجد واحدا منهما فقال مالك واحمد وغيرهما يتعين شراء بنت المخاض والاصح عند الشافعية له ان يشتري ايهما شاء وان كانت الفريضة الواجبة عليه بنت لبون او حقة او جذعة ولم يكن عنده كان علي رب الابل ان يبتاعها له حتى يأتيه بها ولا اجاز ان يعطيه قيمتها لان اخراج القيمة في الزكاة لا يجوز على المشهور ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انما اخذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر ولانه حيوان يخرج على وجه الطهرة فلم يخرج فيه القيمة كالرقبة قاله الباجي قال مالك في الابل النواضح جمع ناضح وهو الذي يحمل الماء من نهر او بير ليسقي الزرع سمي بذلك لانها تنضح العطش اي تبله بالماء الذي يحمله هذا اصله ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء والبقر السوانى التي يسقى عليها اي يستقى من البير وبقر الحرث الي اراي ان يوجد من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة لان الاحاديث الصحيحة وردت باطلاق الزكاة فيها ولم يخص عاملة من غيرها

صدقة الخلطا

قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل ذكر الماشية واحدا والمراح بضم الميم على الاشهر وتفتح مجتمع الماشية او لقاءها بليلة واحدا او الدلو آلة الاستقاء وقيل كناية عن المياه واحدا فالرجلان خليطان يكونان كذلك واحد بشرط نية الخلطة وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه الواو للحال لانها للغة دليل قوله قال والذي ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك فقط لا خليط خلافا لابي حنيفة في ان الخليط الشريك واعترض بان الشريك لا يعرف عين ماله لعدم تميزه عن مال شريكه حتى يرجع بحصة ما اخذ منه وقد قال في الحديث انهما يتراجعان بينهما بالسوية فلو كان كما قال لم يكن لتراجعهما بالسوية معنى

اللهم

اللهم الا ان يجيب بان التراجع بحسب الحساب ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطا وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نجة ولي نجة واحدة فافاد ان المراد بالخلطة مطلق الاجتماع لا الشركة ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وكل مسلم فيزكي على ما اقتضته الخلطة من تخفيف وتثقيل ومساواة وتفسير ذلك اي بيانه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا والاخر اقل من اربعين شاة ولو واحدة كانت الصدقة على الذي له الاربعون شاة لملكه النصاب ولم يكن على الذي له اقل من ذلك صدقة لنقصه عن النصاب فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا بقدر مالهما جميعا واوضح ذلك بالمثال فقال فان كان لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك ما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطا يتراد ان الفضل اي الزايد بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها فاذا اخذ الساعي من الالف والاربعين عشرة كان على ذي الالف منها

لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لان الشيء يكون لا يتصور بينهما تراجع وانما يصح في الخليطين اذا اخذت الفريضة من مال احدهما وقال ابو حنيفة لا تاثير للخلطة فلا يجب على احدهم فيما يملك الا مثل الواجب عليه لو لم يكن خلطة وتعقبه ابن جرير بانه لو كان كذلك تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فايدة الحديث وقال بن عبد البر لعل الكوفيين لم يبلغهم هذا الحديث او رأوا ان الاصل حديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة ورأوا ان حكم الخلطة بخلاف هذا الاصل فلم يقولوا به قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا وكذا الخليطان في البقر اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة واستدل على ذلك مشيرا للجمع بين الحديثين بقوله ودليل ذلك اي شروط ملك كل نصاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود بالاضافة والتنوين من الابل صدقة فعموم النفي شامل للخليطين وقال عمر ابن الخطاب في كتاب الصدقة وتقدم انه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة فتجب شاة بالرفع مبتدأ فيفيد ذلك انها ببلوغ النصاب وذلك شامل للخليطين فمن لم يكن له نصاب فلا زكاة عليه وان خالط قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ووافقه على هذا

سفين الثوري وغيره قال الباجي ومن جهة القياس ان من لا تجب عليه منفردا فلا تجب عليه مخالطا اصله اذا كان ذميا وقال ابو عمر اجمعوا على ان المنفرد لا يلزمه زكاة في اقل من نصاب واختلفوا في الخليطين ولا يجوز نقض اصل مجمع عليه برأي مختلف فيه وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وان لم يكن لكل نصاب وليس ذلك برأي بل لانه لم يفرق في حديث الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة لما لكين او لمالك واحد وغيرهم وقد اتفقوا في ثلاثة خلطا لهم مائة وعشرون شاة لكل اربعون عليهم شاة لكل اربعون عليهم شاة واحدة فنقصوا المسكين شاتين للخلطة فقياسه لو كانت اربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخلطتهم انتهى ملخصا لكن الاتفاق على هذا بين القايلين بتأثير الخلطة فلا يعادل القياس على الجمع عليه وكونه لم ينص في الحديثين على الفرق بين المجتمعين بالخلطة لما لكين او لواحد لا يستلزم ذلك لعوده على الدليل بالابطال اذ يلزم عليه انه وجب على مالك اقل من نصاب الزكاة وذلك خلاف عموم السلب في قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وخلاف الشرط في حديث الغنم فقول مالك ارجح واستدلاله اوضح **وقال عمر بن الخطاب** في كتابه المتقدم ومرانه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم **لا يجمع بين مفترق** لتقديم الفاء على التاء الفوقية وخفة الراء وتقديم الفوقية على الفاء وشد الراء وايتان كما مر **ولا يفرق** بضم اوله وسكون ثالثه **مفترقا بين مجتمع خشية الصدقة** اي انما يعني بذلك اصحاب المواشي لان مقتضى قوله خشية الصدقة قاله ابو عمر لا الساعاة **قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق ان يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة فاذا اظلهم** بظا معجمة اشرف عليهم **المصدق** بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال اي اخذ الصدقة وهو الساعي **جمعوها ليلا تكون عليهم فيها الا شاة واحدة** لانها واجب مائة وعشرين **فنهوا عن ذلك** اي عن تقليل الصدقة **وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهم مائة شاة وشاة فتكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية** وفي رواية مخافة **الصدقة** قال فهذا الذي سمعته في تفسير ذلك والبه ذهب سفين الثوري وقال الشافعي هو خطاب لرب الاموال من جهة وللساعي من جهة فامر كل واحد

منهم

ما حافيما يعتد به من السخل في الصدقة

السخل بفتح السين وسكون المعجمة وباللام جمع سخلة مثل عمز وعمزة ويجمع ايضا على سخال **مالك عن ثور** بفتح المثلثة **بن زيد الديلي** بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني ثقة مات سنة خمس وثلاثين ومائة **عن بن عبد الله ابن سفين الثقفي عن جده سفين بن عبد الله** بن ربيعة بن الحرث الثقفي الطايفي صحابي وكان عامل عمر على الطايف **ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا جابيا للصدقة فكان يعد على الناس بالسخل** بفتح فسكون **فقالوا انعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيا في الزكاة فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك** الذي فعله **وانكار** هم عليه **فقال نعم نعد عليهم مواشيهم بالسخلة** الواحدة **فضلا عن السخل يحملها الراعي لحدم قدرتها على المشي ولا تاخذ الاكولة** السمينة **ولا الربا** بزاي موحدة بزنة سكرى وجمعها رباب كعراب **ولا الماخض** بمعجمتين **ولا فحل الغنم وياخذ الجذعة والثنية وذلك عدل** اي وسط **بين غذا** بمعجمتين بزنة كرام جمع غدي وزن كريم **سخال الغنم وخيارها** قال الباجي بين عمر ان ما يترك لهم من جيدها ولا يوخذ منه في جنب الردي الذي لا يوجد فكما يجب الجيد ولا يوخذ منه كذلك يجب الردي ولا يوخذ منه ولا يوخذ الاسوا وسط ذلك ولا خلاف فيه بين الفقها اذا كانت الاسنان نصابا الا ما يروي عمن لا يعتد بخلافه انه لا يجب السخال بحال قال مالك **السخلة الصغيرة** حين تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي ساعة تولد قال الازهري تقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها امها ذكرا كان او انثى سخلة **والربا** الذي **قد وضعت فهي تربي ولدها** وقيل التي تحبس في البيت للبنها قال ابو زيد وليس لها فعل وهي من المعز وكذا قال صاحب المجمل وانها في المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضان وربما اطلق في الابل **والماخض هي الحامل** يقال شاة ماخض **والاكولة** بالفتح **هي شاة الاضحية التي تسمن لتوكل** فهي من كرايم المال واصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اياك وكرايم اموالهم قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة **فتولد** بحذف احدى التاءين **قبل ان ياتيها** وفي نسخة باثنيه اي الرجل مالكها **المصدق الساعي** بيوم واحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل بصورة
التصوير اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة وذلك ان ولادة الغنم
منها كربح المال كما بانى وذلك محال لما قيد منها باشتراء او هبة او ميراث
فلا يضيفه لما عنده اذ الناقص عن النصاب بل يستقبل بهما ومثل ذلك العرض اي
عرض التجرة لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه
ما تجب فيه الصدقة فيصدق اي يزكي ربحه مع راس المال ولو قبل الحول بيوم ولو
كان ربحه فايدة هبة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليها الحول
من يوم افاده او ورثه فغنم الغنم مجتمعين سخالها جمع عذي بوزنه كرم وكرام
منها كربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه آخر هو انه اذا
كان للرجل مثلا من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا لزكاة
ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه لانه لا تجب عليه زكاة الفايدة
حتى يحول على الفايدة الحول من يوم افادها بتجرة او بغير تجرة ولو كانت لرجل غنم
او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بتجرة او بغير تجرة
او شاة صدقها زكاها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدق اذا كان
عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية وحاصله ان ولادة الماشية
كربح المال ان تم به النصاب قبل مجي الساعي بيوم زكيت بخلاف ما افاده بشراء او هبة
او ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم افاد ماشية
اضافها الى حول الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك من الخلاف
وقال الشافعي لا ينضم شيء من الفوايد الى غيره الا نتاج الماشية اذا كانت نصابا
فان لم تكن نصابا لم يعتد بالسخال وقال ابو حنيفة اذا كان له في اول الحول اربعون
صغارا او كبارا وفي آخره كذلك فالزكاة فيهما وان نقصت في الحول

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال مالك الامر عندنا في الرجل يجب عليه الصدقة فيأبله مائة بعير فلا
يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق الساعي
وقد هلكت ابله الا خمس ذود يأخذ المصدق بحصة الصدقتين من الخمس
ذود الصدقة التي وجبت على رب المال شاتين في كل عام شاة
لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله اي يزكيه وشرط
الوجوب بمجي الساعي ان كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب
سواء تلفت بامر من السماء او تلفها من غير قصد الفرار عند مالك واصحابه
وقال ابو حنيفة ان تلفها هو ضمن وقال الشافعي مرة بمجي الساعي شرط

وجوب

وجوبه ومرة شرط في الضمان قال سحنون فان لم يكن ساع وجبت عليه كل حول
لانه ساعي نفسه فان هلكت ماشية او نقصت فانما يصدق المصدق
باخذ الساعي زكاة ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات
غير واحدة اي اكثر منها فليس عليه ان يصدق تزكى الا ما وجد المصدق
الساعي عنده فان هلكت ماشية او وجبت عليه فيها صدقات معدودة
لو كان الساعي باتي كل عام مثلا ان الوجوب يجوز فلم يوجد منه شيء حتى
هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة بنقصها
عن النصاب فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من السنين
سواء كان الهلاك بسماوي او باتلافه اياها بعد وتقصد الفرار واصل هذه
المسالة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة او بالعين وهل يجي الساعي شرط
وجوب او لا والمذهب انها انما تجب بمجي الساعي وانها متعلقة بالعين اشار اليه
الباجي

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
والموحدة الثقيلة الانصاري المدني عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت مر بضم الميم علي عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة
فراى فيها شاة حافلا بمهملتين بينهما فاء ساكنة اي ممتلئ الضرع لبنا يقال حفلت الشاة بالتثقيل تركت
حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي محفلة وكان الاصل حفلت لبن الشاة
لانه هو المجموع فهي محفل لبنها ذات ضرع بفتح فسكون ثدي عظيم فقال عمر
ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها
وهم طايعون قال ابو عمر انما اخذت والله اعلم من غنم كلها لبون كما لو كانت هم
كلها مراحض اخذ منها ولد الم بامر عمر برد ها ورده بن زيد بن عبيد زرقوف
بان مشهور المذهب ان الساعي لا ياخذ منها ولد بها ان ياتيه بها فيه وقال الباجي
يحتمل انه علم ان صاحبها فرط ثابت نفسه بها لا تفتنوا بكسر التا الناس لا تاخذ
حزرات بفتح الحا المهملة والزاي المنقوطة خيار لا تقطع خيار اموال المسلمين
جمع حزرة بالسكون تطلق على الذكر والانثى وقد تسكن في الجمع على يوم الصفة
ويروى حزرات بتقديم الراء على الزاي قيل سمي بذلك لان صاحبها يحزرها اي
يضبطها عن الابتذال تكلموا عن الطعام ان ذوات الدر قال موسى بن طارق
قلت لمالك ما معناه فقال لا ياخذ المصدق لبونا مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع بالفتح واسكان المعجمة
وجيم قبيلة مشهورة من العرب ان محمد بن مسلمة الانصاري الكبير من اسمه

محمد في الصحابة وكان فاضلا مات بعد الاربعين كان يأتيهم مصدقا
يقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقوده اليه شاة شاة فيها وفا
اي عدل من حقه الاقبلها قال ابن عبد البر الوفا العدل في الوزن وغيره وان
اراد هنا الزيادة فلا خلاف انه اذا طاع رب المال بها وفي ما عليه انه ينبغي للعامل
اخذ ذلك للمساكين وليس له رده قال مالك السنة عندنا والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضع علي المسلمين في زكاتهم وان يقبل
منهم ما دفعوا من اموالهم وسئل مالك ايقسم المصدق الماشية ويقول له
لصاحبها احزر من انها شيت فقال لا يريدون لان الساعين لربها وتجب
مساحة ارباب الاموال في الزكاة واخذ عمومهم قاله الباجي

أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسل وصله احمد وابو داود وابن
ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني لقوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فتحل لهم ولو اغنيا لانهم اخذوها
بوصف آخر لغارم في سبيل الله لقوله تعالى وفي سبيل الله او لعامل عليها
لقوله تعالى والعاملين عليها وبينت السنة ان شرطه ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا
او لغارم اي مدين قال تعالى والغارمين بشرط في الفروع او لرجل اشتراها
بماله من الفقير الذي اخذها او لرجل له جار مسكين المراد به ما يشمل الفقير
فتصدق على المسكين فاهدي اي اهداها المسكين للغني فتحل له لان
الصدقة حق تعلقت محلها منه وفيما قبله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم
له فالمدار على ان هذا الصدقة التي ملكها المسكين لجار او لغيره وياتي في حديث
اهدا بريرة لحما تصدق به عليها الي عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها
صدقة وهو منها لنا هدية وكذلك الا هذا ليس بقيد ففي رواية لاحمد
وابي داود في حديث ابي سعيد او جار فقير فتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك
قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي وانه ليس على عمومه واجمعوا على ان الصدقة المفروضة
لا تحل لغير الخمسة المذكورين الباجي فان دفعها لغني غير هؤلاء عالما بغناه لم تجزه
بلا خلاف فان اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن ان دفعها لغني واكافر
واما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير قال مالك
الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد

من الوالي

من الوالي الخليفة او نائبه في القدر الذي يعطي وفي من يعطى من الاصناف فلا يلزم
تعميمهم في اي الاصناف كانت فيها الحاجة والعدد او نثر ذلك الصنف
بقدر ما يرى الوالي باجتهاده وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد
عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان وجد ذلك
وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم حملا للآية على انها اعلام بمن تحل له الصدقة
وقد قال حذيفة وابن عباس اذا وضعتها في صنف واحد اجزاك ابو عمر لا اعلم
لهما مخالفا من الصحابة واجمعوا على ان العامل لا يستحق منها وانما له بقدر
عمالته فدل انها ليست مقسومة على الاصناف بالسوية وقال الشافعي هما
سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم الى غيره ما وجد من اهله فان لم تكن مؤلفة
قسم على سبعة الا العامل فاستحب ان يعطى ثمنا وحجته حديث معاذ رضي الله
بقسمة احد من الصدقات حتى قسمها على الاصناف الثمانية لكن تفرد به
عبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعفه بعضهم واثنى عليه اهل المغرب انتهى
والمرجح انه ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا فلعل من اثنى عليه من جهة
صلاحه قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على
قدر ما يرى الامام انه يجزيه في عمالته

ما جاء في الصدقات والتشديد فيها

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه
روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان العقال هو الفلوص وقال محمد بن
عبيد هو واحد العقل انتهى التي يعقل بها الابل لان الذي يعطى البعير
في الزكاة يلزمه ان يعطي معه عقالا اي لو منعوني البعير ومنعوني ما يعقل
به لجاهدتهم او اراد المبالغة في تتبع الحق او التقليل كما يقال والله لاتركت
منها شعرة وقال ابو عبيدة العقال صدقة عام كما قال
سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
وروي عناقا اراد ايضا التقليل لان العناق لا تؤخذ في الصدقة عند
طائفة من العلماء ولو كانت عناقا كلها قاله الباجي واستبعد بعضهم قول
ابي عبيدة بانه تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج
التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته
لصدقة عام وهذا البلاغ اخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال لما توفي صلى الله عليه وسلم
وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال صلى

الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق وبسط ابو داود وغيره اختلاف الرواة في انه قال عناقا او عقال مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فقال الذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه وسمى اسمها ولم يتغلغل عن ضوه بتسميته فاذا انعم من نعم الصدقة وهم يسقون النعم من ذلك الماء فحلبوا الي من البانها فجعلته في سقائي بكسر السين وعائي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه قال ابن عبد البر محمله عند اهل العلم ان الذي سقاه ليس من اهل الصدقة اذ لعله غني او مملوك فاستقاه ليلا ليتنفع به واصله محظور وان لم يأته قصدا وهذا نهاية الورع ولعله اعطى مثل ذلك او قيمته للمساكين ولو كان الذي حلب هذا اللبن مستحقا للصدقة لما حرم عمر قصد سر به كما حرم على النبي صلى الله عليه وسلم اكل اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وما فعله عمر ليس بواجب لانه استهلكه بالشرب ولا فايدة في قذفه الا المبالغة في الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وسأل ابن من ابن عيسى بن دينار ايفعل ذلك رجل اصابه مثل هذا فقال نعم ما احسن ذلك قال مالك الامر عندنا بالمدينة ان كل من منع فريضة من فرايض الله تعالى ثم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا واجبا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه يقاتله واصل ذلك قتال الصديق مانعي الزكاة فان كان مقرا بها فمسلم وان جحدها تكافر اجماعا مالك انه بلغه ان عاملا لم يسم لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه ان دعه اتركه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فمنع ذلك الرجل فاشتد قوي وعظم عليه ذلك فاري بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه قال ابن عبد البر يحتمل انه علم من الرجل منعها مع العامل دون منعها من اهلها ولم يكن عنده ممن يمنع الزكاة ويفرس فيه انه لا يخالف جماعة المسلمين الذاهبين اليها الى الامام فكأنه ظن ولو صح عنده منعه للزكاة ما اجاز له تركها عنده لانها حق للمساكين يلزمه القيام لهم وهذا فيمن منعها مقرا بها اما جاحدا فردة اجماعا قال والواجب ان يعطى الامام من منع الزكاة ويوجعه فان امر على المنع اخذها منه جبرا

زكاة

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

الخرص بالكسر حزر قدر الثمار مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار الهلالي المدني التابعي احد الفقهاء المتوفى بعد المائة وقيل قبلها وعن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد بكسر العين المدني العابد تابعي مخضرم ثقة حافظ وهذا رواه البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما اي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والعيون الجارية على وجه الارض التي لا تنكاد في رفع مائها الا بالحبل ولا حبل وهو السيح والبعل بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وهو ما يشرب بعروقه من الارض ولم يحتج الى سقي سما ولا الة وبهذا فسر البعل عبد في حديث ابن عمر بقوله او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشد التحتية فقد فسره الخطابي بانه الذي يشرب بعروقه من غير سقي العشر مبتدا خبره فيما سقت السما اي العشر واجب فيما سقت السما وفيما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وفي رواية مسلم نصف العشر لثقل المؤنة وخفتها في الاول والناضح الابل التي يسقى عليها لكنها كالمثال والاناث البقر وغيرها كذلك في الحكم ولذا كان المراد بالنضح الدلو والصبب بما يستخرج من الابار والانهار بالة وبهذا ان سقي باحدهما فان سقي بهما فان تساوى فثلاثة ارباع العشر بلا خلاف وهو ظاهر الحديث فان كان احدهما اكثر فالاقل تبع له وعموم الحديث ظاهر في عدم اشتراط النصاب في ايجاب زكاة هو الاكل اما يبقى بيوتة وبغير مونة لكن خصه الجمهور بالمعتاد الذي سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر او نصفه بخلاف حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فاخذ به الجمهور عملا بالدليلين واخذ ابو حنيفة بعمومه ورده البخاري بان المفسر يقضي على المبهم اي الخاص يقضي على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص فيقدر النصاب واجاب بعض الحنفية بان محل ذلك اذا كان البيان وفق المبين لا ايا كان عليه ولانا نقطع انه عنه اما اذا بقي شيء من افراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث ابي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السما العشر اي فيما لا يقبل التوسيق فيه عملا بالدليلين كذا قال ولا يصح له هذا الجواب لانه يقتضي انا نقص عن خمسة اوسق لزكاة فيه مع انه يقول بزكاة ولو وسقا قل واجاب الجمهور بما روي مرفوعا لا زكاة في الخضراوات

رواه الدارقطني عن معاذ مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء لا مرسل موسى بن
طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو آل على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر
للاقتيات في حال الاختيار وبهذا اقول مالك والشافعي وعن احمد يخرج من جميع
ذلك وان لم يقتت وقاله محمد وابو يوسف وقال ابن العربي اقوى المذاهب واحوطها
للمساكين قول ابي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وزعم الجويني ان الحديث انما
جاء لتفصيل ما تقل مؤنته مما تكثر مؤنته ولا مانع ان يكون الحديث يقتضي الوجهين
مالك عن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت من رجال
الجميع قال ابن عيينة كان اثبت اصحاب الزهري وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم
علينا المدينة وله هيبة وصلاح له مرفوعا في الموطا موقوفان في كتاب الجامع
وهذا اوصلها ثالث اصله الرفع ولذا اساقه في التمهيد عن ابن شهاب شيخ الامام
روى عنه نصفها بواسطة انه قال لا يوخذ في صدقة النخل الحرور بضم الجيم
واسكان المهملة بزنة عصفور نوع ردي من التمر اجف صار حشفا ولا له
مصر الغارة ضرب من ردي التمر سمي بذلك لانه انما على النوى فشرة رقيقة جمع
مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين ولا عدق بفتح العين جنس من النخل
اما بكسرها فالفتو قاله ابو عبد الملك وقال ابو عمر بفتح العين النخلة وبالكسر الكباسة
اي الفتو كان التمر لكرا يسمى باسم النخلة لانه منها انتهى وفي القاموس في فصل
العين المهملة تليها ذال معجمة من باب القاف العذق النخلة بحملها او بالكسر
الفتو منها ابن حبيق بمهملة وموحدة مصغر سمي به لدقل من التمر لردائه وهذا
رواه ابو داود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد
الجليل بن احمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن
ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرور ولون الحبيق ان يوخذ في الصدقة
زاد النسائي في رواية وفيه نزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ابن عمر اجمعوا
على انه لا يوخذ الردي في الصدقة عن الجيد قال ابن شهاب وهو يجد على صاحب المال
ولا يوخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها
بسخالها والسخل لا يوخذ منه في الصدقة ظاهر هذا ان كان كله رديا فعلى
ربه ان يشتري الوسط من التمر ورواه ابن نافع عنه وروي ابن القاسم واشهب
تودي منه وليس هذا كالماشية لانه مال يزكى بالجزء منه فوجب ان تخرج زكاته منه
كالعين والعرض بينه وبين الماشية ان الزكاة تجلب الى من تودع اليه وتنقل من
موضع الى موضع للضرورة والماشية لا مونة في حمل الوسط منها فلو اجيز فيها
التربص والاعوج حملا امكن حمله ان احتيج اليه وقد يكون في الاموال ثمار لا توخذ
الصدقة منها وذلك الردي بضم الموحدة واسكان الراء وذال مهملتين وياء

في الجود

من اجود التمر ربما اشبهه في الجودة لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من جيده اعلاه
وانما توخذ الصدقة من اوساط المال رفقا بالمالك والمساكين ومقتضاه انه اذا كان
جيدا كله انه لا يابى بالوسط ان شاء واختاره سحنون وروي ابن القاسم عن مالك
يوخذ من الجيد وسطي القولين ما تقدم قاله كله الباجي قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فاذا ذلك يخرص بيد وصلاحه
ويحل بيعه لحديث عتاب امر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل
فلا تخريص في غيرهما عند مالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وهي رواية
شاذة عن مالك يخرص التين تينا سائغا عليهما وقال ابو حنيفة والليث لا يخرص
شيء وان حديث كان يبعث بن رواحة الى خيبر وغيرها للتخريص منسوخ بالنهي
عن المزابنة وذلك شذ وذ منهما وشذوذ اود نقالا لا يخرص الا النخل خاصة
وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا وعنبا ويتباع ويعطى فان ايبس ذلك بلا
خرص ضر بالمساكين وان منع اربابه من ذلك ضرهم فيخرص على اهله للتوسعة على
الناس اي اهله والمساكين وليلا يكون على احد منهم في ذلك ضيق فيخرص ذلك
عليهم ثم يخلي بينهم وبينه ياكلونه ينتفعون به اكلا او بيعا او اعطاء بدليل
قوله كيف شاءوا ثم يودون منه الزكاة على ما خرص عليهم ومعنى التخريص ان
يخرص ما في النخل او العنب من التمر اليابس اذا حز على حسب جنسه وما علم
من حاله انه يصير اليه عند الامكان لان الزكاة انما توخذ منه تمرا فان لم يتمر او
يزبب كبلح مصر وعنبها خرصها على تقدير التمر والتزبيب قال مالك فاما ما لا
يوكل رطبا من الفواكه وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا تخرص
اتفاقا لان الخرص انما هو لحاجة انتفاع اهلها بها رطبا ولان ثمر النخل والعنب
بارز عن الكمام فيمكن خرصه وهذه حبوبها متوارية فلا يمكن فيها الخرص وانما
على اهلها فيها الامانة اذا حصدوها ودرسوها وطيبوها وخلصت
حبا نظر على اهلها فيها الامانة يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب
فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وظاهره ولو
اتهموا وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم ان اتهموا نصب السلطان امينا قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل يخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا
طاب وحل بيعه لا قبل ذلك ويوخذ منه صدقته تمرا عند الجداد لا قبله
لان الزكاة واجبة في عين الثمرة فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص
على اهلها وقبل ان تجد تقطع من اصلها فاجتاحت الجائحة بالثمر كله فليس
عليهم صدقة لوجوبها في عينها وقد زالت فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة
اوسق فصاعدا وذلك ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ

منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل في الكروم ايضا اي مثل العمل في النخل واذا كان لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك او قطعة ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها فيزكي ذو القطع المجتمع له منها نصاب كما لماشية المتفرقة وكذا الاشتراك انما يراعى كل ماله خاصة دون مال شريكه

زكاة الحبوب والزيتون

مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر لانه يوسق فدخل في الحديث وبه قال جماعة الفقها وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه والثاني لابن وهب وابي ثور وابي يوسف ومحمد لا زكاة فيه لانه ادام لا قوت قال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فيوخذ عشر او نصف عشر زيته ولو قل كرطل مما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه عملا بالحديث ثان بلغها وكان لا زيت فيه اخذ من ثمنه لان حبه قاله في المدونة وغيرها والزيتون منزلة النخيل ما كان منه سقته السما للطر والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح الرش والصب بما يستخرج من الابار والانهار بالدلو ففيه نصف العشر وعرض ذلك فيهما اذا بلغ كل واحد خمسة اوسق وذلك ستون صاعا وهذا بيان ما اجمله ابن شهاب بقوله فيه العشر ولا يخرص شي من الزيتون في شجره لانه لم يرد التخريص الا في النخل والعنب والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويا كلونها ان يوخذ مما سقته السما من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح الالة نصف العشر وشرط ذلك فيهما اذا بلغ ذلك خمسة اوسق وذلك ستون صاعا بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم بالمد بدل ما قبله او عطف بيان وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك ولو قل فلا وقص في الحبوب قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة القمح والشعير بفتح الشين وتكسر والسلت ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغور والحجاز قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق العشر صفا الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته والذرة بذال معجمة حب معروف والدخن بمهملة فمعجمة حب معروف واحدته ذخنة والارز بزنة قفل وفي لغة بضم الراء للاتباع واخرى ضم الهمزة والراء وشد الزاي والرابعة فتح الهمزة مع التشديد والخامسة رز بلا همزة وزان قفل والعدس بفتحتين والجلبان بضم الجيم واسكان اللام وحكي فتحها مشددة حب من القطانيات واللوبيا بتثليث اوله معروف مذكر يمد ويقصر والجلجلان

بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام الشمسم في منشره قبل ان يحصد قاله الباجي فذكر عشرة وزاد في مختصر ابن عبد الحكم الترمس والفول والحمص والبسيلة وزاد جماعة من اصحابنا العلس وذلك داخل في قوله وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فلا زكاة في الكرسنة على الاظهر لانها علف لا طعام خلافا لرواية اشهب في العتبية بانها الزكاة وانها قطنية وقال ابن حبيب صنف على حدته فالزكاة توخذ منها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك موتمنون عليه في مبلغ كيله وفيما خرج من زيته ويقبل منهم في ذلك ما دافعوا بالداء الذي دفعوه وسبل مالك متى يخرج من الزيتون العشر او نصفه اقبل التفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسال عنه العدل كما يسال اهل الطعام كالحنطة والشعير عن الطعام ويصدقون بما قالوا اي فيه من رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا احذ من زيته العشر او نصفه بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة لنقص النصاب قال مالك ومن باع زرعه وقد طلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة لان وجوبها بطيب الثمرة فاذا باعها وقد وجبت زكاتها فقد باع حصته وحصة المساكين فيجعل على انه ضمن ذلك لهم ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في اكمامه جمع كم بكسر الكاف وهو الطلع وعطا النور ويبتغي عن الماحتى لو سقي لم ينفعه فيجوز بيعه في سنبله قاله عند اكثر العلما لحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصفى لانه من الغرر قال مالك في قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده بالفتح والكسر ان ذلك الزكاة من العشر او نصفه وقد سمعت من يقول ذلك وقاله ابن عباس وجماعة وقال ابن عمر وطا بذه هو ما يعطي للمساكين عند الحصاد من غير الزكاة وقال النخعي والسدي انها منسوخة بالزكاة قال مالك ومن باع اصلا حايطه بسنا نه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع المشتري وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البايع الا ان يشترطها على المبتاع وقال مالك في الموطا في غير رواية يحيى فيمن هلك وخلف زرعا فورثته ورثته ان كان الزرع قد يبس فالزكاة عليه اذا كان فيه خمسة اوسق وان كان الزرع يوم مات اخضر فان الزكاة عليهم ان كان في حصة كل انسان منهم خمسة اوسق والا فلا شي عليهم

ما لا زكاة فيه من الثمار

قال مالك ان الرجل اذا كان يجذ بضم الجيم وقال مهملة ومعجمة يقطع يصرم
منه اربعة اوسق من التمر قال القاموس الجذ الاسراع والقطع المستأصل
وقال في باب الذال المهملة من جملة معاني والقطع وصرام النخل كالجذاذ انتهى
والصرام قطع الثمرة قال تعالى ليصرمنها اي ليقطعون ثمرها وما يقطع بكسر الطاء
وضمها يقطع منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد بكسر الصاد وضمها
منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية بكسر
القاف وضمها لغة انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض لاختلاف الجنس
وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر
بعوقبة او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد
منه خمسة اوسق بستين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لانها اصناف
مختلفة المنافع متباينة الاغراض فلا يضاف بعضها الى بعض ليكمل النصاب
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة ومن عنده خمسة اوسق من تمر وزبيب ليس عنده خمسة من تمر وان
كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف على اختلافها انواعها ما يبلغ خمسة
اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه وتفسير
ذلك ان يجذ يقطع الرجل من التمر للنخل خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه
كبرني وصيحاني والوانه اجناسه قال بعضهم واهل المدينة يسمون النخل
كله الالوان باختلاف البرني والعجوة وقال ابو حاتم الالوان الدقل ثم انه يجمع بعضه
الى بعض تمر تو جد من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك اي خمسة اوسق وفي نسخة
فان لم تبلغها فلا زكاة فيه لنقص النصاب وكذلك الحنطة كلها السمراء
ثانيها اسمر سمتيت وهو اسمر ونقا والبيضاء ثانيها الابيض لبياضهما والشعير
والسلت كذلك صنف واحد لتقارب منافعها فاذا حصد الرجل من
ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة
فان لم تبلغ ذلك فلا زكاة فيه وبهذا قال الحسن وطاوس والزهري وعكرمة
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور لا تضم كل جنسة عرفت باسم منفرد
دون صاحبتها وهي مختلفاتها في الخلقة والطعم الى غير ذلك قال الباجي ولا يتجه بيننا
وبين ابي حنيفة اختلاف في الحكم لانه لا يراعي التناسب في الحبوب بل يزكي القليل
والكثير منها قال وراي مالك ومن وافقه ارفق لمقاربة المنافع مثل الذهب الجيد
والردي والضان والمعز والبخت والعراب فمنافع القمح والشعير والسلت متقاربة
ولا يفعل بعضها عن بعض في المنبت والمحصد والاظهر عندي تقليل ذلك بتشابه
الحنطة والسلت في الصورة والمنفعة وهما اقرب تشابها من الحنطة والعلس

وقد سلم

وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت ويلحق به الشعير فان الامة
على قولين الثلاثة صنف واحد او اصناف فمن قال السلت والحنطة صنف
والشعير صنف ثان فقد خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فالزكاة مبنية على
المواساة فاذا اقتضى صنف على احتمالها وعنده صنف شفعته مع المقتضى واحدة
ومقصودها اسوا ويلفق جميعها فذر اليحمل المواساة وهو النصاب جمعا واحتمل
المواساة ولا يبطل الى اختلاف الاسماء مع اتفاق المنافع وكذلك الزبيب كله
اسوده واحمره فاذا اقتطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان
لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه لنقصه عن النصاب وكذلك القطنية تضم صنف
واحد كلها في الزكاة يجمع بعضها الى بعض مثل الحنطة كلها صنف والتمر
والزبيب كل واحد منهما صنف وان اختلفت اسماؤها والوانها اجناسها
قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يجمع تمر الى زبيب قصارا صلا يقاس عليه والقطنية
الحمص بكسر الحاء وسكون الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين والعدس
واللوبيا والجلبان وتزمس وبسيلة والفول كما افاده بقوله وكلما ثبت مؤونته
عند الناس انه قطنية لاقامته وهو الفول والبسيلة والتزمس وليس منها
الكرسنة على المذهب كما مر فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع
الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان المحصود من اصناف القطنية
السبعة كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض
بدل من ذلك وعليه فيه الزكاة لتقارب المنافع قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب
بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط بفتح الموحدة والنون انصاري التجار
ممن قدموا المدينة بالتجارة ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر
واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة كما ياتي في عشور
اهل الذمة قال مالك فان قابل كيس يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة
حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ اي يشتري منها اي القطاني
اثنين بواحد كاردبين لوبيا باردب عدس بدا بيد اي مناجزة ولا يوخذ
من الحنطة اثنان بواحد بدا بيد قيل له في الجواب لا تلازم بين البابين
فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ بالدينار اضعافه
في العدد من الورق بدا بيد فليست المسئلة مبنية على تحريمها حتى ياتي
سوالك فقد يحرم التفاضل في اشياء وليست بجنس واحد في الزكاة وقد يباح
وهو جنس واحد كالذهب والفضة فالزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية بل
تقارب المنفعة وان اختلفت العين رفقا بالفقراء بخلاف البيع بدليل ان الذهب
والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع كما اشار له الامام رحمه الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية اوسق من النخل انه لا صدقة عليهما فيها لنقص كل عن النصاب وانه ان كان لاحدهما منها ما يجذ منه خمسة اوسق وللاخر ما يجذ اربعة اوسق او اقل من ذلك او ازيد ولم يبلغ خمسة في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق لبلوغ النصاب وليس على الذي جذ اربعة اوسق او اقل منها صدقة لانه لم يملك نصابا وكذلك الحول في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها التي ينبتها الزكاة تحصد او النخل تجذ او الكرم تقطف زبيبه فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يجصد من الحنطة وما اشبهها مما فيه الزكاة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة اوسق فالمعتبر ملك كل رجل حاصة وبهذا قال الكوفيون واحمد وابو ثور وحجتهم الحديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما خمسة اواق من الورق صدقة وهو اصح ما في الباب وقال الشافعي الشركاء في الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكاة الواحد واحتج بان السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على جماعة وليس في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة والشركاء في هذا المعنى من خلطاء الماشية واجاب ابن زرقون بان زكاة الحوائط الموقوفة على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك الشركاء انتهى واما الخلطاء فقد اشترط ايضا ان يكون لكل نصابا وانما زكوا كالواحد تغليظا لانهم منزلة بعض وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وظهر ان حكمة ذلك الارتفاق في الرعي ونحوه قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان رأى صدقته يوم حصاده سنين ظرف لامسكه ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها اي في الاغلب بين كون اصلها فائدة او غيرها في انه يستقبل بثمنها والحال انه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا تكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها وهذا اذا كان للقنية كما قال ولم يكن للتجارة وذكر مفهومه بقوله فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة

جبن

حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به ان كان محتكرا فان كان مديرا لقومه بعد حول من يوم زكاه فعلى ما في المدونة عن ابن القاسم

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

جمع فاكهة وهو ما يتفكه اي يتنعم باكله رطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال ابن فارس اللغة انما خص ذلك بالذكر لان العرب تذكر الاشياء بجملها ثم تخص منها شيئا بالتسمية تنبيها على فضله ومثله قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وكذلك من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فكما ان اخراج محمد ومن بعده من النبيين وجبريل وميكال من الملائكة ممتنع كذلك اخراج النخل والرمان من الفاكهة ومن قال ذلك من الفقها فلجهله بلغة العرب وبنا وبل القرآن وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام للتفضيل كذلك يجوز ذكر الخاص قبل العام للتفضيل قال تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها سوى التمر والزبيب صدقة الرمان والفرسك بكسر الفا والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف الخوخ او ضرب منه احمر اجرد وما ينفلق عن نواه والتين قال الباجي عده من الفواكه التي لا زكاة فيها لانها انما شرعت فيما يقتات ولم يكن التين قوتا بالمدينة وانما يتنعم به تفكها وان كان بالاندلس قوتا ويحتمل اصله نفلق الزكاة بالتين قياسا على الزبيب والتمر وقال ابن عبد البر اظنه لم يعلم انه يبيس ويدخر ويقتات كالتمر والزبيب والاشهر عند اهل الغرب لا زكاة في التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين اسماعيل والابهري وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكانوا يقتاتون به ويرونه من مذهب مالك على اصوله وهو مكيل يراعى فيه خمسة اوسق وما كان مثلها وزنا كالتمر والزبيب وما اشبه ذلك وما لم تنبته اذا كان من الفواكه كالجاص والكمثري وقتا ونبطخ وشبهها مما لا ييبس وجود ولوز وبندق وشبه ذلك وان اخر قال ابو عمر لا زكاة لانها تفاق مالك واصحابه بن زرقون اظنه لم ير قول ابن حبيب في ايجابه الزكاة في ذلك كله انتهى والمراد باصحابه خصوص من لقيه لا اهل مذهبه وهذا استدراك بمزيد حفظ ابن عبد البر وسعة اطلاعه قال ولا في القضب بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة الفصفصة بنات سبعة البرسيم يعلف للدواب وليس بصاد مهملة لان قضب السكر واخر في الفواكه ولا في البقول جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس كلها صدقة ولا في

انها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ه
ويقبض صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن سليمان بن يسار الهلالي عن عراك بكسر العين المهملة وخفة الراء آخره كاف وكان بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل مات بعد المائة قال ابن عبد البر دخل يحيى بن سليمان وعراك واو الجعل الحديث لابن دينار عن سليمان وعراك وهو خطأ عد من ه غلطه والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها لسليمان عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان افقه وابن دينار ثبت يعني ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ذكرا كان او انثى ولا في فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة وفي رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر والمراد بالفرس اسم الجنس فلا زكاة في الواحدة اتفاقا وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقها تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا لا يجب عليه حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ولا خلاف انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشتروا للتجارة ففيه حجة للكافة انه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة واوجب حماد وابو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت اناثا وذكورا فان انفرد ذكر اني انا لا اذكورها ثم يخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا وبين ان يقومها ويخرج ربع العشر ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث وشذ خالفا ابا حنيفة صاحباه محمد وابو يوسف ووافقا الجمهور واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث وقد رواه مسلم عن يحيى عن مالك بوتابعه شعبة عن عبد الله بن دينار عند البخاري وله طرق اخرى في الصحيحين وغيرهما مالك عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سليمان بن يسار انا هل الشام قالوا لابي عبيدة عامر بن عبد الله ابن الجراح الفهري امين هذه الامة بالنص النبوي امره عمر على الشام خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى استنع من الاخذ لانه لا صدقة فيهما ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى امتنع من الاخذ ففيه انه كان مقررا عندهم انه لا زكاة فيهما ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم فراى عمر لما احبوا عليه انها صدقة طاعوا بها فامره باخذها واردها عليهم وارزق رقيقهم

اي الفقير

اي الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم واما بهم من بيت المال لان ابا بكر كان يفرض للسيد وعبده من الفيء وكان عمر يفرض للمنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلي قال مالك معنى قوله اي عمر رحمه الله واردها عليهم يقول على فقرائهم لا عليهم نفسهم لانهم طاعوا بها فترد عليهم فقال بهم وعورض هذا الحديث بما روي عن عمر في قصة عبد الرحمن بن امية اذا ابتاع فرسا انثى بماية قلوص فقال عمر ان الخيل لتبلغ هذا عندكم فتاخذ من ماربعين شاة شاة ولا تاخذ من الخيل شيا خذ من كل فرس دينارا واذا تعارض الحديثان سقطا والحجة في الحديث الثابت ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بفتح العين بن حزم بمهملة وزاي انه قال كتاب من عمر بن عبد العزيز الخليفة الى ابي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الى جده وكان قاضيا بالمدينة وهو يعني ان لا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وقد ذهب الائمة ان لا زكاة في العسل وضعف احمد حديث انه صلى الله عليه وسلم اخذ منه العشر قال ابو عمر هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نفرا من شبابنة بطن من فهم كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحلهم من كل عشرة قرب قربة وكان يحمى واديا لهم فلما كان عمر ابن الخطاب استعمل عليها هنالك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يودوا وقالوا انها كنا نودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب عمر انا النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بين الناس وبينه قال فادوا اليه ما كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم وحديث بن بسارة ان صلى الله عليه وسلم امر ان يوخذ من العسل العشر وكان يحميه منقطع وابو بسارة لا يعرف ولا يقوم به حجة وقال الزهري والاوزاعي وربيعة ويحيى بن سعيد في العسل العشر وهو قول ابي حنيفة الا ان الكوفيين لا يرون فيه زكاة الا في ارض العشر دون ارض الخراج مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين بذال معجمة جمع برذون ه التركي من الخيل يقع على الذكر والانثى وربما قالوا برذونة في الانثى قاله ابن الانباري فقال وهل في الخيل من صدقة وقد صح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة اخرجه ابو داود وعن علي باسناد حسن

جزية اهل الكتاب والمجوس

الجزية من جزات الشاة اقتطعته فرسمت الهمزة وقيل الجزاء انها جزأتهم
ببلاد الاسلام او من لا جزاء لها تكون من توضع عليه في عصمة دمه قال العلماء الحكمة
في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين
من الاطلاع على محاسن الاسلام قيل سرعت سنة ثمان وقيل تسع **مالك عن**
ابن شهاب قال بلغني اخرجه الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال بن عبد البر وقد
ولد السائب في عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي عليه
السلام وهو ابن سبع سنين واشهر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ**
الجزية من مجوس البحرين بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من
بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الالف مطلقا
وهي لغة مشهورة واقتصر عليها الازهري لانه صار علما مفرد الدلالة فاتبعه
المفردات والنسبة اليها بحراني **وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس**
لقب قبيلة ليس باب ولام وانما هو اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم
كما في القاموس **وان عثمان بن عفان اخذها من البربر** بموحدتين وراء بن وزان
جعفر قوم من اهل المغرب كالاعراب في القسوة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب
مالك عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب **عن ابيه** محمد
الباقر **ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس** قال بن عبد البر هذا منقطع لان محمدا لم
يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه حسان وقال الحافظ هذا
منقطع مع ثقة رجاله ورواه بن المنذر والدارقطني من طريق ابي علي الحنفي عن
مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع ايضا لان جده علي بن الحسين لم يلق عبد
الرحمن ولا عمر فان عاد ضمير جده على محمد بن علي كان متصلا لان جده الحسين
سمع من عمر وبن عبد الرحمن وله شاهد من حديث مسلم ابن العلا الحضرمي عند الطبراني
بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب **فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم**
فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب في الجزية لا في نكاح نسايهم واكل ذبايحهم
فهو عام اريد به الخصوص ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن بن المسيب انه لم ير بتلك
المجوس باسا والمعنى ان الجزية اخذت من اهل الكتاب اذلالا لهم وتقوية للمومنين
فواجب ان يجري بقولا لمجوالهم في الذل والصغار لانهم ساووهم في الكفر بل هم اشد
كفرا وليس نكاح نسايهم من هذا الان ذلك تكرمة في الكتابيس لموضع كتابهم
ولا خلاف في اخذ الجزية من المجوس لان صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس البحرين
ومن مجوس هجر وفعله خلقاوه الاربعة واختلف في مشركي العرب وعبدة الاوثان

والنيران

والنيران فقال مالك والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز تؤخذ منهم وقال الائمة
الثلاثة وغيرهم انما تؤخذ من اهل الكتاب بالقرآن ومن المجوس بالسنة لامن غيرهم
وفي الحديث ان المجوس لبسوا اهل كتاب لطا لعرفوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب
على طايفتين من قبلنا اي اليهود والنصارى واليه ذهب الجمهور وقال اخرون كانوا
اهل كتاب واولو استنه اهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة
اما المجوس فعلم كتابهم علم خصوص والاية ايضا محتملة للتاويل قاله بن عبد
البر جمعا بينه وبين ما روي الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن
عن علي قال كان المجوس اهل كتاب يقرونه وعلم يدرسونه فشرب ملكهم الخمر
فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال ان ادم كان يناكح
اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم
فلم يبق عندهم منه شئ وروي عبد بن حميد باسناد صحيح لما هزم المسلمون
اهل فارس قال عمر اجتمعوا ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولا من
عبدة الاوثان فيجري عليهم احكامهم فقال علي بل هم اهل كتاب فذكر نحوه ولكن
قال وقع على ابنته وقال في اخره فوضع الاخدود لمن خالفه وفيه فنزل خبر
الواحد وان الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من اقوال النبي
صلى الله عليه وسلم واحكامه ولا نقض عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان
عمر فهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بالحاق
المجوس بهم فرجع اليه **مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر**
ابن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب كلهم والشام **اربعة دنانير** في كل
سنة **وعلى اهل الورق** كاهل العراق **اربعين درهما** كل سنة واليه ذهب مالك
فلا يزاد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام
وقال الشافعي قالها دينار ولا حد لاكثرها الا اذا تبذل الاغنيا دينارا لم يجز قتالهم
وقال ابو حنيفة واحمد اقلها على الفقرا والمعتملين اثنا عشر درهما ودينار وعلى
اوساط الناس اربعة وعشرون درهما وديناران وعلى الاغنيا مايتان واربعون
درهما واربعة دنانير **مع ذلك ارزاق المسلمين** اي رفدا لهذا السبيل وعونهم
قاله بن عبد البر وقال الباجي اقوات من عندهم من ايتام المسلمين على قدر ما جرت عادة
اهل تلك الجهة من الاقتيات وذكر ذلك مفسرا ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان عليهم
من ارزاق المسلمين من الحنطة مدان ومن الزبيب ثلاثة اقساط كل شهر لكل انسان
والكسوة التي يكسوها امير من اهل الشام والجزيرة ووادك وعسل لا ادري كم هو
ومن كان من اهل العراق يكسوها امير المومنين
والناس وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان كل شهر ووادك لا ادري

كم هو وضيافة ثلاثة ايام للمختارين لهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن
وادام وكان يترلون به يكفيهم من الحر والبرد قاله ابن عبد البر وقال الباجي يلزمهم
في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت عادتهم باقتياته دون تكلف وحرج عن عادة
قومهم وقد نزل على اهل الشام الى عمر لما قدمها انه اذا نزل بهم احد من المسلمين كلفهم
ذبح الدجاج والغنم فقال عمر اطعموهم مما تأكلون لا تزيدوهم عنه وروى ابن المواز
عن مالك يوضع عن اهل الجزية ثلاثة ايام لانه لم يوف لهم بما عوهدوا عليه وهذا
يدل على انها لازمة لهم مع الوفاء مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن
الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء اي عميت فقال عمر ظالما ان اتلفها من الصدقة ادفعها
الى اهل بيت ينتفعون بها قال اسلم فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطر ولها
بالابل فعماها لا يمنع الانتفاع بها قال فقلت كيف تأكل من الارض لانها وان
قطرت مع الابل في المرعى لا ترعى الارض فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة
فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها الان الجزية يأكلها الغني والفقير
والصدقة للمساكين وقال ذلك اشفاقا فاستظهر عليه اسلم بالوسم فقلت بل من
نعم الجزية فقال عمر الان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده
صحاف بكسر ففتح جمع صحفة بفتح فسكون اناء كالقصعة وقال الزمخشري
قصعة مستطيلة تسع فلا يكون فاكهة ولا طريفة بطاء مهملة تصغير طرفة
بزنة غرفة ما يستطرف اي يستملح الاجعل منها في تلك الصحاف ونفذ بها
الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حفظا له في اهله بعده ويكون الذي يبعث به الى
حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظها نصيبها
طلبا لمرضاة غيرها وعلما بانها ترضى ذلك من فعله ولانانق من ايثاره عليها لانه
ابوها يجوز له التبسط عليها وتشفيق محبته لها قال فجعل في تلك الصحاف من
لحم تلك الجزور ونفذ بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بلا طبخ ليتصنعن
فيه ما احسن وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع طبخ وذعا عليه المهاجرين
والانصار فيه دلالة ان عمر كان يطعمهم امثالها استبدالا واتباعا وهي سنة
للامام اذ يجمع وجوه اصحابه للاكل عنده وفيه انه كانت عنده فواكه وطرف من الجزية
وخراج الارض والوجوه المباحة للاغنياء قاله الباجي وقال ابو عمر كان عمر يفضل اهل
الموسنين لموقفهم منه صلى الله عليه وسلم ويفضل اهل السابقة وذلك سر وفي مذهبه
وثلاثة عشر على ذلك وكان ابو بكر وعلي يسويان في قسم الفيء ويقول ابو بكر تواسيهم على
الله الجنة وانما الدنيا فهم فيها سواء في الحاجة الى المعيشة قال مالك لا ارى ان يوخذ
النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم اي اهل النعم يوخذ منهم ما ارضاهم عليه الامام
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم

من اهل

من اهل الجزية حين يسلموا قال الباجي يحتمل وضعها عنهم في المستقبل ويحتمل
ان يريد وضع ما بقي عليهم وهذا اظهر ولا يخ على عاقل ان من اسلم ليس
عليه جزية مستقبلة وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا يسقط الباقي
من الجزية ويوديها في حال اسلامه ودليل الاول قوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بن عبد البر وقال احمد يقول مالك وهو الصحيح
قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم
لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية
والنساء والصبيان لا يقاتلون وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا
الحلم بشرط الجزية فلا توخذ من عبيدهم وليس على اهل الذمة ولا على المجوس
ولا غيرهم من بأقي الكفار في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم
صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم من النخل والمال
من الحبث قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم رواه ابو داود
والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس ورد اعلى فقرائهم لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم رواه البخاري وغيره ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا
اذلالا لهم كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فهم ما كانوا
ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم بترسوي الجزية في شيء من اموالهم قال
ابو عمر هذا اجماع الا ان منا لعلمائنا من راى تضعيف الصدقة على بني تغلب
دون جزية قاله الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد قالوا ويوخذ منهم
مثلا ما يوخذ من المسلم ففي الزكاة خمسان وما فيه العشر عشران وما فيه ربع
العشر نصف العشر وكذلك من نسائهم بخلاف الجزية ولا شيء عند مالك في بني تغلب
وهم عند اصحابه وغيرهم من النصارى سواء وقد زعم الله تعالى اهل الكتاب فيما خذ
الجزية فلا معنى لاخراج بني تغلب منهم الا ان يخرجوا في بلاد المسلمين ويخالفوا
فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات واصله فعل عمر بحضرة
الصحابة وسكتوا عليه فكان اجماعا وقد زاد انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا
على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم لانهم بها احرزوا اموالهم ودماءهم واهليهم
فلا يمتنعوا من التقلب في بلادهم في التجارات والمكاسب ولا عشر عليهم ولا غيره ما داموا
فيها فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر واليها فعليه العشر واشار الى
ان المراعي في ذلك الاقاليم بقوله من خرج منهم من اهل مصر الى الشام او عكسه ومن نقل
الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن وما اشبه هذا من

البلاد فعليه العشر اذا اخرج ماله ليبيع اوشرا او صرف ومن كثر منهم من اهل مصر فيها او من اهل الشام فيها فلا شيء عليه قاله الباجي ولا صدقة على اهل الكتاب اليهود والنصارى ولا المجوس في شيء من اموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم اعاده بقوله مضت السنة بذلك قال انكر ارفيه لانه ذكره اولا بتقليله ثم اخبر ان اصله السنة بيانا لدليله ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه باشروط المعلومة في الفروع وان اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين فعلهم كما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وقاله جماعة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يوخذ منهم في العام الواحد الا مرة واحدة انتهى

عشور أهل الذمة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط نون مفتوحة وموحدة ساكنة من الحنطة والزيت وفي نسخة والزبيب بدل الزيت وصوبت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل اي المحمول منها الى المدينة ويأخذ من الحنطة العشر على الاصل فيما نحو اهله وبهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر وتقدم في البيان قبله انه يوخذ منهم العشر ولم يسن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا بغيرها مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه قال كنت غلاما اي شابا كذا رواه يحيى ورواه مصعب ومطرف غلاما قاله الباجي مع عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي براي عبد الله بن مسعود وقد توفي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي وجماعة ومات بعد السبعين على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر ظاهره حتى في الحنطة والزيت ويكون ذلك فعله عمر مرة في زمن الغلا ويحتمل ان يخص بها هما بدليل ما قبله مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال بن شهاب كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية وهي ما قبل المبعثة وقيل ما قبل الفتح بمكة فاقر منهم ذلك عمر باجتهاد بمحضر الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا سكوتيا

اشتراط الصدقة والعود فيها

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى

عمر مات سنة ثنتين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت رجلا على فرس اي تصدقت به وهو يعتبد له هو ليقاتل عليه عتيق اي كريم سابق والجمع عتاق والعتيق الفايق من كل شيء واسم هذا الفرس الورد اهداه تميم الداري للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر فحمل عليه اخرجه بن سعد عن سهل بن سعد ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فاعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر لما اراد ان يتصدق به فوض الى النبي صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه او استشاره في من يحمله عليه فاشار عليه فنسبت اليه العطية لكونه امرها في سبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن اجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يصلح الانتفاع به فيما وقف له وكان الرجل الذي هو عنده اي حمله عليه قال الحافظ لم اقف على اسمه فاضاعه اي لم يحسن القيام عليه وقصر في مونته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول اظهر ويدل عليه رواية مسلم من طريق روح عن القاسم عن زيد ابن اسلم فوجده قد اضاعه وكان قليل المال فاشار الى علة ذلك والى عذره في ارادة بيعه النهي وقال الباجي اذا لم يحسن القيام عليه وهذا يبعد في حق الصحابة الا لعذر او صيره ضايعا من الهزال لغرطه سائرة الجهاد والانقاب له فيه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص بضم الراء مصدر رخص اسوا رخصه الله فهو رخيص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره بلا يا قبل الفا جزم على النهي ولابن مهدي لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم واحد مبالغة في رخصه وهو الحامل له على بيعه وينتفاد منه ان البايع ملكه ولو كان وقفا كما قيل وجاز له بيعه لانه لا ينتفع به فيما حبس عليه لما كان له بيعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له ان يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس وينتفاد من التعليل المذكور ايضا انه لو وجده مثلا يباع باغلا من ثمنه لم يبتعه وله النهي كذا في الفتح وفي رواية التنيسي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم وعليها سال ابن المنير ان الاعيان في النهي عادته ان يكون بالاخف والادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا خفا ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة سما اذا باعه بقيمته وكلامه صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تنقلب الدنيا على الاخرة وان وزنها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي بقيمة اولى فهذا اجلى وفق القاعدة فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه الفا للتقليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق ثم يرجع الى نفسه بوجه من الوجوه وشبه باحسن الحيوان في احس

احواله تصوير التنجيس وتنفير امته وبه استدل على حرمة ذلك لان القيء حرام
قال القرطبي وغيره وهو الظاهر من سياق الحديث وذهب الجمهور الى الكراهة
لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لان
القيء مما يستقذر ووجه التشبيه انه اخرج في الصدقة اوساخه واخباثه فاشبه
تغيير الطعام الى حال القيء والحق بالصدقة هنا ما اشبهها فالتشبيه من كفارة
ونذر وغيرهما من القربات وبالشر الهبة ونحوها مما يتملكه باختياره واما
اذا ورثه فلا كراهة والبعد من قال يتصدق به قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث
من وهب بشرط الثواب والد وهب ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث
الى الواهب لثبوت الاختيار باستثناء كل ذلك وما عدا ذلك كالغني يهب الفقير
ونحو من يصل رحمه فلا رجوع له هو لا ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها
ثواب الاخرة واستشكل ذكر عمر لذلك مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه ارجح ه
واجيب بانه لا تعارض عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم
الشرعي فرجح الثاني فعمل به وتعقب بانه كان يمكنه ان يقول حمل رجل رجلا على
فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين قال الحافظ والظاهر ان محل
رجحان الكتمان افاده قبل الفعل وعنده واما بعد وقوعه فلعل الذي اعطيه
اذاع ذلك فانتفى الكتمان ويضاف اليه ان في اضافة ذلك الى نفسه تاكيد الصحة
الحكم المذكور لان الذي يقع له القصة اجدر بضبطها من ليس عنده الا وقوعها بحضوره
فلما امن ما يخشى من الاعلان بالقصد رجح باضافة الحكم الى نفسه ويحتمل ان
محل ترجيح الكتمان ان خشي على نفسه من الاعلان العجب والرياء اما من امن ذلك
كعمر فلا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن
يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة وفي الجهاد عن اسمعيل ومسلم في الوصايا
والصدقة عن القعنبي ومن طريق بن مهدي الخمسة عن مالك به مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب حمل على فرس اي جعله حمولة لرجل ه
مجاهد ليحمله حمولة وفي رواية سالم عن ابيه ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله
تعالى وظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليقرو عليه ولذا ساغ له بيعه وقيل
ان عمر وقفه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال يعجز لاجله عن اللحاق
بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى عدم الانتفاع به ويحتاج الى ثبوت ذلك ويدل
عليه انه تمليك قوله فاراد ان يبتاعه اي يشتريه اذ لو كان وقفا لم يرد ذلك
فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بالجزم اي لا تشتره
ولا تعد في صدقتك وفيه دلالة على انه تمليك ولو كان حبسا لقال في وقفك
او حبسك وسمي الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البايع

في

في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وهذا الحديث
رواه البخاري في الجهاد عن اسمعيل وعن عبد الله بن يوسف ومسلم في الوصايا
والصدقة عن يحيى الثلاثة عن مالك به ولمالك في هذا الحديث اسناد ثالث
عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن بن عمر اخرجه بن عبد البر قال يحيى سئل
مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها ه
عليه تباع ابتاع بها فقال نرى ذلك احب اذ لا فرق بين اشترائها من نفس
من تصدق بها عليه او من غيره في المعنى يرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم
الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل ولا يفسخ ه
البيع ان وقع مع ان النهي يقتضي الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال
ابن المنذر قال بن عبد البر لاحتمال ان حديث الباب على التنزيه وقطع الذريعة
ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الخمسة الذين نحل لهم الصدقة او رجل اشتراها
بماله فلم يخص المتصدق من غيره قال وعندي ان الخصوص ناض على
العموم لانه مستثنى منه فلو قيل لا تحل الصدقة لغني الا لمن اشتراها بماله
ما لم يكن هو المتصدق لم يكن معارضا فيتعين عمل الحديثين دون احدهما فيمنع
المتصدق من شراء صدقته انتهى ولك ان تقول نعم الخصوص ناض على العام لكن
لا نسلم افادته الحرمة لاذ غاية قولنا ما لم يكن هو المتصدق فلا تحل له وعدم
الحل صادق بالكراهة

من تجب عليه زكاة الفطر

اضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان وقال بن قتيبة المراد بزكاة ه
الفطر زكاة النفوس ماخوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر
ويؤيده الحديث الاتي فرض زكاة الفطر من رمضان وعبر في الترجمة بالوجوب
اشارة الى حمل الفرض في الحديث عليه وقد حكى بن المنذر الاجماع على ذلك وكذا
ابن عبد البر مضعفا قول من قال بالسنية يعني فلا يقدح في حكاية الاجماع نقل
الكافة على ان وجوبها لم ينسخ خلافا لابراهيم بن علية وابي بكر بن كيسان
الاصم في قولهما انه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما
نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا
وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول
فرض لا يوجب سقوط فرض اخر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج
زكاة الفطر عن غلمانه ان قابه الذين بوادي القرى بضم القاف وفتح
الراء مقصور موضع بقرب المدينة وخيبر بمعجمة وتحتية موحدة فراء

ها

يوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على نحو اربعة ايام من المدينة الى جهة الشام مالك انه احسن ما سمعت في ما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يضمن نفقته صغار وجوب كما قال ولا يدخله لافراق ولا محالة من ان ينفق عليه كزوجته والرجل يودي عن مكاتبه لانه عبد ما بقي عليه درهم ولان الاصل ان السيد يؤدي عن عبده لكنه للكتابة اشترط عليه ما هو لازم للسيد من مؤنته فيجب زكاة فطره على السيد وبهذا قال عطا وابو ثور وقال الاربعة الثلاثة وهو رواية مالك ايضا لا زكاة عليه في مكاتبه لانه لا يمونه وجاز له اخذ الصدقة وان كان مولاه غنيا وروي عن ابن عمر ومدبره لانه لاخلاف انه كالقن ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم حاضرهم عطف عام قدم عليه الخاص اهتماما به لفضله نحو سبعا من المثاني والقرآن العظيم وقيد الجميع بقوله من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة وبهذا قال الشافعي واحمد والليث والاوزاعي واسحق والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما لا زكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا يجب في مال واحد زكاتان ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه لان الحديث قيد بقوله من المسلمين قال مالك في العبد الابق ان سيده ان علم مكانه اولم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته رجوعه اليه فاني ارى ان يزكي عنه وجوبا وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا ارى ان يزكي عنه وقال ابو حنيفة لا زكاة على سيده فيهما والشافعي يزكي ان علم حياته وان لم ترج رجعته واحمد ان علم مكانه قال مالك تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان قال الجمهور اي الزم واوجب على الناس وقالت طائفة قد ورد الياجي بان على تقتضي الايجاب فلا يصح ان فرض بمعنى قدر ولان الموجب عليه غير الموجب عنه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وهو يدل على انه لا يراد به قدر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فعمومه شامل لاهل البادية فهذا نص من الامام بصحة الاحتجاج بالعموم وبهذا قال الجمهور وقال الليث والزهري وربيعة ليس على اهل البادية زكاة فطر انما هي على اهل القرى

مكيلة زكاة الفطر

بفتح الميم وكسر الكاف واسكان التحتية ما كيل به وكذا المكيال والمكيل ويقال لها ايضا صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم فرض الزم واوجب عند الجمهور زكاة الفطر وما اوجبه بامر الله تعالى وما ينطق عن الهوى قال ابن نافع قال مالك وهي داخلة في قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة اي في عمومها فبين صلى الله عليه وسلم انفا صبار ذلك وسمى جملتها زكاة الفطر وثبت ان قوله تعالى قد افلح من تزكى نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيح بو اثبات الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ولا يجزان في الاية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد لحزوجها بدليل عموم قوله تعالى في ليلة المعراج هن خمس لا يبدل القول لدي وقال اشهب وابن اللبان من الشافعية وبعض اهل الظاهر انها سنة مؤكدة واولوا فرض بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو اصله لغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى انتهى ويؤيد تسميتها زكاة ولفظه على والاصل بها في حديث قيس بن سعد وغيره وقال الحنفية واجب لا فرض على اعدادهم في الفرق بينهما من رمضان فتجب بغروب شمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر منه وبه قال مالك في رواية اشهب والثوري واحمد والشافعي في الجديد وقيل وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة والليث ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب ومطرف والشافعي في القديم ويؤيده قوله في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازري تبلا مبني الخلاف ان المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر فتجب بالغروب او الفطر الطارئ بعده فتجب بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال لهذا الحكم بالحديث ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فتطلب من امر اخر على الناس صاعا نصب تمييز او مفعولا لاجله من تمر او صاعا من شعير ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الا ما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز راوي عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب وقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز وفيه على كل حر او عبد اخر بظاهره داود وحده فاوجبها على العبد وانه يجب على السيد ان يمكنه من الاكتساب لها فما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه اصحابه والناس لحديث ابي هريرة ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر ومقتضاه انها على السيد لا العبد فلا تجب عليه لانه فقير اذ لسيده انتزاع ماله وقالوا ان على بمعنى عن اي ان السيد يخرجها عن عبده قال الباجي او على على بابها لكن يحملها السيد عنه او معناه انها تجب على السيد كما يقول يلزمك على كل بالغ من دوابك درهم وقال ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب باداءها ويرد بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غيره من لزمته والدية الواجبة

بفضل الخطاوقال البيضاوي العبد ليس لهلا لان يكلف بالواجبات المالية فجعلها
عليه مجاز ويرده دلالة عطف الصغير عليه يعني في بعض طرق الحديث ذكرا وانثى
ظاهره وجوبها عليهما ولو كان لهما زوج وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال
مالك والشافعي واحمد والجمهور تجب على زوجها الحاقا بالنفقة قال الحافظ وفيه
نظر لانهم قالوا ان اعسر كفرت اوكانت امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة
فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه قال
واما احتج الشافعي بما رواه عن محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه
من نمونون واخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع
واخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ايضا وفي رواية عمر عن نافع عند
البخاري على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين دون
الكفار لانها طهرة ولبسوا من اهلها فلا تجب على الكافر عن نفسه اتفاقا ولا
عن مسئولته المسلمة باجماع حكاه ابن المنذر لكن فيه وجه للشافعية ورواية
عن احمد بالوجوب ولا يجب على المسلم اخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور خلافا
لطاوس والنخعي والثوري والحنفية واسحق لعموم حديث ليس على المسلم في عبده
صدقة الا صدقة الفطر واجاب الجمهور بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله
في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي من المسلمين صفة للمخرجين
لا للمخرج عنهم وتعقب بان ظاهر الحديث يابا له لان فيه العبد والصغير وهما
ممن يخرج عنه فدل على ان صفة الاسلام تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك
عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حرا وعبدا الحديث وقال القرطبي ظاهر
الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد بيان من
يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل يشمل الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد
الاتي قانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه على كل صغير
وكبير لكن لابد ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كالصغير ووليه والعبد
وسيده والمراة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف
عليه وتنوين لها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان انها حالات من وجه
على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض على
جميع الناس من المسلمين واما كونها فيمن وجبت وعلى من وجبت فيقلم من خصوص
اخر وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبلها من
النكرات المتعاطفات باو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب بتوجه معناه الى
السادة فاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر
انتهى ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما اخرجه من طريق اسحق حدثني

نافع

نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم
وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث اعرف بمراده وتعقب بانه لو صح حمله
على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه بعد او قد زعم الترمذي وابو قلابة
الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا تفرد بقوله من
المسلمين دون اصحاب نافع وتفقه ذلك بن عبد البر فقال لكل الرواة عن مالك قالوا
فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال واخطا من ظن ان مالكا
تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع اي عند البخاري
وكثير بن فرقد اي عند الطحاوي وايوب السختياني اي عند الدارقطني وابن
خزيمة زاد الحافظ على اختلاف عنه وعلي عبيد الله في زيادتها والضحاك ابن
عثمان عند مسلم والمعلى بن اسمعيل عند ابن حبان وابن ابي ليلى عند الدارقطني
وعبد الله العمري عند الدارقطني وابن الجارود وذكر شيخنا بن الملقن ان البيهقي
اخرجه من طريق ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع
بالزيادة وقد تتبعت طرق البيهقي فلم اجد فيها هذه الزيادة من رواية
احمد بن هؤلاء الثلاثة قال وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة احد مثل مالك لانه
لم يتفق على ايوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس لكن في الراوي
عنه وهو يحيى بن ايوب مقال فمن ظاهر قوله والصغير وجوبها عليه لكن يخرج
عنه وليه فتجب في ماله ان كان والا فعلى من تلزمه نفقته عند الجمهور وقال
محمد بن الحسين هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب
والحسن البصري انها تجب على من صام لحديث ابي داود عن ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث واجيب بان التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب
على من لم يذنب لتحقق الصلاح وعلى من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة وفي قوله
طهرة دليل على وجوبها على الفقير كالغني وتدرد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة
عند احمد وتقليد سويد بن صفير عند الدارقطني خلافا للحنفية في انها
لا تجب الا على من ملك نصابا لحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى قال ابن بزيزة لم يدل
دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية نعم الشرط ان يفضل عن
قوت يومه ومن تلزمه نفقته لحديث الصحيح لا صدقة الا عن ظهر غنى والحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي وقتيبة بن سعيد ويحيى
ابن يحيى اربعتهم عن مالك به وله طرق في الصحيحين وعندهما مالك عن زيد
ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد باسكان العين بن ابي سرح بفتح المهملة
وسكون الراء بعدها مهملة القرشي العامري المكي من كبار التابعين مات على
راس المائة انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر قال عياض

مذهب مالك والشافعي ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لانه
اضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقراره وهذا اقراره
واما الرواية التي فيها اذا كان فبامر رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى في عهد
رسول الله فلا خلاف انها مسندة اي مرفوعة لاسيما في هذه الصدقة التي
كانت تجمع عنده ويامر بقبضها انتهى صاعا من طعام اي حنطة فانه
اسم خاص له بدليل ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها ولولا انه
اراد ها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها ولاسيما حيث عطفت عليها بحرف
او الفاصلة وقد كان الطعام يشتمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب
الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وانما غلب الوقف نزل اللفظ عليه لان ما غلب
استعماله حقيقة عند الاطلاق اغلب كذا قاله الخطابي وغيره بل حكى بعضهم
اتفاق العلماء على ذلك لكن قال ابن المنذر غلط من ظن انه الحنطة لان ابا سعيد اجمل
الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب
والاقط والتمر كذا في الصحيح زاد الطحاوي ولا يخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء
معوية وجاء السمراء دليل على انها لم تكن لهم قوتا قبل هذا اولا كثيرة ولا نعلم في
القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم لعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ
بالمدينة الا الشيء اليسير منه قليل يتولهم انهم خرجوا مما لم يكن قوتا موجودا وايده
الحافظ بروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على انه المراد بالطعام غير
الحنطة فيحتمل لان الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز وهي قوت غالب لهم
وقد روي الجوز في عن ابي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة وقال
الكرماني يحتمل ان قوله او صاعا من شعير الخ بعد قوله من طعام من عطف الخاص
على العام لكن محله ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك او صاعا من
شعير او صاعا من تمر او للتنويع لا للتخيير لاقتضائه ان يخرج الشعير
مع قوته التمر مع وجوده وليس كذلك او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف
وهو لبن مجفف يزبده او صاعا من زبيب فيخرج من اغلب القوت من هذه الخمس
وخالف في البر والزبيب من لا يعتد بخلافه فقال لا يخرج منهما وروده الباجي وعيره
بالاجماع السابق عليهما وقاس عليهما مالك ما في معناهما وهو الارز والدخن والذرة
والسلت واجاز مالك اخراجها من الاقط واباه الحسن واختلف فيه قول الشافعي
وكيف كان فمع نص الحديث عليه وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اربعة امداد والمد رطل وثلث عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وصاحباه
المد رطلان والصاع ثمانية ارطال ثم رجع ابو يوسف الى قول الجمهور لما تناظر
مع مالك فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن سلفهم عن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم زاد البخاري من رواية سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض عن
ابي سعيد فلما جاء معوية وفي رواية مسلم فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية
حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس به ان قال اني ارى مدا من هذا يعدل مدين
وجاء السمراء قال اري مدا من هذا يعدل مدين ولمسلم اري مدين من سمراء
الشام يعدل صاعا من تمر وبهذا ونحوه تمسك الحنفية في ان الواجب في القمح
مدتان لكن لم يوافق معوية على ذلك ففي مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال
اخرجه ابدا ما عشت وفي رواية اخرى ذكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج
الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود لا اخرج
ابدا الا صاعا وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح
فقال لا تلك قيمة معوية لا آقبلها ولا اعمل بها ولابن خزيمة فكان ذلك
اول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما ذكر عن عمر وعثمان انهما قالا
بالمدين فليس في المسئلة اجماع سكوتي خلافا للطحاوي قال النووي تستدل
بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي فقد خالفه
فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة من هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي
صلى الله عليه وسلم وقد صرح معوية بانه رأي راه لا انه سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك
بالاثار وتركه الاجتهاد مع النص وفي فعل معوية ومن وافقه دلالة على جواز
الاجتهاد وهو محمود لكنه مع النص فاسد الاعتبار فلا شيء المذكورة في
حديث ابي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها متخالفة في القيمة
وذلك يدل على ان المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين
الحنطة وغيرها واما جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من غيرها فهو
اجتهاد مبني على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة غالية
الثمن اذ ذاك لكن يلزم عليه ذلك اعتبار القيمة في كل زمان فيختلف الحال
ولا يضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصح من حنطة واما قول ابن
عمر في الصحيحين امر صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة مراده بالناس معوية ومن بعده
لاجميع الصحابة كما فهم الطحاوي فلا اجماع وقد صرح بذلك في روايته
الحميدي وابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر فلما
كان معوية عدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير وما رواه ابو داود من
طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر فلما كان عمر كثرت الحنطة
فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من كل شيء فقد حكم مسلم في كتاب

التمير يوهم عبد العزيز واوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر الاول اولى لانهما لخصا من فتح الباري وحديث ابي سعيد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر لانه اغلب قوت اهل المدينة في زمانه الامرة واحدة فانه اخرج شعيرا وفي رواية ايوب عن نافع فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا رواه البخاري واعوز مهملة وزاي احتاج يقال اعوزه اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى الغريابي عن ابي محلز قال لابن عمر قد اوسع الله والبر افضل من التمر افلا تعطي البر قال لا اعطي الا كما كان يعطي اصحابي واستنبط من ذلك الفهم كانوا يخرجون من اعلا الاصناف التي يقتاتون بها لان التمر اعلا من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه ما خصوصية التمر بذلك كذا في الفتح قال مالك والكفارات كلها كصيام وبعير وغيرهما وزكاة الفطر وزكاة المنثور الحبوب التي فيها العشر او نصفه كل ذلك بالمد الاصغر المد النبي صلى الله عليه وسلم والاصاع اربعة امداد كما مر الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام بن اسمعيل بن الوليد ابن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان وهو المد الاعظم اي الاكبر واختلف في انه مد وثلث ان ثبت صلى الله عليه وسلم او مدان وذلك للتغليظ لانه منكر من القول وزور

وقت ارسال زكاة الفطر

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده وهو من نصبه الامام لقبضها قبل الفطر بيومين او ثلاثة لجواز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر لحديث ابي هريرة وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه امسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر رواه البخاري فدل على انهم كانوا يعجلونها بهذا المقدار ولابن خزيمة عن ايوب قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطي قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد قال قبل الفطر بيوم او يومين فقوله في رواية البخاري كان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها اي الذي نصبه الامام لقبضها كما جزم به ابن بطال بدليل رواية مالك هذه وايوب عند بن خزيمة فهو كما قال الحافظ الظهر من قول ابن الثلين معناه من قال ان فقير مالك انه راي اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى وبه قال مالك والائمة لقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى روى ابن

خزيمة

خزيمة عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الاية فقال انزلت في زكاة الفطر واتبعا لحديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة والامر للندب كما قال مالك وذلك واسع اي جايز ان شاء الله للمتروك ان تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده اي بعد الغدو وهو الغدو من المصلى فيجوز تاخيرها الى غروب الشمس يوم العيد وحرم تاخيرا ادائها عنه الا لعذر كفقد ماله او الاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم رواه سعيد بن منصور ولا شطر بعضي زمنها بل يجب فضاؤها فورا والتقدير بالصلاة جري على الغالب من فعلها اول النهار وانا خرت الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار توسعة على المستحقين في ذلك اليوم

من لا تجب عليه زكاة الفطر

هذه الترجمة مفهوم الترجمة الاولى اتى بها وبدخولها زيادة في البيان للنص على اعيان المسايل قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده زكاة لانه لا يونهم اذ نفقتهم على سيدهم كما قاله في المدونة ولا في اجيره اي من استاجره للخدمة ونحوها ولو استاجره باكله ولا في رقيق امراته زكاة فيودي عنها لان رقيقها الامي كان منهم يخدمه اي الرجل او رقيق المراة يخدمها ولا بد له منه فيجب عليه زكاة فطرته وليس عليه زكاة في احد من رقيقه الكافر ما اي مدة كونه لم يسلم سواء التجارة كانوا او لغير تجارة لقوله في الحديث من المسلمين ولم يخص تاجرا من غيره فعمومه نفيها عن الكافر مطلقا والله تعالى اعلم وله المنه والفضل واساله العون على التمام خالصا لوجهه الكريم امين

كتاب الصيام

بكسر الصاد والياء بدل من الواو وهما مصدران لصام وهو ربع الايمان لحديث الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الايمان واتبعه الامام للزكاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال بن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيد عن بن عمر وافاد الخطيب ان اسم الرجل القايل لابن عمر يزيد بن شراحيل السكسكي وفيه افادة ان رواية حنظلة

عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم الحج مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع راد ابن عمر في البخاري على الرجل لتعدد المجالس او حضر ذلك ونسيه وتجويز ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي احدهما عند رده على الرجل بعيد لان فطرة النسيان الى الراوي او لي من الصحابي كيف وفي مسلم من طريق حنظله المذكور بتقديم الصوم على الحج ما يدل على انه رواه بالمعنى ويؤيده انه عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة اوجه هذا بعيد كما في فتح الباري وشرع الصيام لغوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان والشبع يطغي النفس يردها الشيطان والجوع يخمد في الروح نزوه الملايكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالقدرة على ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه عن ذلك على الاطلاق يوجب ذلك شكر نعم الله تعالى عليه بالغنا ويدعوه الى رحم اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وذكر بعض الصوفية انه اذا دام لما تاب من اكل الشبهة تاخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفي جسده منها تيب عليه فغفر من علي ذنبه ثلاثين يوما قال الحافظ وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك انتهى وهو لغة الامساك عما ياب شي قولا كقوله اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا اي فعلا كقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صايمة ٭ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

اي ممسكة عن الحركة وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين هـ والاستمناء فهو وصف سلبي واطلاق الفعل عليه يجوز انتهى ويقع في بعض النسخ زيادة والاعتكاف وليلة القدر مع انه ترجم لها بعد ذلك فان صح عن الامام ذلك هنا فلعله للاشارة الى ان الصيام شرط في صحة الاعتكاف كما هو مذهبه رحمه الله وليلة القدر لكونها غالبا في رمضان ٭ بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدا بها تبركا وتقدما اخرها عن ترجمة كتاب الصوم وقدمها في الزكاة وكفى بالتعين نكتة وفي نسخ تقديمها على الترجمة

ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

الاكثر ان الهلال القمر في حالة خاصة قال الازهري يسمى القمر لليلتين من اول الشهر هلالا وفي ليلة ست وسبع وعشرين ايضا هلالا وما بين ذلك يسمى قمرا وقال الجوهري الهلال لثلاث ليال من اول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقبل الهلال هو الشهر بعينه وتعبير الامام بر مضان اتبا الى جواز ذكره بدون شهر قال

الباجي

الباجي وهو الصواب فقد جا ذلك في احاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السما الحديث وكذا قال عياض انه الصحيح ومنعه اصحاب مالك لحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله فقالي ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدي وضعفه وفرق الباقلاني فقال ان دلت قرينة على صرفه الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع كما ودخل انتهى وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووي والمذهبان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي ولا يصح قولهم انه اسم من اسما الله لانه جا في اشر ضعيفي واسما الله توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم كراهة والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما وظاهره ايجاب الصوم متى وجدت الرؤية ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وفرق بعض العلما بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا وظاهره ايضا النهي عن ابتدا صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها قال الباجي مقتضاه منع صوم اخر شعبان بنية على معنى التلفظ لرمضان او الاحتياط واما نفلا فيجوز قال ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم او يومين او ايام كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام او مشي او تقدم او تاخر من المكان وصح مرفوعا اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا ولم ياخذ به ائمة الفتوى لانه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله قالت عايشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صيامًا منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وقالت ام سلمة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك جايز في كلام العرب ان يقال صام الشهر كله اذا صام اكثره ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فردا الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل خلافا لابي حنيفة والشافعي لحديث ابن عباس في السنن قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدًا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا لكن اعله ابن عبد البر بان اكثر الرواة يرسله عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس وروى ابو داود وابن حبان

عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا الشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لابد من عدلين قال في الام لايجوز على هلال رمضان الا شاهدان ولا يثبت شوال بواحد عند الجميع الا ابا ثور **فان غم عليكم** بضم الغين المعجمة وشد الميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم في صوم او فطر **فاقدروا له** بهمزة وصل وضم الدال تاكيد لقوله لاتصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل به وقد اوريت هذه الزيادة المذكورة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فقال الائمة الثلاثة هو والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشيء واقدرته وقدرته بمعنى التقدير اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق وبذا اتى به الامام للاشارة الى انه مفسر وبذا لم يحتج لما في رواية بل تارة يذكر بهذا وتارة يذكر هذا وقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة المغيم عن رمضان وقال ابن سريج معناه قدروه بحسب المنازل ه وكذا قاله ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقله ابن خويز منداد عن الشافعي والمعروف عنه مثل الجمهور ونقل الباجي هذا التفسير عن الداودي وقال لا يعلم احد قاله الا بعض اصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والاجماع حجة عليهم فان فعل ذلك احد رجع الى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب فان اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه وسبقه الى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لايجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ممن نفى بينهما كاد مجوجا بالاجماع قبله ونقل ابن العربي عن ابن شريح ان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عند مختلق الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى اخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن البلاء انتهى بل هو محكم محجوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته احاد ممعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه مراقب النجوم وبهذا هو الذي اراده ابن سريج وغالبه في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوبه بل بجوازه وقال المازري احتج من قال معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والاية عند الجمهور محمولة على الاهتداء في السير في البر والبحر قالوا ولا يصح ان المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا ذلك

لشق

لشق عليهم لانه لا يعرفه الافراد والشرع انما يكلف الناس بما يعرفه جماهيرهم وايضا فان الاقاليم على رايهم مختلفة ويصح ان يرى في اقليم دون اخر فيودي ذلك الى اختلاف الصوم عند اهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم فوت ما ثبت عند غيرهم والشهر على هذا هو الجمهور مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فالتسع وعشرون مقطوع بها فان غم كمل ثلاثين وهو عادته وقال الروياني عدم البناء على حساب المنجمين لانه حدس وتخمين وانما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت قال وفيه دليل لمالك ه والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون** قال عياض معناه انه قد يكون تسعا وعشرين كما صرح به في رواية لبعض في الصحيحين ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما قال الحافظ او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين رواه ابو داود والترمذي وسئل عن عائشة عند احمد باسناد جيد وقال ابن العربي معناه جمره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعة وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذ وا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقصر وا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم ه مرتبطة ابتدا وانتهاء باستدلاله كما قال **فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له** قال الحافظ اتفق الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له وكذا رواه اسحق الحربي وغيره في الموطا عن القعنبي والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه البخاري عن القعنبي والمزني عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي اذا كانت رواية القعنبي والشافعي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه باللفظين عن عبد الله بن دينار قلت ومع عزو البقاء هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعا منها ما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن خزيمة وابي هريرة وابن عباس عند ابي داود والنسائي وغيرهما وعن ابي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي واخرجه من طرق اخرى عنهم وعن غيرهم انتهى وتابع مالكا عليه اسمعيل بن جعفر عن ابي دينار بلفظ فاقدروا له عند مسلم **مالك عن ثور** بلفظ الحيوان **بن زيد الديلي**

بكسر الراء المهملة فتحتية ساكنة عن عبد الله بن عباس هذا منقطع
وقد رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عنه متصلا وزعم ات
مالكا اسقط عكرمة لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه لا يصح لان مالكا ذكره
في الحج وصرح باسمه قاله بن عبد البر واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من
طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه اي اربطوا عباداتكم برويته ابتداء وانتهاء فان غم عليكم فاكملوا
العدد وفي رواية العدة اي عدة شعبان ثلاثين وهذا اتى به الامام مفسرا
ومبينا لقوله في الروايتين قبله فاقدروا له وخبر ما فسرته به لو ورد ولذا لما
فسره مطرف بن عبد الله بن الشخير من تابعي البصرة الفضلاء بنحو قول بن سريج
انه اذا غم سبتدل بالنجوم ويثبت الصوم ويجزيه قال بن سيرين كان
افضل له لو لم يقله كذا في الاستذكار وكذا قوله انه لا يصح عن مطرف مالك
انه بلغه ان الهلال رئي بضم الراء وكسر الهمزة في زمان عثمان بن عفان
بغلس ما بعد الزوال الى اخر النهار فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت
الشمس ولا خلاف ان رؤيته بعد الزوال للليلة القادمة واما قبله فكذلك
عند الجمهور لحديث ابي وابل انا كتاب عمر ان الاهلة بعضها اكبر من بعض
فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما اهلاه هـ
بالامس وقال الثوري وبن وهب وابو يوسف وابن حبيب المالكية تمار واه
النخعي عن عمر اذا رايتم الهلال قبل الزوال فافطروا واذا رايتموه بعده فلا تفطروا
وبهذا مفصل والاول مجمل لانه قال نهارا لكن قال بن عبد البر والاول اصح لانه
متصل والثاني منقطع فالنخعي لم يدرك عمر قال الباجي ورواية عن النخعي مجهول
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده ان يصوم
وجوبا لا يشفع لا يجوز له ان يفطر ونحو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان
وبه قال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة عملا بالاحاديث السابقة وقال عطا والحسن
وشريك واسحق لا يصوم حتى يحكم الامام بانه من رمضان وعلى الاول ان افطر
عمدا كفر وقضى عند مالك وقال الاكثر لا كفارة للشبهة ومن راى هلال شوال
وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس
مامونا من اهل الفسق والبدع ويقول اولئك اذا اظهر عليهم فقد رايتم
الهلال فمنع منه سد الذريعة وبه قال ابو حنيفة واحمد والاكثر وقال
الشافعي وابو ثور واشهب يفطر وان خاف التهمة لم يفطر ويجتهد الفطر
الباجي وهذا هو الصحيح ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم

صيام

صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي افتاقا فيما بعد
الزوال وعلى الاصح فيما قبله كما مر قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام
الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاهم ثبت بسكون الباء
وفتحها ان هلال رمضان قد رئي قبل ان يصوموا اليوم وان يومهم
ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون وجوبا من ذلك اليوم اية ساعة
جاهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاهم بعد
زوال الشمس لانه اليوم ولا من الغد لخروج وقتها فلو قضيت لاشبهت
الفرائض وقد اجمعوا على ان سائر السنن لا تقضى وقال احمد وغيره هـ
يقضونها من الغد في الفطر والاضحى لما في النسائي وغيره اعمي علينا هلال
شوال واصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبي صلى
الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم
ويخرجوا الصلاة تهم من الغد وعن ابي حنيفة والشافعي القولان وقيل لا يصلي
في الفطر لانه يوم واحد ويصلي في الاضحى في الثالث لانها ايام عيد

من اجمع الصيام قبل الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم من اجمع
الصيام قبل الفجر اي عزم عليه وقصد له فلا يصح صوم رمضان ولا غيره
الا بنية على مشهور المذهب لخبر الاعمال بالنيات وقياسا على الصلاة اذ فرضها
ونفلها في النية سواء وقيل يجوز في النفل قبل الزوال لمن لم ياكل ولم يشرب ان يصوم
ويحكم له بمن اول النهار فيثاب على جميعه وهو مذهب الشافعي لما في الدارقطني
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا
قال فاني إذا اصوم وقد اجيب بان المعجمة اسم لما يوكل قبل الزوال لكن قال
ابن عبد البر في سنده اضطراب وبفرض ثبوته يقول فيه اداء او بعضهم يقول
فانا صايم بدون إذا وذهب الحنابلة الى صحته ولو بعد الزوال مالك عن ابن
شهاب عن عائشة وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى ابن ابو بن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم
عن بن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال بن عبد البر اضطرب في اسناده وهو
احسن ما روي مرفوعا في هذا الباب انتهى واخرجه النسائي ايضا من طريق عبيد
الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة انها كانت تقول فذكره موقوفا
واخرجه ايضا من طريق يونس وسفيان بن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة موقوفا وقال انه الصواب ولم يصح
رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي لكن عمل بظاهر اسناده جماعة فصححوا رفع
الحديث المذكور منهم بن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وظاهره العموم
في الصوم فرضا او نفلا ويشهد له الموقوف ان عن ابي عمر وعايشة وحفصة
واتفق على صحته انما الاعمال بالنيات

ما جاء في تعجيل الفطر

اي استحبابه قال بن عبد البر احاديث تعجيله وتاخير السحور صحاح متواترة
وروى عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاهم سحورا مالك
عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
بضم المهملة بن كعب بن الخزرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير في دينهم قال ابو داود وابن خزيمة وغيرهما عن ابي هريرة
مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا الفطر عند تحقق غروب الشمس بروية
او شهادة زاد احمد من حديث ابي ذر واخروا السحور وما ظرفية اي مدة فعلهم
ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير مستنبطين بعقولهم ما يغير
قواعدها وعلل صلى الله عليه وسلم وذلك في حديث ابي هريرة المذكور بقوله لان
اليهود والنصارى يوخرون اي الى ظهور النجم ولابن حبان والحاكم من حديث سهل
ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم فيكره تاخيره ان قصد
ذلك ورأى ابن حبيب فضيلة قال الباجي واما تاخيره على غير هذا الوجه ممن عرف له
امر مع اعتقاد ان صومه قد كمل مع الغروب فلا كراهة فيه رواه بن نافع عن مالك
في المجموعة وتمام الصوم غروب الشمس لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا
يقتضي الامساك الى اول جزء منه لكن لابد من امساك جزء من الليل ليتحقق اكمال
النهار كذا في المنتقى وقال بعضهم الاحوط وهو رجح الصغير ان هذا فوق اصحابنا ولا
يحتاج اليه عندي لانه اذا لم يفطر حتى تغيب الشمس فقد استوفى ذلك ولا يتصور
فيه غير هذا التمني قال الحافظ من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان
الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح المجعولة علامة لانقضاء
الليل زعما من احدثه انه للاحتياط في العبادة وجرهم ذلك الى انهم لا يوقنون
الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت فيما زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا
السنة فلذا قل الخير منهم وكثر الشر فيهم وقد قال المازري اشار الحديث الى ان تغيير هذه
السنة علم على فساد الامر ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليها وهذا الحديث رواه

البخاري

قف

البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه بعد عبد العزيز بن ابي
حازم ويعقوب الفاري وسلمة النوري الثلاثة عن ابي حازم به عند
مسلم مالك عن عبيد الرحمن بن حرملة الاسلمي المدني المتوفى سنة
خمس واربعين وماية عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال بن عبد البر لا خلاف
عن مالك في ارساله والتعجيل انما يكون بعد تيقن غروب الشمس فلا يجوز
فطر الشاك في غروبها لان الفرض اذا لزم الذمة بيقين لم يخرج منه الا
بيقين وقال الباجي يحتمل ان يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنته
وسبيل يرو ويحتمل ان يريد لا يزالون اقوى على عاصي عدوهم ما عجلوه ولم يوخروه
تاخير اهل الكتاب لهم وبضعفهم لكن يوبد او يعين احتمال له الاول حديث ابي
هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود يوخرون
مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف المدني ان عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظر ان الى
الليل الاسود اي في افق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد
افطر الصايم رواه الشيخان اي اقبل من جهة المشرق وادبر من جهة المغرب
قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان فكان يسير عن
صلاة المغرب لعذر مشروع اتفاقا وليس من تاخير الفطر المكروه لانه انما
يكره تاخيره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يوخر للعبادة اي عبادة
قاله الباجي لكن روى بن ابي شيبة وغيره عن انس قال ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروى عن بن عباس وطايفة
انهم كانوا يفطرون قبل الصلاة

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري قاضي
المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من رجال الجميع صان سنة اربع وثلاثين
وماية ويقال بعدها عن ابي يونس مولى عايشة من الثقات عن عايشة
هكذا الجميع رواه الموطا يحيى عند ابن وضاح وارسله عبيد الله بن يحيى
عنه فلم يذكر عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على الباب وانا اسمع زادت في مسلم من وراء الباب يا رسول الله ابي اصبح
جنبا وانا اريد الصيام فهل اصبح صيامي فقال صلى الله عليه وسلم

وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال في اسوة
فاجابه بالفعل لانه ابلغ مما لو قال اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل ان
ذلك من خصائصه لان الله يجل رسوله ما شا فقال له الرجل يا رسول
الله انك لست مثلنا وبين ذلك بقوله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر اي سنز وحال بينك وبين الذنب فلا يقع مثل ذنبك اصلا
لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته
فالاليق بالانبيا الاول وبامتهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا
قول في غاية الحسن فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتقاده
الخصوصية بلا علم مع كونه اخبره بفعله جوابا لسؤاله وذلك اقوى دليل
على عدم الاختصاص اشار اليه ابن العربي وقال الباجي قول السايل ذلك
وان كان على معنى الخوف والتوقي لكن ظاهره انه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم
ارتكاب ما نشا لانه عفر له او لعله اراد ان الله يحل لرسوله ما شا كما ورد وهذا
يقتضي ان يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله هذا يمنع الامة
ان تفتدي به في افعاله وقد امرنا الله بالاقتدا به فقال واتبعوه لعلكم تهتدون الا تري انه ساله عن حاله فاجابه بانه يفعله وقد اوالله اعلم غضب
لما منع من الاقتدا به وقال والله اني ارجو وفي رواية بلام التاكيد تقوية
للعصم ورجاوه محقق باتفاق ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
قال عياض فيه وجوب الاقتدا اذ ندب اتباعه ورواه ابو داود عن
القعنبي عن مالك به عن عبد الله بن عبد الرحمن عند مسلم مالك عن
عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري اخو يحيى بن سعيد وجده
قيس صحابي وهو ثقة ثامن روى عنه مالك وشعبة وجماعة من
الائمة وروى له الجميع مات سنة تسع وثلاثين ومايه وقيل سنة احدى
واربعين عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة ه
المخزومي المدني احد الفقها قيل اسمه محمد وقيل اسمه كنيته وقيل ابو
بكر اسمه وكنيته ابو محمد قال ابن عبد البر عن عايشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام صفة لازمة قصد بها المبالغة
في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان كذلك فنيا سي
الاغتسال والنايم عنه اولي بذلك قال القرطبي في هذا فايدتان احداهما
انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز
والثانية انه كان لا يحتلم لان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال

غيره فيه اشارة الى جوازه عليه والا لما كان لاستثنايه معنى ورد بانه من
الشيطان وهو معصوم واجيب بان الاحتلام يقع على الانزال وقد يحصل
بغير وقيع شي في المنام وقال النووي وغيره احتج به من اجاز الاحتلام على الانبيا
والائمة امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وتاولوا الحديث على ان المعنى يصبح
جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى ه
ويقتلون النبيين بغير حق وهو معلوم ان قتلهم لا يكون بحق في رمضان
واولى في غيره ثم يصوم ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنبا وفي رواية للبخاري ثم
يغتسل ويصوم بيانا للجواز وان كان الغسل قبل الفجر افضل وهذا الحديث رواه
مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه مسلم ايضا من طريق عمرو بن الحرث عن عبد ربه
عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسال
عن الرجل يصبح جنبا ايصوم فقالت كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع
لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي لكن كان عبد ربه سمعه عن ابن كعب ثم سمعه من ابي بكر فحدث
به على الوجهين فلبست رواية عمرو من المزيد في متصل الاسانيد ولا رواية مالك
منقطعة بدليل ان مسلما صح الطريقين فاخرجهما جميعا من رواية عمرو وتلوها
رواية مالك مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم وشد التحتية مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام يقول كنت انا وابي عبد الرحمن المدني له رواية وكان
من كبار ثقات التابعين وكنيته ابو محمد مات سنة ثلاث واربعين عند مروان
ابن الحكم الاموي ولم تصح له صحبة مات في رمضان سنة خمس وتسعين وهو
امير المدينة من جهة معوية فذكر له بالتا للفاعل وفي رواية لمسلم فذكر له
عبد الرحمن وللبخاري ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان ابا هريرة يقول من اصبح
جنبا افطر ذلك اليوم لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث اسامة ابن زيد
عند النسائي مرفوعا من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وللنسائي عن ابي هريرة لا يرب
هذا البيت ما اتاقلت من اركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة
قاله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي بضم
الهمزة وفتح الميم بقبلة تثنية ام المومنين عايشة وام سلمة فلتسالنها
عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن يعني اباه وذهبت معه ووقع
النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي عياش عن عبد الرحمن ارسلني مروان
الى عايشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك
فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته فارسلني الى ام سلمة فاتيتها
فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكر مثله قال

الحافظ وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا
منا لفلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السوال وسمع عبد
الرحمن وابنه ابو بكر كلامهما من وراء الحجاب بعد الدخول كما قال حتى دخلنا
على عايشة فسالها ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان ابن
الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت
عايشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن انرغب عما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع اي لا ترغب بدا انت بذلك مبالغة في الرد
قال عبد الرحمن لا والله لا ارغب عنه قالت عايشة فاشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي
رواية للنسائي عنها كان يصبح جنبا مني ثم يصوم ذلك اليوم الذي اصبح
فيه جنبا ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عبد الرحمن
عن ذلك فقالت مثل ما قالت عايشة ظاهر المغايرة انها قالت يا عبد
الرحمن الخ لكن في رواية للنسائي فقالت ام سلمة كان يصبح جنبا مني فيصوم
ويامرني بالصيام قال ابو بكر فخرجنا حتى جينا مروان بن الحكم فذكر له عبد
الرحمن ما قالتا فقال مروان زاد في رواية للنسائي الف ابا هريرة محدثه
بهذا فقال انه لجاري وابي لاكره ان استقبله بما يكره وفي اخرى انه لي صديق
ولاحب ان ارد عليه فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالبلاط فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق
فلتخبرنه ذلك الذي قالتاه وفي رواية للبخاري ثم قدر لنا ان نجمع بذي
الحليفة وكان لابي هريرة هناك ارض فظاهره انهم اجتمعوا من غير قصد
ورواية مالك نص في القصد فيحمل قوله ثم قدر لنا على المعنى لا هم من التقدير لا الاتفاق
ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بالعقيق لاحتمال انهما قصداه
الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها ارض ايضا وفي رواية
معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان غرمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة
قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد به مسجده بالعقيق
لا النبوي جمعا بين الروايتين او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد
الرحمن القصة مجملة اولم يذكر لها بل شرع فيها ثم لم ينتهها له ذكر تفصيلها
وسماع جواب ابي هريرة الا بعد رجوعه الى المدينة واراد دخول المسجد النبوي
قاله الحافظ فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث
معه عبد الرحمن ساعة وعند البخاري فقال له عبد الرحمن ابي اذكرك امرا
ولولا ان مروان اقسم علي فيه لما ذكرته لك ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة

لاعلم

لا علم لي بذلك من للمصطفى بلا واسطة انما اخبرنيه مخبر عنه ففي مسلم
فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وفي البخاري فقال كذلك اخبرني الفضل بن عباس وهو اعلم اي بما روى
والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري وهن اعلم اي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم قال ابو هريرة انهما قالتا ذلك قال نعم قال
نعما اعلم ورجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وهذا يرجح رواية النسفي
وللنسائي اخبرنيه اسامة بن زيد وله ايضا اخبرنيه فلان وفلان فيحتمل
انه سمعه من الفضل واسامة فارسل الحديث اولا ثم اسنده لما سئل عنه
وسبب رجوعه مع انه سمعه منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وحلف انه قاله
لشدة وثوقه بخبرهما انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما فتاول قوله
افطر اولا بصم على انه ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر
ولو خالف جاز وفعله المصطفى لبيان الجواز ويكون ح في حقه افضل لتضمنه
البيان للناس وهو مامور بالبيان كما تواضا مرة مرة في بعض الاوقات لبيان الجواز
وطاف على البعير كذلك ومعلوم ان التثليث والمشي في الطواف افضل وهو
الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم وتظاهرت كثيرة قال الحافظ ويعكر عليه التصريح
في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح
الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان او لعله يحمل على من ادركه الفجر جنبا صائما فاستدام
بعد طلوعه عالما فانه يفطر ولا صوم له ويعكر عليه ما رواه النسائي عن ابي هريرة
انه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم واجاب
ابن المنذر بانه منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد
النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان
يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال وهذا احسن ما سمعت فيه
قال الحافظ ويقويه حديث عايشة السابق من قول الرجل عفوا الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فان الاية نزلت سنة ست وابتدا الصوم كان في السنة
ووافق على دعوى النسخ الخطابي وغير واحد واجيب ايضا بان حديث
عايشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بذلك لهذا من غيرهما وجا عنهما
من طرق كثيرة جدا يبعد واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وصرح البخاري
برجحانه ونقله البيهقي وغيره عن الشافعي ولان الفعل مرجح على القول عند
بعض الاصوليين ولانه وافق القران لانه اباح المباشرة الى الفجر وهي الجماع فاذا
ابيح حتى يتبين الفجر فمعلوم ان الاغتسال انما يقع بعده وقد قال تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل ولانه وافق المعقول وهو ان الغسل شيء وجب بانزال وليس

في فعله شيء محرم على الصائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه اجماعا وكذا اذا احتلم ليلا من باب الاولى وانما منع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك ولم يسق لفظه

مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر عن مولاه ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر روى جماعة الحديث عن ابي بكر عن ابيه ولا معنى لذكر ابيه لانه شهد القصة كلها مع ابيه عند عائشة وام سلمة وعند ابي هريرة وهذا محفوظ من روايته سمي وجماعة انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام صفة كاشفة كقوله تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي بلا اختيار فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع فبينت ام سلمة انه من جماع لازالة هذا الاحتمال ثم يصوم بعد الاغتسال واعاد لاتمام هذا الحديث مع انه قد مر قبل الذي فوقه لافادة ان له فيه شيخين اذ رواه ثمة عن عبد ربه وهنا عن سمي وقد اجمع العلماء بعد ذلك على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع عملا بهذا الحديث فانه حجة على كل مخالف وللاصوليين خلاف مشهور في صحة الاجماع بعد الخلاف واذا انقطع دم الحايض او النفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومهما ووجب عليهما التمام سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب عند كافة العلماء الا ما حكي عن بعض السلف مما لا تعلم صحته عنه والحديث رواه البخاري عن اسمعيل عن مالك به

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار مرسل عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الانصار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا خوفا من الاثم قال الباجي لعله قبلها قبلا ولا عن النظر في ذلك ثم تذكرا فاشفق فارسل امرأته تسأله عن ذلك فدخلت على ام سلمة ذات الحال البارع والراي المصيب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة هند بنت ابي امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل اي يقبلها كما في البخاري وهو صايم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا قال الباجي يعني استدامته الوجد اذ لم تأته بما يقنعه وقال لستا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء

يبيح لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فاعتقد ان ذلك من خصائصه كالزيادة على الاربع ثم رجعت امرأته الى ام سلمة بانها نسالها عن القبلة للصايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالفتح والتثقيل اخبرتيها اني افعل ذلك فيه تنبيه على الاخبار بافعاله ويجب عليهن ان يخبرن بها ليقتدي به الناس قال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة قاله الباجي ابو عمر فيه ايجاب العمل بخبر الواحد فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لستا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل بضم الباء يبيح لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتقاده التخصيص بلا علم كما اشار اليه ابن العربي وابن عبد البر وقال عياض غضبه لذلك ظاهر لان السايل جوز وقوع المنهي عنه منه ولكن لا حرج عليه اذ عذره فانكر صلى الله عليه وسلم ذلك وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده فليس يجوز ون وقوع ما نهي عنه مني قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم يقل للمراة زوجك شيخ او شاب فلو كان بينهما فرق لسالها لانه البين عن الله وقد اجمعوا على ان القبلة لا تكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تؤول اليه واجمعوا على ان من قبل وسلم فلا شيء عليه فان امذي فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعند احمد يفطر وان امنى فسد صومه اتفاقا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت ان بكسر فسكون تخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية وهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب اهمال ان واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه عايشة نفسها كما في مسلم عنها كان يقبلني وهو صايم او ام سلمة كما في البخاري او حفصة كما في مسلم ايضا لكن الظاهر ان كلا منهن اما اخبرت عن فعله معها وهو صايم جملة حالية ثم تضحك تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها وقد زاد ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام عن ابيه فظننا انها هي او ضحكت تعجبا ممن خالفها في ذلك او لفهمت من نفسها اذ حدث بمثل هذا امام ببيتي النساء من ذكر مثله للرجال لكن الحياء ضرورة تبليغ العلم الذي كذلك اوثر وراء ابتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها وحبه وللتنبيه على انها صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم ومص لسانها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في حال تطير الضرورة فمنهي عنه واخرجه البخاري

عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به ورواه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وسفين عند مسلم كلاهما عن هشام به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عائشة ابنة وفي رواية بنت زيد بن عمرو بفتح العين بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام القرشية العدوية صحابية من المهاجرات وهي اخت سعيد بن زيد احد العشرة امراة عمر بن الخطاب بن عمها كانت تقبل راس عمر ابن الخطاب وهو صايم تجيلا بلا لذة فلا يبطلها ذا وكانت حسنا جميلة مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله احد العشرة القرشية التيمية ام عمران كانت فايقة الجمال روي لها الستة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها ذا لك وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق التيمي ثابعي روي له الشيخان وغيرهما وهو صايم فقالت له عمتك عائشة ما ينعك ان تذنو تقرب من اهلك زوجك فتقبلها وتلاعبها بمس البشرة دون جماع ولعلها قصدت افادة الحكم والا فمعلوم انه لا يقبلها بحضور عمته ام المومنين وقال ابو عبد الملك تريد ما ينعك اذا خلوتما وبحمل انها شكت هو لعايشة فلذ حاجته الى المنسا وسالتها ان تكلمه فافتنه بذلك اذ صح عندها ملكه لنفسه فقال افبلها وانا صايم قالت نعم وفي هذا دلالة على انها لا تدري تحريمها ولا انها من الخصايص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنسايي عن الاسود قلت لعايشة اباشر الصايم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صايم قالت كان املككم لاربه لان جوابها للاسود بالمنع محمول على من تحركت شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادة كما اشعر به قولها كان املككم لاربه فحاصل ما اشارت له اباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك اربه دون من لا يملكه او يحمل النهي على كراهة التنزيه فقد رواه ابو يوسف القاضي بلفظ سئلت عايشة عن المباشرة للصايم يحل له كل شيء الا الجماع رواه الطحاوي مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصايم وكذا عمر وعايشة كما مر وابن عباس وجماعة غيرهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها انتهى ومن بديع ما جاء في ذلك قول عمر ابن الخطاب هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صايم قلت لا باس به قال فمه رواه ابو داود والنسايي وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول

الشرب

الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع لكما ثبت ان اوايل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع ففيه اعتبار القياس والاستدلال قال لكن ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت الانزال حرمت لمنعه منه فكذا ما ادري اليه وان اثارت المذي فمن راى القضا منه قال يحرم في حقه ومن راى ان لا قضا قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شيء فلا معنى لمنعها الا على القول بسد الذريعة

ما جاء في التشديد في القبلة للصايم

مالك انه بلغه ان عايشة اخرجه البخاري ومسلم من طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم وعلقمة وسروق الاربعة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه عايشة وحفصة في مسلم وام سلمة في البخاري زاد في رواية البخاري ويباشر وكذا لمسلم من طريق مسروق اي يلمس بشرته بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وهو صايم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم في استباحتهما لانه يملك نفسه ويامن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وبرواية الموطا هذه صرح الترمذي برواية الصحيحين ايكم يملك اربه فقال معناه نفسه قال الحافظ العراقي وهو اولى بالصواب لانه اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث انتهى واربه بكسر الهمزة واسكان الراء رواية الاكثر كما قال الخطابي وعياض قال النووي وهو الاشهر ويروى بفتح الهمزة والراء وقد مه الحافظ وقال انه الاشهر والاول توجيهه اشار البخاري وهو ابقى وطره وحاجته اي اغلب لهواه وهاجته ويطلق ايضا بفتح الهمزة والراء على العضو الخاص قاله عياض قال النووي لكن حمله في الحديث على العضو غير سديد لا يقتضيه الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مايل عن سنن الادب ونهج الصواب ورده الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى مبتدات بعقد ما تها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة واراد ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالاربه واي عبارة احسن منها انتهى واخذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث فجعلوا القبلة للصايم بسنة وقربة من القرب اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم وردوا بانه كان يملك نفسه فليس كغيره وكيف ما كان لا يقطع الا بانزال المني فلو امذى وجب القضا عند مالك ولا شيء عليه عند ابي حنيفة والشافعي وشذ قوم فقالوا بمجرد القبلة تبطل الصوم قال مالك قال هشام

جابر رو في الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس نفر دعا قبا فرفعه الى النبي
وفي ابي داود الى ضفا فطر وللبخاري عن عكرمة عن ابن عباس بانا من لبن او سما
فوضعه على راحته بالشك فيهما قال الداودي يحتمل ان يكون دعا بالامرين مرة وبالمرة
مرة ورده الحافظ بانه لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة وانما
الشك الراوي فتقدم عليه رواية من جزم بالما وابعد الداودي ايضا في قوله كانت
قصتين احدهما في الفتح والاخرى في حنين قال المازري واجنح به مطرف ومن
وافقه من المحدثين وهو احد قولي الشافعي ان من بيت الصوم في رمضان له ان
يفطر وسنه الجمهور لان الاصل انه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته
لزمه وحملوا الحديث على انه افطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم
وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو قول ابن شهاب كما في الصحيحين من طريق معمر عن الزهري قال الحافظ انه
ذهب الى ان الصوم في السفر مسوخ ولم يوافق على ذلك وفي مسلم عن يونس قال
ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحدث من امره ويرون انه الناسخ الحكم قال عياض انما
يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع او يكون الاحدث من فعله في غير هذه القصة
فانها اعني قضية الصوم فليس بناسخ الا ان يكون ابن شهاب مال الى ان
الصوم في السفر لا ينعقد كقول اهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه وقال
النووي انما يكون الاحدث ناسخا اذا علم كونه ناسخا او يكون ذلك الاحدث
راجحا مع جواز هما والا فقد طاف على البعير ونزل مرة ومعلوم ان طواف
الماشي والوضوء ثلاثا ارجح وانما فعل ذلك ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب
في الصحيحين مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن مولاه ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابهام
الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول باتفاق اصحاب الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بمكة وكانوا عشرة الاف وقيل
اثني عشر الفا وجمع بان العشرة خرج بهم من المدينة تلاحق به الالفان ما افطر
وقال تقووا لعدو لم ينزله التعليل للامر كما ذهب قيل لاجل ان تقووا والملاقاة عدوكم
وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيد ان الصوم في السفر افضل
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم قال ابو بكر بن عبد الرحمن قال والذي حدثني
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء
المهملتين وبالجيم قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة يصب الماء
على راسه من القطش او من الحر تحمل والشك والتنويع فتحمل المشقة

بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير
لما يخاف من الانزال او الجماع مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ
لان الغالب انكسار شهوته وكرهها للشاب لان الغالب قوتها وبالقرن
قال مالك في روايته والشافعي وابو حنيفة وعن مالك كراهتها في الفرض دون
النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا قال ابن عبد البر الظاهر من مذهبنا ذهب
الى قول عائشة ايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي املك لنفسه
وشهوته انتهى وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى
المذكور وان التعبير بالشيخ والشاب جري على الغالب من احوال الشيوخ في الكسار
شهوتهم واحوال الشاب في قوتها فلو انعكس الامر انعكس الحكم مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة يعني الفم او الخد او غيرهما
والمباشرة بنحو لمس البشرة بلا جماع للصائم لان من حام حول الحمى يوشك ان
يقع فيه

ما جاء في الصيام في السفر

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود عن
عبد الله بن عباس قال الحافظ ابو الحسن القابسي هذا من مراسيل
الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السنة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه
القصة وكانه سمعه من غيره من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى مكة عام الفتح في يوم الاربعاء لعشر خلون من رمضان
سنة ثمان من الهجرة فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة
الاولى فتحتية فمهملة توضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه
وبين مكة ثلاثة او مرحلتان وهذا تقييد للمسافة المذكورة في رواية البخاري
عن ابن عباس الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان ولابن اسحاق بين عسفان
وامج بفتح الهمزة والميم وجيم حفيفة اسم واد بقديد افطر فافطر الناس
معه لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما ينظرون فيما فعلت
فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا باناء من ماء فوضعه على راحلته ليراه
الناس فشرب فافطر فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم والترمذي عن

جابر

في نفسه لانه لايبالي بها في عبادة ربه الاترى الى قيامه حتى تورمت قدماه
ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس
قد صاموا حين صمت لانهم فهموا ان امره بالفطر ليس على الوجوب بدليل
صيامه هو واختصاصه بمن شق عليه الصوم جدا او الذين صاموا لم يكونوا كذلك
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح من ماء فشربه
فافطر الناس رواه مسلم والترمذي عن جابر فقيل له بعد ذلك ان بعض
الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة مرتين قال عياض وصفهم
بذلك لانه امرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم
بصوره قال النووي او يحمل على من تضرر بالصوم قال غيرهما او عبر به مبالغة
في حثهم على الفطر رفقا بهم وفي مسلم عن ابي سعيد سافرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ونحن صيام فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت
رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا
عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة واخرج نحوه عن عبد البر عن ابي
سعيد خرجنا عام الفتح صوما حتى بلغنا الكديد فامرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالفطر واصبح الناس منهم الصايم ومنهم المفطر حتى اذا بلغت
الظهران اذنا بلغنا العدو وامرنا بالفطر فافطرنا فطرنا اجمعين ثم لا تعارض بين حديثي
الباب انه افطر بالكديد وهو بين عسفان وقديد وبين حديث ابن عباس
في الصحيحين انه افطر في عسفان وحديث جابر في مسلم بكراع الغميم بفتح
المعجمة واذا امام عسفان مع ان القصة واحدة وهذه اماكن مختلفة لانها
كما قال عياض اماكن متقاربة وعسفان يصدق عليها لان الجميع من عملها
او انه اخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره بالكديد لحديث
الموطا هذا او جمعه الثاني انما ببتقديم على المشهور المعروف ان عسفان على
ثمانية واربعين ميلا من مكة والكديد على اثنين واربعين منها لا على نقله
هو ان عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة مالك عن حميد الطويل
عن انس ولمسلم من رواية ابي خالد عن حميد اخبرني انس بن مالك انه قال
وقد سير عن صوم رمضان في السفر كما في رواية ابي خيثمة عن حميد عند
مسلم سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب
بالجزم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين الصايم على المفطر ولا المفطر على
الصايم لان كلا فعل ما يجوز ويرد على من ابطل صوم المسافر وعلله بان الفطر
عزيمة من الله وجعل عليه اثما اخر لان تركهم انكار الصوم والفطر دل على ان
ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الحجة به وفي مسلم عن ابي سعيد كنا نغزوا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر فلا
يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان
ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن قال الحافظ وغيره
وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع هذا وزعم ابن وضاح ان مالكا
لم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره يرويه عن حميد عن انس كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب
الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا انه كان بيلا هذا لم يعرف هذه ونقمه ابن عبد البر فلله انتساع في علم الاثر فقد تابع
مالكا على لفظه جماعة من الحفاظ منهم ابو اسحق الفزاري وانس بن عياض ومحمد
ابن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد به قال وما اعلم احدا
رواه كما قال ابن وضاح لكن قوله لا اعلم الخ تقصير من مثله كبير فقد رواه مسلم
حميد النهمي وهو حسن لكن قوله لا اعلم الخ تقصير من مثله كبير فقد رواه مسلم
من طريق ابي خالد سليمان الاحمر عن حميد كذلك فكان حميدا حدث به على الوجهين
وحديث مالك اخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه ابو خيثمة زهير ابن
معاوية عن حميد به عند مسلم وتابعه في شيخه حميد مورق عن انس قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصايم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار اكثر نا
ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا
الابنية وسقوا الركاب فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر رواه ه
مسلم ايضا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو بن عمير
الاسلمي ابا صالح او ابا محمد المدني صحابي جليل مات سنة احدى وستين وله
احدى وسبعون وقيل ثمانون قال ابن عبد البر كذا يحكي وقال جميع اصحاب مالك
عن هشام عن ابيه عن عايشة ان حمزة وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه ابو
معشر وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن ابيه
ان حمزة كذا رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطائه عن عمرو بن الحرث عن
ابي الاسود عن عروة عن ابي مرواح عن حمزة فهذا ابو الاسود وهو ثبت في عروة
وغيره قد خالف هشاما فدل على ان رواية يحيى ليست بخطا ويحتمل ان عروة سمعه
من عايشة ومن ابي مرواح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وارسله
احيانا وقال الحافظ رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه عن عايشة ان حمزة ورواه
عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى ابن
عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عايشة
عن حمزة فجعله من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند حمزة

شبكة الألوكة www.alukah.net

سند عائشة ويحتمل ان هولاء لم يقصد رفعهم عن حمزة الرواية وانما اراد الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة لكن صح بمجيء الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم وفي رواية لمسلم اسرد الصوم افاصوم في السفر وفي رواية التنيسي عن مالك اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح عنه انه قال اجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم ان حمزة قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني اذا اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة قال عياض احتج به من قال الفطر افضل لقوله فيه فحسن وقال في الصوم فلا جناح ولا حجة فيه لانه جواب لقوله هل علي جناح فلا يدل على ان الصوم ليس بحسن لان نفي الجناح اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة وقال النووي فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه اي كمالك ان صوم الدهر وسرده ليس بمكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا تفويت حق بشرط فطر العيدين والتشريق لانه اخبره بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى وهذا محمول على انه كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق بدليل قوله اجدني قوة واما انكاره صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر فلعلمه انه يستضعف عنه وقد ضعف في اخره عمره وكان يقول ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى بل استدل به على ان السرد افضل لانه سوغه لحمزة ولو كان غيره افضل لبينه لحمزة لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمر وخاص به لعامه بضعف حاله ويلحق به من ضعف حاله وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه الليث وحماد بن زيد وابو معوية وغيرهم عن هشام عند مسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر لانه كان يرى ان الصوم في السفر لا يجزي لان الفطر عزيمة من الله تعالى لقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل عليه عدة قال ابو عمر وابو هريرة

وغيره

وعبد الرحمن بن عوف وقوم من اهل الظاهر ويرده احاديث الباب قاله ابن عبد البر واحتجوا لذلك ايضا بحديث الصحيحين في سفر اي في غزوة الفتح كما في الترمذي اي زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ولفظ مسلم ليس البر ان تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله التي رخص لكم ورواية على لغة حمير في مسند احمد قالوا لما لم يكن من البر فهو من الاثم قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والاحسن عجلي من حاله سئل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ اي ليس له ان يبلغ بهذا نفسه ولو كان انما كان صلى الله عليه وسلم بعد الناس عنه ويحتمل ان يريد ليس البر اراد فذ يكون الفطر برمته في حج او غزو ليتقوى عليه وتكون من زيادة كما يقال ما جاءني من احد وما جاءني احد ونظيره الحديث ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان قيل من المسكين قال الذي لا يسال ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ويعلوم ان الطواف مسكين هـ وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقف المسكين ببابا حدكم فليرده ولو بتمرة فمعناه ان الفطر فيه بر ايضا لمن شاء ان ياخذ برخصة الله عز وجل مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم عروة لانه يراه افضل كالجمهور ويفطر هو فلا يامرنا بالصيام لانهم فعلوا الجايز

ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

مالك انه بلغه اي عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم ظاهره انه يريد دخولها بعد طلوع الفجر لانه من الصوم قاله الباجي قال مالك ومن كان في سفر فعلم انه داخل اهله نصب على التوسع من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم استحبابا كما قاله الامام نفسه في مختصر ابن عبد الحكم كما علم واذا اراد ان يخرج للسفر في رمضان وطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم وجوبا على المشهور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب والمزني واحمد واسحق يجوز له الفطر فان افطر على الاول فلا كفارة عنده مالك وابي حنيفة والشافعي وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة ولا حظ له في الاثر ولا نظر قاله ابو عمر قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو يفطر وامراته هـ مفطرة حين طهرت من حيضها او نفاسها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها يجامعها ان شاء واصل ذلك ان من افطر لعلة تبيح الفطر مع العلم برمضان فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت العلة كحايض طهرت

ومريض افاق ومسافر قدم وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب امساك بقية اليوم واجنح له اصحابنا فقهم في من اصبح اول يوم من رمضان مفطرا ثم صح انه من رمضان انه يمسك بقية يومه وليس بلازم والفرق بينهما ان المسافر ونحوه له الفطر والجاهل بدخول الشهر ليس جهله بدافع عنه الواجب عليه اذا علمه قاله ابو عمر

كفارة من افطر في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال الحافظ هكذا اتوا به عليه اصحاب الزهري وهم اكثر من اربعين نفسا جمعتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعيد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك ابن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس بن ويحاج بن ارطاه وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجزم البزار وابن خزيمة وابو عوانة بان هشام بن سعد اخطا فيه وتابعه عبد الوهاب ابن عطا عن محمد بن ابي حفصة عند احمد فيحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنده صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة ان رجلا هو سلمان ويقال فيه سلمة بن صخر البياضي رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو الظاهر في رمضان وانما اتى اهله ليلا راى خلخالها في القمر ولكن راى بن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على اهله في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر احد بني بياضة قال ابن عبد البر اظن هذا او نحوه الان المحفوظ ان سلمة او سلمان انما كان مظاهرا قال الحافظ ويحتمل ان قوله وقع على امراته اي ليلا بدوان ظاهر فلا يكون وطئا ويحتمل وقوع الامرين له قال وسبب ظنهم انه المحترق ان ظهاره من امراته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح حديثه واما المحترق فاعرابي جامع نهارا فتفاوتا نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطاء وفي قول كل منهما اعلى افقر منا ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما افطر قال الباجي اختلفت رواية هذا الحديث في لفظه فقال اصحاب الموطا واكثر الرواة عن مالك افطر وقال جماعة جامع في رمضان وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذكر بها اذا افطروا بعده جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر الرواة عن الزهري ان

رجلا

رجلا وقع على امراته في رمضان فذكر واما افطر به فتمسك به احمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالجماع لان الذمة برية فلا تشتغل شيء فيها الا بيقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد اكل او شرب ونحوهما ايضا لان الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع فاذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا واللفظ حديث مالك يجمع كل وطء لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة قال الابي لان افطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل احد من الاصوليين بعمومه انما اختلفوا فيما اذا كان في سياق النفي فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك لم يختلف على راويه عليه بلفظ التخيير وتابعه ابن جريج وايوب ويونس عن ابن شهاب ورواه جماعة عن اصحاب ابن شهاب على الترتيب كفارة الظهار هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا الحديث وايه ذهب ابو حنيفة والشافعي في طائفة فقالوا لا ينتقل عن العتق الا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعة هو على التخيير لظاهر حديث الباب الدال على الترتيب في الرواية الثانية ليس مراد ولانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الاطعام افضل ولانه سنة البدل في الصيام الا الشيخ الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر لا بعذر واحد منهم يعتق ولا صيام فصار الاطعام له مدخل في الصيام ونظائر من الاصول فلذا فصله مالك واصحابه انتهى ملخصا وفي المدونة عن مالك مما يدلك ان الاطعام موول بان المراد افضل وقال المازري ليس في قوله هل تستطيع دلالة على الترتيب لا نصا ولا ظاهرا انما فيه البداءة بالاول وهو يصح على التخيير والترتيب فبان من رواية اوان المراد التخيير انتهى فقال لا اجد وفي حديث عائشة قال نعم فقال يا نبي الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثلها العرق مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي لكن للبخاري في الكفارات فجاء رجل من الانصار وللدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتي رجل من ثقيف قال الحافظ فان لم يجمع على انه كان حليفا للانصار او طلاقا الانصار بالمعنى الاعم والا فهو في الصحيح صح بعرق بفتح العين المهملة والراء وقاف وروي باسكان الراء قال عياض من رواه بالفتح وهو المشهور رواية ولغة وقال ابن عبد البر اكثر هم يرويه باسكان الراء والصواب عند اهل الاتقان فتح الراء وكذا قال اهل اللغة وفسره الزهري

في رواية الصحيحين بانه المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر غرقة غرقة والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الصفيرة من الخوص فقال خذ هذا فتصدق به اي بالتمر الذي فيه فقال يا رسول الله يا احدا احوج ضبط بالرفع على جعل ما نافية والنصب على جعلها حجازية عاملة عمل ليس مني وفي رواية فقال علي افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي وفي اخرى ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني ولابن خزيمة عن عائشة ما لنا عشاء ليلة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك فوق التبسم وفوقهما القهقهة وقد يرد ان ضحكه كان تبسما في غالب احواله لكنه تعجب هنا من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا به محترقا حاثيا على نفسه راغبا في فدايها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع اذ يأكل الكفارة وفي رواية اذا طعمه اهلك وفي اخرى عيالك واحتج به القايل بانه لا تجب الكفارة ورد بانه اباح له تاخيرها الى وقت اليسر لانه استقطها عنه جملة وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه عن الخصال الثلاث ثم اتي صلى الله عليه وسلم بالتمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يامره بذلك لكن لما احتاج الى الانفاق على عياله في الحال اذن له في اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته ولم يبين له ذلك لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جايز عند الجمهور وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة اما اليوم فلا بد من الكفارة وجاء في رواية كلها انت واهلك وصم يوما واستغفر الله وقال عياض من قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل اباح له الاكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه اعطاه ليكفر به ويجزيه اذا اعطاه من لا تلزمه نفقته من اهله وقيل لما عجز عن نفقة اهله جاز له اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها له وهو محتاج جاز له ولاهله اكلها لحاجتهم وقيل يحتمل انه لما كان لغيره ان يكفر عنه جاز لغيره ان يتصدق عليه عند الحاجة تتملك الكفارة وقيل طعمه اياه لفقره وابقى الكفارة عليه حتى يوسر هذا ما تعلق في المسالة وقال احمد والاوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم يجدها السقوط كهذا الرجل وفي هذا الحديث ان من جامع متعمدا فيما دون الاحتلام دون الحد انه لا تعزير عليه ولا عقوبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه على انتهاك حرمة الشهر لان مجيئه واستفتاءه دليل توبته ولانه لو عوقب من جامع لم يسقط احد عن المزلة خوف العقوبة لان ما فيه الحد وقامة بينة على الاعتراف به فلا يسقط بالتوبة الا هو المحاربة اذا تاب منها قبل القدرة عليه وذكر الكرماني ان بعض العلماء استنبط من هذا

المحرمين

الحديث الكثير من المسايلة واخرجه مسلم من طريق اسحق بن عيسى وابو داود عن القعنبي كليهما عن مالك مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني وقيل اسم ابيه ميسرة وهو عطاء بن ابي مسلم مولى المهلب بن ابي صفرة وقيل مولى لهذيل والاول اكثر واشهر اصله من مدينة باسخ من خراسان وسكن الشام كان فاضلا عالما بالقران عاملا روى عنه جماعة ابنة كمالك ومعمر والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وربما كان في حفظه شيء لمالك عنه ثلاثة احاديث قاله في التمهيد وفي التقريب انه صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس روى له مسلم والاربعة ولم يصح ان البخاري اخرج له عن سعيد ابن المسيب انه قال جاء اعرابي لم يسم وهو سلمة ويقال فيه سلمان بن صخر احد بني بياضة كما مر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطا مرسلا وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح الا قوله انه يهدي بدنه فغير محفوظ يضرب بحره ويبتق شعره رواه الدارقطني ويجيء على رأسه التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو ويله قيل فيه جواز ذلك لمن وقعت له مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة الافلاع وهو ويحتمل ان هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة ه ويقول هلك الابعد يعني نفسه وفي بعض الطرق هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي بوقوعي في شيء لا اقدر عليه واهلكت نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم لكن زيادة واهلكت حكم البيهقي وشيخه الحاكم بانها باطلة وغلط من قالها كما بسط ذلك في الفتح وفي حديث عايشة فقال احترقت احترقت اطلق على نفسه ذلك مجازا عن العصيان او انه يحترق يوم القيامة لاعتقاد ان مرتكب الاثم يستحق عذاب النار وعبر بالماضي لتجعل المتوقع كالواقع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك الذي اهلكت به ولاحد ما الذي اهلكك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجي وفي رواية وقعت علي امراتي وفي حديث عايشة وطيت امراتي وانا اي والحال اني صايم في رمضان قال الحافظ يوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق تلبسه بالمشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صايما مجامعا في حالة واحدة فعلي هذا قوله وطيت اي شرعت في الوطي او اراد جامعت بعد اذ انا صايم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع اي لتقدر ان تعتق رقبة فقال لا استطيع وفي رواية فقال والله يا رسول الله وفي اخرى فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة فط استدل به الحنفية وموفقوهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه فيها واشترط ايمانها مالك والشافعي والجمهور لقوله في حديث السوداء اعتقها فانها مومنة ولتقييدها بالايمان في كفارة القتل فيحمل المطلق

وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف في ذلك الابي بان حمل المطلق على المقيد
اذا اتحد الموجب فان اختلف كالظهار والقتل فلا كذا يقله الاصوليون عن مالك
واصحابه عدم الحمل كذهب الحنفية قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال
ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه
الجملة فانها غير محفوظة ونقل القاسم عن ابن عاصم عن سعيد بن المسيب انه قال
كذب عطا الخراساني ما حدثته انما بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له
تصدق وقد اضطرب في ذلك على القاسم ولا يخرج ببدنة عطا فانه توهم في الشهرة
بحمل العلم وشهرته فيه وفي الخبر اكثر من القاسم وان كان البخاري ادخله في كتاب
الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك وقد اسنده البخاري في التاريخ ذكر البدنة من
رواية غير عطا الخراساني فرواه عن عطا ومجاهد عن ابي هريرة مرفوعا اعتق رقبة
ثم قال الا بدنة قال البخاري لا يتابع عليه وكذا اسنده قاسم بن اصبغ عن مجاهد
مرسلا الا ان جمهور العلماء يروا الخبر بدون عمل بحديث ابن شهاب ولا اعلم
احدا افتى بذلك الا الحسن البصري انتهى ملخصا وحاصله ان غلط الثقة في لفظ
لا يقتضي طرح حديثه ولا تكذيبه دائما بل يحكم بغلطه في هذه اللفظة فقط
والذي في الاحاديث قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا وفي رواية لا اقدر وللبزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام وسقط
من هذه الرواية هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والحكمة في كون هذه كفارات
لفطر الصائم عمدا سواء قتل انها على الترتيب او التخيير ان من انتهك حرمة
الصوم بالجماع والاكل والشرب فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق
رقبة تفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار والصيام كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه امر بمصابرة النفس
في حفظ كل يوم من الشهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من
حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة له
لتقبيح قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين
قال فاجلس فجلس قيل امره بذلك انتظارا لما يأتيه كما وقع ويحتمل انه رجا فضل الله
او انتظار روح ينزل في امره فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر
اي فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عائشة فجلس فبينما هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق
حمارا عليه طعام فقال صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام الرجل فقال خذ
هذا فتصدق به وعند البزار والطبراني فقال اي من ادفعه فقال الى افقر
من فقلم فقال ما احد بالرفع والنصب احوج بالنصب والرفع هكذا ضبط في
النسخ الصحيحة مني فقال كله ظاهره انه لا يجزيه وانما تصدق عليه ليتبلغ

به وتبقى

به وتبقى الكفارة في ذمته وروي اطعمه اهلك وهو اقرب الى الاحتمال لا يجوز
ان يطعمه من اهله من لا تلزمه نفقته ويجزي عنه وقال الزهري هذا اخاص
بذلك الرجل لانه لم يرد انه اخبره ببقاء الكفارة في ذمته ولا يحتاج الى هذا لانه
قد اخبره بوجوبها عليه حين امره بها قال ومن عبد البر وترك له مزيد وصم يوما
مكان ما اصبت ففيه هذا الزام القضاء مع الكفارة وهو قول الائمة الاربعة والجمهور
واسقطه بعضهم لانه لم يرد في خبر ابي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ
لهما ذكر القضاء واجيب بانه جاء من طرق يعرف بمجموعها ان لهذه الزيادة
اصلا يصلح للاحتجاج وعن الاوزاعي ان الغرق بعتق او اطعام قضى اليوم وان
صام شهرين رجل فيهما قضى ذلك اليوم ويؤخذ من تنكير يوما عدم اشتراطه
الفورية قال مالك فاعطا الخراساني فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك
العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وفي رواية احمد
في حديث ابي هريرة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند بن خزيمة
فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطا عند سدد فامر له ببعضه وهو
يجمع بين الروايتين من قال عشر بنى على ان اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد
قدر ما تنفع به الكفارة والحديث حجة للكافة في ان الكفارة مد لكل مسكين لان
العرق خمسة عشر صاعا وهو اربعة امداد وفي الحديث اختصاص الكفارة بالعمد
وهو مشهور قول مالك والجمهور خلافا لمن اوجبها على الناسي ايضا متمسكا بانه صلى
الله عليه وسلم ترك استفساره عن جماعه هل كان عمدا او عن نسيان وترك
الاستفسار في الفعل منزل منزلة العموم في المقال ولعقب بانه قد تبين الحال من
قوله احترقت وهلكت مذ علي انه كان عامدا عالما بالتحريم وايضا فدخول النسيان
في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد وان امكن قال مالك سمعت اهل العلم
يقولون ليس على من افطر يوما في قضاء رمضان باصابة اهله نهارا عمدا
او غير ذلك الاكل والشرب بالاولى الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان لانها الحرمة انتهاكه وانما
عليه قضاء ذلك اليوم فقط قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي وعلي
هذا الكافة الا قتادة وحده فقال عليه الكفارة ولابن وهب ورواية عن القاسم
فجعلا عليه قضاء يومين قياسا على الحج

ما جاء في حجامة الصائم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال نافع ثم
ترك ذلك بعد فابطعه فيها فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وكان من الورع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمكان قاله بن عبد البر وقال الباجي لما كبر وضعف خاف ان تفطره الحجامة الى الفطر اي فكان يفصل ذلك في حال قوته بما من فيها الضعف ثم ترك خيفة الضعف لما اسن مالك عن بن شهاب ان سعد بن ابي وقاص مالك احد العشرة وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان ثم ترك ذلك بن عمر كما قال نافع قال بن عبد البر هذا منقطع ثم اخرجه من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه ثم قال وفعل سعد يضعف حديثه المرفوع افطر الحاجم والمحجوم وقد انفرد به داود بن الزبرقان وهو متروك وان صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من غير سعد وعندي انه منسوخ لحديث بن عباس يعني عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامة متوح وهو محرم صائم وحديث بن عباس لا مدفع فيه عند اهل الحديث فهو ناسخ لا محالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول ومن جهة النظر ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم على صومه لا ينتقض الا بسنة لا معارض لها ثم قال والمسألة اثرية لا نظرية وقد صح النسخ فيها ايضا فانه قال افطر الحاجم والاجماع على ان رجلا لو اطعم رجلا طعاما او مكرها لم يفطر الفاعل دل على انه ليس على ظاهره واما معناه ذهب اجرهما لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك لخبر من لغى يوم الجمعة فلا صلاة له اي ذهب اجر جمعته وقيل انهما كانا مغتابين او فاذفين فبطل اجرهما لا حكم صومهما انتهى واوله بعضهم بان المراد سيفطران كما اني ارانى اعصر خمرا ولا يخفى بعده وقال البغوي معناه تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يأمن من وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فلانه يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول الى الفطر وقيل معنى افطر افعلا مكروهها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالصيام وقال بن خزيمة جاء بعضهم بالمجونة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان فاذا قيل له فالقيئة تفطر قال لا فلم يخرج من مخالفة الحديث قال الحافظ اخرجه الطحاوي والبيهقي وعثمان الدارمي وفيه شروك وقال بن المديني انه حديث باطل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رايته احتجم قط الا وهو صائم لانه كان بوا صلا الصوم قاله بن عبد البر وقال الباجي يحتمل ان يريد يحتجم قبل ان يأكل وقال ابو عبد الملك يحتمل انه حكى اكثر افعاله وفي البخاري ان ثابتا سئل انس بن مالك انتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف ولذا قال

مالك

مالك لا انكره الحجامة للصائم الا خشية ان يضعف فيلجأ الى الفطر ولولا ذلك لم انكره لانها اخراج وهو محمول على الغالب والا فالخارج المنى فيه القضاء والكفارة ولولا ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا لان فاعل المكروه لا شيء عليه ولم امره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما انكره للصائم لموضع التغرير بصحته ورايين بالصيام ممن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي ولا اري عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم وبهذا قال الجمهور وقال احمد وداود والاوزاعي واسحق وابن المبارك وبن مهدي لا يجوز اذا احتجم فعليه القضاء وشذ عطاء فقال ان تعمد الاحتجام اوا ستقاء فعليه الكفارة والقضاء قال ابو عمر فان احتج بحديث من ذرعه القيء فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وبحديث انه صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قيل له هذه حجة لنا لانه لم يكن على من ذرعه القيء شيء دل على ان ما خرج من بخس او عبره لا يفطر واما المستقيء فبخلافه لانه لا يؤمن مع تعمده رجوع القيء لتزوده واما حديث قاء فافطر فليس بالقوي ومعنى قاء استقاء وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة للصائم والاحتلام وقال ابو سعيد رخص صلى الله عليه وسلم في القبلة والحجامة للصائم انتهى وروى النسائي وابن خزيمة والدارقطني عن ابي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن حزم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة دل على نسخ الفطر بالحجامة

صيام يوم عاشوراء

بالمد على المشهور وحكي قصره وزعم بن دريد انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية رده عليه بن دحية بحديث عائشة في الباب وبغيره وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه عاشر المحرم قال بن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر بعد ول عن عاشر للمبالغة والتفخيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء كان قبل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الوصوف فحذفوا الليلة فصار بعد اللفظ علما على اليوم العاشر وقيل هو تاسع المحرم قال بن المنير وعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الآتية وفي مسلم عن الحكم بن الاعرج قلت لابن عباس اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وفي المصنف

عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قبل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراده الابل تقول الوبد وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا اقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا واذا رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردن خمسا وان بقيت فيه ثمانية ووردت في التاسع قالوا وردت عشرا فيحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا يكون التاسع عاشورا وقال القاضي عياض والنووي الذي ترد عليه الاحاديث كلها انه العاشر وهذا مقتضى اللفظ ويقدر اخره من الاظماء بعيد وحديث بن عباس الثاني يرد عليه لانه قال في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صام عاشورا وامر بصيامه فقيل انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صرح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والتاسع لم يبلغه ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث صوموا التاسع والعاشر وابي استحباب الجمع بينهما ذهب مالك والشافعي واحمد حتى لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل للاحتياط في تحصيل عاشورا للخلاف فيه والاول اولى وفي الحديث اشارة الى

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يصوم عاشورا يوما من صوم قريش في الجاهلية

يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كان يوم يعظمونه بكسوة الكعبة فيه لكن في المجلس الثالث من مجالس ابا عند ذي الكبير عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشورا فقال اذ بنت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم صوموا عاشورا يكفره وفي الكمال اختلف العلماء في الحقايق الشرعية هل هي باقية على مسمياتها لغة او نقلها الشارع عنها ووضعها على معان اخر والمختار ان سنن الوضوء قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من اقوال وافعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة ونقلوا بالجميع ذلك في اخاطبهم الشرع الاسماء عرفوه تحقيقا لانه اتاكم بالفاظ ابتدعها لهم او بالفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الا رسلها قال المخالف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية يحتمل بحكم الموافقة لهم كالحج او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير قاله القرطبي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول بلا ريب صامه على عادته وامر بصيامه بفتح الهمزة والميم وضم الهمزة والميم وبضم الهمزة وكسر الميم روايتان اقتصر عياض على الثانية وقال النووي الاول اظهر وقال القرطبي يحتمل ان ذلك

استيلاف

استيلاف لليهود كما استالفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل فلم يصمه افتقارهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال الباجي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما بعث ترك صومه لما هاجر وعلم ان من شريعة موسى صيامه وامر بصيامه وكل منهما يقتضي الوجوب ثم نسخ بقوله فلما فرض رمضان اي صامه في السنة الثانية في شهر شعبان كان هو الفريضة بالنصب وترك يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه لانه ليس منحتما فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم جد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب فقد نسخ الاستحباب اذ نسخ الوجوب خلاف مشهور وان كان للاستحباب كان باقيا عما استحب به وفي الاكمال قيل كان صومه في صدر الاسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه وقال بعض السلف لم يزل فرضه باقيا لم ينسخ وانفرض القابلون بعده او حصل الاجماع اليوم على خلافه وكره بن عمر قصد صيامه بالنفيين لحديث بجا في ذلك وقوله فمن شاء الخ وحديث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ظاهران في عدم وجوبه والحديث رواه البخاري وابو داود وعن عبد الله بن مسلمة عن مالك به ونا بعده جرير وغيره عن هشام عند مسلم

مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

قال الحافظ هكذا رواه مالك به ونا بعده يونس وصالح بن كيسان وبن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن الثاب بن يزيد كلاهما عن معوية قال النسائي وغيره والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفين صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم معوية في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان امير العشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج وكان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين وذكره بن جرير قال الحافظ ويظهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة وكانت اخر عمره والمدينة بعد الحج اي يوم عاشورا وهو على المنبر بالمدينة كما في رواية يونس وقال في خطبة فذهما يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال عياض وغيره يدل على انه سمع من يوجبه او يجزم او يكبره فاراد اعلامهم انه ليس كذلك واستدعاؤه العلماء تنبيها لهم على الحكم او استعلانه بما عندهم على ما عنده او توبيخا ان راى او سمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع

العظيم ولم ينكر عليه قال الحافظ وفيه اشعار بانه لم يرهم الا قديما بصيامه فلذا
سال عن علمائهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم
هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم بالبناء للمفعول صيامه نائب الفاعل
وفي رواية ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
هذا من المرفوع ففي رواية النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في هذا اليوم اني صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم ومن شاء فليفطر واحتج به
من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح
فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع او عشر وذلك بعد نسخ
برمضان فمعنى لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة
الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبل اسلامه فيحمل كونه قبل افتراضه له
ونسخ عاشورا برمضان في حديث عائشة الذي قبله وكون لفظ امر في قولها
وامر بصيامه مشتركا بين الصفة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها
فرض رمضان الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصفة الموجبة للقطع بان التخيير
ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار الوجوب وهذا الحديث
رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن طريق بن وهب كلاهما عن مالك به مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحرث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم المكي من مسلمة الفتح وكان من الفضلا سال عن كيفية الوحي كما مر
واستشهد بالشام في خلافة عمر ان غدا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان
يصوموا كان الامام رحمه الله قصد بايراد هذا بعد حديثي عائشة ومعوية
الاشارة الى ان تخييره فيما امكان لسقوط وجوب صيامه لانه لا فضل فيه فلما
سقط وجوبه صيم على جهة الفضل لامر عمر به في خلافته وكذا اخبار روي قاسم بن اصبغ
عن علي انه كان يامر بصوم يوم عاشورا وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب
رمضان وامر بصيامه تبركا وفعل ذلك بعده اصحابه رضي الله عنهم اشار اليه ابو
عمر

صوم يوم الفطر والاضحى والدهر

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا والباء الثقيلة عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليومين
نهي تحريم يوم الفطر ويوم الاضحى فصيامهما حرام على كل احد من تطوع
وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغيرذلك اجماعا لانه معصية فلا يصومهما من
نذر لهما لحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه قال المازري ذهب مالك ان من نذر
صوم احد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه وقال ابو حنيفة يقضي واذا صامه

اجزاه

اجزاه والحجة عليه حديث لا نذر في معصية وقضاؤه ليس من لفظ الناذر فلا
معنى لالزامه وذكر النووي ان الشافعي والجمهور على ذلك وان ابا حنيفة خالف
الناس كلهم في ذلك وفي فتح الباري اصل الخلاف في المسالة ان النهي هل يقتضي
صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى
لا يبصر لانه تحصيل الحاصل قلت على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن يثبت
الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي
عنه شرعا لا يمكن فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النفل المطلق اذا نهي عن فعله
لم ينعقد لان النهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم او للتنزيه والنفل مطلوب
الفعل فلا يجتمع الضدان فالفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة
في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة
وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فالنهي فيه لذات الصوم له
فافترقا انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به واعاده الامام
في الحج بسنده ومتنه مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام
الدهر اي يجوز الاقدام على فعله بلا كره والا فهو مستحب اذ ليس ثم صيام مباح
مستوي الطرفين اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامها وهي ايام منى ثلاثة بعد يوم النحر كما في البخاري عن عائشة وابن عمر
قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ولهذا حكم الرفع له
عند كثير من اصحاب الحديث وللطحاوي والدارقطني عن ابن عمر وعائشة رفعوه صلى
الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق انها الايام التي
قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن واخرجه ابو داود
وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي مسلم عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه
واوس الحدثان ايام التشريق فنادي انه لا يدخل الجنة الا مومن وايام منى ايام
اكل وشرب زاد اصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن احد ويوم الاضحى والفطر
لحديث الباب فيما بلغنا قال ابن عبد البر فقوله صلى الله عليه وسلم عن
ايام ذكرها دليل على اباحة ما عداها وذلك احب ما سمعت الى في ذلك وعليه
جمهور الفقها انه يستحب صوم الدهر لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي اي ضيقت عليه فلا يدخلها وعلي بمعنى عن
اي ضيقته عنه قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم
ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لان ضيق طرقها بالعبادة وقال اهل
الظاهر واسحق واحمد في رواية بكراهة صوم الدهر وقال به ابن العربي من المالكية

وشذ ابن حزم فقال يصام الدهر ائم لحديث الصحيحين لا صام من صام الابد مرتين
لانه اذا كان دعائيا ويح من اصابه دعاء المصطفى وان كان خبرا فهو ايضا ويح من اخبر
عنه انه لم يصح واجيب بانه محمول على من تضرر به او فوت به حقا او يؤيده ان
النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وفي مسلم والبخاري انه تحزن في اخر
عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه لعلمه بانه
سيعجز واترجمة بان عمر ولعلمه بقدرته بلا ضرر وبان معناه الخبر عن كونه
لم يجد من المشقة ما يجده غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة قد
وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الانزاه نهاه اولا عن صيام الدهر
كله ثم حثه على صوم داود والاولى انه خبر عن انه لم يمتثل امر الشرع وبانه
محمول على حقيقته بان يصوم العيدين وايام التشريق وبهذا اجاب عائشة
واختاره ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن ساله عن صوم
الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بان لا اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال
فيه ذلك لانه عند من اجازه الا اياها يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان
الايام المحرمة مستثناة شرعا غير قابلة للصوم فهي بمنزلة الليل وايام الحيض
فلم تدخل في السؤال عمن علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر
لمن لم يعلم تحريمها قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل
من ذلك قال النووي وغيره هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره
اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه
وتقديره لا افضل من ذلك في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة
ابن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده
اليه وبينه له لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

النهي عن الوصال في الصيام

قال الباجي يريد به وصل صوم يوم بصوم يوم اخر مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وفي رواية جويرية
عن نافع عند البخاري وعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم عن ابن عمر انه صلى
الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم فقالوا يا رسول الله انك
تواصل قال لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقين وفي الصحيحين عن ابي هريرة فقال رجل من المسلمين
وفي لفظ فقال رجل بالجمع وكان القابل واحد وتب الى الجمع لرضاهم به وفيه انتوا
المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته
الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين نهيه وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه

به فقال اني لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم او لفظ هيئته رابية والمراد لست
كاحدكم وللتنبيه لست مثلكم ولمسلم عن ابي هريرة لستم في ذلك مثلي اي ليس
على صفتي ومنزلتي من ربي اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما حقيقة
فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه وتعقب بانه يلزم ان
لا يكون مواصلا ويشهد له رواية اظل يطعمني لان اظل لا يكون الا بالنهار والاكل
فيه ممنوع واجيب بان طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام
التكليف قال ابن المنير الذي يقطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة
كالمحضر من الجنة فعلى هذا المعنى وليس نعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس
الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العادة فلا يبطل بذلك صومه ولا انه
ينقطع وصاله ولا ينقص اجره والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو
القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب ويفيض علي ما يسد سدهما ويقوي
على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله
تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس جوع ولا
عطش والفرق بينه وبين ما تبله انه عليه يعطى القوة سمعا ورجح ما قبله
بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو
روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعده النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع نعم النهي للكراهة
عند مالك والجمهور لمن قوي عليه وغيره ولو الى السحر لعموم النهي ولحديث
اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وقيل للتحريم وهو الاصح عند الشافعية واجازه
جماعة وقالوا النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج لحديث الصحيحين عن
عائشة فيقول صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ورد بان الرحمة لا تمنع
النهي فمن رحمته ان كرهه لهم او حرمه عليهم قال الباجي وعلى جوازه فانما
يصام الليل تبعا للنهار فاما ان يتفرد بالصوم فلا يجوز واجازه بن وهب
واحمد واسحاق الى السحر لحديث البخاري عن ابي سعيد مرفوعا لا تواصلوا فليكم
اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وعارضه بن عبد البر بحديث الصحيحين
اذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم
قال فالوصال خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم والمواصل لا ينتفع بوصاله لان
الليل ليس موضعا للصوم ولا معنى لطلب الفضل في الوصال الى السحر على مذهب
من يراه لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه
وسلم اعجل الناس فطرا انتهى وفي الترمذي وغيره عن ابي سعيد مرفوعا ان الله لم
يكتب الصيام بالليل من صام فقد نقص ولا اجر له قال الترمذي سالت البخاري

عنه فقال ما اري عبادة سمع من ابي سعيد وقال ابن منده غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وروي احمد والطبراني وسعيد بن منصور وغيرهم باسناد صحيح
عن ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يوما بين مواصلة فنهاني
بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصاري ولكن
صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وحديث
الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
وتابعه جويرية عند البخاري وعبيد الله وايوب عند مسلم ثلاثتهم عن نافع به
مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال فصب على التحذير
اي احذروا الوصال اياكم والوصال ذكره مرتين للتاكيد وعند ابن شيبة باسناد
صحيح من طريق ابي ذرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني بضم الياء ربي
ويسقين بفتح الياء واثبات الالف الاخيرة كقراءة يعقوب في الشعر احالة الوصل هو
والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم فانها
رسمت في المصحف العثماني بحذف الياء ولاحمد وابن ابي شيبة من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقين وكذا في حديث انس
في الصحيحين اني اظل يطعمني ربي ويسقين وهو محمول على مطلق الكون لا على
حقيقة اللفظ لان المحرك عنده هو الامساك ليلا لانها ظرف واكثر الروايات انما هو
بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون
قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص
لذلك بنهار دون ليل والمراد الرب دون اسم الذات فلم يقل يطعمني الله لان التجلي بلسم
الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي
الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي التي بهذا المقام نعم للاسماعيلي من حديث عائشة
اظل عند الله وكانها بالمعنى من رواية الصحيحين عنها عند ربي ومر ان قول الجمهور انه
مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان على
الحقيقة لم يكن مواصلا ومرجوابه وقيل كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ
وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام
والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وجمع ابن القيم فقال يحتمل ان المراد انه يشغله
بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستراق
في مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذا القلوب ونعيم الارواح وقرة
العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب فللقلب غذا والروح اعظم غذا وانفعه وقد

يكون

يكون هذا اعظم من غذا الاجسام ومن له ادنى شوق وتجربة يعلم استغنا الجسم
بغذا القلب والروح عن كثير من الغذا الجسماني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه
الذي قرت عينه بمحبوبه كما قيل

لها احاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وقد زاد في رواية المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في الصحيحين
عند مسلم فاكلفوا من العمل ما تطيقون فانكم لستم مثلي اني اظل يطعمني ربي
ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون وزاد الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة في
الصحيحين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال
فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وبه استدل الباجي وغيره
على ان النهي ليس على التحريم اذ لو كان لم يخالفوه كما لم يخالفوه بصوم العيدين
ولما واصل بهم واجاب القائلون بالتحريم بانهم فهموا ان النهي
للتنزيه واقتاموا صلته بعد نهيه فليست تقريرا بل تقريعا وتنكيلا اذا حتمل
ذلك لمصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان
ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير بما هو اهم من الوصال
واربح من وظايف الصلاة والقراءة وغيرهما والجوع الشديد ينافي ذلك ولا يخفى
تعسفه ان احتمال فعل الحرام لمصلحة الزجر مما لا ينبغي ان يقال اذ لو قال لهم
هو حرام لكانوا اشد الناس بعدا عنه ولما خالفوه كما لم يخالفوه في العيدين

صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يُتَظَاهِرُ

قال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام
شهرين متتابعين في قتل خطا المنصوص على تتابعهما فيه في الكتاب العزيز
وظاهر من نسائهم كذلك فعرض له مرض يغلبه بحيث لا يستطيع الصيام
بعد ما صام بعض الشهرين ويقطع عليه صيامه بالفطر ان صح من مرضه
واني يقوله وقوي على الصيام لانه لا يلزم من صحته من المرض قوته عليه فليس
له ان يرجع ذلك اي وصل صومه بما مضى قبل مرضه وهو يبني على ما قد مضى
من صيامه جملة حالية فان لم يبن اخر واستانف الشهرين لان الله تعالى قيد بالتتابع
وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطا لعدم وجدانها رقبة
تعتقها اذا حاضت بين ظهري تشليثة ظهري صيامها انها اذا طهرت
لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت فان لم تبن استانفت الشهرين
قال ابو عمر لا اعلم خلافا ان الحايض اذا وصلت قضا ايام حيضها بصيامها انه
يجزيها وفي النريض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال ابو حنيفة وطايفة تستانف
الصيام واختلف فيه قول الشافعي وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين

متتابعين في كتاب الله الا من عليه مرض او حيضة بحرهما عطف بيان لعلة
او بدل قال الباجي ويجري الشبان مجري ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه بن رقوق يريد
ان يفطر ناسيا في يوم يبت صومه واما اذا بيت الفطر ناسيا فلا وليس له ان يسافر
فيفطر بل يصوم فان افطر استانف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة
قاله الباجي قال مالك ولهذا احسن ما سمعت في ذلك اي ليس له الفطر ان سافر
فليس بتكرار مع قوله اولا احسن ما سمعت

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه
المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك اي الشقة والانصاب
منه فان له ان يفطر قال الباجي قدر المرض المبيح للفطر لا يستطاع ان يقدر بنفسه
ولذا قال مالك الله اعلم يقدر ذلك من العبد وقال ابو عمر هذا شيء يوثق عليه المسلم فاذا
بلغ المريض حالا لا يقدر معها على الصيام او تتفق زيادة المرض به حتى يخاف عليه
جاز الفطر قال تعالى فمن كان منكم مريضا فاذا صح كونه مريضا صح له الفطر وكذلك
المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الوا زيادة
الله اعلم بعذر يا لعين والذال معجمة واحد الاعذار ذلك العبد ومن ذلك ما لا
تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى ~~صلى~~ وهو جالس للعذر ود بن
الله اليسر كما قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والكلام في المرض قالت فله
يجوز الجلوس فيها بلا عذر وقد ارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى
على الصيام من المريض هذا من باب الاستدلال بالاولى قال الله تعالى في كتابه فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة اي فعليه عدد ما افطر من ايام اخر يصومها
بدله فاذا رخص الله عز وجل للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم
من المريض قال الباجي هذا احتجاج على من انكر الفطر للمريض الا لخوف الهلاك دون
المشقة الزايدة وما اعلم احدا قاله ولكنه خاف اعتراض معترض فتبرع بالحجة عليه
انتهى وبه سقط ما قد يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المرض منصوص عليه في الاية
قبل السفر لكن قد يناكد قوله ما اعلم احدا قاله بقوله فهذا احب ما سمعت الي
فانه يشعر بانه سمع غيره وما احبه وهو الامر المجتمع عليه اي بالمدينة وقد
حكى ابن عبد البر انه قيل لا يفطر لحشية زيادة المرض لانه ظن لا يقين وقد وجب
عليه الصيام بيقين فهذا خلاف قول الباجي ما اعلم احدا قاله لكنه انما نفى علمه
فلا ينافي ان غيره علمه

النذر في الصوم والصيام عن الميت

مالك

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه سيل عن رجل
نذر صيام شهر قبل له ان يتطوع قبل صوم نذره فقال سعيد لبدا
بالنذر قبل ان يتطوع هذا على الاختيار واستحسان البدار الى ما وجب
عليه قبل التطوع قاله ابو عمر قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
فان قدم التطوع اساء وصح صومه للتطوع وبقي النذر في ذمته هذا ان كان غير
معين فان كان معينا لم يجز صوم غيره فيه فان فعل اثم وعليه قضاء نذره لانه
ترك صومه قادرا عليه وكان حكمه كغير المعين والنذر يلزم بالقول وان لم يدخل
فيه بخلاف التطوع انما يلزم بالدخول قاله الباجي قال مالك من مات وعليه نذر
من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة البعير ذكرا او انثى يهديها
فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه لانهما من راس
ماله وهو يبدا بتقديم على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله فشبان وذلك
اي وجه تبدية ذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهبته
ما يتطوع به مما ليس بواجب تنقصه عن الواجب ولو بالنذر وانما يجعل
ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله خلافا لقوم قالوا كل واجب عليه في
حياته اذا اوصى به فهو في راس ماله لانه لو جاز له ذلك في راس ماله الاخر المتوفى
الميت مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة اي اسبابها وصار
المال لورثته سمي بمثل هذه الاشياء التي لم تكن تيقاضاها منه متقاض بل
يوصي بها بعد دون قضاء فلو كان ذلك جايزا له اخر هذه الاشياء حتى اذا كانت
عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له لاضراره بالورثة
وانقاصه على الاعتراف بدلك عند الموت لقصد حرمانهم مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر كان سيال بالبناء للمفعول هل يصوم احد عن احد ويصلي احد
عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لانهما من
الاعمال البدنية اجماعا في الصلاة ولو تطوعا عن حي او ميت وفي الصوم عن الحي
خلاف حكاه ابن عبد البر وعياض وغيرهما واما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور
منهم مالك وابو حنيفة والشافعي في الجديد واحد وذهبت طايفة من السلف
واحمد في رواية والشافعي في القديم الى انه يستحب لوارثه ان يصوم عنه ويبرا به الميت
ورجحه النووي لحديث الصحيحين عن عايشة مرفوعا من مات وعليه صيام
صام عنه وليه ولحديثهما عن ابن عباس ان امراة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت
تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء واجاب الاولون بان ابن عباس
قال لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي وقالت عايشة لا تصوموا عن موتاكم

واطعموا عنهم رواه البيهقي وعنده ايضا انها سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم نقالت يطعم عنها فلما افتى عن عباس وعايشة بخلاف ما رواياه دل ذلك على ان العمل على خلافه لان فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة مروايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وفي الاستذكار لم يخالف بفتواه ما رواه الا لنسخ علمه والقياس على الاصل المجمع عليه في الصلاة ان لا يصوم احد عن احد انتهى ونقل المالكية ان عمل اهل المدينة على خلافه واما الجواب بحمل الصيام على الاطعام لحديث الترمذي من مات وعليه صيام فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مدا مسكينا فضعيف وايضا فالحديث غير ثابت ولو ثبت امكن الجمع بالحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام او الحديثان تعارضا فيرجع الى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد اعل حديث ابن عباس بالاضطراب ففي رواية ان السايل امراة ان امها ماتت وعليها صوم شهر وفي اخرى وعليها صوم خمسة عشر يوما واخرى ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين واخرى قال رجل ماتت امي وعليها صوم شهر ولكن اجيب بانه ليس اضطرابا وانما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقايع لكنه بعيد لاتحاد المخرج فالروايات كلها عن ابن عباس •

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه عطاء بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم سحاب ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المومنين طلعت الشمس اي ظهرت يحتمل انه قصد بذلك ليعلم الحكم منه ويحتمل انه اخبره ليمسك بقية يومه لانه يجيب على من افطر وهو لا يعلم ان الزمان صوم ثم علم ان يمسك بخلاف من ابيح له الفطر مع العلم انه زمان صوم في الوقت حتى غلب على الظن ان الشمس غابت فيجوز له الاكل بقية يومه قاله الباجي فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا فيما ترى فظن والله اعلم بما اراد ويريد بقوله يسير خفة مونته وبساطته بقول نصوم يوما مكانه وما ظنه رواه عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا فقضى يوما وروي انه قال يا هنوه لمن كان افطر نا قضا يوم يسير ومن لم يكن افطر فليتم صومه وفي رواية عنه لا نقضي والاولى اولى بالصواب قاله ابن عبد البر وصرح غيره بضعف رواية النفي وفي البخاري عن هشام عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام

لهشام فامروا بالقضاء قال لا بد من القضاء وقال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا والجمهور ومنهم الاربعة على القضاء واحتج له ابو عمر بالاجماع على انه لو غم هلال رمضان فافطروا ثم ثبت الهلال ان عليهم القضاء وذهبت طايفة الى عدم القضاء بمنزلة من افطر ناسيا على القول بانه لا يقضي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره ناعلا يصوم من مرض او في سفر اي بسببهما فمذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء وكذا روي عن علي والحسن والشعبي وبه قال اهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الايمة الاربعة الى استحبابه فقط وبه قال الجم من الصحابة وان كان القياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء تحصيلا لبراءة الذمة ولكن لم يجب لاطلاق الاية وفي الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سيل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه مالك عن ابن شهاب انه سمع عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه جوازا او يجزيه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه قال ابن عبد البر لا ادري عمر اخذ بن شهاب هذا او قرصح عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازا التفريق قضاء رمضان وقالا لا باس بتفريقه لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقالت عايشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات ثم سقطت متتابعات يحتمل ان معنى سقطت نسخت وليس بين اللوحين متتابعات فصح سقوطها ورفعها وفي الفتح هكذا اخرجه مالك منقطعا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا بين قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شيت ورويناه في فوايد احمد بن بشير عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتهما انما هي عدة من ايام اخر انا حصينه انتهى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء فكلفه القيء وهو صايم فعليه القضاء ومن ذرعه بمعجمة وزاء مهملة غلبه وسبقه القيء فليس عليه القضاء الا ان يتيقن رجوع شيء الى حلقه بعد ان صار في فيه فيقضي قاله الباجي وقد روى البخاري في تاريخه الكبير واصحاب السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ضعفه البخاري وقال ابو عمر الاصح انه موقوف على ابي هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال الترمذي العمل عند اهل العلم عليه مالك عن

يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن قضا
رمضان هل يجب تتابعه ام لا فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضا
رمضان وان يواتر بفتح التاء ينابع يقال توانزت الخيل اذا جاءت يتبع
بعضها بعضا قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضا رمضان
فليس عليه اعادة وذلك مجزء عنه واحب ذلك الي ان يتابعه الحافا باصله
وللاختلاف فيه فالافضل ان يأتي بالعبادة على وجه متفق عليه قال مالك
من اكل او شرب ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه كظهار
وكفارة ان عليه وجوبا قضاء يوم مكانه وبهذا قال ربيعة وهو القياس
فان الصوم فرقان ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي ان النسيان
يؤثر في باب المأمورات قاله ابن دقيق العيد واما الحديث فمحمول على صوم التطوع
جمعا بينهما فليس القياس معارضا للنص خلافا لمن زعم مالك عن حميد بن قيس
المكي الاعرج القاري انه اخبره قال كنت مع مجاهد بن جبر بفتح فسكون
المخزومي مولاهم المكي التابعي الثقة الامام في التفسير والعلم مات سنة احدى او اثنين
او ثلاث او اربع ومائة وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فساله عن صيام
ايام الكفارة امتتابعات ام يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها
ان شاء انه جائز قال مجاهد لا يقطعها انا لها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة
ايام متتابعات فيه جواب النعلم بين يدي المعلم وحسب الشيخ ان كان عنده
خلافه ان يفسره ولا يعنف وان من رد على غيره وان كان دونه عليه ان يأتي بحجة
والاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان وبه قال جمهور العلماء ويجري عندهم مجرى خبر
الواحد في العمل به دون القطع قاله ابن عبد البر وقال الباجي الصحيح ما ذهب اليه
الباقلاني انه لا يحتج به لانه اذا لم يتواتر فليس بقرآن وح لا يصح التعليق به قال
مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله في القرآن فصيام ستتابعات وكذا استحب
الجمهور التتابع في كفارة اليمين ولا يوجبونه في الاشهر في كفارة القتل وفي الظهار او
الوطء عامدا في رمضان ويستحبون ما استحب مالك في ذلك وسال رجل طاوسا عن
كفارة اليمين فقال اصم ايش شئت فقال مجاهد انها في قراءة ابن مسعود متتابعات
فقال تاخر الرجل وسئل مالك عن المراة تصبح صائمة في رمضان فتدفع
دفعة بضم الدال اسم لما يدفع مرة وبفتحها المرة قال ابن فارس الدفعة من المطر
والدم وغيره مثل الدرفقة من دم عبيط بعين مهملة اي طري خالص لا اخلاط فيه في
عشرة ايام حيضتها ثم تنتظر حتى تستبين ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم
تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى اقل منها ثم ينقطع عنها
ذلك قبل حيضتها باياما قيل لمالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال

مالك

مالك يجيبا ذلك الدم من الحيضة بفتح الحاء وكسرها فاذا رات ذلك فلتفطر
لان الحيض يمنع صحة الصوم وتقضي ما افطرت وجوبا فاذا ذهب عنها
الدم فلتغتسل وتصوم ولا تقضي الصلاة قال ابو الزناد كان السنن ووجوه
الحق التي كان عليها فقهاؤنا كثيرا على خلاف الراي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان
الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فجعل ذلك تعبدا او فرق الفقها بعدم
تكرر الصوم كل الحرج في قضائه بخلاف الصلاة وبغير ذلك قال امام الحرمين كل
ما ذكروه من الفروق ضعيف وسئل عمن اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه
قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس
عليه قضاء ما مضى حال كفره وان قيل بانه يجب عليه في الكفر لان الاسلام يسقط
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانما يقضي الصبي
فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه ولا يجب خلافا للحسن
وعطا وعكرمة في انه يجب قضاء الماضي قال ابو عمر من اوجب على الكافر بسلم او الصبي
يحتلم صوم ما مضى فقد كلف غير مكلف لان الصيام انما يجب على المومن البالغ لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر منها
الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض

قضا التطوع

مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة مرسل وصله بن عبد البر عن
عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال ولا يصح
عن مالك الا المرسل وله طرق عند النسائي والترمذي وضعفها كلها وقال النسائي
الصواب والترمذي الاصح عند الزهري مرسل قال الترمذي وتابع مالكا على ارساله
معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ ونقل الترمذي
عن ابن جريج قال سالت الزهري احدث عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة
في هذا شيئا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سال عائشة زوجي النبي صلى الله عليه
وسلم اصبحتما صائمتين منطوعتين فاهدي لهما طعام اي شاة كما في
رواية احمد عن عائشة فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني سبقتني بالكلام
وكانت بنت ابيها اي في المسارعة في الخير فهو غاية في مدحها لها يا رسول
الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين منطوعتين فاهدي لنا طعام
فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر
والاصل في الامر الوجوب وبه قال ابو حنيفة او ابو ثور ومالك والشافعي واحمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسحق لا قضاء عليه ويستحب ان لا يفطر قال بن عبد البر وبن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فهم الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وليس من تعمد الفطر بعظم حرمة الصوم وحديث اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وروي فان شاء اكل وان كان صائما فليدع وروي فان كان صائما فلا يأكل فلو جاز الفطر في التطوع لكان احسن في اجابة الدعوة وحديث لا تصم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه يدل على ان المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له وقال بن عمر ذلك المتلاعب بدينه او قال بصومه واجيب الاخرون بحديث ام هانئ اني دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فاتي باناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان من غيره فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي وحديث عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان اهدي لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه انتهى والجواب عن الحديثين انهما قضيتا عين لا عموم فيهما واما خبر الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فمعناه مريد التطوع جمعا بين الادلة ومنها لا تبطلوا اعمالكم قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم صومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره حملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الشيخان على صوم التطوع جمعا بين الادلة وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر كمرض وحيض غير متعمد للفطر بخلاف المتعمد حراما ولا اراي عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه متعمد مما يحتاج فيه الى الوضوء بول او غائط او ريح قال مالك ولا ينبغي لا يجوز ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا او هو العمرة والطواف والاعتكاف من الاعمال الصالحة المتوقف اداؤها على تمامها التي تتطوع بها الناس ثم يقطعها بالنصب في جواب النهي حتى يتمه على سنته طريقته ليأتي بافضل ما يكون من جنس تلك العبادة بعبادة كاملة اذا كمل لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وذلك افضل ما يكون من عبادة الصلاة واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا اهل بالحج لم يرجع حتى يتم حجه وكذا العمرة وهذا ان بافاق واذا دخل في الطواف بالتكبير له عند

الحجر الاسود او المشي فيه وان لم يكبر لم يقطعه حتى يتم سبوعه مع ما يتبعه وهما الركعتان بعده وذلك افضل ما يكون من عبادة الطواف ولا ينبغي ان يترك شيا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه اياه ويؤديه والقضاء يكون بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا اقضيتم الصلاة اي اديتم الا من امر يعرض له مما يعرض بكسر الناس من الاسقام الامراض التي يجذرون بها والامور التي يجذرون بها كحيض ونفاس وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه كلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود سواد الليل قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من عرض الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه ولذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فانه احرز وقته فعليه اتمام الصلاة كما قال الله له لعمومه الفرض والنفل وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقالين اسود وابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار وفيهما عن سهل بن سعد لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له فانزل الله بعد من الفجر قال الحافظ وغيره حديث عدي يقتضي نزول من الفجر منفصلا بما قبله وحديث سهل صريح في انه انما نزل منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي شاذا عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل احرم تطوعا وقد قضى الفريضة حملة حاليه لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا الى الطريق وكذا العمرة بافاق فيهما وكل احد دخل في نافلة فقصد لفسخها ولا تنقض فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما تتم الفريضة نصا في الحج والعمرة والصوم وقياسا في باقي السبع وبقضيه قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبهذا احسن ما سمعت فاما العبادات

فدية من افطر في رمضان من علة

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر تكسر الباء اسن حتى كان لا يقدر على الصيام في رمضان من الازمان اصلا فكان يفتدي يطعم عن كل يوم مسكينا ورويت مدا لكل مسكين ورويت نصف صاع وربما اطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان تطوع بذلك وربما جمع ثلاثمائة مسكين فاطعمهم وجبة واحدة وكان يصنع لهم الخبز واللحم حكاه ابو عمر قال مالك ولا ادري ذلك الاطعام واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان قويا اي قادرا عليه فان عجز فلا شيء عليه ممن فدي لتحصيل المستحب فانما يطعم مكان كل يوم مدا لمد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر منصب على الاستحباب المتعلق بمن عجز عن الصيام اي انه اذا اطعم المداني بالمستحب فلا ينافي انه ان اطعم اكثر اتى به وزيادة وقيل اطعام المد واجب لانه بدل من الصوم كما الزم الجميع الجاني على عضو مخوف الدية بدل ما من القصاص من قوله والجروح قصاص والصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه ان الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام لان الله تعالى لم يوجبه على من لا يطيقه والفدية لم تجب بكتاب ولا بسنة صحيحة ولا اجماع والفرائض لا تجب الا بهذه الوجوه والذمة بريئة قال ابو عمر مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها هلاكا او شدة بذاذي واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال اهل الحجاز وقال العراقيون نصف صاع قال مالك واهل العلم عندنا حيث ما جروا ان عليها القضاء فقط بلا اطعام خلافا لابن عمر كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وبين وجه الاستدلال بقوله ويروى ذلك برضا من الامراض مع الخوف على ولدها فدخل في عموم الاية وليس فيها اطعام بخلاف المرضع الخائفة على ولدها فتقضي وتطعم وهذا هو المشهور من اقوال مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل ان مراده هنا انهم يروون على الحامل القضاء مع الاطعام وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول هنا كالمرضع وكالت افواله يطعمان ولا قضاء عليهما وقيل يقضيان ولا اطعام ومحلها في خوفهما على ولدهما اما اذا خافتا على انفسهما فلا فدية باتفاق اهل المذهب وهو اجماع الا عند من اوجب الفدية على المريض مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق عن ابيه احد

الفقها

الفقها بالمدينة انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه لان اتصل مرضه او سفره حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم وجوبا ان كان كل يوم مسكينا مدا من حنطة عند الجمهور وقال ابو حنيفة وصاحباه نصف صاع واشهب بالمدينة مد وبغيرها مدان وثلث واختلف قوله في مكة هل كالمدينة او كغيرها وعليه مع ذلك القضاء بلا نزاع انما النزاع اذا لم يفرط حتى دخل عليه رمضان اخر فقيل يصوم الثاني ان ادركه صحيحا ويطعم عن الاول ولا قضاء عليه ومذهب الائمة الاربعة والجمهور يصوم الثاني ثم يقضي الاول ولا فدية عليه لانه لم يفرط ولان تاخيره لاجل العذر جائز فالقضاء الى مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه لا اطعام عليه انما عليه القضاء لان الله قال فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لنا اخبر القضاء واجيب بانه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن ابي هريرة عند الدارقطني ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن ابي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق انه عليه الاطعام قال ابن عبد البر وبذلك عن ستة من الصحابة ولم يعلم لهم منهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال ابن عمر عند البخاري هي منسوخة وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية كان من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها قال عياض والى هذا ذهب الجمهور ثم اختلف هل بقي سلما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر ونقل اجماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود ثم جميع الاطعام منسوخ وليس على من لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة للكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق فهي عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر على الصوم يقضي اذا برئ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال ابو بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ويبرأ ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان اخر فيلزمه صومه ثم يقضي لما فاته وطوعن كل يوم مدا من حنطة واما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه طعام بل القضاء فقط وقال الحسن البصري الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف انه عائد على الاطعام لكنها في الكبير الهرم فهي عنده محكمة

جامع قضاء الصيام

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري قال الحافظ وهو ممن قال انه القطان لانه لم يدرك ابا سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفي رواية الاسماعيلي سمعت ابا سلمة انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان بتكرير الكون لتحقيق القضية وتفظيعها والتعبير بلفظ الماضي اولا والمضارع ثانيا لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان زاد البخاري قال يحيى يعني بن سعيد الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم اي بسببي الشغل لانها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها في جميع اوقاتها اذا اراد ذلك ولا تعلم متى تريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يجيئها فتفوتها عليه وهذا من الادب واما شعبان فكان يصومه فتتفرغ لقضاء صومها ولانه اذا جاء اضاق الوقت فلا يجوز تاخيره عنه وفي مسلم قال يحيى فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وفيه التقليل ليس بشيء لان شغل سائر ازواجه كشغلها او قريب منه لانه اعدل الناس حتى قال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ولعل هذا القائل تنبه عليه انه روي انها قالت ما كنت اقضي ما علي من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يأت قولها حتى توفي من وجه يحتج به فانما اخرت ذلك للرخصة والتوسعة وتعقب بان في مسلم من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت ان كانت احدانا لتفطر في رمضان فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان ولذا قال عياض هذا انص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التقليل به وقال انما فعلته للرخصة لا للشغل واستشكاله بانه كان يقسم ويعدل وله تسع نسوة فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكن كل واحدة ان تقضي في تلك الايام واجاب عنه القرطبي بان القسم لم يكن واجبا عليه فلعله يتوقعن حاجته في كل الاوقات وقد روى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض صلى الله عليه وسلم والبهي صدوق يخطيء وكانه وجه قول عمر لا يحتج به لكن روى له مسلم والاربعة وعلى مذهب من يقول انه واجب عليه يحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وهو لا يجري لاحتمال ذلك بعطى انه لا يجب عليه القسم وفي الحديث حجة للجمهور ان القضاء لا يجب على الفور اذ لو منع التاخير لم يقرها صلى الله عليه وسلم واوجبه داود من ثاني شوال فان اخره اثم وحديث عائشة يرد عليه قال عياض وهو وان لم يجب فورا فالمبادرة به مستحبة وتقدم على غيره من صوم النفل قال بعض العلماء وانما يجوز التاخير بشرط العزم على الفعل فان اخره

بلا عزم عصى انتهى ونسب النووي هذا للمحققين من الفقهاء والاصوليين وقال انه الاصح وكذا تشاير الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم وقيل لا يشترط العزم واجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمته الفدية في تركته ان تمكن من القضاء فلم يقض فان لم يتمكن فلا اطعام انتهى وجزم الباجي وغيره بانه لا يشترط العزم وبه جزم ابن الربيع وجزم عبد الوهاب وغيره باشتراطه وبه جزم الغزالي وفيه ان حق الزوج تقدم على سائر الحقوق فما لم يكن فرضا مضيقا وان منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة متملكة للزوج في عامة الاحوال وحقها في نفسها مقصور في وقت قاله المازري وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي وهو والترمذي والنسائي من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك به ورواه بهير ابن معوية في الصحيحين وسليمان بن بلال وابن جريج وسفين وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن يحيى بن سعيد به ولم يذكر سفين وعبد الوهاب قول مالك قول يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم

صيام اليوم الذي يشك فيه

مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه انه من شعبان نهي كراهة على ارجح الروايتين عن مالك او حرمة على الاخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزما لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فحكمه الرفع قال ابن عبد البر هو مسند عند كل اتقياء وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف وجمع الحافظ بانه موقوف لفظا مرفوع حكما ومحل ذلك اذا نوى صيام رمضان احتياطا لاحتمال انه منه ويرون ان علي من صامه على غير رؤية نوجا الثبت بفتح الثاء وسكونها انه من رمضان ان عليه قضاءه لانه لم يضمه بنية جازمة انه من رمضان ولا يرون بصيامه تطوعا ياسا لان علة النهي منتفية وسئل ذلك اذا وافق عادته او صادف نذره او صامه قضاء قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا المدينة وعليه الجمهور حملا للنهي على تخريمه من رمضان لا لغيره لخبر الصحيحين ه مرفوعا لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال عياض اشار بقوله الا رجل الى ان النهي محمول على التقديم تعظيما وتحريا للشهر وفي رواية لا تتحروا رمضان اما من كانت عادته الصيام قبله او صيام الاثنين ونحوه فوافق ذلك فلا يمنع

جامع الصيام

مالك عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر
بن عبيد الله بضم العين بن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال ابو النضر ووافقه يحيى بن ابي كثير
في الصحيحين ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو
عند الترمذي كلهم عن ابي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم
ابن ابي الجعد فرويا عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجهما النسائي وقال الترمذي
غلب طريق سالم هذا اسناد صحيح ويحتمل ان ابا سلمة رواه عن ابي سلمة عن كل
من عائشة وام سلمة وايده الحافظ بان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة
عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرى اخرجهما النسائي انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى تقول لا يفطر اي ينتهي صومه الى
غاية تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم اي ينتهي فطره الى غاية
كذلك وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا
رمضان ليلا يظن وجوبه وما رايته في شهر اكثر ا بالنصب ثاني مفعولي رايت
صياما بالنصب ويروى بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه كتب بلا الف على
لغة من يقف على المنصوب المنون بدون الف فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة
انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وهي منتفية وهذا
قطعا منه في شعبان متعلق بصياما لرفع اعمال العباد فيه ففي النسائي
عن اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من
شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين وجه صيامه دون
غيره برفع الاعمال فيه والله يفعل عنده لانه ما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام
وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مفعولا عنه ونحوه في حديث عائشة عند
ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي
وانا صائم ولا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لحمله على من لم يدخل
في صيام اعتاده قال بعضهم كثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل منه
لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل اكثر فيه تعظيما لرمضان لحديث انس سئل
صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان
رواه الترمذي وقال غريب ويعارضه خبر مسلم الاتي وقيل لانه كان يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر قريبا احرز لان يجتمع منعه من صومها عن ركان يقضيها
في شعبان قبل تمام عامه وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني عن عائشة كان
صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قريبا اخرز لان يجتمع عليه صوم

السنة

السنة فيصوم شعبان وحديث الباب دال على ضعفه فان قيل قد قال صلى الله
عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فكيف اكثر منه
في شعبان دونه اجيب باحتمال انه لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن
من صومه او لعله كان نفر من له اعذار يمنع من اكثار الصوم فيه كمسفر ومرضع ه
وغيرهما وقد عورض هذا الحديث بما في الصحيحين من طريق يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان
فانه كان يصوم شعبان كله وجمع بينهما بان المراد بكله غالبه لحديث الباب
فهو يفسر لهذا انما طلق الكل على الاكثر وقد قال ابن المبارك جايز في كلام العرب اذا
صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى
واشتغل ببعض امره نقله الترمذي وقال كانه جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل
الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي بان كل تاكيد لارادة الشمول
ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مثال له انتهى لكن ذلك لا يمنع
ان الملحوظ ان الحديث يفسر بعضه خصوصا والمخرج متحد ويكفي نقل ابن المبارك
له عن العرب ومن حفظ حجة وفي مسلم من وجه اخر عن ابي سلمة عنها كان يصوم
شعبان كله قال يصوم شعبان الا قليلا ولم يعين فاعمل قال واستبعده ه
الحافظ العراقي بان في الترمذي عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان
عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا يجوز ان المراد برمضان بعضه
والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من
يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال
غيره بل لا يمشي ذلك على هذا القول ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد
وما هنا لفظان شعبان ورمضان انتهى وهو ايضا استبعاد لا يمنع ارادته ه
للقرينة وجمع الطيبي بينهما بانه كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في اخر
ليلا يتوهم وجوبه كله كرمضان وتعقب بان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي
تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المروي في مثل هذه العبادة وقد اختلف
في دلالة كان على التكرار فصحح ابن الحاجب انها لا تقتضيه قال وهذا استفدناه
من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الراري انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال
النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن
دقيق العيد انها لا تقتضيه عرفا فالتعقب مبني على احد القولين وجمع ايضا
بانه كان يصوم تارة من اوله واخرى من وسطه واخرى من اخره وما يخلي منه شيا
بلا صيام لكن في اكثر من سنة وتعقب بان اسما الشهور اذا ذكرت غير مضافا

اليها فقط شهر وكان العمل عاما لجميعها لانقود سرت المحرم وقد سرن بعضا
منه ولا تقود صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم
التعميم بهذا مذهب س وتبعوه عليه قال الصغار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج
وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع
بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثره
واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والاول
هو الصواب ويؤيده قول عائشة في مسلم والنسائي ولا صام شهرا كاملا فط منذ
قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث بن عباس في الصحيحين وجمع ايضا
بان قولها كان يصوم شعبان كله محمول على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي
الا قليلا منه ويدل عليه رواية عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا وهذا يرجع في المعنى
الى الجمع الاول وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
ابن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصيام جنة بضم الجيم وشد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه
يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة
الابرار والمقربين وقيل جنة من النار وبه جزم بن عبد البر لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بها وقد زاد الترمذي وسعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد
الرحمن عن ابي الزناد ومن النار ولاحمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة
وحصن حصين من النار وللنسائي من حديث عثمن بن ابي العاص جنة كجنة احدكم
من القتال وللطبراني عنه جنة يستجن بها العبد من النار وللبيهقي عنه جنة من
عذاب الله ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة حارس فحارب النار
بالغيبة والتفسير ان مثلا لزمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستره
له من النار وفي الاكمال معناه يستتر بها من الاثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخر
جزم النووي واشار بن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره فقال حسبك بكونه
جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قلت يا رسول
الله مرني بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له
والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة للحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفا
اي لا يفحش ولا يتكلم بالكلام القبيح ويطلق ايضا على الجماع ومقدماته وعلى
ذكره مع النساء ومطلقا ويحتمل ان النهي لما هو اعم منها ولا يجهل اي لا يفعل

فعل

فعل الجهال كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك وعند سعيد بن منصور
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ولا يجادل وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها
تتأكد بالصوم ولذا قال القرطبي لا يفهم من هذا اباحة ذلك في غير الصوم وانما
المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم قال الباجي الجهل ضد العلم ينعدي بغير
حرف جر والجهل ضد العلم ينعدي بحرف الجر قال الشاعر

الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وفي رواية فان بتخفيف النون وفي رواية بالواو امرؤ قاتله او شاتمه
قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولا عنه وقد جاء القتل بمعنى
اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله وفي رواية فان ساتبه احد
او باراه يعني جادله ولاحمد فان شاتمك احد فقل اني صايم وان كنت قائما
فاجلس واستشكل ظاهره بان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين مع
ان الصايم مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجاب الباجي بان المفاعلة هنا للواحد
كسافر او المعنى فان اراد ان يشاتمه او يقاتله او ان وجد منهما جميعا فليذكر
الصوم ولا يستدم ذلك واجاب غيره بان المراد بالمفاعلة التهيؤ
لها اي ان تهيأ احد لقتاله او مشاتمته فليقل اني صايم مرتين تاكيدا للامر
جاز منه او ممن يخاطبه قال بن عبد البر قيل يقوله بلسانه للمشاتم والمقاتل
اي وسوسي يبتعني من ذلك ومعنى المقاتله مقاتلته بلسانه وقيل يقوله في نفسه
اي فلا سبيل الى شفاء غيظه ولا يتطرق باني صايم لما فيه من الرويا واطلاع الناس
عليه لان الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذا يجزي الله الصايم اجره بغير حساب
انتهى وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار
وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما كان حسنا
ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه ليكف
نفسه وبلسانه ليكف خصمه وقال الرويا في ان كان في رمضان فبلسانه والا ففي
نفسه وادعى بن العربي ان الخلاف في النفل اما الفرض فبلسانه قطعا وقال في
المصابيح الظاهر ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه ان صايم
تخبر او تهدد بما لو عيد المتوجه عليّ من انتهك حرمة الصايم وتذرع الى تنقيص
اجره بانه قاعد في المشاتمة او يذكر نفسه تشديد المنع المعلل بالصوم ويكون
من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقوله صاحبه
من ان يؤذي والحديث رواه البخاري وابو داود عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك به وتابعه سفين بن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده ان شاء انفاها وان شاء اخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا وانتسم

تاكيد **الخلوف** بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفاء على الصحيح المشهور
قال عياض الرواية الصحيحة بضم الخاء ولكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال
الخطابي وهو خطأ وحكى القابسي فيه الضم والفتح وقال اهل المشرق يقولونه
بالوجهين والصواب الضم اي تغير رائحة **فم الصائم** لخلو المعدة بترك الاكل وقال
البرقي هو تغير طعم الفم وريحه بتأخير الطعام قال الباجي وليس هذا التفسير
على اصل مالك وانما هو على مذهب الشافعي وانما يعتبر مالك تغير رائحة الفم
كما تقدم ويرد على من قال لا تثبت الميم في الفم الا ضرورة الشعر لثبوته في هذا
الحديث الصحيح وغيره **اطيب عند الله** زاد مسلم والنسائي من رواية ابي
صالح عن ابي هريرة **يوم القيمة من ريح المسك** فتفوق بو العز بن عبد السلام
فقال هذا الطيب في الاخرة خاصة ولا يأتي الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس
مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يوم القيمة ريحهم افواههم اطيب عند الله من ريح
المسك وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة لرواية ابن حبان لخلوف فم
الصائم حين يخلق اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفين في مسنده
عن جابر مرفوعا اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثالثة فانهم
يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك حسنه ابو بكر بن
الشمعاني في اماليه وكل واحد من الحديثين صريح بانه في وقت وجود الخلوف
في الدنيا يتحقق وصفه بكونه اطيب عند الله من ريح المسك قال الخطابي طيبه
عند الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه ازكى عند الله وأقرب اليه عنده
من ريح المسك وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله وقال القدوري
امام الحنفية معناه افضل عند الله من الروائح الطيبة ومثله قال البوني من قدماء
المالكية وابو عمر الصابوني وابو بكر السمعاني وابو حفص الشافعيون وابو بكر
ابن العربي فهؤلاء ائمة المسلمين بشر قاوغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم
وجها يختص به الاخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع
ان الرواية التي فيها يوم القيمة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانها عبارة عن
الرضى والقبول ونحو هما مما هو ثابت في الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيامة
في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك
المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يؤثر باجتنابها واجتلاب
الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيمة
في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في باقي الروايات
نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين انتهى وهذه احدى المسائل
التي اختلف فيها المتعاصران المذكوران ابن الصلاح والعز وقد اختلفا في معناه

لان

لان استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل الى الشيء فيستطيبه
او ينفر عنه فيستقذره والله سبحانه منزه عن ذلك مع انه يعلم الاشياء على ما هي
عليه فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاشعر
ذلك التقريب الصوم من الله فالمعنى اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي تقرب
اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى هذا اشار ابن عبد البر وقيل معناه ان الله
يثيبه في الاخرة حتى تكون تكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي للكلوم وريح
جرحه يفوح مسكا وقيل معناه ان صاحبه يناله من الثواب ما هو افضل من ريح
المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة
المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب في الجمع والاعياد ومجالس الذكر
والخير وصححه النووي وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى ونقل
القاضي حسين ان للطاعات يوم القيمة ريحا يفوح قال فريح الصيام فيما بين
العباد ان كالمسك وقيل المعنى اطيب عند ملايكة الله وانهم يستطيبون هذا
الخلوف اكثر من المسك وان كان عندنا بضد ذلك وقال ابن بطال اي ازكى عند الله
اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من
الادراك وكذلك بقية المحسوسات المدركات بعلمها تعالى على ما هي عليه لانه
خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قيل لم كان اطيب ودم الشهيد
ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب
بان الصوم احد اركان الاسلام فهو اعظم من الجهاد او نظرا الى اصل كل منهما فاصل
الخلوف طاهر بخلاف الدم فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا وبان الجهاد فرض
كفاية والصوم فرض عين وهو افضل من الكفاية وروى احمد مرفوعا دينار
تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على
اهلك فضل النفقة على الاهل لانه فرض عين على النفقة في الجهاد لانه كفاية
ولا يعارضه ما رواه الطبراني مرسلا لاحتمال المكتوبة لاحتمال ان يكون ذلك
قبل وجوب الصيام وقول امام الحرمين وطائفة فرض الكفاية افضل من فرض
العين ضعيف نص الشافعي فرض العين افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم
لمن سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم **انا بذر** بذال معجمة يترك الصائم
ولم يصرح بنسبته الى الله تعالى للعلم به وعدم الاشكال فيه ولاحمد عن اسحق
ابن الطباع عن مالك يقول الله عز وجل انا بذر **شهوته** اي الجماع ولابن هـ
خزيمة زوجته **وطعامه وشرابه** فالعطف مغايرة وان جعلت شهوته عامة
فهو من الخاص بعد العام وفي فوائد سمويه يترك شهوته من الطعام والشراب
والجماع **من اجلي** لامتثال امري في ذلك قال الحافظ قد يفهم الحصر التنبيه على

الجنة التي يستحق بها الصابر ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لفرض
اخر تحية لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي
الذي يدوم معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض له في خاطره شهوة
شيء طول نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه فالصيام
لي بقي السببية **وانا اجزي** بفتح الهمزة **به** صاحبه ولما افاد سعة الجزاء
وخلفته لتوليه بنفسه دفع توهم ان له غاية ينتهي اليها كغيره من الاعمال
بقوله **كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي**
وانا اجزي به بلا عدد ولا حساب واعاده للتاكيد وهذا كقوله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال
لانهم يصبرون انفسهم عن الشهوات وعند سمونية الا الصوم فانه لا يدري
احد ما فيه وللبيهقي والطبراني عن ابن عمر في حديث واما العمل الذي لا يعلم
مقدار ثوابه عامله الا الله فالصيام واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا من سلم
صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن الربيع عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم
خواص الخواص ثانية اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام
خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو
الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله
فلا فطر لهم الى يوم القيامة قال الحافظ ولهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث
في هذا النوع نظر لا يخفى وقد اختلف في معناه مع ان الاعمال كلها لله وهو الذي
يجزي به بها على عشرة اقوال احدها ان الصيام لا يقع فيه رياء كغيره حكاه
المازري ونقله عياض عن ابي عبيد ويرده حديث الصيام لي رياء فيه قال الله عز
وجل هو لي وانا اجزي به رواه البيهقي عن ابي هريرة باسناد ضعيف وابو عبيد
مرسلا ولو صح لرفع النزاع وكونه لا رياء فيه معناه في فعله وان كان فيه الرياء لكن
لكن يخبر بانه صيام رياء فما يقع الرياء فيه من الاخبار بخلاف بقية الاعمال قد
يدخلها بمجرد فعلها وجاء ويعضده الحاق الذكر بالصوم لانه كاد فعله بحركة
اللسان ولا يشعر الحاضرون ثانيها معناه ان المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف
حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته عليها وابيطله كما
ادعى القرطبي ان صوم اليوم بعشرة ايام مما في الاحاديث لا نكتب كذلك واما قدر
ثوابه فلا يعلمه الا الله ثالثها معناه اجل العبادات الي والمقدم عندي ولذا قال
ابو عمر كفى به فضلا للصيام على سائر العبادات وللنسائي عليك بالصوم فانه
لا مثل له لكن يعكر عليه الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رابعها
الاضافة للتشريف والتعظيم كما يقال لبيت الله وان كانت البيوت كلها لله وناقة

الله

الله وان المساجد لله مع ان العالم كله لله قال الزين بن المنير التخصيص يوضح
التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان الاشتغال
عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله تعالى فلما تقرب اليه الصائم بما
يوافق صفاته اضافه اليه وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء سادسها المعنى
كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لانه من صفاتهم سابعها انه خاص لله تعالى
وليس للعبد حظ فيه قاله الخطابي ونقله عياض وغيره فان اراد بالحظ الثناء عليه
للعبادة رجع الى المعنى الاول وبه افصح ابن الجوزي فقال لا حظ فيه للصائم بخلاف
غيره فله فيه حظ لثنا الناس عليه اي وان اراد عدم انبساط نفسه له اصلا
غالبا بخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها حظ كالغسل والوضوء فله فيه
حظ التبرد والتدفي وكالحج فله فيه حظ التنقل والتفرج على الامكنة وهكذا
فلا يرجع الى المعنى الاول بل يكون غيره وهذا هو الظاهر ثامنها سبب اضافته
الى الله انه لم يعبد به غيره بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض
بان عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات يتعبدون لها بالصيام ويجب
بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون انها فعالة بنفسها وليس
هذا الجواب بطائل لانهم طائفتان احداهما يعتقدون الهية الكواكب وهم من كان
قبل ظهور الاسلام وبقي منهم من بقي على كفره والاخر من دخل في الاسلام وبقي على
تعظيم الكواكب وهم الذين اشير اليهم تاسعها ان جميع العبادات يوتى منها
مظالم العباد الا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيمة يحاسب
الله عبده ويودي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله له
ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وتعقبه القرطبي بان ظاهر حديث
المقاصة ان يوخذ كبقية الاعمال لان فيه المفلس ياتي يوم القيمة بصلاة وصدقة
وصيام وياتي وقد شتم هذا واخذ مال هذا فيوخذ لهذا من حسناته
ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقتص ما عليه طرحت عليه سيئاتهم
ثم طرح في النار قلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك وقد
يدل له حديث احمد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم لي وانا اجزي به
ورواه ابو داود بلفظ قال ربكم كل العمل كفارة الا الصوم فهذا الاستثناء شاهد
لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين فتنة الرجل في اهله وماله وولده
وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويجاب بحمل الاثبات على كفارة شيء
مخصوص والنفي على كفارة شيء اخر او انه مقيد بفتنة المال وما ذكر معه لكن حمله
البخاري على تكفير مطلق الخطيئة ويويده ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان مرفوعا من صام

رمضان وعمرة حدوده كعمرة ما قبله وللمسلم صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشورا يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام اي فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة بشرط خلوصه من الرياء والشوائب عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كالا تكتب سائر اعمال القلوب واستدل بما قبله الى حديث هو جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رده الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها ولم يعملها فهذا اما وقفت عليه من الاجوبة واقربها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع ويبقى ان الطائفي بلغها اكثر في خطاب القدس ولم اقف عليه انتهى ملخصا وقال بعض الصوفية معناه ان الصوم لولا لك اي اذ الذي ينبغي ان لا اطعم ولا اشرب واذا كان كذلك وكان هو دخولك فيه لاني سرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا اجزاه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب هو الشهوة تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها حال صومك فهي تدخل على فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بما مر عما تقتضيه حقيقة تما من الطعام والشراب والشهوة فلذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاربه رواه الشيخان وفرحة الفطر لروحه الحيواني لاغير والثانية لنفسه الناطقة لطيفة ربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو لذاتها انتهى وقد علم كل اناس مشربهم والحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك لكنه وصله بالحديث قبله لاتحاد اسانيدهما وقد فعل ذلك غير مرة ولا مانع منه كما قدمته عن الحافظ لكنه قال لهما حديثان افرد لهما الموطا وجمعهما عنه القعنبي وعند رواه البخاري هنا انتهى واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره ورواه جماعة عن ابي الزناد في الصحيحين وابيه اعلم مالك عن عمه ابي سهيل نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر المدني الاصبحي عن ابي هريرة انه قال كذا وقع موقوفا في الموطات الا موطا معن بن عيسى فرفعه وهو لا يكون الا توقيفا قاله ابن عبد البر وقد رواه الشيخان من طريق اسمعيل بن جعفر الانصاري ومن طريق الدراوردي كلاهما عن ابي سهيل المذكور عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وللبخاري ابواب السما فقيل انه من تصرف الروايات واصله الجنة وقال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب النار حقيقة ايضا لذلك وصفدت بضم المهملة وشد الفا غلت الشياطين اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال التي تغل بها اليدان والرجلان وتربط في العنق

وهو

وهو بمعنى رواية البخاري وسلسلت الشياطين حقيقة ايضا منعا المومنين لهم من اذى والتسويش عليهم او مجاز عن كثرة الثواب والعفو ويويده رواية لمسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسم الجنة او من تصرف الرواة وان الشياطين يقل اغواوهم وايذاوهم فيكونون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء الناس دون اناس لحديث صفدت مردة الشياطين او فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه من المخالفات هكذا ابدى القاضي عياض احتمالا لا الحقيقة والمجاز على السواء ونقله النووي واقره ورجح القرطبي وابن المنير الحقيقة اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقال ابن العربي لا تتبع الحقيقة لانهم ذرية ابليس ياكلون ويشربون ويطؤون ويعذبون ولا يتعقلون وقال ابن بزيزة يد على ان التصفيد حقيقة ما في كثير من الاخبار انها تصفد وترى في البحر ورجح التوربشتي المجاز فقال هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة بمبذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه النفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات ويتبع حمله على ظاهره انه ذكر على سبيل المن على الصوام وانتظام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صارت الحيات في هذا الشهر كان ابوابها فتحت وتعيمها قتيت والنيران كان ابوابها غلقت واتكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها ويخلو اعن الفايدة لان الانسان ما دام في الدنيا غير ميسر لدخول احدي الدارين ورده الطيبي بان فايدة الفتح توقيف الملايكة على استحماد فعل الصايمين واذ ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وايضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باجار الصادق يزيد ذلك في نشاطه ويتلقاه بمزيد القبول ويشهد له حديث عمران الجنة لتزخرف لرمضان قال ابن العربي وقد استراب مريب فقال نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما هذا التصفيد وما معنى الحديث وقد كذب وجهل فانه لا يتيقن في المعاصي والمخالفة ان تكون من وسوسة الشيطان اذ قد تكون من النفس وشهواتها سلمنا انه من الشيطان فليس من شرط وسوسة التي يجدها الانسان في نفسه ايضا لها بالنفس اذ قد يكون مع بعده عنها لانها من فعل الله فكما يوجد الالم في جسد المسحور والمعيون عن تكلم الساحر والعاين فكذلك يوجد عند وسوسة من خارج او ان المراد بالشياطين المردة لانهم في الكفر والتمرد طبقات فتصفد امردة لا غير تنقل المخالفات ولا شك في قلتها في رمضان ومن زعم الطاهية كغيره فقد باهت وسقطت مكالمته انتهى ويويد هذا رواية

الترمذي وغيره صفدت الشياطين مردة الجن واجاب القرطبي بانها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شرطه وروعيت اداب وقال الحليمي يحتمل ان المراد بالشياطين مسترقوا السمع منهم لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراقه فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل ان المراد ان الشياطين لايخلصون من افتتان المسلمين الي ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وقراءة القرآن والذكر انتهى وقال غيره المراد بعضهم وهو المردة لحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وناد يمناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة مالك انه سمع اهل العلم لايكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله وهو ما قبل الزوال دائما مجمع على استحبابه ولا في اخره من الزوال للغروب ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه بل يستحبونه لظاهر الادلة لحديث افضل خصال الصائم السواك ولم يخص وقتا وخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا وقال عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاك وهو صائم مالا اعد ولا احصي رواه ابو داود وغيره وبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وكره عطاء وجابر والنخعي واسحق وابو ثور السواك للصائم اخر النهار لحديث خلوف فم الصائم لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان في السواك فضل لكن فضل الخلوف اعظم وتعقب بان الخلوف لاينقطع ما دامت المعدة خالية غالبا نعم ان يخف وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لاسيما وهي رائحة تتاذى بها الملائكة فلا يتركه لهذا لك واما الخبر ففائته عظيمة بعيدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف لهيبة للناس عن تغرير كاملة الصائمين لسبب الخلوف لانهياه للصائمين عن السواك والله عني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها وهذا التاويل اولى لان منه اكرام الصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر اويتاول ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج الي دليل خاص لهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوف لايخصصه انتهى وتعقب قياسه عليه دم الشهيد بان الصائم مباح لربه فندب له تطييب فمه والشهيد ليس مباح الدم فزواله لابوتر شيأ بل بقاؤه يوجب من يد الرحمة له ولانه اثر الظلم الذي ينتصف به من خصمه وسئيل الخصومة الظهور

ولانه بعد الموت ينبو من فيه الركي ولا يرد ان مناجاة الصائم لربه مع دوام الخلوف اولي لقولها طيب عند الله من ريح المسك لان مدحه يرد علي فضله لاعلي فضيلته علي غيره فهذا الوتر افضل من الفجر وفي الحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة اثني عليها مع فضل غيرها عليها وهذه المسالة من قاعدة ارجحام المصالح التي يتعذر الجمع بينهما فالسواك اجلالا لله حال مناجاته في الصلاة لان تطهير الفم للمناجاة تقطيم لها والخلوف مثاب لذلك فقدم السواك لخبر لولا ان اشق قال يحيي وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه الاجتهاد بصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف الذين لمراد كهم كالصحابة وكبار التابعين وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق بفرض الياوكسر الحابر رمضان ما ليس منه اهل الجهالة بالرفع فاعل يلحق والجفا الغلظ والفظاظة لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك قال مطرف فانما كره صيامها لذلك فانما صامها رغبتها تجافيها لما كرائهة وفي مسلم والسنن عن ابوب مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال ابن حبيب الحسنة بعشرة والستة تمام السنة كما رواه البخاري النسائي قال شيوخنا انما كره مالك صومها مخافة ان يلحقها الجهلة برمضان غيره اما صومها علي ما اراده الشرع فلا يكرهه وقيل لم يبلغه الحديث اولم يثبت عنده او وجدا العمل علي خلافه ويحتمل انه انما كره وصل صومها بيوم الفطر فلو صامها ان الشهر ناكراهة وهو ظاهر قوله ستة ايام بعد الفطر من رمضان وقال ابو عمر كان مالك متحفظا كثيرا لاحتياط في الدين والصيام عمل بر فلم يره من ذلك خوفا علي الجهلة كما اوضحه انتهى ووجه كونه لم يثبت عنده وان كان في مسلم ان فيه سعد بن سعيد ضعفه احمد بن حنبل وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال ابن عيينة وغيره انه موثوق علي ابي ايوب ابي وهو ما يكن قوله رايا ذا لحسنة بعشرة فله علتان الاختلاف في راويه والوقف وقال يحيي سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ايمستحب لحديث بن مسعود كان صلي الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقل ما رايته يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وصححه بن عبد البر وقال بن عمر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط وحديث من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام عزر هو من ايام الاخرة لانشك لهن ايام الدنيا وقد رايت بعض اهل العلم قال ابو عمر قيل ان محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم يصومه واراه بضم الهمزة اظنه كان يتحراه قال الباجي اي يواخبارا لاختيارا لفعله لرواية ابن القاسم

كراهة يوم مرتقت او شهر ويحتمل ان هذا قوله بكراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم
وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا لا يصوم احدكم يوم الجمعة زاد مسلم ورب
هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة فلذا ذهب الجمهور الى كراهة افراده قال عياض
ولعل قول مالك يرجع اليه لانه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معين
بالصوم وانما حكي صومه عن غيره وظنه انه كان يتحراه ولم ينقل عن نفسه وانا اراه
واجبه واشار الباجي الى احتمال انه قول اخر له يوافق الحديث وقال الداودي لم يبلغه
وليبلغه لم يخالفه قال الابي والحاصل ان المازري والداودي فهما من الموطا الجواز
وعياض رآه الى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم بالصوم وعضد ذلك
بما اشار اليه الباجي من احتمال ان ما في الموطا قولا اخر له بالكراهة كما في الحديث واكثر
الشيوخ انما يحكي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد التغريب في صيام
يوم الجمعة والله اعلم

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه
خيرا او شرا وانتم عاكفون في المساجد يعكفون على اصنام لهم وشرعا لزوم المسجد
للعبادة على وجه مخصوص وانما يجب بالنذر اجماعا او قطعه بعد الشروع فيه
عند قوم

ذكر الاعتكاف

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
كذا للجمهور ولابن مهدي وجماعة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم
يذكروا عمرة كما كثر اصحاب الزهري قاله ابن عبد البر رواه ابو مصعب وغير واحد
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة قال الترمذي وهو الصحيح وكذا
اخرجه الائمة الستة من طريق الليث ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة
وحده ومالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري
ان عبيد الله بن عمر تابعه والدارقطني ان ابا اويس تابعه واتفقوا على ان الصواب
قول الليث وان الباقين اختصروا ذكر عمرة وان ذكرها في رواية مالك من المزيد في متصل
الاسانيد وقد رواه بعضهم عنه فوافق الليث اخرجه النسائي وله اصل من حديث
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم
ابن سلمة عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله
امشطه شعره وانظفه واحسنه فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس
او من اطلاق اسم المحل على الحال قال ابن عبد البر الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط وفيه

اذا خرج

ان اخراج البعض لا يجزيء بخلاف الكل زاد في رواية وانا حائض وفيه ان الحائض
طاهرة وان يدي المرأة ليستا بعورة اذ لو كانا عورة ما باشر منه بهما في اعتكافه لقوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد انتهى وقال الباجي فيه اباحة تناول
المرأة رأس زوجها وترجيله ولمس جلده بغير لذة وانما يمنع مباشرتها بلذة
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اي البول والغائط كما فسرها
الزهري واتفق على استثنائهما قال الباجي ويجري مجرى ذلك طهارة الحدث
وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو اليه الضرورة ولا يفعل في المسجد اما الاكل فيباح
فيه فان خرج بطل اعتكافه خلافا لبعض الشافعية مالك عن ابن شهاب عن
عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن
المريض الا وهي تمشي لا تقف لان الوقوف من معنى العيادة ولا يجوز لحضور جنازة وطلب
دين واستيفاء حد وجب له فان فعل بطل اعتكافه فان كان الحد او الدين عليه فاخرج
لذلك كرها بطل عند ابن القاسم لان سببه من جهته ولابن نافع عن مالك لا يبطل قاله الباجي
قال مالك لا بأس ان المعتكف حاجة ولا يخرج لها من المسجد ولا يعين احد الا ان يخرج
لحاجة الانسان ونحوها كغسل وجب او الجمعة او عيد او حراسا به فيجوز له
قص ظفره او شاربه او هما ونتف ابط وازالة نتن ان تبقا لخروجه للحاجة ونحوها ولا
يخرج لذلك استقلالا ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق بالرفع والنصب
ما يخرج اليه عيادة المريض بالنصب والرفع والصلاة على الجنائز واتباعها مع
انه لا يخرج لذلك لقول عائشة السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه رواه ابو داود
من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عنها وقال ابو داود وغير عبد
الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بان الذي من قولها لا يخرج الا لحاجة
وما عداه من دونها وجاء عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة
او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا
حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز
ولو ابويه اذا ماتا معا ودخول البيوت الا لحاجة الانسان فهو تارة يجب العيادة
والخروج للجنازة وذلك اذا مرض او مات احد ابويه والا خرج ويبطل اعتكافه
وتارة يجوز الخروج اذا ماتا معا مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل
يدخل الحاجة تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك وبه قال مالك والشافعي وابو
حنيفة وقال جماعة ان دخل تحته بطل مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه انه لا يكره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج
المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة وجوبا ويبطل اعتكافه

على المشهور او يدعها فيحرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان فان كان المسجد
الذي اعتكف فيه مسجد لا تجمع فيه الجمعة وهو مباح لعموم الناس ولا يجب
على صاحبه اتيان المسجد الجمعة في مسجد سواه لانقضاء مدة اعتكافه بتزايي
الجمعة قال في الاري باسناد الاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيا منها وبهذا
تصريح من الامام بالقول بالعموم والتعلق به ودلت الاية على ان شرط الاعتكاف
المسجد لانه لو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع منافٍ للاعتكاف اجماعا
فعلم من ذكر المساجد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وحكى ابن المنذر الاجماع على ان
المراد بالمباشرة الجماع وروى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كانوا اذا
اعتكفوا فخرج رجل الحاجته فلقي امراته جامعها ان شاء قال مالك فمن هنالك جاز
له ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان
يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة لانقضاء ما نواه من الاعتكاف قبل مجيئها
وقد اتفق العلماء على شروط صحة المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة فاجازه
في كل مكان واجاز الحنفية للمراة الاعتكاف في مسجد بيتها وهذا المكان للصلاة فيه
وفي وجه للشافعية وقول المالكية يجوز للرجال والنساء الا ان التطوع في البيوت افضل
وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه
ابو يوسف بالواجب واما النفل فيؤدى في كل مسجد وقال الجمهور يصومه في كل مسجد الا من
تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لانقطاع الاعتكاف
عندهما بالجمعة وخصه طايفة كالزهري بالجامع مطلقا وحذيفة بن اليمان
بالمساجد الثلاثة وعطا بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة قال
مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباوه
بكسر الخاء المعجمة وموحدة خيمته في رحبة من رحاب المسجد ونهي صحنه واما خارجه
فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الباجي ولم اسمع ان المعتكف يضرب بنا يبيت فيه الا في
المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول
عايشة الذي رواه اولا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان فحصرها في الحاجة دال على ان بيا ته كان في المسجد
ولا يعتكف فوق ظهر المسجد لانه ليس منه ولذا لا تصح فيه الجمعة فلا يعتكف
فيه ولا في المنار العلم الذي يهتدي به اطلقه على المنارة التي يوذن عليها بجامع الاهند
فلذا قال بعيني الصومعة لانها موضع مخدد لغير الصلاة كبيت الحصر والقناديل
ولها اسم تختص به عن المسجد وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف
فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى اي لاجل ان يستقبل

باعتكافه

باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها استحبابا فان دخل قبل الفجر
في وقت يجوز له نية الصوم اجزاه لان الليلة تبع اذ الاعتكاف انما يكون بصوم وليس
الليل بزمانه وبهذا قال بافي الايمة وطايفة وقال الاوزاعي والليث والثوري يدخل بعد
صلاة الصبح لظاهر حديث الصحيحين عن عايشة كان يعتكف في العشر الاواخر من
رمضان فكنت اضرب له خبا فيصلي الصبح ثم يدخله واجاب الجمهور بانه دخل من اول
الليل ولكن انما عجل بنفسه في المكان الذي اعده لاعتكافه لبعد صلاة الصبح والمعتكف
مستغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات ويجوز ما خف
من بيع وشرا او غيرها كتمامه لرجل بهمنيه او يعزيه او يشهود عقد نكاح يقوم
له من مكانه واشتغال بعلم وكتابة ولا باس ان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة
اهله وان يامر ببيع ماله او يامر شيا لا يشتغله في نفسه فلا باس بذلك اذا
كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه اذ المدار على عدم اشتغاله عما هو فيه
والامر بما خف لا يشغله قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف
شرطا يخرجه عن سنته كمن شرط انه متى اراد الخروج منه كان له ذلك فانه لا ينفعه
وانما الاعتكاف في عمل من الاعمال المتصلة مثل الصلاة والصيام والحج وما
اشبه ذلك من الاعمال وهي العمرة والطواف والايمام ما كان من ذلك فريضة
او نافلة اي لا فرق بينهما فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة
يجب عليه اتمامه ولا ينفعه شرط الخروج وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى
عليه المسلمون لان شرط مشترطه اي بسببها ولاجله قبل دخوله ولا يبتدعه
بحدثه بعد الدخول وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون
سنة الاعتكاف عنه فلم ينقل احد الشركا في الاعتكاف وقد اجمعوا على ان الصيام
والصلاة لا شرط فيهما وفي الحج خلاف وكذا الاعتكاف فقال جماعة لا يكون ولا ينفعه
شرط وقال الشافعي والثوري واسحق ان شرط في ابتداء اعتكافه ان عرض له امر خرج
جاز وهو رواية عن احمد وعن اسحق ايضا يجوز في التطوع لا الواجب وفي المستفتي من نذر
اعتكافا وشرط الخروج منه متى اراد لم يلزمه لانه نذر اعتكافا غير شرعي فان دخل
لزمه وبطل الشرط وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج لعيادة وشهود جنازة وغيرهما
من حوايجه وهذا مبني على اصلين احدهما ان القربة اذا دخل فيها لزمت بالدخول
والثاني انه لا يصح اعتكاف اقل من يوم لان شرطه الصوم واجمعوا على انه لا ينتقض وقال
بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة قال مالك والاعتكاف والجوار بكسر الجيم سوا
لما في بعض طرق حديث عايشة كان يمشي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا
حايض قال الباجي يريد مالك الجوار الذي بمعنى الاعتكاف في التتابع واما الجوار الذي يفعله
اهل مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل وذلك لا يمنع شيا وله الخروج

في حوائجه ووطئ اهله ميتا وغير ذلك والاعتكاف للعروي والعبد والسواء في الاحكام

ما لا يجوز الاعتكاف الا به

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن ابي بكر ونافعا مولى عبد الله بن عمر شيخ مالك وكانا لم يسمعه منه فاورده بلاغا قالا لا اعتكاف الا بصيام يقول ابي بسبب قول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سوادا لليل من الفجر بيانا للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن لتجامعوهن لقوله قبل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ثم قال فالان باشروهن وقيل معناه لا تجامعوهن بشهوة وانتم عاكفون معتكفون في المساجد فاذا كر الله الاعتكاف مع الصيام فيفيد انه لا اعتكاف الا به نعم ليس من شرطه ان يكون للاعتكاف بل يصح بصيام رمضان ونذر وغيره وتقدم هذا الاستدلال بانه ليس في الاية ما يدل على ان لازمهما والا لكان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به ويرد بان القاسم ونافعا لم يدعيا التلازم حتى يقال لا دلالة عليه في الاية اذ مفاد كلا منهما انها تستلزم صحة الاعتكاف للصيام واللازم اذا كان اعم كالصوم هنا لا ينفرد عن الملزوم اي لا يوجد بدونه فسقط قوله لا صوم الا باعتكاف بخلاف الملزوم الذي هو الاعتكاف لا يوجد الا بلازمه وهو الصوم فصح فصح الاستدلال بالاية قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام وبه قال ابن عمر وابن عباس رواه عنهما عبد الرزاق باسناد صحيح وعائشة وعروة والشعبي والزهري وابو حنيفة وقال علي وابن مسعود وجماعة من التابعين واسحق وابن علية وداود يصح بلا صوم وعن احمد القولان لحديث ابن عمر في الصحيحين ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك اه والليل ليس محلا للصوم قلوكان شرطا لاسره به ونقب بان في رواية لمسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بانه نذر اعتكاف يوم وليلة ثم اطلق ليلة اراد بيوم بها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم عند ابي داود والنسائي ولفظه قاله النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وان كان في اسنادهما راو ضعيف فقد اخبر بظاهرها لاية ان رواية يوما شاذة لا تسمع مع امكان الجمع

خروج المعتكف الى العيد

قال ابن عبد البر من هنا الى اخر كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى الاندلسي من مالك اوشك في سماعه فرواه عن زياد بن عبد الرحمن الاندلسي القرطبي المعروف ببطوط ببائين معجمة موحدة نظا مهملة وكان ثقة واحد زهاده ورعا سمع الموطا من

مالك وكان اول من ادخله الاندلس متفقا بالسماع منه وله رحلتان الى مالك وتوفي ثلاث وقيل اربع وقيل تسع وستين ومائة واحب ولده بقرطبة وكان فيهم عدة من اهل الجلالة والفضل والقضاء والعلم والخير وكان يحيى سمع منه الموطا بالاندلس في حياة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوى هذه الورقة او شك فيها فرواها عن زياد قال حدثنا مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي احد الفقهاء اعتكف فكان يذهب الحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة بفتح ميمة ساكنة اي مقفلة وفي نسخة بفتح مهملة مفتوحة وشد الامراي عالية في دار خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي سيف الله من كبار الصحابة اسلم بين الحديبية والفتح وكان اميرا على قتال اهل الردة وغيرها الى ان مات سنة احدى اواثنتين وعشرين فمر لابي جهم ابو بكر من معتكفه حتى يشهد العيد مع المسلمين عملا بالمستحب ومر الخلاف في جواز دخول المعتكف تحت سقف قال ابو عمر الاصل في الاشياء الاباحة ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا اتفق على المنع منه بعني فالارجح جوازه حدثنا زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس ه تحصيلا للمستحب ليصل اعتكافه بصلاة العيد فيكون توافد وصلوا سكا بسكة قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال النخعي كانوا يستحبون ذلك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك بد لعلي انه سمع الاختلاف فيه وقول سحنون انه سنة مجمع عليها الخلاف موجود فلم يجمع عليها وقد قال الاوزاعي والشافعي وابو حنيفة يخرج اذا غربت الشمس من اخر ايامه وقول ابن الماجشون ان خرج فسد اعتكافه لان كل عبادة بين جزء يعرف الشروع بانضمامهما فان انضما فيها على الوجوب كالطواف وركعتيه لم يقبل بعضها احدا فيما علمته قاله ابو عمر

قضاء الاعتكاف

حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب قال ابن عبد البر هذا غلط وخطا منقطع لا ادري هل هو من يحيى ام من زياد ولم يتابعه احد عليه من رواة الموطا ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا غيره واما الحديث لجميع الموطا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري الا ابن منهم من يصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ومنهم من يرسله ولا يذكر عائشة ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى وبه نقطع قول فتح الباري انه مرسل عن عمرة في الموطات كلها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر

من رمضان كما في رواية لمسلم ولهما عن عائشة فكنت اضرب له خباء فلما ادنرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وهو الخبا وجد اجنبية ثلاثة وفي رواية للبخاري فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب بفتح الباء اي قبة له وثلاثة للثلاثة خبا عائشة بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا اي خيمة من وبر او صوف على عمودين او ثلاثة وخبا حفصة وفي رواية للبخاري فاستاذنته عائشة فاذن لها فسألت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت وله في اخرى فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه وهذا يشعر بانها ضربتها بلا اذن وليس مراد في رواية النسائي فاستاذنته حفصة فاذن لها وظهر من رواية البخاري ان استيذانها كان على لسان عائشة وخبا زينب بنت جحش وفي رواية للبخاري فلما رأته زينب ضربت لها خبأ اخر وله في اخرى وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى وعند ابي عوانة فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا قال الحافظ ولم اقف في شيء من الطرق على ان زينب استاذنت وكان هذا هو احدا بعث على الانكار الاتي وقع في رواية لمسلم وابي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم الازواج وليس مراد لتفسير بها في الروايات الاخرى بالثلاثة وبين ذلك قوله اربع قباب وللنسائي اذا هو باربعة ابنية فلما رأتها سأل عنها فقيل له هذا خبا عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والنصب مفعول مقدم لقوله تقولون اي تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى

" اما الرحيل فدون بعد غد " فمتى تقول الدار تجمعنا "

بهن اي ملتبسا بهن وهو المفعول الثاني لتقولون والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء وفي رواية البرّ يرون ثم انصرف فلم يعتكف وفي رواية لمسلم فامر بخبائه فقوض بضم القاف وكسر الواو وثقيلة فضاد معجمة اي نقض قال عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان اذن لبعضهن في ذلك وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن التقرب منه لغيرته ممن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس وتحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبعثن لين بذلك اولانه رأى لهن عذرا في المسجد وهو في معتكفه فصار كانه في منزله لحضوره مع زواجه وذهب المهلب من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك اولا لهن فيعتكفن المسجد بابنيته بمن زاد الحافظ اولما اذن لعائشة وحفصة او لاحداهما تواردت بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين وفي رواية فترك الاعتكاف ذلك الشهر حتى اعتكف عشرا من شوال وفي رواية للبخاري فلم

يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية لمسلم حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع الحافظ بان المراد بقوله انتهى اعتكافه قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم العيد وصومه حرام وتعقب بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم ابطله وقال عياض لم يقض ذو باقال ابن عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في قضاء الاعتكاف لانه صلى الله عليه وسلم كان نذر عزم على الاعتكاف العشر الاواخر فلما رأى تنافس زوجاته في ذلك وخشي ان دخل لهن داخلة انصرف ثم وفى نذره بها نواه وفيه صحة اعتكاف النساء اذا ذنه صلى الله عليه وسلم لهن واما استمرهن بعد ذلك لعارض ولولا ذلك لقطعت بان اعتكافهن في المساجد لا يجوز وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر وفي الاذن والمنع ولا كفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة قال الحافظ وسقط عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني هـ وكذا هو في الموطأ كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن عبد الله بن يوسف مرسلا وجزم بان البخاري اخرجه عنه موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الاسماعيلي تابع مالكا على ارساله اسامة بن عباض وحماد بن زيد على خلاف عنه زاد الدارقطني وعبد الوهاب الثقفي قال ورواه الناس عن يحيى موصولا واخرجوا ابو نعيم عن عبد الله بن نافع عن مالك موصولا انتهى وبر التعقب على قوله مرسل في الموطآت كلها وكانه لم يقف على قول ابن عمر موصولا ثم رجع

وسئل مالك عن رجل دخل المسجد ليعكف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض مرضا يشق عليه فيه المكث في المسجد تخرج من المسجد يجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح او لا يجب ذلك عليه او يعتكف وفي اي شهر يعتكف اذا وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف فيخرج او الدخول فيه اذا صح في رمضان او غيره لكن ان كان في رمضان فباي وجه افطر لزمه قضاؤه لانه صام مع رمضان كالعبادة الواحدة وكذا لو وجب صوم الاعتكاف في غير رمضان وان كان صوم الاعتكاف تطوعا فافطر نادبا قضى عند مالك في المدونة وقال عبد الملك لا قضاء واما المنذور غير المعين فلا خلاف في وجوب قضائه وسيعين فحكم رمضان فيه على ما مر وفي غيره واستغرقه المانع فلا قضاء على ظاهر المذهب وان لم يستغرقه وكان في اخر الاعتكاف بعد التلبس به فظاهر المدونة عليه القضاء وقال سحنون لا قضاء قال الباجي واستدل مالك لوجوب القضاء بقوله وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال هو الحديث الذي اسنده او لا صحيحا ولذا قال الابية التكلة بلاغا ان مالكا صحيحة والمطلوب في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرها واحد فيما يجب لها وعليها وقد بلغني ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وقد قضاه لما فطعه للعذر فعليه وجوب قضا
الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه وقول بعضهم انما قضاه استحبابا لانه لم
ينقل ان سواه اعتكف معه في شوال مرفوع فعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل وقد يتاخر
عن شوال لعذر كحيض قال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها
ترجع الى بيتها وجوبا لحرمة مكثها في المسجد بالحيض فاذا اطهرت رجعت الى المسجد
اية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها فيما قبل الحيض حيث تم ما نوت او نذرت
ومثل ذلك المراة يجب عليها صيام شهرين متتابعين لكفارة قتل او وطء في رمضان
فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تاخر ذلك فان اخرته استانفت
مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل راسه لحاجة الانسان في البيوت
ارسله هنا وكذا موصولا اول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قال مالك لا يخرج
المعتكف مع جنازة ابويه اذا ماتا معا فان مات احدهما والاخر حي خرج وجوبا وبطل
اعتكافه ولا مع غيرهما فان خرج بطل اعتكافه ٭

النكاح في الاعتكاف

قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك اي العقد ما لم يكن المسيس اي الجماع فلا
يجوز لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون والمراة المعتكفة ايضا تنكح تخطب
ويعقد عليها كما افاد بقوله نكاح الخطبة بكسر الخا ما لم يكن المسيس فيمنع ويحرم
على المعتكف من اهله حليلته من زوجة وامة بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار من
الجماع وغيره وفرق بينه وبين الصايم بلا عكوف ولا اجل لرجل ان ليس امراته وهو
معتكف مس الذكر لا كقبلة او ترجيل او غسل راس ونحو ذلك بلا لذة فلا منع لانت
عايشة كانت ترجل وتغسل راس المصطفى وترجيله ثبت الترجيل وروى احمد والنسايي
عنها كان نبينا وهو معتكف في المسجد فيبتكي علي باب حجرتي فاغسل راسه وسايره في
المسجد ولا يتلذذ نسها الشي بقبلة ولا غيرها كحسة فان فعل فسد اعتكافه وقال
الشافعي لا يبطله الا الايلاج وعنه ايضا كمالك وعن ابي حنيفة لا يفسد بالتلذذ الا ان
انزل ولم اسمع احدا يكره للمعتكف الذكر ولا للمعتكفة الانثى ان ينكحها في
اعتكافهما اي يعقد بوليها قوله ما لم يكن المسيس فيكره بمعنى يحرم لابطال الاعتكاف
والله تعالى يقول لا تبطلوا اعمالكم ولا يكره للصايم ان ينكح في صيامه وان لم يكن معتكفا
وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم حجا وعمرة بمعنى انه لا يفاس عليه ده
لافتراق احكامهما فلا جامع بينهما كما افاده بقوله ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض
ويشهد يحض الجنايز ولا يتطيب لحرمته عليه والمعتكف والمعتكفة بهذان
ويتطيبان ويا خذ كل واحد منهما من شعره حلقا وغيره ويتنظفان ويتزينان

الحاقا

الحاقا لذلك بالترجيل وغسل الراس الوارد بن في الحديث ولا يشهد ان الجنايز
ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى واذا كان كذلك فامرهما في النكاح مختلف
فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولذا
قال وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصايم بلا اعتكاف فيجوز
لهما دون المحرم لان مفسدة الاحرام اعظم من مفسدة النكاح ولان الاصل الجواز
فيما خرج المحرم بالحديث وبقي ما عداه على اصل الجواز ولان المعتكف له مانع يمنعه
من النسا وهو لزومه للمسجد والمحرم غير مشغول عن النسا لانه يترفهن في
المنازل ويخالطهن فيها وفي عليه والله تعالى اعلم

ما جا في ليلة القدر

سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القران فيها او لوصفها
بانها خير من الف شهر او لتنزل الملايكة فيها او لنزول البركة والمغفرة والرحمة
فيها او لما يحصل لمن احياها بالعبادة من القدر الجسيم وقيل القدر هنا التضييق
كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق اخفاوها عن العلم بتغييبها او ه
لضيق الارض فيها عن الملايكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال المواحي للقضا
اي يقدر فيها احكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووي ونسبه
للعلما ورواه عبد الرزاق وغيره باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم
من المفسرين وقال الزمخشري انما جا القدر بسكون الدال وان كان السابع في القدر
مواحي القضا فتحها ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضا والقلم
ويخدد به في تلك السنة ليحصل ما يلقى اليهم فيها خدا رينقدا روقال غيره القدر
بسكون الدال ويجوز فتحها مصدر قدر الله الشي قدرا وقدرا كالنهر والنهر
مالك عن زيد بتحتية قبل الزاي بن عبد الله بن الهاد بلا با بعد الالف المحدثين
المدني المتوفى سنة تسع وتسعين وماية على الصحيح عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي تيم قريش المدني المتوفى سنة عشرين وماية على الصحيح عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى
ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها جمع واسط كبازل وبزل
قال الحافظ ولم اقف على من ضبطه بذلك وقد ضبطه السيوطي بان الذي في منسقي الباجي وقع في كتابي مقيدا بضم
الواو والسين ويحتمل انه جمع واسط قال في العين واسط الرجل ما بين قادمته واخرته
وقال ابو عبيد واسط البيوت بسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل واسط ويقال
في جمعه وسط كبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل انه جمع اوسط

وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبر وأكبر ويحتمل انه اسم لجمع الوقت على التوحيد
كوسط الدار وسط الوقت والشهر فان كان فتح الواو والسين فهذا عندي
مضاف **من رمضان** فيه مدا ومنه صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة
لما الطبني عليه قاله ابن عبد البر ولعل مراده رمضان لا بقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه
فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح فالانسان يعوم في دنياه على الارض طوال حياته
فاذا ان عرف فيها اي اعتكف في رمضان في عام **حتى اذا كان ليلة** بالنصب ومنهم
بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت ونحوه **احدي وعشرين وهي الليلة**
التي يخرج فيها وقوله **من صبحها** رواية يحيى وابن كثير والشافعي ورواه القعنبي
وابن القاسم وابن وهب وجماعة يخرج فيها **من اعتكافه** لم يقولوا من صبحها وقد
روي ابن ولهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف اول الشهر او وسطه خرج اذا غابت
الشمس اخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف من اخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد
العيد قاله ابن عبد البر وقد استشكل ابن حزم وغيره هذه الرواية بان ظاهرها
انه خطب اول اليوم الحادي والعشرين فاول ليالي اعتكافه لاخر ليلة اثنين
وعشرين فيخالف قوله اخر الحديث فانصرف عينا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدي وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة
كانت في صبح اليوم العشرين ووقع المطر في ليلة احدي وعشرين وهو الموافق
لبقية الطرق لكن في هذه الرواية يجوز اي من الصبح الذي قبلها فنسبة الصبح
اليها مجاز وحكى المطر زان الوبر قد تجعل ليلة اليوم الاتية بعده ومنه عشية
او ضحاها فاضافه الى العشية وهو قبلها ويويده ان في رواية للشيخين فاذا كان
حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدي وعشرين رجع الى مسكنه
وهذا في غاية الايضاح وقال السراج البلقيني المعنى حتى اذا كان المستقبل من
الليالي ليلة احدي وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة
الماضية ويويد هذا انه **قال من اعتكف معي العشر الوسط فليعتكف العشر**
الاواخر لانه لا يتم ذلك الا باعتكاف الليلة الاولى وفي رواية للشيخين فخطبنا صبيحة
عشرين وفي اخرى لهما فخطب الناس فامر هم ما شاء الله ثم قال كنت اجاور هذا
العشر ثم بدا لي ان اجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه
وفي مسلم من وجه اخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من
رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذه فنحاه
بناحية القبة ثم كلم الناس فدنا ابي اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم
اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان
يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخاري ان جبريل اتاه في المرتين فقال له

ان الذي

ان الذي تطلب امامك بفتح الهمزة والميم اي قدامك **وقد اريتها** وفي رواية
اريت بهمزة اوله مضمومة مبني للمفعول اي اعلمت **هذه الليلة** نصب مفعولا
به لا ظرفا اي اريت ليلة القدر وجوز الباجي ان الرواية بمعنى البصري اي علامتها
التي اعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين **ثم انسيتها** بضم الهمزة قال الفقهاء
ليس معناه انه راي الملايكة والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة راي ذلك لان مثل هذا
قلا ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسي كيفية قيل له **وقد رايتني**
بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصايص
افعال القلوب اي رايت نفسي **اسجد من صبحتها** من بعضي في كقوله تعالى من يوم الجمعة
او لابتداء الغاية الزمانية **في ماء وطين** علامة جعلت له ليستدل بها عليها فاراد المراد
انه سيقع بعينها تلك السنة لارتفع وجودها لامره بطلبها بقوله **فالتمسوها في العشر**
الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه اي اوتار ياليه واولها ليلة الحادي
والعشرين اي اخر ليلة التاسع والعشرين وبهذا الاتي في قوله التمسوها في السبع الاواخر
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بها فما جاز ما به قال الباجي يحتمل في ذلك العام
ويحتمل انه الاغلب في كل عام ويدل على الاول انه روي في هذا الحديث اني قد رايتها فنسيتها
وهي ليلة مطر وريح اوقال فمطر وريح **قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة**
يقال في الليلة الماضية الليلة اي البارحة ويقال البارحة وفي رواية في الصحيحين وما
نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد **وكان المسجد على**
عريش اي على مثل العريش والا فالعريش هو السقف اي انه كان مظللا بالخوص والجريد
ولم يكن محكم السقف بحيث لا يكن من المطر وفي رواية وكان السقف من جريد النخل **فوكف المسجد**
اي سالت الماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل واراده الحال **قال ابو سعيد فابصرت عيناي**
توكيد كقولك اخذت بيدي وانما يقال في امر يمر الوصول اليها ظهار التعجب من تلك الحالة
الغريبة **رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته** وفي رواية جبينه
وانفه اثر الماء والطين من صلاة صبح ليلة احدي وعشرين متعلق بقوله انصرف
وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وانفه فيهما الماء والطين
تصديق رويا ه وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الجبين والسجود على الجبهة
والانف جبهة فاذا سجد على انفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها اساء واجزاه
قاله مالك وقال الشافعي لا يجزيه لظاهر هذا الحديث وقال ابو حنيفة اذا سجد على جبهته
او ذقنه او انفه اجزاه لخبر امرت ان اسجد على سبعة اراب وذكر منها الوجه فاي شيء
وضع من الوجه اجزاه وليس بشيء لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من الحفاظ الجبهة والانف
واخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقال ابن
عبد البر هذا اصح حديث في الباب **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه** مرسلا

وصله البخاري عن اسماعيل عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقال
ابن عبد البر من طريق يحيى القطان وعبدة بن سليمان ومسلم من طريق بن نمير ووكيع
الاربعة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
اطلبوا وسئله في رواية عبدة ووكيع وفي رواية ابن نمير والقطان التمسوا وهما بمعنى الطلب
لكن معنى التحري ابلغ لانه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد وزاد عبدة في اوله قالت كان
صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان ولم يقع في شيء من طرق حديث هشام هذا التعبير بالوتر ولكنه محمول
عليه لان في الصحيح من رواية سهيل بن مالك عن ابيه عن عائشة مرفوعا تحروا ليلة القدر
في وتر العشر الاواخر من رمضان فيحمل المطلق على المقيد مالك عن عبد الله بن دينار
عن مولاه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح الفوقية
والمهملة والراء واسكان الواو ومن التحري اي اطلبوا بالجد والاجتهاد ليلة القدر في السبع
الاواخر من رمضان قال بن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن بن دينار
بلفظ ليلة سبع وعشرين قال والمراد في ذلك العام فلا يخالف قوله فيما قبله في العشر
الاواخر او يكون قاله ومنعني من التعبير بما يوجب ذلك او اعلم انها في السبع اوخص
على العشر من به بعض القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر انتهى وهذا الحديث رواه
مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر
ابن عبيد الله القرشي التيمي ان عبد الله بن انيس الجهني اباه يحيى المدني حليف الانصار
شهد العقبة واحدا او مات بالشام سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة سنة ثمانين
قال بن عبد البر هذا منقطع فان ابا النضر لم يلق عبد الله بن انيس ولا اراه انتهى وقد
وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بريد بن سعيد عن عبد الله ابن
انيس بلفظ حديث ابي سعيد ووصله ابو داود من طريق بن اسحق عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن عمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه نحو حديثه في الموطا انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار اي بعيد لها وفي رواية ابي
داود ان الكوة في بادية وانا بحمد الله اصلي بها فمرني ليلة انزل لها ولابي داود
مرني بليلة من هذا الشهر انزل لها بهذا المسجد اصليها فيه فقال لم رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان زاد ابو داود فصلها
فيه قال ابو عمر يقال ان ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وبحديثه هذا
مشهور عند عامتهم وحاصلهم وروى بن جريج هذا الخبر لعبد الله ابن انيس وقال في
اخره فكان الجهني يمسي تلك الليلة يعني ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه
حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وروى عبد
الرزاق عن بن عباس انه كان ينصح لما يجد العلم ليلة ثلاث وعشرين يعني في ذلك العام

مالك عن حميد الطويل الحراعي البصري نزيل مكة تصغيرا لطويل البدن وكان يقف
على الميت فيصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته
ولم يكن بذاك الطول وكان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للتمييز بينهما
عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجرته في
رمضان زاد في رواية البخاري يعني ليلة القدر اي بتعيينها فقال اني اريت
بضم الهمزة هذه الليلة قال الحافظ يحتمل ان من رأي العلمية او البصرية في رمضان
وللبخاري فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر حتى تلاحى بفتح الحا المهملة تنازع
وتخاصم وتشاتم رجلان من المسلمين كما في البخاري ومحمد بن نصر انهما من الانصار وزعم
ابن دحية انهما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك ولم يذكر لذلك مستندا قاله الحافظ
فرفعت اي رفع بيانها او علم تعيينها من قلبي فنسيته الاشتغال بالتخاصم بين
وفي مسلم فنسيتها وفيه رفعت بركتها تلك السنة وفيه الثاني رفعت للملائكة لا للبلة ه
قال الباجي قد يذنب البعض فتستغرق عقوبته الي غيره فيجازي به من لا سبب له فيه في الدنيا
اما الاخرة فلا تزر وازرة وزر اخرى وفي مسلم عن ابي سعيد فجاء رجلان يحتملهما
معهما الشيطان وعند بن ابي شيبة ان صلى الله عليه وسلم لقيهما عند سدة المسجد
فحجز بينهما وفي مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ايقظني
بعض اهلي فنسيتها ومقتضاه ان سبب النسيان الايقاظ لا الملاحاة وجمع بالتعدد
القصة باحتمال وقوع النسيان على سببين والمعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت تلاحي
الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وعلى تعددها باحتمال ان
يرد ما في خبر ابي هريرة سامية فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى يقظة ه
فسبب النسيان الملاحاة ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلا الاخبر
بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم انسيتها
فلم يذكر سبب النسيان ونقل اعلم بها بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال وقال
ابن عبد البر الاظهر انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان كان علمها بسبب التلاحي
وقد تقبل المراوالملاحاة شوم ومن شؤمها حرمان الليلة القدر تلك الليلة ولم يحرموها بقية
الشهر لقوله فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال بن عبد البر قيل
المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين والسابعة سابعة تبقى
فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على
الاغلب في ان الشهر ثلاثون لقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة يعني والمعنى عليه تاسعة
وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة التي تلتمس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة
تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول
وهو قول مالك في المدونة لما في ابي داود من حديث عبادة تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة

تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع
والسبع والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد
في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية احمد نص فيما قال مالك وقد
قال ابو عمر كلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى
وخامسة تبقى يقتضي القول الاول وقد روى ابو داود عن ابي نضرة انه قال لابي سعيد
الخدري انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت
احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها
السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى وزعم الروافض ومن
صاحبهم ان المعنى رفعت اصلا اي وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يامرهم بالتماسها
وللبخاري فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم اي لان اخفاها يبتدعي قيام كل شهر
بخلاف ما لو بقي معرفتها بعينها واخذ منه التقي السبكي استحباب كتمها عن اهلها لان
الله تعالى قد ارتضى لنبيه اعلم بخيرها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك
قال والحكمة فيه الكرامة والكرامة ينبغي كتمها باتفاق اهل الطريق لرويه النفس
ذلا بامن السلب ولانه لا يامن الرياء وللادب فلا ينشاغل عن شكر الله بالنظر اليها
وذكرها للناس ولانه لا يامن الحسد بنوع غيره في المحذور وروي انس له يقول يعقوب
يا بني لا تقصص روياك على اخوتك الاية قال ابن عبد البر هذا الحديث لا خلاف عن مالك في
سنده ومتنه وانما يقوله انس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ خالف مالكا هم
اكثر اصحاب حميد فرووه عنه عن انس عن عبادة وصوب ابن عبد البر انه ان عبادة وان
الحديث من مسنده مالك عن نافع عن ابن عمر هكذا رواه القعنبي وابن بكير والاكثرون
ورواه يحيى وقوم مالك انه بلغه ان رجالا لم يسم احدا منهم من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اروا بضم الهمزة مبني للمفعول ليلة القدر في المنام لوافع او الكاني
في السبع الاواخر بكسر الجاء جمع ذلبس ظرفا للارادة بل صفة لقوله في المنام كذا قال
بعضهم متعقبا قول الحافظ اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر فتصاديه
ان ناسا قالوا ذلك وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام لانه لا يستلزم
رويتهم بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فتراوحها وظاهر الحديث ان رويا هم كانت
قبل دخول السبع لقوله فليتحرها الخ قال الحافظ والظاهر ان المراد بها اخر الشهر
وقيل المراد السبع التي اولها ليلة الثالث والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين
فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل
الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ويرجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر
التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي
انتهى وقال غيره يحتمل انهم راوها وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة فيها

وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قايلا قال لهم اهي في كذا او عين ليلة
من السبع ونسبت او قال ليلة القدر في السبع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اري
بفتح الهمزة والراء اعلم او المراد ابصر بحارا رؤياكم بالافراد والمراد الجنس لانها البيت
رويا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لان اللبس وقال ابن التين المحدثون يروونه
بالتوحيد وهو جايز وافصح منه رياكم جمع رويا ليكون جمعا في مقابلة جمع وتعقب
بانه ياضافته الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد ضرورة وانما عبر باري ليجانس رياكم
وهي المفعول الاول لاري والثاني قوله قد تواطأت بالهمز اي توافقت ويوجد في
نسخ بطاء مهملة ثم ياء وينبغي ان تكتب بالالف ولابد من قراءته مهموزا قال تعالى ليواطئوا عدة
ما حرم الله قاله النووي وقال ابن التين روي بلا همز والصواب الهمز وفي المصابيح
يجوز ترك الهمز في رويتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها
فليتحرها في السبع الاواخر من رمضان وللبخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم
عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر
فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر قال الحافظ وكانه نظر الى المتفق
عليه من الروايتين ما سره وقد روى احمد عن علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في
السبع البواقي ولمسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا
يغلبن على السبع البواقي انتهى وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مسنده الرويا وهو مشكل
لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد نهي في السبع فشرط التحمل التمييز فلا يتاتى منه وهم كانوا
نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم
منه ان يكون في السبع كما وقع في المنام فانه لا تكون تلك الليلة
محلا لقيامها والجواب ان الاسناد الى الرويا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي
غير مخالف لقاعدة الاستدلال لانه استدل بها في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو
طلب ليلة القدر لا انها اثبت بها حكم وانما ترجح السبع الاواخر لبعث المرائي الدالة على
كونها فيها وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة
الى هذه الليالي او ان الاسناد الى الرويا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لهم كما تقدم
في رويا الاذان ذكره الابي وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به عن نافع به مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اراه الله اعمار الناس قبله
او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل الصالح مثل الذي
بلغ غيرهم في طول العمر لفضل اعمارهم او هي ما بين الستين الى السبعين وقليل من يجوز ذلك
كما ورد فاعطاه الله انزل عليه ليلة القدر خير من الف شهر قال ابن عبد البر هذا احد
الاحاديث الاربعة التي لا توجد في غير الموطا لا مسندا ولا مرسلا والثاني اني لا أنسى أو انسى

لاس والثالث اذا اتفقا بحرية وتقدما والرابع قوله لعاذ حسن خلقك
للناس قال وليس فيها حديث منكر ولا ما بعده اصل قال السيوطي وهذا شواهد من
حب المعين مرسلة فاخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن
علي ابن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرايل عبدوا
الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب
الصحابة من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة اربعة ثمانين سنة لم
يعصوه طرفة عين فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك لليلة القدر خير من الف
شهر هذا افضل مما عجبت امتك منه فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه واخرج بن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طرق عن مجاهد ان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى
يمسي فعمل ذلك الف شهر ففجب المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى ليلة
القدر خير من الف شهر فجعل تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل الف شهر وفيه
دلالة على ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلهم وبه جزم ابن
حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال النووي انه الصحيح المشهور
الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلما قال الحافظ وعمدتهم اثر الموطا
هذا وهو محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر عند النسائي ه
قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا اماتوا رفعت ام تبقى الى يوم القيامة
قال بل تبقى الى يوم القيامة وسبقه الى ذلك ابن كثير وتعقب ذلك السيوطي بان
حديث ابي ذر ايضا يقبل التاويل وبهوان مراده السوال هل يختص بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعده بقرينة مقابلة ذلك بقوله ام هي الى يوم
القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد ما يعضده ففي فوايد ابي طالب
المزكي من حديث انس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم
انتهى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشا حضرها
وصلاها في جماعة من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها نضيبه من ثوابها النوه
به في القران وفي نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وزاد في سننه
الكبرى وما تاخر قال ابن عبد البر قول ابن المسيب لا يكون رايا ولا يوخذ الا توقيفا
وبراسله اصح المراسيل وقال الباجي هو نص في الحديث المتقدم من شهد العشا في
جماعة فكانما قام نصف ليلة وخصها الاثر بمن في الليل دون الصبح فليس منه وروى
البيهقي عن ابي هريرة والطبراني عن ابي امامة مرفوعا من صلى العشا في جماعة فقد
اخذ بحظه من ليلة القدر وروى الخطيب عن انس رفعه من صلى ليلة القدر العشا

والفجر

والفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفي مسلم مرفوعا
من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولاحمد والطبراني عن عبادة
مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
قال في شرح التقريب معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة
التي قام بها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك و قول
النووي معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود ليس في اللفظ ما يقتضيه ولا
المعنى يساعده وقال الحافظ الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب
الجزيل لمن قام لا بقصدها اذا لم يعلم بها ولم توفق له واما الكلام على حصول الثواب
المعين الموعود به وقد اجمع من يعتد به على وجودها وتنقلها الى جزا الدهر لتظاهر
الاحاديث وكثرة رواتها من الصحابة لها وشذ الروافض والشيعة واحجاج الظالم
الثقفي فقالوا رفعت راسا وكذا من قال انما كانت سنة واحدة في زمنه صلى الله عليه
وسلم وقد روى عبد الرزاق عن ابي هريرة انه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي ان يعد هذا
قولين او قولا ثم اختلف فيها على اربعين قولا فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم
في جميع السنة وهو قول مشهور للمالكية والحنفية وزيفه المهلب وقال لعله نبي
على دوران الزمان لتفضان الاهلة وهو فاسد لانه لم يعتبر في صيام رمضان
فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ورد بان ماخذ ابن مسعود
كما في مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس وجا عن عمر مرفوعا في ابي داود
وموقوفا عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح انها تختص برمضان مستندا
في غيره وبه جزم شارح الهداية عن ابي حنيفة وابن الحاجب رواية عن مالك
ورجحه الباجي وعن انس وابن رزين اول ليلة من رمضان وحكي ابن المنذر ليلة
نصفه والذي في الفهم وغيره ليلة نصف شعبان فان ثبتا فيهما قولان وحكي
ابن العربي عن قوم انها معينة من رمضان في نفس الامر مبهمة علينا وعن زيد
ابن ارقم وابن مسعود ليلة سبع عشرة ولطحاوي عن ابن مسعود وعبد الرزاق عن
علي تسع عشرة وحكي ابن الجوزي وغيره ثمان عشرة او مبهمة في العشر الوسطا واول
ليلة من العشر الاخير ومال اليه الشافعي او ان كان الشهر ناقصا فليلة عشرين او ناقصا
فاحد وعشرين او كاملا فثنين او ثلاث او اربع او خمس او ست او سبع او ثمان
او تسع وعشرين او الليلة الثلاثين قال عياض ما من ليلة من العشر الاخير الا وقيل انها
فيها او في اوتارها العشر الاخير لحديث عايشة وغيرها في هذا الباب قال الحافظ وهو
ارجح الاقوال او في اوتاره العشر الاخيرة رواه النسائي من حديث ابي بكرة واحمد
من حديث عبادة او تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري واحمد واسحاق
وزعم الماوردي الاتفاق عليه وكانها اخذه من حديث بن عباس ان الصحابة اتفقوا على

انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه ويؤيده حديث ابي سعيد الصحيح
ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك
ثم اختلف قايلوه تعلق بي محققة فيه على السواء او لبعض لياليه ارجحي نفي انها احدى
او ثلاث او سبع اقوال او تنتقل في السبع الاواخر او تنتقل في النصف الاخير او ليلة
ست عشرة او سبع عشرة او ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى عشرة رواه سعيد
ابن منصور عن انس بسند ضعيف او اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى
وعشرين او اخر ليلة رواه بن مردويه عن انس باسناد ضعيف او ليلة تسع عشرة او احدى
عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود عن بن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق عن
علي وسعيد بن منصور عن عايشة بسند بن منقطعين او ليلة ثلاث وعشرين ه
او سبع وعشرين اخذا من قول بن عباس سبع بيقين او سبع بيضين ولاحمد عن النعمان
ابن بشير سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين والناس
تقولون ليلة ثلاث وعشرين او ليلة احدى او ثلاث او خمس وعشرين او منحصرة
في السبع الاواخر من رمضان لحديث بن عمر السابق او ليلة اثنين او ثلاث وعشرين ه
لحديث عبد الله بن انيس عند احمد او في اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير او ليلة
الثالث من العشر الاخير او الخامسة منه رواه احمد عن معاذ والفرق بينه وبين
ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين ويحتمل ليلة سبع وعشرين فيتحمل
انها ليلة ثلاث او خمس او سبع وعشرين وبهذا غاير ما مضى او في سبع او ثمان
من اول النصف الثاني روي الطحاوي عن عبد الله بن انيس انه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ليلة القدر فقال نخرجها في النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين
فكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر او في اول ليلة
او اخر ليلة او الوتر من الليالي رواه ابو داود عن ابي العالية مرسلا او ليلة اربع وعشرين
او سبع وعشرين نقله الطحاوي عن ابي يوسف فهذه الاقوال كلها متفقة على امكان
حصولها والحث على التماسها وقال بن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح عده
قولا وانكره النووي وقال قد تظافرت الاحاديث بامكان العلم بها واخبر به جماعة
من الصالحين فلا معنى لانكاره قال الحافظ بعد اما وقفت عليه من الاقوال وبعضها
يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في وتر من العشر
الاخير وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث وارجى اوتارها عند الشافعية احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم ابي
ابن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفيه عن ابي هريرة ذكرنا ليلة القدر فقال صلى
الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسين العارسي اي
ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وللطبراني عن بن مسعود سئل

صلى

صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباء وان قلت انا وذلك كله ه
ليلة سبع وعشرين وفي مسلم عن بن عمر راي رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد
مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع
وعشرين وعن جابر بن سمرة عند الطبراني ومعوية عند ابي داود نحوه وحكي عن اكثر
العلماء وروي عبد الرزاق عن بن عباس قال دعا عمر الصحابة فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا
على انها في العشر الاواخر فقال لهم ابن علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع
ارضين وسبعة ايام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويسجد على سبع والطواف
سبع والجمار سبع وانشأ اكل من سبع قال تعالى وانبتنا فيها حبا وعنبا الاية قال فالاب
للانعام والسجد للناس فقال عمر لله درك لقد غلبني في تقريب هذا الغلام فقال بن مسعود لواردك
اسألنا ما عرفه سأل رجل ونحن نرجمان القرآن وروي بن ابي شيبة والحاكم عن بن عباس
ان عمر كان اذا دعي الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات
يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي الوتر
فقال رجل برايه تاسعة ساسعة خامسة ثالثة فقال لي يا بن عباس مالك لا تتكلم قلت
اكلم برايي قال عن رايك اسالك فقلت فذكره نحوه وفي اخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا
مثل هذا الغلام الذي ما استوى شؤون راسه وقال اني لارى القول كما قلت وزاد
محمد بن نصر في قيام الليل وان الله جعل السب في سبع ثم تلى جرمت عليكم امهاتكم
الاية وقيل استنبط ذلك من عدد كلمات السورة فان قوله هي سابع كلمة بعد عشرين ه
نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في رده وقال بن عطية انه من ملح التفسير لا من
متين العلم قال العلماء حكمة اخفائها ليجتهد في التماسها فلا فاتها لو عينت لها
ليلة لاقتصر عليها وهذه الحكمة تطرد عند القائل انها في جميع السنة او جميع رمضان
او العشر الاخير او وتاره خاصة الا ان يكون الاول فيؤيد الثاني اليق به واختلف هل لها
علامة تظهر لمن وقعت له ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان
ساطعة حتى الاماكن المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملايكة وقيل علاماتها
مستجابة دعا من وقعت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصو
ول ولي شيء ولا سماعه واختلف ايضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن فاتها وان لم
يظهر له شيء وذهب اليه الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة او يتوقف محل كشفها
له واليه ذهب الاكثر ويدل له ما في مسلم عن ابي هريرة من يقم ليلة القدر فيوافقها
قال النووي اي يعلم انها ليلة القدر وهو راجح في نظري ويحتمل ان المراد في نفس
الامر وان لم يعلم بعد ذلك وفرعوا على اشتراط العلم انه يختص بها شخص دون اخر
واذا كانا في بيت واحد وقال الطبري في اخفائها دليل على كذب من زعم انه يظهر
للعيون ليلتها ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عمن قام باباي السنة

لها

فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه الزين بن المنير بانه لا ينبغي اطلاق التكذيب لذلك فيجوز انها اكرامة لمن شاء الله فيختص بها قوم دون قوم او النبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكانت في السنة التي حكاها ابو سعيد نزول المطر وتخلف نزوله كثيرا من السنين يقتضي رمضان دون مطرع اعتقادا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا يعتقد انه لا يراها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق بلا عبادة والذي حصل له العبادة افضل والعبرة انما هي بالاستقامة لاستحالة ان تكون الاكرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى وقد ورد لها علامات اكثرها لا يقع الا بعد ان تقضي منها في مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ولاحمد عنه مثل الطست وله عن ابن مسعود مثل الطست صافية ولابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد عن عبادة مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها حتى من امارتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة القدر وله عن جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضيء كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها وله عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى ولابن ابي حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها اذى وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتهون من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى ما بنيتها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي عن ابي لبابة ان المياه المالحة تعذب ليلتها ولابن عبد البر عن زهرة ابن معبد نحوه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واسأله العون على التمام خالصا لوجهه مقربا الى دار السلام متوسلا بحبيبه خير الانام

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم

ختم الامام رحمه الله تعالى بخامس اركان الاسلام كما في الحديث على الموجود في النسخ الصحيحة المقروءة واذكارا يوجد في كثير من النسخ فقدم كتاب الايمان والنذور وكتاب الجهاد على الحج فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن تصنيف وان امكن ان يتكلف توجيه لذلك بان الايمان والنذور تفعلها تارة بالصيام من جهة انه قد يحلف به او ينذره فالحقهما به والجهاد به نوع تعلق من جهة ان الصيام جهاد

للنفس على تركها شهواتها كما ان في جهاد الكفار ذلك اذ هو لا يرضى بالتعب لا سيما المودي للعطب والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان الكسر لنجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ووجوبه معلوم بالضرورة ولا يتكرر اجماعا الا لعارض كالنذر وفي الله على الفور والتراخي لحوق الفوات خلاف مشهور بين الائمة والقول بفورية قبل الهجرة شاذ والجمهور انه سنة ست من الهجرة لنزول قوله تعالى وائموا الحج والعمرة لله فيهما سيأتي على ان المراد ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة وسروق والنخعي واقيموا اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه على ذلك وفي قصة ضمام ذكر الحج وقدم سنة خمس عند الواقدي فان ثبت دل على تقدمه عليها او وقوعه فيها وانما يجب على المستطيع ولا يختص بالزاد والراحلة بل يتعلق بالبدن والمال اذ لو اختصت للزم ان يتعذر على الراحلة من ليس عليه جدا قال ابن المنذر لا يثبت حديث تفسيرها بالزاد والراحلة والاية الكريمة عامة لبست محملة فلا تفتقر الى بيان فكل كل مستطيع قدر على مال او بدن

الغسل للإهلال

اي التلبية واصله رفع الصوت مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس بضم العين اخره سين مهملتين قال ابو عمر كذا يحيى ومعن وابن القاسم وقتيبة وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى النيسابوري ان شاء الله وعلى كل هو مرسل فان القاسم قد لقي اسماء وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء بالمد وطرف ذي الحليفة فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل تحرم وتلبي ففيه صحة احرام النفساء وسائر الحائض واولى منهما الجنب لانهما شاركتاه في سقوط الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما والاغتسال للاحرام مطلقا لان النفساء اذا امرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيرها اولى واختلفوا لو صلتا ان امر الشارع شخصا ان يامر غيره بفعل ان يكون امرا لذلك الغير ام لا واختاره بن الحاجب وغيره فامره لابي بكر ان يامرها ليس امرا لها منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون امرها بذلك وابو بكر مبلغ لامره وجعل امر الامر امرا في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت نفست اسماء بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل باعتبار ان وجه الخطاب اليه او انه مامور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان عادة الصحابة تحمل السنن بعضهم عن بعض والكتاب ولم يذكر عن سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامر للوجوب عند الجمهور وهو سنة

مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخص في تركها الا لعذر وهو آكد اغتسالات الحج وقال
ابن خويز منداد انه آكد من غسل الجمعة واوجبه اهل الظاهر والحسن وعطاء في احد
قوليه على مريد الاحرام طاهرا لاحرام لا وضوء ان ركعتي الاحرام ليستا شرطا في الحج لان اسما
لم تصلهما وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته اسما فولدت
محمدا بالشجرة فامر ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يامرها ان تغتسل
وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج الا انها لا تطوف بالبيت ورواه قاسم ابن اصبغ
من طريق اسحاق بن محمد الفروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه قال ابن
عبد البر ولهذا الاختلاف في اسناده ارسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى
لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ولا في وصله لانه يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادا
ابن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ونافع عن ابن عمر واما رواية يحيى
عن القاسم عن ابيه عن عائشة ونافع ابي بكر فمرسلة او محمد لم يسمع اباه قال
عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر
بذي الحليفة لا تنافيه الروايتان السابقتان بالشجرة وبالبيداء لان الشجرة
بذي الحليفة والبيداء بطرفها قال عياض يحتمل انها نزلت بطرفي البيداء المتبعد
عن الناس ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات
واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم قال والشجرة كانت سمرة
وكان صلى الله عليه وسلم ينزل لها في المدينة ويحرم منها وهي على ستة اميال من المدينة
فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل بعد سؤاله للمصطفى وامره ان يامرها بذلك
كما مر وهذا اوثقه يحيى بن سعيد ورفعه الزهري كما رواه ابن وهب عن الليث ويونس
ابن يزيد وعمرو بن الحرث انهم اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس ام عبد الله بن جعفر وكانت
عارکا ابي بكر ان تغتسل ثم تهل بالحج ومعناه امرها بما يجري لسان ابي بكر كما في الروايتين
السابقة قال الخطابي فيه استحباب الاغتسال من اهل التقصير باهل الفضل
والكمال والاقتداء فعالهم طمعا في ادراك مراتبهم ورجا المشاركتهم في نيل المثوبة ومعلوم
ان اغتسال الحايض والنفساء قبل اوان الطهر لا يطهرها ولا يخرجها عن حكم الحدث
وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلميين
ان يمسكوا بقية نهارهم عاشوراء عن الطعام وكذا القادم في بعض نهار الصوم يمسك
بقية نهاره عند بعض الفقهاء وعادم الماء والتراب والمصلوب على خشبة والمحبوس
في الحبس والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعض وهذا باب غريب
من العلم قال الشيخ ولي الدين هذا يدل على ان العلة عنده في اغتسالها التنبه باهل

الكمال

الكمال وهو الظاهر ان والظاهر انه انما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل
لاجله وهو التنظيف وقطع الرايحة الكريهة لدفع اذاها عن الناس عند احتماعهم
ويدل عليه ما رواه الرافعي ولا يبرد عليه ان المحرم اذا لم يجد ماء وعجز عن استعماله تيمم
كما في الام لان التنظيف في التراب لان التنظيف هو اصل سنة وعبثه للاحرام فلا
يبقى في قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام الغسل الواجب فاولى المسنون وبعد
استمرار الحكم قد لا توجد علته في بعض المحال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة وفي رواية ايوب عن نافع حتى اذا جاء
اي ابن عمر ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن امراة من عبد الله بن حنين بضم الحاء
وفتح النون الاولى الهاشمي مولاهم المدني ابي اسحق مات بعد المايتة عن ابيه مولى العباس
ابن عبد المطلب المدني مات في اوايل المايتة الثانية قال ابن عبد البر اخرج يحيى بن زيد
وابراهيم نافعا وهو خطا لاسقط فيه مما يحفظ من خطا يحيى وغلطه في الموطا ولم
يتابعه احد من رواته وقد طرحه ابن وضاح وغيره وهو الصواب ان عبد الله بن
عباس والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة الواو وابن مخرمة بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح الفوقية الذي له ولابيه صحبة اختلفا وهما نازلان بالابواء
بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل قرب مكة وعنده بلد ينبع اليه فقيل
سمي بذلك لوبائه وهو على القلب والاقليل الاوباء وقيل لان السيول تنبوه اي تحله
فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم
راسه قال الباجي الاظهر بهما انهما لا يختلفا ان الاول كما سنهما مستند قال عياض ودل
كلاهما انهما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم راسه في غسل الجنابة
ولا بين صبت المخالف المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعضه وابا وطرحها وعلم
ابن عباس ان عند ابي ايوب علم ذلك فقال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله ابن
عباس الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين بفتح
القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القايمتان على راس البير وشبههما من البناء وبيد
بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة وقال القتبي لهما اسنانان
تبنيان من حجارة او مدر على راس البير من جانبيها فان كانتا من خشب فهما ناووقان وهو
بستر يثوب فقبه التستر في الغسل فسلمت عليه قال عياض والنووي وغيرهما
فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعقبه الولي

العراقي بانه لم يصرح بانه رد عليه السلام بل ظاهره انه لم يرد لقوله فقال من هذا بالتعقيب الدالة على انه لم يفصل بين سلامه وبينها لكني ارد على عكس ما استدل به فان قيل الظاهر انه رد السلام وترك ذكره لوضوحه فانه امر مقرر لا يحتاج الى نقل وفرعه واما الفاء في مثل قوله تعالى اذا ضربتم فاضربوا بالحجر فانفلق اي فضرب فانفلق فالانفلاق معقب للضرب لا للامر بالضرب وانما لم يصرح به في الاية ويرد على ذلك هنا انه لم يذكر رد السلام على المسيء صلاته في اكثر الطرق وفي بعضها انه رد عليه قلت لما لم يصرح بذكر رد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين انتهى وفيه وقفة قلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك وفي رواية يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم غسل راس المحرم عنه صلى الله عليه وسلم انباه ابو ايوب او غيره لانه كان ياخذ عن الصحابة الاثر ويرى انه قال كيف كان يغسل راسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بان ابن عباس كان عنده علم باصل الغسل لان السوال عن كيفية الشيء انما يكون بعد العلم باصله وان غسل البدن كان عنده مقررا لجواز ان لا يسال عنه وانما سال عن كيفية غسل الراس ويحتمل ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال اذ الشعر عليه وتحريك اليد يخاف منه نتف الشعر وتعقب بان النزاع بينهما انما وقع في غسل الراس وقال الحافظ لم يقل هل كان يغسل راسه ايوافقها ختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال انه لما راه يغتسل وهو محرم تفهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فسال عن الكيفية قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطا اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا اي التخفيف اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه زاد في رواية ابن وضاح الماء اصبب فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فدل على جواز ذلك مالم يود الى نتف الشعر والمبيان بالفعل وهو ابلغ من القول ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية ابن جريج عن زيد ابن اسلم بهذا الاسناد فامر ابو ايوب بيديه على راسه جميعا على جميع راسه فاقبل بهما وادبر وزاد سفين بن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وفيه رجوع المختلفين الى من يظنان ان عنده علم ما اختلفا فيه وقبول خبر الواحد وانه كان مشهورا عند الصحابة لان ابن عباس ارسل ابن حنين لسال ابا ايوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن حنين عن ابي ايوب والرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن عبد البر وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا لم يكن احدهما حجة على الاخر الا بدليل وان حوت اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم محلد في النقل عنه صلى الله عليه وسلم كما قالوا هذا النظر كالمزني لا ن

سلهم ثقة مامون عدل رضي لا في الاحتهاد والراي والاتقاد بن عباس للمسورات نجم وانا نجم فبايتنا اقتديت اهتديت ولم يحتج الى طلب البرهان من السنة على صحة قوله وكذا حكم سائر الصحابة اذا اختلفوا وفيه الاستعانة في الطهارة لقوله اصب قال عياض والاولى تركها الا لحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد في الاستعانة احاديث صحيحة وفي تركها شيء لا يقبلها في الصحة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد وابو داود عن القعنبي الثلاثة عن مالك به وتابعه سفين بن عيينة وابن جريج عن زيد بن اسلم عند مسلم مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اسلم القرشي مولاهم المكي ففيه ثقة فاضل لكنه كثير الارسال مات سنة اربع عشرة ومائة على المشهور ان عمر بن الخطاب قال لبعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الخنتية وبعلى اسم ابيه امية بن ابي عبيدة بن الهمام التميمي حليف قريش صحابي مات سنة بضع واربعين ولهو يصب على عمر بن الخطاب ما وهو يغتسل وهو محرم اصبب علي راسي فقال بعلى انريد ان تجعلها ابي قال البوني اي تجعلني افتيك وتنحي الفتيا عن نفسك ان كان في هذا شيء وقال ابن وهب معناه انما افعله طوعا لك لفضلك وامانتك ولا رايي في هذا ان امر نبي صببت فقال له عمر ابن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا لان الماء يلبد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار وهذا يقتضي ان غسله لم يكن لجنابة اذ الاجماع على ان المحرم اذا كان جنبا او المراة حائضا او نفسا وطهرت يغسل راسه واختلف في غسل المحرم تبردا او غسل راسه فاجازه الجمهور للكراهة فاما قال عمر لا يزيده الماء الا شعثا قال عياض وتوول عن مالك مثله وتوول عليها لكراهة ايضا وقد كره عمر المحرم راسه في الماء وعللت الكراهة بانه في تحريك يده عليه في غسله او في غمسه قد يقتل بعض الدواب او يسقط بعض الشعر وقيل لعله راه من تغطية الراس وكره فعلها الامصار غسل الراس بالخطمي والسدر واوجب مالك وابو حنيفة فيه الفدية واجازه بعض السلف اذا كان بلبد انتهى وقال الشافعية لا فدية عليه اذا لم ينتتف الشعر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنى من مكة بان بذي طوى مثلث الطاء والفتح اشهر مقصور منون وقد لا ينون واد بقرب مكة يعرف اليوم ببير اذاخر بين الثنيتين حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح ثم يصلي الصبح وفي رواية ايوب عن نافع فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما اي المذكور من البيان والصلاة والغسل ثم يدخل مكة من الثنية التي باعلا مكة التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصب وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت مصعبة المرتقى فسهلها معوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في سنة احدى عشرة ومائتين موضع ثم سهلت كلها في زمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثماني مائة وكل عقبة في جبل او
طريق تسمى ثنية بفتح المثلثة والنون والتحتية والثنية الثقبة كما في الفتح وغيره وابن
عمر القدري في الدر المنضد في البخاري عن ابراهيم بن المنذر وابي داود عن عبد
الله بن جعفر البرمكي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قال
الحافظ ليس هذا الحديث في الموطا ولا رأيته في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف
عليه من رواية معن بن عيسى وقد عزه علي الاسماعيلي استخراجه فرواه عن ابن
ناجية عن البخاري شيخه وفي الصحيحين من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحا وخرج
من الثنية السفلى وكذا بفتح الكاف والدال المهملة ممدود منون وقيل لا يصرف
على ارادة البقعة المعلمية والتانيث ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا
يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنى من مكة بذي طوى اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم
وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا يطوف بالبيت وتفسلان للاحرام والوقوف مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام وظاهره
ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون راسه قاله الحافظ قال مالك سمعت اهل العلم
يقولون لا باس ان يغسل الرجل المحرم راسه بالغسول بالغين المعجمة بوزن صبور
وهو كل ما يغسل به الراس من سدر وخطمي ونحوهما بعد ان يرمي جمرة
العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له قتل
القمل وحلق الشعر والتفث بفوقية ففاء فمثلثة الوسخ ولبس الثياب ولم
يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النسا والصيد وكره الطيب حتى يطوف للافاضة
فيحل له كل شيء

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

قال بن دقيق العيد الاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان
شيخنا العلامة بن عبد السلام يبتدئ كل سنة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا ه
واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره
ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام هنا ركن وكان يجوم على تقدير
فعل تتعلق به العلية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم
بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة
لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب
ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع وعقد مانه والصيد فعلم من هذا
ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله فاركان الحج مثلا

الاحرام والطواف والقدوم والسعي والنية فعل كل واحد من الاربعة تقربا الى الله
تعالى وبهذا ابتدا الاشكال وكان الذي كان الذي يحوم عليه نحو ما ذكر مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال الحافظ لم اقف على اسمه في شيء من الطرق
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب وللبخاري من طريق
الليث عن نافع ما يلبس من الثياب اذا احرم ونحو مشكل بان السؤال كان قبل الاحرام
وحكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري كما في روايته بن جريج والليث عن نافع ان
ذلك كان في المسجد ولم ار ذلك في شيء من الطرق عنهما ثم اخرج البيهقي من طريق ايوب
وعبد الله ابن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فظهر ان السؤال كان بالمدينة
وللبخاري ومسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على
التعدد ويؤيده ان في حديث ابن عباس ابتدا به في الخطبة وفي حديث ابن عمر اجاب
به السايل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بضم القاف والميم
جمع قميص وفي رواية التنسيي لا يلبس بالرفع على لا تشعر بخبر عن حكم الله اذ هو
جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقا الساكنين ولا العمايم
جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس ولا السراويلات جمع سروال معرب
والسراوين بالنون لغة وبالتشبين المعجمة لغة ايضا ولا البرانس جمع برنس بضم النون
قال المجد قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة ولا الخفاف بكسر الخا
جمع خف فشبه بالقميص على كل ما في معناه وهو المخيط والمحيط المعمول على قدر البدن
وبالسراويل على المخيط المعمول بخلاف قدر عضو منه كالتبان والقفازين وغيرهما وبالعمايم
والبرانس على كل ما يغطي الراس محيطا او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من مداس
وجورب وغيرهما والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن
فلو ارتدى بالقميص مثلا فلا قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس مما يعتاد على انه لا يجوز
تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالدرع ونحوه المكتل يجعله على راسه قال الحافظ اذا اراد لبسه
كالقميص صح ما قال والا فمجرد وضعه على راسه على هيئة الحامل له لا يرضى مذهبه كالا تزوك
في الماء فانه لا يسمى لابسا وكذا ستر الراس باليد واجمعوا على اختصاص النهي بالرجل فيجوز
للمراة لبس جميع ما ذكر حكاه بن المنذر فان قيل السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب
وقع عما لا يجوز فما حكمته اجاب العلما كما قال النووي بان هذا الجواب من
بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فصرح به واما الجايز فغير منحصر فقال لا يلبس
كذا اي يلبس ما سواه وقال البيضاوي اجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم
على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وفيه اشارة الى انه حقه السؤال ان يكون
عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل المعلوم

بالاستصحاب فكان اللائق السؤال عما لا يلبس فقال غيره وهذا اشبه اسلوب الحكيم
ويقرب منه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين الاية فعدد
عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه الى جنس المنفق عليه لان الاهم وقال ابن دقيق العيد
يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كبيا كان ولو بتغيير اوزيادة ولا
تشترط المطابقة قال الحافظ وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد
رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وفي شاذة والاختلاف فيهما
على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب
المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة وابو عوانة من طريق معمر عن الزهري عنه
واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه
البخاري من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري
يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستفتا منه رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واجاب
المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال انه من الاسلوب الحكيم بانه كان يمكن الجواب بباقي
انواع ما يلبس كان يقال ما ليس بمخيط ولا يغير قول البدن كالقميص او بعضه كالسراويل
والخف ولا يستثنى الا ما اصلا ولا يلبس باسه يوجب الفدية الا احدا بالنصب عربي
جيد وروي بالرفع وهو المختار في الاستثنا المتصل بعد النفي ونحوه لا يجد نعلين
زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين فليلبس خفين
ظاهره الوجوب لكنه مشروع للتسهيل لهذا سبب التثقيل وانما هو للرخصة قال
الزين بن المنير يستفاد منه جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة
الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على احد ... الا على احد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقبه في النفي وكان
الاثبات ح في سياق النفي ونظير هذا زيادة الفا نافيا تكون في النفي وقد زيدت
في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض
ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى وليقطعهما اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان
في مفصل الساق والقدم ومنه ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول
الجمهور واجازه الحنفية وبعض الشافعية قال ابن العربي ان صارا كالنعلين جاز والا لا
ضمني ستر ما ظاهر الرجل شيا لم يجز الا للفاقد وهو من لا يقدر على تحصيله لفقده
او ترك بذل المالك له او عجزه عن الثمن ان وجده او عن الاجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه
شراوه او وهب له لم يلزمه قبوله الا ان اعسر به وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما
اذا لم يجد نعلين وقال الحنفية يجب كما اذا احتاج لحلق راسه يحلق ويفتدي وتعقب
بانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لهذه وقت الحاجة ايضا لو وجبت فدية

لم يكن

لم يكن للقطع فايدة لانها تجب اذا لبسهما بلا قطع فان لبسهما مع وجود نعلين افتدى
عند مالك والليث وقال ابو يوسف لا فدية وعن الشافعي القولان وظاهره ايضا
ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للمشهور عن احمد في اجازة لبسهما بلا
قطع لاطلاق حديث بن عباس وجابر في الصحيحين بلفظ ومن لم يجد نعلين
فليلبس خفين وتعقب بانه يوافق على حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول
به هنا فان حمله عليه جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على الصور
المطلقة فلو عمل بالمطلق الذي هو حديث بن عباس لبقي الامر وارد لله لا يسوغ وزعم
بعض الحنابلة نسخ حديث بن عمر بقول عمر وبن دينار وتد روى الحديثين انظروا
ايهما قبل رواه الدارقطني وقال ان ابا بكر النيسابوري قال حديث بن عمر قبل لانه
بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال
كلاهما صادق حافظ وزيادة بن عمر لا تخالف بن عباس لاحتمال ان تكون عربت
عنه او شك او قالها فلم يتفطنها عنه بعض رواته ويويده انه ورد في بعض طرق حديث
ابن عباس موافقته لحديث ابن عمر اخرجه النسائي عن بن عباس مرفوعا بلفظ واذا
لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين واسناده صحيح
وزيادة الثقة مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي حديث بن عمر اختلف
في رفعه ووقفه وحديث بن عباس لم يختلف في رفعه قال الحافظ وهو مردود
فلم يختلف على بن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة بل اختلف في حديث
ابن عباس فرواه بن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه موقوفا ولا
يرتاب احد من المحدثين ان حديث بن عمر اصح من حديث بن عباس لانه جا باسناد وصف
بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عشرة احد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف
حديث بن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي
انه شيخ بصري لا يعرف مع انه معروف موصوف بالفقه عند الاية ومنهم من اعتل
بقول عطا القطع فساد والله لا يحب الفساد وتعقب بان الفساد انما يكون
فيما نهي عنه الشارع لا فيما اذن فيه وحمل بن الجوزي الامر بالقطع على الاباحة لا على
الاشتراط عملا بالحديثين لا يخفى تكلفه ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب
شيا مسه الزعفران بالتفريق وليجتنب المنيسابوري زعفران بالتنكير مسون لانه
ليس فيه الا لون فقط وهو لا يمنع الحرم ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء وسين
مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه
نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملابسة الشم فيوخذ منه تحريم انواع
الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وهذا الحكم شامل للمنشا
قبل وبعد لما تقدم الاشارة الى استثنائهما وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول

ان الذي يجانبه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان ما يلبسه المحرم
او لا يلبسه قاله الحافظ وانظاهر انه لا تنافي بين الكتابين وقال الولي العراقي ينبغي
على ما هو اطيب رائحة سهما كالمسك والعنبر ونحوهما واذا حرم في الثوب ففي البدن
اولي وفي معناه تحريمه في المأكول لان الناس يقصدون تطييب طعامهم كما يقصدون
تطييب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب اما الفواكه
كالاترج والتفاح وازهار البر كالشيح والقيصوم ونحوها فليس بحرام لانه لا يقصد
للتطيب انتهى لكن في حكاية الاتفاق في المأكول المطيب نظر لان فيه خلافا عند المالكية
وقال الحنفية لا يحرم لان الوارد اللبس والتطيب والاكل لا يعد تطيبا قال العلماء والحكمة
في منع المحرم من اللباس والطيب انه يدعو الى الجماع ولانه مناف للحج فان الحج اشعث اغبر
والقصد ان يبعد عن التنزه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه لمقاصد الاخرة وللاشعاث
بصفة الخاشع وينتذكر القدوم على ربه فيكون اقرب الى مراقبته وامتثاله من ارتكاب
المحظورات وينتذكر الموت ولبس الاكفان وينتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة
ولينبه اول بتجرده عن ذنوبه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل
ابن ابي اويس ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة وابن ماجة عن
ابي مصعب الستة عن مالك به وله طرق عند الكل قال يحيى سيل مالك عما ذكر فيما رواه مسلم
من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق ابن جريج
ابو زبير عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار
والخف لمن لا يجد النعلين فقال لواسمع هذا او لا اراي ان يلبس المحرم سراويل على
صفة لبسها بلا فتق لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في حديث ابن عمر عن لبس
السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي لا يجوز للمحرم ان يلبسها
ولم يستثن فيما كما استثنى في الخفين فيحمل حديث ابن عباس وجابر على ما اذا فتقه
وجعل له شبه ازار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين او على حالة الضرورة ستر العورة
ولكن يجب الفدية عند مالك وابي حنيفة كما لو اضطر الى تغطية راسه فيغطيها ويفتدي
جمعا بينه وبين حديث ابن عمر اشار اليهما عياض وقولا الخطابي الاصل ان تضييع المال
حرام والرخصة جاءت في اللبس فظاهرها اباحة اللبس المعتاد اباحة لا تقتضي عزامة
وستر العورة واجب فاذا افتقر السراويل وانتزر به لم يستترها والخف لا يغطي عورة انما هو
لباس رفق وزينة فلا يشتبهان فيه نظر فالمانع يحمله على ظاهره الذي قاله احمد
والشافعي والجمهور واما الفدية حديث النهي عنهما وزعم انها لا تستر العورة ان فتقت
وانتزر بها مكابرة والزامة للمحرم بالفدية معهودة كثيرا وتخييره بين الفتق والانتزار وبين
لبسها كما تقدم والفدية تنفي مزره لبس الثياب المصبغة في الاحرام مالك عن عبد

الله

الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم ان يلبس بفتح اوله وثالثه المحرم رجلا كان او امراة ثوبا مصبوغا بزعفران
او ورس نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر
طيب في بلاد اليمن وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين حقيقة او حكما كفاقده فاشا
فليلبس خفين بالتنكير وليجب الثوب بورك الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
اي ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للحنابلة ولاحدية خلافا للحنفية والكعبان
هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة عن عروة
قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهرهما وترك فيهما قدر ما تنعقد به رجلاه وجمهور
اهل اللغة على ان في كل قدم كعبين وقيل المراد بهما هنا العظم الذي في وسط القدم عند
معقد الشراك ورد بانه لا يعرف لغة ولا ذكره الاصمعي لكن قال الزين العراقي اذا قرب اي عدم
الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى نحالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث
ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عند مسلم الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل
بدل من الخفين فيكون اللبس لما اسفل من الكعبين والقطع منهما فوق وليس في قوله ه
وليقطعهما اسفل ما يول على فقر القطع على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم
عن كونه مستورا بالحاطة الخف عليه ولا حاجة الى نحالفة اهل اللغة انتهى وهذا
الحديث وهذا الحديث رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم هنا عن
يحيى كلاهما عن مالك ابو مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب حبشي من الثنات
الخضرمي عاش اربع عشرة ومائة سنة ومات سنة ثمانين ويقال بعد سنة ثنتين يحدث
عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله التيمي احد العشرة ثوبا
مصبوغا بغير زعفران وورس وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة
فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر بفتح ميم ودال مهملة اي مغرة فقال عمر انكم ايها الرهط
ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد
الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب
المصبغة فما ذكروه عمر ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس الورس والزعفران
حجة فيه لابي حنيفة في ان الاصفر طيب وفيه الفدية قاله المنذر وقد اجاز الجمهور لبس
المعصفر للمحرم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت
تلبس الثياب المصفرات المشبعات التي لا ينفض صبغها كما فسره بن حبيب عن مالك
فاذا انفض كره للرجال والنساء لان ما ينفض منه يشبه الطيب وهي محرمة تلبس فيها
زعفران وكذا اجاز عن اختها روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت ه
عائشة تلبس الثياب المصفرة وهي محرمة اسناده صحيح سيل مالك عن ثوب مسه
طيب فوذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران

او ورس فيحرم ولو ذهب زنجه على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيأ مسه الزعفران ولا الورس واجازه الشافعية اذا صار بحيث لو بل لم ينفض لرائحة لحديث البخاري عن ابن عباس ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي تزدرع الجلد بمهملتين اي تلطخ واما المغسول فمنعه مالك ايضا وقال الجمهور اذا ذهب الغسل الرائحة جاز لما رواه يحيى الحناني بكسر المهملة وشد الميم في مسنده نا ابو معاوية عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر في حديث ما يلبس المحرم قال فيه ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا ورس الا ان يكون غسيلا ولا حجة فيه لان الحناني ضعيف وابو معاوية وان كان ثقة لكن في حديثه عن غير الاعمش نقال احمد ابو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجيء بهذه الزيادة غيره وتابع الحناني في روايته عند عبد الرحمن بن صالح الازدي وفيه مقال

لبس المحرم المنطقة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وهو اسم خاص لما يسميه الناس الحياصة للمحرم وروي عنه الجواز فكانه رجع عن الكراهة مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه بكسر الهمزة لا باس بذلك اي يجوز اذا اجعل طرفيها جيبا سيورا جمع سير من الجلود يعقد بعضها الى بعض اي يدخل بعضها في بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قال ابن عبد البر فلا يكره عنده وعند فقهاء الامصار واجازوا عقده اذا لم يكن ادخال بعضه في بعض ولم ينقل كراهته لاحد عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحاق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة

تخمير المحرم وجهه

بالحاء المهملة اي تغطيته مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد ابن الصديق انه قال اخبرني الفرافصة بضم الفاء وفتح الراء فالف فصاد مهملة ابن عمير بضم العين الحنفي اليمامي المدني روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه عبد الله ابن ابي بكر والقاسم ويحيى هنا الراوي عنه هنا بواسطة انه راى عثمان بن عفان بالعرج بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم قرية على ثلاثة مراحل من المدينة يغطي وجهه وهو محرم وفي رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الاتية بعد ابواب قال رايت عثمان بالعرج وهو محرم وقد نام وعلى وجهه بقطيفة ارجوان لانه كان يريد ذلك جابرا وكذا ابن عباس وبن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر وبه قال الشافعي وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وبه الغزنية على مشهور المذهب وانكر ما يخالفه ولا يجوز تغطية الراس اجماعا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول

مانوق الذقن بفتح الذال والقاف مجتمع لحيي الانسان من الراس فلا يجوز لا يغطيه المحرم والى هذا ذهب مالك وغيره انه يحرم تغطية الوجه مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كفن ابنه واقد بالقاف بن عبد الله ومات بالجحفة بضم الجيم واسكان الحاء وفتح الفاء محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم بضمتين نحرمون لطيبناه بالحنوط ونحوه قال مالك وانا يعمل الرجل بالتكاليف ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل فلا يمنع تطييب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال ابو حنيفة وانما عللهما واجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملبيا بانها واقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاوه على احرامه لامر يقتضيه بقية مناسكه ولو اريد التحريم في كل محرم لقال فانا المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وجواب من منع ذلك بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه نعسف اذ التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلمنا عدم ظهوره فوقايع العين لا عموم لها لما يظهر لها من لاحتمال وذلك كاف في ابطال الاستدلال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم قاف فمكسورة محزوم على النهي فتكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه خبرا عن الحكم المراة المحرمة اي لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المراة على الانف او تحت الحاجر وان قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها نهوا لوصاص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان تنزل الى طرف الانف فهو اللفاف بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الاربنة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة ولا تلبسوا بفتح التاء والجزم على النهي ويجوز رفعه القفازين بضم القاف وشد الفاء تثنية قفاز بوزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى ليقطن تلبسها المراة للبرد او ما تلبسه المراة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في غزل ونحوه فيحرم على المراة ستر وجهها وكفيها بنقابين واحدهما باحدهما او بغيرهما وبهذا رواه مالك موقوفا وتابعه عبيد الله العمري وليث ابن ابي سليم وايوب السختياني وموسى ابن عقبة في احدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفا كما في البخاري وابي داود واخرجاه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع في الحديث السابق فقال بعد قوله ولا ورس ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين ونابعه موسى بن عقبة وجويرية وابن اسحاق واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة لكن بينت رواية عبيد الله عن نافع عن ابن ابي نمر الهوية وابن خزيمة انه مدرج من قول ابن عمر كما اشار اليه البخاري وابده برواية مالك هذه واستشكل الحكم بالادراج لانه ورد النهي عن النقاب والقفازين مرفوعا مفردا رواه ابو داود عن

ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داود وابراهيم شيخ مدني ليس له
كثير حديث وقال ابن عدي ليس بالمعروف وقال في الميزان منكر الحديث غير معروف
ولا عبد الله بالمدني عنهما عند احمد وابي داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني
نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن
القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت
من الوان الثياب قال في الافصاح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة واجيب بان
الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا
ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه
وقد فصل المرفوع من الموقوف وتفوق برواية مالك وهو احفظ اصحاب نافع واما
الذي ابدى ابو المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى ولانه اي اشياء طفئة
فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي نفصل زيادة علم فهو اولى كما قاله الحافظ ونحوه
لشيخه الزين العراقي الحافظ في شرح الترمذي مالك عن هشام بن عروة عن زوجته
فاطمة بنت عمه المنذر بن الزبير انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن
محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق حدثنا وجوه زوجها زاد
في رواية فلا ينكره علينا لانه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر
عن اعين الناس بل يجب ان علمت او ظنت الفتنة بها او بنظر لها بقصد لذة قال
ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر
شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال
ولا تخمر الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر فذكرها هنا ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك
التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا سدلنا
الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزونا رفعناه انتهى وحديث عائشة المذكور
اخرجه ابو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عنها

ما جاء في الطيب في الحج

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد الصديق عن ابيه عن عمته عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم وللاستيسي بين بحرم ومعناها كما هنا لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام
هنا فعل الاحرام لمنع التطيب في الاحرام وانما المراد ارادة الاحرام لرواية النسائي حين
اراد ان يحرم والمراد تطيب بدنه لا شيابه لحديث كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته
ولا يستحب تطيب الثياب عند ارادة الاحرام اتفاقا وشذ القابل باستحبابه ولحله

بعد

بعد ان يرمي قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبه ان كان لا يقتضي التكرار
لانها لم تفعله الا مرة واحدة في حجة الوداع كما في الصحيحين عن عروة عنها ورد بان
المدعي تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من تكرار الطيب قبل الاحرام مع كون
الاحرام مرة واحدة ولا يخفى بعده وبان المختار عند الوازعي وغيره انها لا تقتضيه
وعند ابن الحاجب تقتضيه وقال جماعة من المحققين تقتضيه ظهورا وقد تدل
قرينة على عدمه لكن يستفاد من كان المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل
التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما علمته من حبه له على ان لفظة كنت تتفق الرواة
عليها فرواها مالك وناهيك به منصور عند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي
كلاهما عن عبد الرحمن بلفظ طيبت اخرجه البخاري وكذا سائر الطرق ليس فيها
كنت وبه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعده وانه لا يضر
بقاؤه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال
مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم التطيب عند الاحرام بطيب
تبقى له رائحة بعده قال عياض وقالوا هذا الحديث على انه طيب لا يبقى له ريح او انها ذهبه
غسل الاحرام ويعضد الثاني رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فقد ظهرت علة تطييبها انها كانت له
لمباشرة نسائه وان غسله بعده لجماعهن وغسله للاحرام اذهبه لا سيما وقد
ظهر انه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودته للاخرى واي طيب يبقى بعد اغتسالات
كثيرة ويكون قولها ثم اصبح ينضح طيبا بالحاء المعجمة اي قبل غسله واحرامه
وجاء في رواية شعبة في هذا الحديث لحرمهن ثم اصبح محرما ينضح طيبا اي يصبح بنية
الاحرام وفيه تقديم وتاخير اي طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما وفي مسلم
اي والبخاري ان الطيب الذي طيبته به ذريرة وهي ما يذر بهما الغسل ولا يبقى
ريحها بعده وقولها كاني اظر الي وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم المراد اثره لا جرمه انتهى بمعناه ورده النووي بانه تاويل مخالف للظاهر
بلا دليل عجيب فان عياضا ذكر دليل التاويل كما ترى وقد قال ابن العربي ليس في شيء من طرق
حديث عائشة ان عينه بقيت وتعقب بما لابي داود وابن ابي شيبة عن عائشة كنا
نضمخ وجوهنا بالمسك الصليب قبل ان نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا صراحة فيه لانه من
اغتسل والغسل يذهب عينه ومنشا هذا الخلاف الاتي في احرمه ولحله هل هي
للنافية وبه قال مالك ومن وافقه كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس او للتعليل
وبه قال الجمهور وابطله في المفهم بانها لو كانت له لكان الحل والاحرام علتين
للتطيب وليس كذلك بل هو خلاف مقصود الشرع من المحرم قطعا وذهب الباجي

وجماعة الى ان الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقا الملائكة والان المحرم انما منع من الطيب لانه من دواعي النكاح فنهي الناس وكان هو املك الناس لاربه ففعله ورجحه بعضهم بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد قال حبب الي من دنياكم النسا والطيب اخرجه النسائي وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس وهو مردود بانا لم نثبتها بالقياس بل لمخالفة فعله لنهيه عن الطيب فهذا ظاهر في الخصوصية وانما جعلنا القياس سند الاستدلال وايد بن عبد البر التخصيص بانه لو كان للناس عامة ما جهله عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم في الصحابة وموضع عطا من علم المناسك وضعه وموضع الزهري من علم الاثر موضعه وفيه اباحة الطيب بعد رمي الجمرة والحلق وقبل طواف الافاضة وقاله كافة العلما الا ان مالكا كرهه قبل الافاضة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عند البخاري ومنصور ابن زاذان عند مسلم وايوب السختياني والاوزاعي وعبد الله والليث عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن ابن القسم **مالك عن حميد بن قيس** المكي **عن عطا بن ابي رباح** المكي التابع فهو مرسل وصله البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطا عن صفوان ابن يعلى بن امية عن امية **ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ لم اقف على اسمه لكن في تفسير الطرطوشي ان اسمه عطا بن امية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى راوي الخبر ويجوز ان يكون خطا من اسم الراوي فانه من رواية عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطا ويعلى احدا وقول شيخنا ابن الملقن يجوز ان عمرو بن سواد لان في الشفا عنه انبت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخالف تقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب بن وقب معترض فاما اولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول انبت النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخيل انه صاحب صاحب ماله بل ان ثبت فهو اخر اتفقا في الاسم واسم الاب ولم يثبت لانا انقلب علي شيخنا وانما الذي في الشفا سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو واخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه **وهو بكلبين** اي منصرفي من عمرتها والموضع الذي تقيد فيه لعمرة الجعرانة قاله ابن عبد البر وفي الصحيحين وغيرهما ان يعلى قال لعمر ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعدد نفر من اصحابه جاه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت صلى الله عليه وسلم فجاه الوحي فاشار عمر الى يعلى فجا يعلى

وعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب فدا خل به فادخل راسه فاذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه **وعلى الاعرابي قميص** وفي رواية وعليه جبة **واثر صفرة** من زعفران **فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف ترى ان اصنع في عمرتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم** بعد سكوته حتى نزل عليه الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي به فقال **انزع قميصك واغسل هذه الصفرة** وليسلم اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران **عنك** زاد الصحيحان ثلاثا سرا ان قال عياض وغيره يحتمل انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ ه اغسل مرة ثم سره على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ليفهم عنه **وافعل في عمرتك ما تفعل** وفي رواية **واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك** مطابقة لقوله ان اصنع وفيه انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانوا في الجاهلية يجادلون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وينساهلون في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حجهما واحد وقال ابن المنير قوله واصنع معناه اترك لان المراد ما يجتنبه المحرم فيوخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل وقوله بن بطال اراد الاعمية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشيا زايدة على العمرة كالوقوف وما بعده ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم تبق الا الفدية قال الحافظ ولا وجه لهذا الحصر بل المامور به الغسل والنزع ففي مسلم والنسائي فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسله من الثوب والبدن وهو قول مالك ومن وافقه واجاب الجمهور بان هذه القصة كانت بالجعرانة سنة ثمان باتفاق وحديث عايشة في حجة الوداع سنة عشر بالاخلاف وانما يوخذ بالاخر من الامرين وسبق اجوبة عن حديث عايشة وفيه ايضا ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا لا شي عليه فما ادري ما الته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابي حنيفة واحمد في رواية تجب مطلقا وان المحرم اذا صار عليه محيط لزمه نزعه ولا يمزقه ولا يشقه وهو قول الجمهور خلافا لقول النخعي يشقه والشعبي يمزقه قالا ولا ينزعه من قبل راسه ليلا يصير معطيا لراسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي وابي قلابة نحوه وردّ بما رواه ابو داود اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وفيه ان المفتي والحاكم اذا لم يعلم الحكم يسكت حتى يتبين وان بعض الاحكام قد يبهت بالوحي وان لم تكن مما يتلى وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي ولا دلالة فيه على منع اجتهاده لاحتمال انه لم يظهر له الحكم او ان

الوجي بدره بدره قبل تمام الاجتهاد ولا يلزم من سرعة الحكم بطريق منع ما سواه من طرق سرعته مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة سمرة بذي الحليفة على ستة اميال من المدينة فقال من ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه فتغيظ عليه عمر فقال سك لعمر الله لانك نخب الرفاقة وكان عمر يسميه كسر الوب فقال معاوية معتذرا ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المومنين مشهورة بكنيتها طيبتني يا امير المومنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغتسلنه وفي رواية طيبتان وزادني رواية ايوب عن نافع عن اسلم قال فرجع معاوية اليها حتى تختلهم بعض الطريق فهذا عمر مع جلالته لم يأخذ بحديث عائشة على ظاهره فتعين تاويله بما مر مالك عن الصلت بن زبيد بضم الزاي وتخفيف الموحدة تصغير زبد الكندي وثقه الجعابي وغيره وكنى برواية مالك عنه عن غير واحد من اهله اي الصلت ان عمر بن الخطاب وجد ريح الطيب وهو بالشجرة بذي الحليفة والي جنبه كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جميلة ووهم من عده في الصحابة فقال عمر من ريح هذا الطيب فقال كثير رسي يا امير المومنين لبدت راسي اي جعلت فيه شيا نحو الصمغ ليجتمع شعره ليلا ينتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى شرية فاحلق راسك حتى تنقيه بضم التاء وسكون النون وبالقاف من الطيب فعقل كثير بن الصلت ما امره به قال مالك الشرية حفير يكون عند اصل النخلة وفي التمهيد الشرية مستنقع الماء عند اصول الشجر حوض يكون مقدار ريها وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجمع فيها الماء وروى ابن ابي شيبة عن بشير ابن يسار انه حرموا وجد عمر ريح طيب فقال من هذا الريح فقال ابرد بن عارب مني يا امير المومنين قال فوالله ان امرأتك عطرة او عطارة انما الحاج الاوفر الا عبر فهذا عمر قد انكر على صحابيين وتابعي كبير الطيب بمحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم ولم ينكر عليه منهم احد فهو من اقوى الادلة على تاويل حديث عائشة وقد روي وكيع عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عثمان راى رجلا قد تطيب عند الاحرام فامره ان يغسل راسه بطين مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الراي ان الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي سال سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني ابا زيد احد الفقهاء السبعة سنة مائة وابو الصحابي الشهير بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض ويطوف طواف الافاضة عن الطيب فنهاه سالم لكراهته قبل الافاضة وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت اما لانه يرى جوازه بلا

كراهة

كراهة واما لان المكروه من الجايز قال مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب كالزيت قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من مني بعد رمي الجمرة للعقبة قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك بحيث اماتته الطبخ وان بقي لونه لانه لا يذهب بالطبخ فلا باس به ان ياكله المحرم واما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم اي يحرم عليه الفدية

مواقيت الإهلال

جمع ميقات كمواعيد جمع ميعاد واصله ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان قال بعضهم الا يثير التوقيت والتاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته وبالتخفيف بقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل التوقيت لغة التحديد والتعيين فعلى هذا التحديد من لوازم الوقت واصل الاهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا ايضا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل قال يهل بضم اوله يحرم اهل المدينة بصيغة الخبر مرادا به الامر اي مدينته صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بالحاء المهملة والفاء مصغر حلفة بنات مروف وهي قرية خربة بينها وبين مكة مايتا ميل قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشرة مراحل او تسعة وبينها وبين المدينة ستة اميال وقول ابن الصباغ ميل واحد وهم يريد الحس وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي وهل بعد المواقيت من مكة فقيل حكمة ذلك ان يعظم اجور اهل المدينة وقيل رفقا باهل الافاق لان المدينة قرب الافاق الى مكة اي من له ميقات معين وبهل اهل الشام زاد النسائي من حديث عايشة ومصر زاد الشافعي في روايته والمغرب من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل وستة وقول النووي ثلاثة مراحل فيه نظر وهو مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية بوزن علمة وقيل بوزن لطيفة والمشهور الاول وسميت الجحفة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق قد يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد واخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فاسيل بها حممهم اي استاصلهم فسميت الجحفة والمضرون الان يحرمون من رابغ براء وموحدة وغين معجمة قرب الجحفة لكثرة حماها فلا يترك لها احد الاحرم وبهل اهل نجد كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد هنا التي اعلاها نهامة واليمن واسفلها الشام والعراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا اضافة

وفي حديث ابن عباس في الصحيحين قرن المنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاصلي
هو اسم المكان وضبط الجوهري قرن بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكى
الاتفاق على تخطيئه في ذلك وفي نسبة اويس القرني اليه وانما هو منسوب الى قبيلة
بني قرن بطن من مراد لكن حكى عياض عن القابسي انه من سكن القرا اراد الجبل ومن فتح اراد
الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفي اخبار مكة للفاكهي
ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل مني بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع سمي
قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب فقد ظهر انه ليس من المواقيت قال عبد
الله بن عمر ابن الخطاب راوي الحديث وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
اهل اليمن من يلملم بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام ثم ميم كما في مرحلتين
من مكة بينهما ثلاثون ميلا وقيل الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى
ابن السيد فيه بئر مرم بزاءين بدل اللامين وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر انه
نحوه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن سالم عن ابيه وزعموا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن من يلملم ونحوه من استعمال الزعم على القول المحقق
ونحو ميثعر بان الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين
وجابر عند مسلم الا انه قال احسبه رفعه وعائشة عند النسائي والحارث بن عمرو
السهمي عند احمد وابي داود والنسائي قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة وكانه
لم يعتبر قول ابي اسحق الاسفرايني انه ليس بحجة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي واحمد بن يونس كلهم عن مالك به
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة فقد هذا ان الخبر في رواية نافع مراد به ولذا اتى به
الامام تلوه فهو من حسن التاليف واهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة واهل نجد من
قرن اي من قرن المنازل لمن قرن الثعالب قال عبد الله بن عمر اما نحو الثلاث فسمعته من
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم ولم اسمع ذلك منه وحكى الاثرم عن احمد انه سئل اي سنة وقت النبي صلى الله
عليه وسلم المواقيت فقال عام الحج وفي الحديث بيان حرمة مجاورة هذه المواقيت لمريد الحج او العمرة
بلا احرام وبه قال الائمة الاربعة والجمهور وقالوا على من لزمه الدم لكن بدليل اخر وذهب عطا
والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد بن جبير لا يصح حجة وقال الحسن يجب عليه العود
للميقات فان لم يعد حتى فاته حجه رجع للميقات واهل منه بعمرة قال ابن عبد البر وهذه الاقاويل
الثلاثة شاذة ضعيفة فلو رجع للميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم عند
الجمهور قال مالك بشرط ان لا يبعد وابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا وقال احمد لا يسقط وهذا

فيمن

فيمن لم يكن بين يديه ميقاته فاما كمصري وشامي اراد النسك فميقاته ذو الحليفة لاحتيا
عليها ولا يخرج حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الاصلي فان احرم اساء ولزمه دم عند الجمهور
وقول النووي بلا خلاف قال الابي والزرقاني والحافظ لعله اراد في مذهب الشافعي وإلا
فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا اجاوز ذا الحليفة بلا احرام الى ميقاته الاصلي
وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر
من الشافعية كذا قالوا ولا يصح وجود قول هذين من الشافعية قال عياض
فيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته في توقيت هذه المواقيت فجعل الامر لاهل الافاق له
بالقرب ولاهل المدينة البعد المواقيت لانها اقرب الافاق الى مكة قال وقال بعض علمائنا في
المواقيت حجة لنا ان اقل ما يقصر فيه الصلاة سفر يوم وليلة لانه اقل مقادير المواقيت
لاهل الافاق والمسافرين حتى ممن يلهم سفر دون يوم محمودون وذلك ان قرن اقرب المواقيت
من مكة على يوم وليلة وفيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم ويوما ان ضممته توقيت
الجحفة لاهل الشام من الاشارة الى فتحها وانها تصير دار اسلام تحج المسلمون منها
ولم تكن ذلك الوقت فتحت ولا شيء منها وهذا الحديث تابع مالكا اسماعيل بن جعفر عند
مسلم وسفيان بن عيينة عند البخاري في الاعتصام كلاهما عن ابي ديناره وزاد فذكر
العراق فقال ابي بن عمر لم يكن عراق يومئذ ولاحمد عن صدقة فقال لي نافع اين العراق
فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وروى الشافعي عن طاوس قال لم يوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق وكذا قال مالك في المدونة والشافعي
في الام فيقال ذات عرق ليس منصوصا عليه وانما اجمع عليه وبه قطع الغزالي
والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان اهل العراق
انوا عمر فوقت لهم ذات عرق وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح
الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وفي مسلم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر ويهل اهل العراق من ذات عرق الا انه مشكوك في رفعه لان ابا الزبير قال سمعت
جابرا قال سمعته احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لكن قال ابن الرفعة في قوله احسبه
ايضا اظنه وانظر في باب الرواية بمنزل منزلة اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه وايضا
فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لانه لا يقال من قبل الراي
وانما يوخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد رضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها
وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن
ابي الزبير فلم يشكا في رفعه وروى احمد وابو داود والنسائي عن عائشة وعن الحارث
ابن عمرو السهمي قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ
وهذا يدل على ان للحديث اصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او راى ضعف
الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا تخلو عن مقال ولذا قال ابن خزيمة روي في ذات

عرق احجار لا يثبت منها شيء عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد فيها حديثا
لكن الحديث بمجموع الطرق يقوي كما ذكرنا واما من اعله بانه لم تكن فتحت يومئذ فقال
ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح
لانه علم انها ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق ولهذا اجاب الماوردي واخرون لكن يظهر
ان مراد ابن عمر بقوله تم بكون عراق يومئذ اي لم تكن في تلك الجهة ناس مسلمون وسبب ذلك
انه روي الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله ان ابني تامرني ان اهل فاجاهه وكل جهة
عينها كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق واما ما اخرجه ابو داود والترمذي
من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد
به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف فان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر بان
ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق وبان العقيق
ميقات بعض العراقيين ولهم اهل المدائن والعقيق ميقات لاهل البصرة كما جاء ذلك في حديث
انس عند الطبراني واسناده ضعيف وبان ذات عرق كانت في موضع العقيق الان ثم
حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فان عرق كانت في موضع العقيق والعقيق شيء واحد
وتبين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا واستدل
به على انه ليس له ميقات عليه ان محرم اذا جاذى ميقاتا من هذه الخمسة ولا شك
ان هذه محيطة بالحرم ذو الحليفة شمالية ويلملم يمانية فهي مقابله وان كانت
احداهما اقرب الى مكة من الاخرى وقرن منزلية والجحفة غربية فهي تقابلها وان كانت
احداهما اكذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا لا تخلو البقعة من بقاع الارض ان
تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت ثم المحاذاة مختصة بمن ليس ميقاته امامه كالمصري
تمر برابغ وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه الاحرام منها بل بوخر الى الجحفة والعقيق
المذكور هنا وارد يتجه فوق ما مر في غوري تهامة وهو غير العقيق الوارد في حديث اتاني
آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وهو يفرق البقيع بينه وبين
المدينة اربعة اميال **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل احرم من الفرع** بضم
الفا والراء ويسكنها موضع بناحية المدينة يقال هو اول قرية مارت اسماعيل وامه
الى مكة وفيها عينان يقال لها الرويس والنحل كانتا بسقيان عشرين نخلة كانت
لحمزة بن عبد الله بن الزبير والرويس منابت الاراك في الارض قال ابن عبد البر محمله
عند العلماء انه مر بميقاته لا بريد احراما ثم بدا له فاهل منه او جاوزه الى الفرع من مكة
او غيرها ثم بدا له في الاحرام كما قاله الشافعي وغيره وتقدم حديث المواقيت ومحال
ان يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه دما هذا لا يظنه عالم انتهى **مالك عن الثقة**
عنده يثبت هو نافع **ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء** بالمد اي بيت المقدس عام الحكمين
لما افترق ابو موسى وعمرو بن العاص عن غير افتراق كما رواه البيهقي وابن عبد البر

وغيرهما

وغيرهما مع كونه روي حديث المواقيت قول علي انه يفهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا
لا منع الاحرام قبلها واما الكراهة فقد ذكر اخر لعلة اخرى تهي خوف الابرص المحرم اذا بعد
مسافة ما يفسد احرامه واما قصر بعدها فاما فيه من التباس الميقات والتضليل
عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فانكر عمر على عمران بن حصين احرامه من
البصرة وانكر عثمان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا
من هو لا والله اعلم كراهة ان يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض لما
لا يوس ان يحدث في احرامه وكلهم الزم الاحرام اذا فعل لانه زاد ولم ينقص وذهب
جماعة الى جوازه من غير كراهة وقال ابو الطيب الشافعية وان كان الافضل الاحرام من الميقات
اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي داود عن ام سلمة مرفوعا من اهل
بحجة او عمرة من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة ورواه
ابن ماجه بلفظ من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وفي
لفظ له من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له بحديث معاول قال المنذري اختلف الرواة
في متنه واسناده اختلافا كثيرا وضعفه عبد الحق وغيره **مالك انه بلغه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اهل ضبطه الامير ابن ماكولا بتعا الهشام بن يوسف وبحيى
ابن معين وبقال بسكون الهاء المهملة وفتح الراء وصوبه بن السكن تبعا لابن الدبيثي ولفظه
عند النسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجرانة ليلة فنظرت الى ظهره
كانه سبيكة فضة فاعتمر واصبح بها كبايت ولفظه عند الترمذي ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج
من ليلته فاصبح بالجرانة كبايت فلما ارتفعت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى
جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس **من**
الجرانة بعمرة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث محرش الكعبي الخزاعي
وهو بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها معجمة وكسر ثانيها معجمة قال الترمذي حسن
غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابن عبد البر
حديث صحيح

العمل في الاهلال

هو رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بتلبية فهو مهل به **مالك عن نافع**
عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر لبى اي قال
لبيك ولا يكون عاملة الا مضمرا ومسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
كان صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال وللبخاري
من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبيا
يقول لبيك لفظ مشى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس اسم مفرد والفه انما

انقلبت ح لانضمامها بضمير يكلمني وعليّ وردّ بانها قلبت ياء المظهر وعن الفرا
نصب على المصدر واصله لبا لك ثنّي على التاكيد بابعد بابٍ وهذه التثنية ليست
حقيقة بل للتكثير او للمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله
حنانيك اي تحنن بعد تحنن وقيل معنى لبيك انا لهذا ونصدي اليك ما حوذ من قولهم
داري تلب داركَ اي تحاذيها وقيل يجتبني لك من قولهم امراة لبة اي محبة وقيل اخلاصي
لك من قولهم حبٌّ لباب اي خالص وسنة لبّ الطعام ولبابه وقيل انا مقيم على طاعتك
من لبّ الرجل بالمكان اقام وقيل قربًا منك من اللباب وهو القرب وقيل خاضعًا لك ذليلًا
والاول اظهر واشهر لان المحرم مستجيب لدعاء ربه تعالى اياه في حج بيته اللهم لبيك
اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنى التلبية
اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج قال الحافظ وهذا اخرجه عبد بن حميد
وابن جرير وابن ابي حاتم في تفاسيرهم باسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطا
وعكرمة وقتادة وغير واحد واقوى ما فيه ما اخرجه احمد بن منيع في مسنده وابن ابي
حاتم من طريق قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم
من بنا البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ
قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السما
والارض افلا ترون الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن
ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه
اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ
قال الزين بن المنير وفي سر وعبية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم
على بيته انما كان باستدعائه سبحانه وتعالى لبيك في ذكره ثلاث اشارة الى ان التاكيد
اللفظي لا يزاد فيه على ثلاث مرات واتفق عليه البلغا والمانكرين هذا هو الاركما تكذبان
وويل يومئذ للمكذبين فليس من التاكيد في شيء لا شريك لك لبيك ان الحمد روي بكسر
الهمزة استيناف وبفتحها تعليل والكسر اجود عند الجمهور قال ثعلب لان معناه لك
الحمد على كل حال ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وقال ابن عبد البر
المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وردّ بان التقييد ليس في
الحمد بل في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان الاجابة مطلقة غير معللة
وان الحمد والنعمة له على كل حال والفتح يرد على التعليل كانه قيل لما اجبتك لهذا السبب والاول
اعم فهو اكثر فايدة ورجح النووي الكسر وهو خلاف نقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح
وبا حنيفة اختار الكسر وابن خزامة عن احمد وابن عبد البر عن اهل العربية لكن قال
في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل من حيث انه استيناف جوابًا عن السؤال عن العلة على
ما تقرر في البيان والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالفتح التنعيم قال تعالى

وذريني والمكذبين اولي النعمة اي التنعم في الدنيا بالنصب على المشهور قال عياض ويجوز
الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي في مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان الموجود خبر المبتدا
وخبر ان هو المحذوف والملك بالنصب ايضًا على المشهور ويجوز الرفع اي كذلك او محذوف
لدلالة الخبر المتقدم عليه قال الزين بن المنير قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد
يتعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لاحد الا لك واما الملك
فهو معنى يستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك لا شريك لك
في ملكك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها فيقول لبيك لبيك لبيك ثلاث
مرات كما في المرفوع الا ان فيه الفصل بين الاولى والثانية بلفظ اللهم وسعديك قال
عياض افرادها وتثنيتها كلبيك ومعناه ساعدنا طاعتك مساعدة بعد مساعدة
واسعاد بعد اسعاد ولذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال
الجوهري لم يسمع سعديك مفردًا والخير بيديك اي الخير كله بيد الله ومن فضله اي بقدرته
وكرمه قال ابن دقيق العيد وهذا من اصلاح المخاطبة كقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين
لبيك والرغبى اليك قال الهروي روي بفتح الراء والمد وبضم الراء القصر قال ونظيره
العلياء والعلى والنعماء والنعمى قال عياض وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر مثل
سكرى ومعناها الطلب والمسالة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة
والعمل اليك اي القصد به والانتهاء اليك ويحتمل ان يقدر والعمل لك قاله ابن دقيق
العيد فان قيل كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد التحري لاتباع
السنة وفي حديثه عند مسلم من رواية سالم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على
هذه الكلمات اي المذكورة اولا اجاب الابي بانه راى ان الزيادة على النص ليست نسخًا
وان النبي وحده كذلك فسوغ غيره فزاد ته لانتمامه من انشائه بتلبيته النبي صلى الله
عليه وسلم او فهم عدم القصر على ولبيك الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل اقتضاه
المصطفى بيان لافضل ما يكفي واجاب الولي العراقي بانه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل ما
اتى بما سمعه ضم اليه وكرا اخر في معناه وباب الاذكار لا تحجير فيه اذا لم يؤد الى تخريب
ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فان الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن على ان
اكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله في دعا استفتاح الصلاة وهو لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك انتهى والجواب متقاربان وفي مسلم عن ابن
عمر كان عمر يهل يا اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو لاء الكلمات ويقول لبيك اللهم
لبيك وسعديك الى اخر ما زاد وهنا قال الحافظ فظهر فانه اقتدى بابيه واخرج ابن ابي
شيبة عن المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد ولبيك مرغوبًا اليك
ذا النعما والفضل الحسن انتهى وقد استحب العلما الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا
في جواز الزيادة عليها وكرهها ابو حنيفة قال مالك والشافعي في احد قوليه لانه صلى الله عليه

ولم علمهم التلبية كما في حديث عمر وبن معدي كرب ثم فعلها هو ولم يقل لهم اباشيء ما هو
من جنس هذا بل علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي ان يتقدي في ذلك شيأ مما علمه واخرج
الطحاوي عن سعد بن ابي وقاص انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج
وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون يجوز بلا كراهة
لفعل عمر وابنه وفي النسائي عن بن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
فدل على انه كان يلبي لغيرها وله ولابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة كان من
تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق وللحاكم عن بن عباس انه صلى الله عليه وسلم
وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وللدارقطني في العلل عن
انس انه عليه السلام قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي مسلم في الحديث الطويل عن
جابر حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم الخ قال والناس الناس بهذا
الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيأ منه ولزم تلبيته وفي ابي داود عن جابر قال اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث بن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج
ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفي بن ماجة عن علي
نحوه واجاب من قال بالكراهة بان هذا كله يدل على ان الاقتصار على تلبية الرسول افضل
لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها واما عدم نهيهم عن الزيادة فليلا يتوهم المنع كما ان
زيادته هو ما ذكر في بعض الاماكن لبيان الجواز وفيه سر وعبد التلبية وهو اجماع ووجهها
ابو حنيفة ويجزي عنده ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الاذكار كما قاله هو ان
التسبيح وغيره يقوم في الاحرام بالصلاة مقام التكبير وقال مالك والشافعي سنة ثم اختلفا
فاوجب مالك في تركها الدم ولم يوجبه الشافعي وقال بوجوبها بن حبيب وابو حنيفة وقول
اصحابنا سنة معناه عندي انها ليست شرطا في صحة الحج والاقهي واجبة بدليل ان
في تركها الدم فهي واجبة غير شرط فهو فرق ما بيننا وبين ابي حنيفة فانها عنده
واجبة شرط مع ذلك لا يتعين عنده لفظها بل يكفي ما في معناه من ذكر وهذا الحديث رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن
قتيبة ارسلهم عن مالك به الا ان البخاري لم يذكر زيادة بن عمر وتابع مالكا الليث عند
الترمذي وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجة كلاهما عن نافع به مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه مرسلا وصله الشيخان وغيرهما من حديث انس ومن طريق صالح
ابن كيسان عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد
ذي الحليفة ركعتين سنة الاحرام فتبين صلاتهما قبل الاحرام وانهما نافلة وبه
قال الجمهور سالما وخلفا واستحب الحسن البصري الاحرام بعد صلاة فرض لانه روي
ان الركعتين كانتا الصبح واجيب بان هذا لم يثبت فاذا استوت به راحلته ه
ولمسلم في حديث بن عمر استوت به الناقة قائمة اهل اي رفع صوته بالتلبية عند

الدخول

الدخول في الاحرام وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به
راحلته وتوجه لطريقه ماشيا وقال الحنفية الافضل عقب الصلاة لما في ابي داود والترمذي
وحسنه عن بن عباس انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من الركعتين واجيب
بانه حديث ضعيف كما قاله النووي والمنذري وان حسنه الترمذي وسكت عليه ابو داود
لان فيه حفيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة مالك
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه
يقول يبد اوكم بالمد هذه البيداء التي فوق عملي ذي الحليفة لمن صعد الهوادي قاله ابو عبيد
البكري وغيره واصلها اليهم لكونهم كذبوا بسببها كذبا يجصل لها به الشرف التي تكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي بسببها في التعليل نحو لتنتهين فيه لمسكم
فيما افضتم وحديث دخلت النار امراة في هرة فتقولون انما احرم منها ولم يحرم منها
ما اهل والمجيدي عن سفيان عن بن عقبة بسنده ولمسلم من طريق حاتم بن اسماعيل
عن موسى ما اهل الامر عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولمسلم من طريق حاتم بن اسماعيل
عن موسى ما اهل الامر عند الشجرة حين قام به بعيره ولا خالف فالشجرة عند المسجد
قال الحافظ وكان بن عمر يذكر وابن بن عباس عند البخاري بلفظ ركب راحلته حتى استوت به
على البيداء اهل وقد زال الاشكال ما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن
عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس
بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج صلى
الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين
فرغ منهما فسمع ذلك اقوام فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك
قوم لم يشهدوا الا في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته
ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فتقل كل واحد ما سمع
وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وفعل ذلك فعلى هذا فكان انكار بن عمر على
من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق نقلها الامصار على جواز جميع ذلك
وانما الخلاف في الافضل انتهى وحديث بن عباس وان زال به الاشكال لكن فيه حفيف بن
عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ومحمد بن اسحق الراوي عنه مدلس وفيه مقال وان صرح
بالتحديث ولذا قال النووي والمنذري حديث ضعيف كما مر وعلى تسليم توثيق حفيف
وتسليمه فقد عارضه حديث الصحيحين ابن عمر وانس في الصحيحين وغيرهما انه
انما اهل حين استوت به ناقته قائمة وقال عياض ليس من شرط الكذب العمد فقول بن عمر
محمول على ان ذلك وقع منهم سهوا اذ لا يظن به نسبة الصحابة الى الكذب الذي لا يجل وسط
هذا الولي العراقي فقال ان قلت كيف جعلهم كاذبين مع انه وقع منهم باجتهاد فلا يطلق
عليهم الكذب وانما يطلق الخطا قلت الكذب عند اهل السنة الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو

عليه عمدا كان او خطا او سهوا والعمد شرط للاثم خلافا للمعتزلة في جعله شرطا
في صدق اسم الكذب فان قلت كان ينبغي الاحتراز عن هذه اللفظة لان المفهوم منها
الدم والقائلون بذلك غير مؤمنين بل مشكورون لصدوره عن اجتهاد قلت اراد ابن
عمر التنفير من هذه المقالة وتشنيعها على قائليها بتحذير مع صدق اللفظ الذي ذكره فان
قلت يحصل مقصوده بكونه صلى الله عليه وسلم احرم من المسجد ولا حاجة الى انكاركونه
اهل اي رفع صوته بالتلبية بعد وصوله الى البيداء هو غير مناف للاحرام السابق
قلت انما اراد انكار انشاء الاحرام وقع عند البيداء لكونه اهل عندها فقوله ما اهل
الا من عند المسجد اهلال مخصوص وهو الذي انشأ به الاحرام انتهى وفيه ان الاحرام
من الميقات افضل من دويرة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع شرفه
المعلوم واخرجه البخاري وابو داود والنسائي ومسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك
به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وغيره وحازم بن اسماعيل عند مسلم كلاهما
عن موسى بن عقبة مالك عن سعيد بكسر العين بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم
الباء وفتحها عن عبيد بن جريج بتصغيرهما التيمي مولاهم المدني ثقة قال الحافظ وليس
بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى بني اسد نسب فقد يظن ان
هذا اعمه وليس كذلك وليس من رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة
واحدة انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن كنية بن عمر رايتك تصنع اربعا من
الخصال لم ار احدا من اصحابك اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم
يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها قاله المازري فظاهر السياق انفراد بن عمر
بما ذكره دون غيره من اقرانه عبيد قال وما هن يا بن جريج قال رايتك لا امس من الاركان
الاربعة للكعبة الا الركنين اليمانيين بتخفيف الياآت الالف بدل من احدى يائي النسب
ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشد بدها على ان الالف زائدة لا بدل
والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي لانه الى جهته تغليبا
ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل ولم يقع باعتبار العراقيين لخفة
اليمانيين والتخفيف من محسنات التغليب وظاهره ان غير بن عمر من الصحابة الذين راهم
عبيد يستلمون الاركان كلها وصح ذلك عن معاوية وابن الزبير وروي عن الحسن والحسين
وجابر ورايتك تلبس بفتح اوله وثالثه النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون
الموحدة وسكون الفوقية ففوقية اي التي لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الحلق قاله
الازهري او لانها سبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عمر الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال
ابو زيد جلود البقر مدبوغة ام لا او نوع من الدباغ يقلع الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ
وقيل بالسبت بضم اوله نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الداودي هي منسوبة
الى موضع يقال له سوق السبت وقال ابن وهب كانت سودا لا شعر فيها وقيل هي التي لا شعر

عليها اي لون كانت ورايتك تلبس من اي جلد كانت وباي دباغ دبغت وقال عياض في الاكمال الاصح عندي
ان اشتقاقها من السبت الذي هو الجلد المدبوغ او الدباغة لان السين مكسورة ولو
كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الازهري وغيره لكانت السبتية بالفتح ولم
يروها احد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر قال وكان من عادة العرب
لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره ويلبسها اهل
الرياسة ورايتك تصبغ بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها بالصفرة تؤيبا وشرك
ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او
عمرة اذا رأوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم تهلل بلا ميم بذلك الا عام انت حتى يكون اي
يوجد وفي رواية كان اي وجد يوم بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر على انها ناقصة
التروية ثامن ذي الحجة لان الناس كانوا يروون فيه من الماء اي يحملونه من مكة الى عرفات
ليستعملوه شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت وتبين من جوابه انه كان لا يهل حتى يركب
قاصدا الى منى فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس وفي رواية يستلم منها الا الركنين اليمانيين بالتخفيف لانهما على قواعد ابراهيم
وسمها واستلامهما مختلف فالعراقي مسه وهو استلامه التقبيل لاختصاصه بالحجر
الاسود ان قدر والا فمسيده او بعود ونحوه ووضعه على فيه بلا تقبيل ولا يمسه بفيه بخلاف
الشاميين فليسا على قواعد ابراهيم فلم يمسهما فالعلة ذلك قال القابسي لو ادخل الحجر في
البيت حتى عاد الشاميان على قواعد ابراهيم استلما قال ابن القصار وكذا لو بنيا ابن الزبير
الكعبة على قواعده استلم الاركان كلها والذي قاله الجمهور سلفا وخلفا ان الشاميين
لا يستلمان قال عياض واتفق عليه ائمة الامصار واتفقها وان كان الخلاف في ذلك في
الصدر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقال بعض العلماء اختصاص الركنين
بتيين بالسنة ومنع التعميم القياس واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء
من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامهما هجرا لهما للبيت وكيف يهجره وهو يطوف
به ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام
ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر اشار الى تفسيرها بذلك وهكذا
قال جماهير اهل اللغة والغريب والحديث انها لا شعر فيها وينبو ضاؤها اي النعال
اي ينبو ضاء وليسها ورجلاه رطبتان ذكره النووي فانا احب ان البسها اقتداء به
واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ
بها قال المازري قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه الثاني لانه اخبر
انه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال عياض وهذا اظهر
الوجهين وقد جاء ان اثار عن بن عمر بين فيها تصفير بن عمر لحيته واحتج بانه صلى الله عليه

وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث احر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه حتى عمامته واجيب عن الاول باحتمال انه كان مما يتطيب به لا لانه كان يصبغ بها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن عبد البر يصبغ بالصفرة الا ثيابه واما الخضاب فلم يكن يخضب وتعقبه في المفهم بان في سنن ابي داود عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة وفيها ردع من حناء وعليه بردان اخضران قال الولي العراقي وكان ابن عبد البر انما اراد نفي الخضاب في لحيته فقط **واما الاهلال فانما لمن ارر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته** اي تستوي قائمة الى طريقه قال المازري ما تقدم من جوابا نائه نص في عين ما سئل عنه ولما لم يكن عنده نص في الرابع اجاب بضرب من القياس ووجهه انه لما راه في حجة من غير مكة انما يهل عند الشروع في الفعل اخر هو الى يوم التروية لانه الذي يبتدا فيه باعمال الحج من الخروج الى منى وغيره وقال القرطبي البعد من قال هذا قياسا بل هو نص على نوع الفعل الذي راه يفعله وتعقب بان ابن عمر ما راه صلى الله عليه وسلم احرم من مكة يوم التروية لما راه استلم الركنين اليمانيين فقط بل احرم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته فقاس الاحرام من مكة على الاحرام من الميقات لانها ميقاتة الكائن من مكة فاحرم يوم التروية لانه يوم التوجه الى منى والشروع في العمل قياسا على احرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات حين توجه الى مكة حافظا لهر فوده المازري وقد قال ابن عبد البر وجاء ابن عمر بحجة فاطمة تنزع بها فاخذ بالعموم في اهلاله صلى الله عليه وسلم ولم يخص مكة من غيرها فكانه قال لا يهل الحاج الا في وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع المناسك والشعائر لانه صلى الله عليه وسلم اهل واتصل له عمله ووافقه ابن عمر على هذا جماعة من السلف وبه قال الشافعي واصحابه وهو رواية عن مالك والرواية الاخرى الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة قال عياض وحمل شيوخنا روايته استحباب الاهلال يوم التروية على من كان خارجا من مكة ورواية استحبابه اول الشهر على من كان في مكة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من الشعث ما يساوي من احرم من الميقات قال النووي والخلاف في الاستحباب وكلا منهما جايز بالاجماع وكلام القاضي وغيره يدل على ذلك قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان الاختلاف في الافعال والاقوال والمذاهب كان موجودا في الصحابة وهو عند العلماء اصح ما يكون من الاختلاف وانما اختلفوا بالتاويل لما تحتمل فيما سمعوه ورواه او فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما اجمع عليه الصحابة ولم يختلفوا فيه من بعدهم فليس لاحد اختلافهم بشيء وبينه ان الحجة عند الاختلاف السنة والمسالة عجلى من يخالفها وليس من خالفها حجة عليهما الا لذكر ابن عمر لم يستوحش من مفارقة اصحابه اذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة اعلم بمنسك ولعلك وهمت كما يقول البوهر من لا علم له بل انقاد للحق اذ سمعه وهكذا

يلزم

يلزم الجميع انتهى واخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس وابو داود في الحج عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة** ركعتين سنة الاحرام **ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم** اتباعا لما راه من فعل المصطفى لذلك كما في الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع عنده مرفوعا وفي مسلم من رواية الزهري عن سالم عن ابيه كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل **مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان** بن الحكم الاموي احد ملوك بني امية **اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته واذا بان** بفتح الهمزة والباء الفوقانية **ابن عثمان** ابن عفان المدني الاموي التابعي الثقة مات سنة خمس ومايتين **اشار عليه** بالافراد وفي نسخة عليهم اي علي عبد الملك ومن معه **بذلك** فاتبعوه والقصد من هذا ان العمل استمر على فعل المصطفى مبتدا علي من قال يحرم من البيداء وعقب صلاة الركعتين

رفع الصوت بالاهلال

اي التلبية وقول عياض هو رفع الصوت بالتلبية تعقب بانه لا يلتيم قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت قال عياض واستعمل المولد رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعده ابن المنير بان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها تتوخ بها والهلال سمي بذلك قبل العناية بالتاريخ وبان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولي لقاعدة نحريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخوذ من الاخر جعلت الالفاظ المتناولة بالذات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال يتعلق به فهو الفرع انتهى **مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو** بفتح العين **بن حزم** الانصاري المدني **عن عبد الملك ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام** المخزومي المدني مات في اول خلافة هشام **مالك عن خلاد بن السايب الانصاري** الخزرجي التابعي الثقة وولم من زعم انه صحابي **عن ابيه** السايب بن خلاد بن سويد بن سهل المدني له صحبة وعمل علي اليمن ومات سنة احدى وسبعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني** عن الله تعالى امر ندب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية **ان امر اصحابي او من معي** بالشك في رواية يحيى والشافعي وغيرهما من الرواي واشارة الى ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال احد اللفظين وكل منهما يسد مسد الاخر وجوز بعضهم ان الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لانه نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك منعسف وفي رواية القعنبي ومن معي بالواو وقال الولي العراقي يحتمل انه زيادة ايضاح وبيان فان الذين معه اصحابه ويحتمل ان يريد باصحابه الملازمين له المجتمعين معه في بلده وهم المهاجرون والانصار ومن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره الا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

تلك الحجة وقال عمره عطفه على اصحابه لما فذ بنوهم ان مراده الذين صحبوه وعرفوا به لطول الملازمة له دون من رافقه وانبعه في وقت ما فجمع بينهما ليفيد ان مراده كل من صحبه ولو في وقت ما حتى من لم يره الا مرة واحدة ولم يكلمه فعطفهم عليهم لزيادة الاهتمام بشان تعليمهم اذ من قرب عهده بالاسلام او الهجرة احوج لتاكيد التوقيف بالسنة واما الخاصة فمظنة الاطلاع على خفايا السنة ودقايقها ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية اظهار الشعاير الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب في ذلك المقام او بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية كما مر فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان يريد احدهما يعني انه صلى الله عليه وسلم انما قال احدهما بين اللفظين لكن الراوي شك فيما قاله من ذلك فاتى بالواو لتحقق الشهيدين ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد احدهما وفي النسائي عن ابن عيينة بالتلبية وفي ابن ماجة عنه بالاهلال ولاحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد مرفوعا اتاني جبريل فقال ان الله يامرك ان تامر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعاير الحج ولابن ابي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين ولها ايضا باسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك وتابعه ابن جريج كما افاده المزي وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بنحوه عند الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التابعي في صحابيه فقيل ابوه كما هنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد واخرجه ابن ماجة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكير عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد عن زيد ابن خالد وقال ابن عبد البر هذا احد حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا واراجوان هو رواية مالك اصح انتهى وهو اختلاف لا يضر اما في الصحابي فلا مانع ان خلادا سمعه من ابيه ومن زيد كما ان اباه قد يكون سمعه من زيد ثم من المصطفى فحدث به كلا منهما على الوجهين او كان السايب يرسله تارة واما رواية الثوري عن الجابر ان يسمعه من خلاد هو الرجلان ولم يلتفت الترمذي ومن عطف عليه الى هذا الاختلاف وصححوه كما مر مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لانه يخشى من صوتها الفتنة لتسمع المراة نفسها فيستثنى ذلك من قوله ومن معي فليس لهن ذلك قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات لئلا يخلط عليهم يسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان المليبي انما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وله نافلة وعلى كل شرف مكان مرتفع من الارض

وكذا بدبر

وكذا بدبر القيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة ركب ورفاق وسماع ملب وفي تلبية من رجع لشيء ينيد في رجوعه روايتان ما

افراد الحج

هو الاهلال بالحج وحده في اشهره اتفاقا وفي غير اشهره عند مجيزه والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شاء مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابن عوف بلد بن الاسد بن عبد العزى الاسدي المدني ثقة علامة مقارب مات سنة بضع وثلاثين وماية عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكرين عمرة عمنا الخمس بقين من ذي القعدة كما ياتي في الموطا وفي الصحيحين عن القاسم عنها في اشهر الحج وبينهما من وجه اخر عن عروة عنها حين هلال ذي الحجة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحج وعمرة جمع فكان قارنا ومنا من اهل بالحج فقط وحده مفردا ولا يخالف هذا رواية عمرة الا تية عنها او الاسود في الصحيحين عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج وللبخاري من وجه اخر عن ابي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها لا نذكر الا الحج ولها ايضا مسلمين بالحج فظاهره ان عايشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج اولا لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من تركهم الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يرون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عايشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام وابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة فادركني اسماعيل القاصي وغيره ان هذا اغلط من عروة وان الصواب رواية الاسود وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج ليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما قدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابي كما في مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عايشة وجمع ايضا باحتمال انها اهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن وافقه ثم امر صلى الله عليه وسلم اذ يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عايشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حايض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما قدمناه من الاختلاف واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات واما من اهل بعمرة فحل لما وصل مكة وابى باعمالها وهي الطواف والسعي والحلق والتقصير وهذا مجمع عليه

في حق من لم يسق معه هديا اما من احرم بعمرة وساق معه الهدي فقال مالك
والشافعي وجماعة هو كذلك وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى
يخرج هديه يوم النحر واما من اهل بحج مفرد او جمع الحج والعمرة فاربعة لم يحلوا بفتح
الياء وضمها وكسر الحاء يقال احل المحرم واحل بمعنى واحد حتى كان يوم النحر فحلوا الله
وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي والبخاري ايضا عن اسماعيل
وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود من طريق بن وهب خمستهم عن مالك به
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمته عائشة ام المومنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وكذا رواه بن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس
في مسلم وروي انه كان قارنا عمر في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين
في مسلم والبراء في ابي داود وعلي في النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد
وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البراء وسعيد بن المسيب في البخاري وجمع بين
الروايتين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك واد خلها
على الحج فعمدة رواة الافراد اولا الاحرام وعمدة رواة القران آخره واما من روي
انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وابي موسى وبن عباس في الصحيحين وعمران في مسلم
فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد وبهذا الجمع
تنتظم الاحاديث ويرتفع ما زاد في ذلك ولهذا الاختلاف اختلف الائمة بعد اجماعهم
على جواز الثلاثة في ايها افضل فقال مالك والشافعي في الصحيح المعروف من مذهبه
وابو ثور وغيرهم الافراد افضل وقال احمد وجماعة التمتع افضل وقال ابو حنيفة والثوري
القران افضل ورجح الافراد بانه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهو لاء
لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع
فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو اضبط لها
من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن مكشفات
الرؤس وانا كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يستحي لعابها اسمعه يلبي بالحج واما
عائشة فقد رجحها رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره
وظاهره وفعله في خلواته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فلحمله
من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احواله صلى الله
عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة وبان الخلفاء الراشدين واظبوا
على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان واختلف عن علي فلو لم يكن افضل
وعلموا انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة المقتدى بهم في عصرهم
وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي وغيره

فانما

فانما فعلوه لبيان الجواز وفي الصحيحين وغيرهما ما يوضح ذلك وقد روي
محمد بن الحسن عن مالك انه قال اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان
وعمل ابو بكر وعمر باحدهما وتركا الاخر دل ذلك ان الحق بما عملا به وبانه لم يثقل
عن احد منهم كراهة الافراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع والقران حتى
فعله علي لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم باجماع بخلاف التمتع والقران
ففيهما الدم لجبران النقص بلا شك لان الصيام يقوم مقامه ولو كان دم نسك لم
يقم مقامه كالاضحية واجابوا عن احاديث القران والتمتع بانها مؤولة بانه امر بهما
تنسكا اليه لذلك كحوزي الاجير المدينة وعن قوله تعالى وانموا الحج والعمرة لله بانه ليس
فيهما الا الامر بالتمام لهما ولا يلزم منه فرضهما بالفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة وانوا
الزكاة وبسط الجدال يطول والحديث رواه مسلم عن اسماعيل بن ابي اويس وبحيى بن
يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي وبن ماجه عن ابي مصعب والنسائي من طريق
عبد الرحمن بن مهدي وبن ماجه ايضا عن هشام بن عمار ستتهم عن مالك به مالك عن
ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال مالك وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير ولذا
اشتهر بيتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن خالته عائشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر
ذلك السنة كما قيل وهو مقتضى ترجمة انه كان مفردا كما في الفتح واعاد الامام هذا الحديث
مختصرا كانه لانه سمعه من ابي الاسود بالوجهين واخرجه النسائي عن قتيبة وابن
ماجه وعن ابي مصعب عن مالك به مختصرا فان قيل كيف اختلف الصحابة في صفة حجه
صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة
قال عياض اجاب الطحاوي وبن جرير وابو عبد الله محمد بن ابي صفرة ثم المهلب
اخوه وبن المرابط وبن القصار وبن عبد البر وغيرهم بما ملخصه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد
لظن ان غيره لا يجزي فاصبح الجميع البيه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه
الى النبي صلى الله عليه وسلم اما الامر به واما التاويل عليه واما احرامه صلى الله عليه
وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما
الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فليس اخبارا
عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين اسر اصحابه بالتحلل من حجهم وتلبيه بالعمرة
لمخالفة الجاهلية الامن كان معه هدي فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي
في احرامهم قارنين بسعيهم انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه رضي الله
عنهم لما لهم في فعلها في اشهر الحج لانها كانت منكرة عندهم في اشهره ولم يمكنه التحلل
معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم

قارنا في احرامه واتفق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلف في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه اخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار في اشهر الحج ومن قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فالاظهر اخبار عن فعلهم اولا والقران اخبار عن احرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد الفصل منها فعلى كل من لم يكن معه هدي وقول بعض علمائنا انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا منتظرا ما يومر به من افراد او قران او فسخ ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة لا يصح لان رواية جابر وغيره صريحة بخلافه مع صحتها وقال الخطابي قد انقسم الشافعي في كتاب اختلاف الحديث واجاد فقال ما لخصه معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كما لفاعل الحديث رجم صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير وكان الصحابة منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعليه فجاز ان تضاف كلها اليه صلى الله عليه وسلم على معنى انه امرها واذن فيها ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة ولا ينكر قبول لها وانما يحصل التناقض لو كان الزايد نافيا لقول صاحبه فاما اذا اثبته وزاد عليه فلا تناقض ويحتمل ان الراوي سمعه يقوله لغيره علي وجه التعليم فيقول له قل لبيك بحج وعمرة علي سبيل التلقين لهذه الروايات المختلفة ظاهر البين فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى وذيل اهلا ولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى ان امر اصحابه بان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة سوق الهدي فاستمر معتمرا حتى ادخل الحج عليها حتى تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم انه احرم بالحج اولا واخرا وهو محتمل مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل احرم بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعده بعمرة برد فيها عليه فليس له ذلك لضعفها وقوته قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا المدينة لان اعمال العمرة داخلة في اعمال الحج فلا فايدة في ايرادها عليه بخلاف عكسه فيستفيد بها الوقوف والري والمبيت

القران في الحج

مصدر قرن وهو الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا اختلاف في جوازه والاهلال

بالعمرة ثم يدخل عليها الحج وعكسه وهذا مختلف فيه مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك المقداد ولا عليا لكنه في الصحيحين وغيرهما من طرق بنحوه ان المقداد بن الاسود الصحابي الشهير البدري دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا بضم السين واسكان القاف مقصور قرية جامعه بطريق مكة وفي البخاري عن سعيد بن المسيب انه كان بعسفان وهو بضجنان بفتح النخعية وسكون النون وفتح الجيم وعين مهملة من ضجع كمنع ويضم اوله وكسر الجيم من ضجع اي يستقي بكرات له جمع بكرة بالفتح والضم ولد الناقة او الفتي منها او الثني الى ان يجذع او بن المخاض الى ان يثني او ابن اللبون او الذكر لم ينزل دقيقا وحبطا بفتح المهملة والموحدة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق وغيره ويوخذ بالماء ويسقى للابل ويقال خبطت البعير اذا سقيته المديد وهو ان يسقيه الماء بالبزر والسمسم او الدقيق واسم المديد اللجوج فقال المقداد لعلي هذا عثمان بن عفان امير المومنين ينهى عن ان يقرن بفتح اوله وكسر ثالثه اي الانسان مبني للفاعل او بضم اوله وفتح الراء مبني للمفعول والنايب قوله بين الحج والعمرة فخرج علي بن ابي طالب وعلى يديه اثر الدقيق والخبط لاستعجاله لانه كبر عليه فنهيه عن امر اباحه المصطفى فما اسي اثر الدقيق والخبط على ذراعيه فما طاق اليدين اولا على ما يشمل الذراعين حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بالبنا للمفعول او الفاعل اي الانسان بين الحج والعمرة ولمسلم عن سعيد بن المسيب فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك فقال عثمان ذلك راي فخرج علي مغضبا لان معارضة النص بالراي شديدة عندهم وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا وللنسائي والاسماعيلي فقال عثمان ترى اني انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وللنسائي ايضا ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه اخر عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ولمسلم عن عبد الله ابن شقيق قال اتى عثمان بلى ولكن كنا خايفين قال الحافظ رواته ثقات فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم من ابن شقيق فلو لم يقولا ذلك هـ والتمتع والقران انما كانا في حجة الوداع ولا خوف فيهما وفي الصحيحين عن ابن مسعود كما اسن ما يكون وقال القرطبي قوله خايفين اي من ان يكون من افرد اكثر اجرا ممن تمتع وهو جمع حسن على ما بعده انتهى وفي البخاري عن مروان ابن الحكم شهدت عثمان وعليا ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى ذلك علي اهل بهما لبيك بحجة وعمرة قال ما كنت ادع

سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احمد فيه انه نهى عن القران والتمتع معا
او عطف مسا وعلى بامر ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا لان القارن لا
يتمتع بترك السفر مرتين وفي قصة عثمان وعلي من الفوايد اشاعة العالم ما عنده من
العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك قصد مه
مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان
عثمان لم يحفظ عليه جواز القران والتمتع وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع
لعمر لكن خشي عليا ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك فكل منهما
مجتهد ما جور وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا اخر بتقليده لعدم انكار عثمان
مع انه الامام رجع علي رضي الله عنهما قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج
والعمرة احرم بهما معا او اردفها بطوافها لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل بكسر
اللام من شيء لانه محرم حتى يخر هديا ان كان معه ويحل يوم النحر برمي جمرة
العقبة مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابي الاسود يتيم عروة عن
سليمان بن يسار احد الفقها التابعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله
سليمان وقد مر ان ابا الاسود وصله عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج في بضعة عشر الفا وقيل ماية الف واربعة
عشر الفا وقيل اكثر من ذلك حكاه البيهقي وهذا في عدة الذين خرجوا معه واما الذين
حجوا معه فاكثر كما لمقيمين بمكة والذين انوا من اليمن مع علي وابي موسى وفي حديث ان الله وعد
هذا البيت ان يحجه في كل سنة ستماية الف انسان فاذا نقصوا اكملهم الله بالملايكة قال
الحافظ ابو نشد يدل القوس هذا الحديث ذكره الغزالي ولم يخرجوه شيخنا العراقي فمن
اصحابه من اهل بحج مفرد وهم اكثرهم ومنهم من جمع الحج والعمرة قرن بينهما
ومنهم من اهل بعمرة فقط فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل حتى كان
يوم النحر واما من كان اهل بعمرة فحلوا لما طافوا وسعوا وحلقوا وقصروا ومن لم يسق
الهديا جماع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياسا على من لم يسقه ولانه
يحل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يحل من عمرته
حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن عايشة مرفوعا من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل
ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهو ظاهر
فيما قالوه واجيب بان هذه الرواية مختصرة من الرواية الاخرى الاتية في الموطا والصحيحين
عن عايشة مرفوعا من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وهذه
مفسرة للمحذوف وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى ينحر
هديه وهذا تاويل متعين جمعا بين الروايتين لاتحاد القصة والراوي مالك انه تسمع
بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم ردف انه ان يهل بحج معها فذلك جايز له مالم

يطوف

يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان طاف وصلى ركعتيه فليس
له الا رداف ولا ينعقد واولى ان سعى لها ولا قضا عليه ولا دم لانه لا عدم نعم يصح
الاهلال بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلاقها لكن يحرم عليه الحلق حتى يفرغ من الحج وعليه
الهدي فلو حلق وجب عليه هدي وفدية وقد صنع ذلك بن عمر حين قال نافع رواه
الامام بعد ذلك عن نافع عنه انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صد دت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل
حين حصرنا بالحديبية زاد في الرواية الاتية فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم نظر عبد الله في امره فقال
ما امرهما الا واحد ثم التفت الى اصحابه فقال ما هما الا بمنزلة واحدة اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
الا واحد بالرفع اي في حكم الحصر فاذا اجاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة
بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
قاد خل الحج عليها قبل ان يعمل شيأ من عملها وهو جايز بالاتفاق وانما اشهد بذلك
ولم يكتف بالنية لانه اراد الاعلام لئلا يريد الاقتداء به قال بن عمر محتجا على ادخال
الحج على العمرة وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعضهم كما في
حديث عايشة عام حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة اي يدخله عليها ثم لا يحل
من كل شيء حرم على المحرم حتى يحل منهما جميعا يوم النحر بتمام طواف الافاضة
قطع التلبية مالك عن محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازي الثقة وليس له
عن انس ولا عن غيره سوى هذا الحديث الواحد انه سال انس بن مالك وهما عاديان
جملة اسمية حالية اي ذاهبان عذوة من مني الى عرفة كيف كنتم تصنعون اي
من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسلم
من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية
في هذا اليوم فاذا كان يهل المهل منا اي يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم
اوله على البنا للمجهول وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب احدنا صاحبه وفي مسلم
عن بن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مني الى عرفات منا الملبي ومنا
المكبر ويكبر الحاكبر فلا ينكر عليه بالبنا للفاعل فيهما اي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة بالبنا للمفعول كذا قال بعض الشراح وافتصر الحافظ على الثاني قال الشيخ
ولي الدين ظاهر كلام الخطابي ان العلما اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في
الغدو من مني الى عرفات التلبية فقط وحكى المنذري انه بعض العلما اخذ بظاهره
لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط لان غاية ما فيه تقريره
صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقد قام الدليل الصريح على ان

التلبية ح افضل لما رواه صلى الله عليه وسلم عليها وقال عبره يحتمل ان تكبيرهم
هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك لها وفيه بعد وهذا الحديث رواه البخاري هنا
عن عبد الله بن يوسف وفي العيد عن ابي نعيم الفضل بن دكين ومسلم عن يحيى الثلاثة عن
مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن محمد عند مسلم ورواه من طريق عبد الله بن ابي سلمة
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عماة عرفة
منا المكبر ومنا المهل فما عاب فنكبر قال قلت والله لعجب منكم كيف لم تقولوا له ماذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف
على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقرير صلى الله عليه
وسلم فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل منهما والذي كان يصنعه هو التلبية
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب جره الاعلى وفيه انقطاع
لان محمدا لم يدرك عليا كان يلبي في الحج حتى اذا اغت زالت الشمس من يوم
عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك اي مفعل علي الامر الذي لم يزل اي استمر
عليه اهل العلم ببلدنا المدينة الشوبة وقاله بن عمر وعائشة وجماعة وقال الجمهور
يلبي حتى يرمي جمرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال اصحاب الراي وسفيان
الثوري والشافعي يقطعها اول حصاة لظاهر قوله حتى بلغ الجمرة وقال احمد
واسحق يلبي الى فراغ رميها لرواية ابي داود حديث الفضل لبى حتى رمى جمرة العقبة
ولابن خزيمة عن الفضل افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة بلبي مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال بن خزيمة حديث
صحيح مفسر لما ابهم في الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى الجمرة اي ابتدا رميها
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمته عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف
بعرفة بعد الزوال ففي فعلها وفعل علي ذلك وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه
وسلم اقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وان كان صحيحا قال ابو عبد الملك
والمعنى في ذلك والله اعلم ان التلبية اجابة فهو يجيب الى الاخر في انتهاء المناسك
ثم بعد ذلك التكبير والتهليل على ما بين عليه السلام مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم ويبيت بذي طوى حتى
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم بعد السعي يلبي حتى يغدو
من منى الى عرفة فاذا اعد اي ذهب ترك التلبية هذا في الحج وكان يترك
التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وبه قال مالك في المحرم من الميقات كما ياتي
مالك عن بن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي ويهو يطوف

بالبيت

بالبيت لعدم سترة وعيتهما في الطواف ولذا كرهها ابنه سالم ومالك وقال بن عيينة
ما رايت احدا يقتدي به يلبي حول البيت الا عطاء بن السايب واجازه الشافعي واحمد
وكان ربيعة يلبي اذا طاف وقال اسماعيل القاضي لا يزال الرجل ملبيا حتى تبلغ الغاية
التي يكون اليها استجابته وهي الوقوف بعرفة قاله ابو عمر مالك عن علقمة ابن
ابي علقمة بلال المدني ثقة علامة عن امه مرجانة مولاة عايشة تكنى ام
علقمة مقبولة الرواية عن عايشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة
بسرة بفتح النون وكسر الباء موضع قبل من عرفات وقيل بقربها خارج عنها ثم تحولت لاراك
موضع بعرفة من ناحية الشام قالت وكانت عايشة تهل تلبي ما كانت في منزلها الموضع
الذي نزلت فيه وتهل من كان معها اذا ركبت فتوجهت الى الموقف بعرفة تركت الاهلال
التلبية قالت وكانت عايشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة كما فعلت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم
بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة فتاتي مكة فتفعل العمرة ثم تقود
الى المدينة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيستحب تخليص العمرة كلها للحج وخروجها
للجحفة لفضل الاحرام من الميقات والاحرام من التنعيم انما هو رخصة والميقات افضل
قاله ابو عبد الملك مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ان عمر بن عبد العزيز
الامام العادل عد ايوم عرفة من منى سمع التكبير عاليا فبعث الحرس يفتحون
جمع حارس اي الاعوان يصيحون يصرخون في النار ايها الناس انها التلبية فلا
تعلموها بالتكبير وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما انكر على من كبر يوم عيد
لبيان الجواز اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم ... مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان
الناس يا تون شعثا مغبرين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن ونحوه لاجل
احرامهم وانتم مدهنون عبارة عن عدم احرامهم كانه قيل اذا كان بعيد الدار
اشعث لاجل القدوم على الدار فاولى اهلها كما قال اهلوا اذا رايتم الهلال اي هلال
ذي الحجة وهذا اما بوا فق عليه عمر ابنه عبد الله فكان يهل يوم التروية واجتمع
بانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وبكل من القولين
قال الجماعة من السلف والائمة وهما روايتان عن مالك والخلاف في الافضل اذ يجوز
كل باجماع كما مر مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير بن العوام اقام
بمكة تسع سنين وهو خليفة يهل بالحج هلال ذي الحجة ليحصل له من الشعث
ما يساوي من احرم من الميقات وشقيقه عروة بن الزبير معه يفعل ذلك وبه قال
اكثر الصحابة والعلماء قال مالك واما يهل اهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها فاذا
كانوا بغيرها واراد والحج احرموا من الميقات الذي يمرون به ان كان والاحسن المحل الذي

لهم فيه وانما يهل من كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة شفاق يهل اي من اي مكان شاء ويذب المسجد لا يخرج من الحرم للحل لانه سيخرج له للوقوف بعرفة فقد جمع بين الحل والحرم في احرامه ومن اهل من مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت اي طواف الحج الفرض وهو طواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة لبوقعه عقب الطواف حتى يرجع من منى يوم النحر وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عن من اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من المقيمين بمكة من مكة الهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف قال مالك اما الطواف الواجب وهو طواف الافاضة فليوخره وهو الذي يفصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة اي يأتي به عقيبه بلا فصل وليطف ما بدا له من الطواف النفل وليصل ركعتين كلما طاف سبعا بضم السين وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى بيان لما افاده اسم الاشارة وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل بالهلال ذي الحجة من مكة لا يعارضه ما مر عنه مسندا انه كان يهل يوم التروية اي ثامن الحجة واحتج له بالقياس على الفعل النبوي حمله على انه كان يفعل الامرين جمعا بينهما والصحيح انه كان لا تفيد الاستمرار وفي الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك انتهى وروى عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر مرة بالحج حين راى الهلال ومرة اخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حين راح الى منى وروى ايضا عن مجاهد قلت لابن عمر اهللت منا اهلالا مخافا قال اما اول عام فاخذت ما اخذ اهل بلدي ثم نظرت فاذا انا اخل على اهلي حراما واخرج حراما وليس كذلك فعل قلت فما يمنعك ان تاخذ قال الخروج يوم التروية ويوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى فيطوف ويسعى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه لان شرط الاحرام الجمع بين الحل والحرم ولان العمرة زيارة البيت وانما تزار الحرم من خارج الحرم كما يزار والمزور في بيته من غير بيته قاله ابو عمر

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان ابا عبد الله ان زياد بن ابي سفيان بن حرب قال الحافظ كان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعد فلم اكن اقول له الا زياد ابن ابيه وفد اسلم معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث ابن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت له زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستخلفه

معاوية

معلوية لذلك وزوج ابنته وابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعها له وبان في خلافته سنة ثلاث وخمسين ووقع في مسلم عن يحيى عن مالك ان ابن زياد وهو وهم بنته عليه النسائي ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على مسلم والصواب ما في البخاري وهو الموجود عند رواة الموطا ان زيادا كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس يفتح الهمزة ويروي بكسرها قال من اهدى هديا اي بعثه الى مكة حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بالبنا للمفعول الهدي بالرفع نايب الفاعل وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او سري صاحب الهدي الذي معه الهدي بما يصنع وكانه كتب اليها ما بلغه انكارها عليه روي سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان زيادا انا بعث بالهدي امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة او له كعبة يطوف بها قالت عمرة بالسند المذكور قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس ان فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وشد الياء وفي روايته بالافراد على ارادة الجنس وفيه رفع مجاز ان تكون ارادت انها فتلت بامرها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة المخففة تريد ابا بكر الصديق فافادت ان وقت البعث كان سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قال ابن المنير اراد ان عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع ليدل ظاهرا ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فاراد ت ازالة هذا اللبس واكدت ذلك بقولها فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له وفي رواية مسلم ما صبح منا حلالا ايام ما يأتي الهلال من اهله حتى ينحر الهدي بالبنا للمفعول اي وانقضى امره ولم يحرم وبعد ذلك اولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان ينتفي عند اتفاقها اولى وحاصل اعتراضها على ابن عباس انه قاس التولية في امر الهدي على المباشرة له فبينت ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد وافق ابن عباس عمر عند ابن المنذر وابن ابي شيبة وقيس ابن سعد بن عبادة عند سعيد بن منصور وعمر وعلي عند ابن ابي شيبة باسناد منقطع والنخعي وعطاء وابن سيرين واخرون لما رواه الطحاوي وغيره عن عبد الملك بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدمت له جبة حتى اخرجه من جليه وقال اني اسرت قبل اني بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي وفتلت قلم اكن لاخرج من قميصي من راسي واسناده ضعيف ولا حجة فيه وفتحا عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ذلك فقال اول من كشف القناع عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عروة عنها وقال لما بلغ الناس قولها اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس رواه البيهقي وفي الحديث من الفوائد تناول الشيء الكبير بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التاسي به فيها حتى تتبين الخصوصية واخرجه البخاري هنا عن عبد الله ابن يوسف وفي الوكالة عن اسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الامر على اهل ولي وابى ذلك صاحبا فقها الامصار وذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى من اراد النسك صار بمجرد تقليد الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحاق قال وقال اصحاب الرأي من ساق الهدي واتم البيت ثم قلده وجب عليه الاحرام وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن اصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم فالطحاوي اعلم بهم منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسلتين مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي بفتح المثناة وكسر الميم ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة انه راى رجلا هو ابن عباس منجردا بالعراق اي بالبصرة فسال الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة اقسم على ذلك اعتمادا على حديث عائشة المذكور وهي خالته اذ لا يجوز ان يقسم انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلافه وابن عباس عند القياس وهو لا يعتبر في مقابلة السنة ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة انه راى ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان علي متجردا على منبر البصرة فذكره فوقع اسم المبهم وتعيين خصوص المحل من الوان في رواية مالك وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة فبلغ المدينة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة ميقات الشام ومصر ونحوهما قال لا احب ذلك ولم يصب من فعله اي اخطأ لانه ان كان ميقاته المدينة فيحرم عليه تقديمه حلالا وان كان ميقاته الجحفة فقد اتى نفسه الفضيلة واخطأ ايضا من حيث انه لا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال اتباعا للسنة الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله كفعله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس بذلك اي يجوز لكن لا يتجاوز به الميقات الا وهو محرم الا ان لا يريد دخول مكة وسئل ايضا عما اختلف فيه الناس من الاحرام اي التجرد لتقليد

الهدي

الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة كابن عباس ومن وافقه فقال الامر عندنا بالمدينة الذي ناخذ به في ذلك قول عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نحر هديه بالبناء للمفعول والفاعل ابو بكر فان السنة هي الحجة عند الاختلاف خصوصا وقد صحبها عمل المدينة

ما تفعل الحائض في الحج

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحائض او النفساء التي تقبل تحرم بالحج او العمرة انها بكسر الميم تقبل بحجها او عمرتها اذا اراد ذلك ولكن لا تطوف بالبيت لان الطهارة شرط في صحته ولا بين الصفا والمروة اي ولا تسعى فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا والتقدير ولا تطوف مجازا وهي تشهد تحضر المناسك كلها عرفة وغيرها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لان السعي بين الموقف على تقدم طواف قبله فاذا امتنع الطواف امتنع السعي لاجله لان الطهارة شرط في السعي اذ لا تشترط عند الكافة الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وحكى المجد ابن تيمية رواية عن احمد وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين في من بدا بالسعي قبل الطواف وبالاجزاء قال بعض اهل الحديث لحديث اسامة بن شريك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان اطوف اطوف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه واولوا حديث اسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة ولا تقرب المسجد حتى تطهر بسكون الطاء وضم الهاء او بفتح التاء والطاء المشددة وشد الهاء ايضا على حذف احدى التاءين اي حتى ينقطع دمها وتغتسل وتوبد بن عمر هذا سيا بني عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري

العمرة في اشهر الحج

مالك انه بلغه واخرجه البزار عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث اعوام الحديبية بالتخفيف افصح من التشديد في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وفي عدهم لها عمرة دليل على انها عمرة تامة وعام القضية وتسمى عمرة القضية والقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها على ان ياتي مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثا لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كانت كذلك لكانت عمرة واحدة وهذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن البيت وقال الحنفية هي قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهرة في خلافه وعام الجعرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء عند الاصمعي وصوبه الخطابي وبكسر

العين وشد الرابين الطائف ومكة حين قسم غنايم حنين في ذي القعدة مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه مرسل وصله ابو داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور باسناد
قوي من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا لا يخالف هذا الحصر ما في الصحيحين عنها انه اعتمر اربعا وفيهما
عن انس اعتمر اربعا عمرة الحديبية حيث ردوه ومن العام القابل وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته
ولاحمد وابي داود عن عائشة اعتمر اربع عمر لانها لم تعد التي في حجته لانها لم تكن في ذي القعدة
بل في ذي الحجة احداهن في شوال هذا مغاير لقولها او لقول انس في ذي القعدة وجمع الحافظ
بان ذلك وقع في آخر شوال واول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد
عن عائشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولعبد الرزاق عن الزهري اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهذه عمرة الجعرانة واثنتين في ذي
القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضية واما قول البراء عند البخاري اعتمر صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين فكأنه لم يعد التي في حجته لكونها في ذي الحجة وحد بذكه
مقيد بذي القعدة ولم يعد التي صد عنها وان وقعت في القعدة او عدها ولم يعد عمرة
الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي عند الترمذي وفي
الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمرات احداهن في رجب قالت عائشة
يرحم الله اباعبد الرحمن ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم وابن عمر
يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فسكوته بد ر على انه كان استبه عليه او نسي او شك وان رجع
لصوابها فلا يشكل بان تقديم قول عائشة الناني على قول ابن عمر المثبت خلاف القاعدة فهو
ونفسي من قال مراد ابن عمر بقوله في رجب قبل رجبي تولاه واذا احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب
يلزم منه عدم مطابقة رد ها عليه وسكوته ولا سيما وقد بينت الاربع وانها بعد الهجرة
فما الذي يمنعه ان يفصح بمراده فيرتفع الاشكال وقول هذا القايل لان قريشا كانوا يعتمرون
في رجب يحتاج الى نقل وعلى تقديره فمن اين انه وافقهم وهديه صلى الله عليه وسلم وافقهم فكيف
اقتصر على مرة وما رواه الدارقطني وقال اسناده حسن عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث فقال في الهدي انه غلط لانه
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال الحافظ ويمكن ان قولها في رمضان متعلق بقولها
خرجت والمراد سفر مكة واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة
كما تقدم وقد رواه الدارقطني باسناد آخر فلم يقل في رمضان مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة الاسلمي المدني الصدوق ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر بتقدير
همزة الاستفهام قبل ان احج فقال سعيد نعم فاعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يحج ثلاث عمر قال ابن عبد البر تتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو امر مجمع
عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء وفي الصحيح ان عكرمة بن خالد سأل

ابن

ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا باس علي احد ان يعتمر قبل الحج وروى احمد
عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت
ابن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما ينعكم من ذلك قد
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال
هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره
ويتفرع عليه هل الحج على الفور او التراخي وهذا يدل على انه على التراخي اذ لو كان وقته
مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللام باطل وتعقبه ابن المنير
بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك
فلا يبعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة بوجوبها بعد تمكنه
من ادائها فورا فانه آثم ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو ادا ومن ذلك الاسلام
واجب على الكفار فورا فلو تراخى عنه كافر ثم اسلم لم يعد تلك قضاء ونوزع ايضا بانه لا يلزم
من صحة تقديم احد النسكين على الاخر انفي الفورية مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه
وسلم امه ام سلمة مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح انشاذن عمر بن الخطاب
ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل رجع الى المدينة ولم يحج تلك السنة
وفي هذا وما سبق دليل على جواز العمرة في اشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس قال
كانوا في الجاهلية يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض قال العلماء وهذا
من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها ولابن حبان عن ابن عباس قال والدة ما اعمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركون فان هذا الحي من قريش
ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا فجر الخ نحوه

قطع التلبية في العمرة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل
الحرم وبه قال مالك في المعتمر من المواقيت كما تقدم لان عروة كان يحرم من ميقات
المدينة لانه مدني قال مالك فيمن احرم من التنعيم زاد في المدونة او الجعرانة
او نحوهما انه يقطع التلبية حين يرى البيت وفي المدونة يقطع اذا دخل بيوت
مكة او المسجد الحرام كذا لابن واسع وفي ابي داود عن محمد بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس
مرفوعا يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ومحمد بن ابي ليلى تكلم فيه جماعة من الائمة وقد اعله
ابو داود بانقطاع رواه عبد الملك بن ابي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا قال
يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او
غيرهم متى يقطع التلبية قال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

انتهى الى الحرم وبه قال مالك في المعتمر من المواقيت كما تقدم بعد لان عروة كان يحرم من
سقيات المدينة لانه سمع قال مالك فيمن احرم من التنعيم زاد في المدونة او الجعرانة
او نحوهما انه يقطع التلبية حين يرى البيت وفي المدونة يقطع اذا دخل بيوت
مكة او المسجد الحرام كل ذلك واسع وفي ابي داود عن محمد بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن
عباس مرفوعا بلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ومحمد بن ابي ليلى تكلم فيه جماعة من الائمة
وذا علة ابو داود فقال رواه عبد الملك بن ابي سليمان وهشام عن عطاء عن ابن عباس
موقوفا قال يحيى سيل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت فانه يقطع التلبية
اذا انتهى الى الحرم زاد في المدونة ثم لا يعاودها قال وبلغني ان عبد الله بن
عمر كان يصنع ذلك تقدم قريبا روايته لذلك عن نافع عنه وعادته اطلاق البلاغ
على الصحيح

ما جاء في التمتع

هو على المعروف الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك
السنة قال ابو عمر لا خلاف ان المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر
من الهدي الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فاذا وصف التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط
سفر النساء الاخرين بلده ومعه ايضا فسخ الحج الى العمرة انتهى مالك عن بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب
الهاشمي المدني مقبول انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص مالك الزهري
والضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري الامير المشهور صحابي قتل في وقعة
مرج راهط سنة اربع وستين عام حج لمعاوية بن ابي سفيان وكان اول حجة
حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن
جرير والمراد الاولى لان سعدا مات سنة خمس وخمسين على الصحيح وهما يذكران
التمتع بالعمرة الى الحج اي الاحرام بان يحرم بها في اشهره فقال الضحاك بن قيس
لا يفعل ذلك الا من جهل امر الله لانه تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله فامره بالاتمام وهو
يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل وليس متمتع
بما كان محظورا عليه فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي ملاطفة وتانيسا
فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك اي التمتع روى الشيخان واللفظ
لمسلم عن ابي موسى كنت افتي الناس بمكة اي بجواز التمتع في امارة ابي بكر وعمر فاني لقائم
بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فلما قدمت
قلت يا امير المؤمنين ما احدثت في شان النسك قال ان نتاخذ بكتاب الله فان الله قال
واتموا الحج والعمرة لله وان نتاخذ بسنة نبينا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر
الهدي ولمسلم ايضا فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه

ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن اي المنسابي الاراك ثم يروحون الى الحج تقطر
رؤوسهم فبين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رايه عدم التزوده للحاج بكل
طريق فكره قرب عهدهم بالنساء ليلا يستمر البلل الى ذلك للمقدمة على الاستباط
بالراي فان الاية احتملت على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك صادق بانواع الاحرام الثلاثة
وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اجاب لهو عن ذلك بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت
فدل على جواز الاحلال لمن لا هدي معه قال المازري قيل المنعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى
العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول ولذا كان يضرب الناس
عليها كما في مسلم مما يعلى معتقده ان الفسخ كان خاصا بالصحابة في سنة حجة الوداع
فقط ويؤيده رواية مسلم عن جابر قال عمران الله يحل لرسوله ما شاء وان القران قد نزل
منزلة قولوا الحج والعمرة كما امركم الله وقال النووي المختار الثاني وهو للشافعي نزعيبا
في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع بلا كراهة وبقي الخلاف في الافضل وفي
الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة
الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخها ولم ينه عنها صلى
الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برايه ما شاء وفي لفظ لمسلم يعني عمر ووقع ذلك من عثمان
ايضا كما مر ولعا وبه مع سعد بن ابي وقاص قضية في ذلك عند مسلم وذلك بكر على
استظهار عياض وغيره ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة
التي تحج بعدها واما ما رواه ابو داود عن سعد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر فشهد
عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه نهى عن العمرة قبل الحج ه
فاسناده ضعيف ومنقطع كما نبه الحفاظ وحديث الباب رواه الترمذي وقال صحيح
والنسائي جميعا عن قتيبة بن سعد عن مالك به مالك عن صدقة بن يسار الجزري
نزيل مكة ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن عبد الله بن عمر انه قال
والله لان اعتمر قبل الحج في اشهره والهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي
الحجة مبالغة في جواز التمتع ورد على ابيه وعثمان في كراهته وفي الموازية عن مالك
ما يجب من قول بن عمر هذا او افراد الحج من الميقات احب الي من ورة كان او عبر مرورة قيل
كانه فهم من قول عمران التمتع افضل عنده من الافراد وكذا نا وله ابو عبيد وقيل اراد ه
مالك ان يكون القصد الى الحج من بلده لميقاتي اولا بما عني الله تعالى بقوله واذن في الناس بالحج
يانوكر رجالا او تكون العمرة تبعا والحج هو المقصود مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه
عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعده او ذي
الحجة قبل الحج لا بعده في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج ه
وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد الهدي لفقده او فقد ثمنه فصيام
ثلاثة ايام في الحج اي ايامه ولو ايام مني وسبعة اذا رجع من مني الى اهله بلده على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخلاف قال مالك وذلك اذا اقام حتى الحج ثم خرج من عامه فلو لم يحج منه او عاد لبلده ثم رجع في عامه لم يكن متمتعا قال مالك الذي رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها تفسير للانقطاع بغيرها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع اذ ليس من ساكني مكة وما في حكمها وان كان اصله منها لان الله تعالى يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد لهديا وانه لا يكون مثل اهل مكة لانقطاعه بغيرها وسيل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو قال نعم هو متمتع فعليه الهدي او بدله ان لم يجد وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة بها وبيان ذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وقت الفعل وان هذا الرجل يريد الاقامة ولم يرد بها بيد وله بعد ذلك اهل فيقيم او يرجع بعد الحج وليس هو من اهل مكة حين الاحرام بدخل في الاية فوجب عليه الهدي او الصيام وهذا استدلال في غاية الظهور مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة فحل فله ان يحج ويكسرها او في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع انشأ الحج لا ان حج وعليه ما استيسر فيسر من الهدي شاة فاعلى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما قال تعالى اذا رجعتم قال ابن عباس الى امصاركم ونحوه قول ابن عمر الى اهله رواهما البخاري وهذا قول الجمهور وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من اعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحق بن راهويه

ما لا يجب فيه التمتع

اذا دمه او صومه قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه فليس عليه هدي او بدله انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام ايضاح لما قبله وهو بين لان اهل مكة اذا كانوا من ساكنيها لا نه يصدق عليه قوله حاضري المسجد الحرام سيل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط بثغر او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها سواء كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ الحج من عامه وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه من بقية المواقيت امتمتع من كان على تلك الحالة ام لا فقال

مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام ان لم يجده ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا من حاضريه غاب عنه الحاجة ثم رجع

جامع ما جاء في العمرة

هي لغة الزيادة قال الشاعر

تهل بالغرقد ركبا انها ... كما يهل الراكب المعتمر

وقيل هي القصد قال اخر لقد سمى ابن معمر حين اعتمر اي قصد وشرعا قصد البيت على كيفية خاصة قيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام مالك عن نبهان مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ابن عبد البر تفرد بهذا الحديث واحتج الناس به فيه وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح ثم اسنده من طريقه قال الحافظ فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه ويحقق بذلك تفرد سمي فهو من غرائب الصحيح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يجتمل كما قال الباجي ونسعد بن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع العمرة كفارة لما بينهما قال ابن عبد البر من الذنوب الصغاير دون الكبائر وذهب بعض علمائنا عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وكاد يعني الباجي فانه قال ما من الفاظ العموم فيقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فاذا تكفره العمرة ه واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب بعام لجميع عمر العبد فتغاير امر هذه الحيثية وظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي المكفرة لما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير تحل وقوع الذنب خلاف الظاهر وقال الابي الاظهر انه خرج مخرج الحث على العمرة والاكثار منها لانه اذا حصل على غير ذلك يشكل بما اذا اعتمر مرة واحدة اذ يلزم عليه ان لا فايدة لها لان فايدتها وهي التكفير مشروط بفعلها ثانية الا ان يقال لم تحصر فايدة العبادة في تكفير السيات بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الاحاديث من فعل كذا كتب له كذا حسنة ومحيت عنه كذا سيئة ورفعت له كذا درجة فتكون فايدتها اذا لم تكرر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات وقال شيخنا ابو عبد الله يعني بن عرفة اذا لم تكرر لكفر بعض ما وقع بعدها لا كله والله اعلم بقدر ذلك البعض والحج المبرور قال ابن عبد البر قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال وقال الباجي هو الذي اوقعه صاحبه على وجه البر وقيل هو المقبول وعلامته

ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي
وقال القرطبي الاقوال المذكورة في تفسيره متقاربة وهي ان الحج الذي وقعت احكامه ووقع
موقعا طلب من المكلف على الوجه الاكمل ولاحمد والحاكم عن جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال
اطعام الطعام وافشاء السلام قال الحافظ وفي اسناده ضعف وبرمته لكان هو المتعين دون عمرة
وقال الابي الاظهر ان الذي لا معصية بعده لقوله في الحديث الاخر من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك ولهذا عطفه بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا
فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث اولى ويكون الرجوع بلا ذنب
كناية عن دخول الجنة مع السابقين **ليس له جزاء الا الجنة** اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على
تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة وروى الترمذي وغيره عن ابن مسعود من وفى عاتبعوا
بين الحج والعمرة فان منابعة ما بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب
والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة قال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور طيب
النفقة منه قيل لمالك رجل سرق مالا فتزوج به أيضارع الزنا قال اي والله الذي لا اله الا
هو ويسئل عن حج بمال حرام فقال حجه مجزئ وبالجملة اثمه بسبب جنايته وبالحقيقة لا يرقى
الا العالم المطهر الا المطهر فالقبول احص من الاجزاء لانه عبارة عن سقوط القضاء والقبول
عبارة عن ترتب الثواب على الفعل فلذا قال يجزئ وهو برئ وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه جماعة في الصحيحين وغيرهما
عن سمي **مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن**
مولاه **يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال ابن عبد البر هكذا الجميع
رواة الموطا وهو مرسل ظاهر الكن صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراة فصار بذلك مسندا فقد
رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسد بن خزيمة
يقال لها ام معقل هكذا سماها الزهري وهو المشهور المعروف ورواه عنه على الاجماعة
وفي بعض طرقه تسميتها ام سنان الانصارية ورجح الحافظ انهما اثنتان وقعتا
للمراتين لتغاير قصتهما ولان ام معقل اسدية وام سنان انصارية وفي ابي داود
عن ام معقل ان مجيئها الى النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع
وانه قال لها ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا هذا **فقالت اني كنت تجهزت**
للحج اي عاقني عما ينبغي منصبي وعند ابي داود فاصابتها هذه الفرجة الحصبة او الجدري
فهلك فيها ابو معقل واصابني فيها مرضي هذا حتى صحبت منها وكان لنا جمل هو الذي
يريد ان تخرج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهل اخرجت عليه فان الحج من سبيل
الله وفي رواية عبد الرزاق قلت يا رسول الله اني اردت الحج فضل جملي وقالت بعيري وجمع
بانه ضل ثم وجد فحملت لهم الفرجة او ضل بعد حصولها ثم وجد تذكرت له الوجهين
وانتصر بعض الرواة على احدهما **فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري**

في

في رمضان فان عمرة فيه كحجة وفي لفظ تعدل حجة واعتمر هو في شوال لانه لم يتبين
له الاعتمار في رمضان صلى الله عليه وسلم وفيه ان اعمال البر قد يفضل بعضها بعضا
في اوقات وان المشهور لبعضها افضل من بعض والعمل في بعضها افضل من بعض وان شهر
رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظم فضله وان الحج افضل من العمرة
لما فيه من زيادة المشقة والعمل ووقعت لام طلبق قصة مثل هذه اخرجها ابن
السكن وابن مندة في الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا
طلبق حد ثه ان امراته ام طلبق قالت له وكان له جمل يغزو عليه وناقة يحج عليها اعطني
جملك احج عليه قال ان جملي حبس في سبيل الله فقالت ان الحج من سبيل الله قالت
فاعطني الناقة وحج انت على الجمل قال لا او ثر كك على نفسي قالت فاعطني نفقتك قال
ما عندي فضل عني وعن عيالي ما اخرج به وما اتركه لكم قالت انك لو اعطيتني اخلفها
الله فلما ابيت عليها قالت اوالفيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤه مني السلام
واخبره بالذي قلت لك فاتيته واقرئته منها السلام واخبرته بما قالت فقالت صدقت
ام طلبق لو اعطيتها الجمل كان في سبيل الله ولو اعطيتها الناقة لكانت وكنت في سبيل
الله ولو اعطيتها من نفقتك لاخلفها الله قال فانها تسالك ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان
وسنده جيد قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طلبق لها كنيتان وفيه نظر
لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا طلبق عاش حتى سمع منه طلق ابن
حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المراتين ويدل عليه تغاير السياقين
ايضا وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت كان لنا ناضحان فركب ابو
فلان لعيني زوجها وابنه على احدهما والاخر يسقي ارضا لنا قال فاذا كان رمضان
اعتمري فيه فان عمرة في رمضان تعدل حجة معي وعند ابن حبان قالت ام سليم خرج ابو
طلحة وابنه وتركاني والظاهر ان الابن انس مجازا لانه ربيبه لان اباطلحة لم يكن له
ابن كبير وبالجملة نفي وقائع متعددة **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر**
ابن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم بان تحرموا بكل منهما وحده
فان ذلك اتم **لحجاحدكم وانم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج** ذكره التمتع
ليلا يترفه الحاج وكان من رايه عدم الترفه للحاج بكل طريق وهذا رواه جابر ايضا
عن عمر عند مسلم ومر قريبا ما فيه **مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا**
اعتمر بمالم يحطط عن راحلته حتى يرجع الى المدينة لانه كان ينهى عن المتعة
كما مر والله صلى الله عليه وسلم اما رخص للمهاجرين يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا
اي لقصد حاجته فراى عثمان انه مستثنى من الرخصة فجعل الاوبة الى داره مقامه لقيامه
بامور العامة والخاصة **قال مالك العمرة سنة** مؤكدة لا كمن الوتر وهذا هو المشهور

عنه ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها حمل على السنية لان تركها لا يرخص فيه بل لم تزل سنة يقاتل عليها وحمله بعضهم على الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن احمد والشافعي واحتجوا بقوله تعالى وائموا الحج والعمرة لله لفظها على الحج الواجب وبان الاتمام اذا وجب وجب الابتداء وبان معنى ائموا اقيموا كما ان معنى اقيموا ائموا في قوله تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة وتعقب الاول بانه لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال لان ضعيف لضعف دلالة الاقتران والثاني بان غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه والثالث بانه لا يلزم من كون اقيموا بمعنى ائموا ان يكون ائموا بمعنى اقيموا لان اللغة لا تثبت بالعكس مع انه اختلف في معنى ائموا اهو كما لها بعد الشروع فيها ونزل قطعها وهو ظاهر بدليل قوله فمن تمتع الاية او اتمامها ان يحرم لكل واحد على انفراده في سفرين وقيل غير هذا وقرا الشعبي والعمرة لله برفع العمرة ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج فارتفع الاشكال وساق ادلة السنة وروى الترمذي من طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حسن صحيح قال الكمال بن الهمام في فتح القدير لا ينزل عن درجة الحسن وان كان الحجاج بن ارطاة قال الدارقطني لا يحتج به فقد تابعه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وله شاهد عن ابي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى ملخصا واستدلوا ايضا بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وزيادتها في رواية الدارقطني شاذة ضعيفة وحديث ابن عدي عن جابر مرفوعا الحج فريضتان ضعيف لان فيه بن كهيعة والحاكم عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف مع انه موقوف والثابت عند في البخاري تعليقا واخرجه الشافعي وسعيد بن منصور والله انهما لقرينتها في كتاب الله والتوا الحج والعمرة لله فبين انه استنباط له من الاية واجتهاد وهو محل النزع فلا حجة فيه لان دلالة الاقتران ضعيفة عند اهل الاصول قال مالك ولا اري لاحد ان يعتمر في السنة مرارا من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فتكره المرة الثانية فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير نعم ان شرع في المكروه لزمه اتمامها لانه من قسم الجائز واجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة للحديث السابق العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما حتى بالغ ابن عبد البر فقال لا اعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بالحج الا ما نقل عن الحنفية انها تكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق قال مالك في المعتمر يقع باهله يجامعها ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى قضاء عن التي افسد

يبتدي

يبتدي بها عاجلا بعد اتمامه التي افسدها بالوقايع ويحرم في عمرة القضاء من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم في التي افسد من مكان ابعد من ميقاته كمصري احرم من ذي الحليفة بعمرة فافسدها فليس عليه ان يحرم في قضائها الا من ميقاته كالجحفة قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع اهله ٥ متعمدا تمام عمرته ثم ذكر ذلك قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت ليطل ان الطواف الاول بعد الطهارة وبين الصفا والمروة لان صحة السعي بتقدم الطواف وفي عدم لعدم شرطه وهذا التمام للعمرة الفاسدة بالوقاع ويعتمر عمرة اخرى قضاء عما راسا يقينا ويهدي للفساد وعلى البراة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك اذ النساء شقائق الرجال قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه وان كان فيه فضل لا يتعين ومن شاء ان يخرج من الحرم الى اي موضع من الحل فان ذلك مجزي عنه ان شاء الله للتبرك اذ شرط الاحرام ان يجمع فيه بين الحل والحرم ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم ٥ كالجعرانة والحديبية لاحرامه صلى الله عليه وسلم منها بالعمرة ٥

نكاح المحرم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار هكذا رواه مالك مرسلا وتابعه سليمان بن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن ابي رافع اخرجه النسائي والترمذي وقال حسن ولا نعلم احدا اسنده غير مطر وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سبع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل وقتل عثمان في الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع انتهى وهو ممكن على القول الثاني في ولاده لانه ادرك نحو ثمان سنين من حياة ابي رافع فلا يستبعد سماعه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع اسمه على الاشهر الاقوال العشرة اسلم مولاه صلى الله عليه وسلم ورجلا من الانصار هو اوس بن خولي كما في رواية بن سعد فتزوجاه ميمونة بنت الحارث الهلالية اخر امراة تزوجها من دخل بهن وظاهر قوله فتزوجاه انه وكلهما في قبول النكاح له لكن روى احمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه وبقوية رواية بن سعد عن سعيد بن المسيب ان صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فتزوجاه على معنى خطبا له فقط مجازا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج الى عمرة القضية وفي مسلم

وابي داود والترمذي وابن ماجه عن ميمونة تزوجني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقاني وبنى بي حلالا زاد ت هذه الزيادة وقوع العقد وهو حلال واخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابي رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما واخرج ابن سعد عن ميمون ابن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهي عجوز كبيرة فسالتها اتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد تزوجها والله ما احللا ان واخرج يونس بن بكير في زياداته المغازي وغيره عن يزيد بن الاصم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها بسرف في بيته لها وماتت بعد ذلك فيها قال ابن عبد البر الرواية بانه تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن ابي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم وهو ابن اختها وما اعلم احدا من الصحابة روى انه نكحها وهو محرم الا ابن عباس وروايته مذكورة معارضة لروايته والغلب الى رواية الجماعة اميل لان الواحد اقرب الى الغلط انتهى وفي البخاري وغيره عن سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وان كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل **مالك عن نافع** مولى بن عمر **عن نبيه** بضم النون مصغرا **ابن وهب** ابن عثمان العبدري **اخي بني عبد الدار** بن قصي اي واحد منهم الجدي من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوي عنه سنة ست وعشرين ومائة **ان عمر بن عبيد الله** بضم العينين بن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي وجده معمر صحابي وهو ابن عم ابي قحافة والد الصديق روى عمر عن ابان وبن عمر وجابر وعنه عطاء ابن ابي رباح وعبد الله بن عون وذكره ابن حبان في الثقات وكان احد وجوه قريش وارشافها جوادا ممدحا شجاعا مات بدمشق سنة اثنتين وثمانين **ارسل** بنبهان ه الراوي المذكور كما في رواية لمسلم **الى ابان** بفتح الهمزة والموحدة **ابن عثمان** بن عفان الاموي المدني الثقة مات سنة خمس ومائة **وابان يومئذ امير الحاج** من جهة عبد الملك **وهما محرمان** اني قد اردت **ان انكح** بضم نسكون ان روج ابني **طلحة** بن عمر بن ابي طلحة القرشي التيمي وقال بعضهم الانصاري والاول الصحيح ففي مسلم من رواية ايوب عن نافع عن نبيه يعني عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة على ابنه **بنت شيبة** اسمها امنة الحميد كما ذكره الزبير بن بكار وغيره **بن جبير** بن عثمان بن ابي طلحة العبدري وفي رواية ايوب عند مسلم بنت شيبة بن عثمان قال النووي وزعم ابو داود انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كما حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي عياض ولعل من قال شيبة ابن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطا بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز **واردت ان تخضر** فيه ندب الاستئذان لحضور العقد **فانكر ذلك عليه ابان** فقال

الا اراه عراقيا جافيا كما في رواية لمسلم ولد في اخري اعرابيا اي جاهلا بالسنة كالاعراب ومعنى رواية الفاء اخذه بمذهب اهل العراق تاركا للسنة **وقال سمعت عثمان بن عفان** يعني اباه وفي نصر يحه بسمعت رد على من قال انه لم يسمع اباه فالمثبت مقدم **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح** بفتح اوله اي لا يعقد لنفسه **المحرم** نجا او عمرة او بهما **ولا ينكح** بضم اوله اي لا يعقد لغيره ه بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهي كما ذكر الخطابي انه الرواية الصحيحة **ولا يخطب** فيمنع من الخطبة ايضا كما هو ظاهر الحديث وبه قال الجمهور خلافا للهادي والشافعية النهي في الخطبة على التنزيه وقال الباجي يحتمل ان يريد به السفارة في النكاح ويحتمل ان يريد الخطبة حالة النكاح فاما حالة السفارة فيه فممنوعة فانه سفير وعقد سواء اوسفر لنفسه وعقد لغيره فضلا اساو لم يفسخ ولم ار فيه نصا انتهى وفيه حرمة العقد وبه قال الجمهور من الصحابة ومن بعدهم فلو عقد لم يصح ويفسخ ابدا بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفروج وقال الشافعي بلا طلاق وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه وانكاحه واجابوا عن هذا الحديث بانه ليس نهيا عن نكاح المحرم بل هو اخبار عن حاله وانه لاشتغاله بنسكه لا ينبغي له ان يعقد النكاح ولا يتفرغ له وبان المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد فقوله لا ينكح اي لا يطا وتعقب بان الرواية الصحيحة بالجزم على النهي لا على حكاية الحال وحمله على هذا لا يكون اخبارا عن امر شرعي بل عن قضية يشترك في معرفتها الخاص والعام وحمل كلام الشارع على امر عيان التي لا تعقل الا من جهته اولى وايضا فان ابان راوي الحديث فهم ان المراد النهي وانكر على عمر بن عبيد الله واقام عليه الحجة بالحديث وحمل النكاح على الوطء لانه فيه اذ هو امر مقرر يعلمه كل احد وايضا فهو خلاف فهم راويه ولو صح في الجملة الاولى لم يصح في الثانية فان قوله ولا ينكح نهي عن التزويج بلا شك واذا امتنع من العقد لغيره فاولى لنفسه ولا حجة لهم في قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن لان ابن المسيب وغيره وهموه في ذلك فانه انفرد به وخالفته ميمونة وابو رافع نزويا انه نكحها وهو حلال وهما اولى بالقبول لان ميمونة هي الزوجة وابو رافع هو السفير بينهما فهما اعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما اذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فان لم يكن وهما فهو قابل للتاويل بان معنى وهو محرم في الجرم لان ابن عباس عربي لصيح فيتكلم بكلام العرب وهم يقولون احرم وانجد وانهم اذا دخل المحرم ونجدا او تهامة او في الشهر الحرام كقوله قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في الشهر الحرام فانه لم يكن محرما بحج ولا بعمرة او هو على مذهبه ان من قلد هديه صار محرما بالتقليد فلعل ابن عباس علم بنكاحه بعد ان قلد هديه صلى الله عليه وسلم او ان عقد الاحرام من

حصا بهصلى الله عليه وسلم فاهو المعتمد عند المالكية والشافعية وعلى تقدير
الابعضا عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وابي رافع فسقط الاحتجاج
بالخبرين ووجب الرجوع الى حديث عثمان لانه لامعارض له ذكره ابن عبد البر وغيره
ويرجحه ان الصحيح عند اهل الاصول ترجيح القول اذا تعارض هو والفعل لقوة القول
لدلالته بنفسه على الفعل فانه انما يدل بواسطة القول وللتعدي القول الى الغير والفعل
يحتمل قصره عليه وقد اخرج حديث عثمان هذا مسلم في النكاح عن يحيى وابو داود في
الحج عن القعنبي كلاهما عن مالك به ورواه ايضا النسائي والترمذي وابن ماجه وابن
حبان كلهم من طريق مالك به وتابعه مطر الوراق ويحيى بن حكيم وايوب السختياني
كلهم عن نافع عند مسلم وغيره وتابع نافعا عليه ايوب بن موسى وسعيد بن ابي هلال
عن نبيه في مسلم مالك عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي
مولاهم المدني ان اباغطفان بفتح المعجمة والمهملة والفاء بن طريف بفتح المهملة وقيل
ابن مالك المري بالراء المدني قيل اسم سعد ثقة تابعي اخبره ان اباه طريفا تزوج
امراة وهو محرم من عمر بن الخطاب فكاحه لفساده فيه دلالة على العمل بالحديث على
ظاهره مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لاينكح المحرم ولايخطب على
نفسه ولاعلى غيره موافقة للحديث اذ لفظه عام مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والثلاثة من الفقهاء سئلوا عن نكاح المحرم
فقال لاينكح بفتح اوله المحرم ولاينكح بضمه والغرض من هذا كله بعد الحديث
المرفوع ان العمل المفصل به والفتوى فلا يكفي دعوى نسخه قال مالك في الرجل المحرم
انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه لان الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل
في الحديث فاما ان خرجت من عدتها فلا يعيدها لانه نكاح فدخل فيه قال ابو عمر
لاخلاف في ذلك بين ائمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لاتحتاج الى ولي ولاصداق
قال الباجي وعن احمد منعه من الرجعة

حجامة المحرم

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن سليمان بن يسار مرسلا
وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن
الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره والجملة حالية فوق راسه وفي
رواية الصحيحين وسط راسه وقيد بالظرف لانها لاتختص بالراس ولا بالقفا
بل تكون في سائر البدن لغة سميت بذلك لما فيها من المص قال في المحكم المص والحجام
المصاص زاد في رواية علقمة البخاري من شقيقة كانت به وهي نوع من الصداع تعرض
في مقدم الراس والى احد جانبيه وللنسائي من وجه كان به بفتح الواو وسكون المثلثة

والفرع

الفرع وقد يترك من العظم بالكسر فيحتمل انه كان به الامران وهو بوميذ
بلحي بفتح اللام وسكون المهملة وكسر المثناتين اولاهما مفتوحة جمل بفتح الجيم والميم
مكان بطريق مكة وهو الى المدينة اقرب وقيل عقبة وقيل سقيا ولابي داود والنسائي
والحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان
به ولفظ الحاكم على ظهر القدمين وقال صحيح على شرطهما وهذا يبين لقدرها منه
في الاحرام ثم يحتمل انها في احرام واحد وان الثاني في عمرة والاول في حجة الوداع وفيه
الحجامة في الراس وغيره للعذر وهو اجماع ولوادت الى قطع الشعر لكن يفتدي
اذا قطع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية وفيه
مشروعيتها للمداوي واستعمال الطيب والتداوي بالحجامة وفي الحديث ان انفع ما
تداوى به الحجامة والقسط البحري وفيه ايضا ان كان الشفا في شرطة محجم او شربة
عسل او كية نار وانهى امتي عن الكي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لايحتجم المحرم الا ان يضطر اليه اي الاحتجام مما اي امر لابد له منه
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحتجم الا لضرورة فان احتجم لغير ضرورة خرمت ان
لزم من قطع الشعر فان كان في موضع لاشعر فيه كباطن الجبهة وسع ان الصوم اخف من الحجامة
فبطل استدلال المجيز بانه لم يقم دليل على تحريم اخراج الدم في الاحرام لانا لم نقل بالحرمة
بل بالكراهة لعلة اخرى علمت

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

مالك عن ابي النضر بفتح النون واسكان الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى
عمر بن عبيد الله التيمي بثم فتحتية عن نافع بن عباس بموحدة ومهملة او مثناتية
ومعجمة ابي محمد الاقرع المدني الثقة مولى ابي قتادة الانصاري حفيفة كما ذكره
النسائي والمجلي وغيرهما وقال ابن حبان وغيره قيل له ذلك للزومه له وانما هو مولى
عقيلة بنت طارق الغفارية عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من رواية عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم حتى اذا كانوا
ببعض طرق مكة وفي الصحيحين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن الحرث عن ابي النضر
بسنده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة قال عمرو فيما بين مكة والمدينة ولفظ
صالح من المدينة على ثلاثة اميال ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث ابي سعيد
انذلك بعسفان وبه نظر والصحيح بالقاحة ونفي بالغان والحاء المهملة الخفيفة تخلق
مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم وفي البخاري من طريق عمرو بن الحارث ونحن محرمون
وانا جرد على فرس وكنت رقاء على الجبال فبينما انا على ذلك اذ رايت الناس مشوين فذهبت
انظر فراي حمارا وحشيا فاستوى على فرسه في رواية عمرو وكنت نسيت سوطي

وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة لم اركبته فسقط مني سوطي فلعله اطلق النسيان
على السقوط او عكسه تجوزا فقال اصحابه ان نناولوه سوطه فابوا عليه في رواية
عمرو قالوا لا نعينك عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله في
رواية عبد الله بن ابي قتادة قلت نعم ناولوني السوط قالوا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت
فنزلت وناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهي وعرة المكة فطعنته برمحي فعقرته وفي رواية عمرو
فاثبت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نأتيه فحملته حتى جئتهم به فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم من الاكل وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف
فيها اذا استند كل الى دليل في ظنه وفي رواية انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي اخرى فقلنا
انا اكلنا لحم صيد ونحن محرمون فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك
اي ذكروا له القصة على ما هي عليه وان اصحابه لم يعينوه بناولة سوط ولا رمح ولا غير لها وفي
رواية عمرو وابي بعضهم فقلت لهم انا استوثقنا لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته
الحديث وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة فقلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من
لحمها فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء وفي اخرى اواعانه قالوا لا
قال فكلوا ما بقي من لحمها انما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين اي طعام اطعمكوها الله
عز وجل وفيه جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة او اعانة عليه او اشارة اليه
فان صاده او صيد لاجله باذنه ام بغير اذن حرم عند الجمهور لحديث جابر مرفوعا صيد
البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي والي هذا
ذهب الجمهور ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة وطائفة يجوز اكل ما صيد لاجله لظاهر
حديث ابي قتادة فانه صاده لاجلهم وتعقب بانه يحتاج الى نقل انه صاده لاجلهم والجمع
بينه وبين حديث جابر ما ذهب اليه الجمهور او بين طرح حديث جابر فان قيل كيف لم يحرم
ابو قتادة مع مجاورته الميقات وذلك لا يجوز اجاب عياض بان المواقيت لم تكن وقتت بعد
وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما في
الصحيحين وقيل انه خرج معهم ولم يتوجا ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد وقيل انه لم يخرج
معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلها اليه ليعلمه لان بعض العرب يقصدون الاغارة
على المدينة ورد بقوله في الحديث انه كان مع رسول الله حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع
اصحاب له واخرجه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي كتاب الصيد عن اسماعيل
ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو داود وعن القعنبي والترمذي عن قتيبة الخمسة
عن مالك بدون لم تابعات وطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال ابن عبد البر لا يختلف
عالما الحديث في ثبوته وصحته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان اباه الزبير
ابن العوام الحواري كان ينزو صفيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف بصاد
مهملة وفاءين بينهما تحتية بزنة امير القدير قال الفاموس الصفيف كاسير ما صف

في

في الشمس ليجف وعلى الجمر يشوى مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ان عطاء بن يسار
اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي بفتح فسكون ما كان من دواب البر وجمع على وحوش
ويقال حمار وحشي بالاضافة والتنوين مثل حديث ابي النضر السابق الا ان في حديث زيد
ابن اسلم زيادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وفي الصحيحين
من طريق عبد الله بن ابي قتادة قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلها وللبخاري في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تفرقها وفي رواية فدرفعنا له
الذراع فاكل منه وجمع باذنه اكل من الامرين ولاحمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال
كلوا واطعموني ووقع عندنا الدار قطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة قال للنبي صلى
الله عليه وسلم انا اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته
له قال الدار قطني قال ابو بكر يعني النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا اعلم
احدا ذكره بهذه الزيادة غير معمر بن راشد وقال غيره هذه لفظة غريبة لم اكتبها الا من هذا
الوجه وقال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وجمع النووي في شرح المهذب باحتمال
ان جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وحديث زيد رواه
البخاري في الجهاد والصيد عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم والترمذي هنا عن
قتيبة كلاهما عن مالك به تابع حديث ابي النضر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن عيسى بن طلحة بن
عبيد الله بضم العين التيمي ابي محمد المدني ثقة فاضل مات سنة مائة وثلاث من
التابعين عن عمير بضم العين بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن جري بن ضمرة الضمري
وسعيد بن اسحق قال ابو عمر انه من كبار الصحابة لا يختلفون في صحبته عن البهزي بفتح الموحدة
واسكان الهاء وبالزاي زيد بن كعب السلمي الصحابي هكذا رواه مالك لم يختلف عليه
في اسناده وزاد بعده عليه ابو اويس وعبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى
ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هرون الصحيحان الحديث وعلي بن مسهر عن يحيى
ابن سعيد فلم يقولوا عن البهزي قال موسى بن هرون الصحيح ان الحديث من مسند عمير بن سلمة
ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد ووالد عمير في رواية يزيد بن الهاد وعبد ربه
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال ولم يأت ذلك من مالك لان جماعة رووه عن يحيى كما رواه
مالك وانما جاء ذلك من يحيى كان احيانا يقول عن البهزي واحيانا لا يقوله واظن الشيخة الاولى
كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كلام موسى بن
هارون نقله في التمهيد والدار قطني في العلل في الاصابة ويعكر عليه رواية عباد بن العوام
ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد فانه قال فيها ان البهزي حدثه ويمكن ان يجاب بانهما
عبرا قوله عن البهزي الى قوله ان البهزي ظن سامع قوله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحا بفتح الراء واسكان الواو وحا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مهملة والمد موضع بين مكة والمدينة اذا حمار وحشي عقيرا اي معقور فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير فقال
دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر الصديق فقسمه بين الرفاق بكسر الراء مصدر كالمرافقة يقال في الشارة
وقال الجوهري جمع رفقة بضم الراء وكسرها القوم المترافقون في السفر قال ابو عمر وفيه
جواز هبة المشاع وان الصائد اذا اثبت الصيد بربحه او بنائه فقد ملكه لانه سماه
صاحبه وان صيد الحلال يحل للمحرم اكله اذا لم يصد له ورد لقول ابي حنيفة واصحابه
في اشتراط ظهور التراخي في الطلب لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل للبهزي هل تراخيت في الطلب
واباح اكله لاصحابه المحرمين ثم مضيء حتى اذا كان بالاثابة بضم الهمزة وسكون الثاء المثلثة
فتحتية فهاء موضع او بئر بين الروحاء بضم الراء وفتح الواو والحاء المهملة وبعد الالف
فتحتية فهاء موضع والعرج بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم موضع بين الحرمين اذا
ظبي حاقف بمهملة ثم قاف فالف فواو فقاف فاء اي واقف منحن راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف
الذي ثنى الى حقفه وهو ما انعطف من الرمل وقال ابو عبيد حاقف بعجز فذا انحنى وتثنى في
نومه في ظله فيه سهم زاد في رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده عند ابن عبد البر
فقيل يا رسول الله هذا ظبي حاقف في ظل سهم فقال لا يعرض له حتى يبرح آخر الناس فوزعهم
اي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا لم يسم ان يقف عنده لا يبرحه بفتح
الياء وكسر الراء فتحتية موحدة قال ابو عمر اي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه احد من الناس
حتى يجاوزه لانه لا يجوز للمحرم ان يثير الصيد ولا يعين عليه كما دل عليه هذا الحديث وغيره
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من
البحرين بلفظ تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان حتى اذا كان بالرويثة بفتح الراء
والموحدة والمثلثة قرب المدينة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسألوه عن لحم
صيد وجدوه عند اهل الرويثة فامرهم باكله قال ابو هريرة ثم اني سكت فيما امرتهم
به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ما اراك امرتهم به فقال فيه
النفات والاصل فقلت امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك اي بمنع
اكله لفعلت بك بتواعده بهذا اللفظ وفي الثانية لاوجعتك مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه اي ابا هريرة مر به قوم
محرمون بالرويثة بفتحات ولا يخالف قوله في السابق حتى اذا كان بالرويثة وجد ركبا لانه يحمل
على انه وجد بعضهم بها لما اسفر بالرويثة فالقصة واحدة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا
أحلة جمع حلال من اهل الرويثة يأكلونه فافتاهم باكله فارتفقوا المدينة فجاء عمر بن الخطاب
فسألته عن ذلك لشك في فتواي فقال لم افتيتهم به قال فعلت افتيتهم باكله قال

فقال

فقال لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك بالضرب او التقريع فيؤخذ ان حل ما لم يصده
المحرم ولا صيد له بل صاده الحلال لنفسه كان امرا مقررا عندهم لا يجوز الاجتهاد في الافتاء
بخلافه والا فالمجتهد لا لوم عليه فيما اداه اليه اجتهاده فضلا عن الايجاع بضرب او غيره مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اي سلما العلما الحبري التابعي المشهور
اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد وما ذاك حلال
فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من
افتاكم بهذا قالوا كعب قال اما اني قد امرت عليكم حتى تزجموا من تكلم لعلمه فتقتدوا
به فيما عرض لكم ثم لما كان ببعض طريق مكة مر بهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم
قطيع من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا
له ذلك فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا اكل الجراد وهم محرمون قال هو من صيد البحر
وقد قال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال وما يدريك يا كعب
قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان اي ما هي الا نثرة حوت قال الهروي وغيره
اي عطسته وفي الصحاح وغيره النثرة للبهائم كالعطسة للانسان بفتح الثاء وكسرها من
باب قتل وضرب اي برميه متفرقا في كل عام مرتين ويؤيد الاول ورد حديث مرفوع عند ابن
ماجه عن انس ان الجراد نثرة الحوت وفي ابي داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة
مرفوعا الجراد من صيد البحر وفي رواية انا نعده من صيد البحر لكنهما احاديث ضعفها ابو داود
والترمذي وغيرهما فلا يحتج فيها المجاز للمحرم بصيده وبذا قال الاكثر كمالك والشافعي
انه من صيد البر فيحرم التعرض له وفيه قيمته وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا فروى
الشافعي بسند صحيح او حسن عن عبد الله بن ابي عمار انه سمع معاذ بن جبل وكعب
الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب عن يسار
يضطلي بنوق ضرت به رجل جراد فاخذ جرادتين فقتلهما وكان قد نسي احرامه ثم ذكره
فقال لها انا قدمنا المدينة على عمر فقص عليه كعب قصة الجرادتين فقال ما جعلت على
نفسك قال درهمين قال لخ درهمان خير من مائة جرادة نعم لو غم الجراد المسالك ولم
يجد بدا من وطيه فلا ضمان وليتحفظ منه وقد توقف ابن عبد البر في ان من نثرة حوت
بان الملك الهوذة قد فعله وقد روى الساجي عن كعب قال خرج اول من مخر حوت فاذا ان
اول خلقه من ذلك وهذا اشبه قال وما ذكر كعب الاحبار من ذلك لا تقبل صحته ولم
يكن به عمر ولا صدقه لانه خشي انه علم ذلك من التوراة والسنة فيما حدث به الا ان
يصدقه ولا يكذبوا البلا يكذبوا برا وحق جاوابه او يصدقوا في باطل اختلقه او ابلهم
وحرفوه عن مواضعه وسبيل ما لا يدرى ان هو من لحوم الصيد على الطريق لهل ابتاعه
ليشتريه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يتعرض ليقصد به الحاج ومن اجلهم
صيد فاني اكرهه تحريما والنهي عنه تحريما وكانه اتى به اشارة الى ان مراده

بالكراهة التحريم فاما ان يكون عند رجل لم يرد بالمحرمين حج او عمرة فوجده محرم فابتاعه فلا باس به اي يجوز له شراوه قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليهان يرسله اذا كان في بيته ولا باس ان يجعله عند اهله اي ببقيته عندهم وليس المراد انه يبعث به لعد احرامه وهو معه الى اهله قال ابن عبد البر لذا كيحيى وطائفة وزاد ابن وهب وطائفة في الموطا قال مالك فمن احرم وعنده شيء من الصيد قد استانس وروجز فليس عليه ان يرسله ولا ينبغي عليه ان يتركه في اهله قال ابن وهب وسالت مالكا عن الحلال يصيد الصيد او يشتريه ثم يحرم وهو معه في قفص فقال يرسله بعد ان يحرم ولا يمكنه معه احرامه فتحصيل قول مالك ان كان عنده الصيد حين احرامه ارسله من يده وان كان في اهله فلا شيء عليه وقاله ابو حنيفة واصحابه واحمد والشافعي في احد قوليه والاخر ليس عليه ارساله كان في يده او اهله قال مالك في صيد الحيتان وعنبرها من صيد البحر في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك كالغدير انه حلال للمحرم ان يصطاده نبه القرافي قال ابن عبد البر وكل ما يجتمع من ملح او عذب قال ثعالبي وما ينبوع البحر ان هذا عذب فرات سايغ شرابه وهذا ملح اجاج وكل ما كان اغلب عيشه في الماء من صيد البحر

مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها ابن مسعود الهذلي احد الفقهاء عن عبد الله بن عباس الحبر الترجمان عن الصعب بن جثامة بفتح الجيم والمثلثة الثقيلة فالفاء ابن قيس ابن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش انه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاخته وقيل زينب وقيل لهوا خو مخلم بن جثامة وكان الصعب ينزل ودان مات في خلافة عثمان على الاصح وقيل في اخر خلافة عمر وقيل الصديق وهو غلط فقد روى ابن السكن باسناد صالح عن راشد بن سعد قال لما فتحت اصطخر نادى منادا ان الرجال قد خرج فقال الصعب بن جثامة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجال حتى يذهل الناس عن ذكره وفتحها في خلافة عمر وروى ابن اسحاق عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة اي بشكونه لعثمان كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وله احاديث واخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ثم لم يخالف عن مالك في اسناد هذا الحديث وانه من مسند الصعب ووقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا لاختلاف عن مالك ايضا في هذا وتابعه معمر وابن جريج وعبد

الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال اهديت له من لحم حمار وحش رواه مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم عجز حمار وحش ليقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش فهذه الروايات صريحة في انه عقير وانه انما اهدي لبعضه لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لانه يحمل على انه اهدي رجلا منها فخذ وبعض جانب الذبيحة ضمنهم من رجح رواية مالك وموافقيه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدي حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدي لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة ربما يضطرب فيه فمرة يقول العضد والذي لم يشك فيه اولى وقد قال ابن جريج قلت لابن شهاب الحمير عقيرتان لا ادري كيف منهم من جمع بحمل رواية اهدي حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع عكسه ان اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود ان لا يطلق على زيد اصبع ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وقال القرطبي يحتمل ان الصعب احضر الحمار مذبوحا فقطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدي حمارا اراد تمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل انه احضره له حيا فلما رده عليه زكاه وانا به بعضو منه ظنا منه انه اماره له فمعنى يختص بحمله فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل انتهى وهذا الجمع قريب ويبقى ابقا اللفظ على المتبادر منه الذي نزح عليه البخاري اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل مع انه لم يقل في الحديث حيا كانه فهمه من قوله حمارا وفي التمهيد قال اسماعيل سمعت سليمان بن حرب يتاول الحديث على انه صيد من اجله صلى الله عليه وسلم ويرد عليه قوله فرده فقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت ولولا ذلك لجاز اكله قال اسمعيل وانما نقول برواية لحم حمار لاحتمالها للتاويل فاما رواية حمار وحش فلا يحتاج لتاويل لان المحرم لا يجوز له مس صيد حيا ولا يذكاه على هذا التاويل تتفق الاحاديث وهو بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الجحفة ثمانية اميال المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوء السيول فيه لما فيه من الوباء اذ لو كان كذلك لقيل الابوا او هو مقلوب منه او بودان بفتح الواو وسكون الدال المهملة فالف فنون موضع قرب الجحفة او قرية جامعة اقرب الى الجحفة من الابواء بينهما اثنا عشر ميلا والسهل من الراوي وحزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وحزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد ابن عمرو بالابواء رده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رد الحمار على الصعب واتفقت الروايات كلها على رده الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن عن عمرو بن

امية ان الصعب اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ وفيه نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله وورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى بحيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدي حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمارا وحشيا حيا وان كان اهدي لحما فيحتمل ان يكون علم انه صيد له وتقل المزني عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على حالة رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة وبوبه انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء وبودان فلما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي من الكراهة لما حصل له من الكسر رد هديته قال تطييبا لقلبه انا لم نرده بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخراتها فعاف من كل مضاعف مجرد اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء كما قالوا ولي انوا و ولا يكون ما قبل الواو والا مضموما هذا في المذكر اما المؤنث مثل ردها فمفتوح الدال مراعاة للالف ذكره عياض وجوز الكسر وهو ضعيف اضعف من الفتح وان اوهم لقلب فصاحة الشيخ وقد غلطوه لانه ذكره في الفصيح ولم ينبه علي ضعفه عليك لعلة من العلل الا ان يفتح الهمزة اي لاجل انا حرم بضم الحاء والراجح حرام والحرام المحرم اي محرمون وتمسك بظاهره من حرم لحم الصيد علي المحرم مطلقا صاده المحرم او صاده حلال ولم يقصده به وقال بوعلي وابن عمرو بن عباس لانه صلى الله عليه وسلم علل رده بانه محرم ولم يقل بانك صدته لنا وهو ظاهر قوله تعالي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وذهب الجمهور والاية الثلاثة الي ان ما صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم يجوز اكله للمحرم بخلاف ما قصد به وقال ابو حنيفة يجوز ما صيد له بلا اعانة منه واحتج الجمهور بحديث ابي قتادة السابق وحديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم والرواية بصاد بالالف علي لغة كقوله الم يأتيك وحملوا حديث الصعب علي انه قصدهم بما صطياده لانه كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم يسره صداده لاجله والاية الكريمة علي الاصطياد وعلي لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة المراد من الاية وتعليله صلى الله عليه وسلم للصعب بانه محرم لا بمنع كونه صيدله ولا نه بين الشرط الذي يحرم الصيد علي الانسان اذا صيد له وهو الاحرام وقيد حمار البهزي وفرقه علي الرفاق لانه كان يتكتب بالصيد فحمله علي عادته فيما لم يقصد لاجله صلى الله عليه وسلم وفي معناه حديث ابي قتادة ودعوي نسخه بانه كان عام الحديبية بحديث الصعب لانه كان في حجة الوداع انما يصاد اليها اذ النفر الجمع كيف والحديث المتاخر لا دلالة فيه علي الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتي يعارض الاول ه فيتسخه هذا علي رواية انه اهدي لحما اتفاقا علي انه اهداه حيا فواضح فالاجماع علي انه

يحرم علي المحرم قبول صيد وهب له ويشتريه واصطياده واستخدام ملكه بوجه من الوجوه واصل الاجماع الاية وحديث الصعب بينا علي انه حي وفيه كراهية رد هدية الصديق لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكر عذر الرد وفيه رد ما لا يجوز للمهدي الانتفاع به واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيي كلاهما عن مالك به والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم من طريق مالك ايضا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي مولاهم العنزي ولد علي العهد النبوي وابوه صحابي شهير قال رايت عثمان بن عفان بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم وهو محرم في يوم صائف فذغطي وجهه بقطيفة كساه خز ارجوان بفتح الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو ومثناة فالف فنون صوف احمر ودلالة الاية بري حل تغطية الوجه للمحرم كجمع من الصحابة وغيرهم كما مر عن ابي بكر صيد فقال لاصحابه وكانوا قالوا له اناكل انت فقال اني لست كهيئتكم كصفتكم انما صيد من اجلي واني محرم وقد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم لعينه هل لغير من صيد لاجله ان يأكله من سائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه عند اصحابه انه لا بوكل اما صيد لمحرم معين او غير معين ولم ياخذ وابقول عثمان هذا قال ابو عمر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انه كان الطائفين انما هي اي مدة الاحرام عشر ليال فان تخلج بفتح الفوقية والخاء المعجمة واللام المشددة وجيم اي تحرك ويروي بالحاء المهملة اي دخل في نفسك شيء شككت فيه فدعه مخافة ان يكون اثما او خطا نعني عائشة اكل لحم الصيد بقولها المذكور قال ابو عمر انما خاطبت بهذا من احرم قبل التروية ان يكون عن لحم الصيد ما صاده حلال لنفسه او لغيره فيدع ما يريبه الي ما لا يريبه ويترك ما شك فيه وحال في صدره قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد كله فيأكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله لان الجزاء لا يتبعض وقيل لا تقدر اكله وقيل لا جزاء ان الله تعالي انما اوجب علي قاتل الصيد وهذا لم يقتله وسئل مالك عن الرجل يضطر الي اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالي لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه علي حال من الاحوال بل اطلق المنع فقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقد ارخص في الميتة عند حال الضرورة بنحو قوله تعالي فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال مالك واما ما قتل المحرم نفسه او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي اي مذكي بل ميتة سواء كان خطا او عمدا فاكله لا يحل لاحد وقد سمعت ذلك من غير واحد من العلماء اشارة الي انه لم ينفرد به مالك لانقلبه الهمز وزيادة الشهب عن مالك من كنت اقتدي به وانقلم منه فراءه انهم من شيوخه اذ المجتهد لا يقلد غيره والذي نقتل الصيد برئ باكله انما عليه كفارة اي جزاء واحد مثل من قتل ولم يأكل منه فلا ينفد الجزاء وهذا قال الجمهور خلافا

لقول عطا وطايفة ان ذبحه المحرم واكله فكفارتان ولاخلاف ان من زنى في مواضع قبل الحد انما
عليه حد واحد وكذا المحرم يقتل الصيد في الحرم فتجتمع عليه حرمة الاحرام وحرمة
الحرم انما عليه جزاء وه عند الجمهور قاله ابو عمر امر الصيد في الحرم قال مالك كل شي
صيد في الحرم من الصيد وان كان الصايد حلالا او ارسل عليه كلب ونحوه في الحرم من
الحل فاخرجه الكلب من الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله لاحد وعلى
من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى
يصيده في الحرم فانه لا يوكل ايضا كالاول ولكن ليس عليه في ذلك جزاء الا ان دخول الكلب
الحرم ليس من فعله ولا مقدوره الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فاما ارسله
قريبا من الحرم فعليه جزاءه لان القريب صير دخوله كانه من فعله

الحكم في الصيد

قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون
اختلف المفسرون فقيل معناه وانتم باحرام النسكين وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما
مرادان لانه يقال لمن دخل الحرم احرم لان الاحرام الدخول في حرمات الشي ومنه احرم بالصلاة
وانجد واتهم واصبح وامسى اذا دخل بخد او تهامة وفي الصباح والمساء والثالث اعتمد
الفقهاء ولعله تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم وارتبد بالصيد ما يوكل لحمه وما لا الا
المستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يوكل لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا
ذاكرا عالما بالحرمة فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء بلا تنوين وخفض مثل على ان جزاء
مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم
فحذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى الثاني او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك
لا يفعل اي انت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابي عمرو وقرا الباقون فجزاء بالرفع منونا
على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او خبر مبتدا محذوف اي فالواجب جزاء او فاعل
بفعل محذوف اي فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف
بانه مثل اي مماثل ما قتل له وذهب الجمهور سلفا وخلفا الى ان العامد والناسي سواء في وجوب
الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى اتلافه بقوله ليذوق وباله امره ووجا
السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل عليه الكتاب
في العمد وايضا فقتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد اثم
والمخطي غير ملوم وهذه المسالة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة
عند ابي حنيفة يحكم به بالجزاء واعدل منكم اي المسلمين فان الانواع تتشابه ففي
النعامة بدنة والفيل بدنة لها سنامان وحمار الوحش بقرة الى اخر ما بين في الفروع هديا
حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليها بان يذبح م

ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدل منه او تقديره هي
طعام وقرا نافع وابن عامر باضافة كفارة الى طعام لانها لما تنوعت الى تكفير الطعام
وبالجزاء المماثل وبالصيام حسنت اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى
ملابسة ولاخلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة
وانما اختلف في البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك
صياما اي واما سواه من الصيام فيصوم عن طعام كل مسكين يوما او جبنا ذلك ليذوق
وبال امره ثقله وجزاء معصيته عفا الله عما سلف اي قبل التحريم ومن عاد فينتقم الله منه
اي في الاخرة وعليه مع ذلك الجزاء قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله
وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهي الله عن قتله بقوله لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم فانه شامل لما اذا اصاده وهو حلال او ابتاعه وهو محرم فعليه جزاءه
بينا في الايتين والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء قال مالك
بيانا للكيفية الحكم احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه ان يقوم الصيد
الذي اصاب ثم ينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم بالرفع والنصب كل بالنصب والرفع مسكين
مدا او يصوم مكان كل مسكين يوما وينظر بالرفع والنصب كم عدة المساكين فان كانوا
عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا قلوا
او كثروا وان كانوا اكثر من مئتين مسكينا لقول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال مالك سمعت
انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال مثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد
في الحرم وهو محرم لتساوي الايتين على ما مر

ما يقتل المحرم من الدواب

جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام
الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لشمل
الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وقد تبعه على هذه الترجمة
ابو داود والبخاري وغيرهما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس مبتدا نكرة لتخصيصه بقوله من الدواب وخبره ليس على المحرم باحد
النسكين او في الحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج بالرفع اسم ليس موخرا الغراب وهو
يختلس وينقر ظهر البعير وينزع عينيه راه في حديث عائشة الابقع وهو الذي في ظهره
او بطنه بياض واخذ هذا القيد قوم وهو الاكثر الاطلاق لان رواياته اصح والحداة بكسر
الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة وجمعها احد بكسر الحاء والقصر والضم كعب وعنبة وهي
احسن الطير تخطف اطعمة الناس وفي حديث عائشة والحديثا بضم الحاء وفتح الدال وشد
الياء تصغير الحداة والعقرب واحدة العقارب مؤنثة والانثى عقربة وعقربا بالمد

بلا مرف ولها ثابتة ارجل وعينا لها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما ماتت
بلسعتها الاضعيف وتقتل الفيل والبعير بلسعتها ولا تضر الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه
فتضر به وتاتي للحائض وتسالمها وفي بن ماجه عن عائشة ان عت النبي صلى الله عليه و
سلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها
في الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة وتسهيل وهي الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة وقد احدثت فارة فتيلة تحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها واحرقتها
للحلال والحرم وفي ابي داود عن بن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد
الحاكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطفئوا سراجكم فان الشيطان يدل لمثل هذه على هذا ه
فتحرقكم قال الحاكم صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار لانه لا يبقي على حقير ولا جليل
الا اهلكه واتلفه والكلب العقور بمعنى عاقر اي جارح وهو كل سبع وجارح يعقر ويفترس
كما افاده الامام بعد وفيه جواز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وحكي عن النخعي لا يجوز للمحرم
قتل الفارة قال الخطابي هذا مخالف للنص خارج عن اقاويل العلماء وعن علي ومجاهد لا يقتل
الغراب ولكن يرميه قال العياض لا يصح عن علي وهو مخالف للاحاديث الصحيحة لكن يوافقه
ما لابي داود والترمذي وقال الحسن وبن ماجه عن ابي سعيد مرفوعا ويرمي الغراب ولا يقتله
قال الخطابي يشبه ان المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة
الغربان وقد اعطاه الفدية ولم يتابعه احد والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه بن جريج والليث وجرير بن حازم وعبيد الله وايوب
ويحيى بن سعيد كلهم لا عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم
يقل احد منهم عن نافع عن بن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا بن جريج وحده وتابعه
محمد بن اسحق قال مسلم في صحيحه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم او في الحرم فلا جناح
لا يرم عليه العقرب والفارة والغراب سمي به لسواده ومنه غربان البين سود ولها نقاط
بمعنى واحد والعرب تتشاءم به فلذا استقبوا العزبة والاعتزاب وغراب البين هو الابقع
قال صاحب المجالسة سمي بذلك لانه بان من نوح لما وجهه الى الماء ذهب ولم يرجع وقال
ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه عن نوح حين ارسله يخبر عن فتور امره وسقط على جيفة
وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما نفذه نوح ليختبر امر الطوفان والحداة بوزن عنبة
والكلب العقور من ابنية المبالغة اي الجارح المفترس كاسد وذيب سماها كلابا مع
لاشتراكها في السبعية وتظيره قوله في دعايه على عتيبة اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فافترسه الاسد وقيل المراد الكلب المعروف واستدل بالحديث على جواز قتل من وجب عليه
قتل بقصاص او رجم بزنا او محاربة او غير ذلك في الحرم وانه يجوز اقامة سايرالحدود

فيه

فيه سواجري موجب القتل والحد في الحرم او خارجه ثم لجا صاحبه الى الحرم وبه قال مالك
والشافعي واخرون وقال ابو حنيفة وطايفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه
وما فعله خارجه ثم لجا اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا
يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون
النفس يقام فيه قال عياض روي عن بن عباس وعطا والشعبي والحكم بن عتيبة التابعي
نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس وما دونها وحجتهم قوله تعالى ومن دخله كان اما وحجتنا
عليه هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه اخبث
لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقي لصاحبه اما ان فقد خالفوا ظاهرما افترروا
به قال ومعنى الاية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على
ما قبله من الايات وقيل امن النار وقيل انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل الاية في البيت لان الحرم وفناؤه يتفقوا على ان لا يقام في المسجد ولان البيت ويخرج ه
منه ما لا يقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا وقالت طايفة يخرج ويقام عليه
الحد وهو قول بن الزبير والحسن ومجاهد وحماد واعاد الامام الحديث لافادته ان اله فيه
شيخا اخر رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن الغنجي كلاهما عن
مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر عند مسلم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل
ووصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد ومسلم من طريق بن نمير كلاهما عن
هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق
روي بالاضافة وبالتنوين كما قال عين واحد وبالثاني جزم النووي وزعم انه قال
باضافة خمس لا بتنوينه وهم فانما قال ذلك في الرواية الثانية عند مسلم قالت عايشة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم قال بن دقيق العيد
وبين الاضافة والتنوين فرق دقيق في المعنى لان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق
بالقتل وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما التنوين فيقتضي
وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما
جعل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه
الاول من المفهوم وهو التخصيص يقتل في الحرم بفتح الحا والراكما ضبطه جماعة من المحققين
اي حرم مكة ويضم الحا والراوا قتصر عليه في المشارق قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم
حرم والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر قاله النووي الفارة والعقرب والغراب والحداة
والكلب العقور وللمسلم من رواية سعيد بن المسيب عن عايشة الحية واسقط العقرب
ولدن طريق زيد بن جبير قال سالرجل بن عمر عما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال
حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياسر بقتل الكلب العقور والفارة
والعقرب والحدايا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا فمضى سنة قال عياض سموا

فواسق لخروجهن عن السلامة منهن الى الاضرار والاذى فخرجت بالاذاية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجهما عن الحرمة التي لغيرها والامر بقتلها انما لحل والحرم والله لاذية فيهما وقيل لخروجهما عن الانتفاع بهما وقيل لتحريم اكلها كما قال تعالى والله لفسق هنا ذكر المحرمات وقالت عائشة من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال الفراء سميت الفارة بذلك لخروجها عن جحرها واعتيادها اموال الناس بالفساد واصل الفسق الخروج وقال ابن قتيبة سمي بذلك الغراب لتخلفه عن نوح وقيل انما ذلك لانه يسمي كل جارح ولا يتخلق فاسقا في عرف الاستعمال قال الابي قيده بذلك لانه يسمي بذلك لغة ولكن عرف الاستعمال خصصه وقال ابن العربي امر بالقتل وعلل بالفسق فينبغي الحكم لكل ما وجدت فيه العلة وبدأ بالخمسة على خمسة انواع من الفسق فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذا بالحداة وبزيد الغراب بحدة سفره المسافر وثقب جرابه وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك والحية تلسع وتفترس والعقرب تلدغ ولا تفترس وبالفارة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية وبالكلب العقور على كل مفترس قال وبعضهن خرجن من حد الكفاية لاذيته مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم اما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحية واما لانها اولى من العقرب قال الابي وقد صح النهي عن قتل حيتان البيوت بلا انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك في حيتان بيوت المدينة آكد من حيتان غيرها قال مالك في تفسير الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس جرحهم وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد يقع على الذكر والانثى ويجمع على اسود وربما قيل اسدة للانثى والنمر بفتح النون وكسر الميم سبع اخبث واجرى من الاسد والفهد بكسر الفاء وسكون الهاء سبع معروف والانثى فهدة والذيب بالهمز وعدمه يقع على الذكر والانثى وربما قيل ذئبة بالهاء فهو الكلب العقور وبهذا قال الشافعي والليث في احد والجمهور وقال الاوزاعي وابو حنيفة والحسن بن صالح المراد الكلب العروف خاصة والحق به الذيب ودليل الجمهور قوله في حديث ابي سعيد والبع العادي فكل ما كان هذا فقتاله من اسد ونمر ونحوهما له هذا الحكم وحديث الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة بن ابي لهب فصفر بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فقتله واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي انثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة والثعلب يقع على الانثى والذكر ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام قاله ابن الانباري وقال غيره يقال في الانثى ثعلبة بالهاء والهر ذكر القط والانثى هرة قاله الازهري وقال ابن الانباري الهر يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وتصغيرها هريرة وما اشبههن من السباع قال الازهري يقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فقد ذكرها في السباع

تجوز على لاقته المشابهة للسباع في الناب وان لم يفترس به فلا يقتلن المحرم فان قتله فداه وفي نسخة وداه تأنيثه في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك رحمه الله كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا وعلته عند الشافعي كونهن مما لا يؤكل عنده فكل ما لا يؤكل ولا تولد من مأكول له وغيره جاز قتله ولا فدية واما ما ضر اذى من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل المحرم شيأ من الطير سوا هما فداه كرخم وشرا لان يجاوز منه ولا يندفع الا بقتله قال الباجي لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء ومن قبلها فعليه الفدية فان ابتدأ بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدا عليه سباع الطير وغيرها

ما يجوز للمحرم أن يفعله

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن ربيعة بن ابي عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال انه راى عمر بن الخطاب يقود بعيرا له اي يزيل عنه القراد ويلقيه في طين بالسقيا بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة وهو محرم لانه يرى حله قال مالك وانا اكرهه لانها من دواب البعير كالحلم والقمل فلا يلقيه المحرم عن البعير لان ذلك سبب هلاكه الا ان يضر بالبعير فيزيلها ويطعم حفنة من طعام مالك عن علقمة بن ابي علقمة بلال عن امه مرجانة انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحكه وينشدد زيادة في بيان الاباحة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي بالتثنية والافراد لحككت راد ذلك على المسئول عنه لكن محمل قولها وينشدد عند مالك على ما اذا كان يرى ما يحكه فان لم يره كراسه وظهره فانه لا يجوز الحك برفق لانه اذا اشتد مع عدم الرؤية ربما اتى على شيء من الدواب ولا يتبع به مالك عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ان عبد الله بن عمر نظر في المراة معوفة وجهها مراءة الحوار وعوانس ليسكو بالتنوين مصدر مثكي وفي رواية لسكوي بالقصر مصدر ايضا اي وجع كان بعينيه وهو محرم لضرورة الوجع لا للرفاهية ولا زينة ولا دفع شعث ويكره عند مالك بغير ضرورة مخافة ان يرى شعثا فيصلحه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة بفتحتين قال القاموس الصغيرة من القردان او الضخمة عند ولم البعير كقفرح كثر حلمه فهو حلم مالك عن عبد الله او فراد ابوينه غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان والجمع قردان بوزن عنبان عن بعيره واما عن نفسه فيجوز لانه ليس من دواب الانسان قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

لان تفريقه سبب لاهلاكه ولهو لايجوز وهذا مما خالف ابن عمر اباه فيه مالك
عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر
وهو محرم فقال سعيد اقطعه فلم ير به ولا شيء عليه كذا في المدونة وسئل مالك عن الرجل
يشتكي ذنوه اي الوجع لها اليقطر ينقطع في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم
فقال لا ارى به باسا فيجوز ولو جعله في عينه لم ار بذلك باسا اقول لاخلاف في اباحة
ما لم يطيب قال مالك ولا باس ان يبط بضم الباء يشق المحرم خراجه بضم المعجمة بثرة
غوب بثرة الواحدة خراجة ويفقأ بالهمز يشق دمله عربي معروف مذكر جمعه دماميل
ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك

الحج عمن يحج عنه

مالك عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس
قال كان الفضل بن عباس ابر ولده وربما ذكر ابوه استشهد في خلافة عمر
باجنادين هكذا قال مالك واكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله
وخالفهم ابن جريج عن ابن شهاب في الصحابي فقال عن ابن عباس عن الفضل ان امراة ذكره
فجعله من مسند الفضل وتابعه معمر قال الترمذي سالت محمدا البخاري عن هذا
فقال اصح شيء في هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس
سمعه من الفضل وعبيد لم ير واه بلا واسطة انتهى وكانه رجح هذا لان الفضل كان
رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكانت
الفضل احدث اخاه بما شاهده في ذلك الحال لكن عند احمد والترمذي ان العباس كان
حاضرا فلا مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن اخيه وتارة حدث به عن مشاهدة
فقال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية شعيب
عن الزهري على مجز راحلته وفيه جواز الارداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا اطاقت
الدابة والرجل الجليل جميل به الارتداف والافضل منه تجنبه وتكبيره قاله ابو عمر فجاءته امراة
قال الحافظ لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة غير مصروف
للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة للعلمية ووزن الفعل فقبيلة مشهورة سميت
باسم جدها واسمه اقتل بن انمار قال ابن الكلبي عن ابيه انما سمي خثعم يحمل يقال له
خثعم ويقال انه لما تحالف ولد افتتل على اخوته نحروا بعيرا فخثعموا بدمه اي تلطخوا
به بلغتهم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر المراة اليه وكان جميلا قال
القرطبي هذا النظر هو مقتضى الطباع فانها مجبولة على التطلع الى الصورة الحسنة وقد اقال
في بعض طرق الحديث وكان الفضل ابيض وسيما فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه المراة سئاله عن مقتضى الطبع ورد
الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر ونبعه عياض فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما يخشى

فتنة

فتنة ومفسدة ما ينكر في الدين وقال النووي فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير
المنكر باليد لمن قدر عليه قال الابي الاظهر ان صرفه وجد الفضل ليس للوقوع في المحرم
كما يعطيه كلام عياض والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي انتهى
وقال الولي العراقي ان اراد النووي تحريم النظر عند خوف الفتنة فهو محل وفاق من العالمين
وان اراد الاعم من خوفها وامنه ففي حالة امنها خلاف مشهور للعلماء وهما وجهان ولا يصح
الاستدلال بالحديث على التحريم في هذه الحالة لان الامر محتمل لكونه مما بل الظاهر ات
المصطفى حنن عليهما الفتنة وبه صرح جابر في حديثه الطويل عند الترمذي بان النبي
صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال
رايت شابا وشابة فلم ام من الشيطان عليهما قال النووي نفسه فهذا يدل على ان وضع
يده على الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفي مسلم عن جابر ووضع يده على وجه
الفضل فكانه صرف وجهه بل عنقه ووضع يده عليه مبالغة وهذا اولى من قول
الولي فعل كلا منهما في وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبين استفتاها
بقوله فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي لم يعبر ايضا شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة صفة بعد صفة اومن الاحوال المتداخلة
او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال
في هذه الحال والاول اوجه قاله الطيبي افاحج اي يصح ان انوب عنه فاحج عنه قال
نعم ايحج عنه وبه استدل من قال كالشافعي بجب الاستنابة على العاجز عن الحج الفرض
قال عياض ولا حجة فيه لان قولها ان فريضة الله الخ لا يوجب دخول ابيها في هذا الفرض
وانما الظاهر من الحديث انها اخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة تزل وابوها غير مستطيع
فسالت هل يباح لها ان تحج عنه ويكون له في ذلك اجر ولا يخالفه قوله في رواية فحجي
عنه لانه امر ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل لما راى من حرصها على تحصيل الخير
لابيها وقال ابو عمر حديث الخثعمية خاص بها لا يجوز ان يتعدى الى غيرها لقوله
تعالى من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت
ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال بذلك مالك واصحابه قال المازري للادلة
لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية لقال احجاج البيت والحج
مشروع بين اصلين احدهما عمل بدن صرف كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه والثاني
مال صرف كالصدقة وقال العباس هي الاستطاعة عند مالك هي القدرة ولو على رجليه دون
مشقة فادحة وقال الاكثر هي الزاد والراحلة وجاء فيه حديث لكن ضعفه اهل الحديث
وتاويله عندنا انها احد انواع الاستطاعة لاكلها ولعمري انه بين واضح فان كانت
الاستطاعة هي التسبب فقد تضمن الزاد والراحلة امن الطريق وصحة الجسم وذلك
في حجة الوداع وفي رواية شعيب عن الزهري يوم النحر وفي الترمذي واحمد ما يدل

على ان السوال وقع عند المحرم بعد الفراغ من الرمي وهذا الحديث رواه البخاري وابو
داود عن القعنبي والبخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي
كلهم طريق بن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن ابي سلمة وشعيب هـ
والاوزاعي عند البخاري وبن عيينة وصالح بن كيسان وايوب السختياني ويحيى ابن
اسحاق عند النسائي عن الزهري به

ما جاء فيمن أحصر بعدو

اي منع يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده
مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء من ممنوعات الاحرام
ويخير هديه ويحلق راسه حيث حبس اي في اي موضع ذلك بلزمه اذا احصر في الحل
ان يبعث بهديه الى الحرم وليس عليه قضاء لما احصر عنه مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية لما صدهم المشركون فنحروا الهدي
وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء من ممنوع النسك قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل
اليه الهدي اي بلا طواف ولا وصول هدي الى البيت ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر احدا من اصحابه المتقدمين في صحبته الملازمين له ولا ممن كان معه من الحاجين
للحديبية معه المتاخرين في صحبته عن اوليك ان يقضوا شيئا ولا امرهم ان يعودوا
لشيء يفعلونه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين حرج اي اراد ان يخرج
الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما في الصحيحين من وجه
آخر وذكر اصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا
خليفة شهرين واياما فاجمع اهل الحل والعقد من مكة على بيعة عبد الله بن الزبير ولم له ملك
الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر
كذلك حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج حوفا ان يبايعوا ابن الزبير
ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة وحاصرهم حتى عجلهم وقتل ابن الزبير وصلبه
وذلك سنة ثلاث وسبعين وقال بن عمر ذلك جوابا للقول ولد بيه عبيد الله وسالم لا يدركك ان
لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما في الصحيحين من وجه آخر عن نافع وفي
رواية اخرى فقال لقد كان لكم في رسول الله صلوات الله وسلامه عليه اسوة حسنة ان صد عن
البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث سفوه من دخول مكة بالحديبية وفي رواية تاخير ثلاثة الايام
الى هنا قال عياض لو قع الحصر ولم يتحققه اذ لو تحققه لم تثبت له حرمة الحصر لانه عذر
باحرامه وتعقبه الابي بانه لا يلزم من تحققه ان لا يترخص جوازا انه تحقق واشترط على
ما في حديث ضباعة فاهل من عمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية الثوب

عن نافع فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد داره بالمدينة
فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست لتحصل له الموافقة ثم ان
عبد الله نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اي الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر اذ الحاج
في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ثم وفي الحج اجور دينه الحل بالقياس ثم التفت الى اصحابه
فاخبرهم بما اراه الله نظرا فقال ما امرهما الا واحد بالرفع وفي رواية لليث عن نافع ثم خرج
حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
وعبر باشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه لا تثقل نطره للقران لاستوائهما في حكم
الحصر ثم نفذ بالذال المعجمة مضى ولم يقصد حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا اقتصارا
بعد الوقوف بعرفة وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان
وسعيان وقالوا قوله طوافا واحدا على انه طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر
ولا يخفى ما فيه ويرده قوله ورأى ذلك مجزيا بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز اي
كافيا عنه اذ على هذا الحمل يضيع اذ كل من طاف طوافين لا يقال انه مجزيء ويمنع التاويل على
بعده قوله في رواية لليث ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقد روى سعيد
ابن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف
واحد وسعي واحد فهذا اصح في المراد واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء اراد القعنبي
في رواية لليث هديا اشتراه بقديد وقال بن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله
مجزيا بالنصب مفعول رأى ووقع في البخاري ورأى انه ذلك مجزيا بزيادة انَّ والنصب على
انها نصب الجزء بن او جر كان محذوفة وبعض رواة مجزء بالرفع والهمز جزاء قال
الحافظ والذي عندي ان النصب خطا من الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع
على الصواب وتعقب بان حكاية اتفاقهم على ذلك دعوى بلا دليل وبتقدير اتفاقهم عليه
لا يستلزم ان النصب خطا مع ان له وجها في العربية انتهى ولعله اراد كله في رواية عبد يحيى
ومن وافقه فليس فيها ان فتصب مجزيا سنعين وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن اسماعيل
بتمامه وقسمه بقليل عن عبد الله بن يوسف مختصرا بدون قوله فنظر ابن عبد الله نظر الى آخره
وفي المغازي عن قتيبة مختصرا كذلك ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك وتابعه ايوب
والليث في الصحيحين وجويرية بن اسماعيل عند البخاري وعبيد الله عند مسلم كلهم
عن نافع بنحوه قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو يفعل كما احصر النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه اي كفعله من التحلل وبخر هديه ولا قضاء لان الله تعالى قال
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء وقد تخلف جماعة في عمرة القضية ممن كان
معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية بلا ضرورة في نفس ولا مال ولم يامرهم المصطفى بعدم
التخلف ولا بالقضاء فاما من احصر بغير عدو كمرض فانه لا يحل دون البيت وبهذا

قال الشافعي واحمد واسحق وجماعة خلافا لابي حنيفة لكثير من الصحابة وغيرهم في انه عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما لكن افتى ابن مسعود رجلا لدغ انه محصر رواه ابن حزم والطحاوي لنا ان الاية وردت في حكم احصاره صلى الله عليه وسلم واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية اذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو وكانت لتحصيل الامن منه والاحلال لا يجوز بزمن المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو وارد في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه

ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ولا يجوز له التحلل فاذا اضطر الى لبس شئ من الثياب التي لابد له منها لاجل المرض او الدواء المطيب صنع ذلك المذكور وافتدى ولا دم عليه للعذر مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر او غيره عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت ما لم يحصر بعدو قال ابن عبد البر معناه المحرم بمرض مرضا لا يقدر ان يصل الى البيت فيبقى على حاله فان احتاج الى لبس اوى وافعل وافتدى فاذا برئ اتى البيت وطاف وسعى فهو كقول ابن عمر سواء مالك عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بفتح السين واسكان المعجمة وفتح الفوقية البصري الثقة الحجة من كبار العباد عن رجل من اهل البصرة تسليث الموحدة البلد المشهور كان قديما انه اي الرجل قال ابو عمر هو ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ ايوب ومعلمه كما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال خرجت الى مكة معتمرا حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس الفقهاء من الصحابة والتابعين لاستفتيهم في التحلل فلم يرخص لي احد ان احل زاد حماد وقعت عن راحلتي وفي رواية حماد فارسلت الى ابن عمر وابن عباس فقالا العمرة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت فاقمت على ذلك الما الذي كسرت فخذي عنده سبعة اشهر حتى احللت بعمرة بعد ان صح مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اي ويسعى نحوه وزيجن الحواجب والعيون ان اريد استعمال الطواف بالمعنى اللغوي وهو المشي مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان سعيد بن حزابة بضم الحاء المهملة وفتح الزاي فالف فموحدة فهاء المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال على الما الذي كان عليه عن العلم فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكروا لهم الذي عرض له فكلهم

امره

امره ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدي للتداوي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه بفعل العمرة ثم عليه حج قابل وهدي ما استيسر تيسر من الهدي قال مالك وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة فيمن احصر بغير عدو انه لا يحل الا بفعل العمرة وقال به جملة من فقهاء مكة وابن عمر وعائشة وابن عباس وابن الزبير فابن المعدل عن هذا وزاد ذلك تقوية بقوله وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب خالد بن زيد البدري الانصاري احد كبار الصحابة الفقهاء اكابا ابي موصولا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابا ايوب فذكره وهبار ابن الاسود الصحابي كابا ابي موصولا ايضا عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبارا حين فاتهما الحج وابتاع يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا من كل شئ حرم عليهما ثم يحجان عاما قابلا ينتصب على الظرفية والصفة والهدي بان فمن لم يجد نصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي البخاري عن سالم قال كان ابن عمر يقول ليس حبسكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع فهو نص في محل النزاع قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر يتحلل بفعل عمرة وعليه دم وقال مالك عمن اهل بالحج من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر لبعض اعضائه او بطن منخرق اي استهال بطن منعه او امراة تطلق اخذها المخاض وهو وجع الولادة قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه ما على المحصر فلا فرق بين المكيين وغيرهم قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من عمرته من مكة ثم كسر بضم فكسر مبني للمجهول او اصابه امر لا يقدر على ان يحج مع الناس الموقف بعرفة قال ربي ان يقيم حتى اذا برئ بفتح الباء والراء من باب نفع ويكسر الراء ايضا من باب تعب وفي لغة بضم الراء من باب قرب صح من مرضه خرج الى الحل ليأتي بعمرة ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين وفي النسخة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل عليه حج قابل والهدي جبرا لذلك قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة اخبار بن السايل عن فعله الذي وقع منه جهلا فلا ابيا في ان المحرم من مكة انما يطوف ويسعى بعد الوقوف بعرفة ثم مرض فلم يستطع ان يحج مع الناس الموقف بعرفة قال مالك افاده ليفصل بين السؤال والجواب اذ افاته الحج بكونه لم يأت منه في الصورة المذكورة الا بالاحرام وطوافه وسعيه لا يعتد بهما لانهما قبل الوقوف فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وعلل اعادتهما دفعا لتوهم السايل انه فعلهما فيجزيه عن طواف وسعي العمرة التي لزمته وان لم تجزه عن حجه بقوله لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة التي يأتي بها للاحلال فلذا لا يعتد بهذا اي يأتي بالطواف والسعي

وعليه حج قابل والهدي قال الجوهري قبل واقبل بمعنى يقال عام قابل اي مقبل
فان كان من غير اهل مكة فما صابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة حل بعمرة فطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمراة
لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج الذي فاته وحاصله ان لا فرق فيمن
فاته الحج بين من بمكة وغيرهم في انه انما يحل بفعل عمرة الا ان من بها يخرج الى الحل
لياتي بعمرة بخلاف من اتى محرما من الحل وعليه حج عام قابل والهدي

ما جاء في بنا الكعبة

اختلف في اول من بناها فحكى المحب الطبري ان الله وضعها اولا لا ابنا احد وللازرقي
عن علي بن الحسين ان الملايكة بنتها قبل ادم ولعبد الرزاق عن عطا اول من بنى البيت
ادم وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن ادم وقيل اول من بناه ابراهيم وجزم ابن
كثير اعما انه اول بناه مطلقا اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبنيا قبله ويقال
عليه ولم يثبت عن معصوم انه اول من بناه وقد روى البيهقي في الدلايل عن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قصة بنا ادم لها ورواه الازرقي وابو الشيخ وابن عساكر موقوفا
عن ابن عباس وحكم الرفع ان لا يقال رايا واخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي
قال حج ادم فلقيته الملايكة فقالوا ابر حجك يا ادم ولابن ابي حاتم عن ابن عمر
ان البيت رفع في الطوفان فكان الانبيا بعده ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه
الله لابراهيم فبناه على راسه وجعل طوله في السما سبعة اذرع بذراعهم وذرعه في
الارض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفا وجعل لها بابا
وجعله بيرا عند بابه يلقى فيها ما يهدي للبيت فهذه الاخبار وان كانت معروفا منها
ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا وروى ابن ابي شيبة وابن راهويه وابن جرير وابن ابي
حاتم والبيهقي عن علي ان بنا ابراهيم لبث ما شا الله ان يلبث ثم انهدم فبنته العمالقة
ثم انهدم فبنته جرهم ثم بناه قصي لابن كلاب نقله الزبير بن بكار وجزم به الماوردي ثم
قريش فجعلوا ارتفاعها اثنا عشر ذراعا وفي رواية عشرين ولعل راويها جبر الكسر
ونقصوا من طولها ومن عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر لضيق النفقة بهم ثم لما حوصر
ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تضعضعت من الرمي بالمنجنيق فهدمها
في خلافته وبناها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها على ما هو عليه الآن وادخل
من الحجر ثلاثة اذرع وجعل لها بابا اخر فلما قتل ابن الزبير سار الحجاج عبد الملك
ابن مروان في نقض بنا ابن الزبير فكتب اليه اما ما زاد في طولها فاقره واما ما زاده
في الحجر فرده الى بنايه وسد الباب الذي فتحه ففعل كما في مسلم عن عطا وذكر الفاكهي
ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج وبقي بنا الحجاج الى الآن ونقل

ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره ان الرشيد اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير بنا شدده مالك وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك
فتترك وهذا بعينه خشيه جدهم الاعلى عبد الله بن عباس فانه اشار على ابن الزبير
لما اراد هدمها وتجديد بنائها بان يرمم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص
وقال لا امن من يجي بعدك فيغير الذي صنعت اخرجه الفاكهي ولم يتفق لاحد من الخلفا
ولا غيرهم تغيير شي مما صنعه الحجاج الى الان الا في المزاب والباب وعتبته وكذا وقع
تزميم الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وجدد فيها الرخام قال ابن جريج اول
من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فالمحصل من الاثار المذكورة انها بنيت
عشر مرات وذكر بعضهم ان عبد المطلب بناها بعد قصي وقيل بناها قريش قال الفاسي
ولم ار ذلك لغيره واحتمل ان يكون وهما قال واستمر بنا الحجاج الى يومنا هذا او سيبقى
على ذلك الى ان تخربها الحبشة وتنقلها حجرا حجرا كما في الحديث وقد قال العلما ان هذا
البنا لا يغير البتة وقال الحافظ مما يتعجب منه انهم لم يتفقوا على الاحتجاج في الكعبة الا بما
صنعه الحجاج امتا من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده للسطح
او العتبة وما عدا ذلك فانما هو لزيادة محضة كالرخام او التحسين كالباب والمزاب
وكذا ما رواه الفاكهي برجال ثقات عن الحسن بن بكر بن حبيب التميمي عن ابيه وهو من كبار
التابعين قال جاورت بمكة فعابت بعين مهملة وموحدة اسطوانة من اساطين
البيت فاخرجت وجيء باخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وادركهم الليل
والكعبة لا تقفل ليلا فتركوها بالبعد ومن غد فيصلحونها فجا وامر غدنا صابوها
قوم من فزع بكسر القاف اي سمم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني اخا القاسم من ثقات
التابعين قتل بوقعة الحرة سنة ثلاث وستين اخبر هو عبد الله بن عمر انه قال
الحافظ بنصب عبد على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته
عن عبد الله بن محمد وبذلك صرح ابو داود عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن فوهم
اخرجه احمد واعقب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهري عن سالم
لكنه اختصره واخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن عايشة
فتابع سالما فيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في رواية لعايشة
الم تري بحذف النون اي الم تنظري ان قومك اي قريشا حين بنوا الكعبة قبل
المبعث بخمس سنين كما رواه عبد الرزاق والطبراني والحاكم من حديث ابي الطفيل قال
كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما فقتحمها
العناق وكانت بنيانها توضع عليها نسد لسدلا وكانت ذات ركنين كهيئة

هذه الحلقة فاقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش ليأخذوا حتها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكلما اراد واهدمه بدت لهم حية فاحشة فانها فبعث الله طيرا اعظم من النسر فعوزحالبه فيها فالقاها نحو امن جياد فقدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السما عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من جياد وعليه نمرة فضاقت عليه فذهب يضعها على عنقه فنزلت عورته من صغرها فانتودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الحلم اجرت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرتها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد وكان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم وبه جزم موسى بن عقبة قال الحافظ والاول اشهر وبه جزم ابن اسحاق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحرق تقدم وبنته على الشروع في البناء وذكر ابن اسحاق ان السيل كان يصيب الكعبة حتى تشاوفت بناءها وكانت رضما فوق القامة فاراد ان قريش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنزها وجمع بابه لاهابوا من ان يبنوه الا الامور الثلاثة وللطبراني عن ابي الطفيل وابن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير ان اسم النجار الذي بناها للقريش باقوم بوجدة قال فقال مضمومة فواو وساكنة فميم وعند ابن راهويه عن علي لما اراد وا رفع الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا نحكم بيننا اول من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من خرج فحكم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وللطبراني فقالوا نحكم اول من يدخل من باب بني شيبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من دخل منه فاخبروه فامر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان ياخذ وا بطرف فبلغ من الثوب مرفعوه ثم اخذه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم **اقتصروا عن قواعد ابراهيم** جمع قاعدة وهو للاساس وفي الصحيحين عن عائشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا وزاد في رواية لمسلم فكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كان ان يدخلها دفعوه فسقط اي قصرت بهم النفقة الطيبة التي اخرجوها لبنائه فاجزم به الازرقي وغيره ويوضحه ما لابن اسحق عن عبد الله بن صفوان ان ابا وهب ابن عمائز بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس وعند موسى بن عقبة ان الوليد بن المغيرة قال لا تجعلوا فيها ما لا اخذ غصبا ولا انتطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة وفي رواية لا تدخلوا في بيت ربكم الا طيب اموالكم وتجنبوا الخبيث فان الله طيب لا يقبل الا طيبا ولعلهم جميعا

قالا

قالا ذلك وروى ابن عيينة في جامعه ان عمر ارسل الى شيخ من بني زهرة فسأله عن بنا الكعبة فقال ان قريشا قصرت بنا الكعبة اي بالنفقة الطيبة فتجرت فقصروا بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت **قالت فقلت يا رسول الله افلا نردها على قواعد ابراهيم** اي اساسه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان** بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين بينهن وفتح المثلثة اي قرب **قومك بالكفر لفعلت** اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفي رواية للشيخين لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت بها اساس ابراهيم وفيه ترك لما هو صواب حوف وقوع مفسدة اشد واستيلاف الناس ابراهيم الى الايمان واجتناب ولي الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين او دنيا وفي قلوبهم بما لا يترك فيه اثر واجب لمساعدتهم على ترك الزكاة ونحو ذلك وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وحرب الرجل مع اهله في الامر الفاتة وفيه سد الذرايع وفي رواية للشيخين اخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه الى الارض وفي رواية **تنفر** بالفا بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض العلماء ان النفرة التي خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالحجر ونحوه وفيه ان المفسدة اذا امن وقوعها عاد استحبابا بالمصلحة وفي مسلم عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك حديث عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال اي عبد الله بن الزبير فانا اجد ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى بدا الاساس الذي نظر الناس اليه فبنى عليه وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فزاده عشرة اذرع وجعل لها بابين بابا يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير قتد وضع البنا على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه ولمسلم ايضا ان الحارث بن عبد الله وفد على عبد الملك فقال ما اظن ابا حبيب سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قالت قال صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا عن بنيان البيت ولو لا حدثان عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع فذكر عبد الملك ساعة بعصاه ثم قال وددت اني تركته وما تحمل **قال عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر ليت كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال عباس ليس لهذا شكا في روايتها انما تهاب الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من كلام العرب ما يأتي بصورة الشك مراد به اليقين والتقرير ومنه وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين كم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي فانما اضل لاية ما اري بضم الهمزة اي اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزل اسنة الركنين انتقال من السلام والمراد هنا استلامها بالقبلة او اليد اللذان يليان الحجر بكسر المهملة اي يقربان من الحجر وهو معروف على صفة نصف الدايرة وقد رهما تسع وثلاثون ذراعا وزاد معمر في روايته عن بن شهاب ولاطاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتم ما نقص منه وهما الركنان اللذان كانا في الاصل على قواعد ابراهيم فالموجود الان في جهة الحجر نقص الجدار الذي بينه قريش لذلك الم يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم فالا ابو عبد الله الا بي هذا من فقه بن عمر ومن تقليل الهدم بالهدم على عدم الاستلام بعدم اتمام البيت قال غيره وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم اعلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضهما وبنائها بن اختها عبد الله بن الزبير ولم يبلغنا انه فال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيده قوله لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه الي اخره واخرجه البخاري هنا عن القعنبي وفي احاديث الانبيا عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسمعيل عن مجيي الاربعة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة بزيادات في الصحيحين وغيرهما مالك عن هشام بن عروة ان عايشة ام المومنين قال ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر اي الحجر ان البيت هو قال نعم كما في الصحيحين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه كان يفتي بن عباس كما رواه عبد الرزاق والترمذي والنسائي وابي داود وابي عوانة وسيطرق عن عايشة قالت كنت احب ان اصلي في البيت فاخذ صلى الله عليه وسلم بيدي واد خلني الحجر فقال صلي فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ولاحمد عنها انها ارسلت الي شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وجاء روايات اصح منها مقيدة منها مسلم عن عايشة في الحديث السابق حجر ان يزيد فيه من الحجر وله ايضا ارادها فزيد ما من سبعة اذرع وله ايضا وزدن فيها من الحجر ستة اذرع وللبخاري ان جرير بن حازم حزره ستة اذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة اذرع وشي وهكذا وذكر الشافعي عن عدد لقيهم من علما قريش كما في المعرفة للبيهقي وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق البيتين ودون السبعة واما رواية عطا عن عايشة مرفوعا عند مسلم لكنت ادخل فيها من الحجر خمسة اذرع فهي شاذة والروايات السابقة ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي ان لرواية عطا وجها وهو انه اريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع من الروايات الاخرى فان الذي عدا الفرجة اربعة اذرع وشي ولهذا وقع عند النسائي ان صلى الله عليه وسلم قال لعايشة في هذه القصة ولا دخلت فيها من الحجر اربعة اذرع فليحمل هذا على الغالب الاكثر وفي رواية عطا على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم ار من سبقني الي ذلك وهذا الجمع اولى من دعوى

الاضطراب

الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جنح اليه بن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان يتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هو قاعدة مذهبهما فان اطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجازا ويؤيده ان الاحاديث المطلقة متوارده على سبب واحد وهو ان قريشا قصرت واعن بنا ابراهيم وابن الزبير اعاده على بنا ابراهيم وان الحجاج اعاده على بنا قريش ولم تات رواية فاصر بجلة ان جميع الحجر من بنا ابراهيم في البيت انتهى مالك انه سمع بن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر بالتخفيف مبني للمجهول اي منع الحجر نطاف الناس بن وراية الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله وقد اتفق العلما على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاه ابن عبد البر وقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا وذلك لا يقتضي ان جميع الحجر من البيت لانه لا يلزم من ايجاب الطواف من وراية ان يكون كله من البيت فلعل ايجاب الطواف من وراية احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الوجوب فلعله صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من ثور الحجر لا سيما والرجال والنسا يطوفون جميعا فلا يومن على المراة التكشف فلعلهم اراد واحسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن بن ابي ذيب عن الحارث الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حين كان عمر بناه ووسعه فقطعا للشك وان الصلاة قبل ذلك كانت حول البيت ففيه نظر وقد اشار المهلب الي ان عمد ثم في ذلك ما في البخاري لم يكن حول البيت حايط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حايطا جدره قصير فبناه بن الزبير انتهى وهذا ان اهو في حايط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قايله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من طاف داخل الحجر وخلى بينه وبين البيت بسبعة اذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من اشافعية كما مر ام الحرمين ومن المالكية كابي الحسن اللخمي وذكر الازرقي في ان عرض ما بين الميزابين ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وتلك ذراع عمر ومن جدار الحجر ذراعان وتلك وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه وقول المهلب الفصل الاتي بيننا ان البيت البنيان لا شخصا والحوطة لا يدخل بينا فالقدم ذلك البيت لا يجتنب بدخوله مكان ذلك البيت ليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل اتفاقا فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بالهدم جرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المحل عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيده لو اهدم مسجد فنقلت حجارته الي موضع اخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الي غير مسجد فدل على ان البقعة اصل الجدار بخلاف العكس اشار الي ذلك الزين بن المنير كما في فتح الباري

الرمل في الطواف

اي في بعضه وتقاسمه وعمته عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وهو بفتح الواو واليم الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة واصله ان يجول الماشي منكبيه في مشيته **مالك عن جعفر** الصادق **ابن محمد** فقيه صدوق امام مات سنة ثمان واربعين ومائة **عن ابيه محمد** الباقر **علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب** الهاشمي الثقة الفاضل من سادات آل البيت **عن جابر بن عبد الله** الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهم **انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل** بفتحتين في طواف القدوم كما في حديث ابن عمر **من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف** وهي الاول ففي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم انه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة حتى اذا كان بصحاب سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وفي رواية لهما كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا كان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة في الثلاثة الاول فلو تركه فيها او عمدا لم يرمل فيما بقي كتارك السورة في الاوليين لا يقرؤها في الاخيرتين لان هيئة الطواف في الاربع الاخيرة التكينة فلا تغير ولا خرق في سنية الرمل بين ماش وراكب او محمول لمرض او صبي ولا دم بتركه عند الجمهور وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة وفي الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا هذه الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وهذا صريح في عدم الاستيعاب فيعارض حديث جابر واجيب بانه متاخر لكونه في حجة الوداع في سنة عشر فهو ناسخ لحديث ابن عباس في عمرة القضية سنة سبع وكان في المسلمين ضعف في البدن فرملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فيما عدا بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر فلا يرونهم بينهما فلما جمع صلى الله عليه وسلم سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر توجيب الاخذ به لانه الاخير من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب رواه مسلم عن القعنبي وبحيى عن مالك به ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن جريج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر **قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل** اي استمر **عليه اهل العلم ببلدنا** وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس ففي مسلم وغيره عن ابي الطفيل قلت لابن عباس ما رايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي اربعة اسنة هو فان قومك يزعمون

انها سنة فقال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يجسدونه فامرهم ان يرملوا ثلاثا وتمشوا اربعا اي صدقوا في ان المصطفى فعله وكذبوا في انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرر السنين والناس بعد تلك السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك العذر فهذا معنى كلامه وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين انه قال لما اد الرمل انما كنا راينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه زاد الاسماعيلي ثم رمل فيهم بتركه لفقد سببه ثم رجع لاحتمال ان له حكمة لم يطلع عليها فراى الاتباع اولى وقد تكون فعله بامرنا على تذكر سببه فيذكر نعمة الله تعالى علينا عز الاسلام واهله ثم لا يشكل قوله رايناه الان الريا بالعمل مذموم لان صورته وان كانت صورة الريا لكنها البيت مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله اذا لم يرد احد وما وقع لهم انما هو من الخادعة في الحرب لانهم اوهموا المشركين انهم اقوياء ليلا يطمعوا فيهم وقد صح الحرب خدعة **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف** اي الاول **ويمشي اربعة اطواف** اي الاخيرة زاد مسلم من طريق سليم بن اخضر عن عبيد الله عن نافع وذكر اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله من طريق ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فالرمل صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا اذ كان نافعا كان يحدث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا تارة يجمعهما **مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى** اي يسرع المشي اي يرمل **الاشواط الثلاثة** الاول جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته **يقول**

اللهم لا اله الا انت، وانت تحيي بعد ما امتا

هذا بيت فيه رجحان الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في اوله **صوته بذلك** كيلا يشغل الناس بسماعه عما هم فيه قال ابن عبد البر وهذا من الشعر الجاري مجرى الذكر فهو حسن وقبيحه قبيح وكان عروة شاعرا والشعر ديوان العرب والسنتهم به رطبة وكان الحسن يقول في مثل هذا، يا فارج الاصباح انت ربي ، وانت مولاي وانت حسبي

، فاصلحن باليقين قلبي ، وبحيي من كرب يوم الكرب ،

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى اخاه عبد الله بن الزبير احرم بالعمرة من التنعيم المعروف الآن بمساجد عائشة **قال عروة فرايته عبد الله يسعى برمل حول البيت الاشواط الثلاثة الاول لاستحبابه ذلك لمن احرم من التنعيم والجوانة ونحوهما** بخلاف من احرم من مكة **فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به فقال مالك عن نافع ان عبد**

الله بن عمر كان اذا احرم من مكة مفردا او قارنا لم يطف بالبيت طواف الافاضة ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى فيطوف ويسعى بعده وكان لا يرمل بضم الميم مضارع رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح ايضا كطلب يطلب طلبا اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة لانه لا يشرع

الاستلام في الطواف

افتعال من السلام بالفتح اي التحية قاله الازهري وقيل من السلام بالكسر اي الحجارة مالك الله بلطفه متاصح في مسلم وابي داود وغيرهما في الحديث الطويل في صفة الحجة النبوية عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقتضى طوافه بالبيت اي اداه وفرغ منه قاله القاضي يعني الاداء كقوله تعالى فاذا اقتضيتم مناسككم اي ادیتموها والفقها يستعملونه في العبادة المفعولة خارج وقتها للتمييز بين الوقتين ورمل الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج الى السعي فيمسه ان امكن والا فيشير اليه ثم يعود ويفعل ما على يده في مسلم وابي داود عن ابي الطفيل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد ابو داود ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال مرسل اخرجه عبد البر موصولا من طريق ابي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة كيف صنعت يا ابا محمد كنيته في استلام الركن كذا يحيى وابي مصعب وغيرهما يقولون الاسود وكذا رواه بن عيينة وغيره عن هشام وزاد بن القاسم وبن وهب والقعنبي والاكثر الاسود وفي رواية الثوري في استلامك الحجر فزعم بن وضاح ان يحيى سقط من كتابه الاسود واشار الى انها في كتاب يحيى وهو ما استوردته على روايته وهو صواب تؤيد عليها والاسران جايزان اي اثبات لفظ الاسود وحذفها قاله ابو عمر ملخصا فقال عبد الرحمن استلمت حين قدرت وتركت حين عجزت ففي رواية سعيد بن منصور بن طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان اذا اتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فاذا وجد خلوة استلمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت ففي تصويبه دلالة على انه لا ينبغي المزاحمة وقد روى الفاكهي من طريق بن عباس كراهتها وقال لا تؤذي ولا تؤذي وروى الشافعي واحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال صلى الله عليه وسلم لعمر يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض مرسل جيد الاسناد وفي البخاري سال رجل بن عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت ارايت ان زحمت ارايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستلمه

يستلمه ويقبله فظاهره ان بن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال رايت بن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هو بيت الا بد فاريد ان يكون فوادي سهم مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها واخرجه سعيد بن منصور عن الداوردي عن هشام قال كان اذا بدا استلم الاركان كلها واذا احتم وكان لا يدع اليماني لا يترك استلامه الا ان يغلب عليه فيكبر ويمضي وكذا اخوه عبد الله كما علقه البخاري ورواه بن ابي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء منه مهجورا وترفول بن عمر انما ترك صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لانا البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا احمد بن الفصار وتبعه ابن النبي استلام بن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة انشه على قواعد ابراهيم ويوبده ما ذكره الازرقي ان بن الزبير لما فرغ من بنائه وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه وربع الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بنايا ذا طاف الطايف استلم الاركان جميعها حتى قتل بن الزبير وعنده عن ابن اسحاق بلغني ان ادم لما حج استلم الاركان كلها واذا براهيم واسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان كلها والجمهور على ما دل عليه حديث بن عمر انه لا يستلم الا سودين واليماني وروى استلام الكل عن جابر وانس والحسن ومعاوية من الصحابة وسويد بن غفلة من التابعين وروى احمد والترمذي والحاكم عن ابي الطفيل قال كنت مع بن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يدع ركن الا استلمه فقال بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا زاد احمد من طريق ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت وقد اجاب الامام الشافعي بانا لم ندع استلامهما الهجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما الهجر لكان ترك استلامهما بين الاركان هجرا لهما ولا قايل به ويوخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته

تقبيل الركن الأسود في الاستلام

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال بن عبد البر مرسل في الموطا بلا خلاف يستند من وجوه صحاح ثابتة وزعم البزار انه رواه عن عمر مسند الا ربعة عشر رجلا انتهى وهو في الصحيحين من طرق منها طريق زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين انما انت حجر مخلوق وفي الصحيحين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله عمر لان متابعته عليه السلام مشروعة واذا لم يعقل

معناها وفيها نفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على ضر ولا نفع كباقي المخلوقات
التي لا تضر ولا تنفع فاشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه اهل الموسم المختلفو
الاوطان ليدلا يفتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها
ورجا نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها والعهد بذلك قريب فخاف عمر ان بعضهم
يراه يقبله فيفتتن به ويشتبه عليه وروى الحاكم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد
الخدري قال جئنا مع عمر فلما طاف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له علي بلى انه يضر
وينفع قال بم قال بكتاب الله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى خلق الله ادم ومسح على ظهره فقرر لهم بانه الرب وانهم العبيد
واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح
ففتح فاه فالقمه ذلك الرق وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة واني اشهد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد
لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا امير المومنين يضر وينفع فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش
في قوم لست فيهم يا ابا حسن قال الحاكم ليس من شرط الشيخين ذا فهما لم يحتجا باني هرون
عمارة بن جوين العبدي قال غيره ولا من شرط غيرهما فابو هارون ضعفه الناس كلهم
وينسبه الى الكذب جماعة من الائمة واستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز من يستحق
التعظيم من ادمي وغيره ونقل عن احمد لا باس بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبره واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك عنه ونقل عن بن ابي الصيف اليماني الشافعي
جواز تقبيل المصحف وتبوئ للصالحين قال مالك سمعت اهل العلم يستحب اذا رفع
الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه هكذا قال يحيى وابن
القاسم وبن وهب وابن بكير وابو مصعب وجماعة اليماني زاد بن وهب من غير تقبيل
فعجب من بن وضاح وتدروي موطا بن القاسم وبن وهب وهي بايدي اهل بلادنا في
النسخة كرواية يحيى وفيهما جميعا اليماني كيف انكره على يحيى واسر بطرحه ولكن الغلط
لا يسلم منه احد وكان راي رواية القعنبي ومن تابعه على قوله الركن الاسود فانكر اليماني
على ابن وضاح لم يرو موطا القعنبي فهذا مما تستور فيه على رواية يحيى وهي صواب
قاله ابو عمر

ركعتا الطواف

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين حال كونه
لا يصلي بينهما الركعتين ولكنه كان يصلي بعد كل سبع بضم السين وسكون
الموحدة اي سبع طوافات ركعتين اتباعا للسنة فرتما صلى عند المقام اي خلف
مقام ابراهيم عملا بالمستحب وعند غيره لجوازه وسئل مالك عن الطواف ان كان

اخف على الرجل ان يتطوع به فيقرن بالنصب بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع
ما عليه من ركوع تلك السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع وقال بن التين
هو جمع سبع بضم فسكون كبر وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب
قال لا ينبغي ذلك اي بكره واما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال بن شهاب لم
يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين رواه عبد الرزاق وعلقه
البخاري فكره ذلك مالك وابو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال
خذوا عني مناسككم وروى عبد الرزاق عن نافع ان بن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول
على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال اكثر الشافعية وابو يوسف انه خلاف
الاولى واجازه الجمهور بلا كراهة وعند بن السماك باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلى
الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم
من كل ركعتين ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لبيان الجواز قال مالك في الرجل يدخل في الطواف
فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي
ركعتين ولا شيء عليه فان تعمد الزيادة ولو قلت كبعض شوط بطل طوافه ولا يعتد بالذي
كان زاد سهوا ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لان السنة
في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين فاذا بنى خالف السنة الواردة عنه صلى الله
عليه وسلم قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف انه لم يتم
السبع فليعد فليتمم طوافه على اليقين وليلغ ما شك فيه لحديث من شك فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا فليبن على اليقين والطواف صلاة ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة
لطواف الا بعد كمال السبع بلا خلاف ومن اصاب به شيء ينقض وضوءه وهو يطوف
بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من حال انه قد طاف
بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ويبتني الطواف ثم
الركعتين فلا يبني اذا احدث واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك
عليه ما اصابه ذا عمل يقطع من انتقاض وضوئه لانه ليس بشرط صحة له ولا يدخل
السعي الا وهو طاهر بوضوء اي يستحب له ذلك

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

مالك عن بن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء بن عبد الرحمن بن عوف
ورواه سفين عن الزهري عن عروة قال احمد اخطا فيه سفين قال الاثرم
وقد حدثني به نوح بن يزيد عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري
كما قال سفيان انتهى فان صح احتمل ان لابن شهاب فيه شيخين ان عبد الرحمن بن عبد
بلا اضافة القاري بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة مختلف

في صحبته ويقال له رويفة وذكره البخاري في ثقات التابعين مات سنة ثمان وثمانين
اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح طواف الوداع فلما
قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب بدون صلاة ركعتي الطواف لانه
كان لا يرى بالنفل بعد الصبح مطلقا حتى تطلع الشمس حتى اناخ بترك راحلته بذي
طوى فصلى ركعتين سنة الطواف وفي رواية سفين ثم خرج الى المدينة فلما
كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين رواه بن منده مالك عن ابي الزبير
محمد بن مسلم المكي انه قال لقد رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح
ثم يدخل حجرته بيته والجمع حجر وحجرات فلا ادري ما يصنع هل يصليهما في
حجرته او بيته قبل طلوع الشمس قال بن عبد البر خالف مالكا بن عيينة رواه بن ابي عمر
عن سفين عن عمرو بن دينار قال رايت بن عباس طاف بعد الصبح فلا ادري اصلى ام لا فقال
له ابو الزبير الم تره صلى قال لا لكني رايته صلى انتهى وانا ايكون خلافا اذا كانت رويته
واحدة اما اذا تعددت وهو ظاهر بانهما فلا خلاف بل صدوق كل من مالك وسفين
مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد
صلاة العصر ما يطوف به احد هذا اخبار عن مشاهدة من ثقة لا اخبار عن حكم فسقط
قول ابي عمر هذا خبر منكر برفعه من راي الطواف بعدهما وتاخير الصلاة كما لك ومن وافقه
ومن راي الطواف والصلاة معا بعدهما ثم قال قال بن عبد البر كره الثوري والكوفيون
الطواف بعد العصر والصبح فان فعل فليؤخر الصلاة قال الحافظ ولعل هذا عند
بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة
قال بن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم
ومنهم من كره ذلك اخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وبه قال عمر
والثوري ومالك وابو حنيفة وطائفة وروى احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن
جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال وسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني الشيطان وروى الشافعي واصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيأ فلا يمنعن احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبين الحديثين عموم وخصوص
من وجه فهذا عام بالنسبة الى الاوقات خاص بالنسبة الى المكان واحاديث النهي
عن الصلاة بعد الصبح والعصر عامة من المكان خاصة في الاوقات ومتى كانا دليلان
كذلك لم يترجح احدهما عن الآخر الا بدليل اخر وحديث الابمكة ضعفه بن العربي
وغيره وقال بن حزم حديث ساقط لا يشتغل به ولم يورده احد من اصحاب الحديث قال

مالك

مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة
العصر فانه يقطع وجوبا ويستحب قال الشرط ويصلي مع الامام ثم يبني على
ما طاف فيتمه حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي ركعتيه حتى تطلع الشمس وترتفع
قيد رمح او حتى تغرب فيصليهما قبل صلاة المغرب قال وان اخرهما حتى يصلي
المغرب فلا باس بذلك قبلان يشتغل والا ابتداه وظاهره ان تقديمهما قبل صلاة
المغرب افضل وقد قال بن رشد انه الاظهر لانتفاعهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه بفضيلة
اول الوقت لخفتهما وفي المسئلة الثالثة خيره وهي قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل
طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر ايزيد على سبع واحد لكراهة جمع اسبوعين
فاكثر قبل صلاة الركعتين وهو ممنوع منهما بعد عصر وصبح ولو على القول بوجوبهما مراعاة
للقول بالسنية وكذا قال ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس ونحو الناشئة كما صنع عمر
ابن الخطاب فيما مر عنه مسندا ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس واذا غربت الشمس
صلاهما ان شاء قبل صلاة المغرب وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك فخيره
في ذلك وفيما قبل ظاهره افضلية التقديم فهو اختلاف قول او في الاستذكار وعند جماعة
من رواة الموطا انتهى

وداع البيت

عن مالك احب الامر بركعتيها بعد صلاة المغرب ثلاثة اقوال مشهورها الثالث وهو
رواية بن القاسم عنه وفي الاستذكار ايضا جواز الطواف بعد صبح وعصر وتاخير
الركعتين حتى تطلع الشمس او تغرب هو قول مالك واصحابه وهو مذهب عمر وابي سعيد
ومعاذ بن عفرا وجماعة انتهى ويستمر طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر
عن البيت اي يرجع وهو مستحب عند مالك وداود وغيرهما لا شيء في تركه وقال
الاكثر واجب ثم اختلفوا في وجوب الدم على تاركه مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن لا حد من الحاج حتى يطوف بالبيت
فان اخر النسك الطواف بالبيت سماه نسكا لكونه عبادة كما قال مالك في
قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت اذ ذاك فيما نرى بضم النون
نظن والله اعلم بما اراد لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله هي
جمع شعيرة او شعارة بالكسر وهي اعلام الحج وافعاله فانها اي فان تقظيمها من
تقوى القلوب من المعظمين وسميت البدن شعائر لاشعارها في سنامها بما يعرف
به انها هدي وقال ثم محلها اي محل نحرها الى البيت العتيق اي عنده فمحل
الشعائر وان تعمما وهو الى البيت العتيق فلذا اجمله اخر النسك لان اصل معناه
العبادة مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر
الظهران بلفظ التثنية اسم واد قرب مكة ونسب اليه قرية هناك يقال لها مر

قال ابو عمر يقولون بين الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عند مالك واصحابه لا يرون رده لطواف الوداع من مثله لم يكن ودع البيت حتى ودع لاستحباب ذلك ان لم يخف فوت اصحابه اولان عمر يري وجوبه مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من افاض طواف الافاضة فقد قضى الله حجه فان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق بمعنى خليق ماخوذ من الحق الثابت ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له شيء منعه عن طواف الوداع فقد قضى الله حجه فلا شيء عليه في عدمه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر رجع لم ار عليه شيئا لانه ترك مستحبا ولا شيء في تركه الا ان يكون قريبا فيرجع ه استحبابا ان لم يخف فوت رفقته فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض اي طاف للافاضة

جامع الطواف

مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد القرشي الاسدي يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت وفي نسخة ابنة ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي الصحابي وبنته صحابية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من طريق يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن ابيه عن ام سلمة لم يذكر زينب وتعقبه الدارقطني في كتاب التتبع بانه منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن زينب عن امها ولم يسمعه عروة من ام سلمة ورده الحافظ بانه سماعه منها ممكن فانها ادركت من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو منها في بلد واحد اي فيحتمل ان يكون سمعه اولا عن زينب عن امها ثم سمعه من ام سلمة يحدث به على الوجهين فلا يكون منقطعا قال وقد زاد الاصيلي في طريق هشام زينب وقد رواه بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام فانا ابو الاسود فبانت زينب انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اوجع وهو مفعول شكوت اي اني مريضة فقال طوفي من وراء الناس لان سنة النساء البعد عن الرجال في الطواف ولان بقربها يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم وانت راكبة زاد في رواية هشام لبعيرك وبين فيها انه طواف الوداع ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت فقال لها اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك قالت فطفت راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الصبح ه بالناس الى جانب البيت الكعبة وهو يقرا بالطور اي بسورة الطور ولذا حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وكتاب مسطور في رق منشور وفيه جواز طواف الراكب لعذر ويلحق به المحمول للعذر اما بلا عذر فمنعه مالك وكرهه الشافعي لقوله

تعالى

تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ومن طاف راكبا لم يطف به انما طاف به غيره وركوبه صلى الله عليه وسلم انما كان للعذر رفقي ابو داود عن ابن عباس قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسالوه فيحتمل انه فعل ذلك للامرين وكذا ركوب ام سلمة للعذر زاد هشام في روايته فخرجت اي من المسجد او من مكة فدل على جواز صلاة ركعتي الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما اقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم اصل حتى خرجت اي فصليت وفيه رد على من قال يحتمل انها اكملت طوافها قبل صلاة الصبح ثم ادركتهم فصلتها معهم وزاد انها تخبرها عن ركعتي الطواف واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور فيهم قال مالك ان تباعد ورجع الى بلده فعليه دم وتعقبه بن المنذر بان ذلك ليس اكبر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها عبر قضائها بحيث ذكرها وهو مردود بان للحج وتوابعه احكاما اختصه لا دخل لها للقياس واستدل به بن بطال وغيره على جواز ادخال الدواب التي يوكل لحمها المسجد للحاجة لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث منع الادخال وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة معلمة فيومن منها ما يحذر التلويث على طهارة بول البعير وبعره ونقاس عليه ه بقية ماكول اللحم والفرق بان الناقة منوقة لم يثبت انها ابتداه الحافظ احتمالا وترجح ان بعيرها تم لسلمة كذلك ممنوع والحديث رواه البخاري عن اسماعيل والقعنبي والتنيسي ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي ان ابا ما عز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله ابن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني افقت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت ببابي وفي نسخة عند باب المسجد هرقت بفتحتين وبضم اوله وكسر ثانيه وصوب الاول صببت الدما بالنصب جمع دم فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند وفي نسخة بباب المسجد هرقت الدما ثم رجعت حتى ذهب ذلك عني ثم افقت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما ثالث مرة فقال عبد الله ابن عمر انما ذلك بكسر الكاف خطاب لابنتي ركضة ضربة قال الهروي اي دفعة وحركة من الشيطان بان يكون دفع العرق فسال منه الدم ليمنعها من الطواف ويوسوس اليها بطلانه ويحتمل انه مجاز بسبب ذلك اليه لانه يجتهد لما يدخل على المراة في ذلك من الالتباس فاعتسلي ثم استفثري باسكان المهملة وفتح الفوقية وفتح المثلثة تسكنه وكسر الفا اي شدي فرجك بثوب اي خرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثقي ه

طرفي الخرقة في شئ تشده علي وسطك فيمنع بذلك سيل الدم كما ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفا الذي يجعل تحت ذنبها وقيل من الثفر باسكان الفا وهو الفرج وان كان اصله للسباع ثم استعير لغيرها ثم طوفي بالبيت قال سحنون في كتاب تفسير الوجيب سالت ابن نافع اذا لم المراة بعد ما تلومت ايام الحيض ثم شكت طول ذلك بها ومعاودته اياها قال لا ولكن ذلك فيما ترى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سالت فراه بن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل انها من تعدت عن الحيض فلا يكون ذلك دم حيض وامرها بالغسل احتياطا ويحتمل انه راها في المستحاضة والحيض له غاية ينتهي اليها وقال ابو عمر افتاها ابن عمر فتوى من علم انه ليس بحيض وقد رواه جماعة من رواة الموطا بلفظ ان عجوزا استفتت الخ وقد اجوابها انها من لا تحيض بقوله رخصة ثم يريد الاستحاضة ولذا قال لها طوفي وانما يحل له الطواف لمن تحل له الصلاة واما قوله اغتسلي فعلي مذهبه من ندب الاغتسال للطواف لا انه اغتسال الحيض ولا لازم انتهى مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص مالك الزهري كان اذا دخل ملة سراهقا بفتح الهاء وكسرها يعني صار عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة خرج الي عرفة قبل ان يطوف بالبيت طواف القدوم ويسعي بين الصفا والمروة بعده ثم يطوف للافاضة بعد ان يرجع وبسقط عنه طواف القدوم لان محل وجوبه لغير المراهق قال مالك وذلك واسع جايز ان شاء الله للتبرك وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه وهو طواف القدوم لمن لم يراهق وطواف الافاضة يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له لما ورد عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان واستنبط منه العز بن عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج لان الصلاة افضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه افضل قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين ان التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال الحافظ وفيه نظر ولو سلم فما لا يقوم الحج الا به افضل مما يتخير والوقوف والطواف في ذلك سواء فلا تفضيل فالكلام وان جاز للطايفي لكن ينبغي تجنبه فيما لا فايدة فيه وان يكون الطايف حاضر القلب ملازما للادب ظاهرا وباطنا وروي الازرقي وغيره عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الي الله اشكو واليك يا جبريل ما القي من الناس من تفكههم حولي في الكلام قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر متوضا وجوبا في الطواف واستحبابا في السعي وبهذا قال الجمهور وخالف ابو حنيفة وبعض الكوفيين فقالوا لا يجب في الطواف ومن الحجة عليهم قوله صلي الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت عشرا ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري بفتح التاء والطا والها المشددة ويجوز بحذف احدي التاءين واصله تتطهري وبويده رواية

مسلم

مسلم حتي تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحايض عن الطواف حتي ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معني الحايض الجنب والمحدث

البدا بالصفا في السعي

مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد بعد ان طاف وصلي ركعتيه وقرانيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كما في الحديث الطويل عن جابر عند مسلم قال ثم رجع الي الركن فاستلمه ثم خرج من الباب وهو يريد الصفا وهو يقول وفي مسلم فلما دنا الي الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله ابدا بما بدا الله به بصيغة الاخبار علي الرواية المشهورة وفي رواية ابدا بصيغة الامر ايضا ابدا بالصفا قال الخطابي فيه انه اعتبر تقديم المبدو به في التلاوة فقدمه واذا الظاهر في حق الكلام اذا المبدو مقدم في الحكم علي ما بعده وان الساعي اذا بدا بالمروة لم يعتد بذلك انتهي ونحوه لابن عبد البر وبهذا قال مالك والشافعي والجمهور واصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابدو بما بدا الله به هكذا بصيغة الامر للجمع وقال عياض احتج به من قال الواو وفي ترتب لامتثاله صلي الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتيب لانها لو رتبت لم يحتج الي لفظ التوجيه وانما قال ذلك تاسيا لا لانتزاما مالك عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا اوقف علي الصفا وفي مسلم عن جابر فرقي عليها اي الصفا حتي راي البيت فاستقبل القبلة فكبر اي يقول الله اكبر ثلاثا من المرات ويقول لا اله الا الله وحده نصب حالا اي منفردا له لا شريك له عقلا وسمعا والحكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم اما هو الواحد فذلك هو الله احد في اي اخر له الملك بضم الميم اصناف المخلوقات وله الحمد في الاولي والاخرة زاد في رواية ابي داود عن جابر يحيي ويميت وهو علي كل شئ قدير جملة حالية ايضا زاد في رواية مسلم لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعوا بين ذلك كما في رواية مسلم اي بين الثلاث مرات ويصنع علي المروة مثل ذلك الذي فعله علي الصفا من الوقوف والذكر والدعا ففيه مسرو عية الرقي عليهما وهو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقد استحب في المدونة ان يصعد عليهما بحيث يري البيت كما في حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلي الله عليه وسلم كان يصعد علي الصفا والمروة حتي يبدو له البيت قال ابو عمر تفرد به عبد الرزاق عن مالك قال ولا حد في الذكر والدعا عند احد من العلما وانما هو بحسب ما يفتح عليه للمرء ويحضره

وقد زاد الليث في روايته هذا الحديث فكبر الله وحمده ودعا بما قدر له انتهى واستدل به العزبن عبد السلام على ان المروة افضل من الصفا قال لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا واما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفا يقصد اربعا ايضا اولها عند البداءة فكل منهما مقصود بدلك وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنزل يتعادلان ثم ما اثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتفاوتة بها لا تتم الا بهما معا انتهى وجزم الشهاب القرافي في تلميذ الفرق بان الصفا افضل قال لان السعي منها ركنا ومن المروة ثلاثا وما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل انتهى ويرد عليه ايضا ما اورده الحافظ على العز انه لا ثمرة لهذا التفضيل **مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم** فحمل الدعاء على ظاهره من الطلب لان المراد بها العبادة ووجه الربط بينه وبين قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي اذ الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء فالوعيد انما هو لمن تركه استكبارا او من فعل ذلك كفر **وانك لا تخلف الميعاد** كما قلت **واني اسئلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم** تتمما لنعمتك العظيمة لافوز بالجنة والنجاة من النار قال ابو عمر وفيه الناس بابراهيم في قوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وبيوسف في قوله توفني مسلما والحقني بالصالحين وبنبينا صلى الله عليه وسلم في قوله واذا اردت او اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون قال ابراهيم النخعي لابأس بالفتنة والاسترجاع له الا مفتون ولا نعمة افضل من نعمة الاسلام فيه تركوا الاسماء انتهى واردت بتقديم الراء على الدال من الارادة وبناخبرها عن الوال من الادارة اشارة الى ان الحديث روي بالوجهين كما مر في باب الدعاء لا انها مثلك ٠

جامع السعي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المومنين كما قال تعالى وازواجه امهاتهم وهل يقال لهن ايضا امهات المومنات نقول نعم كما **وانا يومئذ حديثة السن** اي صغيرة قال ابن الاثير كناية عن الشباب واول العمر والحديث ضد القديم وفيه تقديم عذره في السؤال وان التباسه عليه نشأ من الحداثة **ارايت قول الله** اي اخبريني عن مفهوم قوله **تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله** اي المعالم التي تذبح لله فيها وامر بالقيام عليها قاله الازهري وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما ٥

لطاعة الله **فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما** اصله يتطوف ابدلت التاء طاء لقرب مخرجها او ادغمت التاء في الطاء **بهما** اي يسعى بينهما **فما على الرجل** وصف طردي والمراد الحاج او المعتمر شي وفي رواية الغنبي وابن وهب والنسائي ما اري على احد شيا بضم الهمزة اظن وبفتحها اعتقد وفي رواية الزهري عن عروة قال الله ما على احد جناح **ان لا يطوف بهما** اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قبل فيه ذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة ويزاد المستحب باثبات الاجر والوجوب بقضاء التارك **فقالت عائشة** رد اعليه **كلا** لم يرد ما فهمه من الاية وزجر عن اعتقاده ذلك وفهمه من الاية وفي رواية الزهري **بئس ما قلت يا ابن اختي لو كان الامر والشان كما تقول** وفي رواية الزهري كما اولتها عليه **لكانت الاية فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما** اي لا جناح في ترك الطواف بهما اذ كانت تدل على رفع الاثم عن التارك وذلك حقيقة المباح اما ولفظها بدون لا تنهى ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الاثم عن الفاعل وحكمته مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من فعلهم ذلك في الجاهلية انه لا يستمر ذلك في الاسلام فجاء الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فتستفاد من ادلة اخر كفعله صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه في كل شك مع قوله خذوا عني مناسككم قال المازري هذا من بديع فقه عائشة ومعرفتها باحكام الالفاظ لان الاية انما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عن الطائف بينهما وليس نصا في سقوط الوجوب فاخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا لقال ان لا يطوف وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه قد يتنفل من ائيا فاعلم على صفة كمن عليه الظهر فظن انه لا يشرع له صلاتها عند الغروب فسال فقيل لا حرج عليك ان صليت فالجواب صحيح ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه ثم بينت له ان التغيير بنفي الجناح لورود ه على سبب فقالت **انما انزلت هذه الاية في الانصار** بالرد على من زعم الخطابي لاكثر الروايات وان في بعضها الانصاب بالموحدة بدل الراء قال فان كان محفوظا فهو جمع نصب وهو ما نصب من الاصنام فيعبد من دون الله انتهى وقد حكى ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس انهم قرءوا الاية اذا لا يطوف واجاب ابن جرير والطحاوي بحملها على القراءة المشهورة ولا زايدة وقال غيرهما لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور **كانوا يهلون** اي يحجون قبل ان يسلموا **لمناة** بفتح الميم والنون الخفيفة فالف ثم تا مخفوض بالفتحة للعلمية والتانيث سميت بذلك لان المتناسك كانت تمنى اي تراق عندها وهي صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل فكانوا يعبدونها **وكانت مناة حذو** بفتح المهملة وسكون المعجمة اي مقابل **قديد** بضم القاف وفتح المهملة بعدها تحتية ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري وفي رواية سفيان عن الزهري بالمثلثة من قديد بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى

مثنية مشرفة على قديد وكانوا يخرجون بالمهملة والجيم اي يبعدون ان يطوفوا بين
الصفا والمروة اي يتركوا ذلك خشية الحرج وهو الاثم مثل قولهم يتحنث وينتاثم اي ينفي
الحنث والاثم عن نفسه والمعنى انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بينهما او يقصرون على
الطواف بمناة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم وانما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل
لا يطوفون بين الصفا والمروة ولد من رواية يونس عن الزهري ان الانصار كانوا قبل ان
يسلموا هم وغسان يهلون لمناة وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين
الصفا والمروة فهذا كله موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه عليها ابو اسامة
عن هشام بلفظ انا انزل الله هذا في الناس من الانصار كانوا اذا اهلوا لمناة في الجاهلية
فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وخالفهما ابو معاوية عند هن هشام
وخالف جميع الروايات عن الزهري فقال انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في
الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين
الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون
فمقتضاه ان تحرجهم انما كان ليلا يفعلوا في الاسلام شيئا فعلوه في الجاهلية لان الاسلام
ابطل افعالها الا ما اذن فيه الشارع فحسنوا ان ذلك مما ابطله وجمع الحافظ باحتمال ان
الانصار في الجاهلية كان فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته هذه
الرواية ومنهم من لا يطوف بينهما على ما اقتضاه باقي الروايات واشترك الفريقان في
الاسلام في التوقف على الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية وقد
اشار البخاري هذا الجمع البيهقي الا ان قوله لصنمين على شط البحر وهم فاتهما ساقطا
على شطه وانما كان على الصفا والمروة وان كانت شاة مما يلي جهة البحر ينبه عليه عياض
وللنسائي باسناد قوي عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس
يقال لهما إساف ونائلة كان المشركون اذا طافوا استحوا بهما وسقط ايضا من روايته
اهلالهم ولمناة فكانهم يهلون لمناة ويبدؤن بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل
إساف ونائلة ثم ان من تحرجوا عن الطواف بينهما في الاسلام ويؤيده حديث الصحيحين
عن عاصم قلت لانس اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من
شعائر الجاهلية فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله اعلام
مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة من حج البيت او اعتمر فلا جناح اثم عليه
في ان يطوف بهما زاد ابو معاوية قالت فطافوا وزاد ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن عائشة فلقيت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال ما سمعت بهذا وقد كنت سمعت رجالا
من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من كان يهل بمناة كانوا يطوفون بين الصفا والمروة
فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة قالوا يا رسول الله كنا نطوف بين
الصفا والمروة وان الله قد انزل الطواف بالبيت فهل علينا من حرج ان نطوف بين الصفا
والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع هذه
الآية قد نزلت في الفريقين كليهما من كان يطوف في الجاهلية ومن كان يتحرج عن
الطواف في الجاهلية فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت في الاسلام ولم يذكر الصفا
والمروة سألوا عن ذلك فذكروا ما كانوا يصنعون في الجاهلية فبين لهم ان الذي كانوا
يصنعونه في الجاهلية هو الذي امروا به الآن غير انه بقي في نفوس طائفة من الانصار
شيء من امر الجاهلية فاحتاجوا الى ان يخبروا بان الامر بذلك الآن قد نسخ فزال
ما في نفوسهم من الحرج في ذلك وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس
نحو حديث عائشة وفيه فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فكان
الطواف بهما تطوعا بعد ما كان فريضة وفي حديث ابن عباس عند ابن ابي حاتم
فكان من تطوع خيرا طاف بهما ومن لم يتطوع لم يطف بهما فانزل الله ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
فنسخت هذه الآية ما كان قبلها وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم ان السعي ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وقال به مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة هو واجب فان تركه عمدا جبر بالدم وصح حجه وقال به الحسن البصري وقتادة
وسفيان والثوري وقال انس وابن الزبير ومحمد بن سيرين انه تطوع قال الطحاوي ولا
حجة لمن قال انه مستحب في قوله تعالى فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة
لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير
مشروع وروى الطبري وابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قال قالت الانصار انا
السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله الآية وروى الفاكهي واسماعيل
القاضي باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة
يدعى نائلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رئي بهما وقال انما
كان يصنعه اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما فانزل الله
الآية وذكر الواحدي عن ابن عباس نحوه زاد فيه بزعم اهل الكتاب انهما رجلان في الكعبة
فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا وفي
الحديث انه لا باس بمحبة الصغير للكبير واستنباطه بحضوره من القرآن ونفيره
بلفظ ارايت وبلفظ ما اري لان عائشة ذكرت شيئا من ذلك واخرجه البخاري في
التفسير عن عبد الله بن يوسف وابو داود هنا عن القعنبي والنسائي من طريق ابن
القاسم وابو داود ايضا من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وتابعه ابو اسامة
وابو معاوية عن هشام بنحوه عند مسلم وتابعه في شيخه هشام ابن شهاب عن
عروة في الصحيحين وغيرهما نحوه مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت
عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة
في حج او عمرة سئل الراوي ما شيبة وكانت امراة ثقيلة صفيقة كذا بخطه
عن سمنها او بطنها في المشي فكان حين انصرف الناس من صلاة العشا لتطوف
وتسعى ليلا لانه استتر فلم تقض تتمم طوافها حتى نودي بالاول وفي نسخة
بالاولى من الصبح نقضت طوافها فيما بينها اي الاولى وبينه اي الانصراف
من العشا او فيما بين العشا وبين النداء بالاولى فحاصله انها لم تقطعها اقامت
في الطواف والسعي من العشا الى الاذان الاول للصبح وكان عروة اذا راهم
يطوفون على الرواحل بينهما هم اشد النهي فيعتلون اي يتمسكون له بالمرض حياء
منه لاحقيقة يقال اعتل اذا تمسك بحجة ذكر معناه الفارابي فيقول لنا فيما
بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا والمخالفة فعل المصطفى لانه يسعى
ماشيا كما ياتي قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر
حتى يبتعد من مكة اي يجاوزها بقدر ما يرجع وجوبا بحيث ما يحرم

على المحرم فيسعى ولا وقت في وجوب رجوعه لبيت ان تكون لم تفسد ام لا ولكن
ان كان قد اصاب النساء ففسدت فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى
يتم ما بقي عليه من تلك العمرة التي تفسدت لوجوب اتمامها ثم عليه عمرة اخرى ه
قضاء عن التي افسد والهدي في القضاء للفساد سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل
بين الصفا والمروة فيفوته فيحدثه فقال لا احب ذلك لان المطلوب حينئذ الذكر
والدعاء قال مالك ومن مشى من طوافه شيئا او سئل فيه فلم يذكر ذلك الا وهو يسعى
بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن
فيبني على الاقل ان شك ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي سعيه بين الصفا
والمروة ولا يعتد بما سعى لان صحته تتقدم طواف مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا نزل بين الصفا والمروة كذا رواه ابن وضاح ولابن يحيى باسقاط قوله والمروة
وكذا اكتفى بلفظ بين المفيدة لذلك قال ابن عبد البر كذا يحيى بين الصفا والمروة
وقال غيره من رواة الموطا اذا نزل من الصفا مشى ولا اعلم لرواية يحيى وجها الا ان
تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة بدل على انه كان راكبا
فنزل بينهما ورواية غيره من الصفا والصفا جبل لا يحتمل ذلك مشى المشي المعتاد
حتى اذا انصبت قدماه قال عياض مجاز من قولهم صب الماء انصب اي انحدرت
وسواد اسي كاد يخط في صبب اي موضع منحدر في بطن الوادي سعى اي مشى
بقوة اي اسرع وفي رواية مسلم وغيره رمل حتى يخرج منه اي بطن الوادي فيمشي
على العادة باقي السعي فيحسن الاسراع ببطن الوادي ولا دم في تركه عند الجمهور وقد
روى الشافعي واحمد والدارقطني عن صفية بنت شيبة اخبرتني نسوة من بني عبد
الدار انهن رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة
السعي ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي في اسناده عبد الله بن المؤمل فيه
ضعف لكن له طريق اخرى عند ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس
كالاول واذا انضم الى الاولى قويت قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع وجوبا فليطف بالبيت ثم
ليسع وفي نسخة ثم يسعى بين الصفى والمروة وان جهل ذلك اي استمر جهله
حتى يخرج من مكة ويبتعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويعيد
يسعى بين الصفا والمروة لان ما فعله اولا لا يقع وان كان اصاب النساء رجع
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة التي
فسدت لوجوب تمام المفسد ثم عليه عمرة اخرى قضاء والهدي في القضاء جبرا

صام يوم عرفة

مالك

ما لك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين بن عبيد الله بتصغير
عبيد بن عمير بضم العين وفتح الميم مصغر عمر بن عبد الله الهلالي المدني مولى عبد
الله بن عباس وفي رواية مولى ام الفضل ولا منافاة فهذا باعتبار الاصل والاول
باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من امه وللام منه له واخذه عنه
ثقة مات سنة اربع ومائة عن ام الفضل لبابة بضم اللام وخفة الموحدتين
بنت الحارث الهلالية ام بني العباس الستة النجبا كنيت باسم اكبرهم
ان ناسا تماروا اي اختلفوا تماري في رواية عندها يوم عرفة وهو لها في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال بعضهم هو صايم على عادته في
صيام عرفة وقال بعضهم ليس بصايم للكونه مسافرا ففيه استحباب ان صوم
يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال صايم اخذ بما كان من
عادته ومن نفاه اخذ بانه مسافر فارسلت بضم الفوقية بلفظ المتكلم اليه
بقدح لبن ولم يسم الرسول بذلك نعم في النسائي عن ابن عباس ما يدل على انه كان
الرسول بذلك وفي الصحيحين عن ميمونة ام المؤمنين انها ارسلت فيحمل على التعدد
بان يكون الاختان ارسلتا معا او ارسلتا معا فذحا واحدا وبنت الى كل منهما لان
ميمونة ارسلت بسؤال اختها ام الفضل لها ذلك لكشف الحال او عكسه وفيه
التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفطنة المرسلة لاستكمالها عن الحكم الشرعي
بهذه الوسيلة اللطيفة بالحال لانها ذلك كان في يوم حار بعد الظهيرة ويقوي
واقف على بعيره هذا هو الصواب المذكور في الاصول الصحيحة خلافا لما في نسخ
سقيمة على بعيره وان صح المعنى لكن المدار على الرواية فشرب زاد في حديث ميمونة
والناس ينظرون وفي رواية الى فهم وهو يخطب الناس بعرفة اي ليراه الناس ه
ويعلموا انه مفطر لان العيان اقوى من الخبر فيفطر يوم عرفة للحاج افضل من صومه
لانه الذي اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه وللتقوي على عمل الحج ولما فيه من العون
على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع ولذا قال الجمهور يستحب
فطره للحاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل صومه مكروه وصححه المالكية او خلاف
الاولى وصححه الشافعية وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه
اذ قد يتركه لبيان الجواز ويكون تركه افضل لصحبة التابع واجيب بانه قد
روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابي هريرة قال نهى صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري
قالوا يجب فطره للحاج والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء ان افطره لينقوي على
الذكر كان له مثل اجر الصايم وفي الحديث قبول الهدية من القرابة والاصهار وترك
السؤال عما وجد بابوي الفضل لانه صلى الله عليه وسلم شرب ولم يسأل هل هو

من مالها او من مال العباس يسير بذلك زوجها وقد يكون هذا مما اذن للنساء في التعرف فيه او علم ان العباس يسير بذلك وفيه ان الوقوف راكبا افضل واليه ذهب الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وفي حديث جابر عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم ينزل واقفا حتى غربت الشمس ومن حيث الظواهر في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر وذهب خرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعلم منه وقيل هما سيان وفيه ان الوقوف على ظهر الدواب مباح اذا لم يحف بها وذلك مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهورها منابر او محمول على ما اذا اتحفى بها لا مطلقا واخرجه البخاري هنا عن الفعنبي وفي الصيام عن التنيسي ويحيى القطان ومسلم في الصوم عن يحيى التميمي الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان ابن عيينة في الصحيحين وعمرو بن الحارث وسفيان الثوري عند مسلم الثلاثة عن ابي النضر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد ان عمته عائشة كانت تصوم يوم عرفة وهي حاجة لانها كانت لا ترى استحبابه فطره قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف لهي حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض لخلوها بد لها بالهم تنزعوا بشراب ماء فتفطر عليه قال مالك انما اراد ان تخلو لها الموضع عن الناس ولا يرى شيء منها غير فطرها ولم ترد به شيأ من طلوع فجر ولا غيره قال والدفع مع الناس احب الي يريد لمن لا عذر له كعذر عائشة قال احب ما فعلت لان الناس يقتدون بها ولا يعلمون العذر كذا قاله البوني وكذا روي عن عبد الله ابن الزبير انه كان يصومه وعثمان بن ابي العاصي وبن راهوية وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء وروي بن عبد البر وقال عطا اصومه في الشتا ولا اصومه في الصيف اي لبلا يضعفه مع الحر عن الدعاء وروي بن عبد البر عن بن عمر قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كان لا يصومه وانا لا اصومه

ما جاء في صيام ايام منى

مالك عن ابي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله بضم القبنين عن سليمان ابن يسار لم يخت لق علي مالك في ارساله قاله ابو عمر وقد وصله النسائي وقاسم ابن اصبغ من طريق سفين الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن حذافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى ايام رمي الجمار بها وهي الثلاثة التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد

يوم النحر وهي الايام المعلومات والمعدودات وايام التشريق ويدل على انها ثلاثة قول العرجي

ما للنوى ارتحلوا غدا مني ... حتى يفرق بيننا النفر

وقول عروة بن اذينة

نزلوا ثلاثا منى كمنزل عبطة ... وهم على عرض لعمرك ما هم

والاجماع على ان صيامها لا يجوز تطوعا وروي عن بعض الصحابة والتابعين جوازه ولا يصح وفي جوازها لمتمتع لم يجد هديا خلاف قاله ابو عمر مالك عن بن شهاب مرسل عند جميع الرواة عن مالك وتابعه يونس وابن ابي ذيب وعبد الله بن عمر العمري كلهم عن بن شهاب مرسلا وهو الصحيح عنه قال ابو عمر مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعب عبد الله بن حذافة بضم المهملة وفتح المعجمة خالف فقال ابن قيس بن عدي بن سعيد بضم السين بن سهم القرشي السهمي من فضلاء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان ايام منى يطوف في الناس يقول انما هي ايام اكل وشرب بضم الشين وفتحها رواية ثعلبي كما في النهاية وحكى بن السمعاني عن ابيه عن ابي الفتايم انه بالفتح فقط واستشهد بقوله تعالى شرب الهيم وقال ابو البقا انه الافصح لا قياس وهو مصدر كالاكل وعقبهما بقوله وذكر الله ليلا ينسفرق العبد في خطوط نفسه ويسعى حقوق الله قال الطيبي هذا من باب التتميم فانه لما اضاف الاكل والشرب الى الايام اوهم انها لا تصلح الا لهما لان الناس اضياف الله فيها فتدارك بقوله وذكر الله ليلا ينسفرقوا او فاتهم بالذوات النفسانية فيتسوا نصيبهم من الروحانية ونظيره في التتميم للصيانة اي الاحتراس قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع ودية تهمي

وقد علل ذلك علي رضي الله عنه بان القوم زوار الله وهم في ضيافته في هذه الايام وليس للضيف ان يصوم دون اذن من اضافه رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال جمع سر ذلك انه تعالى دعا عباده الى زيارة بيته فاجابوه وندا هدي كل على قدر وسعه وذبح اهديهم فقبله منهم وجعل لهم ضيافة وهي ثلاثة ايام فاوسع زواره طعاما وشرابا ثلاثة ايام وسنة الملوك اذا اضافوا اطعموا من على الباب مما يطعمون منه في الدار والكعبة في الدار وسائر الاقطار باب الدار وفهم الله الاكل بضيافته فمنع صيامها وهذا الحديث صحيح وان كان مرسلا فقد وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه راى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه ايضا من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال لا نعلم احدا قال عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطا ضعيف لعينان الصواب الاول وفي مسلم عن بنيشة مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله وفيه ايضا عن كعب ابن مالك

الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان فنادي الا لا يدخل الجنة الا مومن وايام منى ايام اكل وشرب زاد اصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن احد فقد عرد صلى الله عليه وسلم المنادي لكثرة الناس **مالك عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح الحاء والموحدة المثقلة **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين** تحريما **يوم الفطر ويوم الاضحى** فيحرم صيامهما على متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغيره لذا اجماعا ولا ينعقد نذر صوم احدهما ولا يلزم قضاوه عند الجمهور وقال ابو حنيفة يقضي وان صامه اجزاه ومر هذا الحديث بسنده ومتنه في الصيام **مالك عن يزيد** بتحتية فزاي **بن عبد الله بن الهاد** باليا وحذفها الليثي المدني **عن ابي مرة** مشهور بكنيته واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن **مولى ام هانئ** قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب زاد في نسخة بن ومناح اخت عقيل بن ابي طالب وفي نسخة بنت ابي طالب وكل صواب ونسخة امراة عقيل خطا **عن عبد الله بن عمرو بن العاصي** القرشي السهمي احد المكثرين والعبادلة الصحابي ابن الصحابي **انه اخبره انه دخل** كذا للاكثر والقعنبي وروح بن عبادة انه دخل مع عبد الله وكذا رواه الليث عن يزيد بن ابي حبيب **على ابيه عمرو بن العاصي فوجده ياكل فدعاني للاكل معه قال فقلت له اني صائم فقال هذا الايام التي نهانا معاشر المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيامهن** نهي تحريم **وامرنا بفطرهن** امر ايجاب **قال مالك هي ايام التشريق** سميت بذلك لان الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لانهم كانوا يشرقون لحوم الضحايا اذا فرغت قاله قتادة وقيل لانهم كانوا يشرقون للشمس في غير يوم ولا ابتداء للحج هذا قول ابي جعفر محمد بن علي قاله في التمهيد وهذا الحديث رواه ابو داود وعن القعنبي عن مالك وصححه ابن خزيمة والحاكم وهو ثالث الاحاديث المرفوعة في الموطا عن يزيد بن عبد الله

ما يجوز من الهدي

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيهم قال بن عبد البر لا خلاف بين رواة الموطا انه لمالك عن عبد الله وغلط يحيى فقال عن نافع عن عبد الله ولم يروه نافع عن عبد الله شيا بل عبد الله ممن يصلح ان يروي عن نافع وقد روي عنه من نحو اربعين سنة ولسويد بن سعيد مالك عن الزهري عن انس عن ابي بكر وهو من خطا سويد وغلطه ولم يروه بن وضاح عن يحيى الا كما رواه سائر الرواة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر وهو مرسل ليستند من وجوه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا ذكر الابل باتفاق اهل اللغة ونقل الجوهري عن بن السكيت انه انما يسمى جملا اذا اربع اي دخل في السنة السابعة وذكر المنذري ان اسم هذا الجمل عصيفير كان لابي جهل عمرو بن هشام المخزومي نزعوا هذه الامة الاحول المدبون كنته العرب ابا الحكم وكناه الشارع بابي جهل في حج او عمرة شك الراوي وورد انه في عمرة عند ابي داود من طريق بن اسحق عن عبد الله ابن ابي نجيح عن مجاهد عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا جملا كان لابي جهل في راسه برة من فضة وفي رواية من ذهب بفتح ابذال المشركين وابن اسحق مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن له شاهد في بن ماجه من طريق الثوري عن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في بدنه جملا كان لابي جهل برة من فضة وبرة بضم الموحدة وفتح الراء الخفيفة وهاء حلقة تجعل في انف البعير وفيه انه الذكر وحكي عن بن عمر كراهته في الابل وانما اعاظهم به لانه كان مسرفا بابي جهل لحازه المصطفى فعاظهم اذ يروه في بيته وصاحبه قتيل سليب قاله الخطابي او بسبب حلبته او بانهما بن معا **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا** قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد طول البحث **يسوق بدنة** زاد مسلم من طريق المغيرة عن ابي ليلى الزناد **مقلدة** وللبخاري من وجه اخر مقلدة نعلا والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وكثر استعمالها فيما كان هديا وفي البخاري قال مجاهد سميت البدن ببدنها بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمهما وسكون الدال وفي رواية ببدانتها اي سمنها ولعبد بن حميد عن مجاهد انما سميت البدن من قبل التسمين **فقال اركبها** لضرورة ففي رواية انه راى رجلا يسوق بدنة وفي اجهد فقال له اركبها **فقال يا رسول الله انها بدنة** اي هدي **فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة** بالشك من الراوي وفي رواية للهمام عند مسلم ويلك اركبها ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحاق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق بن عجلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك فقال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد البخاري من رواية عكرمة عن ابي هريرة فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وهذه الطرق دالة على انه اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت اذ لو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحسن الجواب بانه بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي عليه كونها هديا فقال انها بدنة والحق ان ذلك لم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة وكذا قال لما زاد في مراجعته ويلك تاديبا لمراجعته مع عدم خفا الحال عليه وبه جزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا ولولا انه صلى
الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لفعله الرجل لامحالة قال القرطبي ويحتمل
انه فهم عنه ترك ركوبها عادة الجاهلية في السايبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى
الحالتين فهي دعاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان ثلثا انه للارشاد لكنه
استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل
انه ظن انه يلزم من ركوبها او اثمه وان الاذن بركوبها انما هو للشفقة عليه فلما
اعلمه بادر الى الامتثال وقيل لانه اثر في علي هلكه من الجهد وويل يقال لمن وقع
في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هو كلمة تترحم بها
العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا ام لك ونحوه مما تقدم في بعض الروايات
بلفظ ويحك بدل ويلك قاله نفال وويلك لمن وقع في هلكة يبسخفها ووبح لمن وقع في
هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر
من لم يبادر ونهيه وجواز مسايرة الكبار في السفر وان الكبير اذا رأى مصلحة
للصغير لا بأس عن ارشاده اليها واجتهاد باطلاقه ونفوذه تعالى لكم فيما منافع من
اجاز ركوب الهدي احتبارا حيث لا يضرها ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجمهور
ومالك في المشهور الا لضرورة لحديث مسلم عن جابر مرفوعا اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها حتى تجد ظهرا قال المازري لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج
عنه لله تعالى فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع بلا ضرورة ابيح اجارته ولا يجوز باتفاق
ثم اذا ركب للعذر لا يلزمه النزول بعد الراحة استصحابا بالاباحة الركوب وهو مارواه
ابن القاسم عن مالك وعنه ايضا يلزمه لانه في معنى وجود غيرها وقال بعض اهل
الظاهر يجب ركوبها تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من
البحيرة والسايبة ورده بن عبد البر بان الذين سألوا الهدي في عهده صلى الله
عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يامر احدا منهم بذلك ويرد عليه ما رواه احمد ان عليا سئل
هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى الرجال
يسوقون فيما سرهم يركبون هدي النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وله شاهد
عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطا قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يجمل عليها
ويركبها غير منهكها قلت لهذا المرسل مفيد بالحاجة وعليها يحمل حديث علي
فلا يرد على ابي عمر ونبه انه لا فرق بين هذا التطوع والواجب لانه صلى الله عليه
وسلم لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف ورواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة
الاربعة عن مالك وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند

ابن

ابن ماجه كلاهما عن ابي الزناد به مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى
عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين بالتكرير لافادة عموم التثنية
وفي العمرة بدنة بدنة بالتكرير لذلك ايضا ومنه ايما لفضل الحج عليها قال ورايته
في العمرة يخير بدنة مفرد بدن بسكون الدال وبه قرأ الجمهور وبضمها وبه قرأ
الاعرج ورواية عن عاصم واصلها من الابل وهي قالية لاستحباب ذلك في دار
خالد بن اسيد بفتح الالف وكسر السين بن ابي العاص بن امية وهو احد عتاب
امير مكة وجد امية بن عبد الله بن خالد قال الهشام بن الكلبي اسلم يوم الفتح واقام
بمكة وكان من المؤلفة قال ابن دريد كان جزارا وروى بن مندة عن حالد النبي صلى
الله عليه وسلم اهل حين راح الى منى وفيه ضعف وقيل انه قتل يوم اليمامة وقيل
مات قبل فتح مكة وكان فيها اي الدار منزله اي ابن عمر اذا حج او اعتمر قال ابن دينار
ولقد رايته اي ابن عمر خلعن في لبده بفتح اللام والموحدة بدنته حتى خرجت
الحربة من تحت كتفها من قوة الطعنة مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد
العزيز اهدى جملا في حج او عمرة اقتدا بفعل المصطفى فلا كراهة في اهداء الذكور
خلافا لمن قاله مالك عن ابي جعفر القاري بالمعجمة المخزومي مولاهم المدني اسمه يزيد
ابن القعقاع وقيل جندب بن فيروز مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين هـ
ومائة ان عبد الله بن عياش بشد التحتية وبشين معجمة بن ابي ربيعة واسمه
عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي بن الصحابي
ولد بالحبشة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وغيره وابوه قديم
الاسلام اهدى بدنتين احدهما بختية بضم الباء واسكان الخاء المعجمة وكسر
الفوقية فتحتية ثقيلة انثى قال في المشارق ابل غلاظ لها سنام وفي النهاية
جمال طوال الاعناق وفي رواية بختية بفتح النون وكسر الجيم واسكان التحتية
وموحدة مونث بجيب واحد النجب قال في المشارق وهو ما تخذ للمسير والرحايل
وفي النهاية هو القوي من الابل الخفيف السريع مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول اذا انتجت بضم النون وكسر التا اي وضعت البدنة فليحمل
ولدها على غيرها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل عليه حتى ينحر
معها مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها
ركوبا غير فادح بالفاء والدال والحاء المهملتين اي ثقيل صعب عليها لقوله
صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذا الجيت الى ظهرها واذا اضطررت الى لبنها
فاشرب بعد ما يروي فصيلها وكرهه مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ريه
لانه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق بما فضل ومحل الكراهة حيث لا ضرر
والا عزم ان اضرها او فصيلها بشربه ارش النقص او البدل ان حصل تلف

فاذا اخرتما فاخر تفصيلها معا وجوبا

العمل في الهدي حين يساق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدي يهدي من المدينة قلده اي الهدي بان تعلق في عنقه نعلين و اشعره بذي الحليفة ميقات اهل المدينة لانه كان من اتبع الناس للمصطفى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قلد الهدي واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره ذلك في مكان واحد وهو اي الهدي موجه للقبلة في حالتي التقليد والاشعار يقلده بنعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويشعره من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا شق سنام الهدي من الشق بكسر الشين اي الجانب الايسر والبه ذهب مالك والي الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحبا ابي حنيفة وعن احمد روايتان ثم يسوقه معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا اذا دفعهم مني غداة النحر كره قبل ان يحلق او يقصر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وكان ينحر هديه بيده لانه افضل ينحر من بالفا فبالفا تقربا لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافا ويوجههن الى القبلة اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يستقبل بدنه القبلة فيستحب استقبالها بالاعمال التي اراد الله تعالى تبركا واتباعا للسنة قاله ابو عمر ثم ياكل ويطعم لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا والبيهقي من طريق بن وهب عن مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ان بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون ضعافا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن وهذا بان انه كان يشعر من الايمن تارة ومن الايسر اخرى بحسب ما تتهيا له ولم ار في حد يكه ما يدل على تقدم ذلك على احرامه وفي الاستذكار عن مالك لا يشعر الهدي الا عند الاهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم قاله الحافظ

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن اي ضرب في سنام بفتح السين المهملة الهدي وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة وفي هذا كله ان الاشعار سنة وفائدته الاعلام بانها صارت هديا ليتبينها من يحتاج اليه ذلك وحتى لو اخذ لطت بعيرها فميزت او ضلت عرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وكرهه ابو حنيفة لانه مثلة وقد نهى عنها وعن تعذيب الحيوان وكان مسروق يعاقب النهي عن ذلك وتعقب بان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة

بزمان قال الخطابي وغيره الاعتلال بانه من المثلة مردود بل هو من باب اخز كالكي وسق اذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم والكتان والحجامة وشفقة الانسان على ماله عادة فلا يتوهم سريان الحرج حتى يفضي الى الهلاك وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاق كراهة الاشعار حتى قال بن حزم هذه طامة من طوامّ العالم ان يكون مثله سئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لكل عقل يتعقب حكمه قال وهذه له قوله لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده وكذا قال الخطابي لا اعلم كرهه الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه وقالا بقول الجماعة وتعقب بان النخعي وافقه قال الترمذي سمعت ابا السايب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي ان الاشعار مثلة فقال وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احمقك بان تحبس وقد اشعر النظاوي فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح لاستماع الطعن بالشوكة فاراد سد الباب عن العامة لا لهم لا يراعون الحق في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه وقد ادعى انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه اي يكسوها الجلال بكسر الجيم وخفة اللام جمع جل بضم الجيم ما يجعل على ظهر البعير القباطي بالقاف جمع القطن بالطم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرقا بين الانسان والثوب والانماط جمع نمط بفتحتين ثوب من صوف ذو لونين من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط والحلل جمع حلة بضم الحاء لا يكون الا ثوبين من جنس واحد ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها قال ابو عمر لان كسوتهن من الحرب وكرايم الصدقات وكانت تكسى من زمن بنيّ الحميري وتقال انه اول من كساها فكان بن عمر يحمل بها بدنه لان ما كان لله فتعظمه وتجمله من تعظيم شعاير الله ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعملين من البر مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بجيم مكسورة ولام حقيقة بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها قال مالك ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانا نستحب ذلك من عمر لانه اراد ان لا يرجع في شئ اهداه الله ولا في شئ اضيف اليه وفي الصحيحين عن علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها وفيه استحباب التجليل والتصدق بها لكن الجل ولفظ امر لا يقتضي الوجوب لان ذلك في صيغة افعل لا لفظ امر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن اي الهدايا التي هي فوقه لا ما دونه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه اي الهدايا

ولا يحلبها حتى يغدو من منى الى عرفة رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال زاد فيه غيره عن مالك الا موضع التشاهر واذا نحرها نزع جلالها لئلا يحافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها اي ليلا يسقط وينظهر الاشعار ليلا يستر نحرها وتقليدها عياض ان التحليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال من الاسنمة ان قلت قيمتها فان كانت نفيسة لم تشق وروي بن المنذر من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الامناط والبرود الحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع ورثماء فعلها الى بني شيبة قال الحافظ وفي هذا كله استحباب التقليد والتجليل وذلك يقتضي ان اظهار القرب الهدي افضل من اخفايه والقربات اخفا العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص ذلك من عموم الاخفا واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار وغيرهما اظهار العمل الصالح لان الذي يهدي يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويبعثها ولا يقول انها هدايا فلا تحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وابعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا واما يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها انتهى ولعل الجواب بالتخصيص اولى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيا يستحي ان يهديه لكريم فان الله اكرم الكرما واحق من اختير له وقد قال تعالى ومن يعظم شعايرالله فانها من تقوى القلوب قال جماعة من المفسرين المراد بالشعاير الهدي والانعام المشعرة ومعنى تعظيمها استسمانها والاهتمام بامرها والمغالات بها قاله بن عباس ومجاهد وغيرهما وقال اخرون الشعاير جمع شعيرة وهي كل شي لله تعالى فيه امر شعر به واعلم وعلى هذا فالهدي داخل في ذلك فالاية متناولة له اما على انفراده واما مع غيره

العمل في الهدي اذا اعطب أو ضل

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل صورة لكنه محمول على الوصل لان عروة ثبت سماعه من ناجية بالنون والجيم الصحابي فقد اخرجه بن خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثني ناجية ورواه ابو داود وابن عبد البر من طريق سفيان ابن سعيد الثوري والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية عبدة بن سليمان وابن ماجه من رواية وكيع والطحاوي من طريق سفيان بن عيينة وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خمستهم عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي وكذا رواه

جعفر

جعفر بن عون وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام قال في الاصابة ولم يسم احد منهم والد ناجية لكن قال بعضهم الخزاعي وبعضهم الاسلمي ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث بن عباس ان ذؤيبا الخزاعي حدثه انه كان مع البدن ايضا واخرج بن ابي شيبة عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزاعي فهذا يدل على انه في فتح مكة وقد جزم ابو الفتح الازدي وابو صالح المؤذن بان عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعي فهذا يدل على انه غير الاسلمي انتهى لكن جزمهما بذلك لا يدل على ان هذا الحديث عنده وكذا بعثه عينا في الفتح وكون ذؤيب مع البدن لا دلالة فيه على انه السائق فلعل الصواب رواية من قال انه الاسلمي لاسيما وهم حفاظ ثقات وقد جزم بن عبد البر بانه ناجية بن جندب الاسلمي وطايفة روت ان عنده ما يدل على انه ناجية الاسلمي وطايفة روت ان ذؤيبا الخزاعي والد قبيصة حدثه وربما بعث صلى الله عليه وسلم ابضا معه هديا فساله كما ساله ناجية الثقفي وقال بن اسحق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ان ناجية بن جندب الاسلمي صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب بكسر الطا اي عرك من الهدي قال في المشارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن افة تعتريه تمنعه عن السير وتجانف عليه الهلاك فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها وجوبا ثم اغمس قلادتها في دمها قال مالك مرة امره بذلك ليعلم انه هدي فلا استباح الاعلى الوجه الذي ينبغي وتاول مرة على انه نهي ان ينتفع منها شي حتى لا يحبس قلادتها فتقلد بها غيرها ثم اخرج بينها وبين الناس ياكلونها اراد مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تاكل منها انت ولا اهل رفقتك قال المازري قيل انها عن ذلك حماية ان يتساهل فيحره قبل اوانه وهو من المواضع التي وقعت فيها الغرطبي لانه لو لم ينحر لم يتمكن ان يبادر بنحره قبل اوانه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحملها مالك على سد الذرايع وهو اصل عظيم لم يتظفر به غير مالك لدقة نظره قال عياض فما عطب من هدي التطوع لا ياكل منه صاحبه ولا سايقه ولا رفقته لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا بدل عليه لانه موضع بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدي الواجب اذا عطب قبل محله فياكل منه صاحبه والاغنيا لان صاحبه يضمنه لتفلقه بذمته واجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك فان بلغ محله لم ياكل من جزا وفدية ونذر مساكين واكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقها الانصار وجماعة من السلف مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة اظلوعا فعطبت بكسر الطا فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها ياكلونها فليس عليه شي اي لا بدل عليه لانه فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت

البيان ولم يذكر ان عليه البدل وان اكل منها او امر من ياكل منها غنيا او فقيرا
عزمها بكسر الراء فرع بدلها هديا كاملا فان اكلوا من لحمها او اطعموا منه
في المذهب مالك عن نور بن زيد الديلي بكسر الدال واسكان التحتية عن
عبد الله بن عباس مثل ذلك الموطي عن سعيد ورويت ذلك ايضا عن عمر وعلي وابن
مسعود وعليه جماعة فقهاء الامصار مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة
جزاء عن صيد لزمه او نذرا اوجبه على نفسه او هدي تمتع او قران فاصيبت في
الطريق فعليه البدل وله الاكل واطعام الغني والقريب لضمانه بدله مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة مثلا ثم ضلت او ماتت قبل بلوغ
المحل فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء
تركها اي لم يبدلها مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي
من الجزاء الصيد والنسك وهو ما كان لا لقاء تفث اورفاهية بينهما الاحرام
والمعروف عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لنقص في حج او عمرة مطلقا منه حتى
هدي الفساد على المشهور وانما يمنع من الاكل من الثلاثة السابقة

هدي المحرم اذا اصاب اهله

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة عبد الرحمن
ابن صخر او عمرو بن عامر سئلوا عن رجل اصاب جامع اهله وهو محرم بالحج
وسئله العمرة فقالوا ينفذان بضم الفاء وبالذال المعجمة بيضيان لوجههما
حتى يقضيا بقضاء حجهما اي الرجل والمراة لوجوب اتمام فاسد الحج وكذا العمرة
ثم عليهما حج قابل عاجلا قضاء عن هذا الفاسد والقضاء والهدي في القضاء
خبر الفعلهما قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا احراما بالحج من عام قابل
تفرقا وجوبا حتى يقضيا حجهما ليلا يتذاكرا ما كان منهما اولا مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب القرشي يقول ما تقول في رجل
وقع بامراته جاهلا وهو محرم بحج او عمرة فلم يقل له القوم شيئا لانه سؤال
تنبيه ليفيد لو الحكم فقال سعيد ابن المسيب ان رجلا وقع بامراته وهو محرم
فبعث الى المدينة يسال عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما من وقوع
الوقاع الى عام قابل وهذا خرج شديد لم يرضه فقال سعيد بن المسيب
ولم يقل فعلت لانهم لا يحبون نسبة شيء اليهم فكانه اجنبي ليفيد الوجهين
لقصدهما فليتما حجهما الذي افسداه لوجوب ذلك فاذا ادركهما حج قابل باد
عاشا البه فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث احلا احلا بحجهما الذي افسداه
ويتفرقان من احلا لهما حتى يقضيا حجهما اي يتماه قال مالك يهد بدنة

بدنة بدنة بالتكبير اي على كل واحد هدي قال مالك في رجل وقع بامراته اي
جامعها في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة ليلة المزدلفة قبل
التحلل انه يجب عليه اتمام حجه هذا الفاسد والهدي وحج قابل فان كانت
اصابته اهله بعد رمي الجمرة وقبل طواف الافاضة فانما عليه ان يعتمر ويهدي
وليس عليه حج قابل لان حجه الاول لم يفسد لوقوعه بعد التحلل عامئذ انه وقع
بينه نقص جبر بالعمرة والهدي والذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه في
ذلك الهدي في الحج او العمرة التقاء الختانين ختان الرجل وخفاض المراة فهو
تغليب وان لم ينزل ما دافق ذو اندفاق من الرجل والمراة في رحمها قال ويوجب ذلك
ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة للجسد استدعى بها نزوله وكذا اباحة نظر
واباحة فكر فان مار رجل ذكرا شيئا حتى خرج منه ما دافق بدون ادامة وقصد اللذة
فلا اري عليه شيئا او فسادا ولكن يستحب له الهدي عند الاهرام وربح غيره وجوبه
ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ما دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي
وكذا لو خرج بالقبلة مذي فانما عليه الهدي وليس على المراة التي يصيبها زوجها
وهو محرم في الحج او العمرة وهو له في ذلك مطاوعة واولى مكرهة الا الهدي
وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها فقط العمرة
التي افسدت فورا بعد اتمام الفاسدة

هدي من فاته الحج

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار بتحتية وبهملة
خفيفة ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية
بنون فالف فتراي سقوطة فتحتية فطاء عين قرب الصفرا من طريق اصل راحله
وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر
ثم تحلل من حجك هذا الذي فاتك بفعل عمرة ثم فد حللت فاذا ادركك الحج قابلا
فاحج واهد ما استيسر من الهدي شاة فانما علي مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان
ابن يسار الهلالي احد النفر انه ان هبار بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي القرشي الاسدي اسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابي شهير وللبخاري في التاريخ
عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار انه حدثه انه حج ابو يوم النحر وعمر ابن
الخطاب يحر هديه فقال يا امير المومنين اخطا العمرة كنا نرى ان هذا اليوم
الذي هو يوم النحر يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة طفت وبين مكة وكان هبار
قد حج من الشام كما في رواية واخروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا
وقد احللتم فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي البخاري عن سالم قال كان ابن عمر يقول البس حسكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع وهو فوق صريح باضافتها الى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بلا ريب قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن يضم القاف من باب نصر وفي لغة بكسرها كضرب بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج فلو افسده مع الفوات وجب عليه هدي ثالث

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن عطاء بن ابي رباح براء وموحدة وحاء مفتوحتين عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض اي يطوف طواف الافاضة فامره ان ينحر بدنة وجهه صحيح لوقوع الخلل بعد التحلل برمي الجمرة مالك عن نوفل بمثلثة بن ابي عبد الله الديلي بكسر فسكون عن عكرمة بن عبد الله البربري مولى ابن عباس ثقة حجة عند رووسا علماء الحديث كاحمد وابن معين وبن راهويه ولم يثبت عنه كذب ولا بدعة كما بين ذلك في التمهيد في حديث لا تضوا مواحي نزوا الهلال وقال انه نزل المغرب ومكث بالقيروان مدة قبل وبها مات والصحيح انه مات بالمدينة قال نوفل لا اظنه اي عكرمة قال لا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض وقد رمى الجمرة لعمرته ويهدي لجبر الخلل مالك انه سمع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس يعتمر ويهدي قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك من رواية عطاء عن ابن عباس ينحر بدنة يعني ولا عمرة عليه فمال الى رواية عكرمة دون رواية عطاء لانه من اجل التابعين في المناسك والثقة والامانة وذلك كالصريح في ان عكرمة عنده ثقة قاله ابو عمر وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال اري ان لم يكن اصاب النساء اي جامع ولو واحدة فالجمع ليس بمقصود فليرجع وجوبا حلالا الا من نساء وصيد وكره الطيب فليفض ثم ليعتمر وليهد ومحل رجوع وجوبه مالم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الافاضة المنسي كما قاله الامام نفسه في المدونة ولا دم عليه لان تطوعه كان الحج يجزي عن واجباته ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة ويكره بها لانه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث احرم فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها ليجمع فيه بين الحل والحرم كما هو سنة الهدي

ما استيسر

ما استيسر من الهدي

مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول في تفسير قوله تعالى ما استيسر فيسر من الهدي شاة تذبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول في تفسير ما استيسر من الهدي شاة فوافق عليا على تفسيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون وداخل الحرم ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم فشمل ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل الا الفواسق وما الحق بها ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولفظه يشمل الشاة وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل عليه الكتاب في العمد لان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد اظهر والمخطئ غير ملوم يحكم به بالجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه نفوس النعامة بدنة والفيل بدنات سامين وفي حمار الوحش وبقره بقرة منكم من المسلمين عدلا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء اطعام مساكين بدل منه او تقديره هو طعام وقرا ابن عامر وابو جعفر كفارة بلا تنوين وطعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة تتنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسنت اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما ليذوق وبال امره فيما اتاه من ترك النسك او ليتوب عما سلف منه لئلا يعود لمثله فيما يستقبل فيما يستأنف عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ليذوق وبال امره متعلق بمحذوف اي جوزي ذلك ليذوق وبال امره او بالاستقرار في لكم وبال امره سوء عاقبته وثقله وضرره وهو ما لحقه من الهم بسبب هتك حرمة الاحرام وما لزمه من الكفارة وما فاته من النسك في تلك السنة عفا الله عما سلف قبل نزول تحريم ذلك ومن عاد لمثل ما فعل فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام غالب على امره لا يمتنع عليه من اراد عقوبته ثم ما بكم به في الهدي شاة لان النعم اسم للابل والبقر والغنم وقد سماها الله هديا بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من بديع الاستنباط والفقه وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء من الجزاء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين قال ابو عمر احسن ما قال مالك في احتجاجه هذا واتى بما لا مزيد لاحد عليه حسنا وعليه جمهور العلماء وفقهاء الامصار بالحجاز والعراق مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول ما استيسر فيسر من الهدي بدنة او بقرة لاهل الجدة استحبابا فلا يجزئ قول علي وابن عباس شاة يدل على ذلك قول ابن عمر لو لم اجد الا شاة لكان احب الي من ان اصوم ومعلوم ان اعلا الهدي بدنة فكيف تكون ما استيسر مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت

عبد الرحمن مولاتها الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية ثم من الحجة وانا معها فطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد بضم الصاد مفردة صُفَّق كغرفة وغرف قال بن حبيب موخر المسجد وقيل سقايق المسجد فقالت اسعد مقصّان بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة قال الجوهري القص المقراض وهما مقصان فقلت لا نقالت فالمسيه اطلبيه فالتمسيه حتى جيء به اليها فاخذت به من قرون اي ضفائر راسها في المسجد ارادة للستر والمبادرة بالتقصير والاحرام من المسجد بالحج فلما كان وجد يوم النحر ذبحت شاة عن تمتعها زاد في رواية بن القاسم ثم وطأ قال مالك اراها كانت معتمرة ولولا ذلك لم تاخذ من شعر راسها بمكة يعني انها دخلتها بعمرة وحلت منها في شهر الحج فوجب تقصير شعر راسها للعمرة والهدي للتمتع لاطرته بالحج قال ابو عمر ادخل هذا هنا شاهدا على ان ما استيسر من الهدي شاة لان عمرة كان متمتعة والمتمتع له تاخير الذبح الى يوم النحر

جامع الهدي

مالك عن صدقة بن يسار بفتح التحتية والمهملة الخفيفة الجزري المكي نزيل مكة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ان رجلا من اهل اليمن جا الى عبد الله ابن عمر وقد صفر راسه بفتح المهملة والفا الخفيفة فقال يا ابا عبد الرحمن كنية بن عمر اني قرنت بعمرة سفوذة فقال عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن بضم التا وكسر القا اي لاعلمتك يا باحة ذلك وان القران شكل التمتع فقال اليماني فذاك الذي احبر تلك من التمتع قال ابو عبد الملك معناه فذاك الذي تقول لاني طفت وسعيت للعمرة فما داعلي الحلاق او التقصير فقال عبد الله بن عمر خذ ما نظا بر اي ارتفع من شعر راسك اي قص واهد للتمتع فقالت امراة من اهل العراق ما هديه بفتح فسكون فتحتية خفيفة وبكسر الدال وشد التحتية قال ابو عمر هو اولى لانه ما يهدى يديه تعالى يا ابا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه بالتثقيل والتخفيف فيهما ايضا واحدة الهدي ما يهدي الى الحرم من النعم بالتثقيل والخفة ايضا وقيل المثقل جمع المخفف اجمل الهدي اولا وثانيا رجاء انه ياخذ بالافضل فاما سطر للكلام صرح فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان ذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم وهذا لا يخالف قوله اولا ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة اتما لانه رجع عنه اولانه قيد بعدم الوجود من وجد البقرة او البدنة منهما فضل له قال ابو عمر هذا صحيح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام احب الي من الشاة لانه

معروف من مذهب بن عمر تفضيل اراقة الدما في الحج على سائر الاعمال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المعتمرة بحج او عمرة اذا حلت من احرامها لم تمتشط تشرح شعرها حتى تاخذ من قرون راسها للتحلل بذلك وان كان لها الهدي لم تاخذ من شعر راسها شيا حتى تنحر هديها لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليتحر كل منهما بدنة بدنة بالتكرير وبه قال مالك واجاز الاكثر الاشتراك في الهدي لحديث ابي داود والنسائي وبن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن من اعتمر من نسائه بقرة بينهن وبان تذلل بقربها وسبل مالك عمن بعث معه بهدي ينحره في حج وهو اي المبعوث معه مهل لعمرة هل ينحره اذا حل من العمرة او ينوخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قبل نحره فقال بل ينوخره حتى ينحره في الحج لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال هديا بالغ الكعبة اي يوم النحر وسايرا يام منى ويحل هو من عمرته قبل نحره لانه ليس له فلا ارتباطه لعمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد اويجب عليه هدي في غير ذلك كتمتع وقران فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال تعالى هديا بالغ الكعبة ويستحب المروة وليس المروة نفس الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح جنبها ولا نحر ولا في المسجد فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب هو صاحبه انه يفعله لانه لا يقع في الصيام لاهل مكة ولا لاهل الحرم وعلى هذا اخف العلما واختلفوا في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب ابن خالد المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر الصحابي بن الصحابي الجواد ابن الجواد انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فرواعلى حسين بن علي بن ابي طالب وهو بعرج بضم السين المهملة واسكان القاف وبحتية والقصر فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى ايقن انه خاف الفوت للحج فخرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسما بنت عميس بضم العين الصحابية زوجة علي يومئذ وهي ام عبد الله بن جعفر وهما بالمدينة فقدما عليه فكان حسينا اشار الى راسه فيحلق او جعه فامر عليا براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فخبر عنه بعيرا كما قال تعالى او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان امير المومنين في سفره ذلك الى مكة ولم يخرج ابوه علي

الوقوف بعرفة والمزدلفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك انه بلغه واخرجه بن وهب في موطاته قال اخبرني ابن ابي حميد عن محمد
ابن المنكدر مرسلا بلفظ الموطا ونسقه عبد الرزاق بلفظه عن معمر عن محمد بن المنكدر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف اي ان الواقف
باي جزء منها اتى سنة ابراهيم لطريقته وان بعد موقفه عن موقف اراد به رفع
توهم تعين الوقت الذي اختاره هو للوقوف وارتفعوا عن بطن عرنة بضم العين
وفتح الراء ونون وفي لغة بضمتين موضع بين مني وعرفات وهي ما بين العلمين الكبيرين
جهة عرفة والعلمين الكبيرين جهة مني والمزدلفة المكان المرون سميت
بذلك لانه تتقرب فيها من زلف اذا تقرب وقيل لمجي الناس اليها في زلف من الليل اي
ساعات والمزدلفة كلها موقف من الحرم كلها موقف وفي حديث جابر فذ وقفت
هاهنا ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر بكسر السين مشددة مابين
مني ومزدلفة سمي بذلك لان فيل ابرهة كل سفيه واعيا فحسر اصحابه بفعله
او وقفهم في الحسرات واضافته للسيان كشجر الاراك وبقية روايته عبد الرزاق ه
المذكورة عقب هذا ومني كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر فقف اي محل وقفا اجزا
وان كان الافضل ان يقف عند الصخرات التي وقف عندها صلى الله عليه
وسلم قال النووي واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل ونقلهم
انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات
وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فاذا عجز عنه فليقرب
منه بحسب الامكان وهذا الحديث فد جاء ايضا موصولا عن جابر عند مسلم وغيره
مرفوعا بلفظ وقفت ها هنا وعرفات كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها
موقف وروى الطبراني والديلمي بسند جياد ثقات عن ابن عباس مرفوعا عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومني كلها
منحر مالك عن هشام بن عروة عن عمه عبد الله بن الزبير انه كان يقول
اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة بالنون هكذا في الحرم وان المزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى استمرار العمل به فلا
يتطرق اليه احتمال النسخ قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج بالفتح في الثلاثة على الا للتبرئة والجمهور على انها
فتحة بناء قبل اعراب وقرئ بالرفع على الغاء وما بعدها مبتدا استوغ الابتدا
بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر الاولين لدلالة
عليهما قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم بدليل انه قال الله تبارك وتعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اي جماعهن بلا شك فيحمل عليها الرفث
في اية الحج وقيل انه الفحش في الكلام وقيل التعريض بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة

جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وخصه بن عباس بما خوطب به النسا
قال عياض يعني من ذكر الجماع وما يوصل اليه لان كلام قال ابو عمر روى بن وهب عن بن عمر
الرفث اتيان النسا والتكلم بذلك بين الرجال والنسا فيه سوا قال والفسوق الذبح ه
للاوثان جمع نصب بضمتين حجارة تنصب وتعبد والله اعلم قال الله تبارك
وتعالى او فسقا اهل لغير الله به فسمى ذلك فسقا فدل على ان المراد في الحج وروى
ابن وهب عن بن عمر الفسوق المعاصي في الحرم ولعل اقبل المراد ما هو اعم من ذلك وهو التوغل
لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور قال الباجي انما خص مالك ه
الفسوق بالذكر لان الحج شرع فيه الذبح فنص بالنهي عن ذلك وان كان قد نهي عن المعاصي
جملة ولا يمنع حمل الاية على العموم في الحج وغيره لكنه تاكد في الحج قال والجدال
في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بفتح الميم وبه جا القران وقيل بكسرها
قال بعضهم انما كسر في كلام العرب وذكر القتيبي وغيره انه لم يجئ بها احد وذكر الهذلي
انها باسم الجمل انثى الجمل بالكسر جبل بالمزدلفة بقزح بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء
المهملة وقيل المشعر الحرام كل المزدلفة وقيل هو ما بين المزدلفة ومازمي عرفات
سمي بذلك لانه معلم للعبادة وموضع لها قال الازهري الشعائر المعالم التي ندب
الله اليها وامر بالقيام عليها وكانت الحمس وغيرهم يقفون بعرفة على ما صار شرع
ابراهيم واما قريش فقال سفيان كان الشيطان تبدا سنتهم له فقال لهم انتم ان عظمتم
غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانت قريش لا تجاوز الحرم وتقول نحن اهل الله
لا نخرج من الحرم وكان سايرالناس يقفون بعرفة وقد قوله تعالى ثم افيضوا من حيث
افاض الناس رواه الحميدي والاسماعيلي وفي الصحيحين وغيرهما عن عايشة
كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سايرالعرب
يقفون بعرفة فلما جا الاسلام امر الله نبيه ان ياتي عرفات فيقف بها ثم يفيض
منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وروى بن خزيمة وابن
ابي حاتم وبن اسحق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش اذا دفع من المزدلفة ه
وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وتدع الموقف بعرفة قال فراى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له فلما اصبح مع قومه
بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا توفيقا من الله له وفي الصحيحين عن
جبير رايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس
فما شانه هنا والحمس بضم الحا المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة هم قريش
ومن اخذ ما اخذوا من القبايل من التحمس وهو التشدد فكانوا يتجادلون ه
يتخاصمون يقول هو لا نحن اصوب لانا لا نخرج من الحرم ويقول هو لا نحن اصوب
لانا اتبعنا الشرايع القديمة ولم نبتدع فقال الله تعالى ولكل امة جعلنا

منسكا بفتح السين وكسرها شريعة هم ناسكوه عاملون به فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك الى دينه انك لعلى هدى دين مستقيم فهذا الجواد فيما نرى نظن والله اعلم بما اراد وقد سمعت ذلك من اهل العلم والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه رواه الشيخان ولم يذكرا الجواد لارتفاعه بين العرب وقريش بالاسلام و وقف الكل بعرفة

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

سبل مالك هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار يوم النحر وغيره او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر اي غير متوضئ فقال معطيا الحكم بدليله من القياس كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال للحائض اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فاباح لها الفعل ولم يجعل عليها شيئا فكذلك الرجل ولكن الافضل اي المستحب ان يكون الرجل في ذلك المذكور في السؤال كله طاهرا متوضيا لفعله كذلك صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك اي عدم الطهارة في تلك الاماكن وسيل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب ينزل ام يقف راكبا اي ايهما افضل فقال بل يقف راكبا لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى اتى الموقف فاستقبل القبلة فلم ينزل واقفا حتى غربت الشمس كما في مسلم وغيره الا ان يكون به او بدابته علة فانه اعذر بالنزول اي بسببه قال القاضي عياض فيه ان الوقوف على ظهور الدواب واعواض لراكبها جائز ما لم يكن ذلك مجحفا بالدابة او لغير غرض صحيح وان النبي في ذلك في الاغلب والاكثر ولم يتخذ ذلك عادة للتحدي عليها كما كانت تفعله الجاهلية واما من كان راكبا عليها فاخذه الحديث مع جماعة ولم يطل ذلك كثيرا حتى يضرها فلا بد خل في النهي ومن فعل ذلك قاصدا الغرض صحيح كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ كلامه او الخوف على الدابة ان تركها او على نفسه فيركبها ليجزها ويجز نفسه بذلك فلا حرج عليه

وقوف من فاته الحج بعرفة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من اي بعض ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وليوقف قبل ذلك من الزوال على ظاهره ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وقد جاء هذا بنحوه من وجه اخر عن بن عمر مرفوعا وارادته وليعجل بعمرة وعليه الحج قابلا وروي اصحاب السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي

قال

قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فسالوه عن الحج فقال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من ادرك ليلة ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج نفى نحوي كلامه ايضا انه لا يكفي الوقوف بها ليلا والبه ذهب مالك رحمه الله وان الوقوف المركن انما هو الوقوف بالليل وذهب الاكثرون الى انه اذا وقف اي جزء من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر فقد ادرك الحج واختاره جمع من اصحابنا وفي الترمذي صحيحا مرفوعا عن شهد صلاتنا هذه اي الصبح ووقف معنا حتى ندفع ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال ابو الحسن اللخمي ليس يشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعا ويكلف النبي صلى الله عليه وسلم امته الوقوف لمن الزوال الى الغروب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس هو الا نرى لما سواه فان الاحاديث جاءت انه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض المشي حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة يوتى بها على صفة ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وانما الاستدلال ما فرض عليهم وهو المبين للاجمال فلو كان في تطوع والفرض من الغروب ليبينه لانه ليس يفهم من مجرد فعله انه كان في تطوع بل المفهوم انهم كانوا في استدلال ما امروا به وانما اليه قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من اي بدل حجة الاسلام لان احرامه في وقت عدم وجوبه عليه فهو فعل يجب عليه اتمامه الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزاه عنه حجة الاسلام وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة فينحلل بفعل عمرة ويكون على العبد المذكور الذي عتق حجة الاسلام يقضيها اي يفعلها

تقديم النساء والصبيان

مالك عن نافع عن سالم وعبد الله بفتح العين وفي نسخة عبيد الله بضم العين ولد ولدان بتكبير العبد وتصغيره ابني عبد الله بن عمر ان ابا لها عبد الله بن عمر كان يقدم اهله نساءه وصبيانه من المزدلفة الى مني حوف الناذي بالجمرة والزحام حتى يصلوا الصبح بمني ويرموا قبل ان يأتي الناس وفي الصحيحين من رواية بن شهاب عن سالم كان بن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل يذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الي مني فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان بن عمر يقول ارخص في اولئك

رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان
مولاة لم تسم لكن ذكر رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ ان مولى بالتذكير
وعليه فهو عبد الله كما في الصحيحين لاسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين اخبرته
قالت جمعنا مع اسماء ابنة ابي بكر الصديق منى بالعرف بفلس بفتحتين
ظلمة اخر الليل قالت فقلت لها لقد جمعنا منى بفلس يعني فقدنا على الوقت
المشروع فقالت فذلكنا نصنع وفي رواية نفعل ذلك مع من هو خير منك بكسر
الكاف خطاب الوث وهذا له حكم الرفع على قول ثم هو صحيح وان كان فيما بهام
المولاة وقد رواه الشيخان عن عبد الله بن كيسان مولى اسماء انها نزلت ليلة بجمع
عند المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت اهل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم
قالت اهل غاب القمر قلت نعم قالت قوما فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم
رجعت فصلت الصبح في منزلها فقالت لها انا لا نرى الا قد غلسنا فقالت يا بنية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ولا منافاة بين كون السايل لها ذكرا وفي
رواية انثى لجواز كونهما جميعا سألا لها في عامين او عامين وفيها انه لا يجب المبيت
بالمزدلفة آه لو وجب لم يسقط بالعذر كوقوف عرفة وانما هو مستحب وبهذا ذهب
مالك وان كان اصل النزول بها واجبا بقدر حط الرحل فان لم ينزل فاته دم على الاشهر
واوجب ابو حنيفة المبيت وعن الشافعي القولان مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد
الله بضم العين احد العشرة كان يقدم نساءه وضعفاءه من المزدلفة الى منى عملا
بالرخصة مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة للعقبة حتى يطلع الفجر
من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وهو في اللبة كالذبح في الحلق مالك عن هشام
بن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه المنذر بن الزبير اخبرتها انها كانت تمرى
جدتها اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها اي بهما
اما ان الصبح يصلي لهما للصبح حتى يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف
عملا بالرخصة

السير في الدفعة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيهما انه قال سئل بالبنا للمفعول اسامة ابن زيد
الحب بن الحب وانا جالس معه ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل
اسامة وانا شاهد فقال سالت اسامة بن زيد كيف كان يسير رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع زاد يحيى النبي وغيره من عرفة كذا في الفتح
ولعله في رواية بن وضاح عن يحيى والا فرواية ابيه ليس فيها ذلك كما لشرواة الموطا
وان كان المعنى عليه اي افاض فمنها الى المزدلفة سمي دفعا لازدحامهم اذا افاض سواء
يدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان يسير العنق بفتح المهملة والنون سير

بين

بين الابطاء والاسراع قال في المشارق وهو سير سهل في سرعة وقال القزاز سير
سريع وقيل الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفايق العنق الخطو الفسيح وانتصب
على المصدر المؤكد من لفظ الفعل وفي التمهيد سير مروف للدواب ويستعمل مجازا
في غيرها قال

يا جارتي يا طويلة العنق ... اخرجتني بالصد ودعن عنق

فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم فواو فمثلثة اي مكانا منسعا كذا
رواه ابن القاسم وبن وهب والقعنبي والتنيسي وطايفة رواه يحيى وابو
مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن عفير وجماعة نرجة بضم الفاء وفتحها وسكون
الراء قال بن عبد البر وغيره وهو بمعنى فجوة نص بفتح النون والصاد المهملة
الثقيلة اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى تستخرج به اقصى ما عندها
واصله غاية الشيء يقال نصصت الشيء رفعته قال الشاعر

ونص الحديث الى اهله ... فان الوثيقة في نصه

اي ارفعه اليهم واسنده ثم استعمل في ضرب سريع من السير قال مالك قال هشام
ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة وكذا بينه حميد بن عبد
الرحمن وانس بن عياض عن ابي عوانة كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وادرجه
يحيى القطان عند البخاري وسفيان عند النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع
وعند بن خزيمة وعند اسحاق بن راهويه في التفسير من وكيع وعند بن خزيمة انه لمن
سفيان وهما انما اخذاه عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه الكثر رواة الموطا
فلم يذكروا التفسير وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق
حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال بن عبد البر ليس في هذا الحديث اكثر من معرفة
كيفية السير في الدفع من عرفة اي المزدلفة وهو مما يلزم ائمة الحاج فمن ذهل
فعله لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشا بالمزدلفة اي
فيجمع بين المصلحتين الوقار والسكينة عند الزحمة وبين الاسراع عند عدمها
لاجل الصلاة وقال بن خزيمة فيه دليل على ان حديث بن عباس عن اسامة قال فما
رايت ناقته رافعة يديها حتى اتى جمعا محمول على حال الزحام دون غيره يشير
الى ما رواه هو وابو داود عن بن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم ردفه
حين افاض من عرفة وقال يا ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايجاف
قال فما رايت ناقته رافعة يديها حتى اتى جمعا ورواه البخاري عن بن عباس
ليس فيه اسامة واخرجه مسلم عن بن عباس عن اسامة في اثنا حديث قال فما زال
يسير على هيئته حتى اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس انما اخذه عن اسامة
وربح وفي الحديث ايضا ان السلف كانوا يحرصون على السوال عن كيفية احواله

صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك واخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي والنسائي من طريق بن القاسم
الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وحماد بن زيد
وعبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان
الثوري عند النسائي ووكيع عند بن ماجة وحماد بن سلمة عند الطيالسي
وعبد الرحيم بن سليمان عند بن خزيمة وانس بن عياض عند ابي عوانة العشرة
عن هشام به مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن
محسر بفتح اسم الفاعل قدر رمية بحجر عملا بالسنة

ما جاء في النحر في الحج

مالك انه بلغه واخرجه احمد وابو داود وبن ماجة وصححه الحاكم عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نبني هذا المكان الذي يخون فيه المنحر الافضل
وكل منى منحر يجوز النحر فيه زاد في حديث جابر نا نحروا في رحالكم وهو امر اباحة
لا ايجاب ولا ندب قال بن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى
التي تلي المسجد قال الحافظ وكانه اخذ مما رواه الفاكهي من طريق بن جريج عن
طاوس من اشياخه انه زاد فامر بنسائه ان ينزلن حيث الرايتني وامر
الانصار ان ينزلوا بالشعب وترا الوادي فلت والشعب عند الجمرة المذكورة قال
اني اثنين لك النحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا النحر وكل منى منحر وقال في العمرة
هذا المنحر الا فضل يعني المروة بيان لاسم الاشارة وكل فجاج مكة بكسر الفاء وجيمين
جمع فج بفتح الفاء وهو الطريق الواسع بين الجبلين وطرقها منحى يجوز النحر
فيها قال ابو عبد الملك يريد كل ما قارب بيوت مكة من نجاحها وطرقها منحر وما باعد
من البيوت فليس بمنحر مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري قال اخبرتني
عمرة بنت عبد الرحمن بنت سعد بن زرارة الانصارية انها سمعت عائشة ام
المومنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة سنة عشر
من الهجرة لخمس ليال بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك
لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ومثل هذا التاريخ في حديث بن عباس عند
البخاري واخرج به بن حزم على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم
الخميس قال لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم
الجمعة بنا على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت في الصحيح من حديث انس
انه صلى الظهر بالمدينة اربعا فبان انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم الخميس
بالغا يوم الخروج وتعقبه بن القيم بان المتعين ان يكون يوم السبت بنا

على ترك عد يوم الخروج او على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما
وابده الحافظ بما رواه بن سعد والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من
المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة وفيه رد على من منع اطلاق القول
في التاريخ لبلا يكون الشهر ناقصا ثلاثا يصح الكلام فيقول مثلا ان بقين باداة الشرط
ووجه الجواز ان الاطلاق يكون على الغالب ولا نرى بضم النون اي نظن الا انه الخ
لانهم كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج وفي البخاري من رواية ابي الاسود عن عروة عنها
مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج
فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا الا المحرمين بالحج للمتن في رواية عروة
السابقة في الموطا فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل
الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يرون الا هو
فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز العمرة في اشهر الحج وتقدم مزيد
لذلك فلما دنونا قربنا من مكة تيمم كما جاء عن عائشة او بعد طوافهم بالبيت
وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة
كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله
وكسر ثالثه اي يصير حلالا بان يتمتع وهذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه خاص
بالصحابة تلك السنة خاصة او منسوخ قالت عائشة فدخل بضم الدال وكسر
الخاء مبني للمجهول علينا يوم النحر بالنصب ظرفا اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
فقالوا نحر والبخاري ومسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ففيه دلالة على جواز ذبح البقر واتفق
عليه العلماء الا ان الذبح يستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها واخرج من الاستفهام عن اللحم انه لم يبتدئهن
في ذلك اذ لو كان بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن لا بد فع ذلك احتمال انه استاذن
وما ران اللحم احتمل عندها انه الذي وقع فيه الاستيذان وانه غيره استفهمت عنه
لذلك قال بن بطال اخذ بظاهره جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدي فلا حجة فيه
لاحتمال ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقال اسمعيل القاضي تفرد
يونس بذلك فقد خالفه غيره قال الحافظ ورواية يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما
ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ولفظه اصرح من لفظ يونس قال
ما ذبح عال محمد في حجة الوداع الا بقرة وللنسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من اعتمر من نسائه في

حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم نحر بقرة اخرجه النسائي ايضا فهو شاذ كما تقدم انفا ولا شذوذ فان عمارا الدهني بضم الدال المهملة وسكون الهاء وبنون ثقة صدوق روى له مسلم واصحاب السنن فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادته ليست لها لغة لغيره فان قول سعيد ما ذبح الا بقرة فمن شرط الشذوذ ان يتفرد الجمع وقد امكن فلا تنابذ بينهما والرواية بويشن التي حكم اسماعيل القاضي بشذوذها لانه انفرد بقوله واحرة وحديث ابي هريرة لا شاهد فيه فضلا عن قوته اذ قوله ذبح بقرة بينهن لا صراحة فيه انه لم يذبح سواها وان كان ظاهره ذلك فتعارضه الرواية الصريحة في العدد وقد رواه البخاري في الاضاحي ومسلم ايضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدل ضحى قال الحافظ والظاهر ان التفرد من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر التمتع فحمله بعضهم على الاضحية لكن رواية ابي هريرة في انه كان عن من اعتمر من نسائه تقوي رواية من رواه بلفظ الهدي وتبين انه هدي المتمتع فلا حجة فيه على مالك في قوله لاضحايا على اهل مني قيل وفيه دلالة على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستيذان كما مر وفيه جواز الاكل من الهدي

قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث الذي اخبرتني به عمرة للقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق فقال انتل عمرة والله بالحديث علي وجهه اي ساقته على السياق التام لم تختصر منه شيأ وكانه يشير الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة كما تقدمت الاشارة اليها ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن القعنبي والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال في الصحيحين وعبد الوهاب الثقفي وسفيان عند مسلم ويحيى القطان ويحيى بن ابي زايدة عند اصحاب السنن خمستهم عن يحيى ابن سعيد به

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلي الله عليه وسلم ما شان اي امر وحال الناس حلوا هكذا اليحيى الليثي والنيسابوري وابن بكير والقعنبي وابي مصعب وغيرهم وزاد النيسي واسمعيل بن ابي اويس وبن وهب بعمرة والمعني واحد عند اهل العلم قاله بن عبد البر احرامهم بعمرة كان سبب السرعة حلهم ولم تحل بفتح اوله وكسر الثانية انت من عمرتك فقال ابي لبدت راسي بفتح اللام والموحدة الثقيلة من التلبيد وهو جعل شيء فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديي علقت شيأ في

عنقه

عنقه ليعلم فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء والرفع من احرامي حتى انحر الهدي واحتج به ابو حنيفة واحمد ومن وافقهما على ان من ساق الهدي لا يحل من العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل علة بقائه على احرامه كونه اهدي وكذا في حديث جابر في الصحيحين واجيب بانه لا يحل حتى ينحر الهدي والاحاديث بذلك منتظمة واجاب بعض المالكية بانه واقعة عين فلعل السبب في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلي الله عليه وسلم افرد الحج وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به اشكل عليه بتعليله عدم التحلل بسوق الهدي لان التحلل يمتنع على من كان قارنا عنده وجنح الاصيلي وغيره الى توهيم مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك وانما يقله احد في حديث حفصة غيره وتعقبه بن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بانها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله بن عمر وهما مع مالك حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله عند مسلم واخرجه البخاري عن موسى بن عقبة ومسلم عن بن جريج والبيهقي عن شعيب ابن ابي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها وفي رواية عبيد الله عند الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ولابي نعيم في هذه رواية مالك اذا قارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن قال انه صلي الله عليه وسلم كان متمتعا لان قول حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله حتى احل من الحج ظاهر في انه كان قارنا واجاب الامام الشافعي بان معنى قولها من عمرتك من احرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة اي فاطلقت اسم العمرة على الاحرام بنية الحجة الواحدة تجوزا وقيل معناه ولم تحل من تحمل بعمرة كما امرت اصحابك ومن تاتي بمعنى الباء كقوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامره والتقدير ولم تحللت بعمرة من احرامك وقيل ظننت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع اصحابه بامره فقالت لم احللت ايضا من عمرتك وقيل المراد بالعمرة هنا الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وجزم به المنذري وابدى بها نه روي حلوا ولم تحللت من حجتك وهذا كجواب الشافعي وضعفت هذه التاويلات بما في الصحيح عن عمر مرفوعا وقيل عمرة في حجة وعن انس ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم عن عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة ولابي داود والنسائي عن ابن عمر مرفوعا اني سقت الهدي وقرنت وللنسائي من حديث علي مثله ولاحمد عن سراقة انه صلي الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع وله عن طلحة وللدارقطني عن ابي سعيد وابي قتادة والبزار عن ابن ابي اوفى انه صلي الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة واجاب البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها بنحو مما قال كان مفردا فنقل عن سليمان ابن حرب ان رواية قتادة عن انس انه سمعهم يقرنون بهما جميعا اثبت من رواية

من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم لفقنه بان قتادة وغيره
من الحفاظ رووه عن انس كذلك فالاخت لاف فيه على انس نفسه قال فلعله سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كنبي يهل بالقران فظن انه اهل عن نفسه واجاب
عن حديث حفصة بما تقدم عن الشافعي وعن حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ ه
صل في هذا الوادي وقال عمرة في حجة وهو الاكثر عددا ممن رواه وقل فقال ذلك ليكون
اذنا في القران لامر النبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث عمران بات
المراد انه لاصحابه في القران بدليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع فان
مراده بكل ذلك اذنه وعن حديث البراء بانه سافته في قصة علي وقد رواها انس
يعني في الصحيحين وجابر في مسلم وليس فيها لفظا وقوتا واجاب عن بافيها
بما حاصله انه اذن في ذلك لانه فعله في نفسه وقال الخطابي اختلفت الرواية فيما
كان صلى الله عليه وسلم به محرما والراجح انه افرد الحج وان كلا اضاف اليه ما امره به
اتساعا وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ومرلم مزيد وقال النووي
والصواب انه كان قارنا ويؤيده انه لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران
افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران
وتعقبه الحافظ بان الخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فالثابت عن عمر
انه قال ان انتم لحكم ولعمرتكم ان تنشؤا كل سفرا وعن ابن مسعود نحوه اخرجه
ابن ابي شيبة واما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد
ولو لم يعتمر في تلك السنة انتهى وهو مقتضى مذهب مالك وهذا الحديث رواه البخاري
عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي ومسلم
ايضا من رواية خالدين مخلد كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين
وموسى بن عقبة في البخاري وابن جريج في مسلم عن نافع

العمل في النحر

مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال
ابو عمر كذا البجلي والقعنبي عن علي ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم
وابن نافع وابو مصعب والشافعي عن مالك فقالوا عن جابر وهو الصحيح وانما جاء
علي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه وارسله ابن وهب لم يقل عن جابر ولا عن
علي والمتن صحيح ثابت عن جابر وعلي انتهى وعلي رواية يحيى وموافقه فيه ه
انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بيده الكريمة
بعد هديه وكان مائة بدنة كما في الصحيحين عن علي ونحر غيره بقضه هو علي
لما نحر صلى الله عليه وسلم بدنه نحر ثلاثين بيده وامر في فنحرت سائرها وفي مسلم

وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى
عليا فنحر ما غبر وهذا اصح وفي ابي داود عن غرفة بن الحارث الكندي شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتي بالبدن فقال ادعوا لي اباحسن فدعي له علي فقال خذ
باسفل الحربة واخذ صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ا ركب
بغلته واردف عليا وجمع الولي العراقي باحتمال ان صلى الله عليه وسلم انفرد بنحر
ثلاثين بدنة وبقي الذي ذكرت في احاديث علي واشتركا هو وعلي في نحر ثلاث وثلاثين
وبقي المذكورة في حديث غرفة بغين معجمة وقيل مهملة وقول جابر نحو ثلاثا وستين ه
مراده كلما دخل في نحوه اما منفردا به او مع مشاركة علي وجمع الحافظ بين حديثي
علي وجابر بان صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر بقيتها وثلاثين
ثم نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والا فالصحيح اصح ه
اي مع مشاركة علي لبدليتهم مع حديث غرفة وانما يعرج الحافظ عليه وذكر بعضهم
ان حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده انه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون
عن كل سنة بدنة تقله عياض ثم قال والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاء
معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي
جاء معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى واما قول انس في الصحيحين وغيرهما
نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن فلعلها التي اطلع هو عليها مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها ويقلدها في عنقها
علامة ويشعرها في سنامها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها
محل دون ذلك لانه لما عين بدنة علم انها هدي ومن نذر جزورا من الابل او البقر
فلينحرها حيث شاء اي في اي مكان لانه اراد اطعام لحمه مساكين موضعه او ما نوى
من المواضع مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنة قياما حال سوق وقولها
من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة في الصحيحين عن زياد بن
جبير رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة وقال ابن عباس في تفسير
قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافي قال قياما رواه سعيد ابن منصور ه
وغيره وصوافي بالتشديد جمع صافة اي مصطفة في قيامها وفي المستدرك
عن ابن عباس صوافّ اي قياما على ثلاثة قوائم مقيدة وفي قراءة ابن مسعود صوافن
بكسر الفا بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احد يديها بالعقل ليلا تضطرب
وقال ابو عمر اظن اختيار العلما نحر البدن قياما لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها ه
والوجوب لغة السقوط الى الارض قال مالك لا يجوز لاحد ان يحالف راسه حتى ينحر
هديه لنهي الآية الشريفة عن ذلك ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر

يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح وليس الثياب والقاء التفث ازالة الاوساخ والشعث كطول الظفر والحلاق بكسر الحا مصدر حلق لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر لانه فعل له قبل وقته لكن صلى قبل دخول الوقت

الحلاق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع كما هو ظاهر سياق الامام لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وان ناسا من اصحابه وقصر بعضهم فقال اللهم ارحم المحلقين قالوا أي الصحابة قال الحافظ ولم اقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد والمقصرين يا رسول الله اي قل وارحم المقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا قل والمقصرين يا رسول الله فالعطف على محذوف وهو يسمى العطف التلقيني كقوله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال والمقصرين قال الحافظ اعطا المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر تبع هكذا في معظم الروايات عن مالك الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا بعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه بن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت اصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي وفي رواية الليث عن نافع عند مسلم وعلقها البخاري رحمه الله من رواية عبيد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة والمقصرين ولمسلم من وجه اخر عن عبيد الله بلفظ مالك سوا وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين عطف على مقدر اي وارحم المحلقين وانما قاله بعد دعايه لهم ثلاث مرات فيكون دعاوه للمقصرين في الرابعة ورواه ابو عوانة من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال الرابعة فعلى ما مر حناه ومن قال الثالثة اراد ان المقصرين عطف على الدعوة الثالثة او اراد بالثالثة مسالة السايلين وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولو يدع لهم ثالث مسالة ما سالوه ولاحمد من طريق ابو بعوانة في بعض طرقه اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه ذلك فقال بن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث بن عمر وابي سعيد وابن عباس

وابي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث بن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال صلى صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة ولم يسق لفظه بل قال وذكر معناه ويجوز في ذلك فليس في حديثه تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق بن عبد البر عن بن عمر في هذا شيا ولم اقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه بل صرح موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر بانه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي وعنده من رواية جويرية بن اسما ومسلم من رواية الليث كلاهما عن نافع عن بن عمر ما يشعر بان ذلك وقع في حجة الوداع والبه يومي صنيع البخاري ابو مالك واما حديث حبشي بن جنادة فرواه بن ابي شيبة ولم يعين المكان ورواه احمد عن حبشي ه وكان من شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بانه كان فيها واما قول ابن عبد البر وغيره فقد ورد تعيين الحديبية عن جابر عند الطبراني والمسور بن مخرمة عند بن اسحاق وكذا جزم امام الحرمين بانه كان في الحديبية وورد تعيين حجة الوداع من حديث بن مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة واما الحصين عند مسلم وقارب الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة وام عمارة عند الحارث والاحاديث التي فيها التعيين حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا ولذا قال النووي انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع في الموضعين وقال عياض كان في الموضعين وقال بن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين لان السبب فيهما مختلف فالذي في الحديبية سببه توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فحالفهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما امرهم بالاحلال توقفوا تاسا وات ام سلمة ان يحل هو ففعل فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلاق اسرع الى امتثال الامر ممن قصر وصرح بهذا السبب في حديث عند بن ماجة وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحم قال لانهم لم يشكوا واما سبب تكرير الدعا للمحلقين في حجة الوداع فقال بن الاثير في النهاية كان الثوري مع صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يحلوا منها ويجلقوا رؤسهم شق عليهم فلما لم يكن لهم بد من الطاعة كانا التقصير في انفسهم اخف من الحلق فعلمه الكرم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لمذا بين في امتثال الامر وفيه نظر وان تبعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب له ان يقص

في العمرة ويحلق في الحج اذا قرب ما بين النسكين وقد كان كذلك هنا والاولى قول الخطابي وغيره ان عادة العرب حب توفير الشعور والتزين بها والحلق فيهم قليل وربما أوذه من الشهرة ومن ثم يؤتى الاعاجم فلذا كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفي حديث الباب من الفوايد ان التقصير يجزي عن الحلق وهو مجمع عليه الا رواية عن الحسن البصري تعين الحلق اول حجة وثبت عند خلافه وفيه ان الحلق افضل لانه ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على صدق النية والمقصر يبقى على نفسه شيأ مما يتزين به بخلاف الحالق فيتبرء بانه ترك لله واشارة الى التجرد ولذا استحب الصلحا افقا الشعور عند التوبة وتقليل النووي وغيره بان المقصر يبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بتركها بل هو اشعث اغبر وفيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء ما الامر بالتفث فانه يحل له كل شيء الا النسا في الحج خاصة وفيه مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي يقتضيه قوله المحلقين وقال بوجوبه مالك واحمد واسحق الكوفيون والشافعي ويجزي البعض عندهم فعند الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي ما يجب حلق ثلاث شعرات والتقصير كالحلق باخذ الرجل من جميع شعره من قرب اصله استعمالا بما نا ناخذ من اطرافه اجزا كما في المدونة وان لم يزد على قدر انملة والمشروع في حق النسا التقصير باجماع وفي ابي داود عن ابن عباس مرفوعا ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير وللترمذي عن علي نهي ان تحلق المراة راسها وفيه ايضا الدعا لمن فعل ما شرع له وتكراره لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكل على الرحمان وطلب الدعا لمن فعل الجايز وان كان مرجوحا ورواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات في الصحيحين وغيرهما

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان لا يدخل مكة ليلا وهو يعتمر فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة اذا لم يخرج عليه في ناحيته اذا اشغله عنه مانع واظنه لم يجد في الليل من يحلقه قاله ابو عمر او استعمله في حقيقته للغوي لان الترتيب السعي وبوخر الحلاق حتى يصبح اذا لم يخرج عليه في ناحيته اذا شغله عنه مانع واظنه لم يجد في الليل من يحلقه قاله ابو عمر قال عبد الرحمن ولكنه ايما ياه القاسم لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد قبل وتر فيه صلى الوتر ولا يقرب البيت اي لا يطوف ليلا يكون للعمرة طواف ان قال مالك التفث حلاق الشعر وليس مصدر الشباب وما يتبع ذلك من قص الاظفار وازالة الاوساخ ونحو ذلك قال يحيى سيل مالك عن رجل سمى الحلاق نبي في الحج لعلة رخصة في ان يحلق راسه بمكة قال ذلك واسع اي جايز والحلاق نبي احب الي افضل للاتباع قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة اذا حلا لا يحلق راسه ولا يا خذ من شعره

حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل بفتح فكسر من شيء حرم عليه حتى يحل يعني يوم النحر ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله اي حيث يحل ذبحه

التقصير

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيأ حتى يحج طلبا للمزيد الشعث المطلوب في الحج لكن قال مالك ليس ذلك على الناس لما فيه من المشقة القوية مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه لطولهما لتركه الاخذ منهما من اول شوال الا لانه من تمام التحلل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ ان رجلا لم يتيسم ابا القاسم بن محمد فقال اني افضت طفت طواف الافاضة وافضت معي بالهلي لم اعدلت الى شعب فذهبت لاربي من اهلي اجامعها فقالت اني لم اقصر من شعري بعد بصم الدال اي الى الان فاخذت من شعرها باسناني ثم وقفت بها جامعتها فضحك القاسم تعجبا وقال امرها فلتاخذ من شعرها بالجاءين بفتح الجيم واللام وبالميم بلفظ تثنية الجلم بفتحتين المقراض يقال فيه الجلم والجلمان كما يقال المقراض والمقراضان والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان والدبران ويجعل النون حرف اعراب ويجوز ان يبقيا على بابهما في اعراب المثنى فيقال شربت الجلمين والقلمين حاله في المصباح قال ابو عمر وانما قال ذلك لان التقصير هو بالاسنان ليس هو من السكان ولم يفعل الرجل حراما لان الوطي بعد الافاضة حلال لكنه اساء بوطيها قبل ان تقصر فعليها التقصير لا غير ولم ير القاسم الدم لقوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج ولكن قال مالك استحب في مثل هذا اي تقديم الاضافة على الحلق ان يهريق دما ولا يجب وقال ابن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيأ فليهرق دما رواه الامام فيما ياتي عن ايوب عن سعيد بن جبير عنه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه نهى رجلا من اهله هو بن اخيه عبد الرحمن الاصغر بن عمر بن الخطاب وهو الذي يقال له المجبر بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد لقب بذلك واسمه ايضا عبد الرحمن قيل لان اباه مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم ابيه وقالت لعل الله يجبره وقيل سقط فتكسر فجبر فقيل له المجبر فذ الحاصل ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عمه عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض ليات بالترتيب المطلوب بالفاق مالك انه بلغه ان سالم ابن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجملين يفتحتين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل بالتلبية محرما ليلا يطول ذلك الا لاحرام

التلبيد

هو ان يجعل المحرم في راسه صمغا او عبره ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلل الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يلبد الشعر من طول مكثه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في حديث حفصة وفي ابي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل بفتح العين والسين المهملة ه معروف وهو في معنى الصمغ في الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالفسل بكسر الفين المعجمة واسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمي وغيره وهو مما يلبد به الشعر ايضا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من صفر بالصاد المهملة والفاء راسه اي جعله صفيرة على حدة ثلاث طاقات فما فوقها فليحلق وجوبا ان قصر لم يجزه وعليه الحلق ولا تشبهوا الصفر بالتلبيد لانه اشد منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لبد دون من صفر قال ابن عبد البر ه تشبهوا بضم التا وفتحها وهو الصحيح اي لا تشبهوا ومعنى الضم لا تشبهوا علينا بتفعلوا ما لا يشبه التلبيد الذي سنة فاعله الحلق وجا من قول عمر هذا عنه صلى الله عليه وسلم من وجه حسن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب بالكسر والفتح ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه اي شعره وادخل اطرافه في اصوله او لبد راسه او ضفر راسه فقد وجب عليه الحلاق ولا يجزيه التقصير والى هذا ذهب الجمهور منهم مالك والثوري واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره حقيقا لا يمكن تقصيره واذا لم يكن له شعر فيمر الموسى على راسه واستدل الخطابي لتعين الحلق لمن لبد بحديث اللهم ارحم المحلقين ولا حجة فيه لانه قال والمقصرين

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة يوم الفتح

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام فتح مكة كما في البخاري في الجهاد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلا مكة وله في المغازي عن فليح عن نافع وهو مردف اسامة على القصواء ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ايتنا بالمفتاح فجاه بالمفتاح ففتح له البيت فدخل ومسلم وعبد الرزاق عن ابوب عن نافع فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رات ذلك اعطته فجاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان اناخ فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو ابي

طلحة

طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل هو واسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الحب ابن الحب الخليق كل منهما للامارة بالنص النبوي المختص ابوه بان الله لم يصرح في كتابه باسم احد من الصحابة سوى زيد البدري وبلال بن رباح بفتح الراء والموحدة الخفيفة احد السابقين الاولين وعثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار ابن قصي بن كلاب القرشي الحجبي بفتح المهملة والجيم نسبة الى حجابة الكعبة ولذا يقال لاهل بيته الحجبة وبنوه الان بالتشديد ين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو بن عم عثمان هذا لاولده وله ايضا صحبة ورواية زاد مسلم من طريق اخر ولم يدخلها معهم احد وللنسائي عن ابن عون عن نافع زيادة الفضل لابن عباس ولاحمد عن ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها فاغلقها الحجبي عليه صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عون عن نافع فاجاف عليهم الباب ولبعض رواة الموطا ه فاغلقاها بصيغة التثنية لعثمان وبلال وفي رواية فاغلقوا عليهم الباب وجمع بينها بان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك وفي رواية الجمع بدخل فيها الامر بذلك والراصي به زاد ابو عوانة من داخل ومكث بفتح الكاف وضمها فيها زاد يونس نهارا طويلا وفي رواية فلبث زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع فاطال ولمسلم عن ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله عن عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا وعن ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي فوجدت سبا فذهبت ثم جيت سريعا ه فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها قال عبد الله نسالت بلالا ولمسلم من وجه اخر بلالا وعثمان بن طلحة بالشك والمحفوظ انه سال بلالا كما رواه الجمهور ولابي يعلى عن عبد الرحمن بن العلا عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة بن زيد ولاحمد والطبراني انه سال اسامة ولمسلم والطبراني فقلت اين صلى فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدا بلالا بالسوال ثم اراد من زيادة الاستثبات فسال عثمان واسامة وبويده قوله في رواية لمسلم ونسيت انا سالهم كم صلى بالجمع وهذا اولى من جمع عباض بوهم رواية مسلم بالشك وكانه لم يقف على بقية الروايات حين خرج وفي رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي اخرى كنت اول الناس ولجه على اثره واخرى فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين الناس فسالته ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وللصحيحين عن سالم عن ابيه فسالته هل صلى فيه قال نعم وفي رواية فسالته اين صلى فظهر انه سال اولا هل صلى ام لا ثم سال عن موضع صلاته فقال جعل عمودا بالا فردا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة اعمدة وراه هكذا رواه

يحيى الاندلسي ويحيى النيسابوري والشافعي وابن مهدي في احد الروايتين
عنهما وبشر بن عمر وقال ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن ه
واسمعيل والشافعي وابن مهدي في احد الروايتين عنهما اجعل عمودين عن يمينه
وعمودا عن يساره بتثنية الاول وافراد الثاني عكس الرواية الاولى والجمع
باحتمال تعدد الواقعة بعيد لاتحاد مخرج الحديث ورجح البيهقي الرواية الثانية
وباني توجيههما معا ولا اشكال في الروايتين مع قوله وكان البيت يومئذ على
ستة اعمدة اما على رواية عبد الله بن يوسف والجمهور بافراد عمودا فيهما فمشكل
مع قوله وكان البيت الخ لانه يشعر بان ما عن يمينه او يساره اثنان وجمع بانه
حيث نسب الى ما صار اليه بعد ذلك او بنسبة اليه قوله وكان البيت يومئذ لانه
ليشعر بانه تعبير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ الكرما في لفظ عموده جنس يحتمل الواحد
والاثنين فهو محمل بينته رواية التثنية ويحتمل ان الاعمدة لم تكن على سمت
واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ويشهد به رواية البخاري عن
جويرية عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين المقدمين قال الحافظ وبويده ايضا
رواية رواها مجاهد عن ابن عمر بلفظ بين السارتين اللتين على يسار الداخل وهو
صريح في انه كان هناك عمودان على يساره وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود
اخر على اليمين لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيصح رواية جعل عن يمينه ه
عمودين ورواية جعل عمودا عن يمينه قال الكرماني نبه لغيره وجوز ان هناك ثلاثة
اعمدة متصلة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا
عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره وفيه بعد وابعد
منه قول من قال انتقل في الصلاة من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته
وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن
يساره وليكن توجيهه بان يكون هناك اربعة اعمدة اثنان مجتمعان واثنان
منفردان توفق عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة ورآه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك ثم صلى
ركعتين كما رواه الشيخان عن محمد عن ابن عمر واحمد وغيره عن عثمان بن طلحة
والبزار عن ابي هريرة والطبراني عن عبد الرحمن بن صفوان وشيبة بن عثمان
قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من رواة الموطا وزاد ابن القاسم في روايته وجعل
بينه وبين الجدار نحو ثلاثة اذرع ولابن مهدي وابن وهب وابن عفير ثلاثة اذرع
لم يقولوا نحوه قال الحافظ وللبخاري عن فليح عن نافع عن ابن عمر بين ذينك العمودين
المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من اسطر المقدم
وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخره وعند المكان الذي صلى مرمرة

حمرا وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى زمن ابن الزبير فاما
الآن ففي البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة
مشى قبل الوجه حتى يدخل وجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه
وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي يتوخى المكان الذي
اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن
نافع عند ابي داود من طريق ابن مهدي والدارقطني من طريقه وطريق ابن وهب
وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ وصلى بينه وبين القبلة ثلاثة اذرع
وكذا رواه ابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة
اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحوا من ثلاثة اذرع
وهذا موافق لرواية موسى بن عقبة وعند الازرقي والفاكهي من وجه اخر ان معاوية
سال ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار
ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد اتباعه ان يجعل بينه وبين الجدار
ثلاثة اذرع فانه يقع فداء في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع
سواء او تقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة واما قدر الصلاة ه
ففي الصحيحين من رواية يحيى القطان عن سيف بن سليمان المكي عن مجاهد عن
ابن عمر فسالت بلالا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين السارتين
اللتين عن يسار الكعبة اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين واستشكله
لاسماعيلي وغيره بان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسيت
ان اساله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهي لتعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره
بالكمية ونسي فاراد بساله عنها واجيب باحتمال ان ابن عمر اعتمد في
قوله ركعتين على القدر المحقق له لان بلالا اثبت له انه صلى الله عليه وسلم تنفل في
النهار بما قل من ركعتين فتحقق فعلهما لما استقر في من عادته فعلى هذا قوله
ركعتين من ابن عمر لبلال وروى عمر بن شبة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
عن ابن عمر فاستفز لي بلال فقلت ما صنع رسول الله هنا فاشار بيده ان
صلى ركعتين بالسابة والوسطى فعلى هذا قوله نسيت ان اساله كم صلى محمول
على انه لم يساله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته ه
لا بطقه او يحمل على انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين ام لا وجمع بعضهم بان
ابن عمر نسي ان يساله بلالا لانه مرة اخرى فساله فيه نظر لان راوي قول ابن عمر
ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى موته ان يسه تمر على حكاية
الاثنين ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا ونقل عياض ان قوله ركعتين غلط من

يحيى القطان لقول ابن عمر بئست ان اسالكم صليتم وانما دخل الوهم عليه من
ذكر الركعتين بعد مردود والغلط له هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد
فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى القطان بذلك بل تابعه ابو نعيم عند
البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلي وعبد
الله بن نمير عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة
عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ولم ينفرد به
ابن عمر فقد جاء من حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي
وابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت
من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى اخرجه الطبراني باسناد
صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود اخرجه
الطبراني باسناد جيد هذا وفي مسلم عن ابن عباس اخبرني اسامة انه صلى الله
عليه وسلم لما دخل البيت دعي في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج
صلى في قبل البيت وقال هذه القبلة واخرجه البخاري عن ابن عباس لما دخل البيت
كبر في نواحيه ولم يصل ولم يقل اخبرني اسامة وابن عباس لم يكن معه وانما اسند
نفيه تارة لاسامة لما في مسلم وتارة لاخيه الفضل كما رواه احمد مع انه لو ثبت
ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة فيحتمل ان الفضل تلقاه عن اسامة
وقد روى احمد وغيره عن ابن عمر عن اسامة اثبات صلاته فيها فتعارضت الرواية
عن اسامة ورجحت رواية بلال لانه مثبت واسامة نافٍ ولانه لم يختلف عليه في
الاثبات واختلف علي من نفى وجمع النووي وغيره بين اثبات بلال ونفي اسامة
بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة اثر النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والمسطفي في ناحية ثم صلى فرآه
بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باعلاق تكون
الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب
الطبري يحتمل ان اسامة غاب بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى
ويشهد له ما رواه ابو داود والطيالسي باسناد جيد عن اسامة قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به
فجعل يحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قال القرطبي
فلعله استصحب النفي لسرعة عوده قال ويمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي
على الفرض وجمع غيره بحمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية
ورد بان كونها ركعتين صرح في الشرعية وقال ابن شهاب يحتمل انه دخل البيت مرتين
صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى وقد يؤيده ما رواه عمر بن شبة بسند

صحيح

صحيح عن حماد بن ابي حمزة قلت لابن عباس كيف اصلي في الكعبة قال
كما تصلي على الجنازة تشبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت
سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وقال ابن حبان الاشبه عندي
في الجمع ان يحمل المخبران في وقتين فلما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه
ابن عمر ثم بلال ونفى ابن عباس الصلاة فيها في حجة الوداع لانه نفاها واسنده الى
اسامة وبين عمر اثبتها وابتدره الى بلال والى اسامة ايضا فبطل التعارض وهذا
جمع حسن لكن تفقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما رواه الازرقي عن سفيان عن عبيد واحد
من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم
حج فلم يدخلها وانما كان ذلك لان بلالا نسي انه دخلها عام الفتح مرتين والمراد بالوحدة
في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول والدار قطني من طريق ضعيفة ه
ما يشهد لهذا الجمع لكن روى ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم
عن عائشة لم يكن معه في الفتح ولا في عمرته وبه جزم البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فاخاف
ان اكون شققت على امتي وظاهره ان ذلك في حجة الوداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح
ولا في عمرته وبه جزم البيهقي ويحتمل انه قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من
الفتح فليس في السياق ما يمنع ذلك وفي حديث الباب استحباب الصلاة في الكعبة
وهو ظاهر في النفل وبه قال مالك لانه الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الفرض
داخلها للامر باستقبالها خص منه النفل بالسنة فلا يقاس عليه الفرض وقيد
بعض اصحاب النفل بغير الرواتب وما يطلب فيه الجماعة والحق الجمهور به الفرض
اذ لا فرق بينهما في الاستقبال للمقيم وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا
وعلله بلزوم استدبار بعضها وقد امر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها
وقال به بعض المالكية وانكاهرية وابن جرير وقال المازري مشهور المذهب منع صلاة
الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي
وان الاشهر ان يعيد في الوقت وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ انه كان متعمدا
قال الحافظ ونقل النووي في زوائد الروضة ان صلاة الفرض داخل الكعبة انما يصح
جماعة افضل منها خارجها مكتوبة اذا الصلاة خارجها متفق على صحتها بخلاف
داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق عليه وفيه رواية الصحابي وسؤال
المفضول والاكتفاء به مع وجود الافضل والحجة بخبر الواحد ولا يقال ايضا هو خبر
واحد فكيف يحتج به في نفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظائره فيوجب
العلم بذلك واختصاص اسامة بالسبقة الفاضلة والسؤال عن العلم والحرص

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه وفضل بن عمر لحرصه على تتبع اثاره صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وان الفاضل
من الصحابة قد كان يغيب عن المصطفى في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره
من هو دونه فيطلع على مالم يطلع عليه لان العمرين وغيرهما ممن هو افضل من
بلال ومن معه لم يشاركوهم في ذلك وجواز الصلاة بين السواري لكن روى الحاكم
باسناد صحيح عن انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري قول
فعله على ان النهي للكراهة وفيه مشروعية الابواب والغلق للمساجد وان السنة انما
تشرع حيث يخشى المرور لصلاته بين العمودين ولم يصل الى احدهما لكن الظاهر انه
نزل ذلك اكتفاء بقربه من الجدار كما مر ان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع وفيه
استحباب دخول الكعبة وهو متفق عليه وقد روى البيهقي وابن خزيمة والطبراني
عن ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له قال
البيهقي تفرد به عبد الله بن الوليد وفيه ضعف ووثقه ابن سعد ومحله حيث لم
يؤذ احدا بدخوله او بيتا ذي هو بخور حمة وفيه غير ذلك واخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين
وغيرهما مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك
ابن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي الظالم الغير المحتاش في كفره ولي امرة
العراق عشرين سنة ومات سنة خمس وتسعين ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء
من امر الحج اي احكامه ولا تقعدني كتب اليمان يا تم به في الحج وكان ذلك حين ارسله الى
قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج كما في البخاري عن عقيل عن ابن شهاب
اخبرني سالم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة
قال سالم فلما كان وجد يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا
معه اي ابن عمر والجملة حالية فصاح به ناداه عند سرادقه بضم السين اي خيمته
تاله الحافظ والكرماني وغيرهما وقعقب بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب
يدخل منه اليها وانما يفعله غالبا الملوك والاكابر اين هذا ابن الحجاج بيان للصياح
فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة بكسر الميم واسكان اللام ملاءة يلتحف بها قال
الحافظ اي ازار كبير معصفرة مصبوغة بالعصفر فقال مالك يا ابا عبد الرحمن كنية
ابن عمر فقال الرواح بالنصب اي عجل اوح او على الاغراء ان كنت تريد السنة وفي رواية
ابن وهب ان كنت تريد ان نصيب السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في
المسند لان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضف الى صاحبها
كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسألة خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهور الفقهاء على
ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم وتقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له
افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون الا سنته فقال اهذه

الساعة

الساعة وقت الهاجرة قال نعم هو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر ايضا
غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى
اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة
الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجر الجمع بين الظهر والعصر ثم خطب
الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى
الصبح بها لكن في مسلم عن جابر ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها ما كان بعد طلوع
الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء
فرحلت له فاتى بطن الوادي قال فانطوى بفتح الهمزة وكسر الطاء المهملة اي اخرني
ويروى بالف وضم الطاء اي انتظرني حتى افيض على ماء اي اغتسل ثم
اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل عبد الله بن مرکوب وانتظر حتى
خرج الحجاج من مغتسله ففيه الغسل لوقوف عرفة لانتظار ابن عمره والعلماء
يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل ان ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله
عن ضرورة فسار بيني وبين ابي عبد الله فقلت له اي الحجاج ان كنت تريد ان
نصيب نوافق السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بوصل الهمزة وضم
الصاد وقطعها وكسر الصاد وقد اخرج مسلم في الجمعة احاديث لعمار الامر
بانصار الخطبة قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة
وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ومعنى قول العراقيين انه ليس
لما ياتي به من الخطبة تعلق بالصلاة لخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلاة
يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال
انما تلك للتعليم وتعجل الصلاة هكذا رواه الجمهور كيحيى وابن القاسم وابن وهب
ورواه القعنبي وابن يوسف واشهب وعجل الوقوف قال ابن عبد البر وهو غلط لان اكثر
الرواة عن مالك قالوا الصلاة قال لكن لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة
قال الحافظ وانظر اهو اذا الاختلاف فيه من مالك وكانه كرهه بالنهار لان الغرض تعجيل
الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف قال سالم فعجل الحاج ينظر الى عبد الله بن عمر كيما
يسمع ذلك الذي قلت له منه ففيه الفهم بالاشارة والنظر لقوله فلما راى ذلك
نظره اليه عبد الله نام صدق سالم وفيه ان اقامة الحاج الى الخلفا وان الامير يعمل في الدين
بقول العلماء ويصير الى رايهم ومداخلة العلماء السلاطين وان لا تنقيصة عليهم في
ذلك وفتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى
قبل ان يسأل عنه قال المهلب وتعقبه ابن المنير بان ابن عمر انما ابتدأ بذلك لمسالة
عبد الملك له في ذلك فانه الظاهر انه كتب اليه كما كتب الى الحجاج وفيه لطف العالم لتشوف
الحجاج الى ما اخبره به سالم من ان عمر لم ينكره عليه وتعليم العالم الحاجر السنن لمفقهة

الناس واحتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكثيرة يوخذ ذلك من منع
ابن عمر ابي الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وصحة الصلاة
خلف الفاسق وان النوجه الى مسجد عرفة حين الزوال للجمع بين الظهرين في اول وقت
الظهر سنة ولا يضر التاخير بقدر ما يشتغل به المرء من تفلفات الصلاة كالغسل
وقال الطحاوي وفيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم ورده الزين ابن المنير بان الحجاج لم
يكن ينفي المكرم الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى ينفي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر
لعلمه انه لا ينجع فيه النهي ولعلمه ان الناس لا يقتدون بالحجاج ونظر فيه الحافظ بان
الحجة انما هي بعدم انكار ابن عمر فيه يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقال المهلب
فيه تامير الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير بان صاحب الامر في ذلك عبد الملك
وليس بحجة ولا سيما في تامير الحجاج وانما اطاع ابن عمر بذلك فرارا من الفتنة واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي والنسائي من طريق شهاب الثلاثة عن مالك

به الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

التروية تامن الحجة بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الواو وحقه التخفيف لانهم
كانوا يتروون فيه لهم ويترؤون من الماء اي تلك الاماكن لم تكن فيها ابار ولا عيون
واما الان فكثر جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي عن مجاهد قال قال عبد
الله بن عمر يا مجاهد اذا رايت الماء بطريق مكة ورايت السقاة يعلو حاشيتها فخذ
حذرك وفي رواية فاعلم انا لا نرقا ظلك وقيل سميت تروية لان ادم راى فيه حواء
واجتمع بها او لان ابراهيم راى ليلة ذبح ابنه فاصبح يتروى او لان جبريل اري ابراهيم
فيه المناسك او لان الامام يعلم الناس فيها المناسك وهي شاذة اذ الوكان من الاول
لقيل يوم الرويه والثاني لقيل يوم التروي بشد الواو والثالث لقيل الرويا والرابع
لقيل الرواية وقوله والجمعة اي تترك صلاتها اذا وقعت ايام مني وعرفة مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنى
ثم يغدو بعجة يذهب وقت الغدوة اذا طلعت الشمس الى عرفة اتباعا لما رواه هو
وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فروى احمد عن ابن عمر انه كان يجب اذا استطاع
ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية ودل الان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بمنى وفي الصحيحين عن انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية
بمنى وفي مسلم عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب صلى الله عليه
وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر وفي ابي داود والترمذي واحمد
والحاكم عن ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة
بمنى ولاحمد عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولابن خزيمة والحاكم

عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى
ثم يغدو الى عرفة وقد استحب ذلك الائمة الاربعة وغيرهم واما قول انس عند الشيخين
افعل كما يفعل امراوك فاشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان
ذلك ليس بواجب وان الامر اذ ذاك ما كانوا يواظبون عليه صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان
معين قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر
يوم عرفة بجامع لمرة يعلمهم فيها ما يقطعونه لهذا وفي حديث جابر في مسلم
وغيره حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوي فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي
خطب الناس فقال ان دماءكم الحديث ففيه انه يستحب للامام ان يخطب يوم عرفة
في هذا الموضع وبه قال الجمهور وهو قول المدنيين والمغاربة من المالكية وهو المشهور
في المذهب خلافا للعراقيين وسرنا وليه نقول النووي خالف فيه المالكية فيه وطرفا
هو قول العراقيين منهم والصحيح خلافه واتفق الشافعية ايضا على استحبابها خلافا
لما توهمه عياض والقرطبي وفي حديث جابر المذكور حجة للمالكية وغيرهم ان خطبة
عرفة فردة ان ليس فيه انه خطب خطبتين وما روي في بعض طرقه انه خطب خطبتين
ضعيف قال البيهقي وغيره ثم لا يبرد انه لم يبين في خبر جابر شيا من المناسك في هذه
الخطبة فيما في قول الفقها انه يعلمهم في خطب الحج ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى
لانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لانه اوضح واعتنى بها
الله في الخطبة التي قالها والخطبا بعده ليست افعالهم قدوة ولان الناس يعتنون
بمشاهدتها وبقلها فاستحب لهم البيان بالقول وان الصلاة يوم عرفة انما
هو ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر للاجماع على ان
جمعته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وفي مسلم وغيره في حديث جابر بعد ذكر الخطبة
ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا قال مالك
في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه بعد
يوم النحر انه لا يجمع بالتعقيل لا يصلي الجمعة في شي من تلك الايام لانه خلاف السنة
ولانه لا جمعة على مسافر

صلاة المزدلفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا اي جمع بينهما جمع تاخير كما دل على
ذلك روايات اخر منها التي تليها وقوله في رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب باقامة اقامة
جمع بينهما وان كان ليس في هذا اللفظ ما حيث هو ما يدل على انه جمع بينهما لان مدلول
جميعا تاكيد كونه صلاهما بالمزدلفة فاما جمعهما اوكل واحدة في وقتها فلا دليل
فيه عليه ذلك وان كان الواقع انه جمع بينهما للروايات الاخر ولانه انما نفر من عرفة

بعد الغروب ثلاثة كان انه وصل الى المزدلفة قبل دخول وقت العشا بحيث يصلي كل واحدة في وقتها وفيه الجمع بالعشائين بالمزدلفة جمع تاخير وهو متفق عليه واخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي من طريق بن مهدي الثلاثة عن مالك به وتابعه بن ابي ذئب في البخاري وغيره عن الزهري نحوه **مالك عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف المدني **عن كريب** بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وموحدة **مولى بن عباس** المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين **عن اسامة بن زيد** قال ابو عمر كذا رواه الحفاظ له الا نبات عن مالك الا الشيب وابن الماجشون فقالا عن كريب عن بن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط بن عباس من اسناده **انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة** اي رجع من وقوفه بعرفات لان عرفة اسم للبوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير **حتى اذا كان بالشعب** بكسر المهملة واسكان المهملة واللام للعهد والمراد الذي دون المزدلفة كما في رواية محمد بن ابي حرملة عن موسى بن عقبة في الصحيحين **نزل فبال** ولمسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما اتى الشعب الذي ينيخ له الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب وللفاكهي عن عطا الشعب الذي يصلي فيه الخلفا لان المغرب والمراد بالخلفا والامرا بنو امية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشا وهو خلاف السنة وقد انكره عكرمة فقال اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذ نموه مصلى رواه الفاكهي ولابن المنذر عن جابر لا صلاة الا بجمع وسنده صحيح ونقل عن الكوفيين وابن القاسم وجوب الاعادة والجمهور على الاجزا وقاله ابو يوسف واحمد **فتوضا فبال** ولم يزد على هذا كما رواه عبد الله بن احمد في زوائد مسند ابيه باسناد حسن عن علي وفيه رد على من منع استعماله لفيء المغرب **ثم لم يسبغ الوضوء** اي خففه ففي رواية محمد بن ابي حرملة فتوضا وضوءا خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته او المراد بالتقوك واستبعد وبان بن عبد البر اي استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اي لم يكمل وضوءه فيتوضا للصلاة قال وقد قيل انه توضا وضوءا خفيفا لكن الاصول تدفعه لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك وقيل معناه لم يتوضا في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وهو ضعيف وحكى بن بطال ان عيسى بن دينار سبق اباعمر الى ما اختاره قال الحافظ وهو تسعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن ابي حرملة عليها محمد بن عقبة اخو موسى عند مسلم

تمثل

بمثل لفظه وابراهيم بن عقبة اخرجهما في مسلم ايضا بلفظ فتوضا وضوءا لبيسا له بالبالغ وفي البخاري عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت اصب عليه ويتوضا ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم ان يباشر ذلك منا احد حال الاستنجا وانما اغتسال بن عبد البر بان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضا ثانيا عن حدث طاري وليس شرط تجديده الا لمن صلى به فرضا او نفلا بمتفق عليه بل اجازه جماعة وان كان لا صح خلافه او انما توضا اولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء وقال الخطابي انما ترك اسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ويجوز ان لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراد ان يسبغه **فقلت له الصلاة** بالنصب على الاغرا او بتقدير اتذكر او نحو بعد قال الحافظ وبوبره رواية انصلي **يا رسول الله** ويجوز الرفع على الابتدا فقدير حضرت الصلاة مثلا **قال الصلاة** بالرفع على الابتدا خبره **امامك** بفتح الهمزة والنصب على الظرفية اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال واراد المحل او الفعل بتقدير وقت الصلاة قدامك ففيه حذف مضاف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها واذا وجدت لا تكون امامه ومعنى امامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع ما تركه متبوعه ليفعله او يقتدي عنه او يبين له وجه صوابه **فركب ناقته فصوا فلما جا المزدلفة نزل فتوضا** اجمالا لزوم **فاسبغ الوضوء** فيه تجديد الوضوء دون فصل لصلاة قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال انه احدث **ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب** بالناس قبل حط الرحال كما في رواية **ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله** رتقا بالدواب اولا لمن من نفسه ويشهم بها **ثم اقيمت العشا فصلاها** بالناس وبين مسلم عن ابراهيم بن عقبة عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشا فصلوا ثم حلوا وفيه اشعار بان خفف القراءة في الصلاتين وانه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وجمع الناجيين بمزدلفة وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية هو بسبب النسك واغرب الخطابي فقال لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو اجازه في غيرها لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الايام **ولم يصل بينهما شيئا** اي لم يتنفل بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة توجب الولا لركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا لما ترك صلى الله عليه وسلم الركعات وظاهر الحديث انه لم يوذن لهما لانه اقتصر على الاقامة لهما وبه قال الشافعي في الجديد والثوري واحمد فاذن واقام ثم صلى المغرب ثم امر فاذن واقام ثم صلى العشا ركعتين فذكر الحديث وقال في اخره رايت النبي

صلى الله عليه وسلم يفعله فقيه سنة وعليه الاذان والاقامة لهما ويه اخذ مالك واختاره البخاري قال ابن عبد البر ولا اعلم في ذلك حديثا مرفوعا وقال ابن حزم لو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلت به وتعقب ذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي بان قول ابن مسعود رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو مرفوع وان اراد به كون العشاءين في هذا الوقت فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه وهو الظاهر وروى ابن عبد البر ان احمد بن خالد الوكاني ينتخب من ملك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا عليه ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث اخذ وا برواية اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا قول ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا واجاب الحافظ بان مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك وانكا ن لم يروه في الموطا فقد رواه الطحاوي باسناد صحيح عنه نعم اوله بانه محمول على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو سلم فلا دلالة في ذلك في حق عمر لكونه الامام الذي يقيم للناس جمعهم لا بيان له في حق ابن مسعود لانه انما كان معه نفر من اصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من دونهم واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعي في القديم وابن الماجشون ورويت عن احد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاث اخرجه الطحاوي وغيره وكانه راه من الامر المخير فيه وعند صفة رابعة الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي وخامسة الاذان واقامة مرة واحدة رواه النسائي وسادسة ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم انتهى ملخصا فلله در مالك ما ادق نظره لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم ياخذ به واخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود لاعتضاده كما قال ابن عبد البر من جهة النظر فان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد واذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلى وقتها المكتوبة واحدة اولى بالاذان والاقامة من الاخرى لانه ليس واحدة منهما فائتة تقضى وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها ان يؤذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الوضوء وابو داود عن القعنبي والبخاري ايضا هنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عند موسى في الصحيحين مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عدي بالدال بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى سنة عشرة ومائة وفيه رواية تابعي عن تابعي يحيى عن عدي ان عبد الله بن يزيد بيا نقل الزاي بن زيد بلا با بن حصين

الانصاري

الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بني خطمة بطن من الانصار صحابي صغير زاد في رواية الليث عند مسلم وكان امير اعلى الكوفة على عهد ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري اخبره انه صلى لهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا اي جمع بينهما جمع تاخير زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن ابي ليلى كلاهما عن عدي بهذا الاسناد باقامة واحدة والجعفي ضعيف لكن تقوى متابعة محمد تفيه رد على قول ابن حزم ليس في حديث ابي ايوب ذكر اذان ولا اقامة كذا قال الحافظ والظاهر ان نفي ابن حزم بالنظر الى الصحة وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن القعنبي عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين والليث بن سعد عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعقب المرفوع بالوقوف اشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقه احتمال الشيخ وفي رواية جويرية عن نافع كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشا بجمع غيرانه ير بالشعب الذي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيتنفض ويتوضا ولا يصلي حتى يصلي بجمع رواه البخاري وهو بالغا وضاد معجمة من الانتفاض كناية عن قضا الحاجة فقد اتبعه حتى في قضا الحاجة بالشعب لان ذلك كان شديد الاتباع

صلاة منى

قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا جاوزا كعتين ركعتين بالتكرير للتعميم في كل رباعية حتى ينصرفوا الى مكة لان اول مكة جواسع النبي صلى الله عليه وسلم وقصروا معه بمنى ولم يقل لهم اتموا اذ لا علة ان قصر للنسك اذ ليس بين منى ومكة مسافة قصر وما رواه الترمذي عن عمران بن حصين شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلي ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر ضعيف ولو صح فلا دلالة فيه على انه ترك اعلامهم بمنى استئنافا لما تقدم بمكة لان القصة في الفتح وقصته مني في حجة الوداع فكان لا بد من البيان لبعد العهد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى زاد في رواية لمسلم عن ابن عمر وعرفة ركعتين قصرا وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وتابعه في خلافته وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان صلاها بمنى ركعتين وفائدة ذكر الخلفا مع قيام الحجة بالفعل النبوي وحده ان هذا الحكم لم ينسخ اذ لو نسخ ما فعله الخلفا بعده سطر اي نصف امارته بكسر الهمزة اي خلافته وفي مسلم عن عثمان ثمان سنين او ست سنين بالشك وتبين من رواية الموطا ان الصحيح ست لان

خلافته كانت ثنتي عشرة سنة ثم اتمها بعد بالنبا على الضم لان القصر والاتمام
جايزان للمسافر فراي عثمان ترجيح طرف الاتمام لما فيه من زيادة مشقة وفي الصحيح
عن شهاب قلت لعروة ما بال عايشة كانت تقول كانوا اول عثمان وقد انبه رد على
من زعم ان عثمان انما اتم لانه اتا هل بمكة اولانه امير المومنين فكل موضع له دار اولزمه
على الاقامة بمكة اولانه استجد له ارضا بمنى او لانه كان سبق الناس الى مكة لان جميع
ذلك منتف في حق عايشة واكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممنوع لها ويرد الاول انه
صلى الله عليه وسلم كان بمسافر بزوجاته وقصر واتما بانه صلى الله عليه وسلم كان اولى
بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجر حرام والرابع والخامس لم ينقلا فلا
يكفي الظن في ذلك والاول وان نقل واخرجه احمد والبيهقي عن عثمان وانه لما
صلى بمنى اربع ركعات انكر عليه الناس فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم فهذا حديث
لا يصح لانه منقطع وفي رواية من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عايشة تاولت
ما تاول عثمان ولا جايز ان تتاهل عايشة اصلا فرد على وبها ذلك الخبر ثم ظهر
لي انه يمكن ان مراد عروة التشبيه بعثمان في الاتمام بتاويلهما ويقويه
ان الاسباب اختلفت في تاويل عثمان وتكاثرت بخلاف تاويل عايشة والمنقول ان
سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا واما من اقام
في مكان اثنا سفره فله حكم المقيم ثبتم لما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد
الله بن الزبير قال لما قدم معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار
الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد
اتم امر ابن عمك لانه كان اذا زاد الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم
الصلاة فاذا انصرف من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وقال ابن بطال الصحيح ان عثمان
وعايشة رايا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر انه اخذ بالايسر على امته فاخذا
انفسهما بالشدة وتبعه جماعة من اخر لهم الغرطبي لكن ما قبله اولى لتصريح الراوي
بالسبب وروى الطحاوي وغيره عن الزهري قال انما صلى عثمان اربعا لان الاعراب
كثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى البيهقي عن عثمان
انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطا والمعجمة فخفت ان يتشوا وله عن ابن جريج ان اعرابيا
ناداه يمنى يا امير المومنين ما زلت اصليها منذ رايتكم عام اول ركعتين ولا مانع ان
يكون هذا اصل سبب الاتمام ولا يعارض الوجه الاول الذي اخترته بل يقويه
من حيث ان حالة الاقامة في اثنا السفر قريب الى قياس الاقلة المطلقة عليها بخلاف
السابر وهذا ما ادري اليه اجتهاد عثمان قال الحافظ واستدل مالك بهذا الحديث

على ان الحجاج يقصرون الصلاة بمنى وعرفة لانهم مقيمون او في سفر قصير ولو كانوا
من اهل مكة بمكة ولو كانوا من اهل منى وعرفة وانما يمتنع ان يقصر اهل مكة بها او
اهل منى بها او عرفة بها القصر لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح ما ملخصه
مشاعر الحج ومناسكه مدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع وقال
الاكثر ان يجوز القصر لغير اهل مكة ومنى وعرفة لانهم مقيمون او في سفر قصير وقال
بعض المالكية لو لم يجز القصر لاهل مكة بمنى لما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا فانا قوم
سفر وليس بين منى ومكة مسافة قصر يدل على ان القصر للنسك واجيب
بان النزدي يروي عن عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا
قوم سفر فكانه ترك اعلامهم بذلك استغناء بما تقدم بمكة قال الحافظ وهذا ضعيف
ولو صح فالقصة في الفتح وقصة مني في حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد
قال ولا يخفى ان اصل الحجة مبني على تسليم ان المسافة بين مكة ومنى لا تقصر فيها وهي
من محال الخلاف انتهى على انه قد يدعى ان حديث عمران لو صح مفاده لتنا ان قوله ذلك لاهل
مكة فيما دون قوله لهم لما حجوا معه بمنى وعرفة دليل على انهم يقصرون في ذلك كما تقدم
لمسلم وابن المسيب كما ذكره بقوله مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
لما قدم صلى بهم اماما لانه الخليفة ولا يوم الرجل في سلطانه ركعتين ثم انصرف
من الصلاة بالسلام فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر بفتح فسكون
جمع سافر كركب وراكب ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى بالناس ولم يبلغنا
انه قال لهم شيا اي لاهل مكة لخروجهم منها للحج تدل على ان سنتهم حينيذ القصر
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب صلى للناس اي بهم اماما بمكة ركعتين
فلما انصرف سلم من الصلاة قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى
عمر الرباعية ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيا تدل ذلك على ان اهل مكة هم
يقصرون بمنى اذا حجوا اذ لو لزمهم الاتمام لبينه لهم كما بينه في مكة وزعم انه ترك التنا
بالبيان بمكة ممنوع وسنده ان الاصل عدم الالتفات في بيان الاحكام لاسيما مع
اختلاف المحل وتقدم في القصر طريق ثالث لابن عمر وهو مالك عن ابن شهاب عن
سالم عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم فذكره سيل مالك عن اهل مكة كيف
صلاتهم بعرفة الرباعية اركعتان ام اربع وكيف يامير الحاج ان كان من اهل
مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات اتاما او ركعتين فصل وكيف
صلاة اهل مكة في اقامتهم ايام الرمي فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى اقامتهم
مدة اقامتهم بهما ركعتين ركعتين بكل رباعية يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى
مكة عملا بالسنة قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة

وايام مني لان سبب القصر النسك فلا فرق بين بعيد وقريب وان كان احد
ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك الاحد يتم الصلاة بمنى وان كانا احد ساكنا
بعرفة مقيما بها وان لم يكن من اصل اهلها فان المدار على الاقامة فان ذلك يتم الصلاة
بها ايضا لانهما في اوطانهما كاهل مكة اذا احرموا بالحج بمكة. يتمون قبل الخروج
الى منى وعرفة فالضابط ان اهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما عداه قال
ابن المنير الترجي القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهرها والله تعالى تفضله على عباده
حتى اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة
الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفرا الى المزدلفة وبها يقصر اهل عرفة
بالمزدلفة بمنى وسفرا الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة فهي على قربها من عرفة معدودة
بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفدا
لله وان البعيد كالقريب في اسباغ الفضل

صلاة المقيم بمكة ومني

قال مالك من قدم الهلال ذي الحجة فاهل بالحج يتم الصلاة بمكة حتى يخرج من
مكة الى منى فيقصر بالنصب وذلك انه قد اجمع عزم وصمم على مقام اكثر من
اربع ليال باياما

تكبير ايام التشريق

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد
من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا قليلا فكبر فكبر الناس تكبيرة اتباعا
له لانه الامام ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس
بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت فراى وعين معجلين زالت الشمس فكبر
فكبر الناس بتكبيره حتى تتصل التكبيرة ويبلغ البيت الكعبة فيعلم انه قد
خرج يرمي الجمرة وروى احمد والطحاوي وابن ابي شيبة عن مجاهد عن ابي معمر
عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر التلبية حتى رمى
جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل قال مالك الامر عندنا ان التكبير في
ايام التشريق دبر الصلوات اي عقبها بضمتين وتسكين الباء تخفيفا واصله دبر
خلاف القبل طن كل شيء واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من
يوم النحر واخره لذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
ثم يقطع التكبير اخذا بالعمل لانه لم يرو في ذلك حديث قال الحافظ رحمه الله تعالى
اختلف العلماء فيه فمنهم من قصره على اعقاب الصلوات ومنهم من خصه بالمكتوبات
دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة

دون

دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية واختلف ايضا
في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل
من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وفي انتهائه الى ظهر يوم النحر او عصره او ظهر
ثالثه او صبح اخر ايام التشريق او ظهره او عصره ولم يثبت في شيء من ذلك ه
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح ما ورد فيه من الصحابة قول علي وابن
مسعود من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره واما صفة
التكبير فاصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا
الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والشافعي وله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزاد
لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر تسعا بعد لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد حكاه ابن المنذر عن عمر وابن مسعود وبه قال احمد واسحق وقد اختلف
في هذا الزمان زيادة لا اصل لها انتهى قال مالك والتكبير في ايام التشريق على
الرجال والنساء خلافا لمن خصه بالرجال وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف
ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد من كان في
جماعة او وحده بمنى او بالافاق كلها واجب مندوب متاكد واما باقي ايام يقتدي
الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى في رمي الجمار والتكبير لانهم اذا رجعوا ه
وانقضى الاحرام اينما بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا من اهل
الافاق كلهم ومن فاتة الحج واقام بمكة ايام منى قاله ابو عمر فانه لا يأتم بهم لا في تكبير
ايام التشريق وحكمته كما قال الخطابي ان الجاهلية كانوا يبدؤن فيها لطواغيتهم
فشرع فيها التكبير اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل قال مالك الايام
المعدودات ايام التشريق كما جاء عن ابن عباس وزاد والايام المعلومات ايام العشر
رواه عبد بن حميد وروي بن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس قال الايام المعلومات
التي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق واسناده
صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق وروى ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده وزعم الطحاوي
لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه
مشعر بان المراد ايام النحر وتعقب بان هذا لا يمنع تسمية ايام العشر معلومات
ولا ايام التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات الاية وقيل انما سميت معدودات لانها اذا زيد
عليها عدد لك حصر اي في حكم حصل العدد ثم مقتضى كلام اهل اللغة والفقه
ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم في انها ثلاثة او يومان لكن ما ذكره من
سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد قولين

احدها الا يوم كانوا يشربون فيه لحوم الاضاحي اي يقددونها ويشربون ابانها الشمس
ثانيها لانها كلها ايام التشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر وهذا اعجب
القولين الي وقيل سميت بذلك لان العيد انما يصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي
ان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وكان من اخرج يوم العيد منها تشهره
بلقب يخصه وهو يوم العيد والاضحى في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من
كلامهم ومنه قول علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه ابو عبيد باسناد
صحيح موقوفا وسعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد ومنه حديث الشعبي مرسلا
من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد رواه ابو عبيد برجال ثقات وقال
ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة اي لا تكبير الا على الامصار قال ابو عبيد
وهذا لم يجد احدا ابره ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى وهذا كله يدل
على ان يوم العيد من ايام التشريق .

صلاة المعرس والمحصب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بنون
ومعجمة اي بروك راحلته بالبطحا بالمد حين صدر من الحج كما في رواية موسى
ابن عقبة عن نافع في الصحيحين الذي بذي الحليفة احترازا عن البطحا التي بين
مكة ومنى فصلى بها وليس هذا من مناسك الحج وانما يوخذ منه اماكن نزوله
صلى الله عليه وسلم لتاسي به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله عن حكمة وايضا لطلب
فضل ذلك الموضع لما في الصحيحين عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اناخ في مسجد ذي الحليفة فقيل له انك ببطحا مباركة قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك تاسيا بالمصطفى وكان ابن عمر يستدير اذا تاسى به وفي
الصحيحين عن موسى بن عقبة وقد اناخ بالمناخ من المسجد الذي كان ابن
عمر يتحرى به بتحري معرس النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي يهبط
الوادي بينه وبين القبلة وسط من ذلك وروى مسلم حديث الباب عن يحيى عن
مالك به قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس بضم الميم وفتح العين والراء
الثقيلة وسطا من ذلك وبا ساكن العين وفتح الراء خفيفة موضع النزول اذا
ثقل فناق فلما مفتوحين رجع من الحج حتى يصلي فيه تاسيا وان مر به في غير
وقت صلاة فليقم به حتى يحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له ليعيا بشيء ليس
له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به ليستريح
وصلى به كما مر في الحديث قال ابو زيد الغرريس نزول المسافر اي وقت كان من ليل
او نهار للاستراحة وخصه غيره بنزوله اخر الليل وان عبد الله بن عمر اناخ به

بروك راحلته تاسيا وقيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذي الحليفة في رجوعه
والقيام به حتى يصبح ليلا ليلا يفجا الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه لمن في غير
هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ويصلح
النساء من شانهن ليلا تقع عين او انف على ما يكره فيقدح ذلك بالافة حكاه
عياض مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشا اذا رجع من منى بالمحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المهملة
الثقيلة وموحدة قال ابن عبد البر وتبعه عياض اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو
اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وهو الخيف الذي بمنى بطحاء وليلة
قول الشافعي وهو عالم بمكة واجوازها ومنى واقطارها ،

يا راكبا قف بالمحصب من منى ، واهتف بقاطن خيفها والناهض ،

قال الابي وانما يصح الاحتجاج به اذا اجمل من منى في موضع الصفة للمحصب اما اذا
علق بركبانا فلا حجة فيه ونظيره قول عمر بن ابي ربيعة ،

نظرت اليها بالمحصب من منى ، ولي نظرة لولا التحرج عادم ،

وابين منهما قول مجنون بني عامر ،

وداعي دعا اذ نحن بالخيف من منى ، فهيج لوعات الفواد وما يدري ،
داعي باسم ليلى غيرها فكانما ، اطار بليلى طائرا كان في صدري ،

وظاهر قول مالك في المدونة اذا رجعوا من منى نزلوا بالابطح مكة فصلوا الظهر
والثلاثة بعدها ويدخلون مكة اول الليل انه ليس من سنن الحج يدخل مكة من الليل
فيطوف بالبيت اتباعا للفعل النبوي كما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وله من طريق
صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وفي الصحيحين عن عائشة نزول الابطح
ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج
الى المدينة يتنوب في ذلك البطحي والمتعذر وكان سببهم هو
وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة وفيهما عن ابن عباس ليس التحصيب
بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم وابي داود وغيرهم
عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني صلى الله عليه وسلم ان انزل
الابطح حين خرج من منى ولكن جيث دفعت فبتّه فجئ فنزل الحديبي لكن لما نزله كان
النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفا بعده واليه ذهب
مالك والشافعي والجمهور فالحاصل ان من نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس اراد
انه ليس من المناسك فلا يلزمه بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم

التاسي بافعاله لا الالزام بذلك

البيتوتة بمكة ليالي منى

ينصب ليالي على الظرفية اي يمنع من ذلك لوجوب المبيت بمنى في ليالي ايام التشريق اللاتي ارخص لرعاة الابل ان يتعجلوا بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن انما وقع للعلة المذكورة فاذا لم يوجد لم يحصل اذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول الشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه ينبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل

مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا قبل خلوف الناس من وراء العقبة الى منى لان العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة فان بات جل ليلة فانام

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا منى لوجوب المبيت بها للحاج ولو مرضة يخوف على امتناعه او مرض وقد روى ابن نافع عن مالك من حبسه مرض مبات بمكة عليه لعذر كالاشتغال للحديث الاتي والهل السقاية لحديث الصحيح رخص للنبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته

رمي الجمار

جمع جمرة وهي اسم لمجتمع الحصا سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان الوهج سمي الحصا الصغار جمارا فسميت بذلك تسمية للشيء بلازمه وقيل لان آدم او ابراهيم لما عرض له ابليس لحصبه جمر بين يديه اي اسرع ذكره في الفتح وقال الشهاب القرافي الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم مجاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منهما هي التي ابي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد

مالك انه بلغه اخرجه عبد الرزاق باسناده عن سلمان بن ربيعة ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين احداهما الاولى التي تلي مسجد منى والثالثة الوسطى وقوفا طويلا حتى يقال القوا يفتح المهيم اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في البخاري وغيره انه اطال

الوقوف عندهما مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولتين وقوفا طويلا مقدار ما يقرأ سورة البقرة كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر يكبر الله زاد سالم على اثر كل حصاة اي من السبع ففيه مشروعية التكبير عند كل حصاة واجمعوا على انه من ترك لا شيء عليه الا الثوري فقال يطعم وان جبره بدم فات الحج ويسبحه ويحمده ويدعو الله بخضوع قلب وخشوع جوارح ولا يقف عند جمرة العقبة للدعاء زاد في البخاري من روايته سالم عنه ويقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد تأخذ واعيني مناسككم

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصا التي يرمى بها الجمار مثل حصا الخذف بالخاء المعجمتين اصله الرمي بطرف الابهام والسبابة ثم اطلق هنا على الحصى الصغار مجازا واختلف في انه قدر الفولة او النواة او دون الانملة عرضا وطولا ولا يجزي الصغير جدا كالفتحة وحصية كالعدم وانما قال مالك والاكبر من ذلك قليلا اتباعا لما صح

مع ان مسلم وابي داود وغيرهما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات بكبر مع كل حصاة مثل حصا الخذف فرمي من بطن الوادي ليلا ينقض الرامي منه او انه لم يبلغه الحديث والاول اظهر وفي ابي داود وابن ماجة مرفوعا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصا الخذف وفيه دلالة على اختصاص الرمي بما يسمى حجرا لانه رمى بالحجر وقال خذوا عني مناسككم وقال فارموا بمثل حصى الخذف فيجزي المرمر والبرام والكدان وسائر انواع الحجر وبه قال مالك والشافعي واحمد ولا يجزي اللآلي وما ليس بحجر من طبقات الارض كنورة وزرنيخ واثمد ونحوها وعند ابي حنيفة يجزي بزرنيخ ونحوه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس اي عليه او معناه من ظهر له غروبها من اوسط ايام التشريق وهو ثاني يوميه وهو ثاني يوم النحر وهو مبني للمفعول لا يتعجلن حتى يرمي الجمار من الغد لانه لا يصدق عليه انه تعجل في يومين

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين مراده بالناس الصحابة وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وروى ابو داود عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

واول من ركب معاوية بن ابي سفيان لعذره بالسمن ولمن ابي شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا لعذر

مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن القاسم من بين كان القاسم اباكان يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر من بطن الوادي يعني انه لم يعين محلا منها للرمي وليس المراد من فوقها او تحتها او بظهرها لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد

قال رمى عبد الله يعني ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وعند ابن ابي شيبة وغيره عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلوا اذا رمى الجمرة وجمع بان الذي يرمي من بطن الوادي هي جمرة العقبة عند الوادي بخلافا لجمرتين الاخريين وفتات جمرة العقبة عنهما بارجة اسما اختاما صد ابيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ورمى اسفلها ندبا سئل مالك هل يرمي عن الصبي والمريض فقال نعم يرمي عنهما ان لم يكن حملها فان امكن حملا ورميا بانفسهما كما قاله الامام في المدونة ويتحرى المريض حين يرمي بالنائب المجهول عنه وقت رمي النايب فيكبر وهو في منزله ويهريق بضم الياء وفتح الهاء وكسر الراء دما وجوبا فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي يرمي بضم الراء عنه واهدى وجوبا فيهما قال مالك لا اري على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة لان شرط صحة فيهما ولكن لا يتعمد ذلك لتفويته الفضيلة على نفسه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يرمي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر لغير المتعجل واليومين للمتعجل حتى تزول الشمس فيستحب رميها عقبه قبل صلاة الظهر فان رماها قبل الزوال اعاد رميها بعده عند الجمهور ه والائمة الاربع

الرخصة في رمي الجمار

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم تشبيه الي جده عن ابيه ان ابا البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة قائف مجا مهملة ابن عاصم ابن عدي بن الجد بفتح الجيم ابن العجلان من حارثة بن ضبيعة القضاعي البلوي العجلاني الانصاري مولاهم ولا خلق فانه من بلي بن الحاف بن قضاعة وهم حلفا بني عمرو بن عوف من الانصار قال احمد بن خالد رواه يحيي فقال عن ابي البداح عاصم ولم يتابع عليه والصواب بن عاصم كما قال جميع الرواة عن مالك قال بن عبد البر والذي عندنا في رواية يحيي انه كما رواه غيره سمى ولا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي ابو البداح لقب غلب عليه وكنيته ابو عمرو وانتمى وكذا قال علي بن المديني بن وهبان كنيته ابو عمرو وقيل كنيته ابو بكر وقيل ابو عمر ويقال اسمه عدي مات سنة سبع عشرة وماية فيما ذكره جماعة وقال الواقدي مات سنة عشر وله اربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة ست وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر سنة وهذا يدفع زعم ابن له صحبة ويدفع قول من مذه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم اخبره عن ابيه عاصم شهد احدا ولم يشهد بدرا لانه صلى الله عليه وسلم استعمله على قبا او على اهل العالية وضرب له بسهمه فكان شهدها بهذا

رده من الروحا والطبراني عن بن اسحاق انه عاش خمس عشرة وماية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعا الابل بكسر الراء والمد جمع راع ه في البيتوتة مصدر بات خارجين من مني يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ظاهره انهم يرمون لهما في يوم النحر وليس بمراد كما بينه الامام بعد ثم يرمون يوم النفر بفتح النون واسكان الفاء الانصراف من مني وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه من طرق عند مالك به ورواه سفيان عن عيينة عند امحاب السنن لكنه قال عن ابي البداح بن عدي قال البيهقي وكذا قال روح بن القاسم ابن عبد الله بن ابي بكر فانهما نسباه الى جده لكن اختلف فيه على سفيان فعند ابي داود عن عبد الله ومحمد بن ابي بكر عن ابيهما عن البداح ورواه النسائي عن الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الملك ابي ابي بكر عن ابي البداح ولهذا قال الترمذي رواية مالك اصح وامازعم ان تصحيحه تقوية ابن عاصم وقول سفيان بن عدي والرد على الترمذي بان النسبة الى الجد ساقط ان ابن عبد المطلب فليس بشيء اذ هذا لا يخفى على الترمذي وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على انه لم يره مالك عن يحيي بن سعيد عن عطا بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعا ان يرموا بالليل ما فاتهم رميه نهارا يقول ه في الزمان الاول اي زمن الصحابة وبهم القدوة وبهذا قال محمد بن الموازوهو كما قال بعضهم وفاق للمذهب لانه انما ارخص لهم في تاخير اليوم الثاني فرميهم بالليل اولى قال مالك تفسير الحديث اي حديث عاصم بن عدي الذي رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعا الابل والحق بها كما غيرها لان العلة الاستغال بالرعي في تاخير رمي الجمار فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم بما اراد رسوله ه انهم يرمون يوم النحر وهو ثانيه انوا يوم الثالث و رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول لمن تعجل في يومين فيرمون لليوم الذي مضى قال في النحر ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر وانما كان تفسيره ذلك وان كان خلاف ظاهره انهم يرمون لليومين في يوم النحر لانه لا يقضي احد شيا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك لانه عبارة عن فعل ما فات وقته ويدل لفهم الامام رواية سفيان لحديث الباب عن ابي داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعا ان يرموا يوما ويدعوا يوما فاذا بدا لهم النفر نفروا فرعوا لانهم تعجلوا في يومين وان اقاموا مضى الى الغد ورموا مع الناس يوم النفر الاخر بكسر الخا ونفروا انصرفوا واما اهل السقاية فانما يرخص لهم في ترك المبيت بمنى لان ترك اليوم الاول من ايام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون

لمكة كما في الطراز المذهب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وفي رواية رخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته فذهب بعضهم الى اختصاص الاذن بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه اله وقيل قرابته وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الوضعين والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال والجمهور على اختصاص ذلك باهل السقاية والرعاء والحقا الشافعية بهم من له مال يخاف ضياعه او امر يجان فوته او مريض يتعاهده وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء واهل السقاية فمن ترك المبيت لمني غيرهما وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وعنه ايضا التصدق بدرهم وعن الثلاثة دم وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه مالك عن ابي بكر بن نافع مولى بن عمر العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر عن ابيه نافع الشهير شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة ابنه ان امة اخ لم تسم نفي ولا ابوها لصفية لبنت ابي عبيد بضم العين بن مسعود الثقفية زوج بن عمر قيل لها ادركت والكره الدارقطني وقال العجلي تابعية ثقة نفست بضم النون وفتحها مع كسر الفا فيهما لغتان والضم اشهر اي ولدت واما بمعنى حاضت فبضم النون فقط عند جماعة وعن الاصمعي الوجهان بالمراد لغة فتخلفت لهي وصفية عمتها حتى اتيا مني بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة حين انتاوا ولم ير عليهما شيئا هديا لعذرهما تلك بالولادة والعمة ه بعا ونتها لكن استحب مالك لمن عرض له مثل ما عرض لصفية ان يهدي لانه لم ير هم في الوقت المطلوب قال يحيى سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض ايام مني حتى يمسي قال ايرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار وكما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر رجع من مني وهو بمكة او بعد ما خرج منها فعليه الهدي واجب

الافاضة

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وكلاهما مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قام يوم النحر فخطب الناس بعرفة قبل ان يأتوا منى فامرهم ان من قدم جمعا قبل ان يصلي الصبح فقد ادرك الحج وقال لهم ايضا اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج

الا النسا والطيب لا يمس احد نسا ولا طيبا لانه من دواعي الجماع حتى يطوف بالبيت طواف الافاضة مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النسا والطيب حتى يطوف بالبيت اعاده لزيادة ثم حلق الخ ولم يدخل ذلك فيما قبله لانه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على ذلك ما سمعوه لاسيما مالك

دخول الحايض مكة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت ه خرجنا معلنين المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا بعمرة اي ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به ابتدا وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الاهلال بعمرة لا عن فعل جميع الناس فلا ينافي قولها المتقدم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج وعمرة ومنا من اهل بالحج ه وقد اختلفت الروايات فيما احرمت به عايشة اختلافا كثيرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج وفرقهم من مكة نسرك كما في رواية ه عايشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر ويحتمل كما قال عياض وغيره ان ذلك قاله مرتين في الموضعين وان العمرة كانت اخر الامرين بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وخفة الياء وبكسرها وشد الياء والاولى افصح ه واشهر اسم لما يهدي الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمريد الحج او العمرة فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل بكسر الحاء فيهما منهما اي الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان السنة في نقاء من ساق الهدي على احرامه انه ادخل الحج على العمرة لا يجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وجماعة متمسكين برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن احرم بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمن ذهب اليها من مالك والشافعي وجماعة بحل بتمام العمرة فياسا على الاجماع على من لم يسق هديا ولانه يحل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء واجابوا عن هذه الرواية بان فيها حذفا بينته رواية مالك هذه وتقديره ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج وحينئذ فلا يحل حتى ينحر هديه وهذا التاويل متعين لان فيه جمعا بين الروايتين لان القضية واحدة والمخرج واحد وهو عايشة قالت فقدمت مكة وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف كما صح عنها وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فلم اطف بالبيت لان الطهارة شرط فيه ولانه في المسجد ولا تدخله حايض ولا

بين الصفا والمروة لان شرطه ان يعقب الطواف قال الطيبي عطف على المنفي
قبله على تقدير ولم اسع نحو علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف على طريق
المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط وانما ذهب الى التقدير دون
الاستخدام لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة انتهى
اي لان حقيقة الطواف الشرعي لم توجد لانما الطواف بالبيت واجب
ايضا بانه سمى السعي طوافا على حقيقة اللغوية فالطواف لغة المشي فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل علينا وهي تبكي فقال ما يبكيك فقلت
لا اصلي كذا في رواية عنها في الصحيح كنت بذلا عن الحيض وهو من لطيف الكنايات
وفي مسلم عن جابر ان دخوله عليه وشكواها كان يوم التروية فقال انقضي بضم القاف
وكسر الضاد المعجمة راسك اي حلي شعره وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي
بالحج ودعي العمرة ظاهره انه امرها ان تجعل عمرتها حجا ولذا قالت برجع
الناس بحج وعمرة وارجع بحج فاعمرها من التنعيم واستشكل بان العمرة لا ترتفض
كالحج وقال مالك ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا الخلاف جعل الحج عمرة
فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم واجاب جماعة منهم الشافعي
باحتمال ان معنى دعي عمرتك اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة
ويؤيده قوله في رواية مسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت وارجع
بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المومنين
ولمسلم ايضا فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح
في انها قارنة وتعقب بان قوله انقضي راسك وامتشطي ظاهر في ابطال العمرة
لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لما دبته الى نتف الشعر واجيب بجواز انها المحرم
حيث لا يؤدي الى نتف الشعر مع الكراهة لغير عذر او كان ذلك لاذى براسها فاباح لها
ذلك كما اباح لكعب بن عجرة الحلاق لاذى براسه او نقض راسها لاجل الغسل لمثل بالحج
ولا سيما اذا كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الصفر ولعل المراد بالامتشاط تسريح
شعرها باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان او عادت الشكوى
بعد رمي جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط ح قال المازري وهو تعسف يبعيد
من لفظ الحديث او كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج
اذا رمى لجمرة قال الخطابي وهذا لا يعلم وجهه قالت عائشة ففعلت بسكون
اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك العمرة وظاهره استدل
الحنفية على ان المراة اذا احرمت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك
العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة فانها تركتها وجعة مفردة ويقويه
ما الاحمر عن عطا عنها ضعفا وفي مسلم في حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة

حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت
حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقالت قد حللت من حجك وعمرتك
قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها
من التنعيم فهذا صريح في انها كانت قارنة واما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها
لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وفي رواية لمسلم وكان ضلوا الله عليه
وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه فلما قضينا الحج اتيناه اي وطهرت
وفي مسلم عن جابر ان دخوله عليه وشكواها كان يوم التروية فقال انقضي بضم القاف
وكسر الضاد المعجمة راسك اي حلي شعره وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي
بالحج ودعي العمرة ظاهره انه امرها ان تجعل عمرتها حجا ولذا قالت برجع
الناس بحج وعمرة وارجع بحج فاعمرها من التنعيم واستشكل بان العمرة لا ترتفض
كالحج وقال مالك ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا الخلاف جعل الحج عمرة
فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم واجاب جماعة منهم الشافعي
باحتمال ان معنى دعي عمرتك اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة
ويؤيده قوله في رواية مسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت وارجع
بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المومنين
ولمسلم ايضا فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح
في انها قارنة وتعقب بان قوله انقضي راسك وامتشطي ظاهر في ابطال العمرة
لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لما دبته الى نتف الشعر واجيب بجواز انها المحرم
حيث لا يؤدي الى نتف الشعر مع الكراهة لغير عذر او كان ذلك لاذى براسها فاباح لها
ذلك كما اباح لكعب بن عجرة الحلاق لاذى براسه او نقض راسها لاجل الغسل لمثل بالحج
ولا سيما اذا كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الصفر ولعل المراد بالامتشاط تسريح
شعرها باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان او عادت الشكوى
بعد رمي جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط ح قال المازري وهو تعسف بعيد
من لفظ الحديث او كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج
اذا رمى لجمرة قال الخطابي وهذا لا يعلم وجهه قالت عائشة ففعلت بسكون
اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك العمرة وظاهره استدل
الحنفية على ان المراة اذا احرمت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك
العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة فانها تركتها وجعة مفردة ويقويه
ما الاحمر عن عطا عنها ضعفا وفي مسلم في حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة
فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة

ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا آخر للافاضة ووقع لبعض
رواة البخاري طوافا واحدا والصواب الاول قاله عياض بعد ان رجحوا ان مني بجميعهم
يوم النحر واما الذين قالوا اهلوا بالحج مفردا او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال
الحج والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال الحنفية لابد للقارن من طوافين
وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما
والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا بد ان يتداخلا لان اذا لم تداخل في العبادات وحكي
عن العمرين وعلي وابن الحسن وابن مسعود ولا يصح ذلك عن واحد منهم وحديث
علي وابن عمر انهما جمعا بين حجة وعمرة معا وطافا لهما طوافين وسعيا لهما سعيين
وقال كل منهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود وعمران بن حصين
نحوه رواها كلها الدارقطني لا يصح الاحتجاج بها ما في اسانيد كل منها من الضعف
وفي اسناد حديث بن عمر الحسن بن عمارة وهو متروك والمروي عنه في الموطا
والصحيحين والسنن من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبت
انه طاف طوافين حمل على طواف القدوم والافاضة وقال بن حزم لا يصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه في ذلك شيء اصلا وقد روي سعيد بن منصور
عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد
وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي اخطأ في رفعه والصواب انه موقوف
لان ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد رووه عن نافع عن بن عمر موقوفا
وتعقب بان الدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لرواية غيره فلا مانع
من ان الحديث عن نافع على الوجهين وحديث عائشة ظاهر في الدلالة على الوحدة
مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة نحو ذلك الذي رويناه عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها قال الحافظ ليس مراد المحدث بقوله مثل ذلك
الا نفسه انتهى قال بن عبد البر هكذا رواه يحيى بن الاسنادين ولم يروه احد
من رواة الموطا ولا غيرهم عن مالك كذلك انما هو عند جميعهم مالك عن بن شهاب
عن عروة عن عائشة ولعله انه عند مالك لاسنادين ذكرهما لما حدث به يحيى
انتهى وفي قوله لعله نظر لان من شرط قبول زيادة الثقة ان لا يكون مما يزدهما
او ثق منه كما قاله بن عبد البر نفسه وغيره وقد اخرجه البخاري في مواضع عن
القعنبي وعبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي
والنسائي من طريق بن القاسم واشهب وبن مهدي وابن بكير ثلاثتهم عن مالك
عن بن شهاب به وتابعه ابراهيم بن سعد عند البخاري ومعمر بن راشد عند مسلم
كلاهما عن بن شهاب به مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة

انها قالت قدمت مكة في حجة الوداع وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان صح بلا طهارة فشكوت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغير
ذلك غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري بسكون الطا
وضم الهاء كذا قيما وقف عليه من الاصول قال بعض الشراح وقال الحافظ بفتح التا
والطا المهملة والهاء المشددة تعني على حذف احدى التاءين واصله تتطهري وبويده
رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف لو فعلته وفي
معناها الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وقال الحكم وحماد ومنصور وسليمان
لا باس بالطواف على غير طهارة رواه بن ابي شيبة وفي هذا تعقب على قول النووي انفرد
ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه فيا وجوبها وجبره
بالدم ان فعله فلم ينفرد بذلك كما تري فلعله اراد انفراده عن الائمة الثلاثة لكن عند
احمد ان الطهارة للطواف ليست بشرط في الطواف واجبة تجبر بالدم وللمالكية قول
يوافقه انتهى وقال الولي في الحديث دليل على امتناع الطواف على الحائض وهو مجمع عليه
لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة في صحة الطواف
فقال الجمهور ومالك والشافعي واحمد باشتراطها فالعلة في بطلان عدم الطهارة
وقال ابو حنيفة وداود وليست شرطا فالعلة كونها ممنوعة من اللبث في المسجد بل ومن
دخوله على راي انتهى واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به قال مالك في
المراة التي تهل بحج بالعمرة من الميقات ثم ترتد خل مكة موافية للحج اي مطلقا عليه
ومترفة بقالا او في على ثنية كداء ابي شارفها واطاعليها ولا يلزم منه ان يكون دخل فيها
وهو حائض لانها تستطيع الطواف بالبيت فقد شرطه وهو الطهارة الها بكسر
الهمزة اذا استحيت القوابلة للحج بانتظار الطهر وافعال العمرة بعده اهلت بالحج والعمرة
وكانت اي صارت قارنة مثل من قرن الحج والعمرة ابتداء واجزاءهما طواف واحد لانه
الذي على القارن كما دلت عليه الاحاديث والمراة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت
وصلت ركعتي الطواف ثم حاضت فانها تسعى بين الصفا والمروة اذ البيت الطهارة
شرطا فيه باتفاق الا ما روي عن الحسن البصري رواية عن احمد لكن روى بن ابي شيبة
باسناد صحيح عن الحسن مثل ما قال مالك اذا طافت ثم حاضت قبل السعي فلتسع
فلعله بفرق بين الحائض والمحدث وتنفر بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها
لا تقيض حتى تطهر من حيضها كما قال في الحديث افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا
تطوفي بالبيت

افاضة الحائض

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين الاولى ابن

الحطب بالفتح واسكان المهملة الاسرائيلية من سبط لاوي بن يعقوب ثم من سبط هارون بن عمران ام الموسنين تزوجها بعد خيبر قيل كان اسمه زينب فلما صارت من الصفة سميت صفية ومات في رمضان في سنة خمسين او ستين وخمسين وقيل سنة ستة وثلاثين وغلط قايله بان علي بن الحسنين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه من الصحيحين ودفنت بالبقيع ولها كوسنين يقولها وقد مات بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضت اذا افاضت يوم النحر كما في البخاري عن ابي سلمة عن عايشة ذكرت بسكون الراء وضم التاء مبني للمفاعل اي قالت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي سلمة فقلت يا رسول الله انها حايض وكوه في رواية عمرة فقال حابستنا هي بهمزة الاستفهام اي ما منعتنا الهي من السفر في الوقت الذي اردناه فاستفهم صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة وهو لا يتركها وبسافر ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تظهر وتطوف وتحل الحل الثاني فقيل انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة والقايل اساوه كما في الطريق الثاني ومنهم صفية كما في الصحيحين عن الاسود عن عايشة انه قال لصفية ان لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت وفي رواية ابي سلمة عن عايشة ناحضتنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقال انا حايض الحديث وهو مشكل لانه كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد ذلك منها بعد ان استاذنه فساوه في طواف الافاضة فاذن لهن فنبغي على انها قد حلت فلما قيل انها حايض جوز وقوعه لها قبل ذلك حتى منعها فاستفهم فاعلم بطوافها فقال فلا حبس علينا اذا بالتنوين اي اذا افاضت لا نهن فعلتما وجب عليها وحديث احمد والنسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني ولفظ ابي داود كذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ في حق الحايض بحديث عايشة وحديث ام سليم الاتي قال ابن المنذر عامة الفقهاء هم بالامصار ليس على الحايض اذا افاضت طواف الوداع وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت امرها بالمقام لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كطواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط ونبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقي عمر فحي الفناه لثبوت حديث عايشة وروى ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد قال كان الصحابة

يقولون

يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض ثم قد فرغت الاعمر قد طافت امراة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها لتكلد بعد ان سافر بالناس حتى تطهر وتطوف وحديث عايشة احق بالقبول وفي رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قال احمد حدثنا سفيان عن ابيه ابي بكر وابي الفضاء والامرة والموسم رمن عمر بن عبد العزيز عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عايشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت اي في ايامها مبني للمفاعل اي قالت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي سلمة فقلت يا رسول الله انها حايض وكوه في رواية عمرة فقال حابستنا هي بهمزة الاستفهام اي ما منعتنا الهي من السفر في الوقت الذي اردناه فاستفهم صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة وهو لا يتركها وبسافر ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تظهر وتطوف وتحل الحل الثاني فقيل انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة والقايل اساوه كما في الطريق الثاني ومنهم صفية كما في الصحيحين عن الاسود عن عايشة انه قال لصفية ان لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت وفي رواية ابي سلمة عن عايشة ناحضتنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقال انا حايض الحديث وهو مشكل لانه كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد ذلك منها بعد ان استاذنه فساوه في طواف الافاضة فاذن لهن فنبغي على انها قد حلت فلما قيل انها حايض جوز وقوعه لها قبل ذلك حتى منعها فاستفهم فاعلم بطوافها فقال فلا حبس علينا اذا بالتنوين اي اذا افاضت لا نهن فعلتما وجب عليها وحديث احمد والنسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني ولفظ ابي داود كذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ في حق الحايض بحديث عايشة وحديث ام سليم الاتي قال ابن المنذر عامة الفقهاء هم بالامصار ليس على الحايض اذا افاضت طواف الوداع وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت امرها بالمقام لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كطواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط ونبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقي عمر فحي الفناه لثبوت حديث عايشة وروى ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد قال كان الصحابة

الله صلى الله عليه وسلم فلا حبس علينا اذا بالتنوين لانها فعلت الفرض وهذا
الحديث رواه ابو داود من الفضيلي عن مالك به وفي الصحيحين عن الاسود عن عائشة
حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عقري حلقي اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري وفي مسلم عن عائشة لما اراد صلى
الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقري
حلقي انك لحابستنا ثم قال لها اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري
وفي رواية فلا بأس انفري واخري واخري تنفري وكلها بيان لرواية
فلا اذا ومعانيها متغايرة والمراد بها كلها الرحيل الى المدينة وفي احاديث الباب
ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط في صحته وان طواف الوداع لا يجب
وان امير الحاج يلزمه تأخير الرحيل لاجل الحايض وغيره مالا يبيح من فقط واكرام
صفية واكرام صفية بالاحتباس كما احتبس بالناس على عقد عائشة واما قوله
عقري حلقي بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بالتنوين في الرواية ويجوز لغة التنوين
وصوبها ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كسقيا ورعيا من المصادر التي يدعى
بها وعلى الاول هو نعت لادعا ومعناه عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد
او عقرتها اي الهلكم وحكي انها كلمة يقولها اليهود للحايض فلا يلائم النبي عليه
وضيعة صفية عده لان ذلك اصلها بين الكلمتين ثم اتسع العرب فاقولهما
بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحوهما وقال القرطبي وغيره
شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا الصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت
في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لما فيه من الميل لها والحنو عليها بخلاف
صفية تعقبه الحافظ بانه ليس فيه دليل على انضاع قدر صفية عنده لكن اختلق
الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من الشك فسلاها
بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فاوبلت المانع فناسب كلا منهما
ما خاطبها به في تلك الحالة قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن
نذكر ذلك الحديث جملة حالية ومقولها هو قلم نقدم الناس بشاهم ان كان ذلك
لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون من وجوب طواف الوداع لاصبح نبقى الكثر من
سنة الا ان امرأة حايض كلهن قد افاضت ولابن وضاح قد افضن اي لو كان
طواف الوداع واجبا لاصبح نبقى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع
لكنه لو يكن ذلك دليل على انه ليس بواجب وكذا يدل عليه ان المكي ليس عليه وداع
وكذا من حج من غيرها ولم يرد الخروج اذ لو كان من امر الحاج لكان على المكي وغيره
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف اسمه كنيته او عبد الله او اسماعيل اخبره ان ام سليم

بضم

بضم السين بنت ملحان بكسر الميم واسكان اللام بن خالد الانصارية والدة انس
ابن مالك يقال اسمها اورميلة او رميثة او انيفة من الصحابيات الفاضلات
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حاضت او ولدت تسأل الراوي بعد
ما افاضت يوم النحر عن طواف الوداع فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرج
فخرجت الى المدينة بلا طواف وداع لم يسمع ام سليم فله شواهد فاخرج الطبراني
في مسنده حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف
ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد
يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لاثابت
يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا اصاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعد
ما طفت بالبيت فامرني صلى الله عليه وسلم ان انفر وفي مسلم والنسائي والاسماعيلي
من طاوس كنت مع ابن عباس فقال لزيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحايض قبل ان
يكون اخر عهدها بالبيت فقال اتا لا افتل فلانة الانصارية هل امرها النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فرجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت ولفظ النسائي فسألها
ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وللاسماعيلي فقال ابن عباس سل
ام سليم وصواحبها هل امرهن صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ وقد عرف برواية
عكرمة ان الانصارية هي ام سليم واما صواحبها فلم اقف على تسميتهن انتهى
وفي هذا كله تعقب على قول ابي عمر لا اعرفه عن ام سليم الا من هذا الوجه ومن حديث
هشام عن قتادة عن عكرمة ان ام سليم ذكره بمعناه وهما متقطعان والمحفوظ
في هذا حديث ابي سلمة عن عائشة بقصة صفية انتهى وكون حديثه عن
عائشة بذلك محفوظا لا يمنع انه روى حديث ام سليم وارسله كيف ولم ينفرد به
بل وافقه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البر
ما في مسلم والنسائي وهما في يديه وقلبه ان هذا العجب قال مالك والمرأة تحايض
قبل الاخاطئة يعني تقيم حتى تطوف بالبيت لابد لا فراق ولا محالة لها من ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احابستنا هي وان كانت قد افاضت فحاضت
بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها ان شاءت بعد طواف الوداع فانه قد بلغنا
فذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض لصفية وغيرها وفي
البخاري عن طاوس رخص بالبناء للمجهول وفي النسائي رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم للحايض ان تنفر اذا افاضت قال اي طاوس وسمعت ابن عمر يقول
انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن
وهذا من مراسيل الصحابة وكذا رواه النسائي والترمذي وصححه هو والحاكم
عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فللشافعي عن
ابراهيم بن سعيد عن طاوس ان ابن عمر كان يقول قريبا من ستة ايام الحايض لا تنفر حتى
يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للمتأخرة وللطحاوي عن الزهري
عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم
النحر فقال ان عائشة كانت ذكرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن
وذلك قبل بوت بن عمر بعام ولابن ابي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحايض سبعة
ايام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع
الرخصة ثم بلغته فعمل بها قال وان حاضت المراة او ولدت بعد ان تفيض
فان كربها يحبس عليها اكثر مما يحبس النساء الدم وهو نصف شهر في الحيض
واستدل بن المواز بان فيه تعرضا للفساد لقطع الطريق واجاب عياض بان محل
ذلك مع امن الطريق كما ان محله اذا يكون مع المراة محرم وروى البزار وغيره عن جابر
والثقفي في فوايده عن ابي هريرة كلاهما مرفوعا اميزان وليسا بامير بين المراة تحيض مع
القوم فتحيض قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا
حتى ينتظروها وان رجل فيبيع الجنازة فيصلي عليها فليس له ان يرجع حتى
يستأمر اهلها لكن في اسناد كل منهما ضعفا شديدا ۞

فدية ما اصيب من الطير والوحش

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع
بضم الضاد لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي انثى وقد يقع على الذكر والانثى
وربما قيل في الانثى ضبعة بالهاء والذكر ضبعان والجمع ضباعين ويجمع
مضموم الباء على ضباع وساكنها على اضبع بكبش لمقاربهما في القدر وفي
الفزار بعنز للمقاربة وفي الارنب بعناق بفتح العين والنون انثى المعز
قبل كما حول وفي اليربوع بفعول دويبة نحو القارة لكن ذنبه واذناه
اطول منها ورجلاه اطول من يديه عكس الزرافة والجمع اليرابيع والعامة
تقوله جربوع بالجيم بجرة مفتوحة وفا ساكنة الانثى من ولد الضان
وقيل منه ومن المعز جبعا وقيل من المعز فقط قال مالك ليس الفصل عندنا في
قوله في الارنب واليربوع لانه لا يجزي من الهدي في الجزاء الا ما يجزي في الضحايا
الثني من المعز فما فوقه اعوام من الضان الجذع فما فوقه اقال ابن حبيب ففي الارنب
واليربوع عنز مسنة مالك عن عبد الملك بن قريب بضم القاف وفتح الراء واسكان
التحتية ثم راء بلا نقط العبدي البصري ولم يصب من زعم انه الاصمعي وان
مالكا غلط فيه بذكره بدا اخره لان ابا الاصمعي قريب بموحدة اخره ففتحتين ۞

صواب

صواب ذلك يحيى بن بكير وايضا فالاصمعي لم يدرك بن سيرين وقال
ابو عمر طرح بن وضاح اسمه وقال عن بن قريب تبعا لقول بن معين وهم مالك
بنبه انما هو عبد العزيز وقال يحيى بن بكير وهم مالك في اسمه ولا في اسم ابيه وانما
هو عبد الملك اخو عبد العزيز ابا قريب عن محمد بن سيرين ان رجلا قال الاصيلي
هو قبيصة بن جابر الازدي انتهى وقد رواه الحاكم في المستدرك عنه جاء الى
عمر بن الخطاب فقال اني اصبت ارنبا وصاحب لي اصاب يربوعين نستبق نرمي
الى نقرة بضم المثلثة واسكان المهملة اعلا ثنية طريق في الجبل فاصبنا
ظبيا ونحن محرمان فما ترى فقال عمر لرجل الى جنبه فقال بفتح اللام تعال
امرين تعالي تفاليا ارتفع واصله ان الرجل العالي كان ينادي السائل فيقول
تعال ثم استعمل لمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المدعو اعلا او اسفل او مساويا
فهو في الاصل معنى خاص ثم استعمل لمعنى عام حتى احكم انا وانت زاد الحاكم
فقال عمر ترى شاة تكفيه قال نعم قال فحكم عليه بعنز انثى المعز اذا اتى
عليها حول قال الجوهري والعنز الانثى من الظباء والاوعال فقال الرجل
وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي استقلالا حتى دعا
طلب رجلا يحكم معه وفي رواية الحاكم فقال ان امير المومنين لم يحسن ان يفتيك حتى
تسأل الرجل فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المايدة قال لا
فقال فهل تعرف هذا الرجل الذي يحكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني لكنت تقرأ
سورة المايدة لاوجعتك ضربا اذ لو قرأتها لعلمت انه لا يجوز لاشيء في الصيد
وفي المستدرك عن قبيصة فعلاه بالدرة ضربا ثم اقبل اليه يضربني فقلت لم
افعل شيئا انما فيه هو فتركني ويجب تاويله بان المراد اراد ان يعلوه فاخذ الدرة بيده
مريدا ضربه ثم تمهل حتى استفهمه عن المايدة بدليل روايته الموطا فقصه واحدة
ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به اي بالمثل جلان ذوا عدل
منكم لهما فطنة يميزان اشبه الاشياء به هديا حال من جزاء بالغ الكعبة
اي يبلغ به الحرم فيذبح به ويصرف به على مساكينه ونصف نفت لما قبله وان
اصلوه لان اصله نفتت لا تقيد تقريبا وهذا لعبد الرحمن بن عوف احد العشرة
فقامه في العدالة محلوم زاد في رواية الحاكم قال عمر اردت ان تفتل الخز
وتغتري في القلايا ثم قال ان في الانسان عشرة اخلاق تسعة حسنة وواحد
سيء فبفسدها ذلك السيء قال ابال وعشرات اللسان مالك عن هشام
ابن عروة ان اباه كان يقول لما نقرة من الوحش بقرة لانها ضائلها وقد حكم
ابن عباس وابو عبيدة قيل للبقرة الوحش وحمارة بقرة وفي الشاة الصغيرة
من الظباء شاة ضائلها مالك بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه كان يقول في حمام مكة اذا اقتل شاة لانه يشبهها في العب وبه حكم عمر
وابن عباس وغيرهما ولا لحرمة مكة واستثنيا من الحمام فيها فلو لم يكن على
قاتله الا عدله من طعام او صيام كغيره مكة للكثرة قتله فيها وقال مالك في الرجل من اهل
مكة يحرم بالحج او العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة يغلق بفتح اللام وكسرها
كغة قليلة عليها فتموت فقال اري ان يفدي ولده عن كل فرخ بشاة لانه
قتب في موضع يأمن فيه الغلق قال مالك لم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم
بدنة لانها تقارب في القدر والصورة قال مالك اري ان في بيضة النعامة
عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة بضم المعجمة وتشديد الراء عبد او وليدة
اي امة بيان للغرة وقيمة الغرة خمسون دينارا او الف درهم دية امه لانها خمسمائة
وكل شيء النسور جمع نسر طائر معروف او العقبان بموحدة جمع عقب طائر معروف
ويجمع ايضا على عقف او البزاة جمع باز كقضاة وقاض مرتب من الصقور
او الرخم جمع رخمة كقصب وقصبة سمي بذلك لضعفه عن الاصطياد فان صيد
بودي كما اودى الصيد اذا قتله المحرم او في الحرم وكل شيء ففي صغاره مثل
ما يكون في كباره وانما مثل بفتحتين صفة اي في قياس ذلك دية الحر الصغير
والكبير فيهما بمنزلة واحدة سواء وكذلك المريض مثل الصحيح والقبيح
مثل الجميل والانثى مثل الذكر

فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم

مالك عن زيد بن اسلم انه رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت جرادات جمع جرادة والجراد يقع على الذكر والانثى سمي بذلك
لانه يجرد الارض اي يأكل ما عليها سبوطي والمحرم فقال له عمر اطعم
قبضة بفتح القاف والضم لغة اي حفنة من طعام ومذهب مالك في
المدونة وغيرها ان في الجراد قيمة وفي الواحدة قبضة اي لحفنة ميالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها
وهو محرم فقال عمر لكعب بن ماتع المعروف بكعب الاحبار تعال حتى نحكم
فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم حتى تقطعي مداورها
لتمرة خير من جرادة من اشتان الوب المشهورة يعني انا نأتيها قبضة من طعام
والى احتياجه لحكومة ذكعب ابن الموازفاذا اخرج بغير حكومة اعاد وظاهر
المدونة كما قال ابن رشد ان الجراد لا حكومة فيه وهذا يدل على رجوع لكعب
عن قوله ان تمرة خوت يجوز للمحرم اكلها

فدية من حلق قبل ان ينحر

مالك

مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري بفتح الجيم والزاي ابي سعيد مولى
بني امية الحراني وثقه الائمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكي ان حديثه عن
عطاء رد وقال ابن عدي عني بذلك حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يقبلها ولا يتوضأ قال واذا روى الثقات عنه فاحاديثه مستقيمة وانكر يحيى
القطان حديثه عن عطاء في لحم البقل لكن احتج به السنة وكفى برواية مالك عنه
ايضا شعبة والسفيانان وقالا انه ثقة ويقال انه رأى انس بن مالك مات
سنة سبع وعشرين ومائة بحران عن عبد الرحمن بن ابي ليلى كذا ليحيى
وابي مصعب وابن بكير والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن وسعيد بن
عفير وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصوري ورواه ابن وهب
وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن وهو الصواب
ومن اسقط مجاهدا فقد اخطأ فان عبد الكريم لم يلق ابن ابي ليلى ولا راه وزعم
الشافعي ان مالكا لهو الذي وهم في اسقاط مجاهد وذكر الطحاوي ان القعنبي
رواه عن مالك بإثباته وكذا رواه عند مكي بن ابراهيم قاله ابن عبد البر عن كعب
ابن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف
الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه فدية الاذى وسكن الكوفة ومات بالمدينة
سنة احدى وخمسين انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما
فاذاه القمل في رأسه وفي البخاري عنه وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية ورأسي يتناثر قملا وفي رواية والقمل يتناثر على وجهي ولاحمد وقع
القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فقال صلى الله عليه وسلم لقد صابك
بلاء وللطبراني اما هذا الاذى قلت شديدا يا رسول الله فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يحلق رأسه لقوله تعالى فحلقوا رؤوسكم اي بزيل شعره اعم من ان يكون
بموسى او بقمر او نورة وتاصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى ففدية من صيام
كما بين قوله او صدقة بقوله او اطعم ستة مساكين المراد بهم ما يشمل الفقراء مدين
مدين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل انسان منهم وفي رواية الصحيحين
لكل مسكين نصف صاع ايضا واصاع اربعة امداد عند الائمة الثلاثة والجمهور
فهو موافق لرواية الصحيحين ايضا او تصدق بفرق بين ستة نانه بفتحتين ونسكن
الراء ايضا مكيال يسع ستة عشر رطلا ولاحمد نصف صاع طعام وفي رواية نصف
صاع حنطة ولمسلم والطبراني نصف صاع تمر ولابي داود نصف صاع زبيب
وفي اسناده ابن اسحق وليس بحجة في الاحكام اذا خالف والمحفوظ كما قال الحافظ رواية
التمر لانها لم تختلف فيها على راويها قال وعرف بذلك قوة من قال لا فرق بين التمر
والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع او انسك اي تقرب

بشاة تذبحها اي ذلك فعلت اجزاعنك صرح بذلك بعد التعبير بأو المفيدة للتخيير زيادة في البيان مالك عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري ثقة ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم كاحمد في رواية ابي طالب وقال في رواية ابنه ليس بالقوي لكن احتج به الستة وكفى برواية مالك عنه عن مجاهد ابي الحجاج كنية مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في التفسير وفي العلم مات سنة احدى او اثنين او ثلاث او اربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة وليحيى بن الحجاج وهو خطأ اذ لم ينقل احد ان اسم ابيه الحجاج فالصواب ابي باداة الكنية عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين اختلف في سماعه من ابن عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل انه غرق عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك بشد الهمزة جمع هامة بشدهما وهي الدابة والمراد بها القمل كما في كثير من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والقمل قلت نعم يارسول الله اذ اتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق بكسر اللام راسك ازل شعره وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان كما في الرواية السابقة او انسك لشاة اي تقرب بها وهذا دام تخيير آستفيد من التعبير بأو والمكررة قال ابن عباس هاكاه في القرآن او فصاحبه بالخيار ومر في السابق اي ذلك فعلت اجزاعنك ولابي داود من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم ثلاثة اصع من تمر لستة مساكين وفي رواية للشيخين او انسك ما تيسر ولهما ايضا لعلك اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة فالصيام ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فنزلت في خاصة وهي لكم عامة واستشكل بان الفاء تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة اما عند عدمها فالتخيير بين امرين لابين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لايجزي الا عاد عدمها الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجوده اخبره بانه مخير بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم ان عدمه فهو مخير بين اثنين والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن عطا ابن عبد الله الخراساني كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة من الائمة واورد له البخاري في كتاب الضعفاء ترجمة عن عبد البر كما تقدم وقال قتيبة بن معين ولد الاعمى مرفوعا ثلاثة احاديث هذا اثنانها الثالث قال حدثني شيخ بمرو البرم بضم الموحدة وفتح الراجع برمة وهي القدر من الحجر بالكوفة قال ابن عبد البر

يقولون

يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن ابي ليلى وهذا بعيد لانه استمر في التابعين من ان يقول فيه عطا شيخ واظن قايل ذلك لما عرف انه كوفي وانه الذي يروي الحديث عن كعب ظن انه هو وقد روي هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب وقد يكون هو الشيخ الذي ذكره عطا فهو كوفي ايضا بعد ان بلقاه عطا وهو شيبة عندي انتهى ورواية ابن معقل وهو بالمهملة وكسر القاف في الصحيحين عن كعب بن عجرة انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية لمسلم زمن الحديبية وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وفي رواية قدر لي وفي رواية تحت برمة لي فيهن اذى القمل برمة ولا تنافي بين اضافته لهم تارة ولاصحابه اخرى كما هو ظاهر وقد امتلأ راسي ولحيتي فمر لزاد احمد حتى حاجبي وشاربي فاخذ يحبهني ثم قال احلق هذا الشعر وفي رواية لمسلم فرعي الحلاق ح فحلق راسه وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله اتجد شاة فتسلا انه ليس عندي ما انسك به فلم يامرني به فلا يخالف الروايات الكثيرة انه خيره بين الثلاثة لان ذلك عند وجود الشاة فلما اخبره انها ليست عنده خيره بين الصيام والاطعام وفي رواية لابي داود فحلقت راسي ونسكت وله وللطبراني وغيرهما من طرق تدور على نافع قال فحلق فامره صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وقد اختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وعارضه ما هو اصح منه ان الذي امر به كعب وفعله انما هو شاة بل قال الحافظ العراقي لفظ بقرة منكر شاذ ثم لا يعارض هذا ما في الصحيحين انه سأله اتجد شاة قال لا لاحتمال انه وجدها بعد ما اخبره انه لا يجدها فنسك بها واما ما اخرجه بن عبد البر انه قال فحلقت وصمت فاما انها رواية شاذة او انه فعل الصوم ايضا باجتهاد وفي هذه الاحاديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لان الفدية فيه وتقييدها بالسنة وحرمة حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره مما الاوجاع ووجوب الفدية على العامد بلا عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى وانها على التخيير عمدا وسهوا او لعذر وقال ابو حنيفة والشافعي لا تخير العامد بل تتعين الدم قال مالك في فدية الاذى الامر فيه ان احب الا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء بزيادة ما النسك او الصيام او الصدقة جملة او بتفريقها من البلاد زيادة ايضاح لقوله حيث شاء بخلاف جزاء الصيد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والاطلاق في اية ففدية من صيام او صدقة او نسك ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كعب ان يفتدي بمكة فدل ذلك على الاطلاق قال مالك لا يصلح المحرم اي يجرم عليه من اصلاح ضد الفساد وهو حرام ان ينتف من شعره شيأ ولا يحلقه بزيله بموسى او مقص او نورة ولا

يفضره حتى يحل الاذى بصيبه اذى في راسه كقمل وصداع فحلقه مدينة كما امره
الله تعالى بقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة فيك نزلت الاية خاصة وهي
لكم عامة وفي لفظ فانزل الله في خاصة ثم كانت للمسلمين عامة وفي هذا
دلالة لاصح قولي مالك ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يصلح
له ان يقلم اظفاره لانه ازالة اذى او تزفه ولا يقتل قملة واحدة واولى ما زاد ولا
يطرحهما من راسه الى الارض قيد ولا من جلده جسده ولا من ثوبه فان طرحها
المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة عن طعام اي ملء يد واحدة كما قاله في المدونة
وان كانت لقمة ملء اليدين قال مالك من تتف شعرا من انفه او من ابطه او اظلا بشد
الطعام على انتقل جسده بثورة بضم الثون مجر الكلس ثم غلبت على الحلاط تضاف
اليه من زرنيخ وغيره يستعمل لازالة الشعر او يحلق عن شجة في راسه لضرورة
او يحلق ثفاه لموضع الحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيا من ذلك ففعليه
الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له ان يحلق موضع الحاجم ومن جهل وفي نسخة نسي فحلق
راسه قبل ان يرمي جمرة العقبة لانه القى الشعث قبل التحلل وقد امر كعب بالفدية
في الحلق قبل محله لضرورته فكيف بالجاهل والناسي

ما يفعل من نسي من نسكه شيا

مالك عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد
الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما وقد اقال مالك
وجماعة قال ايوب لا ادري قال تركه او نسي يعني انه ما قال احدهما فالشك
لا للتنويع قال مالك ما كان من ذلك الدم هديا فلا يكون الا بمكة لقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث اصاب صاحب النسك لانه لم
يسمه هديا

جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيا من الثياب التي لا ينبغي لا يجوز له ان يلبسها
وهو محرم او ينقص شعره او يلبس طيبا من غير ضرورة لبسا فيه مونة الفدية
عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك اذ لا يجوز لاحد ان يأتي الذنب ويكفره وانما
ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية الا ان ذا العذر لا اثم وغيره اثم
وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك لصاحبه بالخيار
في ذلك ولو عامدا بلا ضرورة واما النسك وكم الطعام وباي مد هو ابالمد النبوي
ام مد هشام وكم الصيام وهل يوخر شيا من ذلك ام يفعله في فوره ذلك قال

مالك

مالك كل شي في كتاب الله في الكفارات كله اولذا باو وصاحبه مخير في ذلك
اي شي احب ان يفعل ذلك فعل وقد جاء هذا عن ابن عباس قال ما كان في القرآن
باو فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية رواه سفيان
الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عنه ورواه ابن جرير عن عطا
وعكرمة قال واما النسك فشاة لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب او انسك بشاة
والمراد انها تكفي في النسك فاعلى منها اولى في الكفاية من بقر وابل بدليل قوله في الرواية
الاخرى او انسك بما تيسر واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة
مساكين لكل مسكين مدان مبتدا وخبر وفي نسخة مدين مفعول يطعم كما ورد ذلك
في الحديث المار فهو بيان لمجمل الاية بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري
حدثنا مخلد بن الوليد الجارودي قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع
قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الاول وفي كفارة
اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو قتيبة قال لنا مالك المد الذي اعظم من مدكم
ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لنا مالك لو جاء امير فرض بمدا
اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم باي شي كنتم تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي
صلى الله عليه وسلم قال افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من افراد البخاري وهو غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة وهو سلم
بفتح المهملة واسكان اللام ولا عنده الا المنذر وقوله افلا ترى الخ معناه انه
اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو القسطلي وهو زاد عليه ه
والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى
لانه الذي تحققت مشروعيته لنقل اهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل
وقد رجع ابو يوسف ممثل هذا الى قول مالك قال مالك وسمعت بعض اهل العلم
يقول اذا رمى المحرم شيا فاصاب شيا من الصيد لم يرده المحرم الرامي فقت له
ان بالكسر مقولا لقول عليه اذ يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيا
فيصيب صيدا لم يرده الرامي فيقتله ان عليه ان يفديه لان العمد والخطا
في ذلك بمنزله سواء في الفدية لان الثلاثة والاثنان مضمون فالعمد والخطا لكن
العامد اكثر بخلاف المخطي واليه ذهب الجمهور سلفا وخلفا كما دل عليه القرآن
في العمد وانما اكثر بقوله ليذوق وبال امره وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا ايضا قال مالك في القوم يصيبون الصيد
جميعا وهم محرمون بحج او عمرة او في الحرم وهم حلال قال اري ان على كل انسان منهم
جزاء ان بالكسر استينافا حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي
وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام بعدد ذلك او اطعام

فعلى كل منهم اطعام وكانه تركه اكتفا ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فيكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم لعله اراد ان ذلك مثل قتل الخطا فيكون استدلالا بالقياس قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه غير ناس لم يقض لم يطف طواف الافاضة ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يقض لم يحل الحل الاكبر فقد بقي عليه من الممنوع مس الطيب والنساء الاول كراهة والثاني تحريما كالصيد لانه شرط في اباحته في الاية الاحلال قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء لاجزاء ولا غيره سوى الحرمة فيتوب الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة فتح مكة لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يقصد بها شجرة في روايات اخر ليس في شيء منها ذكر جزاء ولا غيره والكفارات لا تقاس عليها ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئيس ما صنع لارتكاب الحرمة فعليه التوبة قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بفتح الوال بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك لانه الصيام قبل مكان دسوا

جامع الحج

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم وللنسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري عن عبيس بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني ابي محمد ثقة فاضل مات سنة مائة وابوه طلحة احدى العشرة وفي رواية ابن جريج عند مسلم وصالح بن كيسان عند البخاري كلاهما عن ابن شهاب قال حدثني عبيس بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي بالياء وحذفها والاثبات اصح وفي رواية ابن جريج حدثني عبد الله وللبخاري عنه الاعبد الله حدثه وكذا في رواية صالح ان عبد الله حدثه انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته كما في رواية صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته ومعمر عند احمد والنسائي كلهم عن ابن شهاب في رواية يحيى القطان عن مالك جلس في حجة الوداع فقام رجل محمولة على انه ركب ناقته وجلس عليها للناس بمنى زاد النسيبي والنيسابوري وغيرهما في حجة الوداع وفي رواية وقف عند الجمرة واخرى تخطب يوم النحر قال عياض جمع بعضهم بانه موقف واحد ومعنى خطب اي علم الناس لانها من خطب الحج المشروعة قال وتحتمل ان ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني

يوم النحر

يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك في وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الناس قال الحافظ فان قيل لا فرق بين الاحتمالين فانه ليس في شيء من طرق حديث ابن عمرو وابن عباس بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار قلنا لعموم يقع التصريح بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعد ما امسيت فدل على ان القصة كانت بعد الزوال لاطلاق المساء على ما بعده فكان السائل علم ان السنة رمي الجمرة ضحى فلما اخرها الى الزوال سال عنه على ان حديث ابن عمرو مخرجه واحد لا يعرف الا من طريق الزهري ولا خلاف فيه بين اصحابه في روايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع من مروياتهم ومروي ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة فاذا تقرر ذلك تعين انها الخطبة المشروعة لتقديم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوعه عند الجمرة ان يكون رمى بها ففي البخاري وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان افاض ورجع الى منى انتهى وقال الابي تترجم البخاري الفتيا على الدابة فهو يدل على انها لم تكن خطبة والناس يسالونه وفي رواية فجعلوا يسالونه واخرى فطفق ناس يسالونه فجاءه رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد مما سال في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسالونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم فقال له يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي افطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بتعلق الشعور وبينه يونس عند مسلم بلفظ لم اشعر انا رميت قبل الحلق فحلقت شعر راسي قبل ان اذبح وفي رواية قبل ان اذبح والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور وبينه كانه يعتذر لتقصيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح وفي رواية ولا حرج قال عياض ليس امرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سال عن امر قد وقع منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفي الحرج بين في رفع الفدية عن العامد والناسي وفي رفع الاثم عن الناسي واما العامد فلا اصل ان تارك السنة عمدا لا اثم عليه الان بينها وبين فيما ثم للتهاون لا للترك ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر افطن واعلم زاد يونس ان الرمي قبل النحر فنحرت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال ارم ولا حرج اي لا ضيق عليك في ذلك زاد في رواية ابن جريج في الصحيحين واشباه ذلك وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري

عند مسلم وقال اخروا فضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي
رواية معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الذبح فحاصل ما في حديث عبد
الله بن عمرو السوال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والنحر قبل الرمي والحلق
قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاولان في حديث ابن عباس ايضا في الصحيح
وللدارقطني من حديثه ايضا السوال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر
وابن سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند احمد السوال عن الافاضة
قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السوال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق
وفي حديث جابر عند ابن حبان وغيره السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث
اسامة بن شريك السوال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد
طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف
اي الركن فهذا ما تحرر من مجموع الاحاديث وبقي عدة صور لم يذكرها الرواة اما
اختصارا واما لانها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة
الترتيب المتفق عليها وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق
او التقصير ثم طواف الافاضة وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ
ولابي داود رمى ثم نحر ثم حلق واجمع العلما على مطلوبية هذا الترتيب
الا ان ابن الجهم استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كانه لاحظ انه في عمل
العمرة والعمرة يتاخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي واجمع العلما
على الاجزا في التقديم والتاخير الا انهم اختلفوا في الدم فاوجبه مالك في تقديم
الافاضة على الرمي لانه لم يقع في رواية حديث الباب ولا يلزم بزيادة غيره
لانه اثبت الناس في ابن شهاب واوجب الفدية في تقديم الحلق على
الرمي لوقوعه قبل شيء من التحلل وذهب ابو حنيفة الى ان الترتيب واجب وعليه
الدم في كل المخالفة وتاول لا حرج على نفي الاثم لانه فعل على الجهل لا القصد
فاسقط الحرج وعذرهم لعدم العلم بدليل قول السايل لم اشعر وذهب الجمهور
والشافعي واحمد في رواية الى الجواز وعدم وجوب الدم في شيء لعموم قوله
قال عبد الله بن عمرو فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في رواية
يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج عليك فانه ظاهر في نفي
الاثم والفدية والدم لان اسم الضيق يشمل ذلك قال الطحاوي لكن يحتمل
انه لا اثم في ذلك الفعل لمن كان ناسيا او جاهلا اي كما ذا يلين وقال واما من
تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية ونقف بان وجوبها يحتاج ولو وجبت
لبينه صلى الله عليه وسلم ح وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره قال الطبري

ولم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزا الفعل اذ لو لم يجز
الفعل لامر بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان الحكم اللازم في الحج هو
كما لو ترك الرمي ونحوه فلا يامر بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة
قال والعجب ممن يجعل قوله ولا حرج علي نفي الاثم فقط ثم يخصص ذلك ببعض
الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما
وجه تخصيص بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج كذا قال وجوابه ان
مالكا خص من العموم تقديم الحلق على الرمي فاوجب هذه الفدية لعلة
اخرى وهي القاء التفث قبل فعل شيء من التحلل وحض منه ايضا وقد اوجب
الله ورسوله الفدية على المريض او من برأسه اذى اذا حلق قبل محل الحلق مع جواز
ذلك له لضرورته فكيف بالجاهل والناسي وحض منه ايضا فقديم الافاضة على
الرمي ليلا يكون وسيلة الى النسا والصيد قبل الرمي ولانه خلاف الواقع منه صلى
الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم ولم يثبت عنده زيادة ذلك في حديث
الباب فلا يلزم من زيادة غيره وهو اثبت الناس في ابن شهاب ومحل قبول زيادة
الثقة ما لم تكن مما لم يزدها او وثق منه وابن ابي حفصة الذي روى ذلك عن ابن
شهاب وان كان صدوقا وروى له الشيخان لكنه يخطي باضعفه النسائي
واختلف قول ابن معين في تضعيفه وكان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وقال
احمد في رواية ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله لم اشعر
واجيب بان الترتيب لو وجب لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي
والطواف اذ لو سعى قبله وجبت اعادة السعي لكن قال ابن دقيق العيد ما قاله
احمد قوي لان الدليل دل على وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم في الحج لقوله خذوا
عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة قد قرنت بقول السايل لم اشعر
فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا
الحكم اذا رتب على وصف يمكن انه معتبر لم يخرج طرحه ولا شك ان عدم الشعور
وصف مناسب لعدم المواخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن طرحه بالحاق العمد به
اذ لا يساويه والتمسك بقوله فما سئل الخ لاشعاره بان الترتيب مطلقا غير
مراعى جوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السوال عنه وهو مطلق
بالنسبة الى حالة السايل والمطلق لا يدل على احد الخاصين فلا يبقى فيه حجة
في حالة العمد انتهى وفيه وجوب اتباع افعاله صلى الله عليه وسلم لان الذين هم
خالفوه لما علموا سالوا عن حكم ذلك وجواز سوال العالم واقفا وراكبا ولا يعارضه
ما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والحديث في الطريق لان الوقوف بمنى لا يعد
من الطرق لانه موقف عبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما

بالزمان او المكان واخرجه البخاري في العلم عن اسماعيل وهنا عن عبد الله
ابن يوسف وسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة عن ابن شهاب
به في الصحيحين وغيرهما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بفاء ثم قاف اي رجع ومعناه من
غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتح المعجمة والراء ثم فاء اي
مكان عالي من الارض وللمسلم من رواية عبيد الله عن نافع اذا اوفى على ثنية
او فدفد كبر اي ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون فتحتية ثم الهقبة وفدفد
بفتح الفاءين بعد كل واحد لمهملة الاشهر انه المكان المرتفع وقيل الارض
المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الارض ذات الحصى
ثلاث تكبيرات قال الطيبي وجه التكبير على الاماكن العالية ندب الذكر عند
تجدد الاحوال والتقلبات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان
والمكان وقال الحافظ الزين العراقي مناسبته ان الاستعلاء محبوب للنفس
وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به ان يذكر عنده ان الله اكبر من كل شيء
ويكرر ذلك وبسببه تطرسه المزيد ثم يقول لا اله الا الله محمد رسول الله
بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدم او من
اسم لا باعتبار محله قبل دخولها وحده حال اي منفردا لا شريك له معقلا
لاستحالة ونقلا والهكم الله واحد في آية اخرى وهي تاكيد لوحده لان النصف
بها لا شريك له له الملك بضم الميم السلطان والقدرة واضاف المخلوقات
وله الحمد زاد في رواية للطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير قال الحافظ يحتمل انه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير على المكان
المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا ثم يأتي به التنبيه اذا هبط قال القرطبي
وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات
وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون
جمع ايب بوزن راجع ومعناه اي راجعون الي الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع
بانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسه في العبادة المخصوصة
والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عن ما هو مذموم
شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقال صلى الله
عليه وسلم تواضعا او تعليما لامته او المراد امته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار
على الطاعة فيكون المراد ان لا يقطع منهم ذنب عابدون ساجدون لربنا حامدون
كلها رفع بتقدير نحن وقوله لربنا متعلق بساجدون او بسابر الصفات على
طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله وعد كم

الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في سفر الغزو ومنه استيطان مكة
والعمرة لمن دخل المسجد الحرام ان شاء الله امنين وهزم عبده محمدا
صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده من غير فعل احد من الادميين
ولا سبب من جهتهم وهذا معنى الحقيقة فان العبد وفعله خلق لربه
والكل منه فاليه ولو شاء ان يبيد الكفار بلا قتال له لفعله وفيه التفويض
الى الله تعالى بتيل الاحزاب هنا كافرة قريش ومن وافقهم الذين تحزبوا
اي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل فيهم سورة الاحزاب وقيل المراد اعم من
ذلك اي احزاب الكفار في جميع الايام والمواطن قال النووي المشهور
الاول قيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق
واجيب بان غزوة صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه
محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى ورد الله
الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وقوله قبل ذلك
اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية واصل الحزب
القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية اي كل من تحزب من الكفار
واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاحزاب قال القرطبي ويحتمل ان يكون
هذا الخبر بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر ثم ظاهر
الحديث اختصاص ذلك بالغزو والحج والعمرة والجمهور على ان يشرع قول
ذلك في كل سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة
واما اقتصار اصحابي على الثلاث لانحصار سفره صلى الله عليه وسلم
فيها وقيل يتعدى ايضا الى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا
يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا
لان من تكبيرها الخوف الذي تحصل الثواب من غيره وتعقب بان الذي
يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من مسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من
ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب
قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص
فيختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة انتهى وفيه
جواز التسجيع في الدعاء والكلام بلا تكلف وانما ينهى عن المتكلف لانه يستغل
عن الاخلاص ويقدح في النية ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف
وفي الدعوات عن اسماعيل ومسلم من طريق معن الثلاثة عن مالك وتابعه
عبيد الله وايوب والضحاك عن نافع عند مسلم مالك عن ابراهيم بن عقبة

بالفاء ابن ابي عياش الاسدي مولاهم المدني ثقه احمد وابن معين
والنسائي روى عنه ايضا السفيانان وحماد بن زيد وابن المبارك واخرون
وقال بن عبد البر ثقة حجة اسن من اخيه موسى ومحمد اسن منهما وسمع ابراهيم
من ام خالد بنت خالد بن سعيد وهي من المبايعات وزعم بن معين انهم موالي
كما يتابع عليه والصواب انهم موالي آل الزبير كما قال مالك والبخاري وغيرهما
له في الموطا موقوفا وهذا الحديث الواحد عن كريب مولى عبد الله بن عباس
مرسلا عند اكثر رواة الموطا ووصله الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد
وابو مصعب وعبد الله بن يوسف فزادوا عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بامراة ومسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم لقي
ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت
اليه امراة صبيا وهي بمحفتها بكسر الميم كما جزم به الجوهري وغيره وحكى
في المشارق الكسر والفتح بالوجهين بشبه الهودج الا انه لا قبة عليها فقيل لها
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي بفتح الضاد
المعجمة واسكان الموحدة وفتح العين مثنى وهما باطنا الساعد كان معها
ولابي داود فنزعت المراة فاخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها
وهي بكسر الزاي اي ذعوت خوفا ان يفوتها المصطفى وتتعذر عليها
سؤاله ويحتمل ان المراد بالفزع هنا الاستغاثة والالتجا اي استغاثت به
او بادرت او ضمته صلى الله عليه وسلم فقالت الهذا حج يا رسول الله قال
نعم له حج وزادها علي السؤال ولك اجر بفتح الهمزة قال عياض والاجر
لها انما تبذله من امره في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم وقال عمر
وكثيرون ان الصبي يثاب وتكتب حسناته دون السيئات واختلف هل هو
مخاطب على وجه الندب او انما المخاطب الولي بحمله على ادب التربية للتمرين
وهذا هو الصحيح وعلى هذا انما يبعد ان الله سبحانه يذر خر للصبي ثواب
ما عمل قال النووي والصبي الذي يجزم عن الولي الصحيح عندنا انه الولي الذي
له النظر في ماله من اب او جد او وصي او مقدم قاض او ناظر ولا يصح احرام الاقل
عنه الا ان تكون وصية او مقدمة من القاضي وقيل يصح احرامها واحرام
الوصية وان لم يكن لهم نظر في المال نقله الاذرعي وانوه وهو مقتضى مذهب
مالك رحمه الله قال الشيخ ولي الدين لا يصح الاستدلال بهذا الحديث علي
صحة الاحرام عنه مطلقا لاحتمال ان هذا الصبي كان مميزا فاحرم فهو
عن نفسه وعلي تقدير انه لم يميز فلعل له وليا احرم عنه وعلي تقدير انها
التي احرمت فلعلها ولية مال وفيه المبادرة الي استفتا العلما والاخذ

عنهم قبل فوانهم وجواز ركوب المحفة والمحمل وان كان الافضل الركوب علي
القتب في حق من اطاقه لكن النظر ان المحمل في حق المراة اولي لانه استر لها وفيه
مشروعية الحج بالصغار وبه قال الاكثر قال بن عبد البر وعليه جمهور العلما
في كل قرن وقالت طايفة لا حج لهم وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه وقال
عياض لا خلاف بين العلما في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طايفة من اهل
البدع لا يلتفت اليهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
واجماع الامة وفيه انفاق الحج الصبي وصحته ووقوعه نفلا وانه يثاب عليه
فيجتنب ما يجتنبه الكبير مما يمنعه الاحرام ويلزمه من الفدية والهدي
ما يلزمه وبه قال الاكثر الثلاثة والجمهور وقال ابو حنيفة لا ينعقد وانما
يجتنب من ذلك ويفعل للتمرين ليفعله اذا بلغ قال المازري وغيره والحديث
حجة للجمهور وتاوله الحنفية علي انه انما يفعل به ذلك للتمرين واحتمال ان
الصبي كان بالغا لا يصح اذ لا فايدة لقولها الهذا حج علي انه في بعض طرق الحديث
صرح بانه صغير ويدل عليه رفعها اذ لا يرفع الكبير ويدل له ايضا اخذت
بضبعي صبي وهو في محفة وفي رواية فاخرجته من محفتها قال عياض واجمعوا
علي انه لا يجزيه اذا بلغ عن حجة الفرض الا فرقة شذت فقالت يجزيه ولم تلتفت
العلما الي قولها وحكى بن عبد البر عن داود في المملوك البالغ فيعتقه يجزيه
عن حجة الاسلام دون الصبي وفرق بخطاب المملوك عنده به والصبي غير
مخاطب وجمهور العلما علي ان العبد لا يخاطب بالحج وانه لا يجزيه عن الفرض
كالصبي وهذا الحديث رواه النسائي من طريق محمد بن خالد وابن وهب
والطحاوي وغيره من طريق الشافعي وبن عبد البر من طريق ابي مصعب الاربعة
عن مالك به متصلا وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم وابي داود والنسائي
وغيرهم ولم يختلف عليه في اتصاله وعبد العزيز بن ابي سلمة واسماعيل
ابن ابراهيم بن عقبة كلاهما عند البيهقي موصولا واخوه موسى بن عقبة
ومحمد بن اسحاق رواهما بن عبد البر متصلا وسفيان الثوري مرسلا في
رواية ابن مهدي عند مسلم وموصولا في رواية ابي نعيم الفضل ابن
دكين عند النسائي فاختلف عليه في وصله وارساله كما اختلف علي مالك
في ذلك والاظهر ان كلا من مالك وشيخه ابراهيم حدث به علي الوجهين فان
الرواة عن كل منهما بالوصل والارسال حفاظ ثقات ويقوي ذلك انه اختلف
علي بن القاسم فرواه سحنون عنه عن مالك مرسلا ورواه يوسف بن عمرو
والحارث بن مسكين عنه عن مالك متصلا فكانه سمعه من مالك بالوجهين
وقد اخرجه مسلم بالوجهين من طريق السفيانين وكان البخاري ترك تخريجه

في صحيحه لهذا الاختلاف لكن قال ابن عبد البر بن وصل هذا الحديث واسنده
فقوله اولي واصح والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير
من قصر به لان الذين اسندوه حفاظ ثقات انتهى وسبقه الى ذلك الامام احمد
فصحح وصله ما لك عن ابراهيم بن ابي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة
واسمه شمر بكسر المعجمة بن يقظان الفقيمي ثم الشامي يكني ابا اسماعيل ثقة
تابعي سمع انسا وابا امامة ووائلة سكن الشام وبها مات سنة اثنتين او
احدى وخمسين ومائة لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد عن طلحة بن عبيد
الله بضم العين بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء واسكان التحتية وزاي مقطوعة
الخزاعي وثقه احمد والنسائي يكني ابا المطرف وهو ابن مات بالشام سنة
ثمان عشرة ومائة ووهم من ظنه احد العشرة لانه تيمي واسم جده عثمان وهذا
خزاعي وجده كريز فحديثه مرسل وزعم ابن الحواله من الغرايب التي لم يوجد
لها اسناد ولا علم احدا اسنده من قصوره الشديد فقد وصله الحاكم في
المستدرك عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما راي بالبنا
للمجهول الشيطان يوما اي في يوم هو فيه اصغر اي اذل ولا ادحر باسكان
الدال وفتح الحاء وبالراء المهملات اي ابعد من الخير قال تعالى مدحورا اي مبعدا من رحمة
الله ولا احقر اذل وما هو عند نفسه لانه عند الناس حقير ابدا ولا اغيظ اشد
غيظا لما يحيط بكيده وهو اشد الحق منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما راي من تنزل
الرحمة اي الملايكة النازلة بها على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله لا يحب ذلك وليس
المراد انه يري الرحمة نفسها ولعل راي الملايكة تبسط احضتها بالدعا للحاج ويحتمل
انه سمع الملايكة تقول اغفر لهؤلاء او نحو ذلك فعلم انهم نزلوا بالرحمة ورؤيته
الملايكة للغيظ لا للاكرام قال ابو عبد الملك البوني وجاوز الله عن الذنوب العظام
الكباير التي زينها لهم لعنه الله وكاد يود ان يهلكهم بها وانتفاهم منها الى الكفر
لانها ما قتل برئ ذوذ فيخلد وافي العذاب الاليم مثله الا ما راي يوم بدر اول
غزوة وقع فيها القتال وكانت في ثانية الهجرة قيل وما راي يوم بدر يا رسول
الله قال اما بالتخفيف انه قد راي جبريل ينزع بفتح الياء والزاي المنقوطة وبين
مهملة اي يصف الملايكة للقتال ويمنعهم ان يخرج بعضهم عن بعض في الصف
قال الشاعر

ولا ينزع النفس الكموح عن الهوى ... من الناس الا وافر العقل كامله

وقيل معناه يكفهم قال ابن حبيب وليس كذلك او لو راي ذلك لاهبه ولكنه راه يهيبهم
للقتال والمعنى يستحي وازعا ومنه قوله وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس
والطير فهم يوزعون اي يحبسون ولهم على اخرهم وفيه فضل الحج وشهود عرفة

وسعة

وسعة فضل الله على المذنبين وفي مسلم والنسائي وابن ماجة عن عايشة
مرفوعا ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو
ثم يتجلى ثم يباهي بهم الملايكة فيقول ما اراد هؤلاء ولاحمد وصححه بن حبان
والحاكم عن ابي هريرة رفعه ان الله يباهي باهل عرفات اهل السما فيقول لهم
انظروا الى عبادي جاوني شعثا غبرا وروي ابن خزيمة وابن حبان نحو
والبزار وابو يعلى والبيهقي عن جابر رفعه ما من يوم افضل عند الله من
يوم عرفة ينزل الله تبارك وتعالى الى السما الدنيا فيباهي باهل الارض اهل السما
فيقول انظروا الى عبادي جاوني شعثا غبرا ضاحين جاوا من كل فج عميق يرجون
رحمتي ولم يروا عذابي فلم ير يوما اكثر عتقا من النار من يوم عرفة زاد البيهقي
فتقول الملايكة ان فلانا فيهم وهو ليس منهم فيقول الله عز وجل قد غفرت له ما لك
عن زياد بن ابي زياد ميسرة المدني الثقة العابد مولى عبيد الله بن عباس
بتحتية ومعجمة ابن ابي ربيعة القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي عن طلحة
ابن عبيد الله بن كريز الخزاعي وكافه مفتوحة واما بضمها فغير عبد شمس من
قريش قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ولا احفظ لهذا الاسناد
مسندا من وجه يحتج به واحاديث الفضايل لا تحتاج الى ان يحتج بها وقد جاء
مسندا من حديث علي وابن عمر وثم اخرج حديث علي من طريق ابن ابي شيبة
وجا ايضا عن ابي هريرة اخرجه البيهقي هو وحديث بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعا مسند اخبره دعا يوم عرفة قال الباجي
اي اعظمه ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل ان يريد الحاج
خاصة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي ولفظ حديث علي اكثر دعاي
ودعا الانبيا قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في حديث ابي هريرة
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير وكذا في حديث علي
لكن ليس فيه يحيي ويميت قال بن عبد البر يريد انه اكثر ثوابا ويحتمل ان يريد
افضل ما دعي به والاول اظهر لانه اورده في تفضيل الاذكار بعضها على بعض
والنبيون يدعون بافضل الدعا قال وفيه تفضيل الدعا بعضه على بعض
والايام بعضها على بعض وانه لذلك افضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى
واليه ذهب جماعة وقال اخرون افضل الحمد لله رب العالمين لان فيه معنى الشكر
وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو اخر دعوى اهل
الجنة وورد في كل طايفة فرقة بما قالت احاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد
وقدم الامام هذا الحديث بسنده وسنده في الدعا وقدمت ثمة انه وقع في تجريد
الصحاح لرزين بن معاوية الاندلسي زيادة في اول هذا الحديث هو افضل الايام

يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وافضل
الدعاء الي آخره قال الحافظ حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه
بل ادرجه في حديث الموطا هذا وليست لهذه الزيادة في شيء من الموطات فان كان
له اصل احتمل ان يريد بالسبعين التحديد او المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منهما
فثبت المزية انتهى وفي الهدي لابن القيم ما استفاض على السنة العوام ان وقفة
الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة مما طل لا اصل له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين انتهى **مالك عن بن شهاب**
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري له في الموطا مرفوعا مائة
واحد وثلاثون حديثا منها **عن انس بن مالك** الانصاري خمسة احاديث
هذا احدها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح** في رمضان
سنة ثمان **وعلى راسه المغفر** بكسر الميم وسكون العين المعجمة وفتح الفاء
ثم راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة
وقال في التمهيد ما عطى الراس من السلاح كالبيضة ونحوها من حديد
كان او غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديد ولا اعلم احدا ذكره غيره
ولعله اراد في الموطا والا فقد رواه خارجه عشرة عن مالك كذلك اخرجها
الدارقطني ومسلم واحمد واصحاب السنن عن جابر دخل صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه بن عبد البر من
طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر وقال انه غريب عن مالك لا معارضة بينه
وبين حديث انس لامكان المغفر العمامة انتهى اي وهي تحته وقاية لراسه
من صدا الحديد قال غيره او كانت العمامة السوداء ملفوفة فوق المغفر
اشارة للتسود وتوبته ودينه والله لا يضيع وجمع عياض باحتمال ان
يكون اول دخوله كان على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك
فحكى كل من انس وجابر ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث ان صلى الله عليه
وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وكانت الخطبة عند
باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول فزعم الحالم في الاكليل تعارض الحديثين
متعقب لانه انما يتحقق التعارض اذا لم يمكن الجمع وقد امكن ههنا بثلاث
وجوه حسان **فلما نزعه** اي المغفر **جاه رجل** قال الحافظ لم يسم وكان مراده
في رواية والا فقد جزم الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني بانه ابو
برزة وكذا ذكره بن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث **فقال له يا رسول**
الله بن خنطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ولام اسمه عبد العزى
فلما اسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال اسمه هلال

التنبيس

التنبيس عليه باخ له يسمى بذلك وهو احد من اهدر دمه يوم الفتح وقال لا
اومنهم في حل ولا حرم **منفلق باستار الكعبة** وذلك كما ذكره الواقدي انه
خرج الى الخندمة ليقاتل على فرسه وبيده فنات فلما راى خيل الله والقتال
دخله رعب حتى ما يتمسك على الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن
فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت استارها فاخذ رجل من بني كعب سلاحه
وفرسه فاستوى عليه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل اخرجه
ابن عايذ وصححه بن حبان واخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب
ابن يزيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير خرج من تحت استار الكعبة
ابن خطل وضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتل قرشي
بعدها صبرا رجاله ثقات الا ان في ابي معشر فقالا واختانوها قاتله
سعيد بن حريث او عمار بن ياسر او سعد بن ابي وقاص او سعيد بن زيد او
ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء الاسلمي بنقوطة مفتوحة الاسلمي
وهو اصح ما جاء في تعيين قاتله ورجحه الواقدي وجزم به البلاذري
وغيره ويجمع بقية الروايات المخالفة له على انهم ابتدروا فقتله فكان
المباشر له منهم ابو برزة وجزم بن هشام في تهذيب السيرة بان سعيد
ابن حريث وابا برزة اشتركا في قتله قال بن اسحاق وغيره وانما امر بقتل
ابن خطل لانه اسلم فبعثه صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من
الانصار وكان معه مولى يخدمه فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح فيتساه
ويصنع له طعاما وينام فاستيقظ ولم يصنع له شيا فقتله ثم ارتد ولحق
بمكة وكان له قينتان تغنيان له بهجا النبي صلى الله عليه وسلم **قال مالك**
جوابا عن كون المغفر على راسه **ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يومئذ اي يوم فتح مكة **محرما** اذ لم ير واحد انه تحلل يومئذ من احرامه
وظاهره الجزم بذلك ولا يخفى فيه قوله والله اعلم لانها للتبرك والتقوية
ووقع في البخاري عن يحيى بن قزعة عن مالك ولم يكن بمأذون والله اعلم
يومئذ محرما وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جزما عن الدراوردي
فظني بما ذكر والله اعلم وصرح جابر بما جزم به مالك او ظنه فقال بغير احرام كما
في مسلم وغيره ودخوله بلا احرام من الخصائص النبوية عند الجمهور وخالف
ابن هشام فاجاز ذلك لغيره قال ابو عمر لا اعلم من تابعه على ذلك الا الحسن
البصري وروي عن الشافعي والمشهور عنه انها لا تدخل الا بحرام فان دخلها
اسا ولا شيء عليه عنده وعند مالك وجماعة وقال ابو حنيفة واصحابه

عليه حجة او عمرة وفيه ان الحرم لا يجير من عليه القتل وقال ابو حنيفة لا يحوز وتاول الحديث على ان كان في الساعة التي اباح له القتل بها واجيب بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان الساعة ما بين وقد النهار ودخول وقت العصر كما في مسند احمد وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لقوله ثم انزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة فلا يستقيم هذا الجواب وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسمعيل وفي المغازي عن يحيى بن بزيغة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي اللباس عن ابي الوليد هشام ابن عبد الملك وسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد السبعة عن مالك به قال ابن عبد البر حديث انفرد به مالك لا يحفظ عن غيره ولم يروه احد عن الزهري سواه من طريق صحيح وقد روي عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه ولا يكاد يصح وروي ايضا من غير هذا الوجه ولا تثبت الفاظا بالنقل اسنادا غير اسناد مالك وقد رواه عنه جماعة من الائمة يطول ذكرهم من اجلهم ابن جريج وذكر ابن الصلاح وغيره ان مالكا تفرد به وقد تعقبه الحافظ ابن العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن اخي الزهري عند البزار وابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره المزي قال وروى ابن مسدي في معجم شيوخه ان ابا بكر بن العربي قال لابي جعفر بن الوحي حين ذكر انه لا يعرف في الامن حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا لا فدنا هذه الفوايد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا قال الحافظ في نكته قد استبعد اهل اشبيلية قول

يا اهل حمص ومن بها اوصيكم ... بالبر والتقوى وصية مشفق
خذوا عن العربي اسمار الدجى ... وخذوا الرواية عن امام متسق
ان الغبي ذرب اللسان مهذب ... ان لم يجد خمرا صحيحا يخلق

وعني باهل حمص اهل اشبيلية قال وقد تتبعت طرقه فوجدته كما قال ابن العربي بل ازيد فرويناه من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا يعني العراقي وروايته معمر في معجم ابي بكر بن المقري وروايته الاوزاعي في فوايد تمام وفي روايته عقيل بن خالد في معجم ابي الحسين بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي ومحمد بن ابي حفصة في رواية مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد الليثي في الضعفا لابن حبان وابن ابي ذيب في الحلية لابي نعيم وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز في فوايد ابي محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني ومحمد بن اسحاق في مسند مالك لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابي الوافي في الافراد للدارقطني وبحر بن كثير السقا ذكره ابو محمد جعفر الاندلسي بن بالمص في تخريج له

وصالح بن ابي الاخضر ذكره الحافظ ابو الهروي فهؤلاء ستة عشر نفسا غير مالك رووه عن الزهري وروي من طريق يزيد الرقاشي عن انس منا بعضا للزهري في فوايد ابي الحسين الفرا الموصلي ومن حديث سعد بن ابي وقاص وابي بريرة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن ابي طالب في المشيخة الكبرى لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسايب بن يزيد وهما في مستدرك الحاكم فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن انس فكيف يقال لاحد ان يتهم اماما من ائمة المسلمين يعني ابن العربي بغير علم ولا اطلاع وذكر نحوه في الفتح وزاد لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها طريق ابن اخي الزهري وبكلها رواية ابي اويس فيحمل قول من قال تفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة انتهى وهذا الحمل اشار اليه ابن عبد البر فيما نقلته اولا عنه والله اعلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة يريد المدينة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر من المدينة بالفتنة كما في رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع فرجع فدخل مكة بغير احرام لقرب الموضع مالك عن ابن شهاب مثل ذلك واحتج به ابن شهاب والحسن البصري وداود واتباعه على جواز دخولها بلا احرام وقالوا ان موجب الاحرام عليه حج او عمرة لم يوجبه الله ولا رسوله ولا اتفق عليه وابى ذلك الجمهور قال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب الرجلا يأتي بالفاكهة من الطايف او ينقل الحطب يبيعه فلا اراي بذلك باسا وقال اسمعيل القاضي كره الاكثر بلا احرام ورخصوا للحطابين ومن اشبههم ممن يكثر اختلافه الى مكة ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له ان يرجع كما صنع ابن عمر وانما من سافر اليها في تجارة او غيرها فلا بد لها الا محرما لانه يأتي الحرم ويؤكد ذلك انه لو نذر المشي اليها وجب عليه ان يدخلها محرما بحج او عمرة وما دخلها صلى الله عليه وسلم قط الا محرما الا يوم الفتح مالك عن محمد بن عمرو بفتح العين بن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الدؤلي بكسر الدال وسكون الهمزة المدني عن محمد بن عمران الانصاري قال ابن عبد البر لا اعرفه الا بهذا الحديث عن ابيه ان لم يكن عمران ابن حبان الانصاري او عمران بن سوادة فلا ادري من هو انه قال عدل ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب وانا نازل تحت سرحة بفتح السين والحا المهملتين راسا ساكنه شجرة طويلة لها سنب بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقال لا ما انزلني تحتها الا ذلك ارادة ظلها فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت

بين الاخشبين من منى قال بن وهب اراد بهما الجبلين اللذين تحت العقبة
بمنى فوق المسجد والاخاشب الجبال وقال اسماعيل الاخاشب يقال لها اسم
لجبال مكة ومنى خاصة **ونفخ** بخا معجمة اي اشار **بيده نحو المشرق** قال
البوني احسب ابن عمران يعلم الوادي الذي فيه المزدلفة ولذلك ماكرر عليه السؤال
فان هناك واديا يقال له السرر بضم السين وكسرها **شجرة سر تحتها مسعود**
نبيا اي ولدوا تقطع سرهم بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي كاني
النهاية ن غيرها تقول السيوطي اي قطعت سررهم اذ اولد واتحتها وقال
مالك **مسعود** واختها بما يسر لهم قال بن حبيب فهو من السرور اي تنبؤا اختها
بما يسرهم قال بن حبيب فهو من السرور واحدا بعد واحد فسمي وابذلك
وبه اقول ونبه المتبرك بواضع المسبين واخرجه النسائي من طريق ابن القاسم
عن مالك **ما لك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم** شبه الي جده لشهرته والا
فابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **يحملة** وزاي **عن ابن ابي مليكة** هو عبد
الله بفتح الصاد بن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن ابي مليكة بضم الميم
بالتصغير فالاسمه زهير التيمي مولي عبد الله بن جدعان ادرك ثلاثين
من الصحابة وكان ثقة فقيها مات سنة سبع عشرة ومايه **ان عمر بن الخطاب**
مر بامراة مجذومة اصابها الجذام يقطع اللحم ويسقطه **وهي تطوف**
بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس بريح الجذام **لو جلست في بيتك كان**
خيرا لك او لو للتمني فلا جواب لها **فجلست من تها رجل** لم يسم **بعد ذلك فقال**
لها ان الذي كان قد قال لك ما قال فاخرجي لعله جاهل او رجل سوء ويكون
مختبرا لها قاله ابو عبد الملك **فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا** لانه
انما امر بحق قال ابو عمر فيه انه يجالد بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الاذي
وهو لا يجوز واذا منع اكل الثوم من المسجد وكان ربما احرج الي القيء في المسجد
النبوي فما ظنك بالجزام وهو عند بعض الناس بعدي وعند جميعهم يوذي والان
عمر للمراة القول بعد ان اخبرها انها تؤذي لانه لم يتقدم ورجمها للبلاء الذي
بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيا لا يعدي وكان يجالس مجذوما الدوسي
ويواكله ويشاربه ويضع فمه علي موضع فمه وكانت علي بيت ماله ولعله
علم من عقلها ودينها انها تكتفي باشارته فلم يحتج الي نهيها الم تر الي انه لم تحط
فواسته فيها فاطاعته حيا وميتا **مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان**
يقول ما بين الركن والباب الملتزم هكذا رواه بن وضاح عن يحيي وهو الصواب
وفي رواية ابيه عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطا لم يتابع عليه في الرواية في
الموطا وغيره والباب وروي عن بن عباس مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم ه

فتوا

من دعا الله عنده من ذي حاجة او ذي كربة او ذي غم فرج عنه قاله بن عبد البر وفي
ابي داود وابن ماجه ان عبد الله بن عمرو بن العاصي طاف ثم قال نعوذ بالله من النار
ثم مضي حتي استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه
وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله
مالك عن يحيي بن سعيد الانصاري **عن محمد بن يحيي بن حبان** بفتح المهملة
والموحدة الثقيلة **انه سمعه يذكر ان رجلا لم يسم مر علي ابي ذر بالربذة**
بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة **وانا اباذر يسأله اين تريد فقال اردت الحج فقال**
فما لك تزعك بزاي ومهملة اي **احرجك** بخير **قال** تعالي **ونزع يده اي احرجها**
فقال لانا نسألك الا لما استقبلك **لغفرة** بنك ومراده انه اذا لم يخرج الا للحج
وجده كان اعظم لاجره **قال الرجل فخرجت حتي قدمت مكة فمكثت** بضم
الكاف وفتحها **اتممت ما شاء الله ان اكث ثم اذا انا باناس منتصفين** اي
من دحمس **عليا رجل** حتي **كان بعضهم ليقصف بعضا** بالقاف اي يكسر **بالا** اليه **فضا عطيق**
بضاد وعين معجمتين وطاء مهملة اي احمت وضايقت **عليه الناس** لانه اراه **فاذا**
انا بالشيخ الذي وجون بالربذة يعني اباذر قال فلما راني عرفني فقال هو
الذي حدثتك قال بن عبد البر هذا لا يحول ان يكون مثله لا يا وانما يدرك بالتوفيق
من النبي صلي الله عليه وسلم قال وفيه ان الله رضي من عباده بقصد نيته مرة في عمر
العبد يحط اوزاره ويغفر ذنوبه ويخرج منه كيوم ولدته امه مما قال في الحديث
الاخر من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال بن مسعود
من حج بنيته صادقة ونفقة طيبة حرج حاجا ذنوبه كيوم ولدته امه وفيه ما كان
عليه ابو ذر من الفقه والعلم وقد سيل علي عنقه فقال وعاملي علما عجز الناس
عنه واولي عليه فلم يخرج مشيا ونظر عمر الي ركب صادرين من الحج فقال لو يعلم الركب
ما يتقلبون به من الفضل بعد المغفرة لاتكلوا ولكن ليبتغوا العمل وسئل
الثوري حين دفع الناس من عرفة الي المزدلفة عن احمر الناس صفقة وهو يعرض
بالظلمة واهل الفسق فقال احمر الناس صفقة ان الله لا يغفر لهولاء **مالك**
انه سأل بن شهاب عن الاستثناء في الحج وهو ان يشترط ان يتحلل حيث اصابه
مانع **فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك** واي عدم جوازه **ونفعه** ذهب مالك
وابو حنيفة والاكثرون وكان بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم
سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم حل من كل شيء حتي يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم اذا لم يجد هدايا رواه
الشيخان والترمذي وغيرهم وذهب الشافعي واحمد وطائفة الي جوازه ونفعه
لحديث الصحيحين وغيرهما عن عائشة دخل النبي صلي الله عليه وسلم علي ضباعة

بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وفي
الصحيح عن ابن عباس ان ضباعة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة
ثقيلة واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني
قال فادركت واجابت ـــــ الاولون بانها قضية عين خاصة بضباعة
اذ لا عموم فيها وتاولها اخرون على ان المراد التحلل بعمرة وكذلك جاء مفسرا من
رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم امر ضباعة ان تشترط اللهم الحج اردت
فان تيسر والا فعمرة وعن عروة ان عائشة قالت له هل تشترط اذا اهللت بالحج
حجت قال ما اقول لها قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسرت فهو
الحج وان حبستني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي سئل مالك
هل يحتشر الرجل الرابة من الحرم فقال لا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد
شجره ولا يختلى خلاوه والخلا ما يبس من النبات وقال صلى الله عليه وسلم الا
الاذخر وقيس عليه الشئ للحاجة اليه فان احتش فلا جزاء وقال الشافعي
عليه القيمة ويجوز ان يرعى الابل في الحرم لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو منع
منه امتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الاحتراز عنه قاله الباجي

حج المرأة بغير ذي محرم

قال مالك في الضرورة بفتح الصاد المهملة وضم الراء واسكان الواو
وفتح الراء من النساء التي لم يحج نظيرها تفسير للضرورة لعسرها النفقة واعسارها
ويسمى من لم تزوج ضرورة ايضا لانه ضر الماء في بطنها ونحتمل على مذهب
الرهبانية ومنه قول الصابغة

لو انها عرضت لاشمط راهب ... عبد الاله صرورة متبتل

وبكل من هذين فسر حديث ابي داود مرفوعا لا ضرورة في الاسلام وبالثاني
وهو ان من فضل في الحرم يقتل ولا يقبل منه ان يقول انى في ضرورة ما حجت ولا
عرفت حرمة الحرم خلافا لما كان اهل الجاهلية يقولون لولي الدم فيصير ضرورة
فلا تفجعه انها ان لم يكن لها ذو محرم تخرج معها او كان لها فلم يستطع
ان يخرج معها لمانع قام به وكذا ان لم يرض انها لا تترك فريضة الله
عليها في الحج بقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وتخرج في جماعة
النساء المامونة للفرض اما التطوع فلا تخرج الا مع محرم فليس المحرم او الزوج
شرطا في وجوب حج الفرض عليها عنده وعند الشافعي اما التطوع فلا تخرج
الا مع احدهما وعليه وعلى السفر المباح حمل حديث الموطا الاتي في اواخر كتاب

الحوامع

الجامع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم زاد في رواية
الصحيحين او زوج وباتي ان شاء الله بسط الكلام عليه لهون الله مئة
ويدل على حمله على ذلك الاجماع على ان المراة اذا اسلمت بدار الحرب يلزمها
الخروج الى بلاد الاسلام وان لم يكن معها ذو محرم فكذلك الحج الفريضة قياسا
على الهجرة التي خص بها الحديث بالاجماع وكره مالك ان يخرج بها ابن زوجها
وان كان ذا محرم منها قال الباجي وجهه ما يثبت للربائب من العداوة وقلة
المراعاة والاشفاق والحرص على طيب الذكر قال وهذا في حال الانفراد والقلة
اليسير اما القوافل العظيمة والطرق العامرة المامونة فهو مثل البلاد
والامن يحصل لها دون من ومن ذي محرم وروي ذلك عن الاوزاعي ولم يذكر
الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث

صيام المتمتع

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها كانت
تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة اي بسبب مزاعمه من محظورات الاحرام
الى الحج اي الاحرام به بان يكون احرم بها في اشهره لمن لم يجد هديا كما قال
تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة لانه اذا اهل بالحج لزمه الهدي فان لم يجده جاز له
الصوم وقبل الاهلال بالحج لم يلزمه شئ فلم يجز له الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز
له نحر هذي التمتع ح فان لم يصم صام ايام منى الثلاثة التي تالي يوم النحر
حيث انها ترتيد ان الصيام قبل يوم النحر ابو اللذمة وذلك ما مور به او تراه
وقت اداء وايام منى وقت فقضاء ان صيام ما قبل يوم النحر مباح لكل مريد الصوم وصيام
ايام منى ممنوعة الا للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في حج امتثالا لقوله
تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وبعد منى لا يكون الصوم في الحج وقد قال بعض
اصحاب الشافعي انها قضاء وظاهر المذهب انها اداء وان كان الصوم فيها افضل
كالصلاة قاول الوقت قاله الباجي مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة
رضي الله عنها ومراده ثاني النحر وثالثه لا يصومهما الا المتمتع ورابعه
يصومه من نذر وعرف الباجي بانه لا يتحقق بالحج لانه قد يتحلل قبله ولا
يجوز التعجيل في اليومين قبله ونظر فيه بن رزقون بان الحج لا يمنع الصوم

ومعظمه يوم عرفة ويجوز صومه لكل احد وانما منع من صيام ايام
التشريق لانها عيد ولحديث انها ايام اكل وشرب
ثم عقب الحج بالجهاد لمناسبة ان في كل سفرا
في طاعة الله وفي كل مشقة وثوابا عظيما
فهذا كتاب الجهاد والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تم الجزء الاول
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله على التمام وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم
تم

للشعراني رضي الله عنه

يارب ان كان تمريضي بقربتي اليك فلي منك العفو اوسع لي
وان كان من اجل تكفير الذنوب فلا تحاج الي الاسقام والعلل

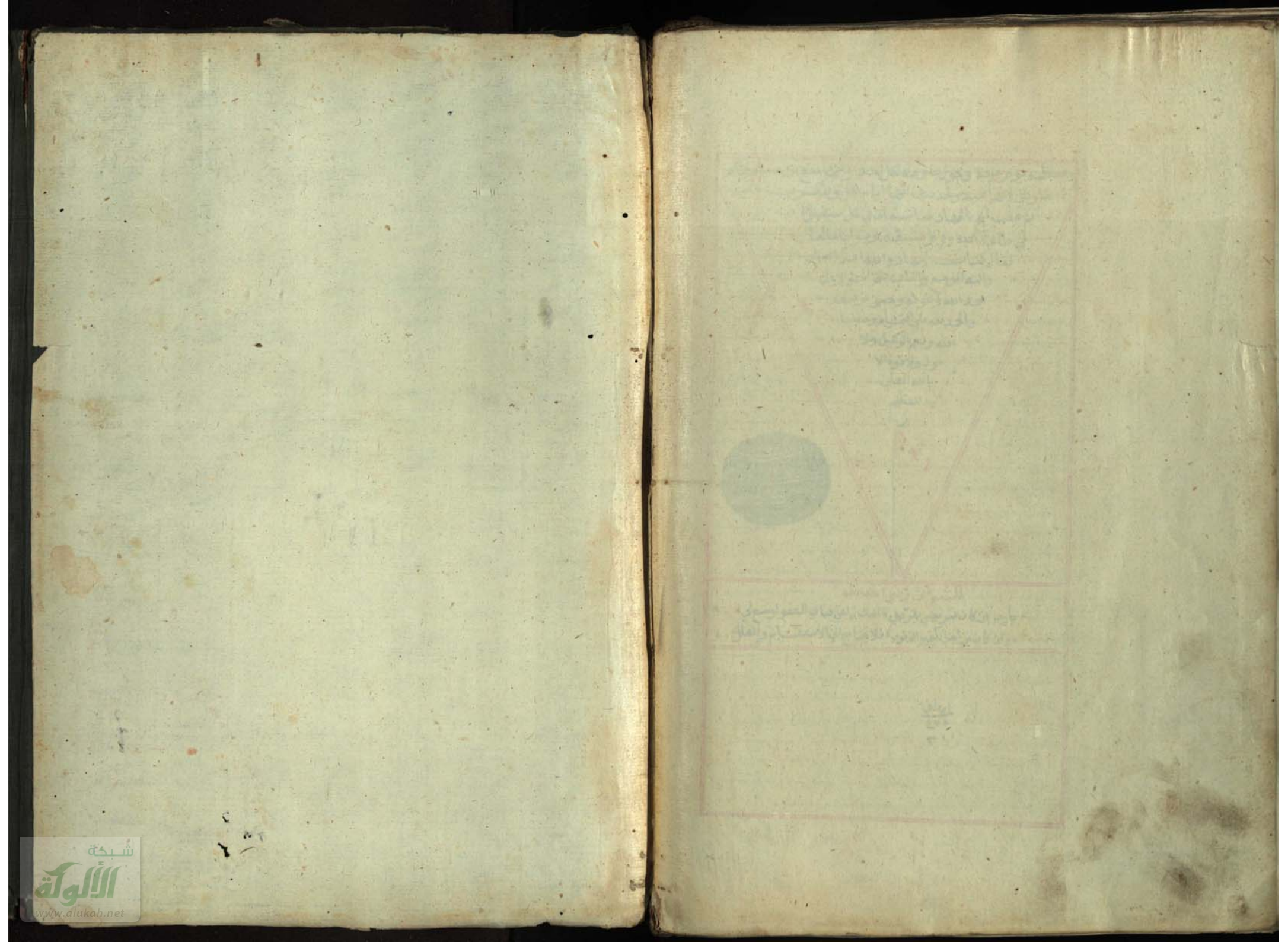

شبكة الألوكة
www.alukah.net